1811

الخزنة العامة

في فصول الخصائص

Bibliothèque Générale
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10
Micro-Film

يا فتاح

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد افضل المرسلين وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وآل كل وصحبه اجمعين والتابعين وبعد فالمقصود والمطلوب من الله تعالى تيسر اشياء تتعلق بتراجم
البخاري وما يتيسر من الفوائد ليسهل مراجعته وذلك ان الناظر في قوله باب كيف كان بدء الوحي للمكان
كتاب البخاري مقصورا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره ببيان الرسالة والوحي
ولم يقدم على ذلك شيئا حتى الخطبة وعوض عنها الى حديث الاعمال بالنيات فكانه قال
بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت بذلك التقرب الى الله تعالى فان الاعمال
بالنيات كما نوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث انما الاعمال بالنيات ولما صفى البخاري في تصنيف
كتاب النية جعل الله سبحانه كتابته على من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار السلام ووفق الله
بالجنة لاتمامه قال الدركيني ومن محاسن ما قيل في تصدير الكتاب بحديث انما تعلقه بالايات
المذكورة في الترجمة لان الله تعالى اوحى الى النبي كما اوحى الى الانبياء قبله ان الاعمال بالنيات مع قوله وما
أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقصده من ذلك ان كل مسلم اراد معرفة وجه الله تعالى فليخ

عباده فانه بخاري على نسخ يجوز في باب وفي نظائره ثلثة اوجه احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه
بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل تعديد الابواب
بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور عطف على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او
مرفوع عطف على البداءة وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل الترجمة بما وقع ذكره من القرآن
وسنته مستمرة وغرضه ان الوحي سنته الله في ابنيائه وانه اوحى الى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
كما اوحى اليهم وحي رسالة لا مجرد وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه واغاذكر حاولم يذكر ادم عليها السلام
لانه اول مشرع عند بعض العلماء او لانه اول نبي عوده بتكذيبهم فخصصه بالذكر تهديدا لقوم محمد صلعم
وعلم مما اورده البخاري من احاديث الابتداء الوحي يأتي خارج
كل ما يتعلق بشانه اي يتعلق كما ان هذه القصة وقعت في احوال الانبياء
ومبادياها فتراه بجملته يأتي كيفية بداء الوحي لان كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الكتاب كيفية
بداء الوحي من كل حديث شيء ما يتعلق بالترجمة لصحت الترجمة فائدة الحميدي شيخ اصحاب سفيان ابن
عيينة وسفيان قراء القرآن وهو ابن اربع سنين وكتب الحديث ابن سبع سنين وقال بالمرة
واقيت هذا التوضيح سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد استجيبت من الله
من كثرة ما اساء فيه في السنة الداخلة واخذ الزهري القرآن في ثمانين ليلة وكانت الدراهم والدنانير
عنده بمنزلة البعر في الهوان فائدة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو ما يكتبه
والصحيح ان سمعت يتعدى الى واحد وقع بعده منصوبا على الحال والاول على تقدير مضاف اي سمعت كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السمع لا يقع على الذوات ثم تبين هذا المحذوف بالحال المذكور ويقول

ويقول وهي حالة مبينة ولا يجوز حذفها قوله قال ابن شهاب مثل هذا وهو ما لم يذكر من اول الاسناد واحد
والزهري يعلق او لا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم او بالاسناد اخر
وقد يترك الاسناد وهنا الغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق كون الحديث معروفا من جهة الثقات او
لكونه مذكورا في موضع اخر ونحوه واذا كان ضعيفا لا يقول البخاري فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقول
حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض فقد اعتبر البخاري بهذا الفرق في صحيح فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى
بلفظ التمريض قال النووي هذا مما يزيد اعتقادك في جلالته وتحقيقه قوله واخبرني اخاجاء بلفظ العطف
يعلم انه معطوف على مر آخر قوله تابعه عبد الله هذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخاري قد اكثر
المتابعة في صحيحه والضمير في تابعه عائد الى يحيى بن بكير اي تابعه في رواية هذا الحديث واذا كان المتابع ضعيفا
لم تنا بعه من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة التامة وان لم يكن راويه من الاول يسمى بالمتابعة
الناقصة ثم النوعان ربما يسميهما في المتابع عليه وربما لا يسميهما فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات
الرواة ومراتبهم وفائدة المتابعة التقوية فائدة سعيد بن جبير كان يقال له حميد العلماء ولم يفتش الحجاج
بعده الا اياما ولم يقبل اصابعه وجرى لسعيد في قصة فقد من الصبر وانشراح الصدر ما يقتضي الرثم
واعلاط قول الحجاج ما هو مشهور لا يقيم مرتبة فائدة قيل وفائدة قوت الصوت الملك ليستمع عن بالوحي عن
سائر حساب قيل انما كان ينزل كذلك اذا او تهديد فائدة لم يكتب صلى الله عليه
والروم دان في ذلك ولم يخل من نوع الكرام في المخاطبة لاجل السلسلة المذكورة
في الدعوة في كل كتاب من كتبه بدر المستمد عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم وهو ان اذان المسمد في اول الكتاب مغنيه

لذكرها في كل كتاب زيادة الاعتناء على التمسك بالسنة واختلف الرواة في تقديم السمعة على كتاب
او تاخيرها والاول ظاهر واكثر الروايات على الثاني ووجه ان جعل الترجمة قائمة مقام تسمية الصورة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى لم يسبقه احد في
ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب في شان بدء الوحي بذكر كتاب الايمان
ثم بكتاب الصلوة بعد ايقاعه من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكوة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج والعوارض
ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الذي
فيه قواعد الدين واركان الاسلام ومنها انه ميز ما جنس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك
وبما به الامتياز بين الاحاديث قوله وهو قول وفعل والضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد
وابرسيل البخاري واغا خص المجاهدي القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد وهو الاصل لانه لا نزاع فيه وذكر ما فيه النزاع
وهو القول باللسان والعمل بالجوارح واراد بذلك الرد على المرجئة في قولهم الايمان اعتقاد ونطق فقط و
تكرير لفظ الابواب للرد عليهم والكرامية قالوا النطق فقط ومن اقوى ما يرد عليهم اجماع الامة على تكفير المنافقين
والكفار اقرارهم وانهما وتين والمتواترة حبوا الاعمال شرطا في صحة وكل هذا بالنظر الى ما عند الله واما بالنظر الى
من اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان يقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم وفاعل
ما يدل على الكفر كالمعتنق لما يتعلق عليه الايمان وتنفي عنه كما مر قوله وزيد ونقص بناء على تقدير ان يكون القول
والفعل داخلين في الايمان ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فان ايمان زيد ونقصانه ايما زيادة ضعفا
او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن وقال الشيخ محي الدين الاظهر المختار ان التصديق زيد ونقص
بكثرة النظر ووضوح الادلة وبهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريه شبهة الكفار قال

قال البخاري لقيت اكثر من الف رجل من علماء الامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول و

عمل تقدم ان البخاري كثيرا ما يستدل للترجمة بالقرآن وبما وقع في سنده من مسند عليه

او قول العلماء وتخوفك واستدل هنا باثار مصرحة بالزيادة

قابل للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض في الله يحتمل ان يكون عطف

تاويف الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان والا يكون بل ذكر لبيان

امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكره على

سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل وقوله كتب عمر بن عبد العزيز الى حي العرض من

هذه الحكاية بيان ان عمر كان قائلا بان الايمان قول وفعل وكان قائلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال

استكملها ولم يستكملها فائدة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انس بن مالك خلف قبل خلافته ثم قال مارايت اصدا

اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى قوله الى الخلافة تسع وتسعين سنة وخلافته ثمانين

وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق فالارض فسقطا وعده قالت رعاة الشاء في رؤس الجبال لما قطعا من

خلافة الخليفة الصالح المهدي على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذيابة

عن شائنا وعدي بن عدي كبدي اختلف في صحبته والصحيح انه تابعي كان عاملا عمر على الجزيرة واستدل

عمر به على انه لا صحبة له لانه لم يبق احد من الصحابة الى خلافة قوله ولكن بيطمئن قلبي هذا دليل ظاهر على

الزيادة ومنه اذ الضم الى علم اليقين لا شك ان الايمان اقوى ولم يذكر البخاري هذه الاية غفلة عن الاية

المقدمة لان تلك الايات دلت على الزيادة هربا وهذه يلزم من الزيادة فيها فضل بينها اشعارا بالتفاوت

قوله نوس ساعة الامكن حمد على اصل الايمان لان معاذ كان موصوفا بالمؤمن فالمراد زيادة الايمان الى

اجلس حتى تكثر وجوده للآيات الادلة على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه تذاكر الخير وازدحام
الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان فائدة معاذ هو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلعم
وهم ستة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي ومن الانصار ابي وابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
قوله وقال ابن مسعود النقص الايمان كذا لفظ كل لا يؤكد بها الا ذا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم ان الايمان
كل وبعض فيقبل الزيادة والنقصان فائدة ابن مسعود مشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ملازمه
اياما اذا قام واذا قعد وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعة قوله حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد الى
التقوى الآية النفي عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين يعبر الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة
والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان فائدة كان ابن عمر كثير التصدق فربما تصدق
في المجلس الواحد ثلاثين الفا قال الزهري لا نعدل رأي ابن عمر فائدة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستين سنة ولم يخف عنه شيء من امره دلائل الصحابة كان يقول اجلسني اسفلا الى قائل مع علي
البانونة قوله اوصيناك يا محمد واياه يعني نوحا عليه السلام مراد البخاري ان زيارة الايمان والنقصان هو شرع
الانبياء كلهم فائدة استدل النفي رضي الله تعالى عنه بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
على اعمال يدخل الايمان قال ليس عليهم اجر منها اخرجه الخلال فائدة توفي مجاهد بمكة وهو ساجد قوله قال
ابن عباس الى آخره يحتمل عن اراد ذلك في هذا الباب ومناسبة الترجمة قوله دعاؤكم ايمانكم قال النووي
يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش ووجه الدلالة منه ان الدعاء عمل وقد اطلقه على الايمان فصح
اطلاق الايمان على العمل والمقصود من ايراد الحديث الاعلام ان الاسلام يدخل ان الافعال وان الاسلام الايمان
فيكون بمعنى واحد باب امور الايمان اي امور التي هي الايمان دل الكشميهني امر الايمان على الافراد والجنس ووجه الاشتباه

الاشتباه بالاية الاولى انها حجة المشقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من
الشرك وهم مؤمنون اذ هم المؤمنون الكاملون والاية الثانية بعلم الايمان الذي بالفلاح الايمان الذي
في هذه الاعمال المذكورة وكان المؤلف رضي الله عنه يرى امكان عد الشعب وذكر ابن حبان ان على كل اية
عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها الله ورسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم من الايمان وحذف المكرر
فبلغت سبعا وسبعين قوله وستون شعبة رواه اصحاب السنن الاربعة وسبعون من غير شك وترجح لكونها
زيادة ثقة باب من سلم المسلمون من لسانه ويده استعمل المسلم لفظ الحديث مترجم من غير تصرف في فائدة
لم يدرك البخاري عبد الاعلى ولا ابا معاوية فلذلك لم يقل حدثنا ولا اخبرنا قال فيها قال وجاز لك الاشتباه
والتساهل لا الاستدلال به والاستقلال ورأى ايضا رقيقة صدفا حيث قال في طريق الى معوية سمعت عبد الله
وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله رضي الله عنه بفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى باب الاسلام غرض
البخاري اثبات قبول الايمان الزيادة والنقصان لانه اذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة افضل
بالاسلام افضل من بعض خصل مراد الهم اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان فائدة ابو موسى الاشعري
اسمه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن قيس والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من
نسل باب الطعام من الاسلام انما ترجم الباب الاول بقوله اي الاسلام خير وهذا الباب بقوله الطعام
الطعام من الاسلام لان الجواب بنعم وهو يعلم الطعام صريح في ان الذي صلى الله عليه وآله وسلم عد من الاسلام
بخلاف الصلاة في الاول لانه لو قال في الاول باب السلامة من الاسلام لم يعلم الا فضلية فترجم
الباب اعلاما بالمسلمين فائدة هذه الاسماء مضروبون وكلهم ائمة جلة وذلك من انواب منهم يزيدون
ابن ابي حبيب اول من اظهر العلم بمعرفة الكلام في الحلال والحرام واسناد الباب جلد كوفيون والذهبي

يستقوه حتى عداده بغي فائده سليمان ابن حرب روى الرامشرح استدل ابو حاتم ولقد حضرت مجلسه
بيوم واحد اكثر من حضر مجلس اربعين الف رجل باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال في تخريج وتحمل
السببية اي التفاضل الحاصل بسبب الايمان باب اي من الايمان قال الكرماني فان قلت قدم
فيما تقدم ان الحياء شعبة من الايمان فما فائدة التكرار قلت كان المقدم ثمة بيان امور الايمان واذكر ثمة
جملتها تذكر ذلك بالتبعية وبالعرض ههنا وذكره بالقصد وبالذات باب فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم تقديره هذا باب في تفسيره قوله فان تابوا واما تحصيل الحديث تفسيرا
كان المراد بالتوبة في الآية الرجوع من الكفر الى التوحيد تفسيره قوله عليه الصلوة والسلام حتى يشهدوا
وبين الآية والحديث مناسبة اخرى لان التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى ومناسبة
الحديث لابواب الايمان الرد على المرجئة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى اعمال وتعلق هذا الباب
بكتاب الايمان من حيث انه يعلم منه ان امن هما معصوما ويحتمل ان يكون من حيث ان يعلم ان الاقامة
والايتاء من جملة الايمان فائدة عبد السند بن محمد هو السندي يسمى بالكنزاي كنز الحديث وواقد بالقاف
ويسين في الصحيح وقد بالفاء من قال ان الايمان هو العمل قال الكرماني انه لا يجوز في هذا الباب الا
الاثبات انتهى ومطابقة الآيات والحديث للترجمة الاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منهما دال
على البعض الاخر فقوله بما كنتم تعلمون في الاول ونقل جماعة من المفسرين ان تعلمون هنا معناه يؤمنون فيكون
خاصا وقوله بما كانوا يعملون خاص يعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فيعمل الذين عاملون اي في
اي صيرت لكم اثرا مجازا عن الاعطاء بتحقق الاستحقاق وما في قوله بما كنتم اما مصدرية اي بكلامكم اما موصولة اي بالذي
كنتم تعلمون والباء للملابسة او للمقابلة فان قيل لم قدم معناها الترتيب والعناية فيدل على ان الجزاء واقع بحسب من

من الايمان قيل حقيقة الايمان التصديق وهو يطلق على الاعمال لانها كاشفة فائدة اختلاف الاجوبة عن هذا السؤال
باختلاف احوال السائلين او لقطع من مراده فائدة ان السبب اقوى التالبين واصل العقبا السبع والاربعين مخزو
كان لا يأخذ العطاء وكان له ضاعة ان لعياله ودينار يجيء نهارا في اثرك وكان اعرابي اوائل من حسن الاسلام على
الحقيقة وكان على الاستسلام والخوف من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان
على الحقيقة فمعنى قوله ان الدين عند الله الاسلام اذا لظرفية المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة ملحوظ
الباب مضافا اليها ويحتمل ان يكون متضمنا لمعنى الشرط والجزاء محذوف اي نحو ان تابوا فخلوا سبيلهم فيجوز في الباب غير الاضافة الا سلام
يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف كمال الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وهي مراد المؤلف ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد وفي الحديث الرد على المرجئة في اكتفائهم
في الايمان بنطق اللسان واستوقفته بين حقيقتي الاسلام والايمان قوله مسلما في رواية ابن ابي اعرابي لا تقل
مؤمن بل مسلم فوضح ان اولا اضراب والمعنى ان اطلاق المسلم على من لا تحرر حاله اولا من اطلاق المؤمن لان الاسلام
معلوم بحكم الظاهر وهو ان ينهى صلى الله عليه وسلم على من لا يستسلم محض الاكراه عليه بل فيه اعلام بالحكم في اعطاء المعطى الاسم
موكله وارشاد الى التوقف عن الشهادة بالامر الباطن فائدة جمع الاستاذ ابو الحسن زهير بن مسعود يقال له فارس الاسلام
قال صلى الله عليه وآله وسلم غداة اصابني فلتات احد بحار ولما حضرته الوفاة دعا علي جعبة رمي حرف فقال لقد شهدت
فيها فما في نبلة الا وقد رميت بها يوم بدر واما كنت احاذيها قال ذلك رضي الله عنه توفي بقرقيسيا على
عشرة اميال من المدينة وحمل على عاتق الى المدينة ودفن بالبقيع اخر العشرة موتا رضي الله عنهم فائدة ذكر البخاري
هذا الحديث ها هنا وفي مواضع اخر للمطابقة بيان كثرة طرق الحديث ليزداد قوة وضبطا ولا يتوهم من الاجوبة ان ما
ذكر من في الاسناد فحسب رواه في كتاب اخر فيتوهم غلطا ويحصل الوثوق بشرط صحيح او شرط على ما قال بعضهم ان

يكون لكل حديث رواية فاذن يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون
الحديث مشهورا في تخصيص ومخصص فان المستفيض اقله اثنان بل السلام من الاسلام في رواية كريمة اشفاء
السلام من الاسلام اي بشره سرا وجهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله عليه الصلوة والسلام على ما عرفت ومن
الاتحاف وبيان كونه من الاسلام تقدم في اطعام الطعام والظاهر ان البخاري قصد بهذا شعب الايمان تحض
كل شعبة بيان شعبة بما يناسبها كما ظاهر بين التراجم قال الكرماني فان قلت كان يكفيه اي ليقول ثم خصائص
والسلام من الايمان بل يدخلها في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمر بن علي الى خاذ وكره في ترجمة بيان
ان الاطعام منه وفيه في بيان ان الاسلام منه فلذلك ميزها مضيفا الى كل رواه وعاقصده في رواية
والله اعلم فائدة اخرى لا يقم بالراي فهو حكم المرفوع وقد روي مرفوعا وروى هذه عمار بجوري عيسى بن
امية اول شهيده في الاسلام وهو اول من بنى مسجد المدينة مسجد قبا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمار ايغا
الى الخمس فديه وقال ليفر حبا فالطيب المطيب وقتله رضي الله عنه اصحاب الكتب احمد والبخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث واسناد الحديث معلوم
باب كفران العشير وكفور دون كفر مناسبة الترجمة لامور الايمان من حيث كون الكفر ضد الايمان وقوله دون كفر
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم بكفر من قال مسلم صلى الله عليه وآله وسلم بان انه زراد وبالكفر المعنى اللغوي وهو
التغطية اي تغطية الاحسان المحمود في الحديث بيان ان الكفر لطلق على غير الكفر بالله تعالى واعلم ان الايمان ينقص بالعمل
البيئ ويزيد بالعمل الصالح فائدة قوله فيه ابو سعيد سماه ان ابا سعيد ايضا قد روى في كفران العشير فقيه اشارة الى ان
للحديث طريقا غير هذه وقد اخرجه في الحيض وغيره فائدة حديث ابن عباس في الباب طرف من حديث طويل اورده
في صلوة الكسوف بهذا الاسناد لانه يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان بعضه منه لا يتعلق بما قبله والباقي بعده تعلقا

يقتضي ما دام المعنى وهو لا يجيد الحديث الا فساد في المتن او الاسناد وفيها فائدة رجال الاسناد مدنيون
الا ابن عباس الله اقام بالمدينة ورزين اسلم مولى عمر بن الخطاب كان على ابن حسين رضي الله عنهما يجلس الى
زيد فقيل له تحلي مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه باب المعاصي
من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك اي ان المعاصي من ترك واجب وفعل محرم في
من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه عوض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب
كالخوارج ومن يقول ان من مات على ذلك يخلد في النار وقوله ثم يغفر ما دون ذلك لمن يشاء يريد
عليهم لان المراد من مات على كل ذنب سوى الشرك واستدل بقصته الى ر على ان من لقيت فيه
خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج من الايمان بها سواء كانت من الصغائر او الكبائر
وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية على ان المؤمنين اذا ارتكب معصية لا يكفر فان الله تعالى عليه
اسم المؤمنين فائدة ابوب هو السختياني التابعي سيد الفقهاء وام الحسن البصري اسمها خيرة مولاة لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فيعطي ام سلمة
ام المؤمنين ثديها تعلله الى ان يجيئ امه فيدثديها فيشرب فيرون ذلك الفصاحة والحكمة من بركتها
واحنف بن قيس محرم راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل اسلامه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وهو
الذي افتتح مرو الروذ وكان الامان الحسن وابن سيرين في جيشه قالوا الاحنف سمينا الاحنف في زمن
عثمان اذا حدثني رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك قلت بلى قال اذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله
الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام واد عوهم اليه فقلت انك انه يدعو الى خير وما سمع الا حسنا
والى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا نسي عندي ارجى من ذلك

ولا الاخف منه والاثنين حتى مشوا بينهما او كان اعور بالظلم دون ظلم اي لبعض انواع الظلم اخف
من بعض وهذه الجملة بقطع حديث رواه احمد في كتاب الايمان فاستدل به المؤلف ترجمته واستدل به بالحديث
ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله ظلم عموم الانواع المنفية ولم ينكر عليهما النبي صلعم ذلك ويبين لهم ان
المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك وفي الحديث ان درجات الظلم متفاوتة كما ترجم به وان المعاصي قد تجر
فاهوال من والاهدد الذي حصل له فالجواب انه امن من التقليد في النار مهتدي الى طريق الجنة والسلامة
فان قلت لا يلزم من قولكم ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك يكون ظلما فالجواب المنوين في لظلم للتعظيم
فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك لظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك
فان قلت لم يخص الظلم العظيم على الشرك فالجواب عظيم هذا الظلم معلوم ببعض الشارع وعظيم غيره غير
معلومة والاصل عدمها فائدة اعلم ان البخاري قد يجول بينهما من اسناد الى آخر فيحدث به طريقان الى شعبة
فالاول الاوسط بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الاوسط بينهما رجلان وفي بعض النسخ كنت
قيل وحتى للتوضيح اشارة الى التحويل حالا بين الاسنادين وقال في الاول صدثنا او الراجح الاتصال
مفردا به عند تجريد وفي الثاني حدثني او كان متفردا عنده فائدة محمد بن جعفر هو المعروف بغندر بالغين
شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش وكان شعبة زوج امه وسليمان هو الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت سماعه منهم
قال يحيى العطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس ولم ير يحن
ولا الثوان الذي قبلنا مثل الاعمش وعلامات السلامين عندنا احقر منهم عند الاعمش مع فقره وعلته
وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلت الفروة صيدها الى جلدها وصوفها الى خارج وعلى كتفه مندل
الخوان يكون الرداء وابراهيم هو امام اهل الكوفة راى ام المومنين عائشة رضي الله عنها ولم يثبت سماعه

منها سماع وكان امور بات وهو تحت من الحجاز ولم يحفر جنازته الا سبعة انفس باب علامات المنافق
مراده ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعات زيدته قال الشيخ محي الدين النفاق نوعان مخالفة الباطن الظاهر
فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه العقد والشرك وتتفاوت مراتبه
وبهذا عقبه لان الكفر والظلم فائدة السفيان هو الثوري قال ابن عيينة انه من علمان الثوري روى ان
ابا جعفر الخليفة بعث الى ثابت قدام حتى خرج الى مكة وقال اذا راى سفيان فاضربوه فوصل البخاري
الى مكة ونصب الخشب فنودي سفيان فاذا رأسه وجر الفضيل بن عياض ورجل في حجرعينه وقال يا با
عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى ستار الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو
جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات منها متواريا من سلطانها والاعمش كان في عينه
ضعف قال الجوهري العمش ضعف الرواية مع سيلان دمعها مسروق وقيل ما ولدت همدانية فقيل
مسروق ونسبي به لانه سرف صوفي وصوره ثم وجده فغلب عليه ذلك فائدة الاسناد كلهم كوفيون
الا الصحابي وقدمها فائدة قوله تابعه يعني التابعة قدموا فائدة تابعه التصريح بانه قيام ليلة القدر من الايمان
سابعين علامات النفاق وقيدها رجع الى ذكر علامات الاسلام وحسبها ذكر ان قيام ليلة القدر وقيام
رمضان وصيام رمضان من الايمان باب الجهاد من الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان باب
صوم رمضان احتسابا من الايمان مناسبة ايراده بان الجهاد عقيب ليلة القدر وبين قيام رمضان و
صيامه لانه قد اشتهر في كونها من خصال الايمان ومناسبة ايراده عقيب الاقتباس ليلة القدر ان العلماء
يستحق محافظة زائدة ومجاهدة تامة وقد لا يوافقها كثرة الحج عقيب الشهادة وقد لا يحصل فيتقاعم
الانسان عن ليلة القدر ما جور فان وافقها كان اعظم اجرا والجهاد لا تقاس الشهادة باجور فان وافقها كان اعظم اجرا

باب الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر وحصال الدين كلها محمودة ولكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله والدين حنيف اي احب الاديان الى الله الدين الحنيفية اي ملة ابراهيم ومقصوده من الترجمة ان الدين يقع على الاعمال ب الصلوة من الايمان بتنوين الباب وغير تنوينه والصلوة مرفوع على التنوين وقول الله مرفوع عطفا على الصلوة وعلى عدم التنوين مجرور مضاف وفي الحديث الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا باب حسن اسلام الحديث المراد الذي اورده يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان الان الحسن يتفاوت ورجاءه يرد على المرجئ المكفرين بالذنوب والمعتزلة القائلين بخلود المذنبين في النار باب زيادة الايمان ونقصانه اعاد ذكره الاثنين الاوسين وقد ذكر هما في اول كتاب الايمان لتوطئ بهما معنى الكمال في الآية الثالثة لانها نص في الزيادة دون الكمال فليس شيء من الكمال ضعف وهذا للتقدير يدفع الاعتراض بان اية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده باب الزكاة من الاسلام قال ابن بطال دل قوله الخ ان صدقة عائشة ان لم يصدق فيما التزم لا يقدح في هذا لخلاف قول المرجئة فائدة اسناد الحديث مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلديين قال اسمعيل ابن اخت الامام مالك فهو رواية اسمعيل عن خاله عن امه عن ابيه مالك ابن ابي عامر خليفة طلحة بن عبيد الله ب اتباع الخيار من الايمان ختم الله بمعظم التراجم التي وقعت في من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال اهل الدنيا واما الاخرة ترجمة اداء الخمس من الايمان لمخالفة من سنذكره مذهب الخوارج في ترك باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر محيط بالفتح اورد اي بجزم ثم عمله وافي عاد بن الى ملكية اشارة الى انهم كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجئة القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة قوله وما يخاف من

من الاصرار معطوف على خوف اي ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالاثر لتعلقها بالاولى والاول من الحديثين متعلق بالثانية والثاني بالاولى فيه لف ونشر غير مرتب ومراده الرد على المرجئة توهم لا ضرر مع الصلاح مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكر يرد عليهم لانه مدح من استغفر لذنبه ولم يلزم من مفهومه مفهوم ومن لم يفعل باب سوال جبريل عن الايمان والاسلام الخ يرى انهما بمعنى واحد وظاهر سوال جبريل يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام انما هو اعمال مخصوصة اراد ان يرد ذلك الى طريقة فقوله وبيان اي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين قوله وما بين اي مع ما بين للوجدان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره الاسلام هنا قوله وقوله تعالى اي مع دلت عليه الاية لان الاسلام هو الدين فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام واحد ووافق البيهقي البخاري على ذلك وحكى الاسمعيلي عن اهل السنة والجماعة انهما يختلفان ويتفقان فان اورد احدهما دخل الاخر فيه فائدة هذا السوال والجواب وقع بين عيسى ومريم وجبريل عليه السلام اليه لكن بان عيسى سائلا وجبريل مسئولا عن عيسى قال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة فانتقض باجابته وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل باب فضل من استبرأ لدينه مراده ان الورع من مكملات الايمان فائدة رجال الاسناد كلهم كوفيون فائدة بيس امرأة بتقلب هنا اللحم المصور به واما المراد المنع القائم بهذا الذي هو محل الخطاب والتكليف ولهذا ذهب الجمهور الى ان القلب محل التقلب باب اداء الخمس من الايمان فان قيل ظاهر ما ترجم به الهم في ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله في تفسير الايمان والتغيير المذكور يخالفه اجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فاجيبوا بشيء منها واداء الخمس والاعمال التي يدخل بها هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير باب ما جاء ان الاعمال

بالنية والحسبة اي بيان ما ورود الاعلى ان الاعمال الشرعية مقترنة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب
ولم يات حديث لفظ الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث
ابي مسعود على ان الانفاق بالحسبة وقوله كل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما قال قوله
والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية يفيد ما يفيده الاولى وزيادة وخص النية في الاعمال على الاول لعدم
ان الايمان عمل وانما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى ما يحتاج اليه سائر اعمال القلب من خشية الله وعظمته
ومحبته باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة اورد هذا الحديث ترجمة باب ولم يسنده في
الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بايراده على صلاحه واخرجه مسلم عرض المصنف ان الدين يطلق على العمل
فائدة كان المغيرة والي على الكوفة في خلافة معوية توفي سنة خمسين واستناب عند موته اخر عروة
وقيل استناب حمزة ولهذا خطب فنعاه معوية موت المغيرة كتب الى عامله بالبصرة وهو زياد ان يسير
الى الكوفة اميرا كتاب العلم باب فضل العلم بادر فضله بالفضل العلم حريا على اسالیب العرب في
البداءة بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كان حقيقة بكونه وطريقة الغرابي وشحا ان العلم لا يحد
او موجود ورفع الدرجات يدل على الفضل ودلالة رب زدني علما ظاهرة في فضل العلم لانها امر الله نبيه صلى
بطلب الازدياد من شيء سوى العلم والاحاديث في فضل العلم كثيرة ذكر منها مسلم حديث ابي هريرة
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله طريقا الى الجنة باب من سئل علما وهو مشتغل في حديث
فاتم الحديث ثم اجاب السائل وفي الحديث على ان من ادب العالم ان لا يسئل العلم ما دام مشتغلا بحديث
او غيره وفيه الرفق بالمتعلم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب على سؤاله قبل الكمال حديث فائدة
فليح من طبقة مالك تكلم في حفظه ولم يخرج له البخاري في الاحكام انما توبع عليه وهلال ابن علي قال

يقال له هلال بن ميمونة وهلال ابن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد من مغاير التابعين وشيخه من
او ساطهم باب من رفع صوته بالعلم في الحديث حجة على جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم باب قول
المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت والمعنى من اجاز التعليق ان الصغاني قال تارة حدثنا وقال تارة سمعت
دل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ ومناسبة حديث ابن عمر لترجمة بالتسوية بين صيغ الاداء يستفاد
من اختلاف الفاظ الحديث قال لفظ باب محذوف اي هذا باب ماهي وعند المولف في التفسير اخبرني
وعند الاسمعيلي عند الاسي في وعند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ماهي وقال فيها نقلا لواخبرنا
دل على ان الحديث او الاخبار والانباء عندهم سواء ومن ارجح الاداء قولهم يوم حدث اخبارها
ولا شك مثل خبير وهذا بالنسبة الى اللغة واما في الاصطلاح فقد خلاف واستقر على اصل الخوارزمي
مالك وابن عيينة واكثر الحجازيين وخص المحدث بما تلفظ به الشيخ والاخبار بما قراءة عليه ابن جريج و
الاوزاعي والشافعي وابن وهب وحدث انما عم ان من سمع وحده من لفظ الشيخ يقول حدثني
ومن سمع مع غيره جمع ومن قراءة بنفسه على الشيخ يقول اخبرني وكل هذا مستحسن وليس بواجب ويحتاج
المتاخرون الى اعاة المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم باب رفع الامام الصوت على اصحابه ليتعلموا ما عندهم
من العلم في الحديث التحريص على الفهم في العلم والامتحان اذهان الطلبة بما لا يخفى مع بيانه لهم ان لم يعلموا
فائدة في الحديث الاشارة الى ان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه ان يكون نظيره في جميع وجوهه فان الكون
ليجاور شيء من الجمادات باب القراءة والعرض على المحدث اغاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص
فان العرض عبارة عما يصارض به الطالب اصل شيخه سواء كان مع غيره بحضرته والقراءة اعم وكان بعض السلف لا
يفرق بين الالفاظ المسموعة من الفاظ الشيخ دون ما تقرا عليهم وهذا يوجب البخاري على جوازه وليس في الحاشية

الذي سأل البخاري في فقه ضمام زاجر قومه بذلك نعم روى احمد وغيره مايدل على ذلك فلما جاء المرئي فائدة
لغوية مادة وحدتجمعه الماضي والمضارع مختلفة المصادر يقع في الغضب موجده ومحقي المطلوب موجودا
وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي القاموس بكسر الجيم وتخفيف
الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا الهمز في المكتوب وجاده وهي مولده باب ما يذكر
في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان صورة المناولة ان يدفع الشيخ الطالب الكتاب فيقول له
هذا سماعي من فلان او هذا انتقى فاروه عني وقد سوغ الجمهور الرواية بها ورجح قوم المناولة على
المكاتبة لحصول المشافهة فيها بالاذن ودلالة عثمن المصاحف على التسويغ الرخاية بالمكاتبة واضعف قال
عثمن ارتضعهم بالاقتصار على ما في تلك المصاحف دون مخالفته ما عداها والاحتجاج بحديث ابن السرية ان صح
ناول الكتاب وامره ان يرويه اي صحح بعضهم اما فيه فغير المناولة ومعنى الكتابة بتعدد وجه دلالة حديث
الكتاب الى كسرى الى المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة فائدة مسوغ العمل بالمكاتبة ان
يكون مختوما بحيث لا امن من توهم تغيره لكن قد يستغنى عن جره اذا كان الحامل مؤتمنا باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة جلس فيها مناسبة الكتاب العلم ان المراد بالمجلس ما يجلس فيه لطلب العلم و
مجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من درج في الحديث استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل
الحلقة وجواز التخطي لسد الخلل مالم يوذ فان حتى استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني فائدة ليس لاي واقع
في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون فائدة في الحديث فضل ملازمة حلقة العلم والذكر ودليل
السلام والذكر في المسجد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وذكر امهم بهذا اللفظ
في باب الخطبة يعني في الحديث الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في

في الاداء باب العلم قبل القول والعمل اي شرط صحة القول والعمل لانه تصحيح النية المصححة للعمل ووجه
المناسبة ان العلماء ورثة الانبياء والترجمة ان الوارث قائم مقام المورث قوله واذا العلم بالعلم موجد
مرفوع فائدة لوفي كلام اي درلجوا الشرط من غير ملاحظة الامتناع والمراد ان الاتياني حاصل على تقدير وضح
الفصاحة وحصوله اولى على تقدير عدمه فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم و
احتمال المشقة والصبر على الاذى طلب الثواب باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
عطف على الموعظة من عطف العام على الخاص واذا عطف لانها منصوصة وذكر العلم استطرادا فوله
كيلا ينفروا استعملوا في الترجمة معنى الحديثين اللذين سأقتضي ذلك تفسير السآمة بالنفور متقاربان
في الحديث استحباب ترك العمل لخشية الملل والكلفة المواظبة مطلوبة
فائدة الرجوع عن الماضي ينبغي ان يكون بلفظ يقتل وكذا التعليم يكفي الرجوع عن الماضي بالتدريج فائدة
اسناده اخس كله بصريون باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما فائدة اسناده والحديث كله كوفيون باب
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين فيه فضل التفقه في الدين وان المعطي في الحقيقة هو الله وان من لم
يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وعند ابي يعلى في اخر حديث
معوية من لم يتفقه في الدين لم يجال الله به فائدة لغوية يقال فقه بالضم اذا صار الفقه سجية وفقه بالفتح
اي سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم باب الفهم في العلم اي فضل الفهم في العلم ومناسبة الحديث بالترجمة
اي الشيء علم لمسائل عند احضار الجماعة فهم ابن عمران الرسول عنه استعارة وفطنة تفهم بها صاحبها من الكلام
يقرن من قول فعل فائدة وامكثرت احاديث ابن عمر مع كثرة تردده الكثرة من يسأل ويستفيد باب
الاغتباط في العلم والحكمة هذا من عطف خاص على العلم اذ من العطف التفسيري اي ظلما انهما مترادفان

والمراد بالغسل في الحديث التعميم واطلق عليه الحوت مجازا وهي ان يلتقي ان يكون الرمل مانعا من
يجوز ان يزول عنه وكانه قال الاغلظ افضل من الغلظة في هذين الامرين باب ما ذكر في وضاء موسى
في البحر عليهما السلام الى احتمال المشقة وتكرير البحر في طلب العلم وظاهر التبويب ان موسى ركب البحر في
توجه الطلب الخضر وجعل البخاري فوي عنده احد الاحتمالين في قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر
فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت وتقوى الاول ان ذكرها الراوي فراجعه
باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم علمه الكتاب جعل نقط الحديث ترجمة تنبيها ان ذلك
لا ينقض جوازه بابن عباس في موقفه التفسير والفقه في الدين وكان عمر يدعو ابن عباس ويقربه
ويقول لرؤيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له يوما فصح راسه ودعا اللهم فقربه في الدين
وعلم التاويل باب متى يصح سماع الصغير مقصوده الاستدلال على ان اللوغ ليس شرطا في
التحمل ونقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول ما ذكره محمد بن يوسف هو البيكندي واما الفربري
فليست له رواية عن البخاري مباشرة وانما بينهما وسيط شيخ ان بين وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا
وهذا الاسناد الى الزهري باسيون وقد وقع هنا هو وشيخه محمود ابن الربيع باب الخروج في طلب العلم
اي استحبابه ولم يذكر في شيء من طرقه فائدة في رحلة جابر مما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تحصيل
السنن النبوية ولو بمشقة السفر وطلبهم علو الاسناد وحضوض الكبر من تعليم منه باب من فضل
من علم وعلم الاولى بكسر اللام المخففة اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها فائدة الاسناد كلهم كوفيون
باب رفع العلم وظهور الجهل مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلماء وقوله
وقال ربيعة الى آخره مراده ان من كان فيه فهم وقال يتبغي للعلم ان يذل نفسه فيترك الاشتغال
الاشتغال اوراده ان يشير الى العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه ليلا يضيع علمه فائدة رجال الحديث
بصريون وبعضهم تصرف في رتبة الراوي فمثل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد باب فضل العلم الفضل
هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والذي تقدم بمعنى الفضيلة باب الفتيا وهو واقف على الدابة اوغيرها
مراده ان العالم يجيب سؤال الطالب وان كان راكبا وليس في هذه الحديث ذكر الركوع فيقيل حال على
الطريق التي في الحج فقال كان على ما فيه فائدة رجال الاسناد مدنيون باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس الاشارة باليد في الحديثين الاولين وهما مرفوعان وبالراس والثالث من فعل
عائشة فهو موقوف له حكم الرفوع لانها كانت تحاضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان في الصلوة ترى
من خلفه فيدخل في التقدير وقوله فاومى قال الاخوج يحتمل ان يكون قوله بيانا للاومى ويكون من اطلاق
القول على الفعل ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاومى مبينا قال الاخوج والاول اليق بالترجمة فائدة وقع
في ايوب وعكرمة بصريون باب تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عبد القيس على ان يحفظوا
الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم باب الرجل في المسجد الناس بكسر الراء اي يعني الارتحال وقوله فركب
اي من مكة لانها دار اقامة والفرق بين هذه الترجمة وبين الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك
اعم باب التناوب في العلم قوله وجار لي هو عتبان ابن مالك فائدة في الحديث ان الطالب لا يغفل عن
امر فيه معاش يسعى به على طالب العلم وغيره مع اخذه بالحزم باسوال عما يقوته يوم عنه باب الغضب في
الموعظة وهو مسلم اوراى ما يكرهه قصر الهم الغضب على مواعظ والتعليم ودون حكم ان الحكام مامورون لا يقضي
وهو غضبان والفرق الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان بخلاف الحاكم فان مقامه يقتضي حكم الارتجاع
لا في صورة المسند وكذا الحكم اذا انكر على من سلم منه سوء فهم ونحوه لا يكون اداعي للقبول

منه ويسن ذلك لاذا فاتي حق كل احد بل يختلف اختلاف المتعلم واما الحكم فهو مختلف وذلك باب من
من ترك على ركبته عند الامام او الحديث من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه البخاري على الطالب الاستعادة
والثلاث ليست بشرط بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزاء فائده حديث انس رجال الصحيح باب
تعليم الرجل امته واهله هو في الامة نص وفي الاهل بالقياس اذ الاغتنام بالجواري اكثر عظة الامام
النساء وتعليمهن بندبه استرجع على ان الندب في تعليم الاهل لا يختص وذلك باهلهن بل ذلك
مندب للامام ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالصريح من قوله في الحديث فوعظهن اي تقول ارأيتن
اكثر اهل النار لاكمن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كأنه علمهن
ان في الصدقة تكفير الخطايا من الحرص على الحديث هو المضاف الى الحديث وفي الحديث فضل
ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم فائده الاسناد كذا مدنيون باب كيف يقبض اي كيفية قبضه
فائده ابو بكر بن جرم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جده وكجده عمر وصحبة ولابنه
محمد رؤية وابو بكر تابعي جليل استعمله عمر بن عبد العزيز على امارة المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه ولا يعرف
له اسم سوى ابي بكر فائده يستفاد من كتاب عمر ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ
فلما خاف عمر دروس العلم بموت العلماء اي الذي تدوينه ضطار والبخاري رضي الله
عنه روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه العصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله
صلعم فاجمعوه فائده قوله فقال الغرض هذا من زيادته في بعض الاسانيد وهي فائدة باب هل يجعل للنساء يوما على
حدة في العلم باب من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه حتى يعرفه فيه ارشد صلعم لكن يتحصر المراجعة في السؤال وجواز الاعادة
باب يبلغ العلم الى هذا الباب فائده عمرو بن سعيد من بني امية يعرف بالاشدق ليس له صحبة تصدق

تصدق في جوابه بالكلام ظاهره حتى لكن اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على الكعبة
فاجابه بان مكة لا تعتبر من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في احاديث الباب تقييد
بلا ثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على فعلك لازمه وعند الشيخ ابي محمد ان الكذب عليه صلعم يكون معودة
وقال ابن المنير اراد بالخبر ره وضعفه به ومن بعده والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حله هو
بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة ولا يلزم من اسوا الوعيد في الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم على
غيره ان يكون مقدارها واحدا وطول اقامتها سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم على طول الاقامة
فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود والتابيد مختص بالكافر وبين فائده
حديث من كذب علي روى عن ثمانية من صحابته باب سند منها صحيح وحسن وضعيف وساقط وذكره طرقه
اطلق عليه جماعة انه متواتر ولوقوع في ذلك بان شرط المتواتر استواء طرفيه وبينهما في الكثرة وليست
موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان مفردها المراد رواية المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل
عصر وهذا لحاظ في افاده العلم فائده الملكي هو اسم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا
من التابعين منهم زيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمة من الاكوع الصحابي هذا الحديث اول ثلاثي في البخاري
وجملتها سبعة عشر حديثا باب كتابة العلم انعقد الاجماع على جواز كتابة العلم بل على استحبابها بل لا
يبعد وجوبها على من خشي النسيان ومن يتعين عليه تبليغ العلم فائده اسناد حديث الى جميعهم كذا يقولون
الا الشيخ البخاري وقرره عليها وهو من رواته صحابي عن اصحابي فائده همام بن منبه ابن اخي
وهب لكن تأخرت وفاته عنه وقال اليودريسي في الكتاب عن منبه سوى هذا الحديث فائده استدلال

ابوهريرة على ما ذكره من الكثرة ما عند عبد الله بن عمرو على ما عنده مع ان المروي عن عبد الله اقل من
المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة والسبب فيه ان عبد الله كان مستغلا بالعبادة فقلت الرواية
عنه وان اكثر مقامه بمصر في الطائف والرجل بها قليلة واختصاص ابي هريرة بدعوة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بان لا ينسى الحديث وباب العلم والحفظ بالليل اي تعليم العلم والحفظ هي الوعظ ومراده الشيء ٤١
على ان النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون ما يجري باب السمر بالعلم معناه الحديث بالليل قليل ٤٢
النوم وهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ومناسبة حديث ابن عمر الترجمة ظاهرة لقوله فيه فقام
فقال بعد قوله الخاء واما حديث ابن عباس فمناسبته مستفادة من لفظ اخر في هذه الحديث بعينه
من طريق اخرى اوردها في التفسير وهذه عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث
رسول الله صلعم مع اهله ساعة ثم رقد وهذا يفضوا لكم كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق
الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث اولى من الحوض بالظن باب حفظ العلم ويذكر ٤٢
فيه شيئا عن ابي هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وفي الحديث الحث على حفظ العلم وان التعلل
من الدنيا امكن بحفظ وفضل التكسب بين رعيال فائده رجال الاسناد مدنيون باب الانصات ٤٣
للعلماء اي السكوت والاستماع لما يقولونه باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم ٤٣
الى الله عز وجل الغاء في قوله فيكل تفسيره بناء على ان فعل المضارع بتقدير المستقبل عند السؤال من
الوكول في رواية ان يكال وهو واضح فائده من كال الطعام من حد قال وهو ما يسمى من مكاييل وشق فاعل عالم
وكان ابن امرة كعب الاحبار قال ابن المنير لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله وتحبيبه
العلماء وتنفيرا وانما اراد ان يطلقوا ان مثل هذا الكلام الذي قد يوهم كذب عدو الله لتقدم الزجر والتحذير

والتحذير منه وليتفاوتوا في تكذيبه ان العالم اذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا يعلم ان
يكذبه فائده قوله فسواء علم ذلك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ الولي لا يكون كذلك لزوم تفضيل الملائكة
على الاعلى والمراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص تقول بعد ذلك لي على علم من علم الله علمنيه
الخضر انت واث على علم علمه الله لا اعلمه ومن اوضح ما يستدل به على هذه الخضر قوله وما فعلته عن امري
باب من سأل وهو قائم عالما جالسا الراوي ان العالم الجالس او اذا سأله شخص قائم لا يعد من باب
من احب ان يتمثل له الرجال قياما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قال ابن المنير فائده حال
الاسناد كوفيون باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار الجواز لمن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من
سؤال عالم مستوفى فيها وان للكلام في الرمي وغيره من المناسك جاء عنه واعترض بعضهم على الترجمة
بانه ليس في الخبر ان السؤال وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها واجيب بان الصحابة
كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ
من باب قول الله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا فائده اسناد الاعمش الى منتهاه قيل ٤٤
انه اصح الاسانيد قراءة الاعمش المذكورة ثبت في السبعة والباقي المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد
في كتاب القراءات ومن قراءة الاعمش باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس
فيقعوا في اشد منه اي من ترك فعل الشيء المختار او الاعلام به فائده رجال الاسناد كوفيون و
من الحديث ترك المصلح خوف الوقوع في مفسدة وترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان
الامام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يمكن محرما ويظهر ان العالم في المستقبل من
يسوم كذلك وليحذر ذلك ايضا من الترجمة بعد باب والله اعلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم

راجعة ان لا يفهموا هذه الترجمة قرينة من الرجمة التي قبلها لكن هذه الاقوال ذلك في الافضل او فيها
فائدة معروف تابعي صغير لكن ليس له عند البخاري غير هذا وسبعة من عوالي البخاري لانه ملتحق بالثلاثيات
من حيث ان راوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل آخر الصحابة موتا وليس له في البخاري
وليس هذا فائدة قوله صلعم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه
فيه احتراز من شهادة المنافق وقال الطيبي قوله صدقا اقيم صفة مقام الاستقامة فذكر ان
الصدق قد يعبر به عن تحري الاخلاق الرضية اي فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال
الصالحة والاجل هذا ذلك لم يوذن للمنافق في البشارة فائدة رجال حديث مسدد يعرفون ما
الحياء في الاسلام اي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو السجية الذي يقع على وجه الاجمال
والاحترام للاكابر وامثالها يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة
وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ذكر في الباب حديث ابن عمر وكان يمكنه ان يذكر اسماء الرجال
لمن هو اكبر منه ان يذكر لغيره سرا وفيه دعقبة الصمت باب من استحيا فامر غيره بالسوال فائدة صرح ام سلمة
في اسناده من اللطائف رواية يحيى عن مسدد عن صحابيين عن مثلها وفي رواية الاثبت عن ابيه وامه
عن امها وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلعم وامها ام سلمة زوجة النبي صلعم باب من استحيا فامر غيره بالسوال ذكر العلم والفتيا في المسجد
ترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المشاحة من رفع الاصوات فيه على الجواز فائدة قوله في المسجد
يفهم منه ان النبي صلعم كان في المسجد ويستفاد منه ان السوال عن مواقيت الحج كان قبل السفر الى مكة
باب من اجاب السائل باكثر مما سالوه في ترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسوال غير لازم بل

بل اذا كان السبب خاصا فالجواب عاما جاز وحمل الحكم على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب د
زيادة فائدة وبهذا قال فان لم يجد نعلين فحافيا سال عن حالة الاختيار فراعاه حالة الاضطرار وسكت
اجيبت عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك كتاب الوضوء الراوذ الاحكام وسكب الماء وصفته ومقداره
فائدة ورود ان جبرئيل عليه السلام علم النبي صلعم الوضوء وعند مسلم انه نزل عليه بالوحي باب
ماجاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ربما يقول ماجاء في اختلاف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون اذا قمتم الى الصلوة
محدثين وقال الاخرون الامر على عمومه من غير تقدير خلاف الا انه في حق المحدث على الايجاب ثم نسخ بعضها
مندوبا واستنبط العلماء من قوله اذا قمتم الى الصلوة فتوضوء باب لا يقبل صلوة بغير طهور هذه
الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء والقبول
الشرعي في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلوة هو الحقيقي لانه قد يصح العمل و
يتخلف القبول المانع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم احدث اي وجد منه الحدث فسره ابو هريرة
باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلوة واستدل بالحديث
على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا ام اضطرارا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلوة
لان القبول انتفى الى غاية الوضوء مطلقا باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثر الوضوء
به الاصيلي واختلفوا في القدر المستحب من الاطويل في التحجيل فقيل الى العضد والساق وادركت وقد ثبت
عمن ابي هريرة رواية ورايا عن ابي عمرة من فعله وقيل الى نصف العضد والساق فائدة لعلم الحرم
وصف هو وابوه بذلك عبد الله بن ذكوان كونهما كانا يجران مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن قال النووي وهذا الحديث ليس صريح الباب اصل في بقاء الاشياء ٤
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك والا فيقال الشك الطاري عليها واقعه جماعة جمهور العلماء وحمل بعضهم الحديث
على من به وسوسة فشك بان الشكوى لا يكون الا عن علة واجيب بان في مسلم ما يدل على التعميم ولفظه اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعند ابي
داود لا يخرجن من الصلوة باب التخفيف في الوضوء اي جواز التخفيف فائدة الاسناد ويكون لنا على ٥
وقد اقام بها عامة وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتاده صحبة باب سماع الوضوء وقول ابن عمر
من تفسيره الشيء يلازمه اذا الاتمام يستلزم الالقاء بعادة فائدة الاسناد ويدخل فائدة في الحديث مرسوله ٦
الدوام على الطهارة فائدة الماء الذي توضأ صلعم ليلة من ماء زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات
مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي ابن ابي طالب فيستفاد منه على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليمين من حيث ان هذه قوة ثم مسح ٧
راسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بالصورية المذكورة المستقل يكون في رواية ابي كريب ثم قبض قبضة
من اصابعه ثم قبض قبضة بيده ثم مسح براسه باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه من باب عطف الخاص
على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده بل يستفاد من باب اولى لانه اذا شرع في ٨
حال الجماع وهي حالة مرغبة بالصمت فغيره اولى باب ما يقول عند الخلاء اي عند ارادة دخول الخلاء للكان
سواء ذلك وانما في غرفة لك فيقول في اول الشروع كتشمير الثياب مثلا ولم يذكر البخاري ما ورد في ذلك
كانه على غير شرطه فاشار اليه بباب وضع الماء عند الخلاء فائدة بحث كيف اختار البخاري ترتيب الابواب ٩
على ما ذكره فائدة في الحديث استحباب المكافاة بالدعاء وقد ذكر ابن حجر وجه اختيار البخاري لهذا الحديث ذكر

ذكر ابن حجر مناسبة الدعاء لابن عباس بالفقه على وضع الماء على باب الخلاء ولم يدخل به دال ١١
على ذلك فائدة الدعاء بالفقه ليحصل به النفع باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء
مجدرا ونحوه قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء واجيب باجوبة اقواها انه
مشكل بحقيقة الغائط لان السكان المطمئن من الارض في الفضاء ويطلق على كل مكان اعد ١٢
لذلك مجازا فيقتضي النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة وبالتفريق بين البناء والصحراء مطلقا
قال الجمهور وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وهو اعدل الاقوال لاعمال جميع الادلة باب من تبرز ١٣
على لبنتين فائدة يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في اوصاف
الثلاثة قيل انه لم يرو له مسلم رويته فذكر ذلك في الصحابة وابو حيان هو ابن مقدم والباب صحيح باب
خروج النساء الى البراز الى الفضاء فائدة كان لازواج صلى الله عليه وآله وسلم في السر عند قضاء ١٤
الحاجة حالات اولها الخروج ليلا ثم ترك الحجاب فتمرن بالنقاب ثم ترخص الكيف في البيوت
والاسفار وتزول الحجاب بتعدد وفات قصة زينب بنت جحش احدها للنص على وقتها في الآية
باب التبرز في البيوت واشار بهذه الترجمة الى ان خروج النساء لما لم يستمر بل اتخذت الاخلية
فاستغنى عن الخروج الا لضرورة فائدة الاسناد مدين باب الاستنجاء بالماء اراد بهذه الترجمة الرد على ١٥
من كره وعلى من نفى وقوعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله يعني يستحي زيادة همام وهو
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستحي منها النبي صلعم
فبان ذلك تعقب الاصيلي على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستحي
ليس من قول انس فائدة الاسناد بعرين فائدة في اساس البلاغة للزمخشري ان العلام هو الصغير ١٦

احد الاستجاء باب من حمل سوء الماء المطهور هو بالضم اي المطهر باب حمل العنزة مع الماء في الاستجاء هم
بعضهم من ثوب التجاري وانها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه لان ضابط العنزة هنا ما يستتر
الاسفل والعنزة بيت كذلك فنحن تحمل ان يركزها امام المرء ليضع عليها الثوب اذا تراوح يركزها يجرد
تكون اشارة الى منع من مرور المرور بقربه والمنع ما يرض من الاوام لكونه صلى الله عليه وآله وسلم اذا
استجاء توضأ واذا توضأ صلى وهذا الاخير اوجه وسياتي ان ذا له تحمل معه في الثوب على العنزة
في ستر المصلي في الصلوة فائدة جميع الروايات المذكورين في هذا الابواب الثلاثة يعربون باب الاستجاء
عن الاستجاء باليمين وقال الجمهور النهي للتنزيه وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم فائدة للمستجمر الوضوء
بيساره على يمينه ولا ما هما ويكون كمن صب الماء بيمينه على يد رجال الاستنجاء فائدة
ابو قتادة هو فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول مشاهده احد على الصحيح باب لا يمسك ذكره
بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على
المقيد بحال البول فيكون ما عداه مباحا وقد يقع حمل المطلق على المقيد فيه خلاف لكن بناء ابن دقيق العيد على
ان محل الخلاف انما يتأتى في مخارج الحديث فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل
المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد يكون زيادة من عدل فتقبل باب الاستجاء بالحجارة اراد
بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستجاء مختص بالحجارة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تأتي احدكم الغائط
وسلم حتى ان يغتسل الهرة ان كل ما زيل الاثر وينقي كفاية ولا اختصاص ولا حجارة فيه بل قضاء على
الغالب والرد على من ما سواها رخصة ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن
لتخصيص عفدين بالنقي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق

الحق بكل نجس ومتنجس وعن الهيثم كونه نزجا فلا يزيل ازالته تامة الحق بالغير معناه كالزجر الاملس فائدة احمد بن محمد
المكي هو جد ابي الوليد الازرقي صاحب تاريخ مكة فائدة قوله عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي وعمرو
ابن سعيد هو الملقب بالاشدق قتله علي ومشق في زمن عبد الملك فقد فائدة فلا سعنا ومكيان والدان
باب لا يستنجي بروث قوله في الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة والجواب عنه
ما رواه احمد عن طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال
انها ركس ائتني بحجر فائدة الاسناد كوفيون فائدة ايراد البخاري تعليق ابراهيم من يوسف الرد على زعم ان ابا اسحق
وبس هذا الجناب الوضوء مرة مرة اي لكل عضو باب الوضوء مرتين ليس في حديث عبد الله غسل مرتين
الا في اليدين الى المرفقين وقد ورد من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين
فائدة فليح ومن فوقه مدنيون باب الوضوء ثلاثا ثلاثا قوله ثم ادخل يمينه فيه الاعتراف باليمين واستدل
به بعضهم على عدم اشتراط نيه الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا فائدة ذكر ان الحكمة في المضمضة و
الاستنشاق اعتبار او اوصاف ثلاثة اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فائدة بس
في شيء من الطرق في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال مالك فيه يرجع لسنة التثليث في
المسح كما في الغسل فقد روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان مثلث
مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة فائدة في الحديث تعليم بالفعل وقوله صلى لا تحدث نفسه يقتضي تكبا
فانا ما يهجم من الخطرات والوساوس ويقتضي عفو ذلك معفو عنه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من دينه الكبائر
والصغائر كل العلماء حضوه بالصغائر لورود مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية فهو في رواية حق
من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدارها لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا

كبائر مراد في حسنة يتيقن ذلك فائدة الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من اتباع التابعين وفيه قرينان ابن شهاب
وابن كيسان بابي الاستنثار في الوضوء موطن الماء الذي يشتنشقه المتوضي اي يجذبه بريح الانف
ما في داخله فيخرجه بريح الانف سواء كان باعانة يده ام لا واذا استعان بيده فالمستحب ان يكون باليسرى
قوله صلعم فليستنثر ظاهره الوجوب فيلزم من قال لوجوب الاستنشاق تورد والامر به كما حمد واسحق وابي عبيده وابي
ثور وابن المنذر يقوله في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المعه انهم يقولون بذلك واستدل الجمهور على ان الامر
للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله
الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله تعالى به
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحك احد من وصف وضوءه على الاطلاق انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة

باب الاستجمار وقال ابن حجر استشكل ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والجواب له الاختصاص
بها بالاشكال وان الابواب الاستطابة لم تميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما وتحمل ان يكون
ذلك من دون الهم ثم قال وقد ذكر توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا مسح
القدمين قوله ويمسح على ارجلهما شرع من البخاري ان الانقاء عليهم كان لسبب المسح لا لسبب الاقتصار على
غسل البعض الرجل فلهذا قال في الترجمة والا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المستفيض عليه باب المضمضة
في الوضوء

باب غسل الاعقاب حذفت بالذكر لصورة السبب

فليتحقق بها جميع الاعضاء التي قد يحصل النسيان في غسلها عند الحاكم وغيره ويل للاعقاب فيطول الاعتقاد
من النار باب غسل الرجلين في النعلين والا يمسح في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما اخذه من
قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء وهو الغسل قوله والا يمسح على النعلين اي لا يكفي بالمسح عليهما كما في

كما في الكشاف وانما ذكر ذلك الماوردي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا فوائد ظاهر السياق
انفراد ابن عمر بما ذكر وفي بعضه من براهم عبيد بن جريج ويحتمل ان يكون مراده لا يفصل غير محتمد ان كان يفيض بعضاء
مصطاد ان غرابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستعملون الاركان كلها وفرضية ذلك عين موته وابن الزبير
والاسناد كله مدنيون باب التيمن في الوضوء والغسل اي الابتداء باليمنى وارد والمهم من الحديث ظرفا ليمين
به المراد بقول عائشة يعجبه التيمن وهو لفظ مشترك بين الابتداء وتعاطي الشيء باليمين وانتركه وفضل اليمين على
حديث ام عطية ان المراد بها هو الاول فيه الاسناد كله مدنيون باب استعمال فضل وضوء الرجل قال ابن
المنير اراد الاستدلال على ان لا يجب طلب الماء الا بعد دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليهم اتجار
فائدة قوله حتى توضوا من عند آخرهم قال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة قال المرادي قال الشارح وعليه فلا يلزم ان
يقال لعند آخره باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اشار الى حكم الطهارة لان المتصل قد يلقى في الماء وغسل
من شعره فلو كان نجسا لنجس الماء بملاقاته ولم يستقل ان ارجل شعر ذلك في غسل رجل كان بخلال اصول شعره
وذلك يفضي غالبا الى ما بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء ونص عليه الشافعي في القديم والجديد
واستدل على طهارته بما ذكر من الحديث الرفوع وتعقب ذلك بان شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكرم لا يلقى
عليه غيره وتعقبه ابن المنير والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قوله وسؤر الكلاب مجدور عفا
عنه باب الماء الدائم الذي لا يجري والظاهر انه يقول بطهارته فائدة جمع البعض في هذا الباب بين حكم سؤر الادمي وسؤر الكلاب فذكر
في الاول انه طاهر بالاتفاق وفي الثاني طاهر عنده رجع الى دليل الاول من الحديث الرفوع ثم شفى بالاشارة فائدة
ذكر سفيان وهو الثوري من الاصابع بالجمع بين الوضوء بما ولغ فيه الكلب وبين تيمم تعقب بان حيوه ظاهر بلا شك و
يلزم من استعمال ان يكون مشكوكا في طهارته وبهذا قال بعض الائمة الاولى ان يراق ذلك الماء ثم يتيمم قوله فاصغت

اى حصل لنا من جهة الاس وجه الدلالة ان الشعر ظاهر والاساحفوظه ولا تمنع عبيدة ان يكون عند شعره
واحده منه واذا كان ظاهر الماء الذى يتغسل به ظاهر فائده الذى خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو من
عبيد الله وحراس بن اميه كان خالقا بالحديبية وفى الحديث اياك ومن يتولى التفرقة عن غيره قوله فى انا اصكم
ظاهر العموم فى الاية وهو صريح الماء المسفح متلاوبه قال الاوزاعى مطلقا لكن اذا قضنا الغسل للجنس الخالف
فى ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من خص انفاره او جزء شعره فعليه الوضوء وقال ابن المنذر الاجماع
استقر على خلافه والتعليق عنه فى خلع الخفين واقره عليه النخعى وطاوس وخالفهم الجمهور عن قتادة بن مرثد عن
ابى جليدة هو للاظهر من مذهب الشافعى وقال ابو يوسف احب الى ان يبتدئ الوضوء من اول قوله كما يتوضأ للصلوة
لان الراء والواو لا ترتيب فيهما وسيأتى فى الغسل ان منسوخ والاقبال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال
لان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة فيه
بالوضوء قبل الغسل انا لكون الجماع مظنة خروج المذى او لملابسة المرأة وسيأتى مناسبة الحديث للترجمة باب
الرجل يوضئ صاحبه اى بحكمه ولم يوضح البخارى فى المسئلة ولا جاء فيه والمراد من الحديث الاستدلال على
الاستعانة لا الامر به فى الاستعانة باحضار الماء والصب وانما للباشره ملاوالة فى الحديث عليها وروى
الحاكم عن ابى رجاء ست مرات وانها قالت اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فجعل اسكافا فبكت عليه وهذا
اصرح فى عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه وقع السكب لكثير عدم الكراهة فى القصد اصحيح الطلب لكنه
ليس على شرط المصنف قوله القرآن بعد الحديث وغيره اى من قفان وقع السكب لكثير عدم الكراهة وهو اصح
بان القرآة مطلق به الاستمكار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير قوله والا فلا تسلم اى على ان

من فى الحمام اذا لم يكن عليه ازار الا بنية اما اذا نته فلكونه على بدنهم واما لكونه يستحى منهم ورد السلام فيه وكراهة
لان السلام من اسمائه ان لفظ سلام عليكم من القرآن والتسوى عن الازار مشابه بمن هو فى الخلا بهذا
التقرير توجه ذكر هذا الاثر فى هذه الترجمة قوله اما اسمعيل الاسناد كذا بنون فورثم قرء بالسين الاثبات استدل
به ابن بطال على ان دم من كرهة قراءة القرآن على غير ظاهره وتعقب بان ذلك موقوف على ان الصوم فى حقه
صلى الله عليه وسلم ينقض وليس كذلك لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه احدث وهو
نائم ولا يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث نعم ان وقع منه حدث لم يتوضأ الا من الغشى
المثقل اشار بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من الغشى مطلقا وهو ليرض من طول التعب والوقوف
فانما اذا غاص بسما للسد على رأسها مدة فتورد كونها كانت تتولى صب الماء عليها بدل على اورد لها وذلك
لا ينقض الوضوء باب مسح الرأس كله نقل عن احمد انه كفى المرأة مسح مقدم رأسها وقال ابن المنذر فى رجح احتمل
قول انس وامسحوا برؤسكم فى التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فاقترقا وروى عن جرير عطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكن اعتضد
بمجموع من وجه اخرجها داود وقوله فاقبل بها وادبر المشهور عن اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية
سنة ومنشأ تباين ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب التعميم عن غسل الرجلين فى الكعبين باب استعمال
فضل وضوء الناس اى فى التطهر وغيره قوله وامر جرير بن عبد الله وروى فى بعض طريقه كان جرير
يستاك ويغسل راس سواكه بالماء ثم يقول لاهله ثم توضؤ وتصيد لا يرى به باسا وهذه الرواية عند البيهقى
وورد البخارى الاستدلال بما ورد الباب على من قال الماء المستعمل لان الجسم لا يتبرك به وضعف
الجواز ان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن ملاقاة الماء رأس غالبا قال ابن المنذر وفى اجماع اهل العلم على ان السيلان

الماء في على اعضاء المتوضي وما قطر منه على ثيابه طاهر ويدل قوي على طهارة الماء المستعمل وانما كونه غير طهور فسيأتي

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة فيه دلالة للجمع بين المضمض والاستنشاق فائدة خالد هو الواسطي

يحكي ان تصدق زنته بدفضة ثلاث مرات باب مسح الرأس مرة دلالة صدف سليمان على ان ترجمته حيث لم

يقيد المسح بعدد ولا مرات وجمهور العلماء ان المسنون في مسح الرأس مرة وقال ابن ابي ليلى في رح المسنون ثلاث

ففي ابو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح ثلاثا قياسا على سائر الاعضاء باب وضوء الرجل مع

امرأته وفضل وضوء المرأة قوله توضأ وعمر بالجيم اي بالماء المسخن واورد البخاري الى ان ورد الى من منع المرأة

ان يتطهر بالفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله او هو قياس قوله وضوء الرجل

مع امرأته اي مع اناء واحد واما السطهر بماء مسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد قوله ومن سئر

هذا الاثر مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر توضأ بماء سبا ولم يستفضل بجواز ان يكون تحت مسلم

واغتسلت من جنابة فبقي بعلها فضل منه وذلك هذا اذا لم يقع التقرب لكن يحتمل فقيد دليل على جواز

التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها ليست سواد الا من النصارى وعلى استعمال مياه اهل الكتاب من

غير استفصال وقال ابن المنذر والاسود وابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كان جنبا قوله كان الرجال

وانس وظاهره وان تيمم هذا قبل نزول الحجاب واما بعده فمختص بالزوجات والمحارم قوله جميعا ظاهره انهم

كانوا اثنين او اكثر والماء في جفنة والتقريح بوحدة الامام في صحيح ابن خزيمة باب صفة الذي يعلم وضوءه على المكث

عليه قوله لا اعقل ورسي الطب قد حدثني قد اعتمى عاد وهو المطابق للترجمة باب النسل وفي المحصب

والفتح والخشب والحجارة عطف الخشب والحجارة على المحصب والفتح ليس من عطف العام على الخاص فقط

بل بين هذين وبين ما قبلهما عموم وخصوص من وجه باب الوضوء من النور ومن شبه الطست وقيل الطست

والطست رجراج هو الواسع الصحن القريب القعر والصفة شبيهة بالطست وبهذا يظهر مناسبة الحديث

للترجمة واستدل الشافعي رح بالحديث على قول من قال ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين وبهذا

يظهر مناسبة تعقيب الحديث بباب الوضوء بالمد باب الوضوء بالمد هو بالبيع رطلا وثلثا

بالبغدادي عند الجمهور وقال بعض الحنفية الد رطلان وحمل المحمول على الاستحباب وهذا اذا

لم يدع حاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقة معتدلا باب المسح على الخفين قال الشيخ

محي الدين النووي رح صح جمع من الاصحاب ان الغسل افضل منه بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة

كما قالوا في تفضيل القصر على الاتمام فائدة صح جمع من الحفاظ بان حديث المسح على الخفين متواتر صح

بعضهم رواية فجاوز ذا الثمانين منهم العشرة قال الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح

على الخفين وفي حديث المغيرة بن شعبة رد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء لانها نزلت

في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق والا دلالة غير ذلك فائدة قوله

لا يأل عن غيره اي يقوب الموثق بثقله وفيه دليل على ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عن الحنفية

انما كان عند وقوع رتبة في بعض المواضع فائدة اختلفوا في مسح على العمامة فقيل كمسح على الخفين

الناصية دالي عدم الاقتصار على المسح عليها وذهب الجمهور بسبب اذا دخل رجليه وهما ظاهران هذا الاسقاط

رواية تقديم في باب بعض الاستنجاء بالماء والاستدلال على الاستنجاء فلا تكرار فيه فائدة الغرض من ذكر الاسناد

الا خبر اثبات سماع الاعمش ايضا قال صدقا قال ابن السكن وقال هناك حدثني محمد بن المثنى ثنا ابي عن شعبة

الفرق بينهما كان قال احفظ درجة من حدث وان يقول مثل ابي به ما نقل فذلك اللفظ العنبر باب

ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد انما ذكره لان كان

شرح فيه تلويث جزء من المسجد فلو سمح لداريين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فيحبس بدن
او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد فائده زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال ان هذا
المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن باب صب الماء على
البول في المسجد وفي الحديث تعيين الماء لازالة النجاسة وان غسالة النجاسة الواقعة على الارض
طاهرة وفيه تنظيم المسجد وتنزيهه من الاقذار وفيه ان الارض لا يطهر بصب الماء عليها ولا يسيل وحفرها خلافا لبعض
الحنفية فائده ظاهره ما في مسلم عن انس انه لا يجوز في المسجد شيء غير الصلوة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم
الحصر غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكور اسوء ما في معناها خلاف الاولى باب بول الصبيان
الى بكسر الصاد ويجوز ضمها اي ما حكمه وهل يلتحق ببول الصبيات في التنوقة احاديث منها عن عائشة رضي
يتبع بول الغلام ويغسل بول الجارية قوله لم يأكل الطعام المراد به ما يعد الابن الذي يرضع والتمر الذي
يحتك به الغسل الذي يلتقمه للداواة ونحوها وكان المراد ان لم يحصل له الاعتياد فيغير الابن على الاستقلال هذا
مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب فائده افاق بين الغلام والجارية لان القوس اعلق
بالذكور منها بالاناث فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة باب البول قائما وقاعدا وكان من البول قائما
وكان صلى الله عليه وآله وسلم فالغرض كونه استرط لعبس عائشة البول في الحديث جواز البول قائما وقاعدا
جواز وقال الاصحاب يكره البول قائما الا لعذر كراهة تنزيه وعن الغزالي يكون بمكان بعيد عن الناس لا يتضرر
قبول قائما لعوارضه حوفا من اجرية السائل حال في الاغلب من الصوت الخارج فقد جاء عن عمر البول قائما احص
اللدبر وما صرت عائشة سائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن فالجواب عنه انه مستند
الى علمها وقد حفظ حذيفة باب البول صاحبه والتستر فرقرب الانسان من السائل عند الامن من الاطلاع عورته

لكونه قائما والمعنى في ذلك ان يكون ستر ابينه وبين الناس لان الشيطان انما يكون في الاذنية والحال
السكونة اقرب منها فلا تكاد تلك البقعة من المار فائده يستفاد من الحديث دفع مفاسد المفسدين
ما جعلها الله صلى الله عليه وآله وسلم كان الجلوس لمصالح الامة فلما حفره البول لم يوجره حتى تبعد كما دته
لما يترتب على ايجاره من الضرورة فراعى اهم الامرين او لعله فعله لبيان الجواز باب البول عند صاحبه
قوم تحمل ان تكون اضافتها اليهم لقربها بهم وهو لا لكونها مختصة بهم فانهم اذا نوا في ذلك لمن اراده ولو بالقرعة
المعرفة واظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ويقرحون به باب غسل الدم هذا الحديث محمول على الدم
الكثير واختلف الفقهاء في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه درهم البغلة وفي النجاسات انما
يزال بالماء دون غيره من المائعات اذ لا فرق باب غسل المني ذكر ما يصيب من المرأة من الخرج
حديث الوكز بل اكتفى بل اشارة اليه في الترجمة لانه ورد من حديث عائشة وليس بين حديث
الغسل وحديث الوكز تعارض لان الجمع بينها على القول بطهارة المني ان يحمل الغسل على الاستحباب
للتنظيف لا على الوجوب كما يقول الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعلى القول بنجاسته ان يحمل
الغسل عما كان رطبا والوكز على ما كان يابسا كما تقوله الحنفية والاول ارجح لان فيه العمل بالخبر
والقياس بحالة لو كان بخلاف القياس وجوب غسل دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ثم لا يتفقون
فيما يبقى عند من الدم بالوكز والفرك روى ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تنت المني
من ثوبه بفرق الاذخر ثم يصلي فيه ونحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فيه ترك العمل في الحالتين وقال
مالك العمل عندنا على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الوكز حجة عليهم وعلم من غسل المني
غسل لطوبة فرج المرأة اذ لا يسلم من اختلاط المني بها عند الجماع وليس في الحديث دلالة على نجاسته

طوبة الفرج وروايته صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل باصاعه من المرأة ومن قال بالطهارة
حديث الاستحباب باب اذا غسل الجنابة اوغيرها فلم يذهب اثره فمراده ان ذلك لا يضره وذكر في
الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث
ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد واني احيض فكيف اصنع
قال اذا طهرت فاغسلي ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره في ثوبك
ضعف وشاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر بقاء الحمرة جمعا بينه وبين حديث ام قيس عليه
يصلح فاغسليه بماء واخرجه ابو داود ايضا واسناده حسن باب ابواب الابل والدواب
والغنم ومراده بالدواب معناه العرفي وهو ذوات قوائم من الخيل والبغال والحمير وقوله وصلى
ابو موسى الى قوله هاهنا ثم سواء وفيه دليل اوراث الدواب عند ابي موسى لان الاصل
عدم الحائل وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش وبقية هذا ابو موسى على مكلفيه
وظاهره انه لم يجد حائلا وقد خالفه غيره كابن عمر وغيره لحمل ابا موسى لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة
بل يراها واجبة مع سقوطها وهو مذهب مشهور والتمسك بعموم امروا من البول فانه عام عذاب يقبر منه
اذى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد وهذا المذكور يرد على من نقل الاجماع
على نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد ذهب اهل الظاهر الى طهارة بول كل حيوان غير ابن آدم ونظر ان الخطابي
لم يوافقهم في ذلك واحتج بحديث العرنيين من قال بطهارة بول الابل وقاس عليها غيرها من ماكول وهو قول
مالك واحمد وطائفة وواقعهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب
ان في الجميع الى القول بنجاسة الابوال والارواث من ماكول اللحم وغيره وثبت في صحيح مسلم ان صلى الله عليه

عليه وآله وسلم اذن في الصلوة في مرابض الغنم ونهى فيه وقال انه رجس فيه دلالة على طهارة المرابض لان فيها النهي عن
الصلوة في مبارك الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي النجاسة ولم يقل احد بالفرق الا ان المنع في
الاذن والنهي شك لا يتعلق بالطهارة دلالة بانجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل صفقة الشيطان
والله اعلم بالصواب باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسان بها او لا ينجس الماء الا
اذا تغير دون غيره وما قال الزهري صار اليه طوائف من العلماء ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلا
او كثيرا ونصر ابو عبيدة قول التقرير بالقلتين وانما لم يخرج البخاري للاختلاف في الاسناده لكن رواته
ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من الحجاز احتياطا
وخصص ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وقوله وقال
حماد لا باس برس الميتة هو شيخ ابي حنيفة رض اي ليس بنجس سواء كان رس ما كول او غيره والقدري
نقل الزهري في عظم الميتة تلك على انهم كانوا يقولون بطهارتها وكذا ما نقله عن ابن سيرين و
ابراهيم في تجارة العاج واختلوا في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحل الحياة ام لا فذهب الى الاول
الامام الشافعي رح واستدل له بقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة فهو
ظاهر ان العظم تحل الحياة وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو ظاهر
ان متى بناء قوله ان غير الماكول يطهر بالتذكية وتحمل ابي حنيفة وينظر ان المناسبة بين الترجمة وبين ما اورده
من رس والعظام وروم الشعر الاستدلال على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لانه لم يتغير
ووجه الاستدلال بذلك ان رس الميتة لما كان لا يتغير بتغيرها بالموت لم ينجس وكذا اعظمها وكذا الشعر البعيد
عن مواضع الميتة اولم يتغير فاقتضى ذلك ان الماء لو لاقته النجاسة ولم تغيره لا ينجس وكذلك روم

الشهيد لما اخرجه الراكد الى كونه محدودا باب السؤل في الماء الدائم في الحديث دليل على ان حكم الماء الجاري
بخلاف الماء الراكد وفيه التاويب بالتمرة عن السؤل فيه فان كان الماء كثيرا في البئر على وجه التنزيه او قليلا
فعلى التحريم فائدة لم يأخذ احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث للاولوية الظاهرية فانه قال البئر مختص بالبول
والغائط ليس كالبول مختص بالبول نفسه وجاز ان البال فيه دون ما ذا بال في اوبال بقرب الحمام جرى
اليه وذلك عادية في الجود على الظاهر فائدة ادخل البخاري في اول الحديث نحن الاخرون ان يقول
يمكن ان يكون سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه واله وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا
كما سمعهما وقد ذكر مثله في الجهاد وغيره ويمكن ان يكون تمام قبل ذلك باب اذا القي على ظهر المصلي قذر
او جيفة لم يفسد عليه صلوته بحذاء ما اذا لم يعلم بذلك وتعادي اذا تحمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان صنع
ذلك في الابتداء دون ما يطرأ وانه مثل الحدث وهذا اورد ابن عمر وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين
والاوزاعي واسحق وابو ثور وقال الك في يعيد الصلوة وقيد مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء
واستدل للاولين بحديث خلع النبي صلعم نعليه في الصلوة وقال ان جبريل اخبرني فيهما قذرا ولم يذكر فيهما
الاعادة وهو اختيار جماعة من الك فيه والراد بمسد الدم ما ذا كان لا يتزايد وكذلك الجنابة عند من
يقول بحاسة المني وهو مستحب القبلة ما ذا كان عن احتلام ثم تاتي الكفارة ومسد التيمم ما ذا كان غير واجد للماء وذلك
ذلك ظاهر من سياق الاثار الا الجنابة المذكورة وقد تقدمت مسئلة الدم واما مسئلة التيمم فحدم وجوب الاعادة
قول الائمة الاربعة واكثر السلف واما مسئلة بيان الخطاء في القبلة فقال الثلاثة والك في القديم لا يعيد وهو
قول الاكثر الفقهاء وقال في الحديث يجب الاعادة ومن فوائد الحديث ان من صدت له في صلاته نامية اغتفر له
ابتداء فلا يبطل صلاته ولو تعادى وعلى هذا نزل كلام الدم فلو كانت نجاسة فارتها في الحال ولا ازالتها صحة

اصحها اتفاقا وقال النووي الجواب الرضي ان صلعم علم ما وضع على ظهره فاستمر على سجوده
استصحابا لاصل الطهارة ويعقب بان يجب الاعادة في مثل هذه الصلوة ولو اعاد لسهل ولم يثقل وبان النادر
لا يقوى على التعادي في صلاة فاسدة وقد تقدم ان خلع نعليه وهو في الصلاة ويدل على ان علم بالنجاسة على
ظهره ان فاطمة وهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بدعاء عليهم والله اعلم فائدة عروة بن ميمون
ادرك زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يلقه ربح مائة حجر وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلعم وهو الذي
راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها باب الزاق والمخاط ونحوه في الثوب الخ ونحو البدن
ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة ان لا يفسد الماء بخالطه والغرض من الحديث الاستدلال على طهارة
الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن ان ابراهيم النخعي ان السحاب نجس اذا فارق الغائب لا يجوز
الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر هو من عطف العام على الخاص وخص السيد بالذكر لانه محل الخلاف والراد بالنبيذ ما
يبلغ حد الاسكار وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالنبيذ كما وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط ان لا يكون مكروها وان يكون خارج المصر او القرية
وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قبل واما وقبل استحبابا وهو قول اسحق وقال ابو يوسف لا يتوضا
الجمهور لا يتوضا به مطلقا واختاره الطحاوي ووجه احتجاج البخاري بحديث كل شراب اسكر فهو حرام ان
المسكر لا يحل شربه فلا يحل شربه لا يجوز به الوضوء اتفاقا باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه الدم منصوب
على الاختصاص او على البدل او هو ما اشتمال او بعض والترجمة معقودة للاستثناء في ازالة النجاسة ونحوها وفعل
يظهر مناسبة الباب الكتاب الوضوء لانه من مسائل الوضوء وكانه اشار بالترجمة بحديث سهل بان السؤال
تطابق على الالة وعلى الفعل وهو الراجح ومناسبة الباب الكتاب الوضوء لانه من مسائل الوضوء وكانه اشار الى

ما ورد فيه عائشة رضي الله عنها كان المراد بالوضوء معناه اللغوي باب وضع السواك
على الاكبر لحديث تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي
والكلام فيما ينبغي وجهه اذا لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن باب فضل من
بات على الوضوء ظاهر الحديث استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان
يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته ترجمة من قول راوي الحديث لبيك حانت على الفطرة والمراد على
بالفطرة السنة كتاب الغسل عرض البخاري في الايتين بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن
وفوره ظاهر واوجب جمال الفطرة اتيانه بما فيها تصريح بالاغتسال وبيان للمراد باب الوضوء قبل الغسل اي
استحبابه نقل ابن المنذر اجماع العلماء على ان الوضوء قبل الغسل وروي عن علي انه كان يتوضأ بعد الغسل
فيحتمل ان يثبت ان فعله لانتقاض وضوئه او شك فيه قال ابن قدامة في ام فرض الجنب الغسل مطلقا
لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل كل شيء فكيف ما جاء بالغسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه باختياره في الغسل
ما روت عائشة فور كما يتوضأ للصلوة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي فيحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء
قبل الغسل سنة مستقلة جنب يجب غسل اعضاء الوضوء مع الغسل بعد ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن
اعادته على هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو اغاقدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وتحصيلا لصورة
بالطهارة الصغرى والكبرى والى اشار في شرح المختصر لكن قوله في الحديث بعده على جلده
كالتاكيد يدل على ان جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول وان الوضوء سنة مستقلة
قبل الغسل فتنوي بالغسل الوضوء الكامل ان نوى وان اقتصر على الغسل وظاهر قولها كما يتوضأ للصلوة استحباب
كمال الوضوء قبل الغسل وابو خر غسل الرجلين الى فراغه والمشي في رح قولان اظهرهما ان يكمل وضوءه قبله

وعلله النووي بان اكثر الروايات على عائشة وميمونة كذلك وقال بعضهم يحتمل ان التاخير وقع في وقت
بيانا لجواز فائدة لم تقع في شيء من طرق هذا الحديث وذكر مسح الراس في بدء الوضوء وتمسك به المالكية
غسل الرجل مع امراته لاجماع على جواز اغتسالهما من اناء واحد وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة
وان فضل ماء الجنب طاهر فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه وذهب احمد الى انها اذا ابدت بالماء واستعمله
لا يجوز للرجل استعماله لنهي ورد فيه وقال الخطابي اهل العرف بالحديث لم يرفعوا طرقا سانيده قال وان
ثبت فهو منسوخ باب الغسل بالصاع ونحوه الاغتسال بالصاع مندوبة فلو اغتسل بالكر قام بالسنة
اذا لم يسرف ولو اغتسل بما قل جاز انا واحد يحتمل ان يكون المراد بالفرق المذكور ولكونه موجودا عندهم
لم يحتج الى التعريف ويحتمل انه من باب اختصار الحديث وفي تمام ما يدل على قدره كما في حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها من اناء هو الفرق ثلاثا استحباب فذلك متفق عليه في الراس والحق به سائر البدن قياسا عليه و
الوضوء وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف قال النووي لا يعلم خلافا في استحباب التثليث
في الغسل الا ما نقل عن الاوزاعي انه قال لا يسن التكرار في الغسل قال الراعي وتقدان رح عن ابي علي
السنجي وعن القفال فان حصل الانعاب على ان كل خرقة كانت في جهة من جهات الراس وفي حديث جابر في الباب
الباب ظاهر في عموم التوزيع الغسل مرة موضع الترجمة في الحديث لفظة ثم افاض على جسده ولم يذكر
مرة ولا مرتين فحمل على الاقل بالسمي غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه لا يشترط عدد بل الشرط التعميم و
الاسباغ من بداء بالخلاب والطيب عند الغسل قال القاضي عياض الخلاب والمخلب بكسر الميم اناء كالقدر
قدر حلب الناقة وقيل الراوي في هذا الباب مخلب الطيب وهو لفظ ترجمة البخاري عبارة التنقيح الى الثاني وطيبن
وقال الفرغاني الخلاب بكسر الخاء المعجمة لا يصح غيرها وقد وهم من قاله من الطيب وكراتش قال بضم الميم باب المضمضة و

والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد بهما احتمال ام لا ثم ذكر ابن بطال وغيره ان
البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لكان في رواية الباب الذي يليه في هذا الحديث ثم توضأ
وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق
من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم على الكمال
والفضل باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى اي لتنظيف اليد انقى منها قبل المسح

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها او لم يكن على يده غير

اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء
من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا ووجه الاستدلال بأثر ابن عباس الترجمة ان الجنابة الكائنة لو كانت تؤثر
في الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذي اغتمس فيه مالا فاذا زال الجنب من ماء واغتساله وفي الحديث جواز
اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء وبالفضل بقية الماء بعد الغسل
والوضوء اي جوازه بدليل ذكر فضل ابن عمر وهو قول الكافة في الجديد وقال به ابن المسيب وعطاء وجماعة
وقال ربيعة ومالك من تجمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وقال قتادة والاوزاعي لا بأس ان يحتفد
اجازة النخعي مطلقا في الغسل ودون الوضوء واحتج من جوز بالتفرق بحديث الباب واحتج من لم يجوزه بان
النخعي من هو موضع الغسل يقرب وبعيد اسم النخعي بالقرب اولى بادون اذ فرغ يمينه عائشة في الغسل اعترض
عليه بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في الغسل الفرج بالنص وبما عرف في غيره من سنته
صلى الله عليه وآله وسلم ان كان يجب التيامن فائدة اذا كان الاناء واسعا يصير عن يمينه وباخذ منه الماء بيمينه
وان كان ضيقا ما لتقدم يصيره عن يساره ويصب الماء على يمينه ثم اذا جامع ثم عاد وتوضأ على ان ثانية

نسائه في غسل واحد اجمعوا على ان الغسل بهما لا يجب ويدل على استحبابه احاديث اخرجه ابو داود والنسائي
عن ابي رافع ان سلمة طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله
غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر واوضوء فقال الجمهور يستحب قال ابن حبيب المالكي واهل
الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم وابن ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي
فقال المراد به غسل الفرج ثم رواه ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ
وضوءه للصلوة واستدل ابن خزيمة بان الامر المندوب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم
في حديث ابي سعيد المذكور فانه اسقط للعود فدل على ان الامر للارشاد والمندوب ويدل ايضا على ان
ليس الوجوب الروي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وتوضأ فيلوف كناية عن
الجماع وذلك يظهر بمناسبة الحديث للترجمة ويؤيد تفسير يطوف بالجماع قوله في الحديث الثاني اعطى قوته ثلاثين
ويطوف في الاول مثل يدور في الثاني فائدة في رواية الاسمعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام
اربعين بدل ثلاثين وهو شاذ ومن هذا الوجه لكن في مراسيل ابي داود من مثل ذلك وزاد في الجماع وزاد ابو نعيم
من رجال اهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع تنبيه
اعترض ابن التين على قول الهم في الترجمة في غسل واحد بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك قال الراعي
وانما الراوي بانه اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كنا
بيناه وتحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ويتوافقا ويؤخذ من لازم ما عين في
الثلاثة او التسعة للواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم فائدة سعيد بن ابي عروبة اول من صنف من

اسبغ باب غسل المذي والوضوء منه اي سببه ولا يجب منه الغسل وهذا اجماع والاولى تقديم
غسله على الوضوء لحديث علي بن ابي طالب عند ابن ابي شيبة وابن ماجه والدارقطني
ما يحمله النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار على احدهما بالبول وحمل الامر بغسل على
الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة
على وجوب استعمال الماء بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج
فلا يجاوزه الى غيره ويؤيده ما في رواية الاسبغيلي قال توضأ واغسل فاعاد الضمير على المذي
ويظهر بهذا قول من مس ذكره فليتوضأ فان الثقض لا يتوقف على مس حيث يجب من تقبيل ثم الغسل
وبقي اثر الطيب موضع الترجمة من الحديث الاول قولها طاهد على ان رشة عائشة عن الجماع دون لازمه الاغتسال
واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك رد اعلى ابن عمر فلا بدس لقدير بنضح طيبا يعبق بالمحرم اصبح محرما حتى يتيم
الرد واما دلالة الحديث الثاني على الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل والطيب
النبي صلى الله عليه وسلم يعد في الحديث ان لا يجب الادراك في الغسل لو تركه ناسيا تيمما اثر الطيب
قال الطحاوي ويجوز ان يكون ذلك وقد غسله وكذا الطيب اذا كان كثير فائدة في الحديث ان
السنة اتحاد الطيب للرجال والنساء وعند الجماع وفيه وقوع بعض الصحابة على بعض للدليل باب تخليل الشعر
حتى اذا المن ازر قوله وفي البشرة اما من عليها اختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو لاء على عمومه وخصص الاولون
بشعر الرأس روى ابن القسم انه لا يجب تخليل الجبر لا في الغسل ولا في الوضوء قياسا على العينين وفي
رواية ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب
في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحد وقال الشافعي

الشافعي التخليل مسنون واتصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في
الوضوء والغسل جميعا باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه
مرة اخرى قال ابن بطال قوله ثم غسل جسده يدخل في جملته مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد
غسل مواضع الوضوء قال حجر والذي يظهر ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على البخاري اي
ما بقي بعد المتقدم ودليل قوله بعد غسل رجليه ذلك لو كان قوله جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا
باب اذا ذكر انه جنب في المسجد يخرج كما هو ولا يتيمم معنى ذكر يذكر اشار الى رد من يوجب التيمم في
هذه الصورة وهو منقول عن الثوري وابي حنيفة وقال بعض المالكية حتى لو نام في المسجد فاحتلم
تيمم قبل ان يخرج فائدة مناسبة عن الاعلى ما قصده لان البخاري لم يذكر فائدة قال اولا تابعه وقال انما
رواه الاوزاعي ولم يقل تابعه انما لم يقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه او المفهوم من اتباعه
الاثنان متحد وجه ما لا تفاوت الرواية اعم عن ذلك وما لانه يكون موقوفا تابع عثمان ايضا وليس
كذلك اولا لاسقاطه فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفاوت في كلام آخر غير ذلك باب بعض الاغتسال
من غسل الجنابة استدل بالحديث على جواز بعض ما يوضأ والغسل قال النووي واختلف اصحابنا
فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مباح يستوي فعله وتركه
وهذا هو الاظهر المختار فقد صح بهذا الحديث في الاباحة ولم يثبت في النهي اصلا فائدة ابو حمزة هو السكري
مروزي اسمه محمد السكري كلاه كلامه وقيل انه كان عبدا السكر في كم كان مستحب الدعوة وحكي انه كان
يجار اراد ان يتخذ داره فقيل له بكم فقال باثنين ثمن الدار والثمن جوابي حمزة السكري فعلم ذلك
اباحمزة فوجه اليه بدرة الاف فقال قد هنأه والبيع وارك ... من بدا بشق راس الامين في

الغسل قال الرافعي فان قيل الحديث دال على تقديم ايمن الشخص لا ايمن رأسه فكيف لطابق الترجمة
اجاب الكرماني بالمراد من ايمن الرأس ايمن رأسه الى قدمه فيطابق فائدة جلالة قدر من يحيى من كبار شيوخ
البخاري وصيغة الجمع على ظنها وابو نعامة بن عثمن الجحي صحابية مشهورة فائدة ايراد البخاري للحديث
المذكور بعد ما نقل الاتفاق بان قول الصحابي كنا نفعل في زمن حكم المرفوع سواء صرح باضافته الى زمنه صلعم
ام لا وبه جزم الحاكم باب من اغتسل بانا واحدة في خلوة ومن تستر والتستر افضل قوله في خلوة اي ومن الناس
وهو تاكيد لقوله وحده وقوله افضل على الجواز وعبد الله بن ابي اوفى صحابي وخالف فيه ابن ابي ليلى وكان تمسك
بحديث لعلباء بن اميه مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر واستدل الطحاوي على جواز النوري في الغسل لفعله ﷺ
وابوب عليهما السلام قال الرافعي والذي يظهر ان وجه الدلالة انه صلعم فعل الفضلى ولم تعلق شيء
منها فدل على ان ما فعله كان مستحبا غير موافق لينبغي فجمع بين الحديثين بحمل حديث الستر على الافضل
وابوب اشار في الترجمة فائدة قال ابو هريرة وما بقي الى حريصة اشار الى ان الاول ليطيق الصبر
الفصيح والثاني لصبور متزلف فائدة موسى ابن عقبة بقال انه لم يضع جبهته على الارض اربعين سنة وكان
لا يقبل جوائز السلطان وقال الامام احمد يستحب تذكره الحافظ قوله رواه ابراهيم تاخر الاسناد يحتمل ان يكون
اشاره الى ان للحديث طريقا اخر غير هذا وذكر انه لم يذكر الحديث او لانه يذكر بالاسناد الذي
المتقدم عكسه باب التستر في الغسل عند الناس لما فرغ من الاسناد لان الاحاديث التي هم استوفى في الطرق
اورد الشق الاخر قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين واتفقوا على الترجمة
ان يرى عورة مسلم فاحشة فائدة لم هاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احتلم المراة انما
فيده بالمراة مع ان الحكم للرجل كذلك لموافقة سورة السوال ولان شدة الى الرجل على من منع منه في

في حق المراة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب
صحة عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه بسند جيد باب عرق الجنب وبيان ان المسلم لا ينجس اذا كان لا
فعرقه ليس بنجس واستدل بالحديث بعض اهل الظاهر على ان الكافر نجس العين وابده بقوله تعالى انما المشركون نجس
واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد انهم نجسون طاهرة لاعتباره عينه لانجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه
عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستدراد وجنبهم ان الله تعالى اباح نكاح الكتابيات
ومعلوم ان عرق من لا يسلم منه من بصاحبهن فائدة حميد هو الطويل التابعي مات وهو قائم يصاب الجنب
يخرج فيمشي في السوق وغيره واستدل بالحديث الهم على جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل وفيه الرد
لقول من اوجب عليه الوضوء وغيره باكراي في غير السوق وتحمل الرفع عضا على خروج من حجرة النبي ﷺ
ولانه صح عن انس على الترجمة من حيث ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من حجره الى حجره قبل الغسل
فائدة قال احمد بن حنبل ان وضع ريحانة البعر باب كينونة الجنب في البيت اي استواره فيه مصدر كان
يكون كونا وكينونة ولم يحكى عنهما الا الاول معدودة قبل او يموت من دام وورد عن عامر مرفوعا ان ان
الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره فيحتمل ان المراد بالجنب من
يتهاون بالاغتسال ويجري له عادة لا من يبادر منه ويقع ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه
بالصورة ما فيه روح ويحتمل ان يكون المراد في بالجنب في حديث من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى اولا
بينه وبين الباب منافات لانه اذا توضا ارتفع بعضه حدثه على الصحيح ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استواره فيه بطريق ما عدم الفرق بين الجنب يتوضا ام لا
قال النووي نص اصحابنا على انه يكره ان ينام قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب

بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري والماوردي ان صح كان نائما وجب الامس ما وقال الجواب
ان الامس ما لعقل ان كان في بعض الاوقات لا مسيلان الجواز ولو لم يجب عليه يوم وجوبه بالجنابة زوال النعت
الخمار ان روى البيهقي من طريق ابن الاعرابي عن قتادة بلفظ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
الى هذه الرواية كما وقع في الثبوت بلفظ احدى الروايات وعرف بذلك ان المراد بقوله وجبا التقاء
الختانان وفي الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال والاختلاف فيه اليوم وكان فيه خلاف
ثم انعقد الاجماع عليه والاحاديث الاعلام من الماء مخصصة بحديث الباب فائدة الكبير في قال ابو يعلى عن هشام
واخافه وروايته عن موسى التقريح بسماع قتادة ولم يقل البخاري قال ابو موسى كما قال ابو عمر والان المنابعة اقوى الان
القوم اعلم من الذكر على سبيل المحاورة والتذكر فائدة قتادة هو البصري الاكمه قيل سأل الحسن البصري عن مسألة
فوضع يده على عينه وقال بين يدي هذا الاعرابي فسأل فسمع قتادة صوته فقال وهذا صاحب الصوت فقال قتادة
هو ابن مروان الجهني البصري الضابط الكبير محدث البصرة الكبير مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل فائدة يجعل ان عمر اسوسي
منتهى البخاري فلا يخرم بما تقدم ذكرها على سبيل التعليق باب غسل من يصيب من فرج المرأة وهب الجمهور الى ان الدليل على
الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل الجامع مسوح بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله
على ان حديث انما الغسل الا من لم ينزل الوجه من حديث الماء الماء لا المنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم
او المنطوق ايهم لكن وراء الوجه مزيد فوائد قوله قال يحيى هو ابن كثير اي قال الحسين قال يحيى والحفظ قال الاولى يحذف
في الخط عوض قوله واحد وهو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا كتاب الحيض

كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وفي بعض نسخ باب الا وجه الاستقامة اول الكتاب فوائد وهو حديث النبي صلى الله عليه
قبل هذا هو اسم الفعل لانه عام في جميع بنات ادم عليه السلام وعن ابن عباس في تفسير فورتم وهلكت اي حاضت

حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن
عباس ان ابتداء الحيض على حواء الولدان اصلت من الجنة باب الامر بالنفاس واذا نفست اي التعليق بالنفاس
والجمع في قوله واذا نفس باعتبار الجنس هذه الترجمة لا يذر وابي الوقت وترجم بالنفاس وكما ما بذلك بالطبق
على الحائض لقول عائشة في الحديث وحضت وقوله صلى الله نفست واصل خروج الدم الا ان يقيد فائدة عن الامور المتعلقة
بالحيض انه يحرم عليها الطواف والصلوة وقراءة القرآن ومس المصحف وبنوت المدة الشرعية وحرمة الجماع
ويتعلق به وجوب الغسل ويبنى به المرأة وترتيل حكم الاعتداد بالشهور باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
الحديث مطابق لما ترجم من جهة الترجيل ويلحق به الغسل قياسا ودلالة او اشارة الى الطبق الآتية في باب مباشرة
الحائض فانها صريحة في ذلك وهو ان ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيضها لا يمنع ملابستها قوله
مجاورا اي معتكف والحق عروة الجنابة بالحائض قياسا وهو جلي فان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب
والحق الخدمة بالترجيل باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهو حائض مناسبة الترجمة لما قبلها في دلائل الحديث على
من جهة ان البخاري لم يحد الحائض العلامة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لانه
طاهر في جوفه وهو واقف لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وذهب قوم ان الحمل يحمل بالتعظيم والا لكان
يسمى في الصرف جلالا والمصنف في التوحيد كان يقول اوراق القرآن وراسي في حجري وراء حائض فعلى هذا الراد بالاية
وضع راسه في حجرها قال النووي فيه جواز قراءة القرآن بقرب محل النجاسة باب من سمى النفاس حيضا
قيل هذه الترجمة مقلوبة لان الاولى ان يقول من سمى الحيض نفاسا ويحمل بريد يسمى باطلاق لفظ النفاس
على الحيض مطابق على ما في آخر ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم
الخارج واشعيره بعبر المنفي الارض فهو راسي صلى الله عليه وآله وسلم بالاذن وعزام سلمة بالذي فالترجمة مطابقة

لما عرت به ام سلمة فان قيل فاي فائدة فقيهة في هذه التسمية فجوابه ان فائدة التنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض
في الكرامات الاشتراكية في التسمية باب مباشرة الحيض اي الاستمتاع بالبشرة بين الاجماع فانه حرام بالاجماع ولو
اعتقد مسلم حله صار كافرا وان فعله غير معتقد صار عاصيا بتحريم فيض ان فيه عارة كبيرة ويجب التوبة والريح بالعوض
الكفارة وما بالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال بالاتفاق والمباشرة فيما بين السرة والركبة دون
والراجح الاوجه انها حرام والثاني مكروه واختاره النووي من حيث الدليل وحديث الباب وغيره محمول
على الاستحباب فائدة ابراهيم هو النخعي والاسود صاحبه وكان يسوق مال الاسود فعل الجنة وخادم موانس عبد الله الطيبان
الشرعي نفسه من الدم ثلاث حرات فيه تصدق بزنة نفسه وقد ثلاث مرات فائدة اتحاف قال رواه الصبيان عن
الشيبان ولم يقل ما لو لان الرواية اعم منها فلعدم ورودها بالنص ترك الحائض الصوم والحائض على
الصوم لانه لا يشترط الطهارة فكان تركها لرفيد اخص فكان خلاف الصلوة وان الطهارة فيها غير ظاهرة بان يقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت اي نوى المناسك ومراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض
والجنب بحديث عائشة لانه علم من حين المناسك الا الطواف والمناسك عند علي كرم الله وجهه
دعاء ولم يمنع ذلك كذلك الجنب لان حدثها اخف من حدثها ولم يمنع عند العلم شيء من الاحاديث الواردة
وان كان مجموع ما ورد فيه يفوم الحجة عند غيره كان اكثرها قابل للتاويل وتمسك البخاري وغيره ممن قال بالجواز كما يظهر
وابن المنذر بعموم حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الاكثر اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل وهو
وهو الجنب فانه يمنع من القراءة بين مجمعا عليه وروي عن مالك نحو قول ابن عبد الحكم والحائض ومن
الجنب ووجه الدلالة من حديث ابي سفيان من حيث انه اذا كانت اليم بقوده فانه تلزم جواز القراءة بالاولى لا
بالاستواء لان الكتوب اشد كلفة وهو مجنب فيه مع كونه مشغولا عائشة اذا كان كذلك يجوز القراءة وروي عن ابن عباس

عباس من يقرأ وهو جنب فقيل له في ذلك فقال اجوفي اكثر منه وذا جيب عن منع ذلك وتم الجمهور بان
الكتاب اشتمل على اشياء غير الاباحين فان الله تعالى ذكر بعض القرآن في كتاب في القعود وفي التفسير فانه لا يمنع قراءة
ولانه لا يقصد منه التلاوة ووجه الدلالة من اثر الحكم ان الدرج مستلزم لذكر السبب الاستحاضة وهي
جريان الدم من فرج المرأة في غير اوان الحيض من عرق يقال له العاذل سمي بهذا لانه يعذل صاحبته
دليل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة بتغير دم الحيض وسهل على اقبالها وادبارها فاذا
انقضى قدرها اغتسلت عنه ويصير حكم الاستحاضة حكم الحدث فيتوضأ لكل صلوة ولا يصلي بالوضوء الا من فريضة
واحدة مواظبة او مستظهر الظاهر قوله ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي ما شاءت والنوافل على قول الجمهور
غسل دم الحيض نبذة الترجمة اخص من الترجمة في الوضوء بغسل الدم باب اعتكاف المستحاضة اي جوازه
كما يدل عليه الحديث وصحة اعتكافها وصلوتها باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه مناسبة الحديث للترجمة
ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه عند انقطاع دمها والمراد بعدم الرؤية ان يتيقنه ويدل فيه
حجة من اجاز ازالة النجاسة بغير الماء لانه مضغ عنها وكره الغسل بعد القرص ويحمل المطلق على المقيد فائدة صحيح
من اعتصد ثياب الحيض اي ثياب الطهر ويدل على تعدد الثوب فيحتمل ان يكون المعتاد فتح العين
الفتح استعت الحال اتخذت ثيابا الحيض سوى ثياب لباسها ويحتمل ان يريد عائشة بقولها ثوب واحد
اي تخص بالحيض ويسر في سياقها بنفي ان يكون لها غيره في زمن التطهر فتوافقا اصاب الطيب
مراده عند غسلها من المحيض والمراد ان تطيب المرأة عند الغسل من الحيض بتاكد قال النووي يستحب بالقسط
والاظفار ونحوه اذا غسلت فيه بالجادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة رائحته الكريهة والله اعلم فائدة ام
عطية من فاضلات الصحابة كانت تمرض المريض وتداوي الجرحى وتغسل الموتى فائدة لم يقل البخاري ام عطية

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي ان الاول موقوف اذا رفعه ثقات او كانوا اوثق من ذلك عنه فكيف وقد رفع في خبر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقد رفعه هو عليه فهو مرفوع ـــ ذلك المرأة نفسها اذا طهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ
مرفقة ممسكة تتبع بها اثر الدم قيل يسن في الحديث ما يطابق الترجمة لا يسن فيه كيفية الغسل ولا الادلك قال
الزركشي اجاب الشارح بانه خرج على عادته في الترجمة بما تضمنه طرق الحديث الذي يؤيده وان لم يكن منصوصا
فيها قوله وان مسلما رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيه فقال ما ضاهى احداكن ماءها وسدرتها وو
تطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ سوق شعرها الى اصوله ثم تصب
عليها الماء ثم تأخذ فرصة فتطهر بها قوله وذكر الحديث فيه اراد به الاستشهاد على كيفية الغسل والدلك واعلم ان مخرج هذا الطريق
عائشة التي رواه ابراهيم بن مهاجر عن صفية وبين هو على شرط فائدة ممسكة وقال ممسكة تاء ولواو لك
على معنيين احدهما متعلقة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء وممسكة بمعنى واحد ويكون
في ممسكة محمد بريد تحملها ما معك ثم خرج القبل بها والى الثاني ذهب يقتضي وذكر ان القول الاول وقال في
اهل ذلك انه شائع ذائع في الحجاز حتى يسمون المسك في الاسطر فعلى هذا يكون الرواية مسك بفتح الميم
وسكون الجيم والله اعلم وقوله الكرماني الى ان لفظ البخاري يشعر بالمعنى الثالث حيث جعل الامر الطيب بابا مستقلا
وترجمه مستقلا ـــ غسل الحيض قال الكرماني فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت المكان
لفظة الغسل في الترجمة بفتح الغين والحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والحيض مصدر فالاضافة بمعنى
اللام لاختصاصه فلهذا ذكر في ترجمة هذا الغسل وما يتعلق به من سائر الاغسال ـــ امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
قال الكرماني فان هذا الامتشاط يكون عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج بدل على غسل الاحرام لانه سنة والامتشاط
عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ازالة اثر الحيض الذي

هو نجاسة على بدنها اولانه اذا مس في الغسل نقض الفرض اولى ـــ نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض
قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته يعني الحديث على الترجمة قلت من حيث ان اهلالنا بالحج لا يكون الا بعد غسل
الذي هو سنة واذا مس النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى لان الاضافة في غسل الحيض
للذي للاستة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او تغييرا واعلم انهم اختلفوا في نقض المرأة شعرها للغسل
فروى عن ابن عمر انه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاوس ينقض الى الحلق لا الجنب وقال المهلب ليس
عليها النقض مطلقا والمراد اذا وصلت الماء الى اصول شعرها عند غسل انها قد ادت ما عليها وحينئذ
صديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه للجنابة قال انما كان يكفيك
ان تحثي عليه ثلاث حثيات وجمع حماد بين الحديثين فقالت الكلمات برى ان الناس اصاب اصول
شعرها وجرى فيها والكلمات برى ان لم يصب فليفضه ـــ مخلقة وغير مخلقة يمكن ان يكون اراد التجارب
بهذا الثوب معنى ما روى عن علقمة في تاويل مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك
مخلقة ام غير مخلقة قال غير مخلقة يمج الرحم وما دام مخلقة قال وكرام انثى فوضه في هذا الباب والله اعلم
ان الحائل الا تحيض عادة وهو مذهب اهل الكوفة وذهب ان فيه في الجديد الى انها تحيض وعن مالك
روايتان ـــ كيف تحل الحائض بالحج والعمرة مراده بيان احلال الحائض بهما كيف للاعلام بالحال
وصورته الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مطابق
للترجمة لان ليس فيه ذكر صفة الاهلال فان قلت صفة الاهلال بالعمرة لم تعلم من الحديث قال الكرماني في الجملة
يستفاد من صحته اعم من ان يكون في الابتداء او في الاثناء كانت ـــ مع انها كانت حائضا
هذا قياس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج ـــ اقبال المحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال

الحيض واختلفوا في اداره فقيل يصرف بالخوف وهو ان يخرج ما يخشى به جاف وقيل بالقصة البيضاء وهي
مبيل الدم والقصة البيضاء ان يخرج القطنة البيضاء نقيه لا عالقا صفرة فائده بنت زيد بن اثابت
زوج سالم بن عبد الله بن عمر زاد في رواية لا تقضي الحائض الصلوة وجه مطابقة التعليق للترجمة
ان استدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فحاق المقدمة للحديث
الموصول الذي هو المطابق للترجمة ان استدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث
عائشة فحيل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو المطابق للترجمة ووجه الدلالة في باب الترك مطابق
اداء وقضاء ولو لا عرض انتفاء لما كان له فائده اذا الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم
لكل المسلمين فائدة معاذ معدودة في فقهاء التابعين كانت تجيء السبيل ومرور الايام عليه من الكوفة
بسبب الجوارح الى البصرة ان اول فرقة منهم خرجوا على عاد رضي الله تعالى عنه فيها وشهروا بانسبة الى اباض ان
لم يكونوا فيها وهم فرق كثيرة ومن اصولهم المتفق عليهم الاقتداء بالشيخين ورد ما ورد عليه من الحديث
مطلقا وطائفة منهم يجيزون قضاء الصلوة على الحائض باب الصوم مع الحائض وهو في تباينها في الحديث
جواز ذلك باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر فيه استحباب اتخاذ ثياب الطهر ووجه الحيض بين
هذا الحديث وبين ما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدنا الا ثوب واحد ان
ذلك باعتبار وقتين قبل الفتح وايام الفتح باعتبار الحكم بملكة اي ما كان وذلك باعتبار اذا الحائض
اسم جنس وهو كقوله تعالى يتربصن قال الصحابا يستحب اخراج اسن عادات الحيات والمستحاضات في
العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت راجحة بخلاف اليوم وينبغي
قالت عائشة لورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد اختلفوا في منع الحائض من

من المسجد فقال الجمهور يجوز منع تنزيه للصيانة ولا يحرم لانه ليس مسجد وقال بعضهم يحرم لوازم موضع الصلوة
كالمسجد اذا خافت في شهر ثلاث حيض وما تصدق انها رأت في الحيض والحمل فيما يمكن فيه الحيض اي
فاذا لم يمكن لم يصدق ومطابقة الترجمة للآية من حيث ان الآية دالة على انها يجب عليها الافطار فلو تصدق
فيه لم يكن لعادته قوة بينة من اعانة الله اي حواصها اي تشهد ان ذلك وقع منها وكذا قال عطاء
يعتبر في ذلك عاداتها قبل الطلاق فلو اختلفت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل ومناسبة الحديث للترجمة
من قوله قدر الايام التي كنت تحضن فيها فوكل ذلك الى عاداتها ورد وه الى عاداتها وذلك تختلف
باختلاف الاشخاص واختلفوا في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي سبع عشر واقل خمسة عشر يوما
واقل الحيض يوم وليلة فيقعد عنده في اثنين وثلاثين وكخمسة عشر وهو موقف لقعدة عاد وسريع اذا جعل
ذكر الشهر فيها على اقل الضرب السفرة والكدرة في غير ايام الحيض سيرا الى الجمع بين قول عائشة
ترين القصة البيضاء وبين قول ام علقمة كنا لا نعد الكدرة والصفرة اذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام
الحيض واما في غيرها فلغو ما قالته ام علقمة قوله كنا لا نرى في زمن النبي صلعم مع علمه بذلك وهذا يدل على ان الحديث
حكم ارفع قوله شيئا اي من الحيض زاد ابو داود وعبد الله بسنادهما وهو موافق للترجمة باعراف الاستحاضة
تقدم ان اسم العادل فاطمة ام حبيبة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين باب المرأة تحيض
بعد الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع اذا قيل وظاهر ان مراده هل عليها طواف الوداع او لا والله
اعلم من طواف الوداع وفي الحديث دليل على ان الحائض لا يطوف باب اذا رأت المستحاضة الطهر
اي يسيرا دم العرق من دم الحيض فصلي به دم الاستحاضة ظهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض و
يحمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ويوضأ

وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس عن ابي سيرين ارسال ابن ولوساعة وصله
عباس عن المستحاضة فقال اما مارات الدم التجراني فلا تصلي اذا رات الطهر ولو ساعة من
نهار فتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور ولان الدم التجراني هو دم الحيض ولو قل الا
عند ابن عباس ساعة وراس البخاري بما اورده في الباب الى الرد على من منع وطي المستحاضة وقد نقل
ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر في با
الصلوة على النفساء وسنتها اي سنة الصلوة عليها قال ابن رسلان يحتمل ان يكون البخاري قصد
بهذا الترجمة ان النفساء والكافرة لا تقضي لها حكم غريب من اساء في طهارة العين لصلاة النبي صلعم
قال وغيره رد على من زعم ان ابن ادم نجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة
بالدم اللازم لها فلما لم يقرنا كان الميت الذي لا نسال منه نجاسة اولى وتعقبه ابن المنير بان هذا
اجنح عن مقصود البخاري قال وانما قصد ان رد ما ذهب اليه من قصر عليها وتعقبه ابن رشيد
ايضا بانه اجنح عن ابواب الحيض وقال انما اورد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان
اقتضت ان المستحاضة منع ان تكون محلا لعبادة ما فعلى هذا صلى عليها اي ايسا لزم من ذلك القول بطهارة
عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده او خاله حديث ميمونة في الباب كما في
رواية الاصيلي وغيره ورفعه في رواية ابي ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم وكذلك في نسخة الاصيلي وعادة
في مثل ذلك ان يجعل الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته ظاهرة وان بين النفساء والحائض ظاهرة
لان نوبة صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض والبقرة ذلك في كتاب
التيمم قوله وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء في عرض البخاري بين ان المراد ان الاية اشهر في قول عائشة

عائشة في حديث الباب فانزل الله اية التيمم شهادة المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله تعالى اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث فائدة قوله
صلى الله عليه وسلم ليوطئن احدكم بان نوحا عاب الى اهل الارض بعد الطوفان لان هذا
العموم لم يكن في اصل البعثة وانما وقع بانتشار الخلق في الموجودين لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وليس
المراد بقول اهل الموقف لنوح في حديث الشفاعة انت اول الى اهل الارض لبعثة بل اثبات اولية سابقة
فائدة بريد الفقير لم يكن فقيرا من المال قبل ان يفتقر لانه كان يكون فقيرا ظهره اذا لم يجد ماء والاثر
اما يعني لعيني لان الصحابة لما فقدوا الماء وصلوا متفقين على وجوب ذلك ولو كانت الصلوة ممنوعة لا
نكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في واحد وجمهور المحدثين سحب الصلوة على فاقد الطهورين و
اختلفوا في وجوب الاعادة والمنصوص وجوبها لانه عذر نادر فلم يكن تسقط الاعادة والمشهور عند
احمد لا يجب وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت لبنا لهم النبي صلعم
او لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا يجب على الفور فلم يتاخر البيان وعلى هذا
فلا يدل على وجوب الاعادة ايتيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة قوله وبه قال
عطاء اي بما ذهب وقد وصله عبد الرزاق وليس في المنقول عنه ما يدل على وجوب الاعادة وانما ذكر عنه
على انه لم يراع خروج الوقت لانه داخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل ان يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت
ويحتمل ان يكون تيمم لاعن حدث بل لاستحباب الطهارة عند فقد الماء واما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة
على المتيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق قال ابن رشيد فيجب الاعادة على من تيمم في الحضر
لعدم وذلك وقال مالك لا يجب وعن ابي يوسف وزفر الصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت وتعقب استدلال

البخاري بحذف الباب على جواز التيمم في الحضر اذا به ورد على سبب وهو اراقة الماء وذكر السلام لان لفظ السلام من اسمائه وبراد به استباحة الصلوة اجيب بانه تيمم في الحضر والسلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلوة ليتوضأ بها بقي مع القدرة بابل ينفع فيها اي في يده واما ترجم بلفظ الاستفهام ليبني على ان فيه احتمالا ان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده حتى ان يصيب وجهه الكريم او علق من تراب شيء كثيرة فاراد تحقيقه او ليبان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان فيه دليلا على ان المشروع في التيمم الضرب من غير زيادة فائدة استدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى عدم استحباب التكرار في التيمم في الوجه والكفين اي هو الواجب المجزي وجرم بذلك مع شهرة الخلاف لقوة دليله فان الحديث ضعيف التيمم الا يصح عنها كوى حديث ابي جهيم ودوره بذكر اليدين بدلا وحديث عمار ودوره بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي الاول الى نصف الذراع فيهما مقال ويستفاد من الحديث اجمالا على الكفين ليس بفرض واليه ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وغيرهم وأجاب في شرح مسلم عن هذا الحديث ان المراد بيان صفة الضرب بتقديم وبسيط المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة دال على ان المراد بيان جميع ذلك واما استدلال الاستراباذي بلوغ المسح الى المرفقين باشتراطه في الوضوء فمردود فياس فاسد لوجب البعض بالبعض الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء هذه الترجمة لفظ حديث وعرض المصنف ان التيمم مقام الوضوء ليؤدي به فرائض متعددة وافق الكوفيين والجمهور خلافا وقد صح عن ابن عمر اجاب التيمم لكل فريضة والاعلم مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه اجاب وترجح عدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي يتيمم من اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا احدثت فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم فورام

ابن عباس وبه تيمم وقد الاوزاعي اليوم يتيمم مفوضا وقول يحيى بن سعيد جواز التيمم بالسخونة يخالف ما سبق بن راهويه فائدة قوله وقال عبد الله صلى الى آخره وقال غيرهم ينسبون الى صلاة ابن مسعود عليه السلام واما اورد البخاري هذا البيان للفرق بين الصلاتين في هذا الحديث والصواب المنسوب للطائفة المذكورة والله اعلم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم حمل في الترجمة بين المرض وخوف العطش سياقه الى الحاق خوف العطش بالمرض وفيه اختلاف خوف المرض بين الفقهاء وخوف العطش لا اختلاف فيه اجمعوا على ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن ابن عمر وابن مسعود انهما الا خيران التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والعموم واجبا الا عاري سبيل حتى تغتسلوا وكان من رايهما ان الملامسة ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل فائدة عمر بن العاص في السفر تعاقد والاه انى صلى مات بمصر يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس فائدة قوله وذكر تعليقا ورواه ابو داود ومسند اور ابو خضيمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما علقه البخاري بصيغة التمريض لانه اختصره باب التيمم ضربة اختلفوا في صفة التيمم قال الامام احمد ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكف عين هذا الحديث وقال الائمة الثلاثة ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكف عين فائدة يعلى قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى ضاحكا قط فائدة قوله فواحدة حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد به مسحة واحدة وهو الظاهر من السياق فعلى هذا لا يكون دلالة على الترجمة من حيث ان مسح البعض بعض الكل لا يتم الا بترجمة وتسقط الاصلي فعلى رواية هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كذا قاله الكرماني والعمل الاطلاق اعلم ولا اشارة الى ان كل هذا الحديث لاختصاص بعض احكام التيمم والحديث الذي اورده فيه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة فيحتمل ان يكون الراوي اخذه

من عدم التقييد لان الزيادة الواحدة اقل ما يتحقق به الامتثال فوجوبها متحقق والله اعلم كتاب الصلوة باب كيف فرضت
الصلوة في الاسراء اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوة التي فرضت ليلة الاسراء وقال جماعة لم تكن قبل الاسراء وصلاة
مفروضة الاعداد ما امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات وحضور وقت وكان يقوم ادنى من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه فائدة الكلام في وقوع فرض الصلوة ليلة المعراج ان ما قد مر من ظاهرا وباطنا حين غسل جبار زمزم وملأ حكمة
والحكمة من شأن الصلوة ان يتقدمها الطهور ناسب في ذلك ان يفرض الله الصلوة في ذلك المكان وينظر شرفه
في الملأ الاعلى ويصلي ممن ذلك من الانبياء والملائكة وليناجي ربه جل وعلا قوله عن عائشة قالت فرض الله الصلاة
الى آخره زاد ابن اسحق الا المغرب فانها كانت ثلاثا وللمصنف في كتاب الهجرة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضت اربعا فيفيد ان الزيادة في قوله فاقروا في السفر زيد في صلاة الحضر وقت ما زيد
وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر
النهار قال ابن خزيمة يجوز ان الصلوة فرض الرباعية خفف عنها في السفر عند نزول قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وذكر ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة وقيل كان في ربيع الآخر في
السنة الثالثة باب وجوب الصلوة في الثياب اشار بايراد الآية الى تفسير طاوس الزينة بالثياب وتعقل
ابن خزيمة الاتفاق على ان المراد ستر العورة قوله وذكر عن سلمة قد تبين السبب في الترك خزيمة باقوى وفي اسناده نظر
وانما ذكر حديث سلمة لان المراد باقصد الزينة في الآية نفس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في الثوب الذي
يجامع فيه هو من تتمة الترجمة واشار به الى ما رواه ابو داود والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان من طريق عمرو
ابن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل خنام الجهنية هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه
اذى وهذا من الاحاديث التي لم يخرجها الكتاب بخير طريق مرويته ووجه الاستدلال بالطواف انه اذا لم يشترط فيه

منع فيه ستر العورة فالصلوة اولى وذهب الجمهور الى ان ستر العورة عن شروط الصلوة وعن بعض المالكية
التفرقة بين الذكر والانثى والمنهم من الحق كونه سنة لا يبطل تركها الصلوة وما يغر ذلك من الثياب
فالتجمل بها في الصلوة حق والله احق من تجمل له فدلالة الحديث على الترجمة من تأكيد الامر بالتجمل حتى بالعبارة
للخروج الى صلوة العيد فيكون ذلك لها وفي فائدة اسناد الحديث كلهم بصريون وكذا المعلى بن اسد و
فائدة هذا السياق تشريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له الا طال القول بما يسوء من اختلاف
عقد الازار على القفا في الصلوة قال الكرماني فان قلت كيف دلالة هذا الحديث بخصوص الثياب على الترجمة قلت
اما ازار محروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب او لو لا عقده على القفا لسقط ستر العورة غالبا
فائدة سهل بن سعد كان اسم خزاعي فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلا وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله قال الزهري في صدره اي الذي ورد في باب الستر
والالتحاف ظاهر ان قوله وهو الخالف الى آخره من كلام اليهم قوله وقالت امها في سبابة حدثنا موصولا
في اواخر الثياب لكن ليس فيه وخالف بن طهمان وعبيد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر آخر عن ايوب مرة عنها فائدة قوله عن عبيد الله
بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود ثم ان هذه من الثنائيات ثم هذه الاربعة بصريون وهو من رواية يحيى بن يعمر عن ابي حرب ابن الاسود عن
فيه من التشريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ما نقل عنه وفيه بيان المكان وهو بيت ام سلمة
وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على
عاتقيه وجه دلالة الحديث الثاني على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتم الا بجعل احدهما على
الثوب على العاتق وحمل الجمهور الامر بوضع على الاستحباب والنهي على التنزيه وحمل احمد على الاطلاق وعنه يصح
وبه قال وظاهر من تعرف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب ووضع

ايضا باب الصلوة الخ ورواه

فائدة الترض في صحيح جابر الخ

الجمال الموقع السؤال والجواب فليسعفا ومنه بيان الجواز بابه ما يذكر في الفرق قوله وصرح جرحا خوطا اي عند من يقبل ان اريد به الوجوب او الورع وهو الاظهر يقوله حتى يخرج من اختلافهم ورد بقول البخاري بقول زيد على ان الفعل ليست بحجة واعترض عليه الاسمعلى بانه ليس فيه التصريح بعدم العامل وتمسك البخاري بان الاصل عدم العامل وان اريد بقول زيد الصحابي فالحق في دينه الله صلى الله عليه وآله وسلم الصواب ان حرر عدم العلم يفتح الحاء والسين وضبط بعضهم بضم اوله وكسر ثانيه من بيل رواية مسلم فاحذروا عليها بما يمكن الاستدلال على ان فخذ بعض العورة من جهة استتاره لانه وان جاز قد يقصد بكشف بعض ما حال عورة فلم يقع على ذلك لكان عصمة صلعم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لعلم ذلك لكن فيه تفرقة من جهة ازم بتبين البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة فوائده جوهر هو ابن خويلد الاسلمي كان من الصفة قال الكرماني في صفته والصحيح انه كان اسمها ترسب فسميت بعد السبي والاضطفا صفوة في الحديث استحباب البوبمة بعد الدخول وادلال الكبير على اصحابه وطلب العلم وانه يستحب لاصحابه مساعدته في البيعة ويكره تصدي المرأة من الشباب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي رح تقضي في فرج وخمار وازار وابن سيرين رح ابرته الشباب المذكورة وملحفة ذكر انقله الكرماني عن ابن الطلاب وقال ابن المنذر اجمعوا ان على الحر المكلف ان يصلي في فرج وخمار ولا يجزئه ان يصلي في ثوب واحد وان كان الثوب واسعا فطب ذلك بفضله واستدل الهم بالحديث على جواز تصلي المرأة في الثوب الواحد واعترض عليه بان من المحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر وقول ابو حنيفة قدماه ليس بعورة الخ واذا صح الخ ثوب الاعلام وانظر الى علمها قال الكرماني في رواية وتقول الى علم والاشارة في على ما يشار اليه ويسقط من الحديث كراهة كل ما شغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفائدة ما خاص

شيء على الحائط وهو اختيار ابن المنذر وبذلك يظهر مناسبة تبعيد باب اذا كان الثوب ضيقا الخ عن مناسبة حديث سهل لترجمة باب الصلاة في الجبة الشامية اي لجواز الصلاة في ثياب الكفار اذا تحقق نجاستها وغيابها عنه راعاه فقط الحديث وكانت الشام اذ ذاك كفرا في بعض طرق النوعة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم وجه الدلالة ان صلى الله عليه وآله وسلم لبسها ولم يستفصل وعن ابي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا لجهاد او غسل وعن مالك انه فعل بعضه في الوقت وكرهه ابن سيرين ما نسج المجوس وبحث عن مناسبة ليس الزهري ما صبغ بابوال الخ ترجمة وكذلك صلاة علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور كراهية التري في الصلوة وغيرها ودلالة الحديث على كراهة التري في الصلوة من عموم قطعا ما رأى لعبد الخ فائدة هذا الحديث من مراسيل الصحابة والذي يظهر ان جابرا سمعه من العباس فائدة قيل ان بنيان كعب قبل المبعث خمس وعشرين سنة باب الصلوة في الثوب القصير في السراويل والتبان والمغفر قال الزاغي موضع الحاجة من حديث ابن عمر ان الصلاة بجواز لبس القصير والسراويل وهو جزء من الحيط لان المحرم باحتساب ذلك وهو ما بين الصلوة ذا نبي ولم ينه من ذلك ووجه مناسبة الترجمة فليست في ذلك فائدة عاصم بن علي هو الواسطي قيل يحيى بن معين اثبت سعيد الناس فقال ابن سعد الناس عاصم بن علي مجلة مائتون الف رجل ووجه استنتاج ابن ابي خيثمة يجلس في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس في الترجمة وما يليها فحرر المجلس عشرين وما لم الف باب ما يستتر من العورة اي خارج الصلوة والظاهر من تعرف اللام انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط فلا ما في الصلاة فخلا ما تقدم وقوله في الحديث ليس فرجه منك بشهد له وعضدا فان الفرج اذا كان مستورا فلا بني وبذلك قال اهل الظاهر وقال الشافعي ومالك العورة ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد والركبة ليست في عورة فائدة ابن اخي ابن شهاب ابنة ابنه بامل ثوب عثمان فوجد سبعين عليه فقلوه الى باب

صلى الله عليه وآله وسلم اياها فيه بارسال الحيض لانه المنهي كما في الموطأ وطلب منه ثوبا غيرها فيعلم انه لم يرد عليه
هريرة استعفاف باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلوته وما ينهى من ذلك كذا في نسخ صلبان المنسوخ
او منقوشة وقوله او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المنع عليه واختلف في فساد
الصلاة تماما على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور على انه لكمال المنهي في نفسه اقتضاه او لا وفي الحديث
النهي عن لباس ذلك وان الصلاة لا تفسد به لان صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعد باب من صلى في
فروج حرير ثم نزعه او اختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال مالك في تحريره وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا غيره واستحب ان الماخوذ للبس في الصلاة للمساهاة به واحتج من اجاز الصلاة فيه بانه لم يرد عن النبي صلعم
انه اذا عاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخر بوحي تحريمه عليه وآله الصلوة والسلام باب على الرجل
فاره الليث عن عقيل المذكور لانه مقرفا ستعفاه وكان عاقدا ثوبا على مقرابه الصلوة في الثوب الاحمر
يشير الى الجواز وقال الحنفية كرهه وباول الحديث بانها كانت حلة مروية حطوط حمر وحمل البيهقي النهي الوارد
فيه عند ابو داود مع ضعفه على ما صح بعد النسخ واما ما صح عنه عليه السلام ثم نسخ فلا كراهة فيه وفوائد هذه في الحديث جواز لبس
الثياب الملونة وجواز غرز الامام والقباب واستحباب اتزرت باثار الصالحين كما كان الصحابة يتبركون
بوضوء النبي صلعم بان الصلاة في المنبر والسطوح والخشب يشير الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين
وبحث عن علة المنع ومناسبة اثر الحسن وانزاين عمر بالترجمة والغرض من

الحديث جواز الصلاة على المنبر وحديث انس الاستدلال بصلاة صلى الله عليه وآله وسلم في الحجرة وهي
معمول من خشب قال ابن بطال ويعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان يكون كلها خشبا فيحمل ان يكون
الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجدت بحث

سئل عن سلب الثوب لذلك باب الصلاة على الحمير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة الحمير
انها اشتركا في نفي الصلاة عليهما على غير الارض لما تحمل ان يباشره الارض سئل طاهر قوله في الحديث عفر الى
داود وغيره ترب وجهك وفي اثر الحسن ما يخالف ابا حنيفة في تجويز الصلوة في السفينة ما عدا مع القدرة على
القيام باب الصلوة على الحمرة لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلوة عليها الا ما روي عن عمر بن
عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها وبوبي تراب فنوضع على الحمرة في موضع سجوده ويسجد عليه وكذا مر على
وجه المبالغة في الخشوع فائده تقدم حديث الباب في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وفائدة اعادته
ان بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان كان مختلفا فغرض البخاري في اثباته بيان مقاصد شيوخه بتقديم
الحديث في مقصود غير مقصود الاخر باب الصلاة على الفراش اي سواء كان ينام عليه مع امراته ام
لا وكانه يشير الى حديث عائشة عند ابي داود وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في لحفها فكانه لم يثبت
عنده وقد بين ابو داود علته وذكر البخاري ايضا بالترجمة اي المروي عن الاسود واما صح انهم يكرهون ان
يصلوا على المفارش والفراء المنسوخ وخرج جمع من الصحابة والتابعين جوازه ذلك قال مالك لا ارى باب
بالقيام اذا كان الفراش حشية ونحوه مما للارض منه بد زيد انما اورده تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه باب
السجود على الثوب في شدة الحر لمقتضى شدة الحر الموافقة لقطع الحديث والا فهو في السفر وكذلك بل القائل بالجواز
لا يقيده بما جزم واستدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال الزوري وبه قال ابو حنيفة والجمهور
وحمل على ثوب منفصل اتفق فائده قوله ويداه في كم القميص يقتضي ان يقيم ايديهم كما في كما سلم لان الرداء
كل واحد منهم رداء غير الاسلوب عاقد لان كل واحد من القول ما كان يسجد على عمامته والقلنسوة كيفما وذكر كان
يديه الجميع في الكم فائده الرخاسة كان يصلي في كل يوم اربع مائة ركعة باب الصلاة في ثوب الحرير

جواز تعطيل العصا والسجود والصلاة في النعال اي حيث لا نجاسة فيها قال ابن دقيق العيد في من الرخص
لان المستحب ثم روى ابو داود والحاكم عن شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم و
لا خفافهم فيكون استحباب ذلك من حيث قصد المخالفة المذكورة باب الصلاة في الخفاف هذا الباب كالذي
قبله في ان الخف لما كان قد يقذر حكم بسنية مسحه فاقام فيه ما يقوم مقامه في خفيد لانه لو غسل لابد من
غسل جميعه والرجل منها تنقل غالبا بسنية الحديث الذي ذكره في الباب الذي قبله ثم قال باب الصلاة ثم
ثم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة ثم الركعة وحديث فاغتسلت وتركته بعدها وحديث ابن بحينة فجاء فيها
وقد تقدما عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع
ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو ابواب صفة الصلاة قال ابن حجر وذكر ما بين الترجمتين هنا في بعض
النسخ دون بعض فحذفته على اسقاط من ذلك وهم اعتقدهم فائدة عبد الصمد بن مالك
ابن بحينة هم قد يكون بضم الباء وهو قال النووي الصواب فيه ان يتون فيه مالك وهم اسم بحينة فيما رأته مالك
قال عبد الصمد قلت لابن واقد اين عليان من هذا باب فصل استقبال القبلة اورده ودليل على تعظيم بيان
القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم في باب الرجل يذكر بعض ترك القبلة فالصلاة اولى من الصلاة فلان بن
فلانة قوله قال علي بن عبد الله فائدة اورده تقويته وما بعده سيأتي بتمامه عند المصنف في كتاب التوحيد ولم يكن في قول حميد سمعت
انس التصريح بكون حفص وثابت عقب البراء بن يحيى من ابواب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم ثم للالتفات
الى حديث حميد وتقرير البراء بالرفع وذلك لان ذلك مما يحتمل من العيب لم يذكر البخاري في هذا الكتاب الا ما استثنى
او تقويته باب فيه الى الحرم عند دخول الحرم استقبل بيت في المسجد والمراد بقوله استقبل
اخره بعد ما تغوط اراد به الجنس وقال م وبالاول تذكر بيت بيت بان المراد بالقبلة المستقبل كما قبل المستقبل

استقبل بيت في المسجد والصواب قول عن الزهري اي بالاسناد المذكور والراوي عن عطاء ابن
بعبارة صرح بذلك الزهري ابو بكر بن عن عطاء ورقاء اتى بالعنعنة عن الزهري وتصريح عطاء بسماعه باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى المقصد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فضل
على عدم التخصيص دالا على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو الصحيح وقال مجاهد الحرم
كله وقوله مصلى اي قبلة ويستدل بهذا على عدم التخصيص الفرض الصلاة صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة
وبهذا اورد حديث ابن عمر عن بلال وقد ذهب جماعة الى تخصيص الامر بكونه الطواف وقالوا الوجوب بها
خلوف باب استقبال القبلة حيث كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر او حصر والمراد الغريضة
والرخص فيها في شدة الخوف باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة اي مالا
قول ما جاء فيه في القبلة اي غير ما تقدم قوله ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة اي مالا
ثم ما بين الحفاظ وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انه قالوا لا يجب الاعادة وهو قول الكوفيين و
عن الزهري ومالك وغيرهم يجب في الوقت لا بعده وعن اشهب بعيد اذا يتيقن الخطأ مطلقا
قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره مناسبته هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناءه على الصلاة دال على جواز في
حال استدبار القبلة كان في حكم المصلي ويؤخذ ان من ترك الاستقبال ناسيا لا يبطل صلاته فائدة
قوله واقعت زلي في ثلاث والصواب واقفني ولكن رعاية الادب بسبب الموافقة الى قوله اوراش
الى صرفت ركبته وقدم الحكم وبين في ذكر الثلاث ما بقي الزيادة عليها لانه قد حصلت له الموافقة في
ابشيا وغيرهما من مشهور ما قصد اراد بدر وقصر الصلاة على المتوافقين وصح الترمذي من حديث
ابن عمر انه قال ما نزل بابن مسعود ارقط فقالوا فيه فقال عمر لا نزال الخوان فيه على ما قال عرفا الحرام

والكرماني فقالا بالتعيين على عشر ركعات والمعتمد عند الشافعية وجوب الاقل على ما ترجمت
على قول من يعمم المقام بالكعبة غيرها والا على قول من قال بوجوب الكل فيقال ان من
قيد موضع الصلوة اليه والمراد من الترجمة ما عدا في التعدد وما يتعلق به فقال الكرماني وهذا الحكم انما يستفاد بالالتزام من العلم الجزائي وقد عبر بعضهم وهو ضعيف وقال الكرماني في مسائل عمر رسول الله صلعم ان يصلي الى الجدار الذي فيه اثر فعاد وصلى اي ما يتعلق بالتعدد يوم الامام عنده خلاف الاولية وهو دلالة حديث ابن عمر الترجمة
اما على الجزء الاول من الترجمة فمن لفظ قد وان استقبل الكعبة واما على الجزء الثاني في من جهتها فهم صلوا في اول
ملك الصلوة الى التعدد المفروضة التي هي غير التعدد الواجب اتفاقا بايان يوجد ذلك بالفعل كما ثبت ضرق
انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الواجب والم يؤمروا باعادة صلوتهم وورد تبعين ضرب ابن مسعود بالترجمة من
قوله وما ذاك اي سبب هذا السوال وكان في ملك الكعبة غير مستقبل القبلة سهوا بالك ابراق
من بالمسجد اي سواء كانا ام لا فان الاسجد فكر سهوا اي تلك وقت سقف لان ما بالمسجد سقفه اتفاقا
وليس كذلك حديث انما حكما بالجواز اتفاقا والعلم عند الله على ما يحتمل القطع مع ان الاصل في القصد من التعدد
جواز في المراعي وقال الكرماني فان قلت هذا النبي حديث ابن عمر وحديث عائشة يدل على ان في الترجمة او العلم من ان
حكمان في المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الملك اليه انه كان بقعده والمعهود من ضرب القبلة
ضرب قبلة رسول الله صلعم عليه والله وسلم فيتوجه حكم قال ابن المنير هذا التعليل يدل على ان الراقد
في القبلة حرام سواء كان في المسجد او لا سيما من الصلوة ولا يجري فيه الخلاف في ان كراهة الراقد في المسجد
هل هي لتنزيه او التحريم وفي ابي داود والنسائي من حديث ضعيف مرفوعا من نفل نائما وقعد جاز ولو لم يقعد
تقدير بين عينيه باب ملك الى ما ابعد من المسجد وجه المناسبة بين هذه الترجمة والتي قبلها ان المحافظ عليه يكون

يكون اهم فيحتاج في نفسه الى معالجة بخلاف الراقد والمم ترجم بالخاط والحديث يدل على حكم الخاط من
حيث ان الحكم واحد اذ لا فرق بينهما في المعنى وبحث عن مناسبة قول ابن عباس الترجمة باب يصق عن
يمينه في الصلوة الحديث بان ليس فيها تقييد ذلك بحالة الصلوة واجاب بورود الترجمة في الباب بحيث
فجرى على عادته في اتباع ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلوة وقد
جزم السنوسي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره وسواء خشي تعرض نفس
او لا حكام بيان استخراج الاحكام وصرفه طريق استنباطها بالتكثير الفائدة باب يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى واللفظ القدم في الحديث الذي فيه مطلق فحمل الاتقيد
فيه على الباب المتقدم قال الترجمة مقيدة بكونه في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق فحمل البخاري مثل ذلك
مستنبطا من شيوخه وذكر كلا منها على الوجه الذي استدل به على انه لا يبصق عن يمينه في الصلوة بذلك
الحديث وادعى على ان يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا الحديث قال السنوسي يبزق عن يساره
او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما البصاق في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه قال والنهي عن البزاق عن يمينه
هو مع امكان غير اليمين قال فعند غير اليمين ما لم يكون عن يساره مصل فيبزق عن اليمين قال الخطابي
ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه اولى لانه ابعد قلت ورد عن ابن هريرة
تعليق عند ابن ابي شيبة رواه بطريق السماع ايضا كما رواه منفردا في الاسناد الاول باب كفارة البزاق
في المسجد البزاق في المسجد خطيئة سواء خالط الى البزاق ام لا يخالط قال بزق في المسجد بقدار نكتب
الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه والجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه لكان هناك تراب
والا فبحر حصى المسجد ولو كان المسجد مبلطا فدفنها عليها قال السنوسي ليس ذلك بقيد بل اذا وجد في

والكرماني وقضاها بالتعيين على احمد عشر لكن قال بحسب المعقول وعدد الساعات وجزم بالثالثة صرف الزين على الترجمة
على قول من يسمي مقام ابراهيم الكعبة ويرد الضمير على اقرب مذكور فيقال ان من التبعيض وصلى اي
قدر موضع الصلوة اشد والمراد من الترجمة ما جاء في التعبد وما يتعلق به قال الكرماني وبهذا الحمل ان الشافعي ذهب
الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو مشهور قال الكرماني سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل
الحجر الذي فيه اثر قدم مصلى يتخذ للتعبد يقوم الامام عنده فنزلت الآية وجزم بالثالثة ابن عمر ترجمة
اما على الجزء الاول من الترجمة فمن لفظ خلف وان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول
تلك الصلوة الى غير القبلة المفروضة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها ايان توجه والحاصل كان ابن عمر ضرف
انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الواجب الخ ولم يؤمروا باعادة صلوتهم ورد بتعليق حديث ابن مسعود بالترجمة من
قوله وما ذاك اي بسبب هذا السؤال وكان في تلك الصلوة غير مستقبل القبلة سهوا باب كفارة البراق
من بال في المسجد اي سواء كان ناما ام لا قال الاسيوطي لم اجد هذه الترجمة لغير المصنف ولا لذلك سلف الا انه بالمعنى مأخوذ
من حديث ذلك صريح فيها حكى ابن بزيزة عن الداودي انتهى والمراد مني على ما يحتمله اللفظ مع ان لا مانع في القصد من التعدد
حكاه في المرعاة وقال الكرماني فان قلت هذا الذي ترجمة باب ليس بمطابق لحديث ابن عمر وحديث انس يدل على بعض الترجمة او لا يعلم من ان
حكم الكل حكم البعض قلت المتبادر الى الفهم من السجد فلت المتبادر الى الفهم من اسناد الملك البراق انه كان بعيدا عن المسجد ومن صلوا القبلة
صلوا قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يرد ما قيل فان الانتقال بعيد قال ابن حجر هذا التعليل يدل على ان البراق
في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا لاستحالة من الصلاة والجزي في هذا خلاف في ان كراهة البراق في المسجد
هل هي التنزيه او التحريم وفي مجمع ابن مزيد وابن حبان من حديث ضعيف مرفوعا من نقل بعاه المسجد حاد يوم القيمة و
نقد بين عليه باب كفارة ما يخرج من المسجد وجه المناسبة بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الخطأ غالبا يكون

يكون رجوعا مرجح فيحتاج في رفعه الى معالجة بخلاف البراق والمم ترجم بالخطأ والحديث يدل على حكم العامد من
حيث ان حكمها واحد او لا فرق بينهما في المعنى ويجيب عن مناسبة قول ابن عباس للترجمة باب يبصق عن
يمينه في الصلوة الحديث ان ليس فيها تقييد ذلك بحالة الصلوة واتما هو في رواية يأتي في باب يبصق
فجرى على عادته في الشك ما ورد في بعض طرق الحديث وهو سكت عن حكم ذلك خارج الصلوة وقد
جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد غيره والمراد عرض بعض مؤلفي
الاحكام بيان استخراج الاحكام وطريقه واستنباطها بتكثير الفائدة باب يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى واللفظ القدم في الحديث الذي فيه مطلق فالاول لا تقيد
فيه عكس الباب المتقدم فان الترجمة مقيدة بكونه في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق فعلى البخاري فيه ذلك
مما لم يوفه شيوخه ذكر كلا منها على الوجه الذي يستدل به على ان لا يبصق عن يمينه في الصلوة بذلك
الحديث وادعى على ان يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا الحديث قال النووي يبزق عن يساره
او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه قال والنهي عن البزاق عن يمينه
هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان لم يكن عن يساره مصلى فالبزاق عن اليمين قال الخطابي
الكان عن يساره احد لم يبزق في وجهه ولكن يبزق تحت قدمه اليسرى او في ثوبه فائدة قوله وعن الزهري
تعليق عرضه بيان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما رواه معنعنا في الاسناد الاول باب كفارة البزاق
في المسجد البزاق في المسجد خطيئة سواء احتاج الى البزاق ام لا يحتاج قال البزاق في المسجد بمقدار تلك
الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه والجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه لكان هناك تراب
والا فالبزاق خارج المسجد ولو كان المسجد مبلطا فدفنها عليها قال النووي ليس ذلك بدفن بل تأويله في

التقرير قال ابن حجر لكن اذا تنجست بها ارض المسجد فلا مانع وعلى الرواية ناعن صحابنا قولان الراجح اخراجها مطلقا

باب دفن النجاسة في المسجد اي جواز ذلك وعقد الامام البخاري الباب على النجاسة والحديث دال على الرافق

بيسر بازالة النجاسة بينهما في الحكم قال المرابي فيه ان ما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا بالفرق

بين المستقذر للاجاحة وهو الذي اثبت عليه الحكم بعده وبين من عليه النخامة وهو الذي اذن له في الدفن

او عالجه مقامه فائدة قوله فان على عليه ظاهره احتقاصه بجواز الصلاة في المطر اني عن حديث ابي امامة في

هذا الحديث فانه يقوم بين يدي السدود عكه عن يمينه وتريد عن يساره انتهى فالمتعلق ح انما يقع على النعرين

وهو السيلان وهو بعد ملك السباح بحيث لا يصل منه شيء من ذلك الى ارض المسلم باب اذا بزقه الرافق

فليأخذ بثوبه لاذكر للبصاق ثوبه في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى ما ورد في مسلم فان عجلت به

بادرة فليبصق بثوبه بكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابن ابي شيبة والبي داود من صدث الى سعيد نحوه و

الحديثان صحيحان لكن بناء على شرطه وذكر البصاق انما جاء في الاحاديث التي لا تفصيل فيها الا ما روي عن النخعي

ان الراقي يخير في الحديث ان المصلي ان يبصق وهو في الصلاة وبالف صلوته باب عظة الامام الناس

في اتمام الصلاة وذكر العقد الناس نصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب ترك اتمام الصلاة

قوله وذكر العقد فالجر عطفا على عظة قال ابن حجر واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله فاده بعين صلعم

في الحديث ان رويه لا يحقق بحيث خاصة والصواب المحافظة على ظاهره وان هذا الا بصار ادراك حقيقي خاص

صلعم بخرق العادة ثم قيل يجوز ان يحمل ذلك الادراك بروية عينه الخرق له سبحانه وتعالى في الجهة وتعالى يرى

بها من غير مقابلة ولا في محل هذا على السنة ان الروية لا تشترط بها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا ضوء ولا غاية ذلك اعادة

يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وان ذلك محل الجواز رد بانه في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لو قوعهم

مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه وانما وظاهر الحديث ان ذلك

بحال الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد باب هل يقال مسجد فلان او

بالاستفهام تنبيها على ان فيه احتمالا او يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يكون الاضافة

وقت في زمنه ويحتمل ان يكون حادث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز اذ روى عن النخعي انه كان يكره ان

يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قال فيه جواز اضافتها الى القبائل وانما وبيت اضافة المسجد

الى نبي دون اضافة ذلك انما هي اضافة تمييز باب التشديد وتطييب القطوان في المسجد اي جواز ذلك و

اشار بذكر القطوان الى ما رواه ابن ابي شيبة عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وبيده عصا وقد علق رجل قنو عذق فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق

راهب من هذا وبين على شرطه وان كان اسناده قويا واخرج ثابت في الدلائل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد فيه لما كان في رطابته وكان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على

قسمها وفي الحديث جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد فائدة ال البخاري اول الخراج

جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند ابن ابي شيبة ان اباعبيدة قدم به والواقدي ان رسول العلاء ابن الحضرمي

بالمال هو العلاء بن جارية المنقري فلعله كان رضيع ابي عبيدة باب من دعي للطعام في المسجد وهل اجاب مستدل

المسجد يستحق بقوله دعي للقوم لطعام والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ونحوه من اللهو الذي يقع في المسجد

باب انشاد الضالة والنهي عن ذلك في المسجد بين الرجال والنساء هو من عطف الخاص على العام وفي الحديث ان اللعان

يكون في المسجد ويحضره الخلفاء وان ايمان اللعان يكون في الجوامع لانها قاطع الحقوق وانما الخصومة في بلد

عن ان للسبب كراهة

باب اذا دخل مسجدا

ليصلي حيث شاء أو حيث امر ولا يجلس او يمس ذلك بل ملك الاستعمام لكن حذف اذ اذن اي اهل متوقف على
اذن صاحب المنزل في تعيين مكان الصلاة لا ان صلى فعل ذلك او يكفي الاذن العام في الدخول فيصلي او يجلس
حيث شاء وهو الاظهر واما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليترك صاحب البيت بمكان صلاته فاراد ان يصلي
في البقعة التي يريد تخصيصها بذلك فاراد ابن الميزيان المساجد في البيوت يجب عن المقام بهذا الحديث
فوائد في الحديث بالترك بمعنى الصالحين ومساجدهم الفاضلة والتنبيه على اهل الفسوق والنفاق عند
السلطان وانه يجب عليه ان يستدعي من يذكر عنده سوء ذات بينهم لاهل المحلة فقراء وغيرهم اهل صلاح
الى بعضهم الى مجموعهم والحث على زيارة القبور والاستفادة منها فيه استدلال بما ورد من الصلاة في
موضع معين واما ما في الحديث النهي عن الصلاة موضع من المسجد المخوف من الربا وكون باب اليتيم في وجه المسجد
وغيره اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول فمن ليس له مكان يقول من السنة
او اذا دخلت المسجد ان يبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت اي يبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي
من السنة كذا محمول على المرفوع لكن لما بين حديث انس على شرط الصحيحين بذا بذا بن عمر عامده علت
عائشة رضي الله عنها جهة لما ذكرت اما ما خالفه بذلك - واما ما نقل عن مالك الكراهي ويحتمل ان يكون قول
عائشة بالاستطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن بشرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد بل من تعبد بالتيامن
ويتجنبها ما حديث نصب المكان ورفع مساجد تقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجه التعليل فان
الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد بعينها وهو عادات كاضع اهل الجاهلية اتخذ قبورهم مساجد بان
يصلوا ويدعوا عندها تعظيما لهم وارجاء الكوة فانه لا يخرج في نبش قبورهم اذ الاخراج في
اماكنهم ولا يستلزم اتخاذ المساجد في امكنتها تعظيمهم فرق ذلك ان لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وآله وسلم في

في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ قبور الانبياء
مساجد تورد ما يكره من الصلوة في المقبور ابراعطف على اهل نبش وما عطفها وهي حريم بقعة مثلها و
اثر حجة مستقل عاما بين الاولى اتخاذ المساجد في مكان المقبور الثانية الصلاة بين المقبور وذلك
يتناول الصلوة على القبر او الى القبر او بين القبرين والاثر المنقول عن عرشاه الحنفية وقد روى
مسلم عن ابي مرثد الغنوي لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها وبين على شرط مسلم ولم يأمره
بالاعادة استنبط من نادى الناس على الصلوة وليس ذلك بقتضي فسادها لعلها واستناف ما
الصلاة في مرابض الغنم حرف الباب لعرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك ان مكان يجب الصلاة
حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سواء في مرابض الغنم ام في غيرها وبين معنى ان ذلك كان قبل
ان يبنى للمسجد ثم بعد ما والمسجد صار لا يجب الصلاة في غيره الا لضرورة باب الصلاة في مبارك
الابل اي جواز ذلك وغيرها بالمراضع لانها مشتملة والمعاطن احق منها لان المعاطن مواضع اقامتها
عند الماء خاصة وقيل النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من اماكنها وقيل هو ما وافقها مطلقا وقد نازع
الاسيوطي المصنف في هذا الاستدلال بحديث ابن عمر بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير وجوده سترة علم مرارا
الصلاة في بركه واجيب بان اراده الاشارة الى ما ذكره من علته النهي عن ذلك وهي كونها خلقت
من الشياطين بمعنى يقول الوكان ذلك بانفاس صحة الصلاة لافتتح مثله في جنبها امام المصلي وكذا
صلاته في اعطانها وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اناقد على غيره وجمع بعض الائمة بين عموم خبر صلى
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه من صلى
وقدامه تنور او آتون او نار او شيء مما يعبد فاراد الله عز وجل اما اخص الصور بالذكر مع كونه ذكر ما بعده

اتهامه قال عبدة النار من الجوس لا يعبد منها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كما تقدم في التنور وقوله او شيء
من العلم بعد الفاص فيدخل فيه الاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين الصفين وبين القبور
راس والمعنى ما ترجمة الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلوة الى التنور وقال هو بيت نار وصرف ابن
عباس قال ابن المنير لا حجة في الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا انما عوض عليه ذلك للمعنى الذي اراده
ارقم من تنزيه الجهات وتعقب بان الاعتبار وعدمه في ذلك سواء صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على
باطل فدل على ان منذر جائز وقال ابن حجر الفتح الصلاة بكراهة ولا عذر فالمحل ان يكون مراده انتفاء
بين من نفى ذلك وبين المثبت وهو قادر على ازالته والحرف عليه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره
في حق الثاني وهو مطابق لحديث الباب وكره الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس
في التماثيل فامده السنور بالنون فيه السنور للحر وغيره وهو في الاكثر يكون حضره في الارض وربما كان على
وجه الارض قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه جميع اللغات باب كراهية الصلاة في المقابر
استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوا قبوري ان القبور ليست محل العبادة فتبطل الصلاة فيها كما ورد
والحديث الذي رواه ابو داود والترمذي الى سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة و
الحمام قليس على شرطه وقد صححه الحاكم وابن حبان وتابع ابن المنير في دلالته الحديث على كراهة
الصلاة في المقابر وقال ابن بطال اراد انه ولا بد على الاطلاق فحسن واذا اراد في ذلك مطلقا
فلا فقد قضا وجه استنباط الصلاة من مواضع الحشفاي ما حكمها وذكر الترجمة بعد الخمسة من
العام الجامع وبهذا من الحديث ان من صلاتها لا تفسد صلوته لان الصلاة موضع الكلام عند
غير الظاهرية فانها تفسد في بلادهم وهو غريب فيجب سجدة السهو لكان صلاتها واذا تعمد لطلب صلاة

صلوته قال ابن بطال وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يمك
واما فيه خوف ان ينزل العذاب به فامره نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالقبور الا ان يكونوا باكين الى الاخرة على ان
غيرهم لم يتفكر فيما يوجب البكاء واعتبارا بما جرى لهم فقد شاهدهم في الاهالي ودل على فساد قول من
قال ان الكراهة لذلك الى العمل بعمل اعدائهم فيعبد الصالحين وغيرهم ان فيه نفع وعارض من قال كيف يصب
عذاب الظالمين من يسير العالم باب الصلاة في البيعة وفي فتاوى الكبرى وعلى القول بالترجمة
من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي السلف ان تصاوير في الكنيسة فيكون فيها الصلاة مسجدا والله
اعلم فائدة لا يجاوز من الكلام في هذا الباب من كراهة الصلاة او تحريمها في باب صلى وقدامه تنورا
وغارا وشيء مما يعبد من عدم الكراهة ان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى
في ثوب له اعلام حيث قال فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان يفتنني
لانها كانت ليست الاختيار في ما في هذا الباب كقوله عمدا لا تدخل كنائسكم ولا تمثالكم على اختيار ولا نسيان
دون ضرورة تدعوا الى ذلك باب كذا للاكثر ليس في حق وسقط من بعض الروايات وهو الافضل من
الباب والجمع بينها ان الحق عن اتخاذ القبور مساجد كانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء
كان مع تصوير ام لا فاسده استكمل وذكر الصفاري وبئس بهم انبياؤا جيب بانه كان قيم انبيائهم
غير رسلين كالجوارين وريم في قول او المراد بالاتخاذ عزم ان يكون ابتداء او انتهاء عبودة بعد
وانصاري اثبت ولذلك خصص السجود بالذكر في حديث ابن هريرة قال الكرماني والعمل المكنة فيه
اي في النهي ان يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام باب جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
يحتمل ان هذا السوق ضميرا والحديث فيه اشارة الى الكراهة في الباب المتقدم وقد تقدم التحرير بعموم قوله

جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصح ان يكون مكانا للسجود ويحتمل ان يكون اراد ان الارض
فيها التيمم وعموم حديث جابر وخصوص الاول اولى لان الحديث سبق في مقام الامتنان فلا يقتضي
تخصيصه والرد على ان الصلوة في الارض المنجسة لا يصح لان النجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل
ذلك باب يوم المراة في المسجد في الحديث اباحت البيت والمقبل في المسجد لكن لا مكن لرجلا
كان او امراة عند الى القعدة واباحته استغلال الرفيا بالمجلة وتوبا باب حرم الرجال في المسجد اي جواز
ذلك وهو قول الجمهور وردي عن ابن عباس كراهته للاحسن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا عن مالك
التفصيل بين من لا مسكن فيكره وبين من لا مسكن فيحتاج وحديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا
مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الاقضية على انها يقتضي التعميم لكن يمكن ان يفرق بين النوم وبين نحوه
انها رعاية عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كان من اشجع رجال قريش وابوه اسلم بالسنات
قريب مكة وحمل على رقاب الرجال الياب الصلاة اذا قدم من سفر حديث كعب ظاهر في انها ترجم له
وذكر فيه حديث يبيح بن حمل الذي صلى الله عليه وسلم ولده فلا يلزم ان ذلك من خصائصه باب اذا
دخل المسجد فليركع ركعتين بهذا العدد لا مفهوم للكرة باتفاق واختلف في افادة الامر بهما على ما
ما قبل من ركعتين واتفقوا على ان الامر في ذلك للمندوب ووجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل
في وقت يجوز فيه الصلاة والركعتين وقال البعض واجب في كل وقت لان فعل الخير والنفع مندوب الا بدليل لا مانع من
ذلك وذهب ابو حنيفة الى تخصيص النهي وتعميم الامر وذهب الحنفية والمالكية الى عكس قولهم ان مجلس صح
جماعة بادا جلس ولم يسع او استدرك فيه لما روى ابن حبان في صحيحه عن ابن ذر انه دخل المسجد فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقد قدمه سلف الحديث في المسجد انار البخاري

البخاري الى الرد على من الحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجلد بالجنب وهو مبني على ان الحدث
هنا الريح ونحوه ويحتمل ان المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اي الم يحدث سواء وجد منه ريح او نحوه
ما لم يوجد فيحدث فيه فائدة في الحديث ان الحديث في المسجد اشد من الحي من ان يكلفه ولم
يذكر لهذا الكفارة بل حرم صاحبه استغفار الملائكة ودعاءهم مرجو الاجابة باب بنيان المسجد قال
الزين المنوي وقال الكرماني في المسجد النبوي ما هو من مسجد رسول الله صلعم وما الجس المسجد وقال ابن بطال
ذكره البخاري هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها
خشية الفتنة والمباهات بها وكان عمر فعل مع اتساع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكن من اجعال الخير
المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء الامراء بعد عثمان والمال
في زيادة الكثرة فلم يزيدوا على ان جعل مكان اللبن جحارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر
عمر رضي الله عنه عن السابقين الى تشييده الى اقصى الغايات الا من علمها بدرجة التي علم ذلك
ويستفاد من الاخذ من الزينة القصد والكفاية والنظر في مصالح امورنا وايثار السنة فيها باب
التعاون في بنيان المسجد ايراد البخاري الآية ترجيح ان المراد بالمساجد الاماكن المعدة للصلوة
الصلوة وان المراد بعمارتها بنيانا وفي الحديث ان التعاون في بنيان المساجد من افضل الاعمال
لانها مما يجري للانسان اجره بعد موته وفي ذلك حض الابد ومجالس الاموال التي تم العامة بنفعها فائدة
في الحديث ان الرجل العالم يسعه ان يدعى عالما وهو يتعلم منه لان العلم لا يجري جميعه احد وفي مالك التسليف
على من تواضع وتعابد احوال الناس بانفسهم ولا عتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتعظيم
جوابهم في جواب سؤالهم قال قيل كان اصل عمار بن ياسر من مكة وهو مع علي وابن عباس من مكة كان

موهم عادة من الصحابة فكيف يجوز عليهم ان يدعوا الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى
الخير وهم مجتهدون والاولى عدم التعرض لشيء من ظنونهم فالمراد بالدعاء الى سببها وهو طاعة الامام الواجب
طاعته او خطاب وهم كانوا يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتاويل الذي لم يعلم فائدة
قول عمار اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن والاولى علم الرواية متمسك فيها بالمتشابه
لاحتمال ان يعيش الى وقوع ما لا يرضى به او يدركه حاضرا فيساعد بالبطل ان يبلغ فائدة قوله تماما مسددا وهذا الاولى
كما يقول لان ابن عباس اقام على البصرة امرأة وهو معاوية عليه السلام الاستعانة بالبخار والاصباغ في
اعواد المنبر تعليق بالاصباغ والمسجد ذكر الاصباغ بعد البخار من العام بعد الخاص او في الترجمة لف ونشر مقلوب في
اعواد المنبر تعليق بالبخار وقوله والمسجد تعليق بالاصباغ اي الاستعانة بالاصباغ بالمسجد اي في بناء المسجد والدينان
في الباب يتعلقان بالبخار فقط ومنه يؤخذ مسروعيته للاستعانة بغيره من الاصباغ لعدم الفرق وقد روى
ابن حبان في صحيحه من حديث طلق ابن علي قال بنينا علي المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انقل كما يفعلون فقال ولكن اخلط لهم فانك بارع علم والامام مرد الاعلم اخرجه فائدة
الاخافة بين الحديثين لا يحتمل ان يقول الراوي بلسانه فقال ابقاء واعلام بمحل استحباء اذا قام مرتد علم صلى الله عليه
وسلم طلب نفسها باب من بنى مسجدا اي ما من الفضل فوائد كان بنا المسجد النبوي سنة ثلاثين و
قيل في اول سنة من خلافة عثمان وكان كتب الاخبار يقول عشرين المسجد ليودوت ان هذا المسجد
لا يجوز فانه اذا فرغ من بنائه قتل عثمان وكان كذلك قال ابن حجر وبهذا بين القولين بان
الاول كان بدء ابتدائه بتاريخ انتهائه وقوله في الحديث من بنى يشمل من باشر البناء ومن
امر به والاقتراح يحتمل ان في يحمل الفعل على حقيقته ومجازه واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي و

يتناول الحقيقة ويكاد المجاز وعند بعضهم يعم المجاز وهذا من عموم المجاز فيدخل تحت الفصل باب
ما قد يفصل الثوب او امر في السجود ان المساجد موضوعة بالحق لا يسجد في اوقات الصلوة وهذا
من تاكيد حرمة المسلمين وتعظيم بعض الامر وكبيره وفيه ان السجود يجوز فيه لو خال المسجد فائدة ان قتيل
حديث جابر الظهر فيه الاسناد لم يعقل ان عمر قال لم فالجواب ان البخاري قد ذكر في كتاب الصلاة
ان قال لم فان قلت لم اسناد الحديث والذي عليه المحققون انه لا يشترط قول الشيخ لم بل يكفي
سكوته او ان كان مستفطا باب المرور في المسجد اي جوازه وانما ترجم بالمرور على حديث ابي هريرة
لانه جعل فيه شرطا ورتب عليه الحكم وحديث جابر ليس فيه ذكر المرور فيه من لفظ الشارع وهذا بالنظر
الى اللفظ الذي وقع الحكم على شرطه والا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج على ابي الزبير عن جابر
بلفظ اذا امر احدكم الحديث ويحتمل ان شيخ البخاري قيده وكر فلك الحديث في موضع اخر بهذا
فعقل كلا منهما على المحتمل من الشيوخ الاجود ويحتمل غير ذلك باب الشعر في المسجد ليس في حديث الباب
ان حسانا انشد شعرا في المسجد فكانه رمز الى ما رواه في بدء الخلق فانه يدل على ان قوله صلعم لحسان
اجب عني كان في المسجد وانه استدفيه ما اجابه به الشراح وفي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان النبي صلعم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار واختلف العلماء في ان وقع في
المسجد فجازه طائفة اذا كان الشعر حلالا باس فيه وخالفهم اخرون فقد روى ابن خزيمة في صحيحه
والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلعم عند انشاد الاشعار
في المساجد واسناده صحيح الى عمرو ومن يصحح نسخته يصحح في المنع عدة احاديث لكن في اسناد بعضها
والجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على انشاد الاشعار المباحة والمباطل في الساعات دون في

فيه سلم من ذلك قال المازري قال النووي يستحب اذا كان في مصالح الاسلام كبناء القناطر والمساجد وفي الحاجة والكفار و
المحرضين على قتالهم وتحصينهم وكذا كان شر حسان عاش هجوا به وحده المسند وحديثه حرام كل واحد منهم
مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا تعرف في العرب اربعة اخوة اسلموا من صلب واحد ولا تفقت مرد عائهم
هذا القدر وقيل هجوهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين الهجرية
اصحاب الخراب في المسجد اما جواز دخولهم فيه لاشغال خرابهم مشهورة قال ابن حجر واخذ المهلب الى
تخصيص الحديث الاتي في النهي عن المرور في المسجد بالمنصل غير مقصود فائدة قوله رواه ابراهيم بن
ابراهيم رواه من رواية يونس عن ابن شهاب كذا بتاء صاح لكن عابن ان لهيعة كان مجراسم وهو الصواب
ترجمة في ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي
بوروده اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد لها
باب رفع الصبيان والنساء على المنبر والمسجد مطابقة الترجمة للحديث من قوله ابابال القوم يشتغلون قال فيه
اشارة الى الفعلة المذكورة وقد اشتملت على صبي وصبية وعبد وحر فائدة كان علي المدني يعظم رمزعة قال
هي احد الثقات العلماء بالسنة فائدة قوله قال علي هو المذكور اول الباب والحاصل ان علي بن عبد الله
البخاري عن ابن عيينة الخمس وافرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها واعلم ذلك ان التعليق
عن مالك هنا اخرجه ابو داود وقوله رواية جعفر التعريف بسماع يحيى من عمرة وسماع عمرة من عائشة فمن بعدك
ما يحتاج عليه من الاسبال التفاصل والملازمة في المسجد التقاضي ظاهر من حديث الباب وقوله
الملازمة والذي يظهر انه اشارة بالملازمة الى ما رواه في الصلح عن كعب انه كان لعلي عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي دين فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما وقوله وقد وقعت هذه الرواية تسمية ابن حدرد وذكر فائدة في الحد

الحديث الاشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة ورواتا حيل فائدة قال الجوهري لربات من الاسماء على فعلة
بكسر العين غير حرف بكسر المسجد والنقاط الحرف والقذى والعيدان دل الحديث على الكنس و
ربما بقي الى ما ورد في بعض طرقه في عرق الغلام كان يقطع الخرق والعيدان من المسجد في حديث
بريدة كانت مولاة يلقط القذى من المسجد في الحديث فضل تنظيف المسجد لان صلى الله عليه وآله وسلم
ان كنس المسجد فائدة رواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة قسما ام محجن وافاد الذي
اجاب النبي صلعم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنهم باب تحريم تجارة الخرف المسجد اي بيان
ذكر التحريم يريد انه لا باس بذكر النهي عن المحرمات في المسجد فائدة كان تحريم الخرفي اول الامر مقيدا
طويلا فيحتمل ان صلعم اخر تحريمها ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها متاخرا عن وقت تحريم عينها والله اعلم
الخدم المسجد بالرفع ويجوز النصب على تقدير اعني ابن عباس ان تنظم المسجد بالخدمة كان مسرورا
عند الامام الا لفوه حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة الحديث للترجمة ان تلك
المراة برعت باقامة نفسها لخدمة المسجد وقد رضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك باب الاسير
او الغريم يربط في المسجد دلالة الحديث على ربط الغريم بالقياس على الاسير باب الاغتسال اذا اسلم
وربط الاسير في المسجد كذا للاكثر وسقط للاصيلي وكريمة وربط الاسير الى اخره اوجب الامام احمد
الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا فائدة شريح
من اولاد الفرس كانوا باليمن كان في زمن النبي صلعم ولم يسمع منه وقع بالكوفة من عمر رضي الله عنه
ومن بعده ستين سنة الخمرة في المسجد للمرضى وغيرهم في الحديث جواز سكنى المسجد للعذر
ادخال البعير في المسجد للعلة حديث ام ظفر ظاهرة في الترجمة واما التعليق فيحتمل ان يكون اشارة

الى اخرجه ابو داود ان النبي صلعم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وصح في الحج قول جابر انه
طاف على البيت وبين يديه الناس وبين يديه وجواز ادخال الدواب المسجد مع الحاجة خلافا لمالك
وعدم وجوب الوضوء للطواف بمجرد الدخول لكفاية نافلة صلعم متوضأ اي مدة صلعم فيمن صلاتهم
وهي يسيرة ويحتمل ان يكون لغير صلعم كذلك والله اعلم وعند مالك لا يجوز دخول الا بوضوء
باب كذا هو في الاصل بلا ترجمة ووجه تعليق الحديث بابواب المساجد ان الرجلين دخلا عاد بن بشير
والمسجد حصير كما مع ان صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد وناما فيه في بيته مظلمة لاعتقاد صلاة
النهار وفاكرمة المسجد بالنور الظاهر وادخر لها اليوم الغير بما هو اعظم وانعم ذلك ترك صلعم وفضل
مسجده ولا زمته باب الخرجة والمرفي المسجد ان الساجد قال عن انس اليماني
خوخات وكوى الانس ابوابها لانه من فاخته صهر عائشة قال الحافظ الا اعلم في اثبات القياس اقوى
من اجماع الصحابة على اختلاف ابي بكر رضي الله عنهم مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وآله وسلم
اياه في اعلم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور باب الادب والخلق الكعبة والمساجد
اي ما تعلق بالباب فلو روايت جوار بمحذوف وتقديره لو رايت عجبا او حسنا لالفا او لطلقا فضا
واتخاذ الابواب مشروع للمساجد لتصان عن فكان الدرب وشره عما لا يصلح فيها فائدة لقط قال في
درجه بين صدقي واخرجه لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمجاورة لا على النقل والتحميل باب
دخول المشرك في المسجد اختلف الحديث فمنعوا على العموم منه وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
تاما وفي دخول المشرك المسجد واحتجوا فيه بالخبر الوارد مطلقا وعن المالكية والحنابلة المنع مطلقا
وعن الحنفية يفصل بين المسجد الحرام وغيره للاية باب رفع الصوت في المساجد اشار الى الخلاف

الخلاف في ذلك وساق حديث عمر الدال على عدم قوله لو جلستكما رأوا الا سمعنا جلدا ومن
هنا يتبين كون الحديث رفع الرفع لانه لا يتوعد بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي وذهب مالك انه لا يرفع الصوت
في المسجد لا في العلم ولا في غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو في المسجد
وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة لا ينبغي ان يرفع فيه فقال وعلم هاهنا لا يعقلون الا بهذا
الخطاب قال بعضهم انكار عمر رضي الله عنهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاج الى ابراز من الخطط الذي لا يجوز في
المسجد واما ارتفاع صوت كعب ابن مالك في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلعم ذلك عليهما
باب الحلق والجلوس في المسجد حديث ابن عمر متعلق باحد شقي الترجمة وهو الجلوس واراد بتعليق الوحيد
بن كثير بيان ان ذلك كان في المسجد بتمام الاستدلال من ترجمة وحديث ابي واقد تعلق باشق الاخر
وهو التحلق واما ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وهم حلق
فقال مالي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين نهيه لانه انما كرهه تحليقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف
تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه فقد رأيتهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد راد في
العلم والناس محتاجون اليه ترجم فيما ترجم قوز ذراي فرجة راد في العلم في الخلقة وراد ما الاصيلي والكشميهني في نسخته
الرواية باب الاستلقاء في المسجد رواه مسلم انهى عن ذلك فحمل البيهقي والبغوي وغيرهما النهي على ما اذا
خشي ان تبدو العورة والجواز حيث تؤمن ذلك وانما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان
الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بالوقار
التام صلعم قال الداودي فيه ان الاجير الوارد للاب في المسجد لا يختص بالجالس بل للمستلقي
في المسجد يكون في الطريق من غير ضرورة للناس فيه استدل بعضهم الى ان يكون النبي صلعم

الصلاة على ذلك واجره وتقل المنع عن بعضهم وتقل عن على باسناد ضعيف قوله وبه قال الحسن الى آخره
يعني ان المذكورين وردوا المنع عنهم بهذا المسجد والا فالجمهور على ذلك فائده قوله فاجر في موقوف
على ان يصلي في مسجد السوق قال ابن المنير اراد البخاري ان النهي عن جواز اتخاذ المسجد داخل
السوق لما يشغل من يمر به عن الصلاة فيه وظاهر حديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق
مسروعة ولو لم تجز الصلاة فيه فرادى كان لهم ان يتخذوا فيه مسجدا الجماعة وشاركه ابن بطال
ويحتمل ان يكون مراد البخاري بترجمته بالمساجد مواضع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد
فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال وذهب الى ان الاسواق شرع المقاصي الحجاز
ان يتوهم من راى ذلك كحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدل الاثرم بحديث ابي هريرة
او في جماعة الصلاة في السوق قوله وصلى ابن عون الى آخره نقل عرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث
قال بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المجور عن النبي باب تشبيك في المسجد وغيره اذ ورد فيه حديث
ابي موسى وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد وهو في غيره وعارض حديث كعب ابن
عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه
في صلاة وروى اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه قال التشبيك من الشيطان وان احدكم
لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق ان ليس بن نهيه الاحاديث
تعارض عن المعنى عنه فقد عارضه الحديث والذي في الحديث المقصود منه التمثيل وتصوير المنع في
النفس بصورة الحسي انتهى قال قتيبة صار نهيا في الحديث الاخر والا تمثيل فيه فيقال لو كان الا راجة الا
صابع الى آخره المساجد التي على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اي في الطريق التي بين المدينة النبوي ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تجعل مساجد وحاصل الباب
ان ابن عمر كان يفعل ذلك وهو سنة يدل الاتباع والتعارض وذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس في سفر
يبتادرون الى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من عرفت له
الصلوة فليصل والا فليمض وانما اهلك اهل الكتاب انهم يتبعوا آثار انبيائهم ويتخذوها كنائس وبيعا الان ذلك
من عمر محمول على انه كره زيارة تشبه فعل ذلك بغير صلاة او خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر
فيظن واجبا وكلا الامرين مانعول منهما ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه
فيصلي فاجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين فائده ويستفاد منه
قوله عمران يبني للعلم اذا راى الناس يستكثرون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض الاوقات
وتركها لبعض الناس اذا رجى ان يعود انها عوده كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية فائده قوله وصلى ابن عون الى آخره
بن علقمة وام الشبق البخاري لقط فضيل بن سليمان بل ساق لفظ ابن عباس وليس في روايته ذكر
سالم بل ذكر نافعا فقط وقوله وقد ولت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد
الذي اشار اليه كانه راى عند رواية ابن عباس كلمة النفي من فضيل فال نافع في الاول ان عبد الله
اخرجه وفي الرات السبع الباقية ان عبد الصمد ذكر الظاهر انها مبنية واحد باب سترة الامام سترة من
خلفه لفظ ترجمة الباب حديث مرفوع الحديث الثاني والثالث مطابقتان للترجمة لكونه صلى الله عليه وآله وسلم
امر هم ان يتخذوا السترة عن سترة اذا لم يتقل وجود سترة لا عدم الناس ولو كان لنقل ولو مرة
الرواية على نقل الاحكام الشرعية ولان لفظ الصلاة بالناس يدل على اتخاذ سترة وسيأتي ان الباء للصاحبة وكذا
لفظ الناس ورواه او كان لهم سترة لم يكونوا ورواها وكذا بدية عن الحصري ابن بدية

لا بين يديه وانما الاول فحمل الامر فيه على المالوف المعروف من عادته صلعم كان لا يصلي في الفضاء
الا والحربة امامه وفي قول ابن عمر بعده وكان يفعل ذلك في السفر ما يدل على الدوام قال ابن بطال
قال بعضهم سترة المصلي عنقه ما جماع فائدتها موم لما قال المراغي ونقل عياض عن العلماء المأمومين يصلون
الى سترة امامهم سترة لمن خلفه ما جماع قد يتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه قدرها يسير ينبغي ان يكون بين
المصلي والسترة المصلى بكسر اللام على انه اسم فاعل ويجوز ان يكون بفتح اللام المكان الذي يصلي فيه قال
ابن بطال اقل ما يكون بين المصلي وسترته قدر ممر الشاة وقيل عند ابي داود في حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع وفي حديث الدراوردي بان قدر ممر شاة وذكر ثلثة اذرع وقال
ابن حبيب يستحب لاهل العلم ان تدنوا من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر الكعبان السجود وكذلك بين الصفوف
والحكمة في ان لا يقطع الشيطان على المصلي كما ورد في حديث بلال بين المصلي وسترته حوالي ثلثة اذرع
اي مسافة وهي الحوالي والشروع في الاستدلال على الترجمة من حيث المناسبة حديث سلمة الاتي في ثلثيات البخاري

باب الصلاة الى الحربة

الى الحربة اعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرار لان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة اعم من العنزة
او كانت قصيرة فتمتاز قال مالك انما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح او العصا او ارتفاع ذلك قدر علم
الذراع وقال ابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخر الرحل يكون ارتفاعا وغلظا ولا يخط في الارض قال ابن قدامة
قال الكرماني مناسب عنده اي عند البخاري لنصب العلامة تماحصل مصلى او خطاب السترة بمكة وغيرها اشتهر على
ضعف حديث كثير بن المطلب عن ابيه رفعه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في المسجد الحرام بينه وبين الناس سترة
اخرجه الشافعي والاثرم وغيرهما بسند ضعيف وقد عارضه حديث ابن عباس الذي اخرجه الجماعة بلفظ

وهذا هو المعروف عند الكافة واعتبر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة عنه بعض الملة
جواز ذلك في جميع ثمة باب الصلاة الى الاسطوانة الغالب انها يكون من جانب بخلاف العمود فانه من
حجر احد وراوي البخاري بابراد الاثر تبيين قول سلمة تجري الصلاة عند اي اليها كذا قال الكشميهني
السواري اي يصلون اليها فائدة قوله الاسطوانة التي عند المصحف قال المراغي حتى بعض من تحانا انها الاسطوانة في الروضة
المكرمة وانها اليوم باسطوانة التي عند المصحف اليماني ذكر ابن زبالة وابن النجار وان المهاجرين من قريش
كانوا يجتمعون عندها فائدة حديث المكي ثالث ثلاثيات البخاري وقد روى غير البخاري شيخ احمد بن
حنبل وانه اخرجه عن مكي باب الصلاة بين السواري في غير جماعة اي جائز والصلاة بينها في الجماعة يقطع
الصف والتصاله مطلوب قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن
ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما انقطاع الصف او لانه موضع النعال وقال القرطبي روى في
سبب كراهة ذلك ان يصلي الجن المؤمنين باب كذا للاكثر بالترجمة ووقع عن الباب قبل لا يسين فيه
تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الموضع
الذي كوروس كونه حائلا بالباب قريبا من الجدار بقدر ما كون بينها بين الاسطوانتين باب الصلاة الراحلة
والبعير والشجر والرحل الراحلة الناقة التي يصلح ان يوضع الرجل عليها والبعير كذلك لما دخل في اثنا مسمى وكون
البخاري الحق البعير الراحلة ويلحق والجامع بينهما والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية وروى عن ابن عمر انه كان يكره
ان يصلي الى البعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك ربما في حال سند الرجل عليها اقرب الى السكون من
حالي تحريكها وعتبر الفقهاء وخرة الرحل في مقدار اقل السترة والاشهر انها قدر ثلثي اذراع وروى
ان مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع باب الصلاة الى السرير بوضع الترجمة شيء على البعير ونحو

يشتمل اما اذا كان فوقه او اسفل منه ويؤيده الثاني رواية مسروق بلفظ كان يصلي واسرير بينه وبين
القبلة باب يرد الصلاة يمين مرين يديه اي سواء كان ادميا او غيره قوله في الكعبة تخصيصها بالذكر لسلا
تحمل انه تعظيم فيها المرور لكونها محل الرحمة في بعضها الكعبة قوله فليقاتله اي يرد في وجوبا
على انه لابد من ان يقاتله بالسلاح لمن لم تفده قاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها
والحق جماعة من ائمتنا ان له ان يقاتله بالصلاح لمن لم تفده تلك قاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال
بها والخشوع فيها واطلق جماعة من ائمتنا ان له ان يقاتله حقيقة ونقل البيهقي عن ائمتنا فيجب ان يحمل
بالمقاتلة الشديد من دفع الاول وقال النووي مرجحا ان هذا الدفع مندوب وللاعراض قال ابو جعفر
فائدة قال ابو جعفر هل المقاتلة للحيلولة يقع في صلاة المصلي من المرور لدفع الاثم من المار الظاهر الثاني وقال
غيره بل الاول انهم ويؤيده ما روى عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي الا الى سترة من الناس
يقطع نصف صلاته وعن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى سترة من الناس
وبهذا الاثران واذا كانا موقوفين فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي فائدة في الحديث انه يجوز ان يقع
المرور اذا قعدت في الدين شيطان باب اثم المار بين يدي المصلي اختلف في تحديد ذلك فقيل ادوم
بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر سترته بحر وفي الحديث دليل
على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك والمقتضاه ان يعيد من الكبائر فائدة
ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها وهو محمول بان
الخلاف الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا الخصوص عدد معين فائدة بسر بن سعيد هو المدني الزاهد باب ذم
مخالفة [illegible] استقبال الرجل الرجل وهو يصلي اي هل يكره او لا وفرق بين ما اذا اتاه او لا والى هذا

والى هذا التفصيل جنح البعض وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين الذين ذكرهما عثمان وزيد بن ثابت
ووجه دلالة الحديث للترجمة من حيث ان حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية اما حضور النساء فائدة
قوله يخوفه يقتضي انه رتب في الاصل المعنى المعقول الا ترى انه من كل الوجوه فاذا زال المعنى زال الحكم اذا لم يجد
سارية قال في ولي ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة تميز اذا كان جانب الصلاة
خلف النائم هي جانبه الايمن فلا تكرهها خوف ما يحدث من النائم فيشتمل المصابيح او لغير ذلك وورد حديث
عائشة رضي الله عنها بلفظ اخر للاشارة الى انه قد يفرق بين كونها نائمة او لغوط وللاشارة الى تضعيف
الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة عند عدم من ذلك
التطوع خلف المكره وورد في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ اخر ودلالة الحديث على التطوع من حيث
ان صلاته في بيته بالليل وهي خلف المرأة وراءها فيكون هي بينهما ام المصلي الا خصوص غرضا وقولها ان البيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها باب من لا يقطع الصلاة شيء اي فعل غير المصلي
روى القطع مرفوعا باسانيد ضعيفة والراجح عند الجمهور عدم ان مرور الحائض والكلب الاسود
الى يقطع وقال عطاء الاولان ومال الشافعي جزءه الى تأويل احاديث القطع بان المراد نقص الخشوع
لا الخروج عن الصلاة ووجه دلالة حديث عائشة رضي الله عنها الترجمة من حيث ان رضاها الله عليه دالة
وجه مسلم وهي مضطجعة امامه فقال على ذلك احرى بها فائدة قال ابن السكن كل ما في البخاري
على التعليق غير منسوب وهي ابن رهوته اذا حمل عائشة صغيرة على عنقه تخصيص الحمل بكونه
على العنق مع ان الحديث تمام ما عند مسلم رواية مسلم وغيره قال ابن بطال وانما ادخل البخاري هذا
الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لا يمنع صلاته وحسبما استدل من مر ورد [illegible] بين يديه لمرور

فائدة امامة يجوز رجوعها على بعد عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يعقب ذكره ادلا الى ابيها بنسبها على ان الولد ينسب
الى اشرف ابويه ثم ابيها بينا الحقيقة نسبها والد العاص ثم اجرا الى النبي صلعم قبل الفتح فسلما بعد ان اسلم يوم
بدر كما فرادى تزوج علي امامة في خلافة الصديق وقول ابن ربيعة بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه
جماعة عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وعبد شمس عبد الربيع فانه الربيع اي عبد النوى بن
عبد شمس باب اذا صلى الى فرش فيه حائض اي بل بكره اولا وصدر الباب يدل على ان لا
كراهة قال العراقي والظاهر ان المعنى قصد بان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بحذ المصلي ولو صلاتها بحذائه
لا تكون الحائض بين المصلي والقبلة ويعبر تقول الاعم من ان تكون بينه وبين القبلة فان الاتهما يصدق
على ما اذا كانت قدامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها الى جنبه ورتب اجواز العقود
في الحديث على جواز مرور الحائض وقيل ان النهي انما هو لاردلا عن المعقود باب هل يمر الرجل امام المرأة جنبه
المسجود لكي يسجد في الرجعة ان ينفرد بان صحة الصلاة ولو اصاب المرأة بعض ثياب المصلي في بنية الرجعة
بيان صحتها ولو امامها بعض جسده باب المرأة يطرح على المصلي شيء من الاذى ثيابه الرجعة قوله
من مفي الابواب المتقدمة وذلك ان المرأة ذوات ما دلت طرح على ثياب المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى
ان ذلك من ورائها بل تتناول من اي جهة امكنها تناوله ويسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى متحققا
من مرورها بين يديه فليس دونه فائدة تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر ان الراوي قال لا
يحفظ اسم السائل ولم يذكره ههنا فعمل انه كان ذكر الاسم عند رواية الحديث في مرض من امراضه ثم الرجعة ثم نسي
ولعل السبب ان رواه في مرض تلك الواقعة بيان كان نائما ثم تذكره كتاب

مواقيت الصلوة

مواقيت الصلاة وفضلها من التوقيت فعن مجاهد موقوفا مفوض وعن غيره محدود اقول اخر الصلاة
هي صلاة العصر ويدل عليه قول عروة ولقد صدثني عائشة رضي الله تعالى عنها الى اخر فائدة لم يستبعد
عمر بن عبد العزيز عروة لكونه لم يعرف عام تفاصيل الاوقات من جهة اهل الستر بل لكونه لم يعرف من اهل بيان خبر
بل بالفعل وكان يرى ان لا معاصرة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا بين عمل المرة وغيرة من الصحابة والظاهر
ان المرة رجع لان مسعوده فائدة فيه ان الحجة في الحديث السند دون المقطوع ولذلك لم يقع عمر فيما سند
الى المرة قوله فائدة الاسناد الخ مرتين . منهين اليهود والنصارى ولا تكونوا من المشركين
مناسبة الآية للحديث ان في الاتيان اقتران ترك المشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات البيعة بها فائدة الآية المذكورة من اعظم ما ورد من القرآن في فضل الصلاة باب البيعة على اقامة
الصلاة كان رسول الله صلعم اول ليشترط عليهم التوحيد اقامة الصلوة فائدة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم اعلم كل قوم بما احتاجوا اليه من مهمات امر دينهم وارشدهم الى تعليمهم ما به
يتم صلاحهم وبايع فذكر البيعة على الاداء الخمس لكونهم كانوا يجاورون من يعلم من كفار مفره باب
الصلوة كفارة كذا للاكثر والسبع باب تكفير الصلوة وفي باب الرجل في اهله ما يحصل من اجراء محبتهم بحيث
يشغل عن كثير من الخير وتقريعه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم لانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وفيه تكلما
فانه يقتضي المحاسبة ودنيا وذنوب يحتمل تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
فائدة اوعن انهدى اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات
عاش نحو مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانكان يصحبه حتى يغني عليه فائدة قوله ان رجلا
هو ابو امير الانصاري وقيل غيره وجاء في بعض الاحاديث ان المرأة من الانصار باب فضل الصلوة

وقتها كذا ترجم وأورده بلفظ على وقتها وأخرجه في التوحيد بلفظ الترجمة وأخرجه مسلم بالفظين فائدة
اجاب العلماء عن هذه الحديث وغيره مما اختلف فيه الاجوبة بازا فضل الاعمال ان الجواب اختلف
لاختلاف الخ[illegible] باختلاف فاعلم كل قوم ما يحتاجون اي يهم فيه رعيه او كان اختلاف باختلاف الاوقات
بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل من غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه
الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها والعدة وقت مواساة المضطر افضل حتى من الصلاة والزكوة
من افضل الاعمال فحذف من وهي مراده فائدة الوقت بالعالم والتوقف عن الكلام عليه خشية الملال فائدة
قوله ما سعد قال ابو سليمان الخزاز الخ قال سمعت توجيهان الوليد يتبادران الخ في خبره وقال
بدله والجمع مقول شعبة فائدة ابو عمرو الشيباني محضرم اي ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة
قال ذكر اني سمعت ما بين صلبه وزاري اعني اعلاه لاعلى الخ وكمل سباتي يوم الفادسية فكنت
ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود الخ الصلوة لوقتها كفارة لخطايا
اذا اجتنبت الكبائر وقد بين في الجماعة وغيرها سقوط الترجمة بسببهم فائدة ابن ابي اوفى اسمه عبد العزيز وفات
فجاءه يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلعم وهو صحيح وبوب عليه ناس الخ مرضون بذلك في تصحيح
الصلوة عن وقتها هذه الترجمة اللحجي والاكثر مهنئ اي الخ من لمس دمش في امارة الحجاج للخليفة
وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك وكبر بن خلف بن الخ في الجامع مع الاذان باب السعي الخ اي ربه وجه تعلق
هذا الباب بكتاب مواقيت الصلوة ان اوقات اداء الصلوة اوقات مناجات الله وفي الحديث فضل
الصلوة على سائر الاعمال لان مناجات الله لا يحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي ان يختصها بالنشاط والاخلاص والخشوع
فائدة البخاري بما اورده من الروايات بيان اختلاف الفاظ واصحاب قتادة في روايته هذا الحديث

هذا الحديث باب الايراد بالظهر في شدة الحر الخ بالايراد امر استحباب وليس الوجوب حكاه عياض
وغيره والاستحباب الايراد هو قول جمهور اهل العلم وخصه بعضهم فانما الشدة والتعجيل في حق الفضل وهو قول اكثر
المالكية وان في الكسر خص الفضل بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يأتون مسجدا ان لبعد قولان والمختص او
كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق
والكوفيين وابن المنذر والحديث الآخر قبل الايراد بالظهر فعجيل المطلق عليه فائدة في الحديث الرد على من
زعم من المتقدمين وغيرهم ان السماء لا تخلق الا يوم القيامة فائدة استشكل وجود الزمهرير في الشتاء والاشكال ان الله
تعالى جعل ما في طبقة زمهرير فائدة قال زيد بن وهب وصلت الى رسول الله صلعم فقبضت فقبض وانا في
الطريق باب الايراد بالظهر في السفر اراد ان الايراد لا يختص بالحضر بل يكون في السفر مع الرفقة فان
الغرض من الايراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر واراد بالسفر
فيه ضرب الذي ذكر الماضي تقييدا بالسفر مشيرا الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة فائدة
صرح جماعة عن شعبة بان السؤال في تلك الرواية استنبطه الترمذي في صحيحه من الايراد في السفر ان الايراد لا يختص
بالسفر من اجتماعهم في السفر وكانوا لا يجتمعون الا في مسجد فقال الكرماني لا سلم اجتماعهم لان العادة
في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف النزل للصالح كما تحقق على الاصحاب في طلب الماء وغيره
خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم حينئذ عادة ان يقفوا ويتخلفوا باب وقت الظهر
عن الزوال اي ابتداؤه عند الزوال الى الخ زوال الشمس زوال وقت الظهر اولم يتعقل ان صلى قبل
واستقر الاجماع على هذا وجه التوفيق بين ما هنا وحديث الايراد ان الايراد قول رسول الله صلعم وفعله
هنا الفصل فقط شرح الايراد قبل الامر بالايراد متأخر عنه فنسخ وقيل الايراد رخصة والتعجيل صلعم

اوفق حيث لا مستند فائدة خالد بن عبد الرحمن بن سرعت البخاري غير مقيد الواحد ... تأخير الظهر الى
العصر قوله سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في وقت الغروب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار
وتخصيص البخاري ذلك بتأخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة مع احتمال جمع التقديم لغرض من الغروب
ان الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث اوفهم من السياق ذلك واحتج جماعة من الائمة بظاهر الحديث فجوزوا
الجمع في الحضر على الاطلاق من غير شرط ان لا يتخذ ذلك عادة ومن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر
والمعافى الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل بهم ما عند مسلم حذفه في الحديث من طريق
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته رواه الطبراني عن ابن مسعود
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال
صنعت هذا لئلا يحرج امتي باب وقت العصر استقصى ما اورده من الاحاديث الحاد رة لصلاة العصر
في اول وقتها وسالم يقع لهم حديث على شرطهم في تعيين اول وقت العصر وهو مصير كل شيء مثله استثنى عما ورد
الزوال عاما ذلك بالاستصحاب وقد اخرج مسلم احاديث معرفة بالمقصود وانما تكلم على ذلك ابو حنيفة
فالمشهور عنه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه فائدة قوله وقال ابو هريرة عن ابيه
من ادرك ركعة الخ قال الزركشي كذا وقع التعيين في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب ما خرجه عن الاسماعيلي
الذي ليه كما جرت به عادة المصنف ان ابن عباس واباه ابا هريرة حدثا بهذا الحديث عن هشام وزاد اسامة التنوخي
يقرأ فائدة قوله وبقرأ في الصبح بهما بسبحان الى الثانية فيه الى الاولى وفي رواية الطبراني تقديرا بالسورة الخ فائدة قوله
فائدة قوله باع من سبيل ابو قتيرة بكسر الكاف وسكون الراء منونا وتسميها بجمع في الانصار باب وقت العصر كذا
على الصواب وفي مجرد قال الزركشي وهو خطأ لانه تكرار ولا فائدة باب اثم من فاتته صلوة العصر البشر عبد الملك الاسم

الاسم الى ان المراد بالعين اخراجها عن وقتها كما في رواية عبد الرزاق فانه اخرج الحديث من ابن جريج عن
نافع فذكر نحوه وزاد فلما فرغ حتى تغيب الشمس قال نعم وتغير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره و
ابطاء اختصاص العصر بهذا الوعيد الشديد باب من ترك العصر قال بعضهم كان ينبغي ان يذكر حديث
الباب في الباب الذي قبله والاحتياج بهذه الترجمة ومعقب بان الترك اصرح بارادة اشمل من الفوات
فائدة ليس فيه حجة لمن يقول ان الصلاة تحبط الطاعة لان المراد بقبيل ان الثوب او المراد بتركها استحلال
الا يحبط عمل بسبب كفره او المراد بالعمل عمل الدنيا الذي شغل عن الصلوة اي لا ينتفع به ولا يستمتع
وقال ابن المنير في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو حبط الكفر للايمان فجميع الحسنات
وحبط موازنة وهو احتباط الصالحات لانقطاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان يحصل النجاة فيرجع اليه
جزاء حسناته فائدة بريدة من الحصيب احرز من مات من الصحابة بخراسان باب فضل صلوة العصر
على جميع الصلوة الا الصبح قال الزركشي ولنا حملته على ذلك لان مدلول الباب لا يظهر فيما جاء ان العصر
عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة وظاهر الحديث يقتضي حصول هذا الفضل لمن جعل
ما تقدم اداء في هذا الوقت وقد تركنا هم ظاهره انه لم يشرع لهم في الصلوة سواء تمت او منع من اتمامها
وسواء شرعا لجميع ما بينهما الا ان المشروع في حقهم اقصر فائدة في الحديث فضل الصلوة على العبادات لانه
عليها وقع السؤال والجواب وشرف الوقت بالمذكورين وقد دل دوران الرزق تقسيم بعد صلوة الصبح دال
الا عمال ترفع اخر النهار فمن كان عمله في طاعة يورك له في رزقه وعمله وذلك باب من ادرك من العصر
قبل الغروب ترك جواب الشرط لدلالة ما تقدم الذي اورده من الاحاديث وهو قوله فليتم صلوته لان المراد
بالاتمام اعم من ان يكون ناتيا اداء وقضاء ومن سياتي من صرف ملك بقط فقد ادرك ... يحتمله ان يكون

او اذا دخل ان يكون في الترجمة موصولة في الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك ركعة من الصبح وغيره والبخاري حذف
ابن عمر وحديث ابي موسى يدل على ان قدر الذي يتحقق به فعل الشيء احراز الكل مثل الذي اعطى الاجر من العصر الى الليل
اخر النهار كما هو تقرير من يعطي اخر الصلوة كلها ولو لم يدرك الا ركعة ويشهد لهذا المعنى مطابقة الحديث للترجمة وقال
ابن رشيد انما اضاف ان حديث ابن عمر ذكر فيها الاعذار بقوله وهو اذا ش الى ان من عمر استيفاء العمل من غير
ان يكون رضي في ذلك ان الاخر يحصل له تماما فضلا من استوفى فاذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر فقوله الا حتى
الى اخره اذا ش ربذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له حاصل الاعذار باب وقت المغرب قوله وقال عطاء الى
اخره اذا ش ربه الى ان وقت المغرب ممتد الى العشاء ويشهد في الاحاديث التي اوردها ما يدل على ان الوقت مضيق بل محدود
المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وكانت تلك عادته صلعم في جميع الصلوة واختلفوا هل الصبح كذلك او يفترق عنها بتغليس المسافر
لما فيه من الرفق به والاول قول احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجزم به مالك بشرطه والمشهور عن ابي حنيفة
وجماعة يمنع ويستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي برزة الذي فيه استحباب الاصلاة بعد ما حتى يرتفع الشمس
وان بداية الختم فائدة حديث مسدد من الاثبات وكان قدوم الحجاج الى مكة ايام ابن الزبير قتل عبد الملك على الزبير ثم نفذ
الى العراق باب من كرة ان ينام قبل المغرب العشاء قال ابن المنير انما شرع الشيء بالمغرب كما انه شرع بعد ها وانما اوقع الكراهة
الخلاف المفسد وعليها لئلا يوقع الاستباس بالعادة الاخرى وقد ورد عن هم صلوتكم استعينوا عن الاسم بعد قول الازهري ان المراد
بالنهي عن فعلها ان لا يؤخر صلوتها حتى يقع وقت المغرب فعائدة عبد الله بن مغفل من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع عصا ما عن سهل الاسلم
وهو اول من دخل استر فتح ابرجال ابرزين ذكر الشافعي وقت الشرب اذا تقدم النهي عن تسمية المغرب العشاء وقد روى
مسلم صريح النهي عن تسمية العشاء عشا وسبب النهي عليه الاعراب عن التسمية وسلم ثبت عن النبي صلعم اخلاق العشاء على المغرب
وطريقة الجمع بتقدم العشاء وغايره صلعم من هذه الترجمة والذي قبلها واختلفوا في اخلاق كم هو اشهر على الاصح

على العشاء وذكر انه ابن عمر ونقل من ابي شيبة الجواز عن ابي بكر الصديق وغيره ونقل ابن المنذر ومالك والشافعي
زيادة الاولى واختاره وسيأتي وقول الصحيح والاختيار ان يقول العشاء وقوله وقال ابو هريرة سمع النبي صلعم يريد
طرق احاديث الا المحفوظة الاسناد بذكرها صحيحة حاكمة بثبوت تسمية هذه الصلوة عشاء وذلك
الاحاديث التي فيها اطلاق الفعل كقول عتم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فارد بها ما ش الى ان النهي عن
ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلوة عن اول الوقت باب وقت العشاء وذا جتمع الناس اذا تاخروا
قال الزين اشار بهذه الى الرد على من قال انها سميت عتمة لانه اذا عتمت الظلمة اذا اخرت اصلا من اللفظين
فاحتج عليه الصحابة بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتاخير باسم واحدة فائدة في الحديث بيان
انتظار حضور الناس للجماعة ذكر الرهبة هول المقارع اذا جتمعوا باب فضل العشاء قال الزين ليس في الحديثين
اللذين ذكرهما ما يقتضي اختصاص العشاء بالفضل وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم صلى هذا
في الترجمة حذف تقديره باب فضل العشاء والله اعلم واستدل بذلك على فضل تاخير الصلوة العشاء وقال ابن عطاء
لا يصح ذلك لان الائمة لا زالوا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اسرعوا بالتخفيف وتركوا الطويل عليهم في انتظار الاولى باب
ما يكره من النوم قبل العشاء وقال الشافعي كره النوم قبل العشاء لان عامة الناس يومئذ لا سمر لهم وقد رخص فيه بعضهم في رمضان خاصة انتهى
وان نقلت عنه الرخصة قيدت عنه بما ذكر او روايات بما اذا كان لمن يوقظه عادة بالاستيقاظ قبل خروج وقت الاختيار
باب النوم قبل العشاء لمن غلب في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تغلبه عينه فلا مختار قبل ان ذلك
مستفاد من ترك الانكار صلعم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروج الصلوة العشاء فائدة قوله حتى رقدنا
استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الرقاد منهم قاعدا امكن متمكنا
او مضطجعا لكن قضاء واحاديث نقل الكتاب عما عرف منهم من انهم لا يصلون عاجز وضوء باب وقت العشاء الى نصف

الليل قدر في هذه الترجمة حديث مريح عند مسلم من عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها
وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لاداء اختيارا واما وقت الجواز فممتد
الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم اما انه ليس في النوم تفريط على من لم يصل الا حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وقال
الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة انتهى وظاهر الترجمة يشير بان مذهب
البخاري كمذهب الاصطخري وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وفي قول الشافعي في الحديث في الترجمة
فائدة قوله صلوة العشاء الى نصف الليل رواه مسلم بلفظه وفيه بسطر بانه لم يكن بواحد منهما وذلك باب صلوة الفجر
رواه ابو نوزه والحديث وام يذكر بسببا وجه قال ابن حجر محروم ارمانى شيء من المستحبات فالظاهر انها وتم وتحمل
ازكان باب فضل صلوة الفجر والعصر فتحرفت والله اعلم عائذة اسحق قال البخاري في كتاب البيوع عائذة بن سعيد
بن منصور الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كذا في الكتاب البخاري عن اسحق غير منسوب هو
ابن راهويه باب وقت الفجر الغرض من حديث انس الاستدلال على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر
وعليه الاجماع فائدة المدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة وهي قراءة الخمسين اية ونحوها قدر
ثلث ساعة ونحوها مقدارا متوضاء فاشار ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر والغرض من
حديث سهل الاشارة الى مبادرة النبي صلعم لصلوة الصبح اول الوقت وفي الحديث استحباب التكبير بالصبح و
هو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اورد الامام البخاري بان
الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا شك ان قد طلع باب من ادرك من الفجر ركعة قوله فقد ادرك الصبح
الادراك الوصول الى الشيء وظاهره ان يكتفي بذلك قدر ما مر ادنا بالاجماع اذا صلى ركعة اخرى كانت صلوته
هو قول الجمهور ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت والفقهاء في ذلك تفاصيل

تفاصيل بين اصحاب الاعذار كمن افاق من اغماء وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وتوارده
الركعة وقدر ما يكبر للاحرام ويقرء الفاتحة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يشير به على ذلك المحال ان الكل اداء
ودليل من لم يقبل الترجمة باب من ادرك من الصلوة ركعة هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك
ركعة من الصلوة واخرجه البيهقي وغيره بلفظ الترجمة فقد ادرك الصلوة لبس عاطفة بالاجماع فقد اجمعوا
تقديره فقد ادرك وقت الصلوة او حكم الصلوة والفرق بين البابين ان الاول فمن ادرك من
الوقت قدر ركعة وهذا فمن ادرك من الصلوة ركعة هكذا فرق به الكرماني باب الصلوة بعد الفجر
حتى ترتفع الشمس اي بعد صلوة الفجر فحذف ما حكمها قال ابن المنير حمل الترجمة بالفرض استعمال الحديث على الفجر
والعصر هي المذكورة او الفي سائر احاديث الباب قال ابن الحجر اولان العصر ورد فيها كونه صلعم صلى بعدها
بخلاف الفجر فورد حتى تشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس ارتفعت الشمس اضاءت وبوبه
حديث ابي سعيد الاتي فقط حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه يقال اشرقت اي طلعت وبوبه
حديث ابي هريرة في اخر الباب فقط حتى يطلع مرتفعة واختلفوا في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر عند الطلوع
وعند الغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وادعى ان احاديث النهي منسوخة وقال
مالك فيجوز النوافل ومالا سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذور البتة
وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض وواقفه احمد واستثنى ركعتي الطواف قوله لا تحروا الصلوة تقصدوا
واختلفوا فقال بعض اهل الظاهر معنى قضيه الحديث ان من ابى لا يكره الصلوة بعد الصبح والعصر الا من قصد لصلوة طلوع الشمس وغروبها وقواه ابن المنذر وقال الاكثرون معناه نهي مستقل سوقه لبيان
اوان القعدة فائدة ادعى ابن بطال تواتر النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر فائدة ان الشيخ الشهاب الدين

السهر وروى رجز اسود عكرمة الراعية بعد الصبح والعصر انها الاجل رواه ابن المنذر من الاعمال قال ابن النووي وهو ضعيف

صوفي باب الاذن الصلوة قبل غروب الشمس قوله الا صلاة هي نفي بمعنى النهي ومطابقة الحديث للترجمة ان الصلوة

المنهية غير صحيحة فلا يرد ان الاقصد المكلف اذا اشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا تقبض الفائدة باب

من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والجمعة عرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلوة عند الاسواء وهو قول مالك

والليث والاوزاعي عن مسروق انه كان يصلي النهار فقيل له ان الصلوة في هذه الساعة يكرهونها فقال ولو فاحوا ان الابواب

جهنم يفتح نصف النهار فقال الصلوة احب الي واستحبه بعضهم حتى فتح ابوابها وقال الشافعي الصلوة عند الاستواء مكروهة لما

ذكر صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ومنع الصلوة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم والكوفيون قول رواه عمر

الى اخره يريد ان احاديث الباب هو الاربعة التي اوردها في الباب لان بقيتين ليس فيهما تعرض للاستواء

بالعصر من الغوائت ونحوها امسك عن اعادة في الباب تام لقصد الصلوة عند غروب الشمس وراجا

عنه من اعلق الكراهة بان قضاءه يدل على جواز تداركه ما فاتت من الوراث من غير كراهة ورد بانه مخصوص على ذلك

فيؤخذ من حديثه مرفوعا الى اسوء عن عائشة في اسناده ضعف ويحمل ما في اخره وكان لو اصلي صلوة استمر دوام

سلم قال النووي اجمع المسلمون على ذلك لاصل القضاء باب التكبير بالصلوة في يوم غيم

التكبير المبادرة بالصلوة اول الوقت وقيل الاذان قبل العصر وجمهور الائمة روى ذلك عن عمر اذا كان يوم

غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر ويجوز التوجيل اتفاقا باب الاوان بعد اوان باب الوقت في الحديث الاوان بفتح

وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد يلزمون النهار

عذر من الصحابة ان يؤذن لصحة الحديث باب من يصلي بالناس جماعة بعد وقت الوقت ولا يعيد

على الجماعة قال الكرماني اما الان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصر واما من اخر الصلوة الفائتة

الفائتة التي هي اخص والحاضرة التي هي اعم بوجه واحد لان الوقت لان يطلق على ما يعم الوقت كما هو معلوم من

عادة رسول الله صلعم ومسروق بفتح الجيم في الفائتة اجماع وسعد الليث فمنع من ذلك ورد عليه الحديث وصحت

باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكر ولا اعادة له الا تلك الصلوة ذهب العلماء كافة وجوب قضاء على النائم و

الناسي ولا يقضي الا تلك الصلوة وقال بعضهم فيه وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة فان الله انما فيصلها

عند وقتها ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي انتهى قال العراقي و

ليس اللفظ المذكور في الصحيحين وذلك لكن عند ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم

صلوة الغداة من غد صالحا فليصل فيها مثلها قال الخطابي ولا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا ويشبه ان يكون

الامر فيه الاستحباب ليجوز فيه فضيلة الوقت في القضاء قال المنذر ومن نقل عن السلف بالاستحباب فذلك بل عدوا

الحديث عليظاهره وهي ذلك الترمذي وغيره من البخاري ولو يريده ذلك بادر واله انساء عن عمران بن حصين

الم تعلموا يا رسول الله الا تقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا بل هكم الله عن الربا فابا

منكم وقال من اوجب القضاء على الفور استفاد من باب اولى لانه اذا وجب على الناسي من سقوط الاثم فوقع الربا عن عامد

اولى والتقاء لعدم الوجوب على العامد مستدل بدليل الخطاب وانتفاء الشرط ليستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من

لم ينس الاصل فائته وقال جبان الى اخره اراد بذلك بيان سبب النسيان باب قضاء الصلوة الاولى

في الاولى في الحديث ترتيب الفوائت والاتي على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي في عدم الوجوب فان

تذكر فائته في وقت حاضرة ضيق فقال الشافعي واصحاب الرأي والكر الحاضرة ويبدأ بالحاضرة وقال مالك يبدأ

بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة وقال الشعبي بتخير وقال عياض على الخلاف اذا لم يكثر الصلوة الفوائت فاما

اذا كثرت فالاصلاف انه يبدأ بالحاضرة والقليل صلوة يوم وقيل لزيع صلوة باب ما يكره من السمر بعد العشاء

اي لغير صلاتها والمراد بالسمر ما يكون في امر مباح لان الحرم للاختصاص بكراهته بها فهو صلوة النفل بالحرم
في الاوقات كلها وسياتي ان والله اعلم المستحب في بابه قوله الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر بالشكل
لان الراوي لم يذكر في الترجمة وجه ابن حجر علة ما ذكره تفسير قوله سمر المحرون للذكر عادة وقد ثبت في الحديث
النهي عن الحديث بعد العشاء في القرآن للنهي عن السمر فيه فعلى هذا قوله والسمر في الآية
المذكورة فائدة كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن الحديث بعد العشاء وهو قول السمر اول الليل ونوم اخره وقال
سلمان الفارسي اياكم وسمر اول الليل ثم نوم فمن فعل فعليه بصلاة ركعتين قبل ان يأوي الى فراشه

باب السرة في العقد الخيوط ابن وخص العقد بالذكر لتعوده فانه يذكر تنبيها على قدر فائدة روى الترمذي
عن عمران النبي صلعم كان يسير هو وابو بكر في الاسرى فمر في بعض فصاعدا ثم خطفا هو موضع الترجمة فائدة قوله عبيد
بن الصباح هو بفتح صاد المهملة وبموحدة فائدة اخرج البخاري ومن قال بقوله هذا الحديث على موت الخضر والجمهور على
خلافه واجابوا عن ان الخضر عبد كان من بني آدم لم يدخل في الحديث قالوا او مع الحديث بن تروه ليخرقوه
فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض من ملك الملائكة قالوا او خرج عيسى من ذلك وهو حي الى السماء باب السير
منع الاول النصف هذا النوع من السير خارج عن اصل القضية فهذه الامور بها فتكون مستثنى عن حقها فلهذا سمي بالسير الحادي
لورود النهي بين الاباحة والندب في وجه الاستدلال من الحديث استدل الى بعض الشافعية لوجوب صلوة النفل بحيث ان
ذكر الحنفية فيه الاباحة والندب في وجه الاستدلال من الحديث استدل الى بعض الشافعية لوجوب صلوة النفل بحيث ان
ذكر الحنفية فيه الاباحة والندب في وجه الاستدلال من الحديث استدل الى بعض الشافعية لوجوب صلوة النفل بحيث ان

باب رفع الصوت بالاذان قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد وفيه ان
مؤذنا اذن وحرف في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فتنة والظاهر انه خاف من السرف الخروج من الخشوع لانه شغل عن
رفع الصوت وقوله سمحا اي سهلا بالنغمات وتطريب قوله ولا فاعرفنا اي فاتركه منصب الاذان فائدة قوله
الاشهد الى اخره قال النووي يشبه ان يراد بهذه الشهادات اشهار المشهود به بالفضل وعلو الرتبة كما ان الله تعالى

محذوف اي الاشيء غير ما قال وهو قوله عشرا والاعلام باب بدء الاذان اي ابتداء به وتعلق بقوله باب من اراد الى
زر قوله فامر بلال ان يشفع عند محققي اهل الحديث والاصول ان هذه الصيغة تقتضي الرفع لان الراوي اذا قال امر بلال
او نهى عن كذا او من السنة كذا فالمرفوع الذي يتعلق به الاحتجاج وهو قول الرسول صلعم امر بلال او استدل بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وهو
داود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن
المؤكدة فائدة استدل اثبات حكم الاذان بورود عبد الله بن زيد واجيب بان صلعم امر مقتضاه ان يبلغ الامر على ذلك ام لا وهو
ينبني على القول بحواز اجتهاد صلعم في الاحكام وهو المنصور في الاصول وباحتمال تقارر الوحي بذلك ويؤيده الروي ان عمر
صار ي الاذان صار بحضرة النبي صلعم فوجد الوحي قد ورد بذلك فبادر عمر الاذان مثنى بلال فقال النبي صلعم سبقك
بذلك الوحي باب الاذان مثنى للكشميهني مثنى مثنى وهو غريب يشفع الاذان المراد منه الاذان فان التكبير في اوله
اربع والاله الا الله في اخره مرة باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة الحديث حجة على من زعم ان الاقامة
مثنى مثل الاذان وقد انكر احمد على من ادعى التربيع بحديث ابي محذورة واجيب بان النبي صلعم رجع بعد الفتح الى المدينة
واذن بلالا على افراد الاقامة وعلم سعد الغرة فاذن به كما رواه الدارقطني فالحاكم واذا ثبت ان التكبير كالاشفع
الاقامة على النصف بقطع في الاذان فكانه ذكر مرة واحدة بالنظر الى بدء الاقامة باب فضل التاذين الحديث ظاهر في تاخر الرد
فورد روت احاديث كثيرة بتفصيل واختلف فيه في الاقامة ايضا فقيل محل الخوض في ذلك كتب الفروع فالراجح

باب رفع الصوت بالنداء قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد وفيه ان
مؤذنا اذن وحرف في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فتنة والظاهر انه خاف من السرف الخروج من الخشوع لانه شغل عن
رفع الصوت وقوله سمحا اي سهلا بالنغمات وتطريب قوله ولا فاعرفنا اي فاتركه منصب الاذان فائدة قوله
الاشهد الى اخره قال النووي يشبه ان يراد بهذه الشهادات اشهار المشهود به بالفضل وعلو الرتبة كما ان الله تعالى

بالشهادة وكذلك يكره بالشهادة ان حرس فائدة كان بلال يؤذن على است امرأة من بني النجار سماها العول بنت جعل
المسجد بالليل بالاذان بن الدهاء قال الخطابي فيه ان الاذان شعار للاعلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلدة اجتمعوا
على تركه كما في الصلوات قاتلهم عليه انتهى وهذا هو الصواب قوله باب ما يقول اذا سمع المنادي اي باب ذكر الحديث الذي يقول
مثل ما يقول عيقب فراغ المؤذن لكن صرح عمر عند مسلم وغيره بين اجابة كل كلمة بعينها فلو لم يجمع حتى فرغ استحب له استدراك ان
لم يطل الفصل قال النووي وظاهره انه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات لكن حديث عمر وحده يدل على ان
حي على الصلوة وحي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله وهو الاشهر عند الجمهور والاشهر كراهة الاجابة في الصلوة
وكذا في حال الجماع وغلا في الحديث مشروعية الاجابة في الاقامة الا في كلمتي الاقامة فقول اقامها الله وادامها فائدة قال
ابن السكن كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه باب الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء كما
ترجم الشافعي باب الدعاء بعد الاذان وترجم عبد الرزاق باب الدعاء عند الاذان عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي ابو سعيد باب الاستهام في الاذان اي الاقراع وفي رواية مسلم لكانت قرعة
وجعله بعضهم من باب المبالغة استدل بحديث لتجي الدواعي به سيوف وما قبله الى باب الكلام
في الاذان اي في اباحته بغير الفاظه وما ورد النهي عنه في الباب الشعر به على الجواز وبه قال احمد وعن النخعي وابن
سيرين والاوزاعي الكراهة وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى ويدل عليه كلام مالك والشافعي ومظاهر
الحديث الترجمة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان على اجابته ادخل على جواز الكلام في الاذان من يحتاج
اليه باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي جواز واراد ان يخبره بالوقت فاذا كان وحده كره وعلى هذا اهل العلم الا ان
عن ابن سعد وابن المنذر من كراهة اذانه بعد الفجر وكره ابن عباس اقامة الاعمى وروى ان فضل النخعي باب
الاذان بعد الفجر قال ابن حجر الذي يظهر ان مراده بهذه الترجمة وما بعده بالذين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله

لاجل قبل الفجر الثاني الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر والله اعلم انتهى وصرحت عائشة رضي الله تعالى عنها بالاجل في السؤال
به لكن جاء من حديث سمرة قال قلت لابي ان سمرة اقام حتى يقول الناظر الى قدميه ينتظر ان يراهما فيعلم ان الاذان قبل الفجر
اي ما كثر هل يشترط اولا الاول مشروعيته مطلقا وهو قول الجمهور والثاني الاستحباب مطلقا وهو قول الحنفية
مالك والشافعي فاصبحا بها وقالت لا باس بالاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك استدلوا من بلال
ليتسحر الصائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انما كان يؤذن اذا طلع الفجر قوله فاسحر وقع في رواية الى الوقت
ان منصور بن جرير صنف في بلاد طرابلس وجزم الجياني وقال الكرماني قال سيبويه في كتاب التقدير اذا قال البخاري
صار اسحق غير منسوب الى ابيه فانه يريد به اسحق بن ابراهيم الحنظلي وما اسحق بن ابراهيم الكوسج الا اذا نسب الى جده
بهذه الشدة ولا يلزم من هذا التعيين الاشتباس قلت في الاسناد الذي ذكره ما يمكن ان يتبين به قول علي صاحب البخاري
باب كم بين الاذان والاقامة اشار بذلك الى ما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلعم
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء
حاجته وفي اسناده ضعف وكانه اشار الى التقدير بذلك لما ثبت ايضا في حديث انس من رواية ابن حبان في الاذان
الى ان الغائب اذا اراد ان يدرك الوقت يسعه ذلك قبل صلوة المغرب وفي قدرها ما بادرة الى التقبل قبل صلوة
غير هاتين الصلوة يقع من باب الاول ويحتمل ان يشترك الكل في ذلك بحسب ما يليق بكل منها باب
من قعد للاقامة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة اي حيث يقول ثم اضطبع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واراد الترجمة من كون
الاضطباع يشبه على انه يحتمل اختصاص ذلك بالامام لان الامام مندوب الى تخفيف الصف الاول والاتباع كما تقدم
الا ما ضاق المغرب في قول ابي قتادة كما يصح باب بين كل اذانين صلوة لمن شاء اي بين كل اذان واقامة والمراد
صلوة نافلة او كمرت ليشمل صلوة فريضة اصلها ركعتان او اكثر ويحتمل ان يكون الملحوظ الاتيان على العبادة الى

الى المسجد عند سماع الاذان لاستظار الاقامة لان منتظر الاقامة في صلوة باب من قال يجوز
في السفر مؤذن واحد وادلة الحديث على ارجحيته من حيث ان حضور الصلوة اعم من ان يكون في السفر والحضر
قال الزين المهلبي وفائدة الترجمة ان الواحدة يكفي عن الجماعة لئلا يتخيل ان لا يكفي الا من يسمع قلت وقال في الحديث
الاخر اذا حضرتما فاذنا واقيما فخاطب اثنين فعلى ان استحباب سبعة باب الاذان للمسافر اذا اقاما جماعة كما نواجا عنه
والاكتفاء بمؤذن واحد وقول المؤذن الصلوة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة قوله اذا كانوا جماعة هو
مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد جمع ابن عوانة كما قال بقول الثلاثة الخ
اوركب عليهم امير فينادي بالصلوة يجتمعون الها واما غيرهم فناهي الاقامة وحكى ابن حزم عن مالك وذهب الائمة
الثلاثة وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد قوله والاقامة لم يختلف في مشروعيتها الاقامة في كل حال
وكذا قوله بعد لعله يشير الى ما في حديث جابر الطويل ان بلال الاذان واقام قوله وجمع كما مر اشار الى ما في حديث
ابن مسعود الذي ذكره في الباب انه صلى المغرب باذان واقامة الخ وباذان واقامة باب هل يتتبع
المؤذن فاه ههنا وههنا هل يلتفت في الاذان ذكر البخاري في هذا الباب صفات وهيئات تتعلق بالاذان
ومقصوده الترجمة اتباع المؤذن فاه يمينه وشماله هل يلتفت فاما الالتفات فهو في الحيعلتين خاصة وقول باقي الاذان
واضح الاوجه عندنا ان تكبيل الاولى تسنادا وانا يزشعا والمراد بالاتباع في الحديث ههنا وههنا جنسا اليمين والشمال
فحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه انا جيتين والمراد بالالتفات ان يحوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة
لا يزيل قدميه عن مكانهما قيل يستدير في الحيعلة في المنبر وحديث ابي جحيفة لا يلزم منه الاستدارة انظر المراد
بالالتفات ما يحقق فائدته يلتفت في الاقامة ايضا على اصح الاوجه ثانيها ان كبر المسجد قوله روى عن بلال
ان جعل اصبعيه في اذنيه روى ابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا

بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف وجزم النووي بانها مستحبة قال الكرماني وميل البخاري
الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو مذكر بصيغة التمريض قال ابن المنجى كان سويد بن غفلة يفعله وكذا سعيد
بن جبير وامر به النخعي وشريك قال ابن السنني وبه قال الحسن وابن اسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن قال القرطبي
عليه العمل عند اهل العلم في الاذان فائدة مرجع الضمير في بانه قلت ولم يقل احد منهم بالوجوب قوله
قوله وقال ابراهيم لا بأس ان تؤذن على غير وضوء واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء وقال عطاء رضي الله
عنه كان عليه دلالة الصحابة الصلوة والسلام مذكر الله على كل احيانه حجة من لم يوجب كان الاذان من جملة الاذكار
فلا يشترط فيها يشترط في الصلوة من الطهارة واحتمال التقييد وكره جماعة منهم ان في الاذان على غير وضوء باب
قول الرجل فاتتنا الصلوة بكسر الكاف ولا تقل وقال النبي صلعم اصح فيه الحديث الذي يذكر بعد وما فاتكم فصلوا
بتكرار لعته ذلك باب لا يسعى الى الصلوة وليأتها بالسكينة والوقار شطر حديث ابي قتادة الترجمة من رواه الاذان الى
ذرع عن غير السوحي وثوبها ركوب لقوله قال ابو قتادة قوله اذا سمعتم الاقامة هو احض من قوله في حديث ابي
قتادة اذا اتيتم الصلوة وانما قيد بالاقامة لان ذلك هو الذي في الغالب على الاسراع لانه يترجى ادراك
الفضيلة السكينة الاولى فقد نهي عن الاسراع فيه من حين قبل الاقامة اولى بالنهي فائدة الكرماني في الاثر بالسكينة استفهام
من زيادة عند مسلم ذكر نحو حديث الباب وقال في اخره بان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة قال النووي
نبه بذلك على انه لم يدرك من الصلوة شيئا كان يحصل المقصود ولكونه في صلوة قوله ولا تسرعوا فيه زيادة توكيد في عدم
الاسراع يستلزم كثرة الخطا وهو ينافي مقصود الزاهد ورد بهذه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان لكل خطوة
وحط درجة اي رفعة وقوله اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم
يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان الى المسجد يصدق في جماعة غفر فان الى فقد صلوا بعضها هي بعض فصلى ما ادرك

واتم ما بقي كذلك باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة وهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام
منهم في المسجد قاموا حين يفرغ المؤذن من الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة روى عن مالك انه
كان يقوم في اول الاقامة قال ابو حنيفة يقومون اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام واذا لم يكن
الامام في المسجد لا يقومون حتى يراه وعن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلعم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان النبي
صلعم يخرج ينتظرونه حتى يقوم في مصلاه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان ربما يقع لبيان الجواز وبان صيغة المضارع في حديث ابي هريرة كان سبب النهي
عن ذلك في حديث ابي قتادة احتمال ان يقع كسل يبطء وغيره عن الخروج فينتظر عليهم انتظاره باب لا يقوم الى الصلوة
مستعجلا ويقوم اليها بنشاط وكراهة وفي بعض نسخ الاسبي الباء الحكم وعند الصلوة في الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون
فائدة قال ابو علي بن المبارك الى عن شيخي في الفائدة يذكر بالتقوية باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان لعذر اي لغير ذلك العذر
بسند الى تخريج حديث ابي هريرة عند مسلم وابو داود وكما نه ازرى رجلا خرج من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلعم قال في ضوء الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن بيت الخروج فيلحق بالبيت الحمة والرعاف وغلبة الحدث وقد
اخرج الطبراني حديث ابي هريرة في الصغير بلفظ امرنا في مسجدي ثم نخرج منه الا لحاجة او يرجع منا الا منافق
قوله خرج وقد اقيمت الصلوة يحتمل ان يكون الذي خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة بعد خروجه وهو ظاهر الارادة الآتي
في باب بعد التعقيب الاقامة بالمسبوقة وتعقيب المكتوبة بخروج جميعا بالنفاء وان يجمع بين الروايتين بان الجلوس وانتظارهما
اي خروج والحال ان الصلوة اقيمت للصوف علامت باب اذا قال الامام مكانكم ونحوه انتظروه

فائدة ظاهر الحديث ازوم ما مر عادة للاقامة في بعض النسخ قبل الاي بعد اسدان للاقامة اصل هذا الفعل كما قبل انه
صلعم قال فاي شيء يضع فقيل يتطرون ويرتبا او قعودا اذا الكما ن فعل التكبير قبل ان تقعدوا واذا كان بعد التكبير تنظرون قياما
باب قول الرجل لم يعني ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال ابن النجوي وفيه

وفيه رد قول من يقول اذا سئل هل صليت وهو منتظر الصلوة فكبره ان يقول لم اصل وهو قول ابي حنيفة واصحابه
يرد عليه قال ابن حجر الذي يفهم له ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي بنيت على الاطلاق فاما
دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لاصح به كما افصح به ابن سيرين فيما ترجمه قائما
الصلوة باب الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة اي هل يباح له الدخول في الصلوة باب
الكلام اذا اقيمت الصلوة الحديث دل على ترجمه وهو جواز الكلام بعد الاقامة وقد اختلف السلف فيه فاجازه
الحسن البصري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال النخعي والزهري قال ابن النجوي والحديث حجة عليهما وتقل ابن التين
عن الكوفيين منع الكلام بعد ما قال وبه يرد عليه قال وفيه الفر ويقول الكوفيين ان المؤذن اذا اخذ
في الاقامة وقال قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير وعمل الخلفاء الراشدين على التكبير بعد الاقرار
بشروط الصفوف وبه قال مالك واهل الحجاز وهو بن الحسن قال وفيه ايضا ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس شرطا
في اقامتها ثم قال مالك اذا طالت الاقامة من الاحرام رايت ان يعاد الاقامة استحبابا لان فعل الشارع في
هذا يدل على انه ليس بلازم والخلوف عند الحاجة التي يخاف فوتها من امر المسلمين قال ابن النجوي والعجب من
قال انه دخل في الصلوة بقرب الاقامة والحديث يرده وكذا من قال لا يعاد الاقامة باب اذا حاجة
والاقامة لم يقوده البخاري بل اتبع به كتاب الاذان تعلقه بذلك لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب
صلوة فلعله رواية شيخه ابي احمد الجرجاني باب وجوب صلوة الجماعة تقدم الكلام في هذه المسئلة وكان
ذلك لقوة دلائلها عندي لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الامر الذي ذكره
عن الحسن يشير بكونه يريد وجوب عين لما هو معروف من عادته ان يورد الامر في التراجم بيوضحها ويكملها وبين
احد الاحتمالات في حديث الباب واثر الحسن اورده الحسن بن الحسن المروزي عن الحسن في رجل يصوم

تطوعا فانه ره امثال ذلك فليتفطن ولا فضاء راجر الصوم واجر رمل فيها ان يصلي الرجل في جماعة
قال ليس لذلك لها معنى فرضية واما الحديث فظاهر في كونها فرض عين وبه قال عطاء والاوزاعي واحمد في
من محدثي ان فيه لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لما كانت تاركها بالرسل
صلوة ومن معه والا فرض عند احمد انها سنت سنة عالمة وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين
من اصحابه وقال كثير من المالكية والحنفية والمشهور عند اباحنيفة انها سنة مؤكدة واجابوا عن ظاهر
الباب باجوبة فائدة في الحديث المعنعن بالمال رعلى ابي بالك وكان في اول الاسلام ثم نسخ عند
الجمهور وفي الحديث اصل كل الجرائم على غيره باب فضل صلوة الجماعة قال المراغي قصد المصنف
الاشارة بابراز الاسود الى ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد
دون من جمع في بيته كما في المراغي خلافا لمن توهم في ذلك فائدة اختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في
بعد الجماعة في المسجد فقالت طائفة لا تجمع في مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابي
قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وروي عن ابن
مسعود انه صلى علقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية وابه ذهب احمد واسحق
واستدلوا بظاهر الحديث صلوة الجماعة تفضل على صلوة القذا الحديث وقد وقع في مسجده صلعم وقال
انكم مصدقون على هذا فيصلي موقفا موقفا كما اخرجه ابو داود والترمذي وقال اذا قول غير واحد من
اهل العلم من الصحابة والتابعين فقال بعضهم اما كره ذلك مخافة افتراق الكلمة وان اهل البدع يتربصون الى
مخالفة الجماعة وهذا قول مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا يجوز ان يعيد كان الامام راتب
فقه فائدة الاسود بن يزيد ادرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولم يره باب فضل صلوة الفجر

الفجر في جماعة هذه الترجمة بعض من الذي قبلها قال الكرماني قال شارح التراجم صيغ الى الدرداء دليل
غير مطابق ظاهر الترجمة لانه لا يخص بالفجر قال وجواب ان صلوة الجماعة اذا اكثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها و
اشق الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة وحصاد فيها لا يرى فيكون الاجر اكثر فاندفع ام الدرداء اي
انما تجيء لا الصحابية وام التابعية بجيمة وهما بدريتان صحابيتان بطن من حمير مشهور باليمن الى الان باب
فضل التهجير الى الظهر قد مضى وجه التعليق بينه وبين صيغ الايراد باب احتساب الآثار اي الى
الصلوة وكانه لم يقيد بها ليشمل التهجير الى الظهر فائدة يشيط من الحديث فضل المقاربة بين الخطاي الشي
الى الصلوة على الاسراع فائدة الاحتساب قال الكرماني جوز الفتحة استقاط النون بدون ناصب ولا جازم فائدة
سئل الحسن ابدع الرجل مسجد قومه وباتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكبر الرجل قومه نفسه باب
فضل صلوة العشاء في الجماعة قوله ليعلمون ما فيهما اي من فريد الفضل لاتوهما اي لاتوا الى المحل الذي
يصليان فيه جماعة وهو المسجد باب اثقل فاعل فيها جماعة هذه الترجمة بقطعة من حديث وروى من طريق ضعيف
فالتقى عليه البخاري بحديث مالك وبنى بالترجمة عليه قال قيل في الحديث الذي ذكره تسمية صلوة الاثنين
جماعة قيل لو فقد بالاستدلال من لازم الامر بالامانة واعترض على الاستدلال بالحديث بان مالك بن جويرث
كان في جماعة من اصحابه فالجواب انهما قضيتان واستدل به على اقل الجماعة امام وماموم اعم من ان يكون
الماموم رجلا او صبيا او امراة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفضل المساجد اي ينتظر الصلوة
بعد فيها جماعة قوله صلوة اي في ثواب صلوة الا في حكمها من منع الكلام وخروج من حدث السبعة ورجل قلبه
معلق في المسجد وظاهره انه من التعلق اشارة الى طول الملازمة بقلبه والكمان حسده خارجا عنه ويدل
عليه رواية الخوزي كانما قلبه متعلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب وهي الخصلة التي

المقصودة من هذا الحديث الترجمة ومنها بتمامها للركن الثاني منها وهو فضل المساجد طاهرة وللاول من جهة ما دل
عليه من الملازمة للمسجد فائدة تعلم المسجد العلامة ابو شامة عن ابي سماعان لفظة قال وقال النبي المصطفى
ان المسجد من مكارم الله الكريم يطرد عنه عجيف ماشي مصدق وبابك معمل والامام معيد قال الراعي شعيت
الاحاديث الواردة قرأت على عشر خصال فانتقيت منها سبع بابا بيد حسان ونظمتها في بيتين تسهيلا
على ابي شامة وهما ورد مسجد الملال غاز وعوته والقارئ يغزو عمر وتجيف حدوا رفاوري عزم وعون
مكاتب وتاجر صدق في المقال وصله وعلم من ذلك ان العدد المذكور لا مفهوم له فائدة هذا الحديث لا
مفهوم له بل ليترك الثناء عليهم فيما ذكر الامام المعظم وملازمة المسجد كان صلوة المرأة في بيتها افضل من
المسجد فائدة يحق بالامام كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعل فيه باب فضل من يخرج الى المسجد ومن راح
المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في غدوا لمضي من بكرة النهار وبالرواح بعد الزوال
وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد ومطلقا لمن اتم منه ما يأتي في معناه والصلوة وراءها
والله اعلم فائدة في الحديث الحض على شهود الجماعات ومواظبة المساجد والصلوات لانه اذا اعد الله
له نزلا في الجنة بالغدو والرواح فيما ظنك فيما يعد له ويتفضل عليه بالصلوة في الجماعة واجتناب اخراج و
الاخلاص فيها للمنعم باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث مسلم
وغيره من رواية مالك وغيره اختلف على عمرو في رفعه ووقفه ولذلك لم يخرجه البخاري وهو اعم من حديث الباب
لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يخص بالصبح ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة عهدية وهو
من حيث الاغلب او من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوة واعدوا اذا اقيمت اي اذا اسرع في الاقامة
وقوله فلا صلوة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اقوى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع التي

تصلى صلوة الصبح واقتصر على الانكار دل على ان الراوي تفي الكمال واختلف العلماء من دخل المسجد لصلوة
الصبح واقيمت الصلوة هل يصلي ركعتي الفجر ويدرك طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفرض
احتج اسحاق بالحديث روى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وابراهيم و
عطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور والطبري وقالت طائفة لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن
ان يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه واوزاعي الا ان الاوزاعي جاز ان يوقعها
في المسجد ورخص وحكاه القرطبي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وقال الثوري ان خشي فوت ركعته
دخل معهم ولم يصلها والاصل الصلاة في المسجد وهو قول مالك وذهب بعض الظاهرية الى انه يقطع صلاته اذا
اقيمت الصلاة فائدة ابن اسحق هو صاحب المغازي كان عالما بها وبعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين و
مائة باب صلوة المريض ان يشهد الجماعة قيل عاد اي المهملة اي حده وحرصه على شهودها قيل بالجيم من
الاجتهاد وفي الحديث تاكيد امر الجماعة والاصرار فيها بالاشد فالاشد وان كان المريض مرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل
ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى فائدة قوله لم تسم قال الكرماني لم يترك تسمية تحقيرا او
عداوة ما شاء ثم ذكر ما سناه ان العباس كان ابعد ازنا للاحاديث صلعم وزنا الاخرى فكان ثناؤها على
الفضل وابنته فلذلك ذكرت العباس مرجحا وابهت الاخرى لم يكن ملازما في جميع الطريق ولا منظورا بخلاف
العباس فائدة كان المريض حتم يخرج الى الصلوة ما دام ابن ربعين وكان اصابه العلج فيقال له انك لغني
عذر فيقول هل لكني اسمع المؤذن يقول على على الصلوة حي على العلاج فمن سمعها فليجبها ولو حبوا قال ابن
ابن السيب اول الاذان سنة ثلثين سنة الاذان في المسجد باب الرخصة في المطر والعلة ان لصلي
في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص وفي الحديث ان المطر والريح والظلمة اعذار الجماعة في الجماع با

هل يصلي الامام من حضر وقد حضر الخطب يوم الجمعة في اسطراي لو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة
في الرجال على هذا الا باحة للندب وقد ورد في الخطب يوم الجمعة في الظهر ظاهر من حديث ابن عباس في باب
اذا حضر الطعام وقامت الصلوة وسياتي الكلام من الذكورين الى رفع العلاقة في ذلك قال ابن عمر حديث على العلاقة
وراس الوالد وادلى تقييده بما اذا كان القلب مسويا بالاكل قوله فابدء ابها الخ حمل الجمهور على الندب وفهم من
قيده من كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند ان فهمه ومن لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق
قال الثوري في هذه الاحاديث كراهية الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله ما فيه من قلب كمال الخشوع و
يلتحق بها في معناه كل شغل القلب وهذا اذا كان في الوقت فان صاف صلى على صار محافظة على حرمة الوقت
ولا يجوز انباء حرمة الوقت وجبا ان يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا فائدة
انتهى واذا على محافظة الوقت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور وقال اهل الظاهر لا يجوز بالاصد
حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدء بالصلوة قبل الغداء وقال الكرماني وفعل رسول الله صلعم كما ياتي
في الحديث الذي بعده يدل على ان الامر للندب لا للوجوب وسياتي وما ذكر فيه الحراي قاعدة قال
ابن الجوزي في هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو حياء من الخلق
ليس خلل الخلق في عبادة الله بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان يسيرا لا يقطع من طاق الجماعة غالبا فلهذا
اذا دعي الامام الى الصلوة وبيده ما يأكل حضر الصلوة قال الحراي اشار بهذا الى ان الامر الذي تقدم في الباب
للاستحباب لا للوجوب غايته ان يكون الوقت في حديث الباب ان وقع حاجة من الاكل خلاف ثم الدلالة وقال ابن المنير
صلعم اقدر في حاجة نفسه بالامر فقدم الحق على الطعام وامر غيره باراحة نفسه لان الاول يؤدي على ما فقده الشهوة فتوجه ايكم
يملك اربه الخ من كان في حاجة اهله واقيمت الصلوة فخرج رجع كما ذكر ان رسول الله صلعم الخ على ما الطعام

بالطعام كل امر يكون للنفس ميشوق اليه اذا وجد وكان كذلك لم يتق للصلوة وقت في الغالب والمراد بالامام
نفسه او ما هو اعم من ذلك فورفاذا حضرت الصلوة وفي الرحبة فابقت الصلوة وهي احق وكما ذا صلى من
قوبر في باب من انتظر الاقامة حتى يابته النوم الخ قامة مزح قائله في الحديث الترغيب في التواضع وحسن
الرجل اهله مزح باب من صلى بالناس وان يعلم صفة النبي صلعم وسنته موضع الترجمة قوله اصلي بكم وما اريد
الصلوة يعني ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلوة معينة من اداء او اعادة وانما الباعث لي عليه قصد التعليم
لان التعليم بالفعل اوضح من القول فيه دليل على جواز مثل ذلك وليس من التبرك في العبادة كما
فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلعم لما قدر به طلب للقضاء بالبقرة فرجعت بالبرنس وقد وضعت يداه و
رجلاه ورأسه ورجع ذلك بحد السدر وكره مالك من الحرث له وفاده باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة اي من سبب كذلك ومقتضى القياس ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل فذكر الافضل
بعد العلم من العالم لبعد الفاضل فائدة قوله احياهن الاستاذ سوى الراوي اعلم كذا في نسخ وقد ذكرها ابو عمر الاسنام
بعد يوسف واختلف العلماء فمن اولى بالامامة فقال طائفة الافقه وبه قال الجمهور وقال يوسف واحمد
اسحق الاقراء وبه قال ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجماع هذين الموصوفين في حق الصديق فائدة
في حديث ابي بكر رضي الله عنه المسالة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق رضي الله تعالى عنه و
الفقهية وهي امامة الصغرى للفاضل والاصولية وهي كون الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحوية وهي الواو عاطفة فليصل
مع التغيير فائدة الفرق بين المتابعين ان الشابعة كانت من حيث رفع الى النبي صلعم والاولى فقد حيث صار
موقوفا على ابي بكر ويحتمل ان يفرق بينهما بالاولى هي المتابعة فقط والثانية متابعة وفيها ارسال ايضا
من قام الى جنب الامام سهوا اي ممن صلى الى جنب الامام بيت اقتضى ذلك قوله فوجد يوما بالاسنام

المذكور ظاهر ان غرض البخاري بيان صحة صلوة الماموم وان لم يتقدم عليه الامام باب من دخل
يوم الناس في الامام باب من دخل يوم الناس في الامام الاول فتاخر الاول او لم يتاخر وصلوته
المراد بالاول في قوله فجاء الامام الرابع والمراد دخول المحراب وقوله فتاخر الاول اي احد داخل وكل منهما للاول
باعتبار قوله في عائشة رضي الله عنها لو ادركها النبي لمنعها ما منعت نساء بني اسرائيل مسجدهن
فقال لو ادركها النبي لمنعها ما ارى ان عمرة روى عنها ما اذا تاخرت في الباب الذي قد حبث فقال
فاراه استاخرهم وابن عبد البر روى عنها ما اذا لم ايب حيث فقال فاراه ان يتاخر وتقدمت في باب جد الرجل
والجواب مستفاد من التقرير وكل للامرين وقفا في حديث الباب فائدة في الحديث شكر الله سعيه على الوجاهة
في الدين وان ذلك من اعلام النبوة قال الله تعالى في عيسى وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعلام نبوته
ابو بكر عند الآية المشبه به بالثبوت ولا مكان فيه مخالفة لانه فهم انها اشارة بلزوم الانزام باب اذا استووا في
القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مقتطعة من حديث مسعود مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم تمام الكلام في الحديث اخرجه مسلم وآخره المم
حديث مالك من الحويرث كما ذكره لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة واخرجه من طريق حفص بن
غياث عن خالد وقال فيه قال خالد اراه وكانا متقاربين في القراءة قال الكرماني قال قلت الحديث معلل في الاكبر من
ابن قيسه في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة قلت بين العلة لانهم اسلموا ايام وهاجروا معا وكان رسول الله صلعم
ولازمه عشرين ليلة واستووا في الاقدمية فلم يبق تعالم يقدم به الا الاسن باب اذا زار الامام قوما فامهم
قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك من الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه رفعوا
من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محول على من عدا الامام الاعظم فانه مامور بان يؤم حيث كان شيخ عبد الرزاق المبارك
ان محل الامام يؤمهم بقوله صلعم وان صحبه وسلم في مرضه الذي توفي فيه ما ناس ان يؤم عباس اي

اي والناس خلفه فتاموا بابي بكر فدل على دخول التخصيص في عموم قوله فاعجل الامام ليؤم به واستدل
بحديث صلوة النبي صلعم في مرضه على صحة امام القاعد العذور لمثله وللقائم ايضا وخالف في مالك في المشهور
عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وعلى نسخ الامر بصلوة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه عليه السلام
آخر امره عجز عن القيام خلافا لمن قاله كذا قرره الشافعي وكذا نقله الامام عن اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو ظاهر
الشافعي ومالك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي واسحاق الوليد بن مسلم عن مالك وهذا هو الذي
يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلوة مع ابي بكر قياما بل لنزاع من ادعى انهم قعود والعجب ذلك فعليه البيان قوله
قال ابن مسعود الى اخره مذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه ارتجح فينبغي ما دام امامه لم يرفع من
ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروي نحوه عن عمر وقال ابن المنذر من ركع او سجد قبل امامه لا
صلوة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور واذا جامع وسجد او ركع الامام فيها ساهيا ويجزيه حكاه ابن
بطال قال وعند الشافعي فعقال ان كبر للاحرام قبل امامه قال ابن النخعي هو اصح قوليه او احرم
منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء صلوته في الحسن ال اخره قال مالك في سكران نام لا يسجد على ظهر احد
قال خالف بعيده وقال الشافعي والكرخيون وابو ثور يسجد والاعادة قال النخعي وحاصل ما ذكره البخاري
من الاحاديث والآثار وجوب متابعة الامام في افعاله وانها عقيب فلو خالف وقارنه لم يجزه الا تكبيرة الاحرام
فانها تبطل وعند الكي لزمه لا يفعل قبل امامه والا سوى فاتت فضل عاد ان طلب صلوة وعند مالك فيما يقتضي
ابن حبيب عذر انه يفعل الماموم مع الامام للاحرام والقيام من التاهين والسلام فلا يعود الا لبعد وقال
قال ابو حنيفة ومحمد وزفر والثوري يكبر من الاحرام مع امامه وخالفه ابو يوسف وقال الكرماني في قوله يسوم به عند
الشافعي اذ في الافعال الظاهرة وهذا يجوز ان يصلي المفروض خلف المتنفل وبالعكس وعند غيره انتهى قال قال

والنيات الخ باب متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل راكعا حبس بين السجدتين قدر حتى
قدر حتى يقع ساجدا في رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض باب
اسم من رفع راسه قبل الامام ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات
وبه جزم النووي في شرح المهذب والجمهور على انه ياثم ويجزيه صلوته وعن ابن عمر يعيد وبه قال احمد في
رواية ابن الظاهر ما وعلى ان النهي يقتضي الفساد وحمل جماعة الوعيد على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع
ذلك وقيل يحتمل ان يرجع الى امر معنوي قال الخطابي خص بالصورة فاستعير هذا المعنى للحاجل يجاب
عليه من وقت الصلوة ومتابعة الامام وفي رواية ابن حبان يحول الله راسه راس كلب ضد الاول قوي ظاهره و
يبعد المجاز ودل الحديث بمفهومه على منع المسابقة وبمنطوقه على طلب المتابعة واما المقارنة فسكوت عنها
باب امامة العبد والولد ذهب الجمهور الى صحة امامة العبد وقال مالك لا يوم الا حر الا ان كان قارئا وهم
لا يعرفون فيوم انا في الجملة لا انها لا يجب عليه وخالفه الشهب وراجح ما بها يجزيه واذا حضرا فالحر اولى قوله من المصحف
استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف وخالفه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلوة فائدة ذكوان مات
في ايام الحرة او قتل بها قوله وولد البغي ذهب الجمهور الى صحة امامة ولد الزنا وقال الثوري واكرهه ان ينصب
من لا يعرف ابوه اماما قوله والاعرابي ذهب الجمهور الى صحة امامة وفي الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن
عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا اعمى ولا غلام لم يحتلم قوله والغلام الذي لم يحتلم والى
صحة امامة الصبي ذهب الحسن البصري وابن في وابن سيرين وكرهها مالك والثوري والمشهور عنه ايضا قيد الاجزاء
الاجزاء في النوافل وقول الفرض ومنع داود ومنها في الجمعة خلاف قوله ولا يمنع العبيد الجماعة بغير علة
اي لغير ضرورة فليس له تفويت الفضيلة عليه لغير ضرورة ووجه الدلالة من امامة سالم احتج كبار الصحابة

الصحابة القرشيين حين قدم سالم عليهم فائدة سالم معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله
صلعم وعد في الانصار لان زوجة ابي حذيفة عتقه وفي القراءة لانه صلعم قال خذوا القرآن من اربعة سالم مولى
ابي حذيفة عتقه وفي القراءة لانه صلعم قال خذوا القرآن من اربعة سالم مولى ابي حذيفة الحديث وشهد سالم بن
عتبة هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا رضي الله عنهم مقدم من وجه الدلالة من حديث الباب
انه اذا امر طاعة العبد فقد امر بالصلوة خلفه فائدة استدل بالحديث الناس الذين على المنع من القيام
على السلاطين وان جاروا لان القيام يقتضي غالبا الى اشد منكر عليهم ووجه الدلالة ان الامر بالطاعة
الخشية يستلزم النهي عن ضدها الفرار والقيام عليه باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه حديث الباب
انفرد به البخاري قال ابن المنذر بهذا الحديث يرد على من زعم ان صلوة الامام اذا فسدت صلوة من خلفه
انتهى ويستدل به على صحة امامة من يحمل من نسي من الصلوة كما كان او غيره اذا اتم اصوم وهو وجه
عند الشافعية بشرط ان يكون الصوم هذا الخليفة او نائبه ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان
المراد بالخطاء ما يقابل العمد قال وهل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة
لان غاية حال الامام في حقه ان يكون احدثي باب امامة المفتون والمبتدع وهو الذي دخل في البدعة
واختلف العلماء في الصلوة خلف الجوارح واهل البدعة فاجازت طائفة الصلوة خلفهم صلى ابن عمر وابن
خلف الحجاج واجاز ابن في الصلوة خلف من اقام الصلوة وان كان غير محمود في دينه وكرهت طائفة
الصلوة خلفهم روى اشهب عن مالك لا احب الصلوة خلف اهل البدع وقال اصبغ بعيد اذا قدر الا بها
والوصيد والا السكني موضع في بلد قال ابن القسم اراى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال
اصبغ بعيد اذا قدر الخ قال المرادي رويناه بكسر السين وفتحها فيهما مكسر فيه تكسر وتمش وتشبه بالمشا

وبالفتح من يرجى ويجوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا لان الامامة موضع كمال في اختياره وللمذكور نقص
واخذ ذكر البخاري هذه المسألة عقب الاولى مشعرا بتشبيه بالنسبة كما ان امام القبيلة والمتبوع كلاهما
مقتدى به في طريقه فكأنه اشعر بمناسبة شرط الحكم قوله ولو جبن قال ابن رشيد الجبن فيه وجهان
احدهما ان هذه الصفة لا يوجد غالبا الا فيمن هو عاجز في الجهل معذور في نفسه فائدته قوله وقال لنا عثمان
بن ابي شيبة الخ قوله فقال يصلي عن يمينه الا ان كان الامام موسوفا وكان قيد راد ويس على سريره والذي يتبادر
قبل الاول باب يعتد عن يمين الامام بخلاف سواء كان اثنين اي يقوم بجنبه لا خلفه ولا ما بلا عذر قوله
سواء اي الاثنين فاكثر قوله فقال لي هي ما يستحب ان يتأخر عنه قليلا وتقدم في الحديث فجعلني عن يمينه
لا يدل على ان مكان المأموم سواء اذ المحاذاة قليلا يصدق عليه انه عن يمينه باب اذا قام الرجل عن يسار
الامام فجاء الامام فمشى يعني صلى بهما وجه الدلالة من حديث ابن عباس انه صلى لما قام يصلي صلوة ابن عباس
مع كونه وقف عن يساره فدل على انه يصلي لما تحول ولم يتعرض لما قبله وذلك دليل على ان الاول قول الجمهور فائدته قال
ابن بطة الاصبهاني في كتاب الجامع صفا احمد عن ابن وهب هو ابن مسلم بن شهاب الزهري اذا قام
عن يمينه الخ قوله اذا قام الامام ان اليوم جاء قوم فاسلم اختلف وذلك الراجح عند الشافعية فيجزئ
الاقتداء ان نوى الامام لان انسا في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الا في ابتداء صلوته ولا
بد ان قام ابن عباس فصلى معه وشرط احمد ان ينوي في الفريضة دون النافلة وعند الحنفية لا يجوز لانه ان تعلق
خلف الامام الا ان نوى من فائدته رجال الاستدلال بحديث ابن عباس قوله اذا طول الامام وكان الرجل حاجته
فخرج فصلى وحده ثم جاء ليصلي مع الامام فقد صلى الرجل الذي خرج عن الجماعة او من المسجد عند النسائي فالموقف
المسجد هو محتمل ان يكون قطع الصلوة او الجماعة لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى قال البيهقي للاذري

الاذري ان حفظت اللفظة ام لا يحتج قوله في مسلم نكرة في سياق النفي فيعم رواه عن سفيان بن عيينة والنووي هما من
عن سفيان وفاته الحديث ان للمأموم قطع القدوة وتتم منفردا وهو واضح الاقوال عند الجمهور قوله ثم
سئل ابو حنيفة وهو مذهب مالك وعن احمد رواية وراعين فيه وعدوا طول القراءة عذرا قال
النووي وهو استدلال ضعيف لان ليس في الحديث ان مفارقته وهي على صلوته بل في تلك الرواية
انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استأنف فيها فيه والاتم يجوز انها تطوع وقد علت ما في هذه الرواية
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود دلالة الحديث على الجزء الاول من الترجمة
حيث ان الواو في واتمام بمعنى مع كما قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات وهو
تفسير لقوله فليتجوز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يتجوز الذي يؤدي الى ما في الصلوة باب اذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء يريد ان عموم الامر بالتخفيف مخصص بالائمة فما المنفرد فلا حرج عليه فائدة
سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود والصلوة نفلت وقال اما انا فلا يقتدي بفلان
وصلى الزبير الى الحوأب صلوة خفيفة فقلت او صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة فقال اما ما
هذا الوسواس وقال عمار اصرفوا هذه الصلوة قبل وسوسة الشيطان باب من شكى امامه
اذا طول فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر فائدته ابو اسيد آخر مات من المتقدمين
فائدة قوله طولت تأباه فيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه كعضاه وكان المنذر كان امارا ثانية في
المسجد الايجاز في الصلوة وانما يثبت هذه الترجمة للمسلمي وكرر به ذكر بالاول وتعقب
للباقين ومناسبة حديث انس لهما ان حق ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا
مزية بطويل ولا بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض باب

من خف الصلوة عند بكاء الصبي ما اورده ظاهر لما تراجم ر واستدل به بعضهم على انتظار الامام اذا احس
بداخل وهو راكع لانه اذا جاز له ضعف طويلا للحاجة الدنيوية فالاخرى اولى وقد فرق كما قال القرطبي بان
هذا زيادة عمل في الصلوة بخلاف الحذف في المسألة عندك فيه خلاف وتفصيل واطلق النووي عن
المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للعمالي نقل كراهته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة
وابو يوسف وفي الحديث ان من قصر في الصلوة الاتمان لشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث
ذهب الى ان من نوى التطوع قاعدا ليس له ان يتمه جالسا باب اذا صلى ثم ام قوما يوصل من الحدث
صح الغرض ضعف النقل وخالف فيه مالك وابو حنيفة واحمد في روايته باب من سمع الناس
تكبير الامام موضع الترجمة قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفقودة عند الجمهور ولم ارد بقوله في
الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلعم والناس يصلون بصلوة ابي بكر قال ابن النحوي
وهو اي الحديث دليل لما ترجم به وانه يجوز رفع الصوت بالتكبير ليسمع الناس لكن عنده لا يتعدد الا اذا سمع
وحده باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم لم يفصح باختياره في المسألة لانه يريد
بالترجمة الدلالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر اي انه في مقام المبلغ ثم شبه بهذه الرواية
التي اطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر ورسم ظاهرها لمقام الحديث المعلق فيحتمل ان يكون ذهب
الى قول الشعبي ان الصفوف لم تصل بعضها ببعض ويرد بان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير
لا يبقى كونهم يأتمون به الا بسماع المكبر خرج ابو نعيم من حديث فيه نفي نكره فائدة قال الشعبي فاذا
حرم رجل بالصلوة قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة فقد ادركها بعضهم ائمة بعض فيجوز ان
الاستدلال انما هو بالخروج مع كراهة الفقهاء ويراعون رفع الامام وحده وهو احوط باب هل يأخذ الامام

الامام اذا شك بقول الناس اي كما اذا شك الامام بصلوة فاقتدى بمأموم ما ترك ركعة مثلا
ويرجع الى قولهم وفي دلالة الحديث على الترجمة من حيث ان الشك اذا كان بسبب غلبة السهو
اليه واولى ان يكون بسبب خرق وازعه صلعم فزيد كر الامر من تلقاء نفسه باب الحال اذا كثر
على اختيارهم وعن مالك ان الامام يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانهم لا يقولون الا بيقين على غالب
ظنه وروي عن مالك انه لا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي الصحيح عند اصحابه وقد حافى ابي داود فلم يرجع
حتى يقيد السهو باب اذا بكى الامام في الصلوة اي هل يفسد او لا والاثر والخبر الذي في اثبات البكاء
على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء لا يبطل الصلوة وعن المالكية والحنفية ان كان
كثيرا فسد والخوف لم يفسد والاصح عندنا فيما ان ظهر حرفان اف والا فلا واطلق جماعة التسوية
بين الضحك والبكاء وقال المتولي محل الاخير في الضحك المبطل ان مطلقا لما فيه من هتك حرمة
الصلوة فائدة عن مالك قرأ وقتا بذلك ثم قرأ وقتا بذلك قرأها وقرأ والسماء والطارق باب
تسوية الصفوف عند الاقامة وربما التسوية سنة الصلوة عند الائمة وقال ابن حزم في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم
نحو لفظ السنة بين وجوههم هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون في قول او ليخالفن الله بين وجوهكم
وقال الكرماني في هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيد او تحريف على ظنها وقال الزركشي ليس
في حديثي الباب بعد التسوية بما ذكر لكن ان رد بذلك الى ما في بعض الطرق ففي صريح الثمن عند
مسلم ان صاحبها صلعم قال وذلك عندما كان يكبر في صريح الناس في اثناء بعده اقيمت
الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلعم فائدة كان بعرفجان رجال يكونون رجال استبوتها
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف في الحديث مراعاة الامام والشفقة والتحذير من

من النحاة فائدة في الحديث دلالة على جواز الكلام بين الاقامة والاحرام بالصلوة ولا بأس به عند الفقهاء
الحجازيين وهو رد على الكوفيين باب الصف الاول المراد به ما يلي الامام حتى قبل لو اصف تمام
بعد الامام لاستحال ان كمقصورة قال العلماء في الحض على الصف الاول سبق الدخول الى المسجد والقرب
من الامام لاستماع قراءته والتعليم منه باب اقامة الصف من تمام الصلوة لفظ الترجمة رواه عبد الرزاق
من حديث جابر فقوله من حسن الصلوة قال ابن رشيد اراد بقوله في الترجمة من تمام الصلوة ان بين
ان المقصود بالحسن منها الحسن الحكمي الذي في حديث انس وهو قوله من اقامة الصلوة قال ابن التين
وفيه دلالة على ان اقامة الصفوف ستغير واجب لان حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على
الوجوب اثم من لم يتم الصفوف دل الحديث على اقامة الصفوف والترجمة منعقدة على اتمام
لان عدم الاقامة مستلزم سوا وكان بعد الامام او بعد استوية بين صدور الرجال وقال ابن رشيد اورد في
حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك
على حصول الاثم انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر فيه في قوله سووا او من
عموم قوله فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة او لعموم الوعيد على تركه ويرجح عنده هذه القرائن ان الانكار انما وقع
على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بالوجوب فصلاة من لم يسو صحيحة
ولو يندب ذلك ان اسمع الكارة عليهم لم يأمرهم باعادة الصلوة فائدة ليس لعقبة عند البخاري الا هذا الحديث
المعلق اراد به بيان سماع بشير من انس الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
المولد بذلك للمبالغة في تعديل الصف وسيأتي قريبا وقد ورد في الامر بذلك الحض في الصلوة والترغيب
في ذلك احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلعم

صلعم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل
صفا وصل الله ومن قطع صفا قطعه الله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام او خلفه
الى يمينه وجبت صلوته تقدم الكلام على هذه الترجمة لكن ليس هناك لفظة خلفه فقال هناك لم يقف صلوتهما وقف
قال تمت صلوته وراجع هناك الفتح حديث ابن عباس هذا من وجه اخر قال العراقي والذي يظهر ان هناك مختلف
لاختلاف الجواب فقوله لم يقف صلوتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من ضلالة الصلوة وهو نفت
صلوته اي التمام والكمال وقوله على يسار الامام اولا لانه محذور لعدم علم ذلك الحكم ويحتمل ان يكون الصغير الامام
لانه وجده في حقام الصف وتحويله الموهم في التفاق بعض بدنه وليلته ليس تركا لاقامة الصف المصلحة
المذكورة فصلوته لا نقص فيها من هذه الجهة والله اعلم فائدة راوي حديث ابن عباس عبد الرحمن وكنيته ابو سليمان المكي كان
ابوه نصرانيا عطاء ولكان يحيى بن معين على القولين وهي ستة اعلاء وقيل اكثر من عبد الرحمن وقال ان في حديث السيد
ما رأيت اورع من داود باب المرأة وحدها تكون صفا اي في تمام الصف ولفظ الترجمة روينا عن عائشة
مرفوعا المرأة وحدها صف وقد قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملئكة صفا الروح وحده صف والملئكة
صف وفي الحديث ان سنة الرجال ولا يقوم معهم في صف فان خالفت وصلت الى جنب الرجل صحت
ان في مالك والاوزاعي وعند الكوفيين لم يصح صلوتها وروي فان علل لبطلان صلوته بالحق يقف في الموقف
كمن على قدام الامام فهي الفقد خالفت ولا مخالفة منه فائدة في الحديث ان الانثى يكون صفا وراء الامام
وقد خالف فيه الكوفيون فقالوا الفتح اصفا عن يمينه والاخر عن يساره وفيه ان المعنى موقفا في الصف
وعن احمد كراهته في الفريض مسئلة المسجد والامام اورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وموافق
لترجمة اما الامام فبالاولى واما المسجد فبالدوام ويعقب بان الحديث لخاص وفي الدوام الواحد فما فوق

بكر واطلاق فيدخل فيه صفة صيغة المسجد وكانه اشار الى حديث البراء انا اذا صلينا خلف النبي صلى احببنا
ان يكون عن يمينه والبلي واود عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف فائدة عند
ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا واسكى الملائكة ميسرة المسجد تنبيهات فقال من غير ميسرة المسجد كتب تركيبين
من الاجر باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة اي مثل ليفرد لك بالاقتدا اذ لا
الظاهر من ابن فروخ انه لا فرق عند ابن المالكية والشافعية خلاف شهور وقال الكوفيون اذا كان بين
الناس والامام والمسجد طريق لا يجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة في الطريق فائدة تقدم في حديث
المراح بعد تقرير الصلوة على حسن ان الله نعم قال لا يحل لي ان اقول لك كيف خلف صلى من الزيادة
والبقاء كيف يجوز علينا ان يكتب علينا صلوة وقد اهل الله الغرائض اجيب عن الاول بان السياق
يدل على ان المراد مثل بتقييض شيء اخر منها وعن الثاني ان ذلك يكون كما توجب الرجل على نفسه صلوة
نذر او لا مثل ذلك على زيادة في حملة الشرع المفروض في الاصل وقد ذكر الله عز وجل عن النصارى انهم ابتدعوا
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى
ان يكون سبيل ذلك فقطع العمل بالخفيف لا مثل باب صلوة الليل قال الزرقاني ما استملى
والمراد بصلوة الليل في جماعة وموضع الترجمة قوله لخجرة معناه لاجل الصلوة فيه بالليل لقرينة مضغوا
وراوه ابو باب صفة الصلوة باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة والوقوف في قوله واقتضاه بمعنى
مع والغرض حال ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل وموضع الدلالة على
الترجمة ظهور الامر الوجوب ولا يلزم منه قول ربنا لك الحمد للاجماع على عدم وجوبه واعلم
ان حديث النفس من الملوين واحد وذكر البخاري المختصر ليفرع الزهري فيما يجاد النفس سواء اختلف العلماء في

العقار في تكبيرة الاحرام فقال الائمة الثلثة ركن وقال ابو حنيفة شرط وهو وجه عندنا ورفع قاره
الخلاف فيما لو كبر قائما ثم جثى جاز بخلاف ما لو افتتح في السفن اقول عندنا يتنفل بالتكبير قاعدا
باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء الرفع عند الاحرام مشروع بالاجماع
والاغرة بخلاف الرفع بعد ركعة فيه رد على داود واجاب بوجوه سواء اي متقاربا وهو الروح عند الصحابا
ويدل عليه قول ابن عمر في رواية شعيب للاثر عن الزهري فرفع يديه حتى يكون وهو ظاهر لفظ حديث
الباب وقد روى مسلم تقديم الرفع على التكبير حملناه وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود رفع
يديه مع التكبير ومقتضاه سببيتها كما صححه النووي في شرح المهذب وتعليل الهم ومبحث في الروضة
بنحو الاصابع انه لا حد الانتهاء باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال محمد بن نصر المروزي
اجمع علماء الامصار عليه وذلك لان الوفد وجوه اشهر قول مالك في بعض الخيفة ان الصلوة تنقل
بالرفع وقال البخاري في رفع اليدين من زعم انه بدعة تقدم في الصحابة فان لم يثبت عن احد منهم
ترك قال ولا اساء يدل الرفع من اساء يدل الرفع وذكر ايضا ان رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم
ابو القاسم ان عند من رواه العشرة المبشرة وبعضهم من رواه من الصحابة فبلوا خمسين باب
الى ابن رفع يديه يكبر بالكم والاول عنده فور محاذاة المنكبين لاقتضاره على ما ورد ويديه منتهى الاصابع
الى فوق والجمهور وذهبت الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم حتى يحاذي بهما فروع فيه
وبحاذي ابهاماه اذنيه وبريده رواية ابي داود وعن وائل حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه
وعن طاوس ان يرفع حتى يجاوز بهما راسه وعن الطحاوي ان الرفع لصدور المنكبين في زمن البرد
والى الاذنين وفق الراس في زمن الحر لان ايديهم يكون في زمن البرد مكفوفة في ثيابهم لقلة في غزة يكون

ماذا ناسب رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال الراوي لعبد الله بن الزبير فيخرج ماذا ترك ونحن
قائم الى السجود يعني قوله في روايته المتقدمة ولا يرفع رأسه من السجود وقائد يشير بيديه فيخرج حمله ولا بن
طاهر ان الرفع من الركوعين المقصود لاصحاب وانما قصد البخاري الرد على ابن عمر حيث روى عنه
نافع لاصل الحديث مرفوعا وروى ايوب عن نافع انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه
وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة اي حال القيام فوركان الناس ليؤمرون بذلك كما ترفع
لا تحمل على امر النبي صلعم قيل لو كان مرفوعا لاخرج ابو داود الى قوله لا اعلم الا الى حرفه والجواب
ان زاد الانتقال بالتبع لان الاول يقال له مرفوع وحكم الرفع فوق على ذراعه اسم موضع من
الزراع في مدين وآل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وادرج
من الصاعد واصله في مسلم بدون زيادة والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف ولم
يذكر ابن حجلة من الجسد وقد روى ابن جرير في حديث وائل انه وضعها على صدره والبزار عند صدره
باب الخشوع في الصلوة بسكون الطاء في روايته لابي ذر والخشوع يكون تارة
من فعل القلب كالخشية وتارة من البدن كالسكون وقيل الجمع بينهما واستكمل امير اوالبخاري
بحديث انس لكونه لا ذكر فيه للخشوع واجب بانه اراد ان ينبه على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح
وحكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب قال ابن النحوي وذهب بعض العلماء الى
استراط الخشوع وذلك في جزء صلوة وروى عن عمر انه رأى رجلا يعبث في صلوته فقال لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه وانما في الصلوة وعنه انه لا يجب
الا ما يعين في صلوته بسبب ما يقول سواء كان لمصلحتها كالقراءة او لا كالقول فوركانوا يتكلمون في
الصلوة اي القراءة في الصلوة وكذلك رواه ابن المنذر وغيره من طريق ابي عمر والدوري

الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري وكذلك رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام في حديث
ابي هريرة دليل على ان المراد بقوله وعاء الاستفتاح وهو قول الائمة الثلاثة خلافا للمشهور عن
مالك ونفر وفيه دليل على جواز الصلوة عاريا في القراءة خلافا للحنفية قاعدة قيل فيه نسخ من
التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان مشروعية الخطاب بالغسل بالماء الذي استعمل في رفع
الحالة في الصورات المانعة من التطهير باب كذا للاصلي وكريمة الترجمة في قوله حتى قلت
اي رب اناهم لانه وان لم يكن فيكون كالمنفصل من الحساب الذي قبله قال ابن رشيد
يحتمل ان يكون المناسبة لترجمة في قوله حتى قلت اي رب واناهم لانه وان لم يكن فيه دعاء
ففيه مناجاة واستعطاف وذكر الكرماني في المناسبة في ذكر الباب والحديث هنا لما
كان قراءة دعاء الاستفتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام وكرر لما
من جهة المناسبة وقال ابن النحوي الذي ظهر لي فيه ان الامام له ان ينظر ما اراده فان الشارع راى
الجنة والنار في الصلوة وقد ذكر بعده حكم رفع البصر الى الامام والى السماء باب رفع البصر الى الامام
في الصلوة قال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان المصلي يكون الى جهة القبلة واستحب الشافعي والكوفيون
النظر الى موضع السجود لانه اقرب للخشوع وفيه حديث وفيه ان ذلك سبب تزوير قوله تعالى والذين
في صلوتهم خاشعون باب رفع البصر الى السماء في الصلوة الاجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث
وانه يكره رفع بصره الى السماء وانه لا يحرم وقال ابن حزم لا يخل فيلك وبه قالت طائفة من
السلف قال والعجب ممن اخبر صلوة من تعمد في صلوة عمل اصح النفي بتحريمه عليه وصح الوعيد قال
الكرماني ولولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بنسخه باب الالتفات في الصلوة قال

ابن النحوي وجه مناسبته ايراد حديث عائشة رضي الله عنها ان العلم لا يكون على الكيف انتهى
ولا شك في كراهة الالتفات عند لا التفاء عند الصحاري قال المتولي من الصحابة حرام الا لضرورة
وهو قول اهل الظاهر يقوله عليه والله الصلوة والسلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلوته مالم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه والاشهر عندنا الكراهة والكراهة مالم يستدبر القبلة لعذر وبه قال
بل يلتفت لا مر يترل به او رى شيئا او لصاقا في القبلة ظاهر ان قوله في القبلة متعلق بقوله لصاقا
واما قوله او رى شيئا فاعم من ذلك ولا شك ان الالتفات فيما موب الصلوة ويحتاج اليه اذا كان
خفيفا لا يبطل الصلوة وقد قال النخعي اذا دخل على الامام السهو فليلتفت من خلفه وليتنظر ما يصنع ووجه الدلالة
من قول سهلا نه صلعم يا مرابا بكر بالاعادة وكان التفاته حاجة ووجه الترجمة من حديث انس فانه شار
اليه ان اتموا صلاتكم واو التفاتكم ما راوا ترك ما وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوة
كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت وجه دخول حديث سمرة فيما قال ان كذا واحفظ ان علم
انه لا يترك القراءة في شئ من صلوته وقد قال انها مثل صلوة رسول الله صلعم قوله لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لقوله صلعم وافعل ذلك في صلوتك كلها ولقوله ان
امره بالقراءة وفي رواية لاحمد ثم افعل ذلك في كل ركعة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على
الماموم في الجهرية والسرية وقالت الحنيفة لوجوب القراءة في الصلوة على ان الماموم وانها نابت
سر عافي الصلوة لكن يا ثم تاركها ويخرج صلوته واما الماموم فلا يجب عليه مطلقا لحديث من صلى خلف الامام
فقراءة له وضعيف عند الحفاظ واستدل المالكية لسقوط عنه في الجهرية بحديث واذا قرا فانصتوا وصححه
عندهم مسلم ولا دلالة فيه لامكان ان يجمع بين الامرين فيصرف فيما لا تجب قراءته اذ سمعت اذا قرا الامام فيقرا اذا سكت

واما سكت وان البخاري ما يراد حديث ابي هريرة حديث عقيب حديث عبادة ان الفاتحة
انما يتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرا ما تيسر وان الاجمال الذي في حديث ابي هريرة بينه
حديث الفاتحة على في من حديث عبادة ولابي داود والبيهقي عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلعم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر واما قول ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب
شئ زائد عليها وغير نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعده فيما رواه ابن المنذر وغيره ويعلم ارادوا
ان الامر استقر على ذلك فائدة جابر بن سمرة صحابي ولابنه صحبة القراءة في الظهر والعصر
بذلك فيها وفي العصر يحتمل ان يريد بها اثبات القراءة فيها وانها تكون سرا اشارة الى من
خالف في ذلك كابن عباس وقال لا قراءة ويحتمل ان يريد بها تقدير المقروتعيينه والاول
اظهر انه لم يخرج في باب شيئا متعلق بالثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة
وجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما البيان الجواز او لغيره من الاسباب وقال اصحابنا
السنة ان يقرا في الظهر من اول المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة
فيطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتعام الاعمال وتقرب اهلها فيخفف عن ذلك باب القراءة
في العصر فيه جواز تسمية الصلوة باسم وقتها قوله وسيمعا الاية اخبارا فيه حجة على من زعم ان الا
امر وقوله اخبارا يدل على كثرة ذلك منه باب القراءة في الصبح فيها صلوة احاديث
ابراد بتقديم الا اتيانها لكونها جديرة قال الرافعي قال الشارح ذكر البخاري في القراءة فيها صلوة احاديث
فالاعراف من السبع الطوال والطور من اول المفصل والمرسلات من اوساطه ولم ار صريحا
فيه مرفوعا فيه التنصيص على القراءة بقصار المفصل الا حديثا عند ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على

الكافرون والاخلاص وظاهر اسناده الصحة وصديد عبد الله بن حبان عن جابر بن سمرة وفيه
سعيد بن سماك وهو متروك وذهب قوم الى الاخذ باحاديث الباب وضعفهم الجمهور وقالوا
لا ينبغي ان يقرأ في الاخرتين الا بفاتحة الكتاب فقط بل يكره الزيادة عليها لان الحديث ظاهر بما ترجم
له قال عكس مخالف السنة والسنة صحيح وقد اختلف قول الشافعي وغيره في قراءة السورة في
من الرباعية وثالثة المغرب والاصح انه لا يستحب وانفرد ابو حنيفة فلم يوجب في الاخريين قراءة
بل خيرهما وبين التسبيح والسكوت وردوه على ابن مسعود وعلى عائشة رضي الله عنهما وقال النخعي
والاسود والثوري واحد في رواية ضعيفة والجمهور على قراءة الفاتحة فيهما وهو الراجح للسنة الصحيحة
ومن اعجب استدلالهم ان الامر بالقراءة لا يقتضي التكرار وهذا عجيب في اثباته لنسبتها كلها من كل وجه
باب القراءة في الفجر كان الاصل فيه ما ايراد حديث ثم سلسلة الى ابي هريرة بيان ما يلحق الخبر والسفر
ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم استراد قدر معين والاجماع قائم على ان الطول الصلوة

الصلوة قراءة الفجر وبها الظهر وادرد ابن النجي احاديث وانا ارى عن الصحابة مختلفة في القراءة
بالصبح انه قد قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالقاف وكانت قراءته بعد تخفيفها وسورة الحج
سجد فيها سجدتين واذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وبما سين وبالغاشية ونحوها من السور بالصافات
وبسورتي الاحقاف وقراءة الصديق بالبقرة بالركعتين وعمر بيونس وهود وعثمان بيوسف والكهف
على الانبياء ثم قال وهذا كله باختلاف الاحوال والتخفيف لاشك في مطلوبيتها ـــ الخبر لقراءة صلوة
الفجر قوله وقالت ام سلمة الى آخره ليس فيه بيان الصلوة عندئذ كانت الصبح لكن بين ذلك من رواية اخرى
وضرب ابن عباس في قصة اضطجاع الجر وظاهر في الجهر قول ابن عباس قراءة النبي عليه السلام فيما امر بسكت فيما امر
فيه الملاق قراءة على جهر وسنوا ذلك الدرس الذي فيه ـــ الجمع بين السورتين في ركعة
والقراءة بالخواتم والصحيح قبل سورة وما بل سورة وفيه اربع مسائل الجمع بين سورتين ظاهر من حديث
ابن مسعود الس الم قال ابن النجي واختلف العلماء في جمع السورتين في ركعة فاجازه ذلك ابن عمر وقل
عن جمع من الصحابة وبعدهم منهم عثمان ابن عفان وتميم الداري قراءة القرآن كله في ركعة وكذا سعيد
بن جبير وابو حنيفة ونقل عن جماعة كراهة ذلك منهم زيد بن خالد الجهني وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وقال عطاء كل سورة خطها من الركوع ولو سالا يدل جملة والمدة والقول الاول اشبه بالصواب وقد قال صلى الله
الصلوة طول القنوت واما القراءة بالخواتم فيوصلها لالحاق من القراءة بالاوائل من قول قتادة فمن يقرأ السورة
والصدة في ركعتين او مرددة سورة واحدة في ركعتين كل كتاب السنة وقد قرأ عليه الصلوة والسلام في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كليهما وكذا قراءته الاعراف فيها قراءة ابي بكر بالبقرة في الفجر في ركعتين وغيره ذلك وما تقديم السورة
على السورة فيوصل من ضرب الس وقال مالك لا باس بان يقرأ سورة قبل سورة ولم يزل الامر على ذلك من

عمل الناس قبل قراءة النبي صلعم بعدها احب اليناوفي شرح الهداية هو كذا وقال وعليه جمهور الفقهاء منهم احمد فائدة
ترتيب السور فعل هو من ترتيب النبي صلعم او من اجتهاد الصحابة قال الباقلاني الراجح ان القرآن من جمع الله تعالى وقال
النبي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها وامر ترتيب الآية فلا خلاف ان الترتيب
من الله على ما هي عليه الآن في المصحف واما البقرة بآل سورة فيوضحه حديث حذيفة عبد السعيد بن ابي
وابن مسعود الفلا خلاف في جوازه ولا كراهة فيه ان كان لعذر ونحوه لغير عذر فيكره خلاف الاولى
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وشهور عن مالك كراهته وهو رواية عن ابي حنيفة فائدة قال السنوسي قال العلماء
اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين وهي السورة التي فيها مائة او نيف وقيل المئين اربعون سورة
والمثاني اثنى عشر سورة فائدة سئل مالك عن تكرير قل هو الله احد في اثناء قراءة فكرهه وحديث انس وعائشة
رض الله عنهم اجاز تكريرها في الحج تعرض لحديث الاربعين في الرجل الذي قام من الليل وقرأ قل هو الله احد
مرددها لا يزيد عليها فاخبر النبي عليه السلام مبتدئا فقال انها تعدل ثلث القرآن عدل على تكرير ما في ركعة واحدة
وورد قراءتها في ركعة الفجر قل هو الله احد عشر مرات حتى ربت في الجنة باب يقرأ في الاخريين بفاتحة
الكتاب يعني اخريي رباعية وحكم ثالثة المغرب حكم الاخريين من الرباعية لكن سكت عنها رعاية للفظ الحديث فيه
حجة على من قال الركعتين الاخريين ان سلم القراءة بفاتحة فيهما باب من خافت القراءة في الظهر والعصر اي اسر
دلالة الحديث للترجمة واضحة باب اذا سمع الامام الاية في السرية لم يجهر خلافا لمن قال يسجد للسهو لكان
ساهيا ومن قال يسجد مطلقا باب يقول في الركعتين الاوليين اي جميع الصلوة كما هو ظاهر الحديث وعن
حنيفة يقول في اولى الصبح وفي العيد يقول في اولى الركعات فيخير اخذ الافتوى بين الاولين فائدة ليس
عند اهل صفة الباب ولا الباب الذي قبله باب جهر الامام التأمين اي بعد الفاتحة الجهرية وقول الجمهور

الجمهور اظهر قول ان في جلافا للكوفيين فانهم يسرونه مطلقا وردي عن مالك قوله وقال عطاء ابن دعامة
قول الجمهور ومناسبة ترجمة الى هريرة للترجمة ان صلعم لو لم يجهر لما سمعوا المأمون وقالت طائفة لا يؤمن الا من
يؤمن من خلفه وذلك ان وحدة قالوه حكي عن مالك وابن حبيب من اصحابه وحجتهم هذا القول حديث ابي هريرة
الاتي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فقول آمين دليل على ان المأموم يقول عليه والصلوة والسلام اذا
قال الامام ابن فقولوا آمين والبقية فترجمت العادة تدعوا واحدا بل من المستون واجيب من قال ان
بحديث الباب وكذلك قول ابي هريرة للامام اسمعنا نا ابن يدل ان الامام لا يؤمن الا بري قول ابن
شهاب فكان عليه والصلوة والسلام يقول آمين باب فضل التأمين قوله غفر ما تقدم من ذنبه
هو محمول عند العلماء على الصغائر وفي روايته مساوة وما تأخر باب جهر المأموم بالتأمين كذا للاكثر والمشتمي والحموي
جهر الامام بآمين والاول هو الصواب للانكير ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان قال اذا امن الامام
فقولوا فتعليل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة وقد اختلف العلماء
في ذلك فقال عطاء وعكرمة تقدا على عليا زمان اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لاهل المسجد رجة من
قولهم آمين وقالت طائفة يسر بها المأموم باب اذا ركع دون الصف استدل الشافعي وغيره
بحديث ابي بكرة ان الامر بالاعادة في حديث والبقية لمن صلى خلف الصف وحده لاستحباب يكون ابي بكرة اتى من
الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك ولا يرى الامام احمد صلوة المنفرد جائزة
باب اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني وفيه اي في حديث نهي عن ان يركع او المراد اتمام عدد كبيرات
الصلوة بالتكبير في الركوع قال الكرماني وفيه اشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن ابزى قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي

ان قال هذا عندنا باطل وعلى تقدير صحته فعلم فعل فلك لبيان الجواز والمداومة تتم الجزئية اولم يعده فرضا والجمهور
على ندبيته ما داوعلى تكبيرات الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب بكل فائدة قال ابن المنير الحكمة في
مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بانيه اول الصلوة مقرونة بالتكبير فامر ان يجدد العهد في
اثنائها بالتكبير الذي هو شعار الصلوة قال السبكي يقال ان اول من احدث التكبير في الانتقال عند
ما هاعتمان بن عفان في خلافة عمر ولم ينكر فصار كالمجمع عليه وقضيته ان ابتداء التكبير في السجود هو
ما تقدم في الذي قبله باب التكبير اذا قام من السجود قال الكرماني قد اي في الحديث دليل على
مشروعية التكبير عند الخفض والرفع والانتقال وعنده حتى الانتصاب
وقال مالك لا تكبير حتى تستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وذكر النووي ان مذهب اكثر العلماء ان
التكبير في القيام من الركعتين مع ما بعده كتكبيرات الصلوة في حال الخفض والرفع على ما جاء في حديث
الباب واختلف فيه قول مالك في رواية ابن وهب عنه اذا قال ان كبر بعد استوائه فليس واجب اي وان
كبر في حال نهوضه لم يجد ما يخالف في هذه وبنى عليه ثم ذكر انه قال في المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما وجه ابن النحوي
بما فهمناه اعجل القيام الركعتين الاخيرتين كما يبدأ الصلي بكبر للابتداء وقائما فائدة ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث الفقهاء السبعة المعتب بالراهب بالنصب ووضع الاكف على الركب في الركوع اجمع فقهاء
الامصار على القول بحديث الباب وقال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بين العلماء
في ذلك وعلة وهي ان يجعل يديه بين ركبتيه اذا لم يفعلوا نسخ باب اذا لم يتم الركوع اعاده بالكد مع ان السجود
مندا اختلف العلماء في العلة هل هي عرض او سنة والذي ذهب اليه جماعة فقهاء الامصار الاول
وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع ادنى انحناء ولا خلاف الظاهرية في شيء من هذه الاركان متى لم يقولوا تم اركعوا

اركعوا واسجدوا فائدة وجد الواو في قوله اذا قام من سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها باب استواء الظهر في الركوع اي في غسل في الراس عند البخاري والكسر فائدة ابو حميد
هو ابن عبد الرحمن وهو مسلسل من سعد باب صفة الركوع واعتدل فيه قال الطاهر يذكر في
الترجمة الاعتدال في الركوع وفي حاصل ذلك من الحديث من جهة ان المناسب للمصلي في غالب الحال المستقر
كل عضو منه فيلزم الاعتدال وجعله الطحاوية من الحديث من حيث انه اثبت لفظا وانتفاء ما يتم ان
ثم لكنا زدنا على اصل حقيقتها كما قال الكرماني باب امر الذي لا يتم ركوعه بالاعادة مناسبته في
حديث رفاعة بان رافع عند ابي شيبة دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان الصلوة
اشارة الترجمة الى ذلك فائدة بين ابي شيبة ان الرجل الذي دخل هو خلاد بن رافع مدني من بني زريق راوي
الخبر والقول بوجوب الطمانينة في اركان الصلوة هو قول الجمهور باب الدعاء في الركوع ترجم بعضهم باب التسبيح
والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب وكان المعنى ان تخصيص الركوع بهذه الترجمة للرد على مالك
حيث كره الدعاء في الركوع وكان مالك ذهب الى حديث على اما الركوع فعظموا فيه الرب والسجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم [illegible] يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع اختلف العلماء
في ذلك فذهبت طائفة الى الاخذ بحديث الباب وقالوا ينبغي للامام ان يقول سمع الله لمن حمده وكذا
المنفرد ويقول اللهم ربنا ولك الحمد لجعله به قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد والجمهور وزاد ان في نسخة
بيهما اللهم لك الحمد وقالت طائفة يقوم الامام وسمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله
حمده وبهذا قال مالك لان النبي صلعم قرن عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد والجواب الاول عن حديثهم قولوا ولك مع ما قدر عليه من قوله سمع الله لمن حمده وانما

خص هذا الذكر الآل عليه والصلوة والسلام كان يجيبهم بالتسبيح فلم يعينهم ولا يعرفون ربنا ولك الحمد
الآية بشيء فذلك علمهم إياها واما المنقول فحكى ابن عبد البر الاجماع على ان المنفرد يجمع بينهما فرده قال النووي
في الامام والاتيان في الواو وفي ربنا لك الحمد اجاب البيضاوي قال ابن الحنفي لانها تجمع معنيين الدعاء والاخبار
اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وندبت ابي حنيفة حذف الواو من قولوا ولك الحمد
فضل اللهم ربنا لك الحمد ولك شكر بهذا ولك الحديث اثبات الواو وبنت لقطها باب عظيم
الاباذر والاصيلي باب كذا للجميع غير مترجمة لحذفه الاصيلي والراجح ارتباطه كما ان الراجح حذف من الذي
قبله وترجمة الكرماني باب القنوت ثم قال وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة قال ولعل عمر الذي رآى
جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الاوعيه فيه سواء كان دعا قنوت او غيره فائدة اسناد صريح النسي
يصريون واسناد حديث رفاعة مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من عباس
واقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني مالك والصحابي ويحيى بن خلاد وراوي عن كونه في
الصحابة لانه قيل ان النبي صلعم حنكه بماء ولد فائدة قوله قال رجل قال ابن تركمان هو رفاعة بن رافع راوي
الحديث اخرجه البخاري وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلك الصلوة كانت المغرب فائدة قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من
الملائكة بهذا الذكر بان عدد حروفه يطابق العدد المذكور قال البعض من الثلاثة الى العشرة وعدد الذكر بهذه الوزن
حرفا غير زيادة رفاعة بن يحيى اجاز كما عليه قالها للذكر باب الاطمئنان حين يرفع راسه من الركوع وهي فريضة
خلافا للحنيفة والزيادة عليها على الصفة المذكورة صفة حسنة لمن لم يكن منها في خاصة نفسه ولا يجب الا ان امن بن
مالك بن الحويرث لم يقولا لهم ان صلوكم هذه انما يقصدون فيها عن بقوع هذه الاحاد من الطمانينة لا يجوز ذلك
افضل لمن قدر عليها ولا يجوز ان تتفق الصحابة على صفة من الصلوة الا وهي جائزة باب يهوي بالتكبير حين

حين يسجد الذي يظهر ان عمر مترجم به لا تراجم له والترجمة قد يكون مفردة تحمل الحديث وهذا منها
استحسن مالك وضع الركبتين قبل اليدين وعند الحنفية وان فيه الافضل ان يضع يديه قبل ركبتيه ثم يديه قال العلي
يضع اولا ما هو اقرب الى الارض من اعضاء السجود وما هو اقرب الى الارض وفيه حديث عن وائل بن حجر وابن مالك واحمد
رواية بالتخيير وقال النووي الى ذلك قوله ثم لم ير حتى يهوي ساجدا اي ينحني حين السر وفي الهوي
ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء وقد سبق الخلاف في وقت التكبير من القيام من ابن فائدة ابو سعيد
اخو الذي اسم يوم بدر كما فر احد الذي اسلم فقتيل ابن اهل لا اسلمت قتيل ان يقتدي فقال كرهت ان يقتدي
الي اسلمت جزعا فجلس بمكة ثم اقلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلعم ولحق رسول الله صلعم وسلم بن هشام قدم
الاسلام وعذب في الله وهو ممن هاجر الى المدينة استشهد اول خلافة عمر وعباس بن ابي ربيعة اسلم قديما واول من
ابو جهل بمكة وهو اخو الامر قتل يوم اليرموك وهو احد الثلاثة قتل واحد منهم ابن عم الاخرت باب فضل السجود
اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة ومقصوده منه وحرم الله على النار ان يأكل اثر السجود
فتقبل جميع الاعضاء السبعة الآية وقال عياض الراد الجملة خاصة فائدة في الموطا عن مالك للدارقطني من جهته
ابن عمر ان اسم الرجل اخر اهل الجنة دخولا جهينة فيقول اهل الجنة عسى جهينة ان يعيش سنوه ان نفس من الخلائق
احد وقال السهيلي اسم صفا ليحيى اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخول الجنة باب يهوي بالتكبير
في السجود ينبغي ان يضع يديه وسط العضدين داخل وقيل يحاذي تحت الابطين وهي صفة مستحبة عند العلماء ومن تركها
لم تبطل صلوته وقد اختلف السلف في ذلك وعد امن النووي الذي يجافون والذين رخصوا في
الصم وهم قليل فائدة ذكر ابن النجار الذي كانوا ينظرون اليه في السجود في جماعهم منهم ابن الزبير قال ابو اسحق
البيهقي باب سجدة اعظم من سجدة ابن الزبير وروايات لعقاب عما واصحاب عبد الله وانار السجود في

وانوهم وذكر جماعة كرهوا وذلك منهم ابن عمر انه رأى بعلا فاثر السجود في جبهته فقال لابيه لو اعلم ان هذا يضرك وجرد عن

مالك وفي قوله تم سيماهم في وجوههم من اثر السجود انه يتعلق بالجبهة من غير الارض باب

يستقبل بالمرافق رضي الله عنه قال ابن المنذر اي اصل قديم قائم تمسك على الكوفيين اصابعها وعقباه مرتفعان و

يستقبل بظهور قدميه القبلة وقال ابن النووي ولا يخالف العلماء في استحباب هذه الصفة في السجود ولذلك

يستحب ان يستقبل بسواد الساجد بياض بدنه القبلة في سجوده وان فعل غير ذلك فصل انه جائز عندهم

باب اذا لم يتم سجوده اعلم ان هذا الباب الباب الذي يقدم من الحديثين الذين فيهما قد سبقا عند

باب استقبال القبلة وذكر جماعة الباب باب السجود على سبعة اعظم اختلف العلماء فيما يجزي السجود عليه

من الاعضاء السبعة عند القدرة بعد اجتماعهم على ان السجود على الوجه فريضة واضح قول الشافعي فيما رجح المتاخرون

خلاف مذهبه الراجح انه يجب السجود عليها والحق البخاري يميل الى الوجوب باب السجود على الانف

واختلفوا في ذلك فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه يجزيه وهو الظاهر قول الشافعي وقول مالك ومحمد وابو يوسف

وابو ثور والمستحب ان يسجد على انفه معها وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة وجعل

الانف والجبهة عضوا واحدا ان اعتمد والسجود سجودا اجماعا ولا يتم ذلك الا عمدا واحدا وقالت طائفة منهم

اهل الحديث يجب السجود عليهما جميعا وهو قول احمد قال ابن عباس من لم يضع انفه من الارض لم يصل باب

السجود على الانف في الطين كذا الاكثر والمستملي السجود على الانف والسجود على الطين والاول اذب

لئلا يلزم التكرار وكانه يشير الى تاكيد السجود بانه لم يترك مع وجود عذر الطين فائدة في الحديث استحباب

ترك الاسراع الى ازار بالثوب جبهته اي جد من غبار الارض ونحوه باب عقد الثياب وشد او من

ضم اثوبه او اطراف ان ينكشف عورته كانه يشير الى ان علة النهي عن كف الثياب في الصلوة

الصلوة محمول على غير حالة الاضطرار باب لا يكف شعره او ثوبه في الصلوة ثوبه في الصلوة

النهي على النهي عن الصلوة مع ثوب ستر او كره وراءه معقوص او مردود شعره تحت جماعة او نحو ذلك

وهي كراهة تنزيه ولو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته وعن الحسن البصري من صلى عاقصا شعره او كافتوبه

فعليه اعادة الصلوة وقال ابن المنذر فلك ان رفع ذلك من اجل الصلوة فاما واذا عقد شعره فحرمت الصلوة فلا

باس ان يصلي كذلك والحكمة في النهي عن كف الشعر ان عزره الشعر يقع في السجود فيسجد معه رواه ابو داود

باسناد جيد وقال ابن عمر رجل راى رجلا يصلي وقد عقد شعره من ورائه فحله باب التسبيح والدعاء في السجود

دائم يوجب الجبهة على فعلك وقالوا من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلوته قائمة وقال اسحق واهل الظاهر

ان تركه عليه الاعادة وروى ذلك عن احمد في رواية وقال ابن سيرين يبطل ويسجد للسهو باب اللكف

بين السجدتين الغرض من الحديث قوله ثم رفع راسه فعجز ثم سجد الا يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر

الاعتدال قد بين بين السجدتين عند الحنفية وكرهون قال الدين رزي في شرحه محمول على الاستحباب وهو ايضا دليل

الظاهر لقوله ان تميز ركعة قبل الصلوة باب يفرش ذراعيه في السجود يجزيه الخرم على النهي والرفع على النفي ومعنى النهي

والكراهة فيه ان يشبه بالتواضع والبلغ في التمكين الجبهة والانف من الارض وذهب من هيئة الكسالى قال ابن المنذر

الكلب ويجزيه بالبارد ان وقعه الاغتباء بها واما ورد في الصلوة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنة السجود بهم افوا لا تفترسوا

فقال استعينوا بالركب وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود وقد روي عن ابن عباس جواز ان ابداود وقال

كمال نهار خصه باب من استوى قاعدا في وتر من صلوته ثم نهض تقدم في الحديث دليل ظاهر على استحباب

الاستراحة وهو مشهور مذهب الشافعي في قول طائفة من اهل الحديث وخالف فيه مالك وابو حنيفة وجماعات و

اختلف عن احمد واصح الطحاوي عدم استحبابها لحديث ابي حميد عنها ولم تتفق الروايات في هذه

نصها بل روايا ابو داود وبانا تها كيف كيف يعتمد على الارض او اذا قام من الركعة ذكر الشهد فانه يشهد حين
اي الاولى او الثانية واختلف العلماء في اعتماد الرجل على عصا ونحوها عند القيام فروى عن ابن عمر وكرهه
وهو قول ابن سيرين واحمد والحجة لهم هذا الحديث واجازه مالك في النافلة ثم كره وروات طائفة ان لا يعتمد على
يديه الا اذا كان شيخا كبيرا او ضعيفا وروى ذلك عن علي وبه قال النخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين
وقال ان في كمال عمر وعلي واصحاب رسول الله صلعم يتهضون في الصلوة على صدور اقدامهم وعن ابن مسعود مثله
قال الكرماني فان قلت ترجمة بيان كيفية الاعتماد والباب بيان نفس الاعتماد فما وجه مطابقة الحديث لها قلت اضيف بيان
الكيفية اليه اي قام ينهض ولم يعتمد ثم يقوم انتهى وقال البرماوي وقيل يستفاد من الاعتماد ان يكون ما يليه لا زما فتال من الجوا
يكره وهو منقوض من السجود فانه جائز الى ان الجمهور على انه يشرع في الكبر وغيره عند اعياء الخفض او الرفع وقد
اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول كان سنة بالقيام الى السين بالقيام الى اول الصلوة
باب سنة الجلوس في التشهد اي السنة في الجلوس الاستراحة الاولى ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة وتحتمل
ارادته على المراد لكن قوله سنة اعم من الواجب والمندوب واختلف العلماء في كيفية الجلسات فذهب
قوم الى حديث ابن عمر سنة الجلوس في الصلوة كلها في الجلوس بين السجدتين الى الترك وهذا قول مالك وذهب
اخرون الى حديث ابي حميد وهو الترك في التشهد الاخير والافتراش في غيره وهذا قول الشافعي وذهب الثوري والكوفيون
في الجلوس كله الى الافتراش وقد روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يقعدون متربعين في الصلوة كما كان يفعل
ابن عمر منهم ابن عباس وابن ذكر هو ابن مسعود وقال لان اصلي ركعتين احب الي من اتربع في الصلوة ونقل ابن
عبد البر الاجماع على عدم جواز التربع في الفريضة والمشهور الجواز والمراد بنفي الجواز اثبات الكراهة وعن
مالك ان المراة يجب عليها ان تجلس كالرجل على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا فرق في

في ركوع ولا سجود ولا جلوس تكليف الرجل فائدة عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
باب من لم ير التشهد الاول واجبا هو قول الجمهور ان النبي عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع اي
ولو كان واجبا لتداركه ومن قال بوجوبه الليث واسحق واحمد في المشهور باب التشهد في الاولى
اي في الجلسة الاولى من ثلاثية او رباعية هذه الترجمة لبيان مشروعية التشهد الاول واثر الترجمة التي
قبلها لبيان عدم وجوبه باب التشهد في الاخرة اختلف العلماء فيه فذهب الكوفيون ومالك والاوزاعي
الى انه ليس بفرض وقال الشافعي هو فرض احتج الشافعي بقوله صلعم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
للوجوب وعن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد فقال ذلك على انه فرض فائدة قال ابن
النخعي ورد في اباب تشهدات عدة انتهى في تخريج الاحاديث الرفع فبلغت ثلاثة عشر واختار الشافعي تشهد ابن
عباس ومالك تشهد عمر والوحنيفة تشهد ابن مسعود واكثر الى هؤلاء واحمد فائدة نقل ابن النخعي عن الطبري واللطاوي
ان الشافعي شذ بايجاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في التشهد الاخير قال وليس كما قال انعقد الاجماع
ان فعلى ذلك جماعة من الصحابة وروي عن احمد ايضا وابن دراس المالكية حكاه الروياني في بحره عن عمر وابن
وابن مسعود والبدري وقد اسنده وروي عن محمد بن كعب القرظي التابعي رواه البيهقي عن الشعبي وغيره عن علي بن الحسين
وفي حديث ابي مسعود فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد
باب الدعاء قبل السلام اي بعد التشهد الحديث دل على ان الدعاء كان في الصلوة قبل الامر على
الترجمة وهو قبل السلام اي بعد التشهد من حيث ان كل تقام ذكر مخصوصا فيه يكون مقارنا لوقوع
عن الكل وهو اخر الصلوة او علم من قبل الحديث الذي في الباب بعده باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
وليس بواجب اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك والشافعي وجماعة لا باس ان يدعو الرجل في صلوته

جاف من مراد بن والد يحيى بن يحيى روى عن ابن عمر انه قال انى لادعوا فى صلوته حتى ينسى حماره ويسلم حتى وكان
ابو الدرداء يدعو الصبيان رجلا فى صلوته وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو فى الصلوة الا بالادعية الماثورة
او الموافقة للقرآن وهو قول النخعى وطاوس وعن ابن سيرين قال يجوز الدعاء فى المكتوبة بامر الاخرة ما لم يأثم
قال ابن عون ليس فى القرآن وآبا لهب من تصرفك وانقوش خرم فقال بعض السنود الذى فى حديث
عائشة وابن مسلمة ذكر عن طاوس زيادة بعد قوله صلوته التى لم يدع فيها ـ باب من لم يمسح جبهته والتفت
حتى قال ابن المنذر استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من صلوته لانه التواضع للمعبود وخفف مالك مسحه فى الصلوة
انتهى وانما الاثر فى الحديث محمول على ان تخفيف لا يمنع مباشرة الجبهة فى الصلوة وقد روى ابو حميد الساعدى فى حديث
بهذا الحديث بان لا يمسح الجبهة فى الصلوة وهو يشعر بالاشارة الى انه لو فعله عامدا قال الزرقانى ولا ينافى الاستدلال
لاحتمال ان يكون مستحبا فقط لان ترك المسح بعد السجود اولى من تركه بعد السجدتين رويا او لبيان الجواز
لان ترك المسح الا يجاب التسليم اى من الصلوة ولم يذكر حكمه لتعارض الادلة فى الوجوب وعدمه فالجمهور
على انه فرض وعند ابى حنيفة يحصل التحلل وعنده لكل منافى الصلوة من حدث وغيره ويمكن ان يوخذ الوجوب
من قوله كان آخر ما يسلم لانه يشعر بالمواظبة عليه وقول مسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وحديث تحليلها التسليم واما حديث
تحليلها التسليم واما حدث فاذا احدث وقد صلى فى اخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته وقد صح الخطاب
باب تسليم من يسلم الامام يحتمل ان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام ويحتمل ارادة انه يبتدئ السلام
اذا تمم الامام والمراد ان الثانى ليس بشرط وفيها فعل المأموم جائز اذا انه يذهب وان لا يتأخر المأموم بعد سلام الامام
باب من لم يرد السلام على الامام والكتفى بتسليم الصلوة ان قال فى رد استحباب تسليمة ثانية على الامام باين التسليمتين
فان ظاهر الحديث انهم يسلمون التسليمة الواحدة وهى تحلل من الصلوة واما هى واخرى فمنها باب الذكر بعد الصلوة فى

فى حديث ابن عباس دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلوة وقال السنودى حمد ان فى على انهم جهروا
وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهرية والمختار ان الامام والمأموم يخصان اذكارا ان الحجة
فى التعليم قوله خلف كل صلوة بعد السلام على الفرض لتيقيد بالمكتوبة فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم
يستقبل الامام الناس اذا سلم والكلام فى ذلك تعليمهم ما يحتاجون اليه وقبل تعريف الداخل بانقضاء الصلوة
باب يمكث الامام فى صلاة بعد السلام وقال الزهرى وبعد استقبال القوم ولا ينفتل المكث بحال من ذكر او
دعاء قال ابن المنذر فى من مكث الامام فى صلاته بعد السلام اكثر العلماء كما نقدم عنهم ابن رسلان عامة كراهة
اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعذر كما حصل الانفتال وهو قول الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة كل
صلوة يتنفل بعدها بالقوم ولا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير فائدة اعاقال وقال لنا ادم بالخيار فوقفا
فائدة ابن وهب هو عبد الله المصرى طلب للقضاء فحبس نفسه وانقطع فائدة عرض البخارى من التوفيق
التى اوردها فى بيان ان الزهرى قائده يشهد الى سى فرانس وتارة الى قريش قال فى فتح
منها الغرائب وقال فى باب اخرى القرشية وفى ان فجئته قال امراة من قريش وسدد البخارى فى ضبط
رضى الله عنه وتعقبه ـ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم قال الزهرى اشار به الى ان المكث المذكور
قبل محله ما اذا نهض حاجة فى القيام فمن ذلك زال ثقته وخف فائدة فى الحديث بيان من حبس صدقة المسلمين
من ضيعة او دكة او شبهها يخاف ان يلبس فى البقر فائدة عقبهم بوا بنى الحرث ابو بشير عقبة اسلم يوم الفتح وهو الذى
قتل قتيل جيب وصار فائدة عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى اصله الاعلام كان بجمسة وليرسته ـ باب الانفتال
والانصراف عن اليمين وعن الشمال قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه وثبت انه صلى كان انصرافه عن يمينه اكثر الا ان
يجب البيان فى شانه كله وما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب

ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ولم يقع ذلك الكراث في احاديث الباب بل كان ذكره الى ما وقع في
بعض طرق حديث جابر واعلم ان اكل الثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وفي تحريمها عن اهل
الظاهر لانها تمنع من حضور مكان خاص لاذى ملك الملكة باب وجوب الجمعة والصبيان وتوجيب عليهم الغسل و
الطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والخاير وصفوفهم قولها وامرهم بالطهور معطوف على محذوف اي فامرهم
بغسل وقت الايجاب في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم والاحاديث ليس فيها ذكر
ابن سبع واخرج ابن عساكر في ترجمة ابي عبد الله الصنابحي ما يوافق الصلوة عليه وقال لوجوب الصلوة عليه
بعض اهل العلم الامر بغسله وتكفينه والصلوة عليه وهو رواية عن احمد والجمهور على انها لا تجب عليها الا بالشروع
والامر بغسله للتنظيف وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم الا ان الرفع يستدعي سبق
وضع قوله وحضورهم معطوف على وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم وورد من حديث ابن عباس في الصلوة
على النفساء صلوة مسلم وجوز تابع ومن حديث في البيت وضوءه وصلوته مع النبي صلعم ويقويه له على ذلك ومن حديث
في مرثدة بين يدي الحمل الصغير تقويه الهم وجرير في حديثه بشهود صلوة العيد انه كان صغيرا ومن حديث
ذلك في صف النساء يقويه صلوة من حديث عائشة ان الله تعالى انما ان النساء والصبيان الذين لا يعقلون كانوا حضورا
في المسجدة فائدة صفوان بن سليم الامام القدوة كان ممن يستشفى به ويقولون ان جبهته نفيت من كثرة السجود وكان لا
يقبل جوائز السلطان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل قبل الاذان والاستئذان لكم لم وكم بالليل اختصاص
بكونه استر والا لاحتمل ان محله اذا امنت المفسدة منهن وعليهن فائدة قال الراوندي فكيف لبان لو ادرك
وقتنا قال ابن الحاجي فلت فلو ادركت وقتنا هذا وكانت عاتقا ثيبا زيد امرأة عمر تقول لاخرجن الى المسجد كان
عرشه بالمرة كلوا تنهى بقوله عليه والصلوة والسلام واكره وجها فذكر انه حبس لها في الغسل في طريق المسجد

فمن طرف ثوبها وهي لا تعرف فخرجت فقال لها تخرجن فقالت كما تخرج حين اباس بات وذكر له على ما يجب
وذلك ان رافعا على فعلت فقالت ولو ابات ان تخرج باب صلوة النساء وخلف الرجال اورد فيه حديث ام سلمة و
مطابقته للترجمة من جهة ان صف النساء لما كان امام الرجال ربما يعلم من الفعل فيهن قبلهم ان يخطئهم وذلك مبني على
وحديث النفس ظاهر فيما ترجم له باب مسارعة الصف الاول الى الصبح قيده بالصبح لان اول النهار قبله يفضي الى الاسفار
فتاسب الاسراع بخلاف النهار فانه يفضي الى الظهر فلا يفرط فاوده الكشميهني باب استيذان المرأة زوجها بالخروج
الى المسجد مقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى الاذن للخروج باب فرض الجمعة باجماع الامة من قبل والاكثر على انها فرض
بالمدينة باب فضل الغسل يوم الجمعة هل على الصبي شهود يوم الجمعة اذا على انه واجب وشروط الوجوب على الصبيان
بقوله على كل محتلم واستدل في انه لا حد حديث طاوس في ابي داود عن النبي عليه السلام لا جمعة على امرأة ولا على صبي وهو صحيح على شرط
قوله واجب على كل محتلم استدل به على فرضية غسل الجمعة وهو قول الظاهرية واحد الروايتين عن احمد وقول عائشة
ذلك ونقل العطابي وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة مؤدى الغسل تجزيه باب الطيب للجمعة لم يذكر حكمه
لوقوع الاحتمال فيه وقد روى عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال الوجوبه بعض اهل الظاهر
فائدة كان ابن عمر يحرم بالحج بعد صلوة الجمعة مناسبة صدر الباب للترجمة ما تضمنه من مساواة المبادر الى
الجمعة للمنتوب بالمال كما جمع ابن عباد بين هديه وبابه باب كم اتى النبي صلعم بالترجمة وهو كالفصل من
الباب قبله لان فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التكبير الى الجمعة لان عمر انكر على عدم التكبير من
الصحابة وكبر التابعين من اهل المدينة ووجه الرد على فصل الجمعة انه لو لا علم الفصل في ذلك ما انكر على الرجل احتساب
مع علم شاذة فاذا ثبت الفضل في التكبير الى الجمعة ثبت لها باب الدنو للجمعة توارثوا حبوا من الطيب الذي
يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واضرب في ابن سيرة الهند ولم يذكره الزهري و

زيادة الشفة الخاقوط معقوبة تعمدا في الرعي ولم ينظر الى الزاد سنة فيلحق فائدة سلمان خال صلى الله عليه وآله وسلم
فيه سلمان من اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة قبل ان اوحى عيسى
وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها ـ باب ليس على من يحضر يوم الجمعة وجوب الا على
ما جاء في تعريف صلى الله عليه وسلم عرض من اصل الحكم الجمعة وقصر الانكار على السير الجهيرة فائدة عطاء ومجاهد
من وجوه تميم ما سلموا في ستة تسع ـ باب السواك يوم الجمعة وقال ابو سعيد الى آخره هو طرف من حديث
المتقدم وحديث ابي هريرة مطابقة الترجمة ادراج الحكم في عموم قوله كل صلوة وحديث ضريفة كان اذا اقام
من السبل يشوص فاه بالسواك يحتمل ان يكون قبل مجيء الصلوة فيوضأ الجمعة من باب اولى ـ من تسوك
بسواك غيره وقال الحديث على تأكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يحل بينه وبين ما هو فيه من شاغل الارض ـ ما يقرأ
في صلوة الفجر يوم الجمعة وذهب اكثر العلماء الى القول بحديث الباب وقالوا هو سنة ومن على انه قرأ في الغرز يوم
الجمعة سورة الحشر وسورة الجمعة ـ باب الجمعة في القرى والمدن اختلفوا في وجوبها على اهل القرى
فقال مالك كل قرية فيها مسجد جامع وفيها جمعة واجبة على اهلها ولا يجب على المسافرين
وقال ان في جماعة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في مصر جامع او في فنائه العسر والحرج في القرى او يجوز في مثلها
اذا كان الامير او الحاج او كان المكان مشتوا واختلف في المدار التي يكون فيها الجمعة عندهم وعن ابي يوسف
كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه الناس في معاشهم وفي الناس عادة وبه يفتي يقيم الحدود وعنه
يقيم الحدود وعنه بلغ سكانه عشرة الاف وقيل مقاتل وقيل بحيث لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل غير ذلك
ولا جمعة في المفازة والسواري اجماعا الا عند الظاهرية واستدل من جوز الجمعة في القرى بما اورده في الباب وغيره
وذلك واستدل من منع على ان لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وقال السوداني متفق على

على ضعفه ومن اعظم البرهان على صحتها في القرى انه عليه السلام والصلوة والسلام الى المدينة وهي قرى صغار قرية
بنو مالك بن النجار وفي عدي بن النجار وبنو مازن ابن النجار وبنو ساعدة وبنو سالم وبنو الحرث بن
الخزرج وبنو عمرو بن عوف وبنو عبيد الاشهل وسائر بطون الانصار ففي مسجد في بني مالك بن النجار وجمع فيه في
قرية ليست بالكبيرة ولا المصر بناك ـ باب على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كما
استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فاد شامل للجميع والتقييد
في حديث ابن عمر بمن جاء يخرج من ثم الى والتقييد في حديث ابي سعيد بالحلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن
منع النساء والساعد بالميل يخرج الجمعة ـ الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر الحديث مناسب للترجمة
قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره ـ من اين يؤتى الجمعة وعلى من نجب وجه مناسبة الآية
الباب ان الظاهر الآية الوجوب على كل من كان مفهوما لغير عرض من لم يؤمن وللوجوب شروط على الموضح في
كتب واوجبها داود على العبيد وهو قول لمالك وفيه خلاف شاذ في حق الاناث وقال الراعي الاستفهام اشارة الى
ان الآية لسبب ما يجري في الحكم والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء وكان في قرب ان لم يسمع النداء وكان
داخل البلد او خارجه وبعد كما مر ان في بلاد كان المنادي صيتا والاصوات طيبة والرجل سليما انتهى
وحديث الباب فيه رد على قول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لانها اخرت عنهم بفضل دائم
انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على ان وجوبها عليهم وما يأتي ان الجمعة لازمة لاهل العوالي لاذن عثمان لهم يوم العيد في
الانصراف ولو لا وجوبها عليهم ما اذن لهم فضل النبي يزيد على النخعي في اعتباره بستة امثال وعلى من اعتبر ان بعد ذلك
ـ باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وانما صدر البخاري الباب بالصحابة لانه روي عنهم خلاف ذلك
بسند الصحيح والذي اجمع عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس وقال احمد يجوز قبل الزوال واستدل

البخاري تجويز الرجوع الى ان ذلك كان بعد النزول لانه حقيقة الرواح عن اكثر اهل اللغة والمراد هنا الحضور
عن النسفي انهم كانوا يبتدؤن بالصلوة قبل الخطبة فائدة كان اسمن امير على الكوفة اول خلافة
يزيد بن معوية باب اذا انتشد الكر يوم الجمعة قال النووي الاجود الجمعة ووجه قوي وكان شهور
في المذهب خلافه وقوله يعني الجمعة يحمل هذا التفسير ان يكون من كلام التابعي او من دونه ولم يذكر الجمهور
قال الكرماني هذا الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا عند الاذان في الجمعة يستحب الخطبة في قولهما ولا يجب
يكلم الامام فلا يتكلمون بالكلام ولا يشتغلون بالصلوة ولا بغيرها لان الكل ممنوع ولهذا سمي الكلام
الى ان السعي المامور به في الاية غير المعنى المراد في الحديث فسر ابو عبيد
فعلى هذا يستحب قوله وقال ابن عباس بحرم السعي الى القبول بالتحريم ذهب الجمهور فائدة ابو عبس شهد بدرا هو
الذي قتل كعب بن فنحس مولود فمن بالنفع قتل كان يكتب بالبوتة قتل الاسلام انفرد به البخاري
باب لا فرق بين اتيان يوم الجمعة نقل ابن المنذر عن الجمهور كراهته واختار التحريم وبه جزم ابن حزم
في فائدة والاكثر على انها كراهة تنزيه ونقل الشيخ ابو حامد عن النص قال ابن المنذر وتوقف فيه ابن عباس يتناول المعتوه
بهما واخراج الصبيان المعتوه كما نه وقع بعض على المجذوم الخ وفي الزجر عن التخطي احاديث اقواها حديث
ان رجلا دخل والنبي صلعم يخطب فقال اصليت فقد اديت اخرجه ابو داود والنسائي باب الرجل
الجمعة يوم الجمعة ويقعد في مكانه لانه لا يفعل الا بكره واحتقار المقام والقيام فالاتيان بمجموع من الاعمال المذكورة ولو
صاحبه فجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلس مكانه جاز قوله ابن سيرين ولم يكن له ثابت وقام له شخص من
جاز ولم يكره الا ان ينتقل الى مكان هو ادنى للقرب منه الى سماع الخطبة ويدل عليه ما في مسلم ولكن يقول افسحوا
وبمثل ما قال ابن قدامة ان لا يكره الا ان تقدم اهل الفضل الى ما يلي الامام مشروع باب الاذان يوم الجمعة

الجمعة اي متى يشرع باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله ولم يكن للنبي صلعم مؤذن غير واحد قال الكرماني
فان قلت كان بلال وابن مكتوم وعثمان رضي الله عنهم فكيف ذلك قلت منهم لم يكن في يوم الجمعة الا واحد
باب يجب الامام على المؤذنين اذا سكت المذكر عن يؤذن بدل فحيث اطلق الاذان على الاذان عند جلوس
بصورته الاذان فائدة قال الهروي عوام الناس يقولون الرجل اذا كان ابو العباس يقول بالسكون والحجة
ما كان الاذان سبع موقوفا غير معروف في معناه وقلب فتحة الالف الى الراء باب الجلوس على المنبر عند التاذين
ان الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند الاذان بدعة غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين والجمهور على استحبابه
باب التاذين عند الخطبة فائدة السائب صحابي وهو ابن اخت نمر الكندي حج به مع رسول الله صلعم وهو ابن سبع سنين
عائشة قالت ان ابن جحش وقع فدعا له ومسح برأسه وشرب من وضوءه ورأى الحكم من كيفية باب الخطبة
على المنبر اي مستقرها ولم يعينها بالجلوس ليتناول غيرها ودليل الترجمة من حديث الاسهل فقط او لكثرة الناس
قوله العاقد ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة باب الخطبة قاعدا ذهب الجمهور على ان القيام
في الخطبة شرط القادر كالصلوة وعن ابي حنيفة ليست بشرط وعن مالك رواية انه واجب فان ترك اساء وصحت
الخطبة باب استقبال الناس اذا خطب هو مستحب عند الجمهور وقيل يجب وبه جزم ابو البقاء
قال فعل اجزاه وقيل باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد فيها ورد وهو اول من ترجم به واما بعد فصل الخطاب
الذي اوتيه داود وهو فصل بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وذكر
عبد القادر الرهاوي ان اثنين وثلاثين من الصحابة رووا عن النبي صلعم في خطبه وسرد اسماءهم كثيرة باب
العقدة بين الخطبتين يوم الجمعة الظاهر ان البخاري يقول بوجوبها كما يقول في الخطبة باب
الاستماع الى الخطبة مطلوب بالاتفاق والجديد من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام والقديم يحرم وقال ابو

انتظاره باب اذا دخل الامام وقد صلى ركع ركعتين ام لا وهو يخطب ذكر فيه ان الكلام لم يحرم عليهم قبل ان يأتوا
وفي الباب الذي بعده ان الخطيب ان يتكلم جاء من كلام غير خطبته جاز فيقع انصاتهم وتعليمهم وقد روى
عن علي ذلك وابن عباس يخطب الامام فيشير رفاعة الناس ما سمع من جاء والامام يخطب صاحب كرسيين بضم القاف
مدينة اصبهان وذلك فيه بزة كما وعند سفيان الثوري وابن الكوفة يجلس ولا يصلي وليس في الحديث
الذي اورده ذكر الضفتين لكن جرى عليه عادة في الاستسقاء في بعض طرق الحديث
في الخطبة رفع حديث عن العلاء في الرجاء قال الراوي وبيده ثوبه الى ان ضرب عمار بن رويبة عند مسلم في الدعاء
وذلك ليس بعام لان فيه ذلك الجواز دعاء الاستسقاء حتى وذكر ابن النجار ان بعضهم انكر ذلك فروى عن
مسروق ان الامام رفع يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس ايديهم فقال مسروق مالهم قطع الله ايديهم وقال الاوزاعي
رفع الايدي يوم الجمعة محدث باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة في الحديث ما ترجم ويجوز ان يعيب في
الخطبة عند القراءة على المنبر والتعريض لا باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الصاحبه
انصت فقد لغا قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم لا يجب الا على من سمع الخطيب وان الامام يخطب فقال ابن عمر
فلا يشير عليه الا باشارة قال الراوي وذهب بها الى الروحاء من اجل ان ابن عباس خرج والامام
لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية يجيء قبل خطبته الا ان يكون الاول ان يعيب باب
ان عدا في يوم الجمعة الذي يجاب فيه الدعاء واختلف العلماء في تعيينه على اقوال كثيرة وذكر ابن المنجى في شرح
قولا وذكر ابن مجرفوق الاربعين احدها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوة رواه مسلم وذكر
لهاس بعد العصر الى غروب الشمس والراوي انها يكون في اثناء الوقت في قوله تقلبها وفوريتي عن عقبة باب
اذا الغوا الناس عن الامام عن صلوة الجمعة فصل الامام ومن بقي جاز ولم يتعرض لمن لم يقم الجمعة وفيه خلاف

خلاف الشافعي في حرم المدينة بالامام وقيل جميع كثير فقال ابن حجر وبعد ارجحها من حيث الدليل قوله
يتيمها لمن يصلي مع رسول الله عليه السلام الظاهر ان المراد بالصلوة هنا الجمعة واختلف العلماء في الامام يقتتح
الجمعة ثم يغمى عليه ثم يفيق فقال ابن القاسم في المبسوط ان اذا انقضوا عن اربعين منهم ابتنوا لانهم بقي اثنان
منهم الا ان اصروا وخرج الى قول الا ان يطول الا ان بقي معه اثنا عشر رجلا صلى الجمعة
ركعتين على ظاهر هذا الحديث صلوة بعد الجمعة وقبلها لم يذكر شيئا في الصلوة قبلها وورد
في احاديث ضعيفة والذي يظهر ان اشارة الى ما في بعض طرق صيب الباب عند البيهقي وابو داود وابن حبان عن
نافع وقال كان ابن عمر يصلي قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله عليه السلام
كان يفعل ذلك واقوى ما تمسك به في سنية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صح ابن حبان من حديث عبد الله بن
الزبير من صلى ثنتي عشرة ركعة بالليل والنهار ابتنى له بهن بيت في الجنة وقوله فاذا قضيت الصلوة الآية امر فيها للاباحة
لا للوجوب كما دل عليه الاجماع باب المقاعد تقدم الجمعة وهو اخص من هذا الحديث لهذا الترجمة والترجمة التي قبلها ظاهر قال الصغاني
كان لاستحباب العفو والمقابلة عوضا عما فاتهم من ذلك في وقته ابواب صلوة الخوف ثبت تقدم الباب
المستقبل والى الوقت والاصلي وكرهه بما بالمراد وسقوط القضاء قال بمذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف
شرعت اليوم كما كانت الا ابا يوسف والرافعي قال انها مخصوصة به وبه قال جماعة على الاقوال ثم اذا كانت فيهم والحرب
ان هذا خطاب مواجهة لانه السلام عن الدوام لاحقاب تخصيص لجامع ان العصابة صلوة بعده وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فالاجماع
على ان قوله خذوا عني امر الهم صرفة ان خلفاءه يقومون مقامه في ذلك فكذا هذه الآية وقيل ان ابا يوسف رجع عن ذلك
واختلف في صلوة الخوف في الحضر فمنهم ان الماخوذ بالعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض واجازه الباقون باب
صلوة الخوف رجالا او ركبانا لا شك ان صلوة الخوف رجالا او ركبانا انما تجوز اذا اشتد الخوف واختلفوا في القتال

والصبي صلوة السايقة فيصلي ايماء وكيف يمكن وذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي النوافل على دابته وان كان
في حال لا يمكنه فيها النزول مال بعض الحنفية في صلوة الخوف قال ابن العربي في هذه الصور وان كان
العدو في جهة القبلة فلا يقترن واحالته بخلاف الصلوة الماضية في حديث عمر قال ليس هذا بخلاف
التنزيل لانه قد يجوز ان يكون قد رات طائفة اخرى لم يصلوا فيجعلوا محل اذا كان العدو في غير جهة القبلة
ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلوة اذا كانوا في القبلة فصلى بطائفتين جميعا كما جاء في ان وترك مالك والحنفية
العمل بهذا الحديث لمخالفته للقرآن وهو قوله وانت فيهم فاقم لهم الآية والقرآن تدل على ما جاءت به الرواية
عن ابن عمر وجزمه من دخول الطائفة الثانية في الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قال الشهب وليس وان كان
العمل لا يجب ان يصلي الجيش اجمع لانه ان تعرض ان يقتتل العدو ويشتد ويصلي لطائفتين ستة صلوة الخوف
الصلوة عندنا هيئة الحصول والقاء العدو وهو من علف الامر على الاحض قال الزبير بن البير وكان السلم
حتم الصورة لاجتماع الرعاء والخوف في تلك الحالة قال الخوف يقتضي مشروعية صلوة الخوف والرجاء الحصول
الظفر يقتضي اعتبار التاخير لاجل الاستكمال صلوة الفتح فلهذا اختلف الحكم في هذه الصورة في غيرها عند من قال به قوله
ولا يحرم التكبير عند الاشارة الى خلاف من قال يحرم كما للثوري وفتح البخاري الى ان تاخير الصلوة يوم الخوف لاجل
بالقتال م الاشتغال بالقتال ولا يرد ذلك كون الاية نزلت قال الخطابي لانه ترتب على ذلك وفتح الملكية والغاية الى ان التاخير
مقدر الطهارة وفتح ان فتحته الى انه يكون نزول الآية قبل التاخير باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا او قائما
نقل ابن المنذر عن اهل العلم ان المطلوب يصلي على دابته وهو مذهب ابن الطالب يصلي بالارض وقال الشافعي
الا ان ينقطع عن اصحابه فيجاب عدو المطلوب عليه يصلي راكبا هكذا في الزرقاني قال الكرماني قال ابن بطال اختلفوا في
صلوة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز المطلوب راكبا فذهب الشافعي وطائفة الى ان يصلي راكبا ومالك اذا خاف

خاف فوت العدو ان ترك صلى راكبا حيث توجه فائدة اخرج ابو داود في صلوة الطالب صريف عبد الله
بن انيس او عبد الله بن انيس عليه الصلوة والسلام الى سفيان الهذلي قال فرايته حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت
امشي وانا اصلي ايماء ما ب التكبير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب كذا للاكثر التكبير وللكشميهني
التكبير فعديم السوحدة وهو اوجه ودخول الترجمة في ابواب صلوة الخوف الاشارة الى ان صلوة الخوف لا شرط
فيها اذ تاخر الى اخر الوقت كما شرط من شرط في صلوة شدة الخوف ويحتمل ان يكون الاشارة الى نفي الشبهة
الى الصلوة قبل الدخول في الحرب واما التكبير فلانه ذكر ما تؤثر عند كل امر مهول وعند كل احداث سرور وسكر الله
وتحذيرا من كل ما ينبغي ان يحذر من العدو ولا سيما اليهود فصحح الدرس ابواب العيدين في التعجيل
التقل فيه ولا شك ان التحمل بالثياب غير مذكر شرعا وان الهيئة الحسنة عند الناس بالتحمل المباح لا ينكر والسلام
ينكر ان رفع الاوتار حيرا وندا على خلاف بعض المتقشفين فائدة روى عن الحسن البصري انه
خرج يوما وعليه ثياب رقاق فرقد جرصوف فجعل يمر قد فيطر ويمسي عند الحسن بن صالح فقال يا فرقد ما لي ثياب
اهل الجنة وثيابي ثياب اهل النار يعني القسيين والمرجان ثم قال له يا فرقد انك لتوشك ان تدع ذلك اما
التقوى ما وقر في الصدر وصدقه العمل باب الحراب والدرق يوم العيد قال ابن المنير حمل السلاح والحراب
يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا معرفة لخروجه به ولا استجازه احد من العلماء ولا ندبت اليه انتهى وكأنه
البخاري الاستدلال على ان العيد يعتقد فيه من الانبساط ما لا يعرف في غيره باب سنة العيدين لاهل الاسلام
اختلف العلماء في صلوة العيدين فعندنا انها سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة واجبة وهو مذهب احمد وقال
في مذهب ابي حنيفة ومالك وهو قول ابن ابي ليلى والصحيح عند مالك كما هو مذهب ابي حنيفة انها واجبة وعن الاصحيح
انها فرض وراى ابو عمر في الكوي في اول الترجمة الدعاء والصلة اشارة الى ما قدروه من طريق وائد وابقى

رسول الله صلعم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم فتقبل الله منا ومنك وروى عن حبيب بن نفير
قال كان اصحاب رسول الله عليه السلام اذا التقى يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك باب الاكل
انبى وعن ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وعن النخعي مثله باب الاكل يوم النحر يستحب الاكل يوم النحر
يوقف كل في الغطر الان مر بنى انه يمسك شيئا تفسيره والسنة اتباع الى بعد الصلوة وان يفطر على كبد اضحيته كما قد
ورد باب الخروج الى المصلى بغير منبر يدل على ان كان يخطب قبل فلك للعيد على غير
بن ربيعة بن ايوب الانصاري وقد جاء في حديث جابر بعد هذا فارغ بنى الله تعالى انا نريد على انه على رتفع
وعن بعض الناس باخراج المنبر وعن بعضهم كره بناءه في الجنازة ويخطب خاطبا او على دابة وعن شهاب خروج السلطان
العيد بن مسلم واسع وعن مالك لا يخرج فيها من شاء ان يخطب الى جانبه وانما يخطب عليه الخلفاء فائدة كبيرة من الصلت
والد في اصدر رسول الله صلعم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا او كان اشرف ومال حميد في نفقه وروى اكثره
بالمدينة في النصف وقبل المصلى في العيدين ايضا كما تابعه لمالك بن مروان على المراسيل باب المشي والركوب
الى العيدين والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة جميع في الترجمة ثلاثة احكام الاول المشي الى العيد قال ابن البيان
ليس فيما ذكره ما يدل على مشي ولا ركوب واجاب ابن المنير بان عدم ذلك مشعر بترجيح كل منهما ومن استحب عدم
الركوب الاربعة والنووي والجماعة وعن مالك ممن بعد فلك عليه فلا باس ان يركب وكان الحسن يأتي
العيد راكبا ويجيء الركوب في العيدين والحجة والثاني في الصلوة قبل الخطبة وهو ظاهر من احاديث الباب والثالث
ترك الاذان والاقامة قبل حديث ابن عباس واحد طريق جابر في ترك الاذان وروى ان في عن الشعثمي عن الزهري
قال كان رسول الله عليه السلام يامر المؤذن في العيد فيقول الصلوة جامعة الخطبة بعد صلوة العيد اي
بعد الصلوة وهو مما يرجح من استحق قوله والصلوة قبل الخطبة من الترجمة الاولى ومع الاذان وحديث ابن عباس

عباس وابن عمر يجاب فيما ترجم له وكذا حديث ابن عباس الثاني في قال امره ان ساء بالصدقة فكان من تمام الخطبة
واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ان قدر ان اول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل ذبح قبل الصلوة
الصلوة فيلزم تقديم الخطبة على الصلوة لكن رواية محمد بن زيد الآتية كحديث البراء فطر خرج النبي عليه السلام يوم
اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم
اخره بين ان الكلام وقع الصلوة باب يأكل من محل السلاح في العيد والحرم تقدم باب الراكب والماشي
يوم العيد وهي دائرة بين الاباحة والندب وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم يقول ابن عمر في يوم لا اكل فيه
حمل سلاح ويجمع بينها حمل الادلى على عادة من تحفظ باب التكبير للعيد الاكثر تقديم التاء الوحدة من التكبير والمستملي
بتقديم الكاف وهو تحريف وحديث البراء يقتضي التكبير ايضا لانها على ان لا يستقل يوم العيد بشيء غير اتباع سن
الصلوة والخروج اليها والاجماع على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ومن شاء يخل بطلوعها وليس تأخيرا لها عما
قدر يحتاج في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الضحى ثم يغدو والمراد الى المصلى او فعل كبير
السبب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثياب العيد وعن ابي مجلز وسئل عن رافع بالخروج ان كان
يجلس في المسجد من شيء فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الغطر والاضحى وكان غدوة لا يأتي العيد حتى
يستقل الشمس وهو قول عطاء والشعبي ولا ينبغي للامام ان يأتي المصلى حتى يحضر الصلوة باب فضل العمل في ايام
التشريق فوركان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق الى اخره اعترض على البخاري في ذكر هذا في ترجمة العمل في
ايام التشريق والذي يظهر ان اراد بذكر ايام التشريق بايام العشر لجامع بينهما بما يقع فيهما من العمل الصالح ويدل
على ذلك ان الذي في ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده في ايام التشريق باب
اكبر ايام منى واذاعة الى غرة اي يوم العيد والثلاثة بعده قال الخطابي حكمة اكثر في هذه الايام ان الحاجة

كانوا يذبحون لعلو اعتقدوا فيها فنهى التكبير اشارة الى تخصيص الذبح به دعلى سمة حل ذبح غير باب الصلوة الى الحربة
يوم العيد باب حمل العنزة والحربة بين يدى الامام يوم العيد بما تقدم من النهى عن حمل السلاح يوم العيد كما عند حديث
ابى موسى باب خروج النساء والحيض الى المصلى اى يوم العيد باب خروج الصبيان الى المصلى اى فى الاعياد
وان لم يصلوا وبس فى الحديث كون ابن عباس صبيا حينئذ لكن بقى ان يقال قد ولد لابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين
باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد اى لدى بيان ان الاستقبال سنة لان خطب على منبر او جلس
العلم بالمصلى الحديث يدل على انهم جلسوا للصلى اشيئا يعرف به باب موعظة الامام الناس يوم العيد اى ان الامام يعظ
المختلين الرجال باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد مخذف الجواب اى جواب الشرط لما فيه من الاحتمال لانه يحتمل
ان يكون المعنى اى لم يجز لها الخروج ويحتمل ان يكون المراد تفسيرها من جنس ثيابها ولو برذه رواية الترمذى فليعرها اختها من جلابيها والمراد بالاخت الصاحبة
واسعا وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اى يخرجن على كل حال ولو ثيابهن فى جلباب وفى الحديث استحبابا اعداد
الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب وتاكد استحباب خروج النساء للعيد ولو كن شواب ذوات هيئات بحيث يخشى
ان فى الامر يقتضى استثناء ذوات الهيئات باب اعتزال الحيض المصلى باب
النحر والذبح يوم النحر بالمصلى وذلك لتحصيل الاعلام بذبح الامام يترتب عليه ذبح الناس وان الاضحية من اتقرب
العامة واظهارها افضل وقد ابن عمر ما فاتنى ذبح اضحية بالمصلى وكان ابن عباس يشهد العيد باب كلام الامام
والناس فى خطبة العيد وانما سئل الامام عن شئ يوم النحر وهو مخطب فى الرحبة فكان ولم يذكر اسم الجواب استغناء
الحديث ان الراحتة بين ابى بردة وبين النبى صلعم ولانه على الحكم الاول وسوال ابى بردة عن حكم العناق دلل على انه
فالكلام فى الخطبة فكان من الزيادة المسئول عنها بذكره الصلاى كلام الامام والناس يخطب باب

من خالف الطريق اذا خرج يوم العيد جمهور العلماء على استحباب الذهاب يوم العيد فى طريق والرجوع فى
آخرى قال مالك وانا وركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب بذلك قال قلت لم يفعل فلا فرع عليه
واختلف الناس فى سرد ذلك على اقوال باب اذا قامة العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان
فى البيوت والقرى اختلف العلماء فيمن فاته صلوة العيد مع الامام فقال طائفة يصلى ركعتين كصلوة الامام وهو
قول مالك وهو الذى اشار اليه البخارى ودل على ذلك بقوله وهذا عندنا اهل الاسلام وانما ايام عيدهم
اشارة الى الصلوة وقد ابان ذلك بقوله اردى لكنانى يوما ان نصلى ثم نخرج فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن صلى كصلوة الامام فقد اصاب السنة وقال الثورى واحمد عن صلاها وحده صلى اربعا وهو قول
ابن مسعود وجرير وابو حنيفة باب القضاء والترك وبين الشيئين والاربع والتفق مالك والكوفيون والمرئى على ان
لا يصلى صلوة العيد فى غير يوم العيد وقال ان فعلى فى اثر قوله انها يقضى مثل ما باب الصلوة
قبل العيد وبعدها لم يحتم البخارى بالحكم لاختلاف فى ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون
بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها انتهى ولفظ الامام وبهذا نجب
للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها وانما الناس مختلف فى ذلك الباب الوتر باب ما جاء فى الوتر افراد البخارى الوتر ترجم عن
التهجد والتطوع بقيقة ان غيرها والاكثر اعلى الوتر سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى
تطلع الفجر اثم ولزم القضاء واختلفوا فى الوتر فقالت طائفة الوتر ركعة وقالت طائفة هو ثلث لا تصل بينهن بسلام
وقال الزهرى يوتر فى رمضان فى غيره بواحدة ساعات الوتر اعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب
احاديث الثلاثة وهى كما ترى مواقيت الوتر مطابقة لاسلوب رخيف ابى هريرة نقتضى وائل الليل قبل النوم
وصريف بصلى من الليل منتى مثنى ويوتر بركعة مجموع الليل وصريف انها وتره الى السحر اخر الليل وعن الصديق

وعثمان وابي هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم كانوا يوترون اول الليل وكان يوتر آخر عمر على وابن
مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين وراسخة جمهور العلماء انهم كانوا خاف ان لا يستيقظ
آخر الليل فيوتر اول الليل كما وردت به الاخبار باب ايقاظ النبي عليه السلام بالوتر هو امتثال القول الحق
جل جلاله وامر الملك بالصلوة باب تعجيل آخره صلوة تهجد وتر اي بالليل واستدل به بعض من قال بوجوبه
ويجيب بان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا آخره واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم اراد ان يتهجد فكان ابن عمر وجماعة
اذا اراد من ليلته ذلك صلى ركعة ينقض الوتر شم تهجد وروي عن الصديق وجماعة انه قال اما انا فاني انام على وتر ان
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح باب الوتر على الدابة ترجم بالدابة للتنبيه على انه لا فرق بينها وبين الارض
في الحكم فاراد ابن المنير وقال ابن الجوزي اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سياتي وعن الكوفيين انه لا يصلي على
الراحلة والافضل فعله على الارض فقد روي عنه عليه وآله الصلوة والسلام انه اذا اخطره الوتر اناخ راحلته
وصلى وتحمل الاول على ما ان الجواز باب الوتر في السفر اشار بالترجمة الى رد على الحنفي في قوله ليس
في السفر باب القنوت قبل الركوع وبعده لم يقيده بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح وادرجه
في ابواب الوتر لدليل على مشروعيته في القنوت في غير الصبح في بعض الاحاديث قال ابن حجر وفيه اشارة
الى رد على الحنفي في قوله في الصحيح انه كان في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا
ثبت القنوت فيها ثبت في غيرها بجامع ما بينهما من الوتر مع ان ورود الامر به مرجح في الوتر في الحديث
الحسن بن علي كرم الله وجهه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني في فيمن هديت الى آخره لكن
ليس على شرط البخاري وروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
قنوت الوتر اللهم اهدني في فيمن هديت صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري واعلم ان القنوت في الصبح

في الصبح سنة مروية عن الخلفاء الاربعة وقال ابو حنيفة واحمد لا قنوت في الصبح وموضوعه عند ابي حنيفة الوتر وكل
القنوت عنده قبل الركوع وعن الخلفاء الاربعة بعد الركوع وعن احمد التخيير ابواب الاستسقاء باب
الاستسقاء وخروج النبي صلعم للاستسقاء الاجماع قائم على جواز الخروج في الاستسقاء وابرز اليه في المصلى عند
امساك المطر عنهم واختلف العلماء في الخروج اليها للصلوة فقال ابو حنيفة يزيد المسلمون الدعاء والتضرع الى
الله فيما بينهم وان خلف بذكرهم ومخوف فسر لم يعرف الصلوة في الاستسقاء راجح بالحديث الذي
ذكر الصلوة فيه وخالفه صاحباه وكثير من الفقهاء والسنة وذلك عن النبي عليه السلام راجحها كسنى يوسف بن بارجحيته
على سائر وجوه الدعاء بالمقطوع على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم بعد قوا
للمؤمنين باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا قال الاسماعيلي حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه
ان احدا سأله في قصة العباس البتة وجاب عن اعتراضه في حديث ابن عمر الخ البيهقي في الدلائل
عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلعم فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فانا نستشفع بك
بجرداء حتى صعد المنبر وقال استسقاء الحديث وفيه قال النبي صلعم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله
فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله ابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات لظهور المناسبة والاسناد وان كان
فيه ضعف لكنه صالح للمتابعة وعن حديث قصة العباس بان عبد الرزاق اورد من حديث ابن عباس ان عمر استسقى
بالمصلى فقال العباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين ان العباس كان مسئولا وانه نزل منزلة
الامام اذ امره الامام بذلك باب تحويل الرداء في الاستسقاء هو سنة عند الجمهور وانكره ابو حنيفة والحكمة
فيه التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة وذهب مالك وان في واحمد وابو ثور الى ان الناس تحولون كالامام
واختلف قول الشافعي في التكبير والاصح تحويل استحبابا فائدة نقل ابن بزيزة عن اهل الاثار ان رداءه عليه السلام

كان ظهور الربة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه يوم الجمعة والعيد وعن الواقدي كان بردة طول
ستة اذرع في ثلثة وشبر وراه عمان طول ربعة اذرع وشبر في موضع عرض ذراعين وشبر وكان يلبسه
يوم الجمعة والعيد ثم ليطويان باب استقام الرب من صلقه بالجمعة واذا انتهك محارم الله ولم تعت هذه الترجمة في
رواية الحموي غايته من حديث واثر باب الاستسقاء في المسجد الجامع اشار الى ان الخروج الى المصلى
ليس بشرط في الاستسقاء لان محل الدعاء المستجاب في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم وفي الحديث جواز
الاستسقاء في غير صلوة مخصوصة وقال به ابو حنيفة رحمه الله واستدل به ابو حنيفة رحمه الله على ان الاستسقاء لا شرع
فيه صلوة ويجيب بانها ثبت في واقوا في باب الاستسقاء في الخطبة الجمعة غير مستقبل القبلة باب
الاستسقاء على المنبر من اكتفى لصلوة الجمعة في الاستسقاء باب الدعاء اذا قطعت السبل من كثرة
المطر باب قابل ان النبي عليه السلام لم يحول رداه في الاستسقاء يوم الجمعة بين بذلك ان تحويل الرداء في
تحويل الرداء في الاستسقاء انما الذي يقام في المصلى باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يرد هم الفرق
بين هذه الترجمة وسوال الناس الامام ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه الى احتجوا للاستسقاء والثانية
لبيان ما على الامام من الاجابة قاله ابن المنير باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
المطابقة بين الحديثين والترجمة بين الاستشفاع واقع عقب دعاء اذ لا بابتلاء الله تعالى لهم لذلك
ويمكن ان يقال هي مطابقة لما ورد فيه ويحتمل انه جنح الى ان الاستشفاع عقب دعاء اذ لا فرق بين ما اذا استشفعوا
بسبب دعائه وابتلاء الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء
وضعف الهم جواب اذا وتقديره اما جوابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو الذي دعا لهم وقوع من النبي صلعم
من الدعاء ظاهره ان نفس الخصائص لا فلا يرد على المصنف في ذلك باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا

علينا ان يقول حوالينا باب الدعاء على الاستسقاء فاعادي في الخطبة وغيرها والسنة في الاستسقاء ان
يدعو الله قائما فقال جثوا وانابة وخضوع فائدة قوله فقال لنا ابو نعيم الخ يشير بذلك الى ان ما سيوجد في المذكرة
حوله فيما يكون ظاهره الوقف والصحيح المبالغة والسنة في الاستسقاء لمن يدعو الله قائما فقال جثوا
خشوع وانابة وخضوع باب الاستسقاء هو اجماع باب كيف حول النبي صلعم رداه الى الناس
ترجم بكيفية التحويل والحديث يدل على وقوعه فقط قال ابن حجر الظاهر انه لعلم بان من الحركة من اليمين الى
الشمال اشار الى انه على التجريد عن الاستفادة من خارج او ان النفت بحالة الايمن لما ثبت ان يكون اليمين اتيمن وهم اعلم
ان سنة من جرى الى الاستسقاء ان يستقبل بعض اعماره وسنة من خطب الناس معلمهم وواعظهم
ان يستقبلهم بوجهه باب صلوة الاستسقاء ركعتين مجهور على البدل من صلوة باب الاستسقاء في المصلى باب
استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء
رفع اليدين سنة الاستسقاء وقوله يدعون فيه دلالة على انهم يدعون معه والناس يومنون او يقولون مثل
قول باب رفع الامام يديه في الاستسقاء هذه الترجمة للحموي والمستملي والكشميهني وذكر في هذه الترجمة والكلام التي
قبلها تصنت الرفع لان الاولى لبيان اتباع المامومين للامام والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في
الاستسقاء فائدة قوله في الاستسقاء ظاهره يعني الرفع كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث
الثابتة بالرفع وهي كثيرة فاول جماعة حديث انس لاجل الجمع بانه يحتمل النفي على الرفع البليغ حتى يرى بياض
ابطيه باب ما يقول اذا مطرت مرح اصحابنا باستحباب ذلك عند المطر فائدة الحديث من افراد البخاري
باب من يمطر في السطر حتى يتحادر على لحيته استدل به على ان ما اخرجه مسلم عن انس قال حسر رسول الله صلعم ثوبه
حتى اصابه المطر وراوا ان بين ان يجاوز المطر على لحيته عليه والسلام اعم من ان قصد الاباحة او لم يكن باختياره

قول عن الخير اول وكيف السوق باب اذا هبت الريح اي يقع من قول او فعل وعن انس ان النبي
صلعم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به
وفي الحديث الاستعاذة بالله والتجاء اليه عند اختلاف الاحوال باب قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا
ويقال لها القبول لانها تقابل باب الكعبة او لانها تاتي من مطلع الشمس وقد كانت القبلة قبلة الاسلام
ما قيل في الزلازل والاية وجه او خال صفرة الورس في الوان الاستعاذة ان وجود الريح نحو هاتقع
غالبا عند نزول المطر وقد تقوم لنزول المطر دعاء بخصوصه رواه الحاكم ان يمين ازم يشبث على شرط في القول
عند الزلازل ذكرها شيئ واختلف في الصلوة عند الزلزلة وبدا الايات فقال طائفة يصلي عندها
كما في الكسوف وتقول احمد واسحق وابي ثور وكان مالك وان في الارمان ذكر وروي ان في
ان علينا صلى في الزلزلة ثم قال ان صح قلت به وفي الحاوي الصغير وصلوا نحو الزلزلة صفوفين باب
قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون باب لا يدري متى تجيء امطار الله تعالى ويقولون الكسوف
باب الصلوة في كسوف الشمس اي مسروعيتها وهو متفق عليه لكن اختلفوا في حكمه والصفة والجمهور على انها
سنة مؤكدة ولاحنا فا مالك مجرى الجمعة وفي ابي حنيفة انها واجبة فائدة اورى الدارقطني عن عروة عن عائشة
ان عليه وعلى آله الصلوة والسلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وابتداء ان
في الاولى بالتكبير والثانية بالقراءة باب الصدقة في الكسوف باب البداءان
الصلوة جامعة في الكسوف الاجماع قائم على ذلك ولا يؤذن لها ولا لقيام لانها نشار الفرض قال ابن بطال
وينادى لها بذلك عند باب المسجد كذلك في سائر الصلوات السنونات اي كالعيد والاستسقاء وينادى بذلك
عند باب المسجد قال ولا خلاف في ذلك بين العلماء باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة

في الكسوف واستحبها ان فقي واسحق واكثر اصحاب الحديث وعن الائمة الثلثة انها لا تشرع باب
هل يقول كسفت الشمس او خسفت قال ابن بطال بالاستفهام اشعارا بانه لم يتحقق عنده في ذلك شيء و
قال ابن حجر والله اعلم لما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
وهو موقوف صحيح لكن الاحاديث الصحيحة ثبت بلفظ الكسوف في الشمس والخسوف في القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري ان الفصيح وقيل انه يقال لغتان في كل منهما وجاءت الاحاديث
قول الله عز وجل وخسف القمر يحتمل ان يكون الاية الاشارة الى اختصاص كل منهما بلفظ لما استعمله
الفقهاء لكن ورد الحديث بلفظ خسف الشمس وهو موافق لقول عروة لكن الروايات بلفظ كسفت
كثيرة جدا قول النبي صلعم يخوف الله عباده بالكسوف مصداق حديث الباب قول الله
نعم ونامر سل بالآيات الا تخويفا فينبغي عند وقوعها مبادرة الصلوة والخشوع والاخلاص لله وادعاء
النبوية والاطلاع على الغيب ولهذا ارجم عليه السلام ان الكسوف ليس كما زعم اهل الجبال ان موت
ابراهيم ابنه وانه تخليف وتحذير باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف باب طول
السجود في الكسوف جمهور العلماء على انه لا يطول السجود بل يقتصر على قدره في سائر الصلوة وقال التحقوق
منهم يستحب اطالة نحو الركوع الذي قبله وهو المنصوص في الشافعي وهو الصحيح للاحاديث الصريحة في ذلك
وعند المالكية خلاف في تكريره باب صلوة الكسوف جماعة فيها في الجماعة سنة ولو تخلف الامام
عنها ولم يقدموا من يصلي لهم جماعة واعرب بعضهم فجعل الجماعة فيها شرطا لجمعة فائدة على بن عبد الله بن عباس بالجبل
كان يسجد كل يوم الف سجدة بين عينيه زبيبة السجود وكان يدعى بالسجاد وهو جد الملوك العباسية سمي بالجبل على بن طالب
لما قيل لبلوة باب صلوة النساء الرجال في الكسوف اشارة الى رد قول من قال يصلين فرادى وهو

عن النوري وبعض الكوفيين في الوقت من اتفق حضور النساء صلوة الكسوف مع الجماعة في المساجد وعن ان في
يخرجن الا من كانت فاقد الجمال باب من راجب الفاتحة في كسوف الشمس لا يحكى ان الرب يخوف عباده
بالايات فيشرع لهم الاعمال الصالحة والخشوع الحزين من النار وباعمال البر يدفع الله النقم والبلاء عن عباده كما قال الرجاب
فمتى ما اتفق عندوقوع السبب الخاص بوجب صلوة الكسوف في الحال بدون انتظار وقت التفريح كما في سائر السنن وقع التفريح
بذلك عنده مسلم من رواية عروة بلفظ وجئت في نسوة من ازواج النبي صلعم المسجد حتى انتهى النبي عليه السلام من مرتبه حتى استتم
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه والرجب الذي كان النبي عليه السلام يصلي عليه بسبب موت ابنه ابراهيم فكبر وقام يصلي
فكبر الوضع ان المستحب صلوة الكسوف ان لا يكثف الشمس لم يفت اصلا ولا كراهة فيه لورود على
من زعم ان النجوم لسقوط عند وقت اصعود نذر يجب تجرات في الحال باب الذكر في الكسوف لا يرفع البلاء باب
الدعاء في الكسوف وهل يكره قول الوداع جاء بكم باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد باب
الصلوة في كسوف القمر وقد قيل لا يكاد يصح في الباب شيء مختصر ومطولا كما سيجيء في الحديث والقمر كالشمس اراد ان الذي بين ان الخسوف
بعض الاهلة وقصوره انه جزء يقع فيه فقط اما لان وقت صلوة الكسوف في القمر وان الشمس والقمر في ان جنان صلاتي كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل سائر النوافل وقد اختلف العلماء في صفة صلوة خسوف القمر وادناها كصلوة كسوف الشمس افضل
بصلاة فرادى وادناها كصلوة النافلة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
وملك لا ينبغي في خسوف القمر جماعة ودعا كصلوة النافلة باب الركعة الاولى
في الكسوف اطول قام الاجماع على ان القيام اثناني من الركعة الاولى من صلوة الكسوف اقصر من
القيام الاول والركوع الاول منها وقد اختلف في الركعة الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الركعة
الثانية هل هو دون القيام الاول من الركعة الاولى او مثله حائدة ابو احمد اسمه محمد بن عبد العزيز الهاشمي الكوفي

الكوفي الزبيري وليس من ولد الزبير بن العوام مات بصوم الدهر وقال شذ ذر ما رأيت احفظ منه باب صب الماء
على رأسها اذا فعل الامام القيام في الركعة الاولى هذه الترجمة لمستمع خاصة عقب الترجمة قبلها متصلة
بها وقد صب على محمود ابن الربيع ونبت في صحيح مسلم صب عائشة الماء على رأسها في صلوة الكسوف ويجوز في
في الترجمة من التقديم والتأخير باب الركعة الاولى باب القراءة في الكسوف من قال بالجهر ابو يوسف واحمد وقال
الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر وذكر الترمذي في تعليقه عن ابن عباس ان صلى خسف النبي عليه السلام في الكسوف
فلم يسمع منه حرفا وثبت الجهر بزيادة فالاقتداء اولى ان ثبت القنوت فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ابواب
سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها الجمهور على ان سجود التلاوة سنة وقال ابو حنيفة
هو واجب على القاري والمستمع باب سجدة تنزيل السجدة قال ابن الطيب اجمعوا على السجود فيها واما اختلفوا في
السجود بها في الصلوة باب سجدة من اختلف العلماء فيها هل هي مستحب ام لا وليست من عزائم السجود ويجزم في
الصلوة في الاصح باب سجدة النجم ذكر ابن النجوي عن ابي نور ان سجدات التلاوة اربع عشرة اسقط
منها سجدة والنجم باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس بصحيح وضوء فورد
كان ابن عمر يسجد على غيره وضوء وفي بعض النسخ على وضوء والاول اصوب ان ابن عمر السجود
على غير وضوء وهب فقهاء الامصار وهم الائمة الاربعة على انه يجوز سجود التلاوة لا على وضوء خلافا لزهب البخاري
الى الاحتجاج بسجود المشركين فلا حجة له لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة للسجود والتعظيم لسجود ان البخاري
ارد والرد على ابن عمر مقبول والمشرك نجس ليس وضوء فهو شبه بالصواب قال ابن النجوي والظاهر ان البخاري
رجح الجواز بعد المشركين بحيث ان لم يعلم عليهم سجودهم لغير طهارة دلان الراوي اطلع عليه اسم السجود ومل
على الصحة ظاهرا باب من قرأ السجدة ولم يسجد يشير الى الرد على من رجح بحديث الباب على المتفصل

لا سجود فيه ان ترك السجود كان لهيئات الجواز وادلته الى واورد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
السجدة في ص من المفصل ومحمول على المدينة وضعيف وعلى تقدير ثبوتها فنسخ واستدل
من وجوه بانه ثبت سجود في اواسط السماء تشقت في الباب الذي يليه باب سجدة او باب السماء
انشقت قول ابي سلمة رأيت سجد فيها ولم يقل سجدت فلعله كان يسمع ان الفعل يستعمل عاما فحذف ذلك وفيه
نظر لان ابا سلمة من اجلة التابعين وعلمائهم ولا اجتماع عليه بالفعل لكن يمكن ان يتمسك
به من لا يرى السجود بها في الصلوة او ترك بيان فلانه لو سجد لنقل وانما نقل ان النبي صلى الله
ان اذا في اواسط السماء في قلوب الناس سجود واختلفوا ايضا اذا لم السجود واصح الوجهين عندنا السجود
باب ازدحام الناس واذا قراء الامام السجدة اي لضيق المكان وكثرة الناس باب من يرى ان
الله لم يوجب السجود وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب اذ على ان الامر لا يوجب السجود الصلوة اذ في الصلوة
على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب وموضع الترجمة من قول الزهري قوله فما لك كنت راكبا فلا عليك
حينئذ ان لا يوجب لان هذا وصل المعلق الذي يوجب الايوذي على الدابة في الامن وقد يستدل لباب
لا سجود في المفصل لان جنس الامن لا يوجب السجود لم يفرق بين القاري والمستمع باب من قراء السجدة في
الصلوة ولم يسجد ذكره بسنده ومتنه واختصره ثم قال وقال ابن عيينة لا يقرء الامام السجدة فيما يسمع ويقرء
فيما يجهر فروى منه عن ابي حنيفة باب من لم يجد وضعا للسجود من الزحام ليسجد ابن عمر رأيتهم عام نافع
يصنعون وادراك موضع الاختلاف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وقال الكوفيون واحمد واسحق وقال مالك
الجمهور لم يرخص حتى قوله والطحاوي في هذا الحديث ان مالكا لم يرو حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه قال الزاعي
وهو ما فهمناه عن السهم ان مذهب مالك ان يسجد بقدر استطاعته ولظاهر اخر ابواب التقصير الصلوة

بمستقبل والى الوقت الذي يقصر الصلوة باب ما جاء في تقصير كم يقيم حتى يقصر اي كم يقيم مقدار قبل
الزوال كم يقصر حتى يتم اي حتى يسمى مقيما فغلب الاخط ومعنى حتى ههنا بمعنى متى اي كم يقيم حتى يقصر صرف
الباب بعضهما مختلفان لحديث ابن عباس ولعل من لم يميل كان مترددا بين حاجة ويرجوا قبل حاجة ويرجل وصدق
الى ويميل من نوى الاقامة متى لا اقامة صلى في تمام الحج كان جائزا بالاقامة ثلاث ليلة واختلف العلماء في المسافر
ينوي الاقامة بميل لاجل حاجة تعرض فيها والميل يجاز بها على سبعة عشر قولا اصح اقوال الثلاث في يقصر الى ثماني عشر يوما
قول فخمن اذا سافرنا تسعة عشر فقولنا ان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس كذا
او قد مرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة بالراء والقاف اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر وقوله في
صدر الحديث بويده باب الصلوة بمنى اي في ايام التشريق لم يذكر الامام حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها و
خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك قد جاء عند مالك ان الحاج المكي يقصر بمنى وعرفة كذا اهل عرفة و
منى يقصرون وحجة الترجمة باحاديث الباب وجعل القصر للنسك والقصر الطحاوي بازاء كان كذلك لكان
اهل منى يقصرون ولا قائل بذلك باب كم اقام النبي عليه السلام اي من يوم قدومه الى ان خرج منى والقصر
بهذه الترجمة بيان ان المحقق في مدة الاقامة هي مدة مقدرة قبل الخروج الى منى هي اربعة ايام ملتقط الا صلعم قدم في
الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدا وعشرين صلوة من اول ظهر الرابع الى ظهر الثامن باب في كم يقصر الصلوة
اي بين الى قدر اتى اراد الى قدر اوصل اليها بناء على القصر والا سبق في اقل منها في ذلك خلاف قائل
ما قبل في يوم وليلة وارد السهم بدل على اختياره لذلك والكثر دام عاما عن بلده باب يقصر اذا خرج من
موضعه اذا قصد سفرا يقصر في مثل الصلوة قال ابن المنذر اجمعوا على ان من يريد السفر ان يقصر اذا خرج من بيوت القرية
واختلفوا فيما قبل الخروج فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا

اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في تبوك قال ولا اعلم النبي عليه السلام قصر في شئ من اسفاره الا لوجه
عن المزني باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ولا يدخل القصر فيها بالاجماع باب صلوة الضحى على الدواب حيث
ما توجهت به لاحلاف ان المسافر سواء الطويل السفر والقصير فاخر قول ان في جوازه فيه
القيد وتخصيص قولهم وجهت ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واختلفوا في السفر القصير فاخر قول ان في جوازه فيه
واختلفوا في جوازه في الحضر فجوزه ابو يوسف والاصطخري من اصحابنا والاصح المنع باب الايماء على الدابة
اي الركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وهذا قول الجمهور ويكون السجود اخفض كما في الترمذي باب نزول المكتوبة
اي الرجل باب صلوة التطوع على الحمار السفر في البحر والحر وجميع الدواب سواء باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة
راوا الحوي وقبله والارجح رواية الاكثر كما سيأتي في الباب بعده قال النووي انعقد الفقهاء على استحباب
النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واحمد
والجمهور واعلم ان شارح كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النوافل في البيت افضل وهو تركها في
بعض الاوقات تنبيها على جوازه تركها وبما يتضح به من ترك من انها لو شرعت لكان ارغام الفريضة اولى فجوابه
ان الفريضة محتمة فلو شرعت ما يتم اتمامها وادائها الشاقة في غيرة المكلف والرفق به ان يكون تشريعه وتخييره
الشارع فعلها وحصل ثوابها وان تركها ولا شئ عليه باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوة بما يشير
بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلوة ما قبلها ولا تعلق بها كالتهجد والوتر والضحى وقد اشتملت
باحاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوب فالاول لما قبل المكتوب والثاني لما بعد وقد
مخصوص كالضحى والثالث لصلوة الليل والراكع لمطلق النوافل باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
باطلاق الترجمة الى العمل بالمطلق وكانه يرى جواز الجمع بالسفر سواء كان مستمرا ام لا كان مستمرا او لا قال

وقال بذلك كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الحسن
النخعي والحنفية صاحباه لا يجوز الجمع الا بعرفة ومزدلفة واظن قولهم الا في احتصاصه بالسفر الطويل ويمنع
عن تخصيص البخاري في الترجمة الجمع بالمغرب والعشاء باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب و
العشاء واختلف العلماء في ذلك فقال مالك يصليهما باذانين واقامتين وعندنا ان جمع في وقت
الاولى اذن لهما واقام لكل او وقت الثانية وبدء بالاولى ولم يؤذن للثانية والاولى كفاية فيما في الخلاف
فيها وجزم الامام هنا ان يؤذن لها لانها مؤداة والشافعي بدء بالثانية اذن لها على الاصح ولم يؤذن الاخرى
قيل يؤذن لها لكل من صلوتي الجمع قدم او اخر باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس قوله في
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وسلم انه كان اذا في صدر المغرب فارتحل
الجمع فربما اذا كان على ظهر سير وقال بابه يصليها وهو راكب فتبين ان المراد به جمع التاخير باب اذا
ارتحل بعد ما غابت الشمس صلى المغرب ثم ركب كذا في الفتح فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة و
مقتضاه ان كان لا يجمع بين الصلوتين الا في وقت الثانية منهما واجيب بان الى جمع التقديم لكن روى اسحق
بن هبوبه هذا الحديث عن سبعة فقال كان اذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
اخرجه الاسمعيلي وفي العطار في حديث معاذ ان عليه السلام اخر الصلوة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر و
العصر جميعا ثم دخل وذلك لا يكون الا وهو نازل فلعله فزال يجمع نازلا ومسافرا قال ابن عبد البر فيه
ايضا دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير انتهى باب صلوة القاعد الصحيح يجوز على ان
فرض من لا يطيق القيام ان يصلي النافلة جالسا ثم مضطجعا والاشكال في جواز النافلة جالسا مختلف
في جواز التنفل مضطجعا على وجهين اصحهما المنع فائدة يستثنى من عموم ومن صلى قاعدا ابتى عليه السلام فان صلوته قاعدا

لاينقص اجرها عن صلوته قائما كما رواه مسلم وابوداود والنسائي وهو مبني على ان المتكلم داخل في
عموم خطابه وهو الصحيح باب صلوة القاعد بالايماء قال الاسماعيلي ترجم بالايماء وليس في الحديث
ذكر الصوم وكانه صحف فيه رواية كريمة وغيرها عقيب الحديث قال ابوعبدالله يعني البخاري قوله بعض
اي معظم صلوتي والذي من رخص البخاري جواز الايماء اذا صلى نفلا قاعدا من مع القدرة على الركوع والسجود
سنة ترك التنفل من الشارع وهو احد الوجهين والاصح عدم الجواز لقادر بل لابد من الاتيان
بالركوع والسجود حقيقة حصوا باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب في الحديث حجة للجمهور في لايتعال ان القعود الى
الصلوة على الجنب وقال بعضهم يصلي مستلقيا عاقفا رجليه الى القبلة وفي الحديث على ان حالة الاستلقاء يكون
عند العجز عن الاضطجاع باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تم ما بقي عليه ولا يتناقل اشارة الى الرد على من
من الحسن قوله ان من افتتح الفريضة قاعدا لزمه ان يقوم ثم اطاقه وجب عليه الاستئناف وقال ابن المنذر الترجمة
تتعلق بالفريضة بل قوله وصدت عائشة رضي الله تعالى عنها يتعلق بالنافلة وقال ابن حجر الذي يظهر ان الترجمة
غير مختصة بالفريضة وقوله اذا وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذه الترجمة مطابقة للحديث ويوخذ استعلق بالشق الاخر
بالقياس عليها او الجامع سهما جواز ارتفاع بعض الصلوة قاعدا وبعضها قائما واختلفوا في انه اذا قدر بعضها قاعدا هل يجوز له
ان يركع قائما كما هو قوم الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان عليه على آله وصحبه الصلوة والسلام يصلي قاعدا فيقرا وهو قاعدا
فاذا بقي قدر ما يركع قام فركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الاخرى فاجازوه لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الباب
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف ومحمد وهو القياس قول مالك وقال الشافعي وحديثنا اولى من ذلك لانه نص في موضع الخلاف
وليس في الحديث الاخر دلالة على انه ليس لمن يقوم فيركع قائما وقيامه من قعود دليل على ان له ان يركع قائما بعد
ان فتح قاعدا وهو حكم الزيادة يجب الاقتداء بها باب التهجد بالليل قيام الليل سنة مؤكدة وادعى

وادعى بعض السلف كما حكاه القاضي انه يجب على الامة من قيام الليل مع ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة
وهو غلط مردود باب فضل قيام الليل في الحديث فضيلة قيام الليل كما ترجم له وهو مبني من انه فائدة في
الحديث فضيلة عبادة اثاب باب طول السجود في قيام الليل كان عليه السلام يطول السجود كما هو
تعالى على ما انعم به عليه وليتاسى به وكان السلف يفعلون ذلك قال ابوموسى ما رايت اصدا اعلم بسجدة
من ابن الزبير وقال يحيى ابن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره ذهابا لاصم غلط
باب ترك القيام للمريض يكتب له عمله الذي يعمل في اذا غلب عليه كما في الاحاديث والاشكل
مطابقة حديث جندب لترجمته وقال ابن حجر اراد ان يبنه على ان الاحاديث واحد لانها مخرج واحد وان كان
مختلفا لكنه في قصة واحدة باب تحريض النبي عليه السلام على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب استعمل الرخصة
على امر ندب التحريض وتلقي الايجاب فالتلقي يوخذ من الاحاديث الاربعة ويوخذ الترخيص من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها من حشيه الاقتراض باب قيام الليل النبي عليه السلام في الحديث انه عليه السلام كان يفعل من العبادة ما يسع
عليه واستطاعته لقوله لا يخص عليه من السلام في ذلك باب من نام عند السحر وكشيهم حتى اصبح ودلل
منها وجه والاول ارجح قوله وقيام سحره اي الصبح من نصب القائم وهذا اراد الرخصة وهذا كان يفعله صلى الله تعالى
الطول وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تاخير السحور على ما ياتي في الباب بعده قوله الفاء الراوي بسبب
القيام الذي يسيره عند سماع الصارخ من يسحر فلم يسم على اصل الصبح

باب طول الصلوة في قيام الليل واختلف العلماء ايما افضل في صلوة التطوع طول القيام او الركوع و
السجود والحديث دليل على اختياره عليه السلام طول قيام الليل وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع و
السجود افضل لرواية مسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود قال شيخ التراجم وجه ادخال حديث

صديقة في هذه الترجمة ان عليه السلام كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف بخل بالقيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذه الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه عليه السلام قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ولم يذكر الاسراء عاد عالم القبح البخاري عاشر ورجاء من ان تلك السيدة التي رأى ان ليس من فاه فيها بي الليلة التي صلى فيها رسول الله عليه السلام فحكى البخاري بعض الحديث تنبيها على القصة لا تنبيها على الحديث بأحد صدق حديث على الآخر وجه ابن رشيد وكره هنا بان الراوي قال لو اقام التهجد موشر بالسر في السواك عون عاد فرع اليوم باب كيف صلوة الليل وكيف كان النبي عليه السلام يصلي بالليل جواب عائشة رضي الله تعالى عنها سردت اراد ت بذلك رفع شك في اوقات مختلفة تارة سبعا وتارة احدى وعشرة حذف القاسم عليها محمول على ان ذلك كان غالب حاله باب قيام النبي عليه السلام بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل قوله تعالى قم يا ايها المزمل كما في الحديث الآخر مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقال يا بني الله عليه السلام واصحابه حولا حتى امسك الله خاتمة هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وهذا مستغنى عنه البخاري لكونه على غير شرطه كما في حديث ولان الذي اراه من الليل تاما لا اراه فانه يدل على انه نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما حل بالقيام باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل ترجمة الباب تدل على ان يعقد على رأس من لم يصل والحديث تدل على عقده على رأس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك يحل عقده بخلاف من لم يصل والجواب ان مراده ان استمرار العقد انما يكون على تارك الصلوة وحل من صلى وانحلت عقده لمن لم يقدر عليه لزوال عذره ويحتمل ان تكون الصلوة المشتغل في الترجمة صلوة الفجر ويكون التقدير اذا لم يصل الفجر وكان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلوة الفجر

الفجر وبخلاف من صلى بالليل فانه لا يعقد في الجماعة لان هذا هو الذي يريده في الحديث سمرة لانه قال فيه ثم نام عن الصلوة المكتوبة ويقويه ما ثبت عنه عليه السلام ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف الليل وقوله اراه كفرة التميم ويحتمل ان يخص منه من حفظ من الشيطان كالانبياء ومن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح باب من لم يحس الكسل والنوم ولم يصل مال الشيطان في اذنه اي على ظاهره او فلان اضافة فيه ويحتمل ذلك استعارة وبه صرح الداودي وعياض وغيرهما ويحتمل ان يكون بمثل الشيء شاغل نومه وافتقاره عن الصلوة بحال من بال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد خبثه باب الدعاء والصلوة من آخر الليل في الحديث ان آخر الليل افضل الدعاء والاستغفار وليس في الحديث ذكر الصلوة لكنها محل الدعاء والاستغفار والسؤال باب من نام اول الليل واحيا آخره باب قيام النبي عليه السلام بالليل في رمضان وغيره في الحديث الدلالة على ان صلوة عليه السلام كانت مساوية في جميع السنة باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوة بعد الوضوء بالليل والنهار الشق الاول من الليل وشطره الى ما عند الترمذي وابن جرير عن بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حديث قط الا توضأت عنده وعلي من صدقه ما اصدقت الا توضأت وصليت ركعتين فاعلمه في حديث بريدة بالبلال ثم سبقتني الى الجنة وهو ظاهر في كونه داخل الجنة والا عدم فيه وجود بلال في الجنة قبل النبي عليه السلام لانه في مقام الشفاعة باب ما يكره من التشديد في العبادة في الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها واعلامه فخافة العجز والانقطاع عن العبادة فيكون كمن رجع فيما حمد من نفقته مريسة بنت حكيم زوج النبي عليه السلام واختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله مرة وهي مذهب الشافعي واختلف السلف في التعمق بالحال بالمداومة عند القدرة والكسل كرهها ابو بكر وقطعا وقال عديد انما يفعل ذلك السيد وحرض في ذلك اخرون قال عراك بن مالك ادركت اناسا

في رمضان يرجح الاول فيحتمل ان يقال المراد بقيام الليل في الحديث الاول القيام في رمضان
وذا استمر ذلك بالاعراض عن العبادة باب ليترجم حجته كما مر وادعى ابن التين ان الذي قبله وقع من قصة عبد الله
بن عمرو في الحث على صلاة داود عليه وعلى آله السلام في قيام الليل وقيام النهار باب فضل من يقوم الليل فصاعدا
اي ليترجم البخاري بفضل الصلوة وليس في الحديث الا القبول وهو كما لو ترجم بالصحة سواء وكان حاصل
ما فصلوا ما قال ابن حجر الذي يفهم ان المراد بالقبول ههنا قدر زايد على الصحة اشار الى ان ذلك الزايد مختلف
من قبل العبد حيث لم يعد له ما يعارض الامور فلا يقبل شيئا مما يحبط او اذن الاحباط اما التعذيب فهذا قال
الكرماني ورد بان عدم القبول لا يستلزم الاحباط لجواز ان يكون لعدم قبول سجدة واحدة فائدة غير بين ما
كان يسبح في اليوم مائة الف
مرة وعند السدي رواحة بقيت الخرجة لبيد السقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخر قادم رضي الله عنه
استشهد في غزوة موتة فائدة حديث عباد بن تميم الغدر فيتفق كل من شهد هذا الحديث ان يقسم العمل
ويخلص نيته لربه ويطمئن بوعده حفاظا على قيام الليل والاولى الا يعود ان يزيد فكان ربما نام ليلة من اول الليل
او فقد بعض الاوراد ويتوفاه على الاسلام باب الدواومة على ركعتي الفجر اي حضرا وسفرا ولم يكن يدعهما
ابدا استدل به من قال بالوجوب وهو الحسن البصري ونقل عن ابن حنيفة وروى ابن القاسم عن مالك
ان ابن عمر كان لا يركعهما في السفر وقد اعاد ذكرهما على سبيل المبالغة وجرادا لما في مجرى المستقبل قال السرخسي في
العربية تأكيد الماضي فقد اد المستقبل مثله وفائدة من ان الفرض وركعتيه ثم علم انه ركعهما ثم علم انه ركعهما قبل الفرض
اعادهما وقال المالكيون من المالكية لا يعيدهما وذكره عن ربيعة والقاسم وسالم باب الضجعة على الشق الايمن
بعد ركعتي الفجر اختلف العلماء في الضجعة بعد ركعتي الفجر فروى عن احمد انه ليس بسنة وعن ابن عمر استحبابها في البيت
دون المسجد وقواه بعضهم بما نقل عن فعله الا في بيت وروى عن عمر كان يحصب من يضطجع في المسجد

في المسجد واختار السروجي ان سنة نظام حديث ابي هريرة باب من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار
البخاري بهذا الباب الى ان عليا عليه السلام لم يكن يدوام على الاضطجاع وبذلك صرح على عدم وجوبه وحمل الامر بذلك
في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة الراحة والتنشط للصلوة الصبح وعلى هذا فيختص
بالمجد وجزم ابن العربي وقيل فائدته الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح فلا اختصاص باب ما جاء في
التطوع مثنى مثنى اي في صلوة الليل والنهار ومراده الرد على من زعم ان التطوع بالنهار يكون اربعا كالظهر
واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلوة الليل والنهار بين الشفعين والاربع باب الحديث بعد
ركعتي الفجر استدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح خلافا لمن كره ذلك باب تعاهد ركعتي
الفجر ومن سماها تطوعا اي ومن سمى سنة الفجر واسا ر على حفظ التطوع والكلام في حديث الباب على النوافل
الى ما عند البيهقي من رواية ابي عاصم عن ابن جريج قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال صحت
عبيد بن عمير قد رأى الحديث والعلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر الا انهم اختلفوا في تسميتها بالواجبة او السنة من الرغائب
على اقوال والى الوجوب ذهب الحسن البصري باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ثبت عند الله على شرطهما ويتواردا فيهما
وسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
ابن عباس عن ابيه عباس امرهما عليه السلام بان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
الآية في سورة البقرة وفي الاخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي الركعة الثانية مع اية التوبة التي في
آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم قوله حقيقتهن كانها اراد بقراءة الفاتحة فقط او مع يسيرا وجزم القرطبي بان
الحكمة في تخفيفها استبادر الى صلوة الصبح في اول الوقت ومذهب الجمهور انه يستحب فيها بعد الفاتحة سورة اخرى لتقصيره
وقال ابو حنيفة رحمه الله قرأت في ركعتي الفجر بما ئتين من القرآن وشهره مذهب مالك تقرأ فيها بام القرآن خاصة

وهكذا الطحاوي وذهب الجمهور الى قراءة فيها باب التطوع بعد المكتوبة وفي الكوفيين محمد بن ذهب الى ان التراويح
رواية يستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور والمشهور عن مالك انه لا توقيت في ذلك وتطوع عليه السلام في
هذه الاوقات فيها بالفتح ابواب السعادة وسهل الاعمال الصالحة باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ارادة عليه السلام
ان يعلم ان تطوع بحسب لا يلزم باب صلوة الضحى في السفر حديث ام هانئ ظاهر لما ترجم له فانه عليه السلام كان
بمكة وغيرها يقيم وانما حديث ابن عمر فوجه ايراده هنا ان البخاري حمله على السفر خاصة لانه قد ثبت صلوتها في الحضر
من حديث ابي هريرة وغيره اوصاني خليلي فاذا حمل حديث ابن عمر على السفر كان بين الاحاديث وفاق وادخل على
الاطلاق وقع استعارض والاختلاف والجمع اولى ويؤيد ذلك ان ابن عمر كان لا يتنفل في السفر قال لو كنت متنفلا لاتممت
وهذا الذي علمه ابن عمر حيث قال ان هذا الباب وانما يصح في الباب الذي بعده في من لم يصل الضحى واخذ من
غلط الناسخ وهذا الاتفاق في عمود الاسلام اسحق الكاذلي انظر في اصول السنة الزيف وما ذكرناه جواب ابن ابي زيد
جواب وفق باب من لم يصل الضحى وراه وسع قال ابن المنذر احاديث ام هانئ وام سلمة عائشة رضي الله عنهن انهن ما علمن صلوة الضحى
وقالوا ان الصلوة التي صلاها رسول الله عليه السلام يوم الفتح فانما كانت لاجل الفتح وسبب الفتح وهذا الاتفاق
لا يدفع سنة الضحى لوار الروايات بها عن النبي صلعم وليس في حديث عائشة رضي الله عنها نفيها لانها اخبرت عما علمت ولم
يقل لم يصلها قالت ما رايته وعسى ما رايت معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وتركها احيانا لئلا تروها
واحتمال في الحديث الى هريرة ترغيب فيها فلا يوصي بالاولى فاخر خير الثواب والاقتراب صلوة
الضحى في الحضر قوله قال عتبان كانه شك الراوي احمد عتبان رسول الله صلعم في بيته مسجد الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته
قوله في حديث انس يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان السائر وغيرهم والا صلوته صلعم في بيته الا يصلي
وانما كانت في وقت الضحى لا يلزم منه تسميتها بصلوة الضحى قال ابن حجر الا ان قد فان اقتضته تعال ابن مالك وتقدم

وتقدم ان سماها صلوة الضحى باب الركعتين قبل الظهر حديث ابن عمر ظاهر فيما ترجم له بخلاف حديث عائشة
رضي الله عنها فيحمل الحديثان على ان عائشة لم تكن تراه يصلي الركعتين وتارة رآه وقال الطبري الاولى كما في
كثير من احواله والركعتين في قليلها باب الصلوة قبل المغرب اختلف السلف في سنة قبل المغرب
فصلاها طائفة ولم يصلها طائفة قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت اصحاب محمد عليه السلام يبتدرون السواري عند كل
مغرب وكان الحسن وابن سيرين يركعان قبل المغرب وهو قول احمد واسحق وقال النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر
ولا عثمان وقال ابراهيم هي بدعة وهو قول مالك وابي حنيفة وان اختلف اصحابه على وجهين اشهرهما
لا يسن والصحيح عند المحققين استحبابها للاحاديث الصحيحة فائدة يدخل في الحديث بين كل اذانين صلوة قبل
المغرب وهو رجح الحاكمي في كتابه ورواه الترمذي في البوابة عن فعل رسول الله صلعم باب صلوة النوافل جماعة
في الحديث ما ترجم له من جواز الجماعة في النافلة قال ابن حبيب لا باس ان يوم المتنفل في النافلة في صلوة الضحى وغيرها
كالرطبين والثلاثة وما ان يكون مشتهرا جدا وجمع الناس فلا فائدة ذكر ابن الحوي هنا من فوائد حديث محمود بن
الربيع فوق الخمسين باب الخطوة في البيت للعلماء في معنى الحديث قولان هل المراد النافلة او الفرض
والاول اظهر لانه عليه السلام لم يختلف عنه ان انكر انه تخلف من الجماعات في حضور الصلوات فائدة قال عمر بن الخطاب
صلوة المرء في بيته نور فنوروا بيوتكم باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة لم يذكر التعريس الا في قوله
بترجمته وظاهره ان وجه الترجمة عنه ان المراد صلوة النافلة ويحتمل ان يريد بها وما هو من ذلك فيدخل الفرائض
والنافلة وقال الجمهور في حديث الباب قوله صلوة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلوة في الموضع
الذي كان فيه زمن صلعم دون ما زيد فيه بعد لان الضعيف اعاد وزيد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة
فانه شامل جميع مكة بل صحح السودي ان جميع الحرم باب مسجد قباء اي فضل وهو مسجد بني عمرو بن عوف وكان صلعم

رسول الله صلعم وهو اول من وضع فيه حجرا رسول الله صلعم ثم ابو بكر ثم عمر باب من اتى مسجد قباء فكان سهل في
باب صلعم مسجد قباء وهل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات لسنة من القرب الا ما ثبت فيه توقيف كحاه
القرطبي قاعدة في اخبار المدينة لابن شيبة من حديث جابر عليه السلام كان يأتيه صحيحا سبع عشرة من رمضان وفي
حديث الدراوردي عن سهل كان رسول الله صلعم يأتي قباء يوم الاثنين في الحديث باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا
في الحديث دلالة على ما ترجم من الساعة الفاضلة الا ان يقال ان يعلى راكبا وماشيا فلا يكون فيه ما ينهى ان يحمل للمسجد الا فضل
بعضهم اتيانه راكبا مع ان مسجده افضل لكثرة المواضع التي يقرب الى المسجد فيها وقال بعضهم انما كان يسعد ما كان يسعد ما كان لموضع الانصار
واضحاعهم فيه قاعدة جاء في مسجد قباء ان الصلوة فيه كعمرة رواه ابن ماجة والترمذي باب فضل ما بين القبر والمنبر
ترجم القبر وورد الحديث بلفظ البيت لان البقعة صارت في البيت وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك
الموضع حتى الى الجنة كما قال السدي وورد ما الارض ستتوارى الجنة حيث ثم وذكر ان الجنة تكون في الارض
البقيع ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي لصاحبه الى الجنة كما قال عليه والصلوة والسلام انتوا
في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون معناه انتوا ليس عما زيارة قبره عليه والصلوة والسلام
والصلوة في مسجده باب مسجد بيت المقدس اي فضله عامة خصائص المساجد اشد بعضها الا ان صرحها في الحج
الثالث وفضلتهم واتيانه بعد الايام او بعد الثالث اي على التوى وزيارة خير البر بترة المواظبة العمل في الصلوة
باب استتابة المرتد في الصلوة او كان من امر الصلوة الامر الذي اورد وما مطلقا ليس فيها تقييد بما فيه في الحج
بما او كان العمل من امر الصلوة وكانه اشار الى ان اطلاقها مقيد بما جاء في الحج حيث قرره اقر ما في نفسها شهيد
الترجمة استنبط البخاري من قضاء النبي عليه السلام دينه على راس ابن عباس وقبوله وزيد استتابته لمصالحه ما يقوى به صاحبه
باب عيني ان الكلام في الصلوة جوابا على ان الكلام فيها عامة تجري فيه مصالحه او انفاذ مالك وسيبطلها والكلام مصلحتها

مصلحتها فقال بعض المالكية يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناس مبطل وكذا عندنا الا في قليل يسير ذكره ابو
جهل الحرمة قرب الاحلام فائدة ابن بشير وهو محمد بن عبد السلام بن بشير بجانة الوراق كان الامام احمد يعظمه توفي عجيبا
وتقدم في باب اتيان مسجد قباء ابن بشير وهو عبد السلام محمد وبعلم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما ويعلل عرض
البخاري في مثل هذه الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجل واستظهار استعمارهم وتخوف كاذبه رواته
الاعمش بالاسناد المذكور بما قبل فيه انه اصح الاسانيد باب يجوز من التسبيح والخفق قباب قال ابن حجر
والحمد في الصلوة للرجال قال ابن رشيد الذي في الحديث ذكر الحمد دون التسبيح والخفق قباب قال ابن حجر
الحديث مشتمل على الكلام ساقها مختصرا وقد تقدم الابواب الامامة في احاديث من نابه شيء في صلوته فليسبح
وفي الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عندنا يبطل بهم من حاجة بتنحنح وخالف ابو حنيفة فقال ان سبح
او حمد لم يجز بلا ان فهو كلام وانكان منه ابتداء لم تفسد وقول ابي حنيفة مخالف في الحديث للاعلام
الصلوة والسلام قال اذا سبح التفت اليه وعن ابن القاسم من اخبر في الصلوة بما يسره فحمد الله او بمصيبة فاسترجع
او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او الذي بنعمته تتم الصالحات لا تجب بين وصلوته بتجربة قال اشهب ولو
قراءة الامام قل هو الله احد فقال المأموم كذلك البدل لم يفسد صلوته باب من سمى قوما او سلم في
الصلوة على غيرهم واجهة وهو يعلم اراد البخاري ان الامام اذا سلم صلعم بعادة الصلوة وقد راجه بعضهم بعضا بالي علم
ان من فعل ذلك ناسيا لا يعمل صلوته وقال ابن حجر يحتمل ان يكون التي صدرت منهم الفعل كان عن غير علم
الظاهر ان ذلك كان مرة فقد ورد السلام عليه وبين في اثر جنبه تصريح بجواز ولا يبطل ان باب
السهو في الكلام واختلف العلماء قد ثبت عائشة ان المرأة تصفق اذا نابها شيء في الصلوة وقال ان في
واحد وهو رد بتة على مالك وهو ظاهر الحديث وذهب احمد الى انها كالرجل وهو قول مالك وقال العلماء قد ذا نما

انما التصفيق للنساء ان فتن شائر بن في غير الصلوة فنهى على وجه الادم لذلك ولا يفيد في الصلوة المرأة و
لا رجل ورده حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في هذا الحديث وليصفح انس وانما كره الشيخ لان
صوبها فتنة باب من رجع القهقرى في صلوته او تقدم بامر يسير في الحديث ان التقديم والتاخير
لما ينزل بالصلاة جائز وفيه تفسير لحديث ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد ان لم يرد بقوله ولا تعد
ان صلوتك لا تجزئك اذ لا فرق بين مسعى القائم كما في هذا الحديث وبين مسعى الراكع كما في حديث
ابي بكرة باب اذا ادعت الامام ولدا في الصلوة هل يجب اجابتها واذا اوجبت هل تبطل
الصلوة وفي الباب خلاف ولذلك صرف الجواب والذي يتجه من تردده في قوله اي و
صلوتي ان الكلام عمدا يقطع الصلوة ولذلك لم يجبها وقد روى انه عليه السلام قال لو كان جريج
عالما لعلم انا جابته امه اولى من عبادته باب مسح الحصى في الصلوة ترجم بالحصى والذي
في الباب الذي قبله التراب فلعله اشار الى ما اخرجه الترمذي وغيره من ذكر الحصى قال الكرماني ولان الباب في التراب
الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى وحكى النووي التفاق العلماء على كراهة مسح الحصى او غيره في الصلوة وفيه
نظر فقد حكى الخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا فكانه لم يبلغه الخبر الذي يظهر علته كراهة المحافظة على الخشوع
او لعله يرى ان العمل اليسير في الصلوة روى ابن ابي شيبة عن ابي جناب الكلبي قال اذا سويت فلا تمسح الحصى فان كل
حصاة يجب ان يسجد عليها قوله حيث يسجد اي مكان السجود ولا يجوز ان يتناول الحصى وقد روى ابن ابي شيبة عن
ابي الدرداء قال احب ان يخرج النوم الى مسجد مكان السجود ولا يجوز ان يتناول الحصى وقد روى ابن ابي شيبة
عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم والى مسجد مكان جبهتي من الحصا باب بسط الثوب في الصلوة
للسجود هو من باب العمل اليسير في الصلوة وهو مستحب لانه من امور الصلوة باب يجوز من العمل في

في الصلوة اي غير المتقدم وقد سلف اعتبار العمل اليسير في الصلوة دون الكثير فالاجماع قائم على انه غير جائز
المرجع ايما الى العرف غرة عليه دار الصلوة والسلام رجل الصديقة من العمل اليسير فلا يحتاج بتكريره بالكثير الرجل تقدم
والتاخر جائز بما ريبة قد يحتاج الى عمل كثير ولكن قد يسمح به الشارع ولا نعلم الا جائز وبما استخف العلماء من العمل في الصلوة
اخذ الرعوف والقملة ودفع المار بين يدي المصلي والاشارة والانتعال الخفيف وقتل الحية والعقرب
واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلوة المكتوبة باب اذا انقلبت الدابة في الصلوة اي
بالبيض وفي قول ابن برزة حجة للفقهاء الذين ابحوا قطع الصلوة وطلب الطعام
من قضى الى برزة ان لم يقطع صلوته ويوبده رواية عمرو بن مرزوق فاضطهم ترجح القهقرى فانه لو كان
قطعها صلوته ويوبده رواية عمر بن ما يأتي ان يرجع مستقبل القبلة راجح على ان الشيء الكثير في الصلوة
المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة وعلى القليل وحديث عائشة بدل على انه عليه السلام تقدم في صلوته
تاخروا لم تبطلها فهو على اليسير ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتاخر اليسير الذي
تنقلب دابته يحتاج في امساكها التقدم والتاخر كما وقع لابي برزة فائدة سئل قتادة عن رجل دخل الشاة
بيته وهي تعلي فظن طاهرا سليما ثم القى لها بشيء فاكل لا باس بذلك باب ما يجوز من البصاق والنفخ
في الصلوة وجه الترجمة بينما ازدحام من كل منهما حرفان وما اقل ما تخالف منه الكلام والصحيح عند الشافعية ان
ظهر من النفخ او النحنحة او البكاء او الانين ونحوها حرفان لبطلت والا فلا باب من صفق جاهلا من الرجال
في صلوة لم يفسد صلوته من حيث ان عليه السلام لم يامرهم بالاعادة باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فلما باس من
الذي يجاوز مصلى المصلي في الصلوة الى الخطاب الخفيف والعبث والتربص في اثنائها لحق عذر او غير مقصود
الصلوة والسلام في الصلوة اي بالنطق المتعارف لانه خطاب لذي حاجة ابن بطال انما

الاجماع انه لايرد السلام مطلقا واختلفوا هل يرده بالاشارة باب رفع الايدي في الصلوة
لايرتزل به الجهر في الحديث رفع الصديق يديه يحفره ان ينع ولم ينكر ذلك عليه باب الخصر في الصلوة هو
وضع اليد على الخاصرة على المشهور واختلف في حكمه فنهى عنه فقيل ان ابليس اهبط مختالا فقيل ان اليهود
اكثر من فعله فنهى عنه لزاهة التشبه باب تفكر الرجل الشيء في الصلوة موضع الترجمة من حديث ابي هريرة
اما عدم صلاة ذلك الرجل لاشتغاله بغير الصلوة او ضبط ابي هريرة لاشتغاله بالصلوة والكلام
عالب لايمكن الاحتراز عن جميعه وفي الحديث من صلى ركعتين لايحدث بهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه
فالمكروه الى رجل يا حنيفة وكان له بالاسم موضوع فقال ابو حنيفة توضاء هذه الاية فدخل واخلص التراب في
صلوتك لله وفرغ قلبك من خواطر الدنيا ففعل الرجل ما اوصاه فذلك فجاءه السلطان فذكره بموضع المال
فقصده كل فقهة فوجده نيفا وسبعين فاخرجه ابو حنيفة فاخبره بوجوده المال فقال ابو حنيفة فدرت ان الشيطان
سيرضى ان يشغله عن اخلاص فقهه في صلوة للاثم وليعاقبه على ذلك بتذكره بما فقدهن ما رسلهم عن
صلوة اسند الا بسند الحديث فجعب بما رواه من وجوه واشار بذلك الى ما مضى من هذا الحديث وذكر ابن
الجوزي في الاذكياء باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة باب اذا صلى خمسا قبل ابو
الفرج بين السهو المتصل او الزيادة باب اذا سلم في الركعتين من طرق حديث ابي هريرة التسليم
في ثنتين لهم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم وقد مثل سجود الصلوة اذا شك
في بعض طرق حديث ابي هريرة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اختلف العلماء في سجدتي
السهو هل فيهما تشهد وسلام وقد ورد وجود ذلك وعدمه في بعض الاحاديث فقالت طائفة لا فيهما وقالت
طائفة نعم فيهما وقالت طائفة بالتسليم ولا يتشهد وهو الراجح عندنا وعند احمد ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان

سجد بعد تشهد رواه الشهب عن مالك باب يكبر في سجدتي السهو التكبير مشروع في سجود
السهو بالاجماع واختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور
على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين و
هو جالس ظاهر احاديث الباب انه لا يبني على اليقين وهو معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم فانه صح
في الاربط الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بخلاف حديث الباب على من ظن او غلبه الشك
وقد فرع قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن ظن او غلبه بعد ان سلم فظن او غلبه
عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله وهو جالس متعلق بقوله اذا شك
لا بقوله سجد وعن بعض اهل العلم انه ناسخ لما في الحديث اجيب بعدم التاريخ وقال اخرون نسخ ابن
عباس وابن عمر اذا لم يدر كم صلى اعاد ثانيا ابدا حتى يحفظ وحكي عن خلائهم اذا شكوا في الصلوة
اعادوا ثلث مرات فاذا كانت الرابعة تم بعيد باب السهو في الفرض والتطوع ذهب
الجمهور الى انه لا فرق الحكم بينهما ويوقف ذلك من قوله اذا صلى اي الصلوة الشرعية وهو اعم من ان
يكون فريضة او نافلة وذهب جمهور اهل الاصول الى ان اطلاق الصلوة عليهما من الاشتراك المعنوي وقال
ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع باب اذا كلم وهو يصلي فاشار برده واستمع اي لم يقطع
صلوته واختلف العلماء في الاشارة المفهمة في الصلوة فقال مالك قال في لا تقطع الصلوة وقال ابو
حنيفة واحمد يقطعها كالكلام وفي الحديث جواز استماع المصلي الى ما يخبر به من يسلم في الصلوة وعن ابن
القاسم من ابتر في الصلوة عامدا اعاد ومن سبقه حدث فاستخلف او بخبر بانه فقال الحمد لله على كل حال او الحمد لله
فيتم الصلوة فلا تجب صلوته مجزئة باب الاشارة في الصلوة هذا الباب كالذي قبله في الاشارة

المعبودة بالباطل وهذا ترجمة في حديث سهل قوله اقدم الناس بالمصنف قال حركته اليد بالمصنف
قال حركته اليد بالمصنف بحركتها بالاشارة كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
بعض من صنف صحيح اخرجه ابو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فائدة قال ابو عبد الله محمد بن مسلم الرازي
حضرت مع ابي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي عند زرعة الرازي وهو في البرع فقلت لابي حاتم تقول حتى
يلقن الشهادة فقال ابو حاتم اني لا استحق من ابي زرعة ان اقول له اشهد وكن تقول حتى يبتدأ الحديث
فيقول او يسمعه يقول فبدأت فقلت حدثنا ابو عاصم النبيل حدثنا الحميدي بن جعفر فارع عالحديث حتى كمل
باسمه ولا اقول له ابو عاصم فقال حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابو عاصم النبيل عن الحميدي بن جعفر عن صالح بن ابي
غريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وضع معها وقبل ان يقول ودخل الجنة وذلك سنة اثنين وسبعين وما مضى باب الامر باتباع
الجنازة المقصود اثبات مشروعية الاتباع فائدة مستفاد من التنبيهات خصلة واحدة وهي ركوب المشاة باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا اودج في الكفاية قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة ان الموت لما كان
سببا لخروج سبب الحي الذي عهد عليها ولذلك اوشك تعميمه وتعطيله كان ذلك مظنة المنع من كشفه
حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل ومن يليه قرجم البخاري على جواز ذلك انتهى ووجه دخول
الحديث الاول ان ابا بكر لما دخل والنبي عليه السلام مغطى فهو قد من ان الدخول لا يمتنع اذا كان مودعا
في الكفاية او في حكم المدرج اذ لا يخاف الاطلاع على ما يكره الا اطلاع عليه ووجه ادخال حديث جابر ان جاء الشهيد
الذي قتل فيها وهي في الكفاية في حكم المدرج فائدة قوله فقبرني بين عشية كذا راه انسانيه وترجم عليه الموضع الذي قتل
من النبي عليه السلام فائدة عثمن بن مظعون اسلم بعد بضعة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من

مات من المهاجرين بالمدينة ودفن بالبقيع قال عليه السلام نعم السلف هو لنا في الدنيا عشر مات
الرجل يعني الى اهل بيت بفتح المثلثة ومعروف والمضي في قوله بفتح رجل اي يعني الى اهل بيت بضم و
للكشميهني بحذف الموحدة وفائدة الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس منهيا عنه كما في اعلام الاهل والاصحاب بنية
لنعي النبي عليه وعلى اله الصلوة والسلام الناس الى الجنازة محمود كما قالوا واذا نعى الرجل ركب رجل
دابته ثم صاح في اثر الناس فلانا فائدة لم يذكر البخاري في الترجمة اصل الصحابة باسمه الخاص الا نادرا قال ابن
المنير لعله قصد به زيد منها والله اعلم وجه كونها فائدة اخذ خالد الراية من غير امر ولا رضى رسول الله عليه السلام فعله فاضر
هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معالم الدين في انها تراعى فيما يسقط الطاعة بها عند عدم الضرورة
وكذا في حقوق آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بقلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله
والقيام بما الى ان يوصل المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة المسلمين فرع غريب من فروع ابن السفطان
ان الصلوة على الغائب وان جازت لكنها لا تسقط الفرض باب الاذن بالجنازة اي الاعلام
بالجنازة اذا اتى امرنا بعصا عليه قال ابن المنير ضمن الترجمة رد على النبي قبلها لان المنع اعلام وكنا
متقدم رعلم بالميت والاذن اعلام من علم سبب ذكره في باب فضل من مات وله ولد فاحتسب عبر بالفضل
ليجمع بين مختلفات الاحاديث التي اوردها ففي الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد
الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت فضل لمن وقع له ذلك وقوله ليتناول الاطفال فضلا ذلك صريح الباب
فيه ثلاثة وثلاثون حكم روى المصنف في الرقاق بقول الله عز وجل يا عبدي المؤمن اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسب الجنة ذهرا يدخل فيه الواحد وما فوقه وقد مر في ذلك في قوله فاحتسابي صبرا رضا بقضاء الله راجيا فضله
فلا بد فيه من الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة قوله وقول الله عز وجل وبشر الصابرين الآية ذكر الله

كذا في نسخة الصغاني وقد ذكر في باب من يدخل قبر المرأة ما نصه وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الصلاة على الميت بعد دفنه لا تجوز وخالفهم الاوزاعي فقال يصلى عليه ما لم يبل وقال الشافعي يصلى عليه شهرا ثم لا يصلى عليه بعد ذلك

يقيد الطلاق في الحديث بهذه الآية الواردة على ترك التعليق والمنع باب قول الرجل لمرأة عند الاقراص
مناسبة هذه الترجمة لما قبلها ظاهر ما بينهما من مخالفة الرجل المرأة بما يوجب عقيقة فقد الاول المخالفة بعد عيبا في الاخرة
ذهرة الخاصة بما يوجب عنهما الاثم المخالفة من الاشارة الى ان عدم الصبر يخل في التقوى باب غسل الميت ووضوءه
بالماء والسدر قال النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية والخلاف منسوب صريحا عند المالكية حتى ان
المغربي حج ذات مرة ولم يغسل الجنود على وجوب قبوله وضوءه لم يات ربحديث فيجعل ان يريد انتزاع الوضوء
من الغسل اي لا يتوضأ وضوءه لنهاية قال ابن عمر قال الاذرعي ليس قال ابن حجر في عود الضمير على الغاسل وليس
له ذكر عند الا ان يقال تقديره ان وجب باب غسل الحي الميت فتعود الضمير على المحذوف والذي يظهر ازاد
ان الوضوء لم يرد الامر بمجرد اداء فقط بل والعبادة باعضاء الوضوء كما شرع في غسل الجنابة وادرد ان
الاقتضاء على الوضوء الشرعي لوجود الامر بغسل قوله وحنطوا ان عمر ابا سعيد بن زيد وحده وصاروا ضيار
كانه اشاره الى نصيف خرجا ابو داود وفي الباب عن غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقصة الصحابة
جاء قد بالباب بنسان الوعن الاخبر ان غسل بدن بسدر ونحوه وادراك غسل بالماء والسدر ما تقدم في التطهير
والذي عليه جمهور السلام ان غسل الميت لا يوجب الغسل وحمله لا يوجب الوضوء قوله غسلها دليل على وجوب الغسل
وقوله ان ابن ربيع الى الحدود قوله بالماء والسدر هو السنة في ذلك والمعنى لطرح ورق بالسدر في الماء كما يفعل
العامة وذكر ابن احمد والمحب باب يستحب ان يغسل وترا الامر بالوتر يستشعر الوتر في جميع احواله ان الوتر واحد
لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث باب يبدأ بميامن الميت اي
عند غسله وانما امر بالبداية بالميامن لان عليه السلام كان يحب التيامن في شانه كما اي في السفطات
مواضع الوضوء من الميت اي يستحب البداية وبسين بان الامر بالبداية بالميامن وبالبداية بمواضع الوضوء

الوضوء والميامن لهما في الحاوي وقيل ابن النجي عن ابي سيرين بداوا بها بالميامن وفي ابي قلابة بيداوا بالرأس
ويختم بالميامن ويستدل بذلك على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا لحنيفة بل قالوا لا يستحب
وضوء قال الاردبيلي بالميامن ومواضع الوضوء مما زاد به حقه تبرعي في روايتها على احبها مجهول وكذلك الشك والظن
كما سيأتي قال ومن باب هل يكفن المرأة في ازار الرجل قال ابن رشيد اشار الى التردد عنده في اسامة وكان
اولى الى اختصاص ذلك بالنبي عليه السلام كان المنع الموجود فيه من اركبته لا يكون في غيره الجواز وقد قيل ابن بطال
الاتفاق عليه باب يجعل الكافور في اخره يستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور وفي الاخيرة الكثير
في المذهب باثنا عشر والوجيز باثنا عشر وبها عن ابان واللؤلؤ حنيفة فقال لا يستحب الكافور واستدل عليه
باب نقض شعر المرأة الميت عند الغسل والتعقيد بالمرأة خرج مخرج الغالب والمعنى انقض الشعر كي يصل الماء
اسفره ويجمع جمعا واصغر سرها بعد الغسل من ارساله وتشاهد الان التصوير بجميعه وايضا باب
كيف اوتاب ثلاثة وهو قول وعن الاثنان الفقهاء فيه اختصار والتقدير وازعم ان منهم قوما اشار الى القضاء
والدليل على زعم هو الوتاب قال ابن العلال اذا لفت المرأة فيه خاوي جسد ما شيء هو شعارها وما فضل جعل على رفع عليه الشعر
على ان تورث وقول ان في لف عليها وذلك فسره الاشعار بالف فائدة وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل
الموتى ثم الميت بعده باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون قوله وقال وصل عن عمان ما شبها وغيرها وقال هشام بن عروة
شبيه قرون الان المرأة تربي ثلاثة قرون عالي الراس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا لمالك وفي باب يلقى
شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون في الحديث ما ترجم له باب الثياب البيض للكفن هو اجماع ووجه الاستدلال الحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ان الله لم كن يختار لنبيه الا الافضل وروى اصحاب السنن من حديث ابن عباس مرفوعا
البسوا من ثيابكم البياض فانها الطهر والطيب وكفنوا فيها موتاكم والكفن في غيرها جائز ومن اطلق عليه الكراهة فمعناه

خلاف الاولى فائدة قوله عليه وعلى الروحه السلام في قميص والظاهر انه تنزيع فلا يصير متقمصا ولا لابوي
الى بلاد الكفن باب الكفن في ثوبين اشار الى ان الثلاثة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
مستحبة وهو قول الجمهور والمرجح ان لا ينقص الى شيء لبعض الورثة بالثلث وان كانت اما الولد ابن خلدون
بالاتفاق باب الحنوط اي غير المحرم واستدل البخاري من الحديث ان اذا لم يكن محرما ارتكبه وهو مستحب
على الاصح وقيل واجب باب كيف يكفن المحرم ظاهر الحديث بقاء حكم الاحرام بعد الموت وقال الشافعي واحمد وقيل ما
وابو حنيفة وقال الحديث خاص بالاعرابي باب الكفن في القميص الذي يكف ولا يكف المعنى ان الكفنين في
القميص لا يضره سواء كان يكف الاف او غير يكف وان ربما يذهب الى الرد على من خالف في ذلك والى ان
الكفنين في قميص مستحب باب الكفن في قميص الخلاف في هذه المسئلة بين الحنفية فيحرم في الاشهر
وعدم وانما في عن الجمهور وقيل يصح قال بعضهم قد ليس فيها قميص ولا عمامة تحتمل نفي وجودها ويحتمل المجرد وهو الثلاثة خارجة
عن القميص والعمامة والاول اولى وهو قول البخاري باب الكفن بلا عمامة لا يكره عندنا الكفن في الاصح على ما
زيادة على الثلاث اللفائف باب الكفن من جميع المال اي من رأس المال قال ابن المنذر قول جميع
اهل العلم الا ابو حنيفة وقد عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلاث ان كان قليل
به قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة قوله عليه الصلاة والسلام لا يوجد له موت معناه لا تحنطوه كما
ان ترجمة الظاهر انه لم يوجد له ما يحلل الا المجرد المذكور وان كان عليه ثوبان مستمران هل يكفنان كغيره ما لم يجد
او عورة فقط الرجح الاول باب اذا لم يجد الا ثوب واحد كما هو مقتضى عليه فائدة ابراهيم بن سعد
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد ابراهيم ابن مسلم يعقوب ثم حمل في نفس فقهاء وثقات وسعد كان قاضي
المدينة وعبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم جميعا على ابا الصديق وهاجر الهجرتين ثم توفي

ودفن بالبقيع وصعب بن عمير سفير رسول الله الى المدينة لتعليم القرآن وتعليم الدين وهو اول من جمع بالمدينة
قبل الهجرة وكان في الجاهلية من اشد الناس غنى واليتم لباسا واحسنهم حالا فاختار الله له في الدنيا والرفيق الاعلى
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشهد يوم احد وحمزة يقال له اسد الله وغير ذلك سيد الشهداء وفضائله كثيرة باب
الجريد على القبر اي الرطب كما في الايضاح وفيه غير ذلك لما ان الله اشرف فائدة
خباب بن الارت تبنى وقيل خزاعي بدري من السابقين باب من استعد الكفن في زمن النبي عليه السلام
ولم ينكر عليه فيه جواز اعداد الكفن قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ثم توفوا قبل الموت
بهم وفيه جواز تحويل السلطان هدية الفقير وفيه ازيال من العلم الى غير كما قال الخضري وفي حبس ان سعيد
الا ان يضف كفنا للاجانب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحملها لاولى من اخراج اهل الخير والصلاح الصلاة
قارحس باب اتباع النساء الجنازة قوله ولم يعزم علينا اي ولم يؤكد علينا في العزم كما اكد علينا في غيره
النهيات وذوي عن زينب حبيب ابن الله وابن الصلاة والسلام حفر حفارة رجل فلما وصلت ليصلي عليها
اعطاه امرأة فسأل عنها فقال هي اخت الميت فقال لها ارجعي وصلي فصلي حتى توارت فصلى عليها الفطر اذا
وقال الامرأة اقوى ارجعي والاصح وقال الجمهور انه نهي تنزيه وقال مالك الى الجواز وحمل عليه ما روي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر فان النوح
والتفجع مصاب والصبر قريب باب اصابة المرأة على غير زوجها الاحداد ترك الزينة من الثياب والطيب وغيرها من
دواعي الجماع ولو ان زوج المرأة اي على غير الزوج ثلاثة ايام لما يجب من لبوة الحزن وبعد ذلك واصابة الاقارب
على ان الزوج لها بالجماع لم يحل لها منه في تلك حال وقوله في الرجعة على غير زوجها على كل ميت غير الزوج
سواء كان قريبا او اجنبيا باب زيارة القبور اي مشروعيتها ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف والقيل

النسوي وغيره نقل الاتفاق على ان زيارة القبور للرجال جائزة وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن
سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب الكراهة مطلقا وكان هؤلاء يذهبون الى نسخ القبور عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وقال ابن حزم زيارة القبور واجبة ولو مرة في العمر لهذا الحديث قلت الزيارة لا عليه السلام لم ينكر عليها
زيارتها وتقريره حجة كقوله وفي باب قول النبي عليه السلام لعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته
جاء في الحديث في رواية ابن عباس التقييد بالبعض وفي رواية ابن عمر مطلقا فحمل المطلق على المقيد وفيه
الاعلام لجواز النياحة اذا كانت من سنته فتقضيا وفسر البعض بالنوح وبه ان بكاء الصباح ودليل وجه الدلالة ان
الشخص اذا كان بكاء اهله يعتقدون به فهو صار سببا لنوح ولاعلى رعيته اي اهله لانهم يعقلون منهم ويعتقدون به
ويحمل انه اراد بالسنة الوصية فقوله ما دام الحي من سنته اي لم يسيروا بما هم يعقلون ذلك او نهاهم فقولوا وما رخص من
انكاني في غير نوح معطوف على اول الحديث واشار الى حديث رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح ووجه الدلالة
من حديث الاعقل نفس على الحديث ان العقل المذكور يشير كرمن صنع صنيعكم فلذلك من كانت طريقة النوح فيكون
قبيحا لاجله فيحاذر على فعله واعترض على الاستدلال بان ظاهر الحديث ان الوارد يختص بالباوي فيختص التعذيب
باول الامر فالنوح وجواز اذا راد على من يقول ان الاذن ان لا يعذب الا مذنب بما شرعه لقوله او فعله باب باكر حر
من النياحة من الذي في باب ليس منا من شق الجيوب قال الزين ليس مراد الترجمة بيان ان النهي الذي
فضل من الذي في باب ليس منا من شق الجيوب قال الزين ليس مراد الترجمة بيان ان النهي الذي
صاحبه اسوء لقبح بكل واحد من المذكورات ويؤيده ورود في مسلم بعضها او شق الجيوب او دعا بالويل فرقوله ليس
منا اي ليس من اهل سنتنا وطريقتنا ولم يرد به عن الاسلام وقال ابن بطال الذي اراه ان المراد ان الواقع في ذلك
فيه تشبيه لان يهجر ومن عاند باد على استحصى منه قال الكرماني قد يقال النهي اذا تعلق بامر دنيوي
تحريم ما ذكر من شق الجيوب وغيره وكان السبب يقتضيه ذلك من عدم الرضا وبالقضا باب ما ينهى من
عليه السلام سعد بن خولة يرثى له من ان مات بمكة فمات وانا بها من المتوفى وانا بها من المتوجع يقال رثيته اذا بكيت
راء الحبيب عليه قال ابن حجر ويمكن ان يكون هذا بعينه مراد البخاري وانما ترجم البيت ذكر محاسنه الباعثة
على نهج الحزن فهو ورد من حديث عبد الله بن زمعة قال نهى رسول الله صلعم عن المراثي ولابن ابي شيبة نهانا
عن ان نرثي احدا ليس فيه من الخلق عند المصيبة اي خلق الشر وهو حرام ومن وقع في نقيض الكراهة
فالمراد بها التحريم باب ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام على معنى ليس منا باب ما ينهى عن الويل ودعوى
الجاهلية عند المصيبة وهذه الترجمة مع ما قبلها تقتضي الكشميهني وليس في الحديث ذكر الويل فكانه اشار الى
ما روى ابن ماجه وصحح ابن حبان من حديث ابي امامة ان رسول الله صلعم لعن الحالقة والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور وقال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزم بالويل باب من جلس
عند المصيبة يعرف فيه الحزن كان عليه السلام كظم الحزن فظهر منه مالا بد يحيله البشرية منه واختلف السلف
فمن بعدهم في قسم الصبر فقال بعضهم المستحق هو الذي يكون في حال المصيبة مثل قبلها ولا يظهر عليه جزع في ظاهر
ولا لسان وقال آخرون الصبر المحمود هو ترك الجزع عند حدوث المكروه عليها وصفوه بانه الاسكان عند ورود القضاء بالرضا
تسليم لامره فما تحب العقب ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن حيز الصابرين لان سجاوزه الى ما لا يجوز فعله
فقد بكى النبي عليه السلام واجاز ان ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده وقال ابن المنير ما ورد من كلام الطائفة الاولى انما
ذم ما جرت عادتهم بفعله عند المصيبة من لم يظهر جزعه عند المصيبة في قصة ام سليم جواز الاخذ بالشدة و
الرخصة والنساء عند المصائب وبين المراة فرجها وتوضيحها لطلب الجماع منه وكان الحامل لها على ذلك الصبر في
الصبر والتسليم لامر الله ورجاء الخلف عليها ما فات منها فلعل الله صدق ظنها واصلح لها ودينها فائدة والاثر

المستوفى هو او غيره صاحب الصحيح العبر عند الصدمة الاولى هو المطلوب البشر عليه بالصلوة والرحمة

باب قول النبي عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقع في البخاري وهو يعني ما يشكل من المراد

بالاوعية التي يحفظ فيها الشراب جائز من القلب والبكاء والقول الذي لا تجيز غيره وان الممنوع النوح وما

معناه عليه القوم شعرا ام لا وعن يقصد او يشق او يلطم مجموعة او الاخر باب البكاء عند المريض الحديث دال

على جوازه وبعض ذلك من البكاء الذي ليس فيه ندب ولا نياحة رواه متفق عليه ورقه وحرقه جار باب ما ينهى من النوح والبكاء

والرجز ذلك قال ابن المنير عطف الرجز على النهي للاشارة الى الواقعة في الحديث يقول فاحث في افواههن

التراب باب القيام للجنازة اي اذا مرت على من يريد متابعتها القيام للجنازة والمراد بالقيام التهيؤ للامر الموت

والاجل لا ان القيام الذي هو فرع يستقل بالقيام والحد كما قدروي هذا اللفظ مرفوعا من حديث ابي هريرة اخرجه ابو يعلى

اعطاها من بعض القوس ومن مذهب ابي سعيد الخدري مرفوعا الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وقد احد بظاهر

هذا الحديث جماعة من الصحابة من التابعين وفقهاء وروات طائفة منهم ابو حنيفة وان في ان لا يقوم وروى ان القيام

منسوخ بالجلوس وقال الشوري يستحب القيام ورأى ان مذهب الجلوس جائز والقيام منسوخ بالجلوس لا ماسح رد

حوالتمار وقال بعض السلف يجب القيام باب متى يقعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة المسح وقيل

الباب رفيع وهو حديث ابي سعيد فيه ان المراد بالجنازة المذكورة من كان معها او مشى بها او امامها ورد به فيسن القيام

الا ان يريد ان يوضع عند كان يكون بالبقيع باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال فان قعد امر بالقيام كما

ان ظاهر صحيح رواية الثوري عن سهيل حتى يوضع بالارض الذي ذكرها ابو داود وقال رواه الدراوردي عن سهيل حتى يوضع

في اللحد وقال الثوري احفظ انتهى قوله فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود

من قام لجنازة يهودي او نحوه من اهل الذمة فائدة المتقدم من الطريق الثاني التقوية حيث قال بعضهم بخلاف

بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالعرض منه ان ابا مسعود اراد ان يقوم علامة

فائده استدل بحديث الباب على جواز خراج جائر اهل الذمة نهارا غير معترض جنائز المسلمين الى ذلك

الزبرقان الشرقال وانما هم خلافا فرسوم المسلمين وقع اجتهاد امن الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ

للقيام بعد اعداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فما ترك منه من الاعياء باب

حمل الرجال والجنازة دون الشد والاهبن يضعف عن ذلك ولو كانت ابيت اشي ورجا كشف

منها شيء شرباب الاسراع بالجنازة سبب الراوي الاسراع المفروط وما جاء من السلف كراهة الاسراع

بها فهو محمول على الذي يخاف منه الانفجار او خروج منه شيء وقيل ان الاسراع بالرجل الدفن يعجل

مرتة كما جاء في الحديث لا يبقى لجنيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله واما قول انس انتم مشيون فامشوا بين

يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمائلها واختلف العلماء في ذلك على اربعة مذاهب فالذي عليه اكثر اهل العلم

الى ان المشي امامها افضل والثاني ان المشي خلفها افضل وبه قال ابو حنيفة والثالث الشاة يمشون متقدمون

وقال الزين ابن المنير في مطابقة الاثر للترجمة ما محصله ان الاسراعة لا تتحقق غالبا الا

مع عدم اقترام المشي في جنبة صغيرة فناسب باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني اي على السرير

وقوله قدموني اي اذا كان صالحا في تقدير سيم ودلالته على ان القول حقيقة لا مجاز وانه تولى يحدث الميت

في الميت اذا شاء باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام لاشك ان الصفوف على

الجنازة من سنة الصلوة عليها وكان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فاستقل الناس ثلاثة اجزاء ثم قال سمعت رسول الله صلى

من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب فمتى ما زاد بعد فقد غفر وبهذا قال اصحابنا لسبعين جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر باب

الصفوف على الجنازة قال ابن بطال ويحتمل ان يكون اراد بترجمته الباب والباب قبله مخالفا عطفا فان ابن

قال قلت له رفق على الناس ان يسووا في الصلوة قال لانهم قوم يعزرون ويستعفرون باب صفوف
الصبيان مع الرجال فيه مذرت الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم الجماعات ليستانسوا للجهاد يكون
عادة باب سنة الصلوة على الجنازة قوله سماها صلوة لان فيها ما يشترط فيها يشترط في الصلوة وان
لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ولا يشرع فيها تسليم فيها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم
والاصح في مذهب الشافعي تسليم واحد واحدة تلقاء القبلة تخفيف وقيل تقيد على السلام عليكم و
الاصح زيادة ورحمة الله وان يذكر التسليم في روايات البخاري ودلائل مسلم وانما ذكره الدارقطني في سنن قوله
والا يصلي على طلوع الشمس وغروبها اي انه كما نهى عن الكراهة بطلوع الشمس وغروبها فورد قال
الحسن الى اخره روى عبد الرزاق عن الحسن قال احق الناس بالصلوة على الجنازة الاب ثم الابن وقال
ابن مغفي وقال جماعة الولي احق من الاب وبه قال مالك الى حنيفة قوله واذا انصرف يوم العيد او عند الجنازة
لعذاب البواب ولا يتم يحتمل ان يكون محفوظا اصل الترجمة يحتمل ان يكون بقية كلام احد الرواة قوله واذا اتى الى
الجنازة يدخل معهم بكبيرة قال ابن حجر روى ابن ابي سعيد بن المسيب وهو يقوي الاحتمال الثاني قوله وقال عمر و
والفصل على اصحابهم معطوف على قوله وبه قال بكبير وتسليم وراد الباب على من يقول ان الصلوة على الجنازة دعاء
لا يستعان فيها على غير طهارة وهو قول الشعبي وابن جرير وابن علية والشيعة واجماع المسلمين سلفا
وخلفا على خلافه ولا التفات لبدعة من احدث انها لا تصلى الا غير القبلة والخروج الى الجبانة باب
البصاق وهو انه عليه السلام سماها صلوة وقال السلف الذين ذكرهم رضي الله عنه ان كما كم الصلوة
باب فضل اتباع الجنائز قوله الذي يملك من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز والا فالدفن الفرض واجب قوله ما على
على الجنازة او مكان النجاري اراد بالرد على ما اخرجه عبد الرزاق عن ابي هريرة امرات وسنا بامرين

بامرين الرجل يكون مع الجنازة ليصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها والاكتفاء لان الخروج الى
اذن وقالت طائفة منهم عمر وابن مسعود لا يرجع الا باذن باب من انتظر حتى يدفن فاتحا يقط القتن عند
مسلم في روايته مع الاقتصار على سقوط الشهود وباب صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز باب الصلوة
على القبر بعد ما يصلى والسجود قال ابن التين والذكور السجود في الترجمة للانصار يصلي الجنائز انتهى وصنيع
ابن عمر في رجم اليهوديين يدل على ان كان للجنائز فكان سنة الصلوة عليها وذكر ابن حبيب انه كان بالبقيع
المسجد من ناحية الشرق وقد يستفاد منه ان باقي من الصلوة على الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان
الجواز وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد
وهو يقتضي الاجماع على ذلك وما صح في ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء
له اخرجه ابو داود وضعفه اجرته منها ضعفه قال ابن حبان ازخر باطل وبنها ان ما في الاصول المعتمدة
عليه ولا اشكال اذ انضم اضافات الشيوخ من اشباع وشبهه لم يدخل المسجد فائدة في الاوسط للطبراني
من حديث انس ان رسول الله صلى ان يصلى على الجنائز بين القبور باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
القبور مناسبته الاثر الترجمة ان الغالب في الغالب ولا يخلو من الصلوة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد
عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزاد الكراهة قال ابن التين واورده دليل على الكراهة لقول
الصالح الاهل وجدوا الفضة انتهى وقال ابن المنير انما خصوا تلك التعليل لنفس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال
البالية فجاء التوعظة على البيان الهالكين وكانهم من الملائكة او موتى الجن قوله لا يزر قره وكذا في قوله ان
صلوا عليه دائل او الراد لم يخرج ببدنها وسع المسجد جدات تحريما ميله السكل بمجرده حتى لا ينافي
الاصل ان يصلى الى جهة القبر وكره مالك المسجد على القبور فما عقبره دائره بني عليها مسجد يصلى فيه فلا باس به فائده

اول من ضرب على قبر فسطاطا عمرو بن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش ام المومنين وادعى
ابو هريرة اجماعا عندهم ان الافضل ان لا يفعل فسطاطا قال ابن وهب ضرب المفسطاط على قبر المراة اجود منه
على قبر الرجل لما يستر منها عند اقرارها ثم قال ومن كرهه اراى على اقبر الرجل انما كره من حيث يلبسه والمراة
وضرب عائشة رضى الله عنها على قبر اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر بالحبشة على قبره بمكة ابن عباس فاقام عليه سنة ايام
وكره احمد ضربا على القبر وقال ابن حبيب اراه فى اليوم واليومين والثلاثة وهو سماع اذا خيف من بنش او غيره
باب الصلوة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها اى فى مدة نفاسها او بسبب نفاسها قال الزرقانى هذا الباب
كخر الباب قبله فى عرض هذا انها حاملا فى الحديث اثبات الصلوة على النفساء وان كانت شهيدة وعن
الحسن انه لا يصلى عليها مات من نفاس او الولد فيها وقاله قتادة فى دلوكا باب ابن يقوم من المراة والرجل اورده الترجمة
مورد السوال لاحتمال الفرق بينها وبين الرجل بانها يقام عنها بتغيرها واحتمال ان ذلك كان قبل
ان يحاذى نفس نفساء وفيها الالتفات الى تضعيف الحديث الوارد فى التفرقة وسماع عند
ابى داود وغيره باب التكبير على الجنازة ربما قال ابن المنذر وهب بعض اهل العلم الى ان التكبير اربع وبه قال
آخر فائدة يدخل الرواسيطى كان بخير محله سعداد سبون الفاد كمان فى
باب قراءة الفاتحة على الجنازة اختلف العلماء فيها فعند جماعة منهم ان فى واجب
ابو حنيفة باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن اختلف العلماء فى ذلك فمن قال بذلك الشافعى واحمد واحتجوا باحاديث
الباب وغيرها وعن مالك لا يصلى على القبر باب البيت يسمع خفق النعال ترجم بالخفق وانقطع المتن بانتهاء
اشارة الى ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب وزاد يسمع خفق نعالهم وسماع قرع النعال بين
ان قوله وما انت بسمع من فى القبور نزل على غير العموم وفى الحديث ان فتنة القبر حق وهو مذهب اهل السنة

السنة فائدة المراد بمن يليه الملائكة الذين يلون فتنه ومسائله فى قبره وانما سمعت الحسن سماع عهده الصحبة
ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد مونى كما سمعه لان كلام الميت حين يحمل الى القبر فى حكم الدنيا
ومن قبض من الجزاء والعقوبة وانما كلام اعتبار وعظة يمن يسمعه فاسمعها الله عز وجل فيم قوة يتقبل
بها عند سماع ولا يضعفون بخلاف الاان الذى كان يضعف ليسمع صيحة الميت فى القبر فخر
وجزاء قد كانت فى حكم الاخرة فمنع احد الثقلين اللذين بهما فى دار الدنيا سماع عقوبة وجزاء فى الاخرة وان سمع
سائر خلقه باب من احب الدفن فى الارض المقدسة او نحوها الارض المقدسة بيت المقدس
وفى الحديث استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين قالوا ولم يسال الله نفس بيت
المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس باب الدفن بالليل
جائز بالكراهة وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه كرهه وقتادة بن يسار بن المسيب واستدل للجواز
بحديث ابن عباس وابدة بما صح الصحابة ابى بكر فكان كالاجماع منهم على الجواز واما حديث النهى عن الدفن ليلا
فرواه مسلم بلفظ ان النبى صلعم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا وحران
الرجل بالليل حتى يصلى عليه سط بكسر اللام اى النبى صلعم وقال اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهى
عدم حسن الكفن وصلاة النبى صلعم وقد دفن سيدنا رسول الله عليه وسلم ليلا وكذا الخلفاء ما عدا ابا
وعائشة وفاطمة وقد قعد عليه دلالة الصلوة والسلام الدم كما رواه الدرودود عن ابن عمر مرفوعا من مات عشية او ليلة
الا بعث قبره نسم الدفن نهارا افضل لانه ايسر للاجتماع وحروه ان خلاف من كره باب ما يستحب
المشى امامه حال حسن ان يصح بالقبر كما صح ناولنك ما مانداس ذلك فلا امتناع وقد يمتنع مطلقا
سد الذريعة باب من يدخل قبر المراة ذهب العلماء الى ان زوج المراة اولى بها وفى باب

والسلام ولا خلاف بينهم انه يجوز بالفاضل غير الولي ان يجيد المراة اذا عدم الولي وكان كان عليه والصلوة
والسلام اولى بالمومنين من انفسهم لكن يشكل ان سعدم باين بديه في الحاد وجته وفي فضل عثمان
واطهارة الصدق وان كان فيه بعض المعاصي في الحاد وعز وجته باب الصلوة على الشهداء
باب حكم الصلوة على الشهيد والمراد بالشهيد قتيل الكفار في حرب الكفار واختلف العلماء في ذلك فقال
اكثر اهل العلم الشهداء لا يصلى عليه وقال الوحنيفة والثوري والمزني والاوزاعي يصلى عليه وقال مالك وقتادة
عن احمد واسحق ابو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة في الباب الذي روى انه صلى على حمزة خمس سبعين صلوة واول الخبر
في ترك الصلوة عليهم يوم احد على ما في استذكار عنهم وقد قوله لو كان كما يوما صعبا على المسلمين فقد روا بتكرر
الصلوة عليهم واجاب الاولون بان المراد الدعاء ثم المخالف يقول لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام والصلوة على حمزة
للصحيح انه مر بالاذكر مسببا عليه والمخالف لا يقول بالخبر من اربع باب رفع الرجلين والشلة في قبره ليس في
الحديث الذي ذكره اورده ذكر الشلة والظاهر انه اراد ما رواه اصحاب السنن من قوله عليه السلام وارجلوا
الرجلين والشلة في قبره وصححه الترمذي واختلفوا اذا لم يذكر هذا الحسن واجازه غير واحد من اهل العلم
ان ان في واحدة فالاولى موضع الفردات وجمعهم حديث جابر في الباب باب من لم يغسل
الشهداء الفقهاء على ان لا يغسل الشهيد فقال سعيد بن المسيب والحسن يغسل ويصلى عليه واستدل لعموم حديث
جابر على دخول الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل الجنب بما نقله خطابة بن الراهب ان
الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وردي في حمزة انهم وهو غريب في حمزة واجيب بانه لو كان واجبا
ما كتفى فيه بغسل الملائكة باب ما تقدم في الحي اذا كانوا اكثر من واحد هل حديث الباب على تقديم
من كان قرانا فائدة اعلم ان الفرق بين هذه العرق ان الليث ذكر عبد الرحمن وسط بين الزهري

الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الوسط بينهما وسليمان ذكر واسطا بين الزهري وجابر والاوزاعي
لم يذكر الوسط بينهما وسليمان ذكر واسطا مجهولا فاعلم ذلك والزهري لم يسمع جابرا باب الاخبر من الخمس
في القبر اورد في ذكر الخمس التنبيه على ان قوله بالاخير وان المراد بآخر العمل الاخير الذي يليه في الشق
من الشق الذي اورده جواز اخراج الميت بعد دفنه لدليل ان ذلك ممنوع وحديث جابر الاول يدل على
الجواز اذا كان في تركه مفسدة بتحقق بان ظهرت رائحته او خيف عليه السيل فورد في الحد والترجمة بالقبر في حديث الباب في
دلالته على جواز الاخراج الاول يتحقق بما في الثاني لان الدفن على الميت في وقت اخر مرة وعلى السيل فورد في الحد
لان والد جابر كان في الحد واغا اورد والترجمة بالاستفهام لان قصة عبد الرحمن بن ابي فاذ فتخصيص وقصر الدور
ليس فيها تصريح بالرفع باب اللحد والشق في القبر ليس فيما اورده بشق ذكر فيحتمل ان يكون ذكره
تنبيها على ان اللحد افضل منه لان الذي وقع من النبي او غيره دلالة على اللحد ويحتمل ان الشق لغيرها قال
ابن رشيد يرجح ظاهر في الشق لشق جيما في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق
باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام لاحتمال ان يصلى على الصبي الذي ولد
في الاسلام واورد فيه احاديث يرجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي فيها حديث ابن عباس في قصة ابن صياد
ومقصوده بهذا الاستدلال لقوله عليه السلام لابن صياد وعلى السلام اليهودي ومن قال لصحة اسلام الصبي قال
حنيفة ومالك ولم يصح ان في حديث انس في الغلام اليهودي ومن قال لصحة اسلام الصبي قال في عرض
الاسلام على الصبي قول ابن شهاب وذلك ليس بريد الزنا وهو قول جميع الفقهاء الا قتادة فانه قال
لا يصلى عليه وقال ابن حجر واختلف في الصلوة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلى
وقال الجمهور يصلى عليه حتى استهل او استهل انتهى وقول البخاري في الترجمة وهل يعرض على الصبي الاسلام ذكر شيئا

بعقط الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد ويصنع يديك على الجهاد فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكان قد قام
الاذن فيها على فرض اسلامه استغنى بذلك وافاد ضاك وكرا لكيفية قوله ولم يكن معه ابوه على دين قوله هذا قول الهم
وهو مبني على ان الاسلام العباس كان واقعة بدر والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر فائدة الصحابي ان العباس تأخر
عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي عليه السلام فشهد الفتح وادام الفضل اسلمت بعد صريح باب
اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال ابن المنير ليات بجواب اذا لانه صلعم انما قال لعمه قل لا اله الا الله
اشهد لك بها فان محل الا ان يكون ذلك حاصلا لان غيره ان قالها وقد تلفظ بالوفاة لم ينفعه وبحتمل ان يكون
ترك جواب اذا لتفويض الامر فيه الى موضع تفصيل وذكر وهذا مراد المصنف باب الجريدة على القبر اي
وضعها وعرضها ولم يذكر المحكم وضع الجريدة وذكر ابن بريده وهو يؤيد ان سر وضعها ذكر ابن عمر المشعر بانه
لتاخير الوضع على القبول الشفاعة للعمل الصالح وهو يعارض التعارض قد ذلك بهم حكم وضع الجريدة قال ابن المنير
والذي يظهر ان ترجمة ترجيح الوضع وجاب عن امر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما يتنفع به الميت
بخلاف وضع الجريدة لان مسرحها شبيه بالتسبيح والكلام بعض العصاة قال لعلها واقعة عين احتمل ان يكون خصوصية
من الله ورسوله عليه السلام بذلك الميت ومكاشفته اياه باخر امره فاقتضى اعلامه بالتوبة الحاصلة على ان الذي
ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة فلكي لا يتنفع بطلبه لا ينفع اعلاه بالتوبة الحاصلة عليه والكلام بتحقيق
ارباب هو عند الحدث وعند القبر وقبور اصحابه جور في الحديث جور في القبور وعند القبور والحدث عندها بالعلم و
الدعاء عند باب ما جاء في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل
نفسه والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه وهو حض لكنه اراد ان يعين بقاتل نفسه قال غيره من باب الاولى قال
ابن المنير اجمع الفقهاء واهل السنة ان من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه ويدفن

ويدفن في مقابر المسلمين ولم يكره الصلوة عليه الا ان عمر بن عبد العزيز والاوزاعي في طائفة الفسحاق الصوات
قول الجماعة لانه عليه على الصلوة والسلام بين الصلوة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فنص على جميعهم
الاخبار صحيح لا يكبر الا الشهداء الذين امرهم الله بالشهادة وبعل هذا هو الراجح البخاري على التبويب
هنا ثم يكره للامام ومن الفضل ان لا يصلوا عليه وكذا كل كبيرة لا يخرج من الايمان روعالم ورجاء
ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين ثنا الناس على الميت اي مسرعة
وجوازه مطلقا وقد ورد فوعا من صلى عليه من مسلم يموت فشهد له اربعة من اخوانه الاوثنين انهم لا يعلمون
منه الا خيرا الا قال الله قد قبلت قولكم وغفرت ما لا تعلمون فائدة ابو الاسود من سادات التابعين
وفي البقرة اول من تكلم في الوجوب على انها ما جاء في عذاب القبر لم يتعرض لكون عذاب القبر
يقع على الزوج فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف مشهور عند المتكلمين واكتفى باثبات وجوده قوله
قول الله تعالى عطفا على عذاب القبر عن ابن عباس في قوله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت الملائكة
باسطوا ايديهم اما عذاب الموت بالبسط والضرب يضربون وجوههم واد بارهم انتهى وهذا اذا كان قتل
الكافر وهو اول عذاب الوقع قبل يوم القبر واما ضيف العذاب الى القبر لكونه مظنة يقع فيه ويكون
الغالب على الموتى ان يقبروا ولا ينافي ان من شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته قبل يوم القبر فتن
وقول سعيد بن منصور عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلعم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان انك منافق فذكر الحديث
وفيه تفضيح المنافقين بعد العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر قوله وحاق بال فرعون الاية قال القرطبي
الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في تثبت عذاب القبر قال ابو بكر بن مجاهد اجمع اهل السنة على ان
عذاب القبر حق قال ابو عمر فمن رد هذا وانكر عذاب القبر لجهله الاثر وقلة علمه بالآثار وحجج القرآن ومن

فيها الموت الا الموتة الاولى وبما رضته عائشة رضي الله عنها ما يعارض رواية ابن عمر وابن عباس عن عائذ بن
ان يكون قد قال في قتيلي بدر القولين جميعا ولم يحفظ عائشة رضي الله عنها الا احدهما لان القولين غير متناقضين
والاخبار صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح منها الا صحيح شئ من امر البرزخ باب السعود من
عذاب القبر بسبب في حديث ابي ايوب وذكر السعوض قال الكرماني العادة قاضية بان مثل ذلك الصوت يسمعون
مرارا وتكرارا اختصارا قوله وقال اسحاق البخاري هذه الطريق للتصريح فيها بسماع خلاف الطريق التي قبلها
فائدة اراد اسحاق وعليه السلام تعليمها لامته وكل الخلق في مقام الخشوع ولذلك رد خشية كل احد على قدر مقامه
كان عليه السلام اذا قام في الصلوة يسمع لصدره ازيز باب عذاب القبر من الغيبة والبول اورد حديث
ابن عباس الاول في ذكر الغيبة لكن وقع في بعض طرق الحديث بلفظ النميمة فجرى على عادته في الاشارة الى بعض
ما ورد في بعض الطرق ولان من نمام عنه نمم وتقال ايهما احسان لا يفارق احدهما الاخرى باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي والعرض لا يكون الا على حي وهو دال على حياة ذي البرزخ الا بقاء الارواح
فائدة استدل بالحديث على ان الارواح اقية القبور قال ابن عبد البر والمعنى عندي انها قد يكون على اقية
قبورها لانها لا تفارق اقية القبور بل هي كما قال مالك ارتجلوا ان الارواح تسرح حيث شاءت وعن
مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق باب كلام الميت على الجنازة
اثار يدل على ان عمر قد سمع محمود بن لبيد في قبره ومن تبعه باب ما قيل في اولاد المسلمين اي غير البالغين و
جمهور العلماء حسبان ان اطفال المسلمين في الجنة لان الجنة فانهم عندهم في المشيئة وهو قول من يجوز عفوه دون دخول
الجنة ارجئة من حيث ان الولد دخل الجنة بسبب الوالد فخوطب فيها بالطريق فيعلم حكم الجزئي الخطاب باب ما قيل في اولاد
المشركين اختلف العلماء في اولاد المشركين على اقوال منها انهم من اهل الجنة وهو الصحيح ومنها انهم خدمة اهل الجنة ومنها انهم

ومنها انهم من اهل النار وهو قول الاكثرين لحديث الدراري للصافي سئل النار هم من اباءهم وجواز ان
ذلك في اطفال ومنها الوقف في امرهم لقوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين واجيب بما مر ومنها ان ذلك
قبل اعلامه عليه السلام انهم من اهل الجنة باب موت يوم الاثنين فيه طلب موافقة فيما وقع للاكابر
وفضيلة ابو بكر رضي الله عنه ودلالة على فراسته وتقدير الله تعالى ما يتمناه فانه كان وفاته عليه السلام لاثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاول على ما عند اهل السنة الضحى لاحدى عشرة سنة من الهجرة وفي يوم الاثنين سنة ولد
وقدم المدينة وكان يصوم الاثنين ويقول انها يوم ترفع الاعمال وفي محط الاثقال على انه ورد في الموت ليلة الجمعة
وفيها من حديث عمرو بن العاص مرفوعا من مات يوم الجمعة او ليلتها وقاه الله فتنة القبر فائدة استفهام
الصديق اعلما بالسبب ولم يكن يخفى عنه يوم وفاته ويحتمل ان لا يعلم بالمعين فيه لان تحديد الوقائع
ان يقبل ايضا بالسبب ورجحان موته في يوم وفاته الرسول عليه السلام لفضل ذلك اليوم فيقتضي السؤال في
الليلة التي بعدها قال رسول الله قال علي سبق رسول الله صلعم وصلى ابو بكر وصلى عمر ولان التبرك بالسلف مطلوب
وهو اعظم في الحياة والممات مرغوب وقد كان ابن عمر شديد الاتباع حتى يقف مرة ويدير ركابه اخرى في طلب
وقوع حوافر دابته حسنة من اتباع فائدة خرج الى الحديد من البيت سنة قول ابن الحنبلية ليس البيت من
الكفن شئ انما هو كفن مرسلي كان في صحيح مسلم ذو الكفن اصدق اضافة ضحى كفنه وادعى ابن مسعود ان يكفن في ثوبين
ورد هم وردي عن عمر انه قال حسنوا اكفان موتاكم فانهم يبعثون فيها يوم القيمة وعن معاذ بن جبل مثله قال ابن العربي
وادل الاكفان بالبيض وكان الحسن يقول اتباع بالكفن اذا كان موسرا فالكفن مقبرا فلا تواني باب موت
النجاشي في السنة قال ابن رشيد هو بالكسر على الاصل ويجوز رفع الراء خبر مبتدا محذوف اي هي النجاشي قال ابن
رشيد فضل الصوم والله اعلم الاشارة على ما يليق بكرمه لانه عليه السلام لم يكن ليخبر امته بما يقرب الى الله الا فضل اعمالهم

ماروواه ابوداود بقطع موت الفجاءة اخذة اسف وسلم عن ابي هريرة ان رجلا قال ان ابي مات وترك مالا ولم
يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق قال نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلعم عن موت
الفجاءة فقال راحة للمؤمن وتاسف للعاجز بها ـــــ ما جاء في تلقين المحتضر
عن ابراهيم بن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء ابي بكر الصديق عليه السلام وابو بكر يجود بنفسه فقبل
بين عينيه وقال يا نبي الله انك لميت وانهم لميتون ثم خرج فقال ايها الحالف ابر قسمك ثم قال
ان الله لا يجمع على عبده موتتين اما الموتة التي كانت عليك فقد متها وعن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلعم بين سحري ونحري فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد ما رايت من شدة موت
رسول الله صلعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما عقلت ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولقد اتى علينا
يوم بكرة الا اتانا فيه رسول الله صلعم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا
نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال
اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج
انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع
واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في مجالس قريش فقال لهم ان ابا بكر
لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب
الحق فانا له جار فامن وارجع واعبد ربه ببلده فلما كان بالغداة غدا ابن الدغنة بابي بكر فقال له قد علمت
الذي عاقدت لك عليه فاما ان تفي لي بذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل ورسوله صلعم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلعم للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر
قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول
الله صلعم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت وامي قال نعم فحبس ابو بكر
نفسه على رسول الله صلعم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر وعن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر
علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلعم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا
نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال
اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج
انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع
واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في مجالس قريش فقال لهم ان ابا بكر
لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب
الحق فانا له جار فامن وارجع واعبد ربه ببلده فلما كان بالغداة غدا ابن الدغنة بابي بكر فقال له قد علمت
الذي عاقدت لك عليه فاما ان تفي لي بذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل ورسوله صلعم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلعم للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر
قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول
الله صلعم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت وامي قال نعم فحبس ابو بكر
نفسه على رسول الله صلعم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر وعن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر

والصاع ذكر الرجل فيما فيه قبل الدفن ينحط بذلك فناء الاخيار ونواصار الى قبره امسك عنه باب
ذكر سرار الموتى من اهل الشرك فاخبره عائشة واهل العلم قال ابن المنير يحتمل ان يريد بقوله صحيح
البخاري بالترجمة الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم فيما يسلم المجاهد على الكفار ان
المسلم الفاسق لا يعذبه بعذاب يخلد فيه فهم يخبر ان بطلان على البخاري ومن به انسان بحديث الجنازة وفاق بينهم
الباب نفي صريح انس ومخالفه فاشبهوا عليها سرار اشرك الناس بهم والظاهر ان البخاري جرى على عادته في
الاستدلال بالخفي والاعانة في الظاهر الجلي على ما سبق الافهام اليه على ان الآية اكثر مرفقة وهي تسوية المحروم والبعيد
البعيد وخصوصا في الكتاب الجزء بالكتاب وجوب الزكوة والكثر الرواة بابا بدل كتاب في بعض النسخ كتاب الزكوة
قوله وقول الله هو بالرفع قال الزركشي هو مبتدا وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه من الوجوب ودلالة حديث
ابي سفيان على الوجوب ظاهرة وحديث ابن عباس في بعث معاذ واضح في الدلالة وحديث ابي ايوب على
الوجوب عموض ممكن ان يسلم الى ان قيده وقد حديث ابي هريرة الذي بعده واضحة وقوله الاول بالثاني
بفتح وبالزكوة المفروضة باب ـــــ السؤال بالله في الزكوة ترجم المهلب الترجمة بالعكس فقال انما
يدخل في الشبهة من الكذبة وبال اخوة المومنين الامن اقام الصلوة واتى الزكوة باب اثم مانع الزكوة ايراد
الآية فيه تلميح الى بقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الآية عامة في جميع الكفار والمومنين باب ما ادى
زكوة فليس بكنز لقوله الترجمة لقط حديث روى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر واختلف العلماء في الكنز فاخرج به
البعض في الترجمة هو قول الفاروق وابنه وابن عباس وعبيد بن عمير وجابر وقال الاوزاعي الكنز ما ادى عليه الزكوة ايام
فهو كنز وان ادت زكاته وهو قول علي رضي الله عنه وقال ابو ذر فضل عن حاجة صاحبه جاء به وذهب الى ان
وروى ان بعض سيف ابي هريرة كان من فقر فجاء عنه ابو ذر وقال ان رسول الله صلعم قال من ترك صفرا او بيضا

كوى بها والنفي لم يزل الفقهاء على قبول الفاروق ومن نبوا جح رجحوا ترغيب البخاري باب اتقاء المال
في حقه او ورود الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو من اول دليل على ان احاديث الوعيد محمول على من
لا يؤدي الزكوة واما حديث اجب ان يأتي اهله ما محمول على الاولوية لان جميع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل
عنه في الجملة فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تجميد والنفقة في حقه محمول على من وثق بانه يحسن
استعمال الذي بامن من الحاجة عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا بأس في ذلك لمن تحصل
منه مثل باب الرياء في الصدقة الرياء يبطل الصدقة وجميع الاعمال ووجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن بها لقد اكثر عليه الزمخشري من شارح التراجم وقال المال مباح فكيف يصلح لوجه الله ثم والرائي
كذلك وظهر لي ان المطابقة انما هي لقوله تعالى في الآية كالذي ينفق ماله رياء الناس الى اخره فان مال الرائي
ينبغي ان يخرج في هذا الباب حديث لك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها الحديث فهو نسبة الشوب
لان من ابتغى وجه الله مستلزم لترك الرياء وابتغاء وجه الله عين الرياء باب لا تقبل الله صدقة من غلول لا تقبل
الا من كسب طيب قوله لا تقبل فيه اشكال كثير على المحول وسيأتي الاقل الذي هو المعروف من حديث اخرجه مسلم بلفظ
الاول وقوله لا تقبل الا من كسب طيب هذا لفظ مسلم وهو موقوف من حديث ابي هريرة الاتي بعد قوله تعالى وقوله
وتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الذي يؤيد ان البخاري يقول ان التصدق عليه اذا علم ان التصدق عليه يقبل
او نحو ذلك او نحو هذا ولم يرض به كما قاله ابو بكر ابن العلاء ان من وجه غلبة في قد تصدق على المتصدق ان
سوء تصرفه فيه كما لو علم ذلك قبل وفي شرح ابن النحوي وقال ابن قانت اوجه الجمع بين الترجمة والآية هذا ذكر قوله لوا تنفقوا
من طيبات اكسبتم قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط والخفي والاكثار في استدلال البخاري على سبق الافهام ووجه
محمل ان الآية فيها ايثار الصدقة فسبق الى الذهن الاولى ولا يحمل العهد الا على غيره ان الصدقة بما تتبعها شبه الاذى لطلب القبول

الغلول غصب او اقارن الصدقة فيبطل بطريق الاولى ولا يحمل العهد الا على طاعة لا طاعة بعد تقربا وهي الاذى
يبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة عن المعصية لان الغالب في وقوع المال للفقير غير غاصب متعرف في
ملك الغير فكيف تقع المعصية من اول امرها طاعة متقربة وقد الحقت المعصية المحققة من اول امرها في الصدقة
المشكوكة بالاذى او نوا من لطيف الاستنباط باب لا تقبل صدقة من كسب طيب لان الكلام غير متوقف على الجملة
خبر المبتدأ والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب مبوبا لما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة
من كسب طيب مقبولة او كثير الصدقة نواها ومعنى الكسب المكسوب اي المعطي الكسب او حصل لغير ثاني كالميراث
والمراد بالطيب الحلال ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة وصوب بالعود المثل لانه يريد مزيادة وسيرد والاية ظاهرة في عرض
وامين اليمين وغيره على استدلالها بان تكفير الصدقة من كسب طيب بل الاولى بطلانها بعلة فان الصدقة من الكسب الطيب
سبب لتكثير الاجر وقال الاولين ان يستدل بقوله تعالى من طيبات ما كسبتم فائدة قال اولا تابعة
لان اللقطة بمعنى فيه للتبعيض والثالث رواية لاتباعه لاختلاف اللفظ والى اضاف الشيء فيها والثاني لعالم بكون على
سبيل النقل والرد راجعة على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول قال المتكلم ان وقع خالف عبد الرحمن وعثمن
فجعل شيخ ابن وبارز فيه سعيد بن يسار رجل الى جانب باب الصدقة قبل الرد فيه الحث على الصدقة والترغيب
على وجه الحياء استحقاق غنيمة ان يأتي امر من الذي لا يوصف فيه من باقتضاء موزان كثرة المال وقبضه قرب ان عثمن
قال اكثر مالي وقد وصف في ايام الصحابة هذه الخال كمال يعرض عليهم الصدقة فيأتون قبولها باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة استعمل ما ذكره من الخروج الاتية على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها
فهمت الاية الصدقة بالقليل بمصاحبة الظل وبالكثير بمصاحبة الوابل وكان البخاري ترجح الاية الاولى التي
ضربت مثل ابطال الربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل صالحة وعوج بما كان اية للاشارة الى

اصحاب الربا في الصدقة فقد ان قوله تعالى يمحق الله الربا وعيد لجميع الوعد فما وجه تخصيص الآية الثانية بالكافر
هذا هو السر في اقتصاره على الجحود وما انزلت اية الصدقة كما نشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فيه رسم الآية
وفي هذا الترجمة من حديث ابي مسعود الذين لا يجدون الا جهدهم فائدة اعلمت عائشة رضي الله تعالى عنها على
احد غير فجعل يتوجب فقالت كم ترى فيها من مثقال ذرة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها احوج الناس
اعلمت سبعة دنانير اعلمت بمائتي درهم واعتقت في كفارة يمين اربعة رقبة واعانت المكاتب
بعشرة الاف درهم باب فضل الصدقة الشحيح الصحيح كذا للابي ذر والمستملي اي الصدقة افضل صدقة
الصحيح الشحيح في الاول الراوي افضل من كان كذلك غير ذلك على الثاني كما نبه عليه في الطلاق اذا فصلت من كان
كذلك فاورد الترجمة بصيغة الاستفهام لما كان السبع غالبا في الصحة والشح فيه بالصدقة اصدق
في النية واعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ولهذا يجوز تصرف المريض باب كذا للاكثر وسقط الى قوله
ويدخل في الباب الاول فائدة قوله وكانت اسرعنا كذا وقع لبعضهم وفي اكثر النسخ الصبر هم عن
موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد وكانت سودة اسرعنا الى امرأة وسلم من طريق عائشة بهذا الاسناد
وقد اصدق عنها بعد موتها وكانت لها ما تصدق فتصدق فجمع البعض هان رواية البخاري المراد بها
الكافرات من الزوجات دون زينب وكانت سودة اولى من ذكر لان في زوجها يحيى بن زكريا وعند ابن حماد
النساء والنبي عليه السلام احسن عندهم لجلوسهن واحدة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله وكانت اسرعنا لحوقا بواحدة
الى من عمر لانها كانت اطول يدا بالصدقة وهي مرسلة ويدل على ذلك قولها وكانت تحب الصدقة باب صدقة
العلانية باب صدقة السر تقل البدري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة
التطوع على العكس وبدأ بالحديث ثم بالاية لان الاية في اباب فيه فرض فيه نافل والسياق مردود فيه بالاولى

باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم في نسخة صرف باب واختلف العلماء في الذي يعطي الفقير من
الزكوة على ظاهر فقره ثم يبين غناه فقال الحسن البصري انها تجزيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو
اجتهد واعطى بتقصير اعبده وليس عليه غير الاجتهاد وقال الشافعي لا تجزيه وبه قال ابو يوسف والثوري والحسن
يرجى لانه لم يضع الصدقة موضعها وقد اخطأ في اجتهاده باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر لم يذكر جواب
الشرط اختصارا وتقديره جاز واتفق العلماء على ان لا يجوز دفع الزكوة الى الابن والا الاب اذا كانا من
يلزم المزكي نفقتهما ولم يختلفوا انه يجوز لها صدقة التطوع قالوا وهذا الحديث في التطوع وعن ان في ابن يجوز
للولد الاعطاء اذا كان الولد غازيا او عاملا ويحمل حديث عبيد واختلفوا في دفع الزكوة الى الاسارى او الاقارب
المحتاجين الذي لا يلزمهم نفقتهم فالجمهور يجزيه وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري طاوس
لا يعطي قرابته من الزكوة شيئا وعن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم يزد على نفقتهم فائدة اورد
من امرأة مرحبان وهو والده وجده الاعلى عبد يغوث ولم يتفق قتله يوم بدر كما تفق اربعة من العمانية
وسموه الاسيد الصديق باب الصدقة باليمين اذا كانت الصدقة يسيرة تستقل اشرف الاعضاء
وافضل الجوارح ولم يذكر في حديث عائشة ان وهب الا ان يقال ان قوله تصدقوا احتمل عاما مع خبر في الحديث الاول
كذا في شرح ابن التيمي باب من امر غلامه او خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه كذا للبخاري اراد بالترجمة معارضة
ما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر بن عيينة عن عباس بن عبد الرحمن بن مدين قال خصلتان لم يكن
النبي عليه السلام يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسلمين بيده ويضع الطهور بنفسه وكان الحسن يعيد وضوءه
الجوزي من حديث ابن عباس كان النبي عليه السلام لا يكل الصدقة ولا صدقة التي تضيف بها الى ان
يكون هو الذي يناولها بنفسه وفيه كان ابن ام مكتوم اذا تصدق قام بنفسه والترجمة يوصف من فوق في الحديث

وعلى ان مثل ذلك والمراد بالخادم لان الخادم لا يجوز ان يتصدق من مال مولاه الا باذنه باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى اخرج للامام صنيف ابي هريرة بلفظ الترجمة وانفق للحكام والحقيقة قول من تصدق ومن
محتاج اليه فهو يريد عليه اي بشرط التصدق ان لا يكون محتاجا للنفقة او من يلزمه نفقته ومقتضى قول من
قال صاحب الدين المستغرق لا يصح تبرعه كل محمد عند النقاب في الحجر عليه قوله الا ان يكون معروفا بالصبر من
كلام المصنف اداة ان يحمل الحديث والظاهر انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون الاستثناء الا ان يكون كل
من المحتاج او من يلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا بالصبر وقال الجمهور من تصدق بما لا فضل فيه محتاج بعده وقد حث
الشارع عليه وكان يحمل الا اضافة فلا عيال يصبرون الم تجوز اخر فقد تشتكي من بنيه الشر وهو كره وقال
بعضهم يحرم وهو قال لبعضهم اخرون يجوز من الثلث باب المكان بما اعطى تثبت بنده الترجمة
للكشميهني بغير صنيف فكانه اشار الى ما رواه مسلم من صنيف ابي زرعة عن عائشة لا يكلم اليوم بضعة
المكان الذي لا يحيط منه الا من به الحديث وفيه انه لا بد ان النفقة في سبيل الله اذا كان بها بد منها
كان ذو السطح في غير ما من باب الاولى باب من احب تعجيل الصدقة من يومها الا ان يخبر بها وربه فان لا وقا
تعرض والموانع تنسخ والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود باب التحريض على الصدقة وانه عامة فيها لا
في الصدقة وسائر افعال البر رغب فيها مندوب اليها والاجر حاصل بها وان لم يسم عليه باب الصدقة فيما
استطاع باب الصدقة تكفر الخطيئة باب من تصدق في الشرك ثم اسلم اي هل ثواب على وان لا لام يصح
بالحكم من اجل قوة الخلاف فيه قال ابن حجر والظاهر من الترجمة بالنصف اي حسنا ته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه
في الكفر تفضلا واحسانا باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد اختلفوا في صدقة امراة والخادم
من بيت الزوج والسيد فاختار الامام الجواز مع الاذن ولو بدليل الاحتمال ومنهم من اجاز مع الشاهد في الشيء اليسير والتقييد

والتقييد بالزوج والسيد خرج مخرج الغالب ومنهم من فرق بين المراة والخادم وصنيف الى موسى قيد فيه الخازن بكونه مسلما خرج
الكافر لانه لا يبذر وبكونه امينا خرج الخائن لانه مازور ورتب الاجر على اعطائه بالامر به غير ناقص ويكون بطيب
بذلك طيبة لنفس المالك لعدم البينة ولفقد الاخر وهي قيود لا بد منها باب اذا تصدقت او اطعمت من بيت
زوجها غير مفسدة لم يقبله بالامر كما قيد الذي اجتهد فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان
يتصرف في بيت زوجها بما يسير فيه والرضى بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل
لذلك صنيف ابي هريرة اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره باب قول الله عز وجل
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى قوله اللهم اعط هو معطوف على قول الله عز وجل وحذف العطف وهو جائز الحسنى فكانه اشار الى قول
الله تعالى ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين باب مثل المتصدق والبخيل قوله مثل المنفق اي و
حذف دلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف البرد لدلالة الكلام
وقد روى الحديث الحميدي واحمد وابن عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا مثل المنفق والبخيل باب صدقة
الكسب والتجارة اورد هذه الترجمة مقصورا على الاية ليخرج صنيف وكانه اشار الى ما روى عن مجاهد في قوله انفقوا من
طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف اطلق الصدقة في
صنيف الباب وبينه في صنيف ابي هريرة بقوله في كلام مجمل والكلام ظاهره الوجوب لكن خصه غيره بالرب جل
جلاله حيث جعل ما خلص من السنة دينات مقابله ومثل قوله عليه الصلوة والسلام على كل سلامى صدقة اي على عاجز
الندب ومقصود الباب ان اعمال الخير اذا اختلفت السيئات فيها تنزل منزلة الصدقات ويفهم منه ان الصدقة
في حق الفقير عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها ولا شك ان ثواب المتعدي افضل من ثواب

عنده هي والابل البقر كل عشر خمس هي ارفع من بنت مخاض لان بنت مخاض لابن بنت مخاض وقد تقرر ان سن ابن اللبون
وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما تقدم ما ذكره من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها
لانه ما يقع فيها يتفاوت درجة فان البخاري الى ان يستوفي من الزوائد وانما قضى المتصل ما كون منفصلا
بحساب ذلك على ما ذكر من بنت صدقته بنت مخاض وليس عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما
او اربع شياه جبرا لما يكسر فقد ذكر الله تعالى الذي ترجم به ساداتهم فرض فقدره ابن حبيب وقال النخعي
ثمن دية الخطأ اثنا عشر درهما او شاتين وقال الشعبي وعشرون درهما او شاتين
وهو قول النخعي وقال ابو حنيفة يوقف قيمة الذي وجب عليه وان وجد الفضل منها ورد عليهم فيدفع ابن حبيب
اقتدى منها قدر الفضل ودراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غير شاة وجواز احد ابن اللبون مع وجود بنت المخاض اذا كانت
قيمتها واحدة مشهور مذهب مالك المنع من ذلك كما ان بنت المخاض لتقدم التقييد بمالك عنه وهو الخير والراجح اعتبار
الراجح في مفهوم الصفة اذا كانت مناسبة لحكم مناسبة العلة لموجبها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم في حديث
ذكره الزمن بن البيروقال ابن رشد قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والعوامل والاجماع على انه لا شيء
في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائتين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلثمائة شاة
والجمهور لا يجب زيادة حتى تبلغ اربع مائة فيجب اربع شياه ثم في كل مائة شاة وقال الشعبي والحسن بن حي اذا زادت
على الثلثمائة واحدة ففيها اربع شياة الى اربع مائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد
مخالفة للاثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعمائة حكاه ابن المنذر وفقهاء الامصار
على خلافه باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق الاصل في هذا الباب
للمالك فالاستثناء مختص بالثالث وضبط بالتخفيف الصاد وهو اسم لما نص عليه في البيوع والقطة والابوذات

ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فيأخذه على الاجتهاد
لكونه يجري مجرى الوكيل وهو على قاعدة الشافعي في تعادل الاستثناء جميع ما ذكر قلته ولو كان المال كله صغيرا فقد
قيل الوسط عند الشافعي وكريم عند مالك في مشهور مذهبه باب اقتراب الصدقة ارشد هذه الترجمة
الى جواز اخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة اذا كانت صغارا وقال مالك عليه كثيرة وقال ابو حنيفة والثوري وابن حي
لا شيء في الفصلان والعجاجيل والحوامل والفحول الا في صغار الغنم لانها ولا شيء عندنا باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
لو كانت ماشية كلها كرائم اخذ منها كريمة فاكثر في الاصح بنفي ان الامام ينفي ان يتعلق ولاة الامر وبامرهم وقوي الشافعي
عن الظلم باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة هذا مجمع عليه باب زكوة البقر تقدم وجوب الزكوة البقر بالحديث
والحديث دليل على الوجوب من اجل الوعيد الذي جاء ان لم يؤد زكوتها وانما مقدار نصابها فيقع ضرب مجاهد
وكذا ابو عبيد منها وكذا في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وعلي فيلك مضى الخلفاء وعليه عامة الفقهاء قال ابن المنذر ولا
اعلم الناس يختلفون في البيوم وفيه شذوذ لا يلتفت اليه وذكر ابن الجوزي في شرحه حمد من الخلاف فراجعه
الزكاة على الاقارب ووجوبها على الزوج وصرف ابي سعيد ترجمة المعقودة الزكاة اذا ثبت الزكاة حكم الصدقة
بالقياس عليها قال الكرماني فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالشرع قبل الاقياس يقتضي التعميم
والقياس مختلف السياق قال ابن المنذر اجمع اهل العلم انه لا يجوز لاحد دفع الزكاة الى ابيه وجده وان
علا ولا الى ولده وان سفل حيث وجبت نفقتهم ومن سواهم يجوز ودفعها اليهم وهو افضل لا يعطي زوجته من
البقر ابو داود باب كم تؤخذ في كم صدقة البقر قال النووي قال العلماء لا زكوة في الخيل الا ان حنيفة
فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا وذكورا وانا ثد في كل فرس دينارا ان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة وهذا الحديث
حجة في الرد عليه واستدل بحديث ابي هريرة من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة في الخيل مطلقا ولو

للتجارة ماسه بالاجماع كما نقله ابن المنذر فيخص به عموم هذا الحديث باب ليس على المسلم في عبده صدقة هو مطلق
مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر ولو كان العبد للتجارة فيؤدي زكوة التجارة ايضا باب الصدقة على
اليتامى قال ابن رشيد لما قال باب الصدقة على اليتامى اعلم ليس على المسلم في عبده صدقة لم ان يريد الواجبة لا
لاخلاف في استحباب قال الصدقة على اليتامى احتمال عام مقصود فائدة ينبغي للعالم ان يحذر من مجالسة من فتنة المال وغيره
وسهم على مواضع الخوف من الافتتان به كما قال عليه والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج لكم من زهرة الدنيا
عليهم ثم غرضهم عبادة تلك الفتنة وهي العام هو لاء الثلثة فائدة الربيع جزء من اجزاء السنة فمن العرب من يجعل الفصل الذي
تدرك فيه الثمار وهو الخريف اربعة الاول ويسمى الفصل ملوا لانه ياتي فيه الكمأة والثمار الربيع الثاني وهم كلهم
مجتمعون على ان الخريف هو الربيع وقال ابو حنيفة في كتاب الانواء يسمى قسما الثمار مرتين الاول منهما ربيع
الثاني والاطار والثاني في ربيع النبات لان فيه تنتهي النبات منتهاه قال والثمار كلها ربيع عند العرب من اجل
الثناء باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر استدل بالحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها
وهو قول الشافعي وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة تقويما يجزي عني وعند مالك وابي حنيفة لا يجوز وتعقب
القابسي على الاستدلال بان قوله وعلى ايتام في حجره ليس كذلك

باب على التطوع وبه قال السودي وابو الوقت ونحوه عن ابي ذر الهروي عن ابي الوقت عن الكشميهني خافت ان تصدقتها على
زوجها لا يحصل بها المقصود باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله اختلف العلماء في المراد بالرقاب
في الاية فقال الشافعي وابو حنيفة واكثر اهل العلم هم المكاتب وقال مالك وابو ثور وابو عبيدة الرقاب
شيء الرقبة فيتفق وابن السبيل الحاجي واجتج الاولون بان كل صنف اعطاهم الله الصدقة بلام التمليك فكذا الرقاب
يجب ان يكون المراد بهن تملكها والعبد لا يملكها ولان الله تعالى ذكر الاصناف الثمانية وجمع بين كل واحد منهم وفي

وفي الرقاب اذا استعان المكاتب في جار الصدقة وانا في معارضة السلاطين وجمع بين السبيل وسبيل الله لتقاربهما
في المعنى وهو قطع المسافة وجمع بين الرقاب والغارمين واحد المكاتب لاجل كتابة كالغارمين لان كلا منهما يحكم
بحكم النيابة كالدين واختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع وذكر في سبيل الله فالمراد منه الجهاد
سواء فيه الغني والفقير وقال ابو حنيفة يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج في سبيل الله وهو قول ابن عمر
قوله فيها اعطيت احرف فيه اشعار الى ان اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في
ضيف واحد كفى وقول الحسن ان يشتري اباه من الزكوة وقال ابن بطال ينبغي ان يخرج على اصل مالك ثم قال الا انه
يكره لما فيه من انتفاع بان وعليه بانه ابن حزم ــــ الاستغفاف عن المسئلة اعلم ان الاحاديث الباب
على كراهة المسئلة ولا شك انها على تنزيه او تحريم وكراهة ومناج فمن سال وعنده ما يغنيه من زكوة او اهل من المفروض فهذا
هذا الاكل جمرا ومن سال ومن تفوح وليس من المفروض ما هو فيه فهذا مكروه فالاحتطاب خير منه والمناج ان يسال
بالمعروف قرضا او صدقة او يكافي على ما السوال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس ما ــــ من ابتغاء
السئلة من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي بعض النسخ باب ذكي الوارث من يعلم للسائل والمحروم وجواب الترجمة
فليقبل وفي مسلم به وادرج الترجمة بقوله الحرم وذلك الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة
للفقير في مقابلة الاية والحديث من جهة ولالتها على مدح تعطيه السائل ولو ان كان المعطي
غنيا وفيه فضيلة مقبولة واحد ما يجزيهم قال المهلب اختلفوا في قوله صلعم فيه لجماعة على انه امر ندب فقيل هو ندب
لكل من اعطى ان يعطيها ومن الراجح بغير باس لان الشفعين وصل هو مخصوص بالسلطان كذبت سره في
الا الاغلب ان السلطان وقيل بحرم قبول العطية من السلطان وقيل يكره والتحريم محمول على السلطان الجائر والكراهة
محمولة على الورع وهو المشهور من تعرف السلف قال ابن المنذر والحق من رخص فيه ان الله تعالى قال للفقراء الذين

للسحت وقد ورد ان الربح ورعه عند اليهود في معاملة بعضهم بعضا فانهم استباحوا بالعلم ما حرم عليهم من ثمن الخمر
وذكر ابن التين في شرحه الدين اخذوا من السلطان وغيره من اهل الظلم والذين اقتنوا من السلف فراجعه
باب من سال الناس تكثرا ربا ترجمة الباب رواه ابن ماجه من طريق مسلم عن مسروق عن ابي هريرة عن سال
تكثرا فانما يسال جمرا الحديث وقال ابن المنير مقطع الحديث دال على ذم تكثير السوال والترجمة من سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر
لكن لا يمكن التشويه على ما يشهد له القواعد هو السوال من غني وان سوال ذي الحاجة مباح ترك البخاري الحديث
على من سال ليكثر ما له باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا كم الحفني احفاف الشعر ان في هذه
الاية دليل لمن قال لون الشعر والحجون في السدر وقيل انهم لا يسالون الناس اصلا وهو قول الشاعر الماري الصب فيما يحمر
اي الاصب والبخاري لا يكون منهم سوال ليس في الاحاديث التي اوردها البخاري في هذا الباب ما يدل على كثيرة
الغني فيحمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه على كثيرة الغني فيحمل ان البخاري
حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد به الاشعار بانه لم يجد حديثا والا عليه شرطه
انما نقله فيما من الاحاديث ليس على شرطه كما روى في الصحيح انه عليه السلام قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه او يعشيه في رواية بسبع اواق او قيمتها
وفي اخرى او قيمتهن او عدلهن فيحمل ان يستعاد من لقط عما يغنيه قال فعاه سابق هو قال من صاحبه فمن سرقه فهو كذلك فهو الغني
واختلف العلماء في القدر الذي لا يجوز لصاحبه اخذ الصدقة وتحرم عليه السلة فقال بعضهم هو ما وجد قوت يومه فلا تحل له
وعن ابن مسعود وقول بعض المتصوفة الذين زعموا انه ليس لاحد شيء لغد وهو مردود وقد ثبت عن الشارع
وامحابه انهم كانوا يدخرون وقال اوزاعي لا يجوز السوال الا عند الضرورة واصل ذلك قول الله تعالى ولا
تبسطها كل البسط فالمنهي عنه السوال لا الادخار وقالت طائفة لا باس بادخار ما مر ار السنة ودليلهم قالت
لا يحل السوال لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني او اضافه وقال ابو حنيفة لا يحل السوال لمن يملك خمسين درهما او قيمتها
وقال صاحباه محمد وحسن ومن يملك مائتي درهم وقال طائفة يحل لمن يملك اربعين درهما وهو قول ابي حنيفة فائدة قوله فيكتبوا في
المذكورة في سورة الشعراء اعادة البخاري اذا اذا كان في القرآن لفظ مناسب لفظ الحديث ذكره استطرادا وباب
حرس الغازي مسروق في الحديث حج على ابي حنيفة وصاحبيه في مسح الرجلين وفي الحديث عن عثمان بن ابي العاص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرس العسكر كما يحرس النحل وتقدم ذكره رسالة ابو بكرة مرة النحل تمر احمد الترمذي وصححه ابن حبان
وقال داود الاودي في النحل باب الشفاء في ثلاثة من العسل والماء الجاري قوله وقال عمر بن عبد العزيز
في العسل شفاء اورده البخاري للتنبيه على ان حديث الباب ينفع العشر او بعضه بما سيفهمك فافهم
ذلك ان ما لا يسقي الا العشر وهو ذي الغنوم فيه تقديم الجواب استطرادا في حق الباب العشر فيه والكلام قد يحمل ان
النحل مرعى مباحة فيه العشر والجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة لعدم اعتباره وادخل الزكوة في
القليل والكثير وقد ورد ما يحتمل الحمل في العشر في مسئلة الزروع المستغلة منه وفي السدر كما ذا وجب الزكوة
في العسل ليس فيه خروج ولا اجماع انعدام الزكوة في عشر ابن لطال فائدة قول ابو عبد الله صدقة اتفق للاول الى آخره
وقع هذا الكلام في رواية ابي ذر عقب حديث ابن عمر في العشر وفي رواية غيره عقب حديث ابي سعيد في
الباب بعده والكل صحيح وجه الاول ان ذكره هنا من غلط الناسخ قال حديث ابي سعيد في بعده وباب ما يذكر
في الصدقة ليس فيه دليل خمسة اوسق صدقة هذا هو الذي عليه ائمة الفتوى في الامصار
وشذ ابو حنيفة ومن تبعه في ذلك قال ابن لطال وقيل انما خاطب قوما لا جماع حاضر وجيا في خلل ما يخرج من الارض
وكثيره وخالف صاحباه في ذلك باب لا تقبل صدقة الا من غنى قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الصدقة
قال الزين سبب قول البخاري عند حرام النحل بعيد لعدم ان يصير عسلا لانه يصير النحل وهو رطب فيصير في الدبر ذكر في الملك
لا يطاول فحسن ان يسب ابر كما قال احمد ثنا وتوفي يوم حصاده فمن ثم في الزكوة فاعلم ان يعطى ايس و

قال بعض اهل العلم السنة اذا صدق اترعند ضراوته لقوله واتواحقه يوم حصاده فتوامر اهل يترك الصبي او ورده بالضبط
الاستفهام لاحتمال ان يكون الشيء خاصا بمن لا يحل له الصدقة وفي الحديث الدليل الواضح على صحة قول القائل
ان على ولي الصبي الورع عما عسى ان يتطيب به الزينة والخروج عن المكاسين ونحو ذلك وحكى قول
من قال ليس ذلك على الصبي اعتلالا منهم بانها غير مجدية شيئا من الفوائد لان الحسن كان لا يذر الفوائد فلم
يكن لاخراج الثمرة من فيه معنى الا ان رجلا بالكان على النبي عليه السلام من مئونة على المكلفين من ذلك ويشاركه فيه
وان المسجد قد يتنفع به في امر جاعة المسلمين في غير الصلوة واما الخاص فيكره الجلوس فيه وذكره قوم انه اديب فيه لانه
خاص وترخص فيه اخرون لما يرجى ان ينفع بتعلم القرآن باب من باع ثماره او نخله او ارضا او زرعه وقد
وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكوة من غيره او باع من ثماره ولم يجب فيه الصدقة فورد الصدقة في الفريضة
وهي متناولة لنصف العشر اليها وهي تعم بعد تخصيص اختلف العلماء في البيع الثمرة الا التي وجبت زكوتها قبل
اداء الزكوة عند مالك يصح وعلى البائع الزكوة قال ان ليس طيبا على المشتري والراجح من مذهب الشافعي انه لا يجوز بيع قدر
الزكوة وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار وليس قدر العشر منه ورجح هو على البائع وعن احمد الصدقة على البائع مطلقا باب
هل يشتري صدقته ولا باس ان يشتري صدقة غيره كره كثير العلماء شراء الرجل صدقته لم يقبض بيعه وكرها يجوز
عن كفارته مثل الصدقة سواء وقال قوم لا يجوز لا صدقة المشتري صدقة غيره صحيح لو صح حديث بريرة هي لها صدقة ولنا
هدية فادا كان هذا الشيء عوض فالبيع اجوز باب يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام انا لا نشتري ونحن ما شئنا ونحن ما طلب على
الارجح وعن ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن احمد في بني المطلب رواياتان وعن المالكية فيما بين هاشم وعاب
بن فرقوان وقال الخطابي وجه الاجماع على ان النبي عليه السلام كان يحرم عليه السلام صدقة الفرض والتطوع والصحيح تحريم
الفرض على الاول ودون التطوع فائدة الحسن بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشبهها صلعم قاسم سنة ثلاث عوارث تصدق

فتصدق بضعة حتى كان يوتر بعمل دميك فخلا وخرج ماله وكان ذلك في غاية الورع حتى ترك الدنيا والخلافة الله تعالى
كان خليفة المسلمين سبعة اشهر قتل الامر المعونة فطهرت بحرة رسول الله صلعم فما قال اراه ابي سعيد بن علي الله يصلح
به بين فئتين عظيمتين من المسلمين باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلعم الذي يحرم عليهن
الصدقة وموالي هن ذوي القربى فقهاء على ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يدخلن في الرصلعم الذي
يحرم عليهن الصدقة وموالي هن ذوي بذلك واما اختلف العلماء في موالي ذوي القربى وما تقدمه من الاتفاق
هو ما ذكره ابن بطال المكي في مصنف ابي شيبة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة رضي الله عنها
شيئا من الصدقة فردته وقالت انا ال محمد لا يحل لنا الصدقة ويوم ترجم البخاري الازواج النبي عليه السلام و
الموالي النبي لانهم لم ينتسبوا عنده فيهم شيء باب اذا حولت الصدقة اي جاز لها شيء تناولها فورثت منها اي
اي انها لما تصدقت فيه لسو ملكها اياها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت حل الهدية فائدة قوله انها
اي زوجه قال الكلبي السعدي وجه انها احط من فتحه اجراه مجرى خليل في الاستعمال وان كان قتاده مدلس
قوي الاسناد الاول هذا الحديث قال سبع اسناد في الصحيح لسجاعه باب اذا تصدق على الاغنياء
ويرفق الفقراء جاز كما قال ابن المنير اختيار البخاري جواز نقل الزكوة من البلد الحرم قوله عليه السلام فيرد
في فقرائهم لان الضمير لموجود المسلمين انتهى واجاز النقل الليث وابو حنيفة واحمد في احد قوليه واستدل ابن المنذر على الجواز
واختاره والاصح عند الشافعي في الاجود الا اذا فقد المستحقون الجاورين ويرد اعتراض البخاري بان قوله حيث
كانوا السبر بانه يعطيها وفي البلد من هو اصفه الاستحقاق باب صدقة الامام ودعاؤه لصاحب
الصدقة في الحديث الامر بالدعاء لصاحبها وحجة اهل الظاهر على الامر بالامر ويقبل الشارع وخالفهم الجمهور فقالوا
انه مستحب لان البيع الموقع والامام بيع امره جائز ولو كان واجبا لعمد الامر بالاسماء ولم يسقل قياما على

سائر الحديث استدل البخاري بالاية لفهمه من سياق الحديث مداومته النبي عليه السلام محمد على امتثال الامر في قوله
وصل عليهم دلا ينبغي تعقب الصلوة لما روى النسائي من حديث وائل بن حجر انه عليه السلام قال في رجل لعن ناقته
حسنة في الركوة اللهم بارك فيه وفي ابله وقال السندي في قوله ثم صل عليهم اي ادع لهم وقال النخعي واجب ان يقول
اخرك الله كما اعطيت وجعل لك طهورا وبارك لك فيما اتقيت وقال (هي) بالا بعلى عامر الاسياء والاستعاذة
عبد الله بن ابي اوفى اخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنه بالكوفة تاب بالسنج من البحرين هل يجب فيه الزكوة
او لا واختلف العلماء في العود واللؤلؤ واذخر هل من البحر التي لا يجب فيه الزكوة او لا واختلف فالجمهور على انه لا شئ
فيها وانها كسائر العروض وقال ابو يوسف اللؤلؤ والجوهر كل عليه يخرج من البحر فيه الخمسة وهو قول عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وابن شهاب وروي عن احمد رواية بالوجوب قوله وانما جعل النبي عليه السلام الى اخره اراد
الرد على قال الحسن بان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا والغرض من حديث ابي هريرة
الاشارة الى ان الكلام انما هو في البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه فائدة روى مرفوعا الما اهبط آدم من الجنة
بارض الهند اهبط عليه ذلك الورق الذي كان يستتر به في الجنة سيف فتحق من بحر الهند يتبع فيه العود والصندل
والمسك العنبر فقيل يا رسول الله ما المسك من الدواب قال احل طيب دابة ينبذ الخزال رعت
من ذلك البحر فجوالمسك في سرتها فاذا رعت اربع جعل الله مسكا فقسا قط وقال لي جبريل لا يكون
الا في ثلث كورة الهند والصين وشط فلوا يا رسول الله وما اذخر هي دابة في البحر قال الجل كانت بذنبه
الاذابة بارض الهند على في البحر يوجد فائدة اللؤلؤ اصله سمك الرببي يقع في الصدف فاصدا ولا تكون
فيه وقيل ان الصدف حيوان يعيش في اللؤلؤ والدر كما ياره باب في الركاز الخمس مرح بذلك
الحديث وقال جميع العلماء ولم يخالف في ذلك الا الحسن فانه فصل كما نقل عنه المص ولم ما ليوا صوا والاصح من

من مذهبنا اختصاص الوجوب بالتقدير قوله وبين المعدن ركازا ومذهب ابي حنيفة انه يجب في المعدن الخمس
الخمس وروى المص ذلك بما ذكر في الباب وبكونه عليه السلام فرق بين المعدن والركاز رواه الوعلف فصح ان غيره
فائدة جزم الجوزي بالمعدن وري الصدر واة عن الفزري ان الشافعي وقال ابو يعقوب واسحق وجمهور الائمة وما رجحه الصنعاني
واختاره وقال ان قول الجمهور عند في عبارته واما فور في قليله وكثيره الخمس فهو قول القديم كما نقله ابن المنذر
واختاره وقال انه قول الجمهور ودليل رعموم حديث الباب وقال في الجديد لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب
الركوة فائدة قوله وقال بعض الناس روى وبه ابا حنيفة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين باب
قول المص والعاملين عليها وهما سنة المصدقين مع الامام اتفق العلماء على ان العاملين عليها هم السعاة
الذين يبعثون لقبض الصدقة وانهم لا يستحقون على ذلك الا ما ذكر علم في الحديث جواز مجاسبة الشخص قال
المهلب انما بعث صلى الله عليه وسلم فعل عمر في مقاسمته العمال وانما فعل ذلك لما رأى من كثرة الارباح وعلم
ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطا ... وانما كان بالمسلمين حاجة الى مقاسمة اموالهم نظرا لهم والاقتداء
بتورع عليه السلام افلا جلس في بيت امه فرى اليهدى اليه ام لا وهذا ما لو الا ما حرم لم يهد له شئ وهذا اجتهاد من
عمر وانما اقدم هو على بيت مال المسلمين للانفاق ... استعمال اهل الصدقة والباسها لابناء السبيل يقدر ما
استعمال اهل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه قال ابن المنير غرض المص وضع الصدقة
في صوب واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف انتهى وفيه نظر لما راج بهم شرب البان الابل للتداوي
فاستنبط منه جواز شربها في بقية المنافع اذ لا فرق انما عملك رقابها فلم يقع فصارا ترسم من حديث
الباب ان للامام ان يخص بعض صنف مال الزكوة دون الوقت صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على ان ليس
في الخبر الفم تصريح بانه لم يصرف شيئا لغير العرنيين وقال ابن المنذر جوز بعض ان اللام في ان يعطى زكوة احد

ذكر فرض هذا الشهر من يجب عليه وجوب الشرط الذي لا يستغني عن ذكره فيها باب صوم التطوع على
الصبي والكبير الجنون على وجه يبطل الصوم لكان متتابعا خلافا لمحمد في الحبس ومن فروض سنوا ولا قول وجب بها عن الحبس اروى
ذلك عن عمر وعلي وسليمان بن يسار وبه قال حدود في اجل قال كالذي لا يطيق حتى الحمل وقال قوم من سلف
الصلاة اذا كمل الجنين في بطن امه ثمانية وعشرين يوما كتاب الحج اختلفوا فيمن فرض على ستة اداء ولما
قبل الهجرة واقربها قولان سنة خمس وقيل ست وقيل تسع وقيل عشر فعلى عشرة اقوال فالاول
مرتبة على الناس باب وجوب الحج وفضله وقول الله عز وجل ولله على الناس استطاع اليه سبيلا الاية
كم قال الزهري على الموالين المقام من اراد فهذين الباب لتفسير الاستطاعة المذكورة وانها الجنس ما الزاد و
الراحلة قبل يتعلق بالمال والبدن لانها لو اختلفت لزوم المكتوب ان يستدل على الراحلة ويوكل عليه فائدة
عروة عن ابن سيرين كانوا يرون ان المرأة اذا حجت وهي تطيق ولم تحج باب قول الله تعالى وتبارك وتعالى
رجالا على كل ضامر من كل فج عميق يشهدوا منافع لهم الاية دليل على ان الحج كل ما حدث في الشيء والمركوب واختلفوا
في الافضل منهما والاكثر على ان المركوب افضل وعليه الجمهور لان عليه السلام حج راكبا قيل لم يكن بمكة حتى استوت به راحلته
وصح جماعة ان الماشي افضل لان الله تعالى بدأ بالرجال قبل الركبان فائدة روي عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
حجا اربعين حجة الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيا وان الناقب ليقاد بين يديه باب الحج على الرحل قعود
البعير بفتح الراء وسكون الحاء المركوب عليه اشتق من الركوب على الكمل والجمع من الترفه والباب معقود لفضل الحج على
الرواحل وفضل ان حج تواضعا لربه واستكانة لعظمته وما يعتري الحاج والمعتمر والغازي وسلامتهن حتى يرجعن
وبيانه بالسنة فائدة قوله وقال ابان اي يسقط حال ولم يقل مرتبي لانه لم يقدر على سبيل التحمل والناقب بن
وبالجيم الذاهب في الجبل والحاج الذاهب في غير هذا الباب والغرض من قوله وحمله على قتب اي موخر

موخر شتب وهو رحل صغير باب فضل الحج المبرور وقال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي
لا يخالطه شيء من الاثم وروى الدوري فائدة عائشة رضي الله عنها بنت طلحة بنت عبيد الله خالها عائشة رضي الله عنها
عطاء بن يزيد اصدقها مصحف الف الف وكانت بدنة الحسن بانت بعبيف وباسناده باب فرض مواقيت
الحج والعمرة وليس في الحديث ذكر الحج ولكنه لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الاماكن
فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخرة ومعنى الفرض التقدير والايجاب وهو ظاهر تصرف اللغة فانه لا يجب الاحرام بالحج
او العمرة من قبل الميقات ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم
الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده ذلك قوله في قول السائل من اين نحرم وهذا الباب وعلى علقمة والنخعي
والحسن فالهم زعموا ان الله تعالى منّ على من ترك من الميقات وانه يحرم من موضع يريد الحج والعمرة وهو شاذ باب قول الله
عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى الاية وما يجتاج اليه بقوام البدن واكثر في الاية بقوله فان
خير الزاد التقوى نسلم ان من التقوى ان يترك المرء من الاحوال التي يحوج اليها الى المسألة المحرم عليهم وفيه كمال
السياب من الغفران ترك سؤال الناس من التقوى وليس في الاية والحديث مدفعة لتوكل كل اردف اسباب
وهو من واجبات الشريعة ثم قد اندفعة على فهم ذو بال وذلك توكل اهل بالكلية وما كانوا متوكلين بل متاكلين
اذ التوكل هو قطع التعرض للاسباب مع تهيئة الاسباب وهذا قال عليه السلام اعقلها وتوكل وعرفه بعضهم بانه
ترك السعي فيما لا يقدر البشر عليه من اهل الكتاب والعمرة اشار المصنف بترجمته الى حديث ابن عمر فاسبغ
الله تعالى بفضله سبل كل بيت ميقات عرفه المكان عليه وآله الصلوة والسلام اي عبد الرحمن ان يعمر عائشة
رضي الله عنها من التنعيم وهو خارج الحرم واما القارن فمذهب الجمهور انه كالخارج في الاهلال من مكة وقال ابن
الماجشون يجب عليه الخروج الى ذي الحليفة باب ميقات اهل المدينة ولا يجوز ان يحرموا قبل ذي الحليفة يحتمل ان يكون

مراد البخاري بقوله ولا يهلون قبل ذي الحليفة اي لمن يريد الحج فان الافضل لهم من الميقات لا تجاوز قدر ميل اهـ صحيح
واما ان عدم جواز التقديم عليه انما هو لمن اراد الحج او العمرة فقد ذكر النووي قال اهل المدينة من ذي الحليفة وهو اطهر
تصرف المقرئ يحتمل ان يريد بالمقرئ ناظر رباط مكة لان جدته المدينة وكان ابو عيسى يقول ان يجاور من يريد
الخليفة الى الجحفة وبه قال اصحاب الراي وكانت عائشة رضي الله عنها اذا اراد الحج اخرت من ذي الحليفة
واذا اراد العمرة اهلت من الجحفة فائدة قوله يقتضي ان حكم المنفصل الان الظاهر ان الصحابي لا يريد ذي الاثل
الا من صحابي وكلام عدول الناقة اهـ ولا يوافق ما مر من ذكره دون الحليفة فتقبل الحكمة في ذلك ان يعلم اجود الطريق
وقيل وقفا بين الافاق الى مكة اهـ ذي من ذكر ميقات معين باب اهل الا ان م قال ابن النحوي وقع في
شرح اهل البيان ان الافضل في حق اهل الشام ومصر والمغرب ان يهلوا من ذي الحليفة وهو عجيب باب اهل

اهل نجد

اهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة عبر عن المعنى في تقديم ترجمة على العدد بها وليعلم به ان المعنى
في ذلك ان نظم المعنى عليه في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس بلا واسطة باب اهل اليمن فائدة يقال في علم
الشام بالهمزة بدل من الياء المعجمة ولا يعرف اهل من جبال تهامة على ساحل البحر من مكة ويقال بالراء باب
وذات عرق للعراق بينها وبين مكة مرحلتان فيها عرق هو الجبل الصغير وهي اول منازل نجد الطريق وهي الحد الفاصل
بين نجد وتهامة وتعلق في ذات عرق اهل بميقات هو بعض ازيا جسا وعمرو وضرب الرجيع عنها باب
عليه في اللام اذ بها ذكر كما هو مبين في حديث الباب وقطع الغوالي والراعي في شرح المسند والمسند والنووي في شرح
مسلم بان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وهو الجديد والجديد وجهوان فيه والراجح في شرح الصغير والكبير
في نسخ المغرب المصنوعة وقع في حق ذلك حديث جابر عند مسلم الا ان الزبير شك في رفعه وقد اخرجه احمد

واصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة من رواية ابي جعيم بن زيد الجهني عن ابي امير عليه السلام بالكافي في رفعه ورفع فيه
حديث عائشة رضي الله عنها في حديث ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها عند ابي داود والنسائي من
وجه آخر عن ابن عمر قال بلغ عائشة ان اهل العراق يحجون من ذات عرق فقالت اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وقت لاهل المشرق ذات عرق مفرد لان عليه السلام لم يستوعب جميع مشارق الارض بل ذكر ما يقرب منه كما ذكر
جماعة وجهات ان لم يمر بشيء مما ذكر وصح عن عمر انه قال لاهل العراق ذات عرق وقال ابن عبد البر لا خلاف
ان ذات عرق لاهل العراق وقال ابن حبيب هو ميقات اهل المشرق كلهم ممن مر بذات عرق وهي الحد الفاصل
بين نجد وتهامة وتعلق في ذات عرق اهل بميقات هو بعض ازيا جسا وعمرو وضرب الرجيع عنها باب
عليه في اللام اذ بها ذكر كما هو مبين في حديث الباب وقطع الغوالي والراعي في شرح المسند والمسند والنووي في شرح
مسلم بان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وهو الجديد والجديد وجهوان فيه والراجح في شرح الصغير والكبير
في نسخ المغرب المصنوعة وقع في حق ذلك حديث جابر عند مسلم الا ان الزبير شك في رفعه واخرجه احمد

الرجوع وبوبه ابن عمر الذي اعتمده بعضهم واراح صلى بدي الحليفة بطن الوادي وباب من اين يهل و
يمكن الجمع بانه يغتسل ذلك في ثانيا واياما والله اعلم باب خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة ومن ثم عرف
بقرب المدينة على ستة اميال منها وخالف عليه السلام بين الطريقين لكثرة عدد المسلمين في احدهما ليظهر
وشركهم كما قال بعضهم في العيد بين يخرج من طريق ويرجع من اخرى وقال ابن بطال ليس من سنن الحج
اي المتعلقة بالمحجوز قول النبي عليه السلام العقيق واد مبارك ليس هو من قول النبي عليه السلام قاله
حكاه عن الدارقطني انما يكون روي عن عائشة رضي الله عنها فخشوا بالعقيق فانه واد مبارك كذا قال ابن دحية
وقوله تحتوا بالحاء المهملة والتاء المثناة اي بالتجريد والمراد بالرسول مالك قال الجوهري العقيق واد اظنه لبني
الحريش فصل المدينة وما قاربها باب غسل الخلوف ثلاث مرات عن النباء والخلوف نتن من
الطيب مركب فيه زعفران اقترض الاصيلي الاسيس في الجران الخلوف كالف على الفوج جوابه ان في

رد وتر [illegible] عليه [illegible] خلوق [illegible] عنه [illegible] فيها وسع [illegible] زعفران [illegible] البخاري ان [illegible] السابق

اطراف [illegible] والله لم يجد [illegible] قال الطيب عند الاحرام [illegible] بعده [illegible]

ومنعوا منهم مالك ومحمد بن الحسن [illegible] ابو حنيفة [illegible] بحديث عائشة

[illegible] الطيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في حجة الوداع [illegible]

[illegible] خلوق [illegible] رسول الله [illegible] الطيب كان زعفران

او [illegible] الرجال [illegible] حديث عائشة رضي الله عنها

[illegible] الطيب [illegible] بعد ان غسل

[illegible] الاحرام [illegible] من استدامة اللبس [illegible] استدامة الطيب وقال ابن جريج [illegible]

[illegible] في حجة الوداع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الطيب الذي كان [illegible] بعد الاحرام باب الطيب عند الاحرام

[illegible] المحرم [illegible] هذه الترجمة [illegible] ما يلبس المحرم من الثياب [illegible]

من حديث ابن عباس [illegible] النبي عليه السلام من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس [illegible]

[illegible] من ان حديث الباب [illegible] الا ترجيل [illegible] في قولها في مفارق

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث عائشة رضي الله عنها [illegible] قال الطيب [illegible] الاحرام

[illegible] من [illegible] ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] عندنا [illegible] الاستحباب [illegible]

على من الطيب للاحرام واختلف في [illegible] قال ابن بطال [illegible]

النظر في المرآة [illegible] وكان [illegible] وقال مالك لا [illegible] ولا [illegible] المحرم

[illegible] المحرم [illegible] الحسن بن حي [illegible] قال مالك [illegible]

[illegible] لا يجوز ان [illegible] الظاهر [illegible] الباطنة [illegible]

بالسابس [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] قال مالك [illegible]

[illegible] والتبان [illegible] عن ابن [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

يلبس المخيط [illegible] ابن حجر [illegible] رضي الله عنهم [illegible]

التبان والسراويل في معنى المحرم [illegible] فقال

لا [illegible] ابن حزم [illegible] فوق [illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

لسعيد بن جبير [illegible] التمتع [illegible]

التمتع والحج [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] عند الاحرام [illegible]

[illegible] باب [illegible] الاهل [illegible] ذلك [illegible] ذي الحليفة [illegible]

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب [illegible]

على ان [illegible] المذكور [illegible] احرام [illegible]

ان المحرم لا يلبس [illegible] زعفران [illegible] الركب [illegible]

الخلاف فيه وفيه الاوصاف اذا طافت الرابعة وفيه المواضع بارتداف البكير واراد ف من يحدثه با
ما يلبس من الثياب والاردية والازر مقام الاحرام على انه يلبس الازر والاردية ويأتي بالجبور
ليس المصفر لهم وقال ابو حنيفة والثوري المصفر يلبس وفيه القديمة وكره عطاء والثوري والبتور
الغلي لهم منه وقال مشغول لا يجوز ان يدل غايه لا تتعرض المنقل بالتبع من باب
قوله في الخلاصة حتى لو حج هذا الصبي ليس من مناسك الحج واما هو مرجح الرفق بالمبلغ من تأخر عرفة في السيد
بدر كرس لم يكن الخروج معه باب رفع الصوت بالاهلال في الكتاب حجة الجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية
وعنوا الطيب المتعرض بالاحرام لا يجوز بما مر حج به الكوفي من الصحابة ثم هذا في الرجل اما المرأة فتخص صوتها على
استماع نفسها في الرفع من خشية الافتتان وهو اجماع فان ثبت فالاصح عدم التحريم والخنثى كالمرأة في هذه الحالة
التلبية سنة عند الشافعي واحمد واجبة عند مالك يجب بتركها دم وعند ابي حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي او
تذكر ويسوق الهدية كالتكبير بالصلوة باب التمتع والقران والافراد بالحج في الكتاب قبل الاهلال عند ابي حنيفة
البخاري هذه الترجمة والله اعلم بالمراد على قول ابي حنيفة في جواز ان الحج او اكبر او هلال بغيره من الاهلال فانت
البخاري ان التشهي والتمتع سنة كما مر قبل الاهلال لقوله في الحديث لعبد الله صح وكبر تم اهل بحج وعمرة يمكن
على ان الكون قبل تحيته وتكبيره عند كونه راكبا قبل ان يشرع في ذكر والتعريف بكم اذا استوت به عليه باب من اهل
ملبيا فوجب اعادته فاعتمر

باب الاهلال مستقبل القبلة اذا انصرف الكلمات والاستقبال وجهه ابو اسحاق محمد بن مالك
يلبي الرائي انه اراد ان يستقبل بوجهه ان يحول الجمل بكله من ايت ثم عليه بل يستقبل بالتلبية في موضعه الذي
وجب عليه فيه التلبية ويستقبل القبلة من لازم المتوجه الى مكة من ذلك الموضع ان يستقبل القبلة

المقدم باب التمتع اذا تحدر في الوادي فدان التهليل في بعد الوادي من مناسك المرسلين باب كيف
يهل الحائض والنفساء اذا مرت بالميقات باب حجة الوداع فسخ وامر مشطي واهلي بالحج ثم
سبق في كتاب الحيض ملخصا وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت باب من اهل في زمن
النبي عليه السلام كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي عليه السلام على ذلك فجاز الاحرام على ابهام ثم يعرف المحرم
لما شاء ويكون عليه السلام لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية والكوفيين لا يصح الاحرام على الابهام
باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات اي قوله في الحج وفوريا يمون عن الاهلال قال في موقيت
للناس والحج واجمعوا على ان شهر الحج شوال وبعض اشوال قال مالك هي ثلثة كلها ينقل عن الاهلال وقال
الباقون شهران وبعض الثالث وقال الشافعي والاصح الاحرام بالحج الا فيها وكره عثمان ان يحرم من
خراسان وكرمان مسافة بعيدة بين خراسان ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان
يكون في غير شهور باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج الى ان لم يكن معه هدى اختلفوا في
الافراد والتمتع والقران انها افضل اذهب طائفة الى الاول الافراد افضل وهو قول مالك والراجح من
اقوال الشافعي وعند طائفة منهم الاصح القران افضل وقال الحنفيون التمتع افضل وهو اصح اقوال الشافعي
وابو ذهب احمد وعن عمر وعثمان وعليا كما يأتي بيان عن التمتع والقران يشتمل بالافضل وهو الافراد وخشي
رضي الله عنه ان يجعل الناس على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل مجتهد بما وجد وامر فسخ الحج الى العمرة لكان
خاصا بالصحابة رضي الله عنهم وكذا كان متعة النساء رخص لهم في تلك السنة وذهب احمد
الى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن حزم كل من احرم بحج مفردا او قارنا ولم يسق الهدى حل بعمرة ساز الى
باب من لبى بالحج وسماه بعض الكتب بالتجريد الحج وتسميته بنيته افضل وكذا في التمتع في القران باب

التمتع على عهد النبي عليه السلام كذا الى آخر ما نقله عنه وبعضهم بالترجمة وادراجه ابن
بطال في الباب الاول الذي عقده لحديث جابر في التسمية للاحرام بـ والادلة اولى وفي الترجمة اشارة
الى الخلاف في ذلك والمكان الذي استقر عليه الحرابة قول السدي عز وجل ثم
محلها البيت العتيق اي حاضر المسجد الحرام اي حرمه واختلف العلماء في حاضر المسجد الحرام
من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وقال داود وغالبهم اهل مكة نفسها وذهب ابو
حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وقال مكحول اهل المواقيت كلهم من اهل الآفاق
وقال ان تمتع في الحديبية من كان من الحرم على مسافة لا يقصر فيها في الصلوة
وقال احمد واختلفوا في المراد بالاشارة بقوله ذلك فقيل ابن عباس المشار اليه هو التمتع خاصة
للناس غير اهل مكة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه قالوا ليس لاهل مكة تمتع ولا قران فان فعلوا فعليهم الدم وحجتهم
ابو حنيفة بان ذلك لو رجع الى الدم لقال ذلك على من لم يكن اهله وقال غيرهم الاشارة الى جميع
ذلك وهو الاقرب فيجب على اهل مكة اذا تمتع دم اذا حرموا من الحل بالعمرة الا ان الاستثناء اذا وقع عقب جمل انصرف
الى الاخير اتفاقا على الاصل في العطف فاهل مكة وغيرهم في اباحة التمتع الذي هو الفصل سواء في باب
عقد وحل كذا قال ابن المنذر وهو مستحب عند جميع العلماء ورخص في تركه عطاء وقال بعضهم يجزئ منه الوضوء
وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يغتسل بالمدينة وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجمعة
دون راسه وقال الشافعي ان عجز عن الغسل يمم بـ ودخول مكة نهارا اولى ويلا والاصح الوجوب استحبابا
نهارا وقيل دخولها نهارا واجب ويلا سنة وعن عائشة رضي الله عنها وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخول البلاد افضل
من الليل فقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاء ليلا فلا باس بـ وقال ابو حنيفة دخولها ليلا اشد لحديث

من ابن يدخل مكة فقيل في الدخول من اعلاها اقتداء بابراهيم عليه السلام كان من جهته الغرب والشام
مناسب للمكان الملكي الذي قصده وقال من جاء من هذه الجهة يستقبل البيت ولا يعرف دار ابي لهب
والسلام خرج مختفيا فاراد ان يدخل ظاهرا غالبا بـ من ابن يخرج من مكة من فوائد الخلاف تعليم
الناس السنة في ذلك واختلف لم سمي المحرم الا بري سمي محرما لتحريم ما كان يحل قبل ذلك قاله المهلب وقال
غيره يشترك به الحرام والاثم وسط المنافقين بظهور الدين وغيره الاسلام توقعا والاستغراق الحال او يشهد
له الحرام كما في العيد بـ فضل مكة وبنيانها سبق في الآيات والحديث ذكر بنيانها
مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به فائدة قال ابن هشام في الغساني كان
ابراهيم واسمعيل بنيان وحاجر يسقيها الماء من زمزم ويحجن بها الطين ويضعانها قال وان ابراهيم راى
المقدس باسفل وحاجر يسكنها فيه فاذا كان وقت الحج يحجون من بيت المقدس الى البيت الذي بناه
فلما نزل بالمقدس اراد ان يذبح اسمعيل فحج به الى المشعر وحاجر تقول احد صمد الجبل وهو يريد
والدي الصمد ربط على قلبي بالصبر فلما رات بالكبش قال لها ابراهيم كلي من كبده سيدي يريد ملك قاول من
اكل منها جرهم ابراهيم واسمعيل باب فضل الحرم اي المكي ووجه تعلق الاية الاولى بالترجمة اضافة الرسوخ
الى البلدة فانها اضافة على سبيل التعريف لها فائدة قيل ان البلدة اسم خاص بمكة وبها اسماء كثيرة نحو
الاربعين قال في الشرح وذكرتها في نفحات المنهاج بلد راجح منه وقد اعرض قوم من اهل البديع وقالوا قد قيل
خلق في الجرم والبيت من الاماكن لعبد السدي الزبيدي من حرى مجراه والخلق بهم بذلك لانه خرج مخرج الجزء
الراد به الجزء الامر بما كان من دخل البيت وان لا يقتل وعلى مثل هذا اخرج فور على الصلوة والسلام من القى سلاحه
فهو امن ومن دخل الكعبة او دار ابي سفيان فهو امن ومنه فورتم والاطلاقات تتبع بعض بما نفسها من شئه

قرن باب الحديث وهو مكة وسعها وشرفها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة رشا رسيده الترجمة الى
تضعيف حديث علقمة بن يضة قال توفي رسول الله صلعم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم وما يدعى بمكة الا السوائب
من احتاج لكن وقال المجاهد ابن عمر ومجاهد وعطاء رح وقال الثوري وابو حنيفة الجوار وقال الجمهور راجح
ان في حديث اسامة فاضاف الدار اليه باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد
امنا واحتج الى قوله يشكرون لم يذكر صريحا وكان ذلك ابن عباس في قصة الكمال ابراهيم سيأتي
سيأتي في الكمال ان فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما وان ابراهيم قال افئدة من الناس تهوي اليكم يعني الترك والديلم باب
قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الآية رشا رأى ان الكعبة بمكانها موجودة فالدين قائم
وسيرة الملك اذا وقعت هدم الكعبة والمقام من حديث عائشة رضي الله عنها وكان ليوم يسوغ فيه قاعدة ان الجائز
كانوا يعلقون الكعبة بالسود والثياب رشا رأى ابن عباس رضي الله عنهما يجوز البيت وبين صديق فلا تقوم الى عقبة الحجر
افلا يلزم من حج الناس ليخرج يأجوج ومأجوج ان تتسع الحجر في وقت ما عند قرب ظهور الله عز وجل ويلزم
اعلم ان المراد بجواز بيع البيت اي بمكان البيت للسوداء وان الحبشة اذا خربوه لم يعمروه ذلك ولا يلزم
صديق الحرام انما لان تحريمها انما يكون عند اصحاب الارتياد لا يدفع الاسكار الذي هو يكون انما تعاد
الدين واهله فاذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى ولا يلزم من دوام الدوام بل اذا جاءت رجعة ارض في وقت ما فقد
صدق ذلك فائدة الجنيد جلد كوس بن حام وهم الزنوج ان السودان وجميع ممالك السودان يعبدون
الطاغوت لكن عندهم لا خبر في الجنس ان جاد السودان سوداء فجاد ان فيهم حسن الهام العظام والناس
يوم الناس وورد ترك الحبشة حبشا ما تركوكم فانه لا يخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة باب
كسوة الكعبة اي حكمها في التصرف فيها وتجوز ذلك كما اذا عرف قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال

كل المال يجوز قسمتها ويلزم اذا اراد ما ترجمة الهم مسروق عن كسوة الكعبة قال عبد الله بن جريج ان عبد الله بن هشام
ابو بكر هم عمر هم عثمان ومعوية وابن الزبير فمن بعدهم باب هدم الكعبة اي في آخر الزمان ومناسبة عائشة
رضي الله عنها الترجمة الاشارة الى ان عمرو ابن الزبير سيقع فيه ما يكره الله قبل الوصول اليها وعلى هذه يمكن ان يكون
ما ذكر في الحجر الاسود وردت احاديث فيه بنيت على شرط ذكرها في الشرح فائدة في تسمية الحجر الاسود من
الخطايا ولم تنقل لها علامات اهل التوحيد عن زلته فان الخطايا اذا ألقيت في الحجر الصدقة بأثرها
في الثواب رشا رأى غلاق الباب وليصلي في اي نواحي البيت شاء وان كان الباب مفتوحا وعلى
نحوه فيشترط ارتفاع عتبة قدر ثلثة ذراع وفي الاغلاق والاشتغال حجارة وخلف اسامة ان مقصود
البيت الطواف فخلافها فان القصد منها الصلوة فيها باب الصلوة في الكعبة اختلف العلماء في
حكم الصلوة فيها فالجمهور على الاستحباب فالحديث ظاهر في النفل والفرض وعن ابن عباس لا يصح
الصلوة داخلها مطلقا وكره مالك الفرض او منعه واستدل ابن حجر بما نقله النووي عن الاصحاب ان صلوة
الفرض داخل الكعبة ان لم يرجح جماعة افضل منها من خارجها للاتفاق على الصحة خارجها

باب من لم يدخل الكعبة لانه رشا رأى ترجمة الرد على
من زعم ان دخولها من السنة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حكم فيه شيء
قالت عائشة رضي الله عنها دخل النبي عليه الصلوة والسلام وهو حزين فقلت يا رسول خرجت من عندي
وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت الكعبة ودوت ان لي عملي خلدي اني اخاف ان اكون
قد اتعبت امتي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا تنزل بك وقد دخل البيت غيري قال
فاوحي الي فقلت ان شئتم فليدفع لك الباب تكرين في زاوية الكعبة في الحديث انكم في الجاهلية البيت

كما ترجم له فائدة قوله عليه الصلوة والسلام يقدمون انهما استقصان لها قطلانهم يعلمون ان ابامهم اصرنبها

باب كيف بدا الرمل اي ابتداء مشروعيته باب استلام الحجر الاسود اي بيان تقدم كتة اول الطوف

ويدل عنوان الاستلام سنة فائدة الاستلام افتعال من السلام وهو التحية كما قال الازهري او من السلام

بكسر السين وهي الحجارة كما قال ابن قتيبة وهي من السلامة وهي الدرع والسلاح لان اذا استلم الحجر حمى

الذباب كما تحمى بالسلامة من الاعداء والسلام بضم السين طائر عروق الكف باب الرمل في الحج

والعمرة اي بيان الطول والقصد اثبات تعاد مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور ولا وجه تبركه قال والحسن والثوري

هو واجب ورجح عزمالك ودليل اصل الرمل من حديث ابن عمر ما تركت استلام يمين الركنين الا منى اخرجه

ان منشأ ابن عمر يمين الركنين يدون انه يرمل فيما عدا ذلك باب استلام الركن بالمحجن السنة ان يقبل الحجر

فان عجز استلم بيده او بشيء مما قبل استلم به قال القاضي عياض والمعروف عن مالك عن الجمهور فقال لا

يقبل واضح الاوجه عندنا ان يقبل عند الاستلام وما بينهما يقبل وقتا ما سح حال مجرى الاستلام اشار به

او عافيها ولا يشير الى القبلة ما لم يكن باب من البيت ما الاركنين اليمانيين اي دون ان صائح لان البيت

كله قبلة على قواعد ابراهيم فما لهم ان يشيروا استلم الحجر ذكر ابن السلم على انه لا يستلم ان مسين ومن قال استلما

بالسلام جبير بن نضلة وجابر بن زيد وعروة ابن الزبير زاد ابن السندي وجابر بن عبد الله والحسن والحسين

ومالك واجاب ابن في عن قول جابر فقال لم يدع اصحابنا استلامهما هجر البيت وكما استلم ما استلم رسول الله صلعم

ويمسك عما امسك عنه باب تقبيل الحجر اي الاسود باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه اي الركن

الاسود باب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى سنة ثم صلى

ركعتين ثم خرج الى الصفا غرضه ان بين استحباب الابتداء بالطواف لمن قدم لانه تحية المسجد الحرام وكذا قال العلماء انواع

اذا دخل مكة فلا ينبغي له ان يصلي قبل الطواف واستثنى ان فعلي من هذه الاية الجنبة والحائض فانهما تبدأ

بها تاجره ودخول المسجد للاذن استحبابا وسلم من الفتنة ويستحب الاضطباع للكل داخل وان لم يكن محرما اذا خاف فوت

مكتوبة او سنة راتبة اقيمت مكتوبة وان دهم الوقت اذا كان عليه فائتة قدمها فان كان على الطواف تم الطوف

واختلفوا في من قدم مكة فلم يطف حتى اتى منى فقالت عائشة عليه دم وروي عن سعيد عن ابن الجهم لا دم عليه ودخل ابن عباس

اجزه فيه عذر فيه وجهان كما ما امام الحرمين للاذن بشبه بحر السعي وكان ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء والقاسم بن محمد اذا دخل

باب اذا طاف الرجل اول النهار ان يؤخر السعي ورد كذا قال احمد وسحق اذا كانت به علة قال الثوري لا بأس اذا خاف

ان يدخل الكعبة فاذا خرج سعى فائدة اورد البخاري في آخر الباب بذكر حديث ابن عمر انه عليه اورده بعد الصلوة والسلام

كان اذا قدم مكة لم يطف بين الصفا والمروة حتى يطوف طاف وسعى لانه خشي ان يتوهم متوهم ان قوله فما مسحوا الركن خلوا ان المتعذر يجل بالطواف

وصده دون السعي كما قد نقل عن ابن عباس فيكون الاول يقول برفا مسحوا فيه يعدان سعوا بين الصفا والمروة

باب طواف النساء مع الرجال اي هل يختلطون بهم او يطفن بيتهم على حدة بغير اختلاط يتوهمون في الحديث

انهن يطفن من وراء الرجال وفيه ان السنة اذا اردن دخول البيت ان يخرج الرجال عنه فيخلو الطواف

فائدة ذكر ابن بكير سمع في المدونة رحيل كل فما يسمى بعيرا او بعيرا عظم جاما بين ما بين عرفة وهو المراد بقوله

راسه بعيرا كما يعرف في شرح ابن الحنبلي ابو الفتح وسماها باب الكلام في الطواف اي اباحة وندبا شار الى

حديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله قد اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق

الا بخير واختلفوا في القهقهة فاستحبها الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وعن عروة والحسن الكراهة

وعن عطاء ومالك محدث والاصح عندنا ان الافضل على ما ثور الدعاء افضل مما سوى ما هو افضل من عرفا

نوره وعن الوحي ازرقي عن عمار ان يحيى ايام الموسم ويطوفوا حرمة فائدة عن النبي عليه السلام قال من طاف

بالبيت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محت
عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات باب اذا رأى سوادا وشبحا يريد في الطواف
قطع قال ابن القاسم اذا قطعه لان القود بالارتماء انما يفعل بالبهائم وهو مشى باب لا يطوف بالبيت عريان
ولا يحج مشركا في الحديث محرما لا يستر الا ما يستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلوة باب اذا وقف في
العقبة هذا باب اغفال هذا الباب بالباب الذي بعده ثم اذا سوى الاقفال قال قيل فما مضى وكره
ان يصلي السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في نهار او الجاري لم يكن قد اذكره فيجعله كما سهو وقيل مضاه
والبرد لم ان صلى حين طاف وركع بالبيرة ركعتين لم يحط عنه بذلك وقف ولا جلس في طوافه وكذا قال نافع
ان القيام فيه بدعا الا ان يضعف فليجلس بالوقوف والقعود في كل اصر وبني عليه واعاده العمل الوقوف
والقعود فيه عذر لا من اصاب وعوة ابراهيم على عبد الشقة فشدة الشقة الا فيح الوابع اصل ان يتوالى
فيه بوقوف او قعود لغير عذر وكذا لغير عذر كان ابن القاسم يسرع في طوافه وجمهور العلماء مردون لمن اقيمت عليه الصلوة
ابتدأ على حديث ان اقيمت من صلوة وطاف الحسن فقال سعدي الطوف وقال شهب شيء ان صلى على جنازة وهو
قول ابي حنيفة وقال ابن المنذر لا يخرج من مسجد الى مسجد لطوافه وقال النووي في شرح المهذب فمن خرج
جنازة فذكر انه لم يطف ان مذهب الشافعي ومالك ان تمام الطوف اولى باب صلى النبي
عليه السلام سبوعا وركعتين السبوع وقد مضى في الاسبوع وقال ابن حبيب هو جمع صبح بالفم ثم السكون كبر ودور ودوسة
ان يصلي السبوع اثر طوافه ركعتين قال ابن حبيب وكعتا طواف تطوع غير فريضة ثم صلى الطواف ركعتين فقد رأى
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابن الزبير ومجاهد وكذلك بعضهم ووجه الدلالة من الحديث المقصود اذ ترجمة هو ان
القران بين الاسابيع خلاف الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال صدوا على ناسكم باب من يقرب الكعبة

الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة وترجع بعد الطواف الاول اي لم يطف تطوعا وهو اختيار مالك الا ان يشغل بعد
طواف القدوم حتى ياتي يوم عرفة وقد جعل الصدر في ذلك كمن نذر او ان يطوف بعد طواف القدوم فذلك يجزيه
آخرها لا سيما الكلام بين اقاصي البلدان ولا عهد بالطواف وادرج فيه حديث ابن عباس وهو لا يدل على
منع الحائض من الطواف قبل الوقوف ولو صح ترك التطوع من الطواف خشية ان يظن فيه الوجوب وكان باب التخفيف
عن امته واخر عن ذلك بما اخرجه من فضل الطواف بالبيت باب من صار كوبين الطواف خارجا
المسجد الطائف يخرجه ركعتا الطواف حيث شاء وحيث ام سلمة بدل لذلك لا ترى فيه انها سلمها في الحل
او الحرم وعن مالك صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر بعيد عن مالك ان ركعتيها حتى يرجع الى بلده فليرجع باب
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام هذا هو الافضل وفي حديث جابر ان عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان يكون صلوه ركعتين عند المقام فرضا لكن الجمع
اهل العلم على ان طائف يخرجه ركعتا الطواف حيث شاء وذكر عن مالك ما الطواف بعد الصبح
والعصر ما لم تطلع الشمس وتغرب وكانه اشار الى حديث جبير مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اصحابه وازواجه
وسلم يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف هذا البيت وصلى اي ساعة شاء بالليل او
نهار وفاعل الجواز لا يمنع على شرط او الى الجواز وهب جمهور الصحابة وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق حجتهم حديث جبير
بن مطعم وكره ذلك بعد الصبح وبعد العصر عمر وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة لعموم النهي عن الصلوة بعد هما
قول رواية عبد العزيز بن رفيع بعد الصبح الى ان كان عبد العزيز بن رفيع يشك بعد الصبح في جواز الصلوة بعد الصبح من الجواز او
وجه تعلق الحديث بالترجمة من حيث ان الطواف صلوة او من حيث ان الطواف يستلزم الصلوة التي هي
مستلزمة بعده فاتحة عبد العزيز بن رفيع الى عمر بن ابي سلمة وكان عمر يشرع فلذلك حتى تقول المرأة قائم قد

من كثرة جماعات الرجال يكون راكبا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز الطواف للريض على الدابة
ومحمولا الاعذار وروى عنها فيه قولان احدهما ان يطاف به وانثانى ان يستاروه وكل لبعوف عذر وكان الصحيح
حمل سبيعة عليه السلام ريحانة على ان مرض مكتوى او اشار بذلك الى ما اخرجه ابي داود عن ابن عباس
انهم عبوط قدم النبي عليه السلام ليلة صبح لرابعة فطاف على راحلته في حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وعلى الراحلته
واذا وجد وسلم طاف راكبا بيت لوجه فيحتمل ان يكون فعل ذلك مرتين وزاد ابو داود فلما فرغ من طوافه اناخ
فصلى ركعتين باب سقاية الحاج السقاية كانت العباس كمر يستسقي الناس بسبب التمر فاذن له
دار الصلوة والسلام في الاسلام وهو شرعا ان باب اكرام الضيف واصطناع المعروف ولا يقال انه من
الصدقات فانها محرمة عليه صلعم النفوس والتطوع وقال طاؤس والشرب من سقاية العباس من تمام الحج دار
مجاهد مثله لان يشرب منها وقال ان من تمام الحسنة ان يشرب منها سعيد بن جبير والمرء باب ما جاء في
زمزم كذا لم يكن عندنا في فضلها حديث على شرطهما جميعا ولم يخرجاه ابو داود الطيالسي وسقاهم وفي المستدرك
من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له واختلفوا في ارساله وصله والراجح فوله وقال عبد
ان المقدم من فوره ثم غسله جاء زمزم وقال النووي وجاء في فضل ماء عدة احاديث ثم قال وصحتها وماء زمزم لما شرب
منه قال وكفى بان الامام احمد سفيان بن عيينة سئل عنه فقال حديث صحيح قال وقد شربه اعلماء واستشفى به وكان في
والخطيب واستشفى به وهو عما استقصيناه في الدراقطني من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وفيها
اسمعيل والبن ماجه بها وصح عن ابن عباس قال الرجل اذا شربت من ماء زمزم فاستقبل القبلة وذكر
اسم الله وتنفس ثلاثا واتصدع ثلاثا فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله صلعم قال انه ما بيننا وبين المنافقين انهم
لا يتضلعون من زمزم وللدارقطني كان عبد الله اذا شرب منها قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا

واسعا واستشفاء من كل داء وسقم فاطاق الحجر وذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم عمل فاستلم الركن الحديث وفي
سنن الصحيح الكبير عن ام ابن قالت مارايت النبي عليه السلام سكى جوعا قط ولا عطشا كان يجد واذا
اصبح فيشرب من ماء زمزم سكره فيرجا عوضا عليه السلام فتقول لا ما شفاء وذكر ابن النجوي امورا تتعلق بزمزم بقسمه
معه وخراج شرحه ثم قال ومعضوف البخاري ان شرب ماء زمزم من تمام الحج لقصده وتركه وقد نقل رضي الله
عنه شربه وكان ابن عمر رضي الله عنه كان لا يشرب منها في الحج لعله لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد قدم اولا
ان كان شديدا لازحام لا تاويل لكن احاديث الباب ظواهر التقارن اي بل يكتفي بطواف واحد والله اعلم
طواف الوداع وحديث عائشة رضي الله عنها ظاهر ان في الاكتفاء بواحد وهو قول الائمة الثلاثة خلافا لاصحاب الرائ
وروى ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافين وسعوا سعيين وهما في الكتاب اثبت وعليه عوام العلماء وقوله في الطواف
الاول اي الذي طاف يوم النحر الافاضة ثم يوم يحضهم ان اراد طواف القدوم فمحل عالسعي وقال ابن عبد البر فيه حجة
لمالك في قوله ان طواف القدوم اداؤه بالسعي يجري مجرى طواف الافاضة ممن تركهما الا ادلسعة حتى رجع
الى بلده وعليه الهدى قال والاظهر ان قال بقوله وغيره اصحابه باب الطواف على وضوء ليس تقديره
عليه السلام على الوضوء الطواف والا على استمراره الا اذا تلم ان يقول حدوا عني مناسككم واستمراره الوضوء
للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين وفي الحج فيهم نور عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لما حاضت
غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري وسلم حتى تعتلي باب وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعائر الله
اي وجوب السعي بينهما سعفا وفي تونسيها جعلا من شعائر الله الاسلام وارجح ان المستدل الوجوب بحديث صفية
بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي جهل فرايت رسول الله صلعم
يسعى وان مرزره ليدور من شدة سعيه وسمعته يقول يسعون لان الله كتب عليكم السعي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره قال الجمهور

ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابن عمر واجب لحر بالدم وقالت عائشة رضي الله عنها وقد سئل رسول الله صلى الله
اي فرضه بالسنة وليس مراده نفي الفرضية ولا يتعين فيها لم يتم حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما وحمل على بيته
بالوجوب انه ليس في الآية ما يدل على الوجوب اما لانها استفادة الوجوب من فعله عليه السلام مع انضمام ما
مما سنذكره اليه او لانها مسوقة من القرائن ان فعله للوجوب او قد يدل بها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال ابن شريح
وغيره من الحنفاء والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وقال ابو حنيفة واجب ويجبر تركه بدم
ويجبر بالدم وهو مروي عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وعلي الا عن ابن عباس وابن الزبير باب ما جاء في السعي
بين الصفا والمروة معنى هذا الباب كالذي قبله وزيد في السعي تحمل غير محض فيه للاجزاء ان ابن عمر ضعفه وذكره قال وقد كان
يكره في رسول الله اسوة حسنة وصدر الباب بالتراجم عن بيان محل السعي والمراد به شدة السعي وان كان الجميع
يسمى جهادا وذكر ابن عباس في الباب سبب مشروعية السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهو الذي سبب
قوله وسيأتي في الصحيح في كتاب الانبياء عقب الاخرى السعي بين الصفا والمروة ثم في قصة هاجر ام اسمعيل مرقب الصفا حتى اذا كانت بينها وبين المروة سعت حتى اذا اتت المروة فعلت ذلك سبعا قال عليه السلام فذلك سعي الناس بينهما فيه بين ان سبب ذلك فعل هاجر
ولو ترك السعي بطل السبيل فقضى وجوب الدم قولان عن مالك فائدة قال ابن الدين يكره للرجل ان يقف على الصفا الا
عند باب يقع الحائض لمناسك كلها الا الطواف بالبيت وان ذكر السعي على غير وضوء بين الصفا والمروة
جبر الدم بالحكم الاول للتصريح ما اورد وبذلك كان ابن رشد في حكم السعي في حديث الباب عن مالك بزيادة ولا بين
الصفا والمروة والعمل المجموع على ان الحائض لا تطوف في حكم ما كل من ليس على طهارة وغير متوضئ ولما سعى بين الصفا
والمروة فلم يجلب ابن السدي عن الصدر ستر الطهارة فيه الا عن الحسن البصري حكذا في الزاهي وفي شرح ابن النووي
عن الحسن البصري ان السعي على غير طهارة قبل ان يحل فليعد وان ذكر وذلك بعد ما حل فلا شيء عليه وذكر عن ابن جرير ان

كان بكره ان يطوف بينهما على غير طهارة وحديث الباب دال على جوازه باب الاهلال من المسجد ذي الحليفة
للمكي اذا اراد الحج وقوله للحاج اي في الاشارة اذا كان قد دخل مكة متمتعا قوله اذا خرج من منى كذا في منظم الرواة
والى الوقت اي منى وهو ظاهره وقد في اللامع اشارة الى الخلاف في ميقات المكي قال النووي ميقات من
جملتها انها وغيرهم نفس مكة وسائر الحرم انتهى وحجة الصحيح حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وانما نبه
الحنفية باب ابن يصلي الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة استحب ان يصليها بمنى كما فعل النبي ﷺ و
كذا العصر والمغرب والعشاء والصبح ثم تدفع بعد طلوع الشمس الى عرفة تقرب عن فات وقال ابن حبيب اذا ارتفعت
الشمس يطوف بسعاد ويركع ويخرج قال الخروج قبل فلا خروج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلوة الصبح وكانت
عائشة رضي الله عنها تخرج نصف الليل وهذا يدل على ان مستحبا وكان مترخصا عليه والصلوة والسلام من منى باب
ما ذكر في يوم التروية الا يوم يرون الهلال وبتردد من الماء وروى الدارقطني من طريق مجاهد قال قال عبد الله
يا مجاهد اذا رأيت الماء فظن بعد رأيت الناس حلوا جانبها فخذ ضدك وفي رواية فاعلم ان الاثر قد ذلك
باب الصلوة بمنى اي هل يقصر ام يتم اورد فيه ثلاثة اقوال وذهب مالك والاوزاعي وزيد بن ثابت الى ان اهل مكة ومن اقام بها من
غيرها يقصرون بمنى وعرفة وان العمرة لا توضع واحتجوا بما من كان يقيم فيها وذهب الثوري وابو حنيفة
واحمد واسحاق وابو ثور الى انهم يتمون الصلوة وقالوا ان من لم يكن مسافرا لم يقصر في الصلوة كالمحرم ابن التين
باب صوم يوم عرفة نبه على الصحيح ان يصومه كيلا يضعف عن الدعاء في المحال الحج اقتداء بالنبي ﷺ واطلق و
من امر رضي ما نهوه مكروها هم بحديث ابي داود وغيره في سنده جهالة فالكان الضعف بحيث لا يضعف بسبب
الصوم والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال ابن حبيب ومرجوحا بالافرق ولم يذكر الجمهور الكراهة
بل قالوا الاستحباب وحكاه الشافعي وغيره والماوردي وغيره في استحباب الفطر عن اكثر العلماء وعلى صاحب البيان

عن يحيى بن سعيد الانصاري زيب عليه الغطاء فرقد اختار مالك وابو حنيفة والثوري الغروب وقال عطاء
بن ابي رباح يوم عرفة يستوي على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنها يوما
يوم عرفة يصومان وكان ابن عمر يكره صومه وكان الحسن يميل اليه وكان ابن الزبير يصوم بمكة والحاج وقال رأيت عثمان
بعرفة في يوم شديد الحر والناس يرون منه وعن ابن المنكدر قال ما غبطت احدا غبطتي بموقفي يوم عرفة ان
يصوم ذلك اليوم من شدة الحر والعطش فجاء ابن المنكدر يعوده في ذلك اليوم فوجده نائما فلما استيقظ
الى عرفة وهي قول ابن المنكدر والثوري وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وقال ابن عمر وعروة والزهري
وابن المنذر الافضل الصوم لمن لا يضعفه عن الدعاء والعبادة وابن المنذر اختار ما عند الرواح الى
الموقف وكما جاء ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه فعل ذلك في السفر وقد قدم النبي عند الرواح الى الموقف من يوم عرفة لان
افطر الصوم اقوى للحاج وما بعد ذلك فهو رجوع والكبير فيه ابلغ باب التهجير بالرواح يوم عرفة اي من
بمكة والاصل في الوقوف الوقوف بعرفة لما سيجيء انها عرفة وبه سمي اليوم قيل لانهم يعرفون فيه ما
يعرفون في سائر الايام من الخير وقيل لان جبريل عليه السلام لما ارى ابراهيم عليه السلام المناسك في كل موضع
منها قال له عرفت ام لا فيقول عرفت وقيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل لان الناس يتعارفون فيها
وقيل لان عرفات اسم للبقاع التي يقف فيها الناس كالمسلمات اسم للنساء وقيل لان جبريل عليه السلام
كان يدور بابراهيم عليه السلام في المشاعر كل يوم فيقول له اعرفت فيقول عرفت فسميت عرفات بذلك
وقيل لان آدم لما اهبط بالهند وحواء بجدة التقيا بعرفات فتعارفا وقيل لان جبريل قال لابراهيم عليه السلام
اعترف بذنبك واقر بالعبودية واعرف مناسكك وقيل لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم باب السير اذا دفع من عرفة اي
اعلم ان الصحيح ان الوقوف بعد الغروب واجب عرفة ومزدلفة كما ثبت بالسنة وعمل السلف
وقال الحنفية الافاضة من عرفات قبل الغروب فاسد يجب بتركه دم وعن مالك واحمد يسقط بتركه دم
وقال الشافعي لا شيء عليه باب التهجير بالرواح يوم عرفة اي من

بمكة والاصل في الوقوف الوقوف بعرفة لما سيجيء انها عرفة وبه سمي اليوم قيل لانهم يعرفون فيه ما
يعرفون في سائر الايام من الخير وقيل لان جبريل عليه السلام لما ارى ابراهيم عليه السلام المناسك في كل موضع
منها قال له عرفت ام لا فيقول عرفت وقيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل لان الناس يتعارفون فيها
وقيل لان عرفات اسم للبقاع التي يقف فيها الناس كالمسلمات اسم للنساء وقيل لان جبريل عليه السلام
كان يدور بابراهيم عليه السلام في المشاعر كل يوم فيقول له اعرفت فيقول عرفت فسميت عرفات بذلك
وقيل لان آدم لما اهبط بالهند وحواء بجدة التقيا بعرفات فتعارفا وقيل لان جبريل قال لابراهيم عليه السلام
اعترف بذنبك واقر بالعبودية واعرف مناسكك وقيل لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم باب السير اذا دفع من عرفة اي
اعلم ان الصحيح ان الوقوف بعد الغروب واجب عرفة ومزدلفة كما ثبت بالسنة وعمل السلف
وقال الحنفية الافاضة من عرفات قبل الغروب فاسد يجب بتركه دم وعن مالك واحمد يسقط بتركه دم
وقال الشافعي لا شيء عليه باب التهجير بالرواح يوم عرفة اي من

الحج بين الصلوتين يوم عرفة بين حكمه وقد ذهب الجمهور الى انه يختص ممن يكون مسافرا بشرط وعن مالك والاوزاعي
وجوده للنساء خيرة ان الجمع بينهما والوقوف لنسك فيجوز لكل حاج وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يختص الجمع بمن
صلى مع الامام فائدة اذا وقف يوم عرفة يوم الجمعة يوم السبت مع الامام الجمعة وقال ابو يوسف يجمع وسأل ابو يوسف مالكا عن
هذه المسألة فقال صنعنا ما بالمدينة نصلي ان الاجر يضعف على هذا اهل الحرمين مكة والمدينة ويوم اعلم بذلك
من غيرهم وتصح صلاة بين الصلوتين بعرفة وصاوف ذلك يوم جمعة ولم يتقل صلاة جهر بالقراءة قول انه صلى الظهر
بعرفة ابو جعفر بتقل وعن مالك اذا وقف يوم الجمعة يوم الرؤية او يوم عرفة او يوم النحر وايام التشريق الجمعة
عليهم من كان اهل مكة او من اهل الاوطان باب قصر الخطبة بعرفة قصرها بعرفة وغيرها سنة و اتم قصر
الخطبة بعرفة اتباعا للوحي وجاء في حديث عمار اقصروا الخطبة باب الوقوف بعرفة اي وان بغيرها ما وقوفها
أو وقوفها فائدة في مسجد ابي ابراهيم بن راهويه بن طريق عطاء بن جبير بن مطعم قال اضلت جمارا في الجاهلية فوجدته
بعرفة فرأيت رسول الله صلعم واقفا بعرفات مع الناس فقلت هذا من الحمس فما شأنه ههنا فعرفت ان الله وفقه لذلك فائدة من حمد
ما قيل في سبب تسميتها بعرفة ان آدم هبط من الجنة بارض الهند وحواء بجدة فالتقيا بعرفات فتعارفا وقال الناس
يتعارفون فيها وقال الخلق يعترفون فيها بذنوبهم باب السير اذا دفع من عرفة اي صفة التعجيل من عرفة
اعلم ان الصحيح ان الوقت لا يتم الا بعد الغروب وبين عرفة ومزدلفة كما ثبت بالسنة وعمل السلف
وقال الحنفية الافاضة من عرفات قبل الغروب فاسد يجب بتركه دم وعن مالك واحمد يسقط بتركه دم
وقال الشافعي لا شيء عليه باب التهجير بالرواح يوم عرفة اي من

وتدبر ما قررته لك وارتقه وتقيض اشاره وحركاته وبين ذلك بلازم الاخبار تعلق منها بالسرعة قال عكرمة السحب
الذي كانت الامراء تركبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ربه اليهم بالسود اي عند الاضافة من عرفة واغا امرهم بذلك
ليلا يحطموا انفسهم بالتدافع من اجل بعد الشقة قال النووي لا اراي عم سرعة الناس في الافاضة من عرفة وجمع فقال
ايها الناس الا علم ان البر ليس ان ترفعها او رعها ولكن البر ان تسير على هينتك وقال عكرمة سال رجل ابن عباس
عن الافاضة فقال ان جمل يستغل عن ذكر الله وتعلى ويروى وعديف بسامره بدل على ان اراة
بالسكينة انما كان في الوقت الذي لا يجد فرجة وانه حين وجدها سار سيرا فوق ذلك واغا اراد بها وقت الزحام
وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم عرفة انكم تحصون الذنوب واسيد ويكلم الرجل وانا بين يديه وانا
اسرع بكل السابق من عرفة فائدة ذكر البخاري او صوا المذكور في القرآن وفسره بالسرعة بقطع الاعناق

وذكر بقطع خبرا ملفا بالاستدراك بين الاتيان في قطع وتطيره في اشارة الى تكبير الفائدة بان
الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة اي المغرب والعشاء وفي الحديث بان السنة ان امام الحاج الجمع بمزدلفة وهو اجماع
واختلف العلماء فيما اذا صلى قبل ان ياتي بالمزدلفة بان مر جمع بها ولم ينزل اي لم يتعلل بها وهو اختلاف بابيانه
عن ابن مسعود انه صلى لجمع المغرب وحدها ثم صلى العشاء ثم اذن قال الكرماني قال قلت قال العشاء وانما جمعه بينهما
عنها والمستفاد منه انه لا يصلي الصلاتين بها ولا بعدها قلت لا يسلم انه لم يتنفل فذلك فانه اذا صلى بجمع صادقا انه لم
يفصل بتنفل واحد او اراد صلاتا بعدها عند الباقي انه تعريف وقفها انتهى باب من اذن واقام لكل واحدة منهما
اي بين المغرب والعشاء بمزدلفة واختلف العلماء في الاذان والاقامة لهما فمن مالك انه يؤذن ويقيم لكل منهما
على ظاهر حديث الباب وذهبت طائفة الى انه يصليهما باقامتين وروى عن احمد وهو قول الشافعي في الجديد و
هو ظاهر حديث ابن مسعود واختار الطحاوي فيهما باذان واحد واقامتين لحديث جابر الطويل وهو قول الشافعي في

القديم ورجحه النووي وذكر عن ابي جعفر الباقر ويوسف ومحمد باذان واحد واقامة واقامة واحدة وذهب الثوري الى
انه يصليهما باقامة واحدة للاذان منهما فائدة قال ابن المنير اذا صلى الناس المغرب فوقع مطرشديد وتم يستأذن
فاراد ان يحلوا الخيل وقتها فلا باس بذلك باب من يؤذن ضعفة اهله بليل فيقيمون بمزدلفة ويحبون اذا
غاب القمر قوله اذا غاب القمر باين الاراد من قوله يطيل ويغيب القمر تلك الليلة يقع في اوائل الثلث الاخير
قبيه الشفق ومن تتجه بالنصف الثاني وجواز التعريج بعد نصف الليل قبل ان صدر من دفع منها

قبل نصف الليل ولم يعد فعليه دم وقال ابن جريج على الرجال ان يصلي الصبح مع الامام
الذي يقدم الحج بمزدلفة قال ان الفعل ذلك فاوجب له والقول ابو حنيفة حيث قال لا يجوز لغير الضعفة
النفر قبل الفجر وقال اخرون منهم الزهري مزدلفة والنزول بها اغا هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصحابه
وازواجه وسلم لبعض منازل السفر فمن شاء فعله ومن شاء تركه وذهب وقال قوم هو فرض لا يجوز الحج الا به ومن
قال به ابن خزيمة ان في باب متى يصلي الفجر بجمع اي بمزدلفة قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت
طلوع الفجر بغلس وقطر الركبان صلى اما بالجمع او بغيره والحديث الذي بعده ورواه ابو عبد الله بن مسعود مفسرا
الحديث معرفا بانه صلى بين طلوع الفجر الاول وقال النووي اراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها بالمناداة لان قبل طلوع الفجر الثاني
ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد والذي قال ابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يؤخر الصلوة الى ان يتيقن الزوال وفي هذا اليوم يأمر بتعجيلها
فيحتاج الى ان يقال ان في هذا اليوم تأخر عن اول طلوع الفجر الى ان يتيقن الزوال وفي هذا اليوم يأمر بتعجيلها
عاشر الحج بين الصلوتين في السفر والجواب ان مفهوم قولهم لا يقولون به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم
وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع في هو قدرك الظاهر بالاجماع وصلوتي الظهر والعصر بعرفات باب متى يدفع

من جمع اي الوقوف بالمشعر الحرام قال ابن المنذر ثبت ان النبي عليه السلام افاض من جمع حين سفر واحد واصحابه
مسعود وابن عمر وقال بعد ذلك عامة العلماء واصحاب الرأي وان في غير مالك فانه كان يرى ان يدفع قبل الطلوع
وقيل الاسفار فائدة ترحيل الزوار وغيرهم على يسار الذاهب الى منى عرف برجل من تهيل اسمه يتوقف فيه
التلبية والتكبير عذاه الجمرة بمنى يرمي الجمرة والارتداف في السير للكتمة هنا حتى يرمي قال الكرماني ليس في الحديث
ذكر التلبية وذكر الحصاة والمستند ان رمي الجمار رواه احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر
عن عبد الله رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وسلم فما زلت الله حتى اري جمرة العقبة
الا ان يخطئ الكثير واختلف السلف في الوقت الذي يقطع الحاج فيه التلبية فذهبت طائفة منهم الى حنيفة وابن في
واحمد الى حد شي الباب وقالوا يلبي الحاج حتى يري جمرة العقبة وقالت طائفة يقطعها مع اول حصاة الا احمد فانه يقطعها
عنده اذا رمى الجمرة بالسبع على ظاهر الحديث وروي على ان كان على في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة
قطعها قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه اهل بلدنا قال الطحاوي يقطع الصحابة للمتمتع عند الزوال الى
عرفة ان ذلك لم يكن على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانهم كانوا يا خذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل
كما لهم ان يفيضوا ذلك اصل يوم عرفة الهم وقد سلف في باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ان التلبية هي الاحق
لما هي الى الزوال فاذا بلغ عرفة تقطع غاية ما يدرك الحاج بادراكه ليفوت بفواته فلذلك يقطع التلبية عند رمي الجمرة
وقد سلف ذكر الارتداف في السير في اول الحج باب من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى
قوله هدي السبي اذا لم يختلف العلماء فما استيسر من الهدي فجمهور العلماء انه شاة حتى بلغني وعن ابن عباس وروي
عن طاوس عن ابن عباس بالتخيير انه في حق بلغني بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن وابن الزبير
وعائشة رضي الله عنهم انه من الابل والبقر خاصة فورد اي شرك او شارك بقرة في دم وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان

كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا متقربين او بعضهم وشرط ابو حنيفة ان كونوا كلهم متقربين وعن مالك لا يجزئ
مطلقا ركوب البدن اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع فذهب اهل الظاهر الى
الجواز مطلقا وبه قال احمد بعضهم اوجب ذلك مطلق الامر في حديث الباب ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من كراهة
البحيرة والسائبة وقال الشافعي تركبها عند الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقد روى مسلم من حديث
جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى يجد فلم يقل منهوره او اذا وجد غيرها تركبها وفي التقييد بالحاجة
والركوب بالمعروف وشرك عند الضرورة باب من ساق البدن حتى ترجم البخاري بذلك ليعلم ان السنة
في الهدي السياق من المحل الى الحرم واختلف العلماء في ذلك فقال مالك من اشترى هديته بمكة او بمنى
ونحوه ولم يفق ليوقفه في المحل فعليه بدله وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وبه قال الليث وروي عن القاسم
انه اجازه وان لم يوقف به عرفة قال ابو حنيفة والشوري والشافعي وابو ثور وذلك فيه وابو ثور وقال الشافعي
وقف الهدي عرفة سنة من شاء واذا لم يستوعن المحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه عليه وعلى آله الصلاة والسلام
اساق الهدي من المحل لان مكة كانت خارج الحرم والحجة لمالك انه ساقه من المحل الى الحرام وقال ضوا في
منا سككم فانه قوله وفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى او ساق الهدي من الناس معلوا فرد ذلك
ابن عمر وهو الصواب لابي زرعة وغيره خلافا لما وقع في رواية ابي الوقت من التثويب وتقطيع عروة عن عروة
عائشة عن سالم هو معقول من شهاب باب من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان في المحل او الحرم وان
اشعره من بلده ليس بشرط وقال ابن المنذر ولما ترجمة البخاري فانما اراد ان يرد على من مذهب ابن عمر الهدي
اذا دخل من المحل الى الحرم لان قد بدا في المحل في نصف طريق مكة وقال ابن حجر لا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر
فكيف يكون بيانا له وقد روى مالك عن نافع انه كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به عرفة وكذا فعل ابن

من خالفه فجاح الى الاصل عا ب من اشعر وقلد ذوي الخليفتم اردم عرض البخاري في الباب ان من اراد
ان يحرم بالحج والعمرة وساق الهدي معه فان المستحب له ان لا يسوق هديه ولا يقلده الا من ميقات بلده وفي قوله في
آخر جزء ثم ارحم الى عائشة الى وقال مجاهد لا يشعر حتى يحرم ووجه الدلالة من حديث المسور ذلك ظاهر واما حديث عائشة
رضي الله عنها فوجه الدلالة منه قولها ثم قلدها وأشعرها وأحرم عليه يشعر بانه مدبل على ان تقدم الاحرام سنة عا في صحة
التقليد والاشعار وقوله رسنا هما الآيتين دال الاشعار في الايمن وذهب الشافعي وصاحباه الى جوازه دال الايسر وذهب مالك
واحمد في رواية وفائدة الاشعار الاعلام بانها صارت هديا ب قبل القلائد للبدن والبقر وضانة قلد
خصصه بالذكر لان التقليد يستلزم نعم الفعل فائدة من التقليد في الحديث اعا عمل الصدق الاعمال فانه يجب ابتغاؤها
ويحسنها الا يرى ان عائشة رضي الله تعم عنهم اتبع من اقلائد الا تقليدها واحكامها ا ب استحباب الجمهور
الصلاة على الاشعار سنة وانكره ابو حنيفة وقال كمان وذلك قبل النهي عن السنة قال ابن المنذر هذا الحكم لا
دليل عليه وسوء من ولا يدرك الناس بالظنون وقد روى الاشعار عن رسول الله صلعم جماعة واما ما قد روى عن
عائشة انها اي قالت ان نشقت ما شعروا ان سبب فلا اوصل وذلك روى عن ابن عباس فهو بيان الاشعار
ليس بنسك يجب في تركه دم ويقول ان فعله افضل من تركه ب من قلد القلائد هديه اي على الهدايا وفيه
من الفقه جواز اسهان الخليفة والعالم في الحرمة ويتاول بعض الامور بنفسه واعانه كان رمن يكفيه ولا سيما اذا كان من
اقامة الشرع وامور الديانة فان ذلك رياوس ابي سفيان اخاه بنسه الى ابي سفيان بشهادة جماعة على اقرار ابي
سفيان بان زيادا ولده فاستحلفه معاوية رضي الله تعم عنه لذلك وروايته ا ب واره على البرذعين
البقرة والكوفة جميعا رومات في خلافة معوية وقيل الاختلاف كان لقال لزياد بن عبيد لان امه كانت عند عبيد المذكور
فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه ا ب تقليد النعم اختلف العلماء في تقليد الغنم فمن راى تقليدها اخذ

اخذ بهذه الاحاديث وبه يقول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يقلد ولم يعلم بما الحديث والحق احق
بالاتباع والسنة احرى ان يوجد بها والحنيفة من الاصل لقولهن ليست النعم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة
اخرى فائدة اعا اورد البخاري الباب الذي عبد الواحد مع علو الطريق الى ابن عيينة ليشرح الاعمش بالتحديث من ابراهيم
في رواية عبد الواحد وفيها زيادة اقامت في احد عشر الى وفي رواية منصور عن ابراهيم ذكرها مستقصاة الى رواية عبد
الواحد الباقي متفقة عند هم والمكان عندهم حجة واما اراد في رواية منصور ذكر ان الاشعار للغنم
فلان فقط الهدي اعم من ان يكون الغنم او غيرها باب التلائد من الصوف منصوب على نزع الخافض اي
اختار ان يكون من مال الابي وهو متقول عن ربيعة ومالك باب تقليد النعل استدل به على الاجماع وذهب الشافعي
والثوري الى انها تقلد بنعلين وقال ابن عمر وقال مالك والزهري بواحدة وقال الحنفيون لو قلد
بردة زاوده او طاشجرة وشنة وذلك جائز لحصول الاشارة وقال الثوري يجزي التقويد بنعلين افضل من
واحدة قال ابن المنير في الحاشية الحكمة على ان العرب يعد النعل مركوبا لها وكان الهدي خرج من مركز اللدة
حيوانا وغيره كما خرج صاحبه احرم عن بلوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين فائدة قوله ما يوجب ان يبادر عند التحقق
هو على ان المبادرة واجبة احتج من عنده الى الاستدلال بقوله في رواية اسبغ بن عنه قالا كونهم صلوا بالبيداء
من حفظ وهذا من رواية اسبغ بن ولم يقع رواية محمد بن بشار وهو موصولة ب اعلال البدن في
الحديث بيان ان السنة تحليل البدن فاذا بلغت محلها وخرجت لصدق بها واستحبوا ان يكون حلا حسنا وعند
العلماء ان تخيص بالابل وكان ابن عمر يحلل بمزدلفة الاعلام الورود الحرم حتى يخرج من المدينة ثم ينحرها فيطيب بها حتى
يكون يوم عرفة فيكسا ايا ما حتى يحرم ثم يصدق بها قال ابن ورودها الى بيته فيه فائدة وهي قرض السلام
اظهار الشكر لله على استحباب الحلال ب من اشترى هديته من الطريق وقد مضى قبل غاية الواجب

باب من اشعر هدیه بغیر طریق واحد وقد اوردت هذه الترجمة التقلید وقد تقدم کلام فی ذلک الباب
قوله عام حجة الجعرانة فی هذا ابن الزبیر هو مختار للشافعی فی باب اختلاف القارن عام نزل الحجاج بابن الزبیر
لا ترجمة لمن مات فی السنة التی مات فیها یزید ابن معاویة سنة اربع وستین وذلک قبل ان یبنی
ابن الزبیر بالکعبة ونزول الحجاج بابن الزبیر کان بعد ثلاث سنین فالذی یحمل علی ان الراوی اطلق علی الحجاج
وانما هو مزدلف بالجامع فرومهم علی عادتهم الحق وراء ان یحمل علی العموم والتقدیم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه
غیر ابن عیینة الذبح والذی فی حدیث الباب النحر شم رواه الاسماعیلی من طریق سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید
بلفظ الذبح وهو المشهور عند العلماء الا ان الذبح مختص للابل والنحر للبقر والاجزاء عن الواحد من استعظام عن عائشة
رضی الله عنها عن الجم ساق معها وحل بها وعلیها وعلی ان من کان فی غیر کفارة یمین او غیرها او اهدی عن غیرها ولو عن غیر
دینا لیزاره ان ذلک کله یجزی عنه وهو حجة لابن القاسم فی قوله اذا اعتق الرجل من غیره عبدا فی کفارة الظهار
انه یجزیه وان کفر بالصوم خلافا لاشهب وابن الماجشون وابن حبیب لانه لزم بعضهم ما دخل فیه بغیر امره وقال الشافعی هذا محمول علی ان
علیه السلام استاذن فی ذلک فاذن له وقیل انک بالخیار علی وجه ای بسافته معاقاما لم یجمع عند نسائه
باب النحر فی منحر النبی صلعم بمنی وهو عند الجمرة التی تلی المسجد بمنی کما قال ابن ابی نجیح والمنحر فضاء
عند الجمرة وذلک کان ابن عمر یفعل البدن والنحر فی منی للحاج الجماع والنحر فی الحرة بمکة اجماع وقال ابو حنیفة وان فی
ان النحر فی منی دمکة من الدم اجزاه وخالف مالک والشافعی علیه السلام قال فی حجة بمنی هذا المنحر ومنی کلها منحر
وقال فی الحرة هذا النحر فجاز النحر فی کل الحرة وکل حاج مکة متفق علی ان غیر جائز نحر شیء من الهدی بمکة
حیث شاء الشفع وحده باب نحر الابل المقیدة وبعثها الرجل قائمة علی ما بقی من فوائدها فی سنن ابی داود
وعن جابر رضی الله عنه علیه وآله الصلوة والسلام واصحابه کانوا ینحرون الابدنة معقولة الیسری قائمة علی ما بقی من

من قوائمها باب بنحر البدن قائمة الحق ان شافعی واحمد وابو ثور ان ینحر قائمة وقال ابو حنیفة والنوری ینحر بارکة
وقائمة وراجت عطاء ان ینحر بارکة مستقبلة القبلة وعن النوری ان شاء نحر وان شاء عقر وعن الحسن بارکة
ترسل علیها فائدة قوله عن رجل هو ساق هو اول من اسند هذا الحدیث وقد یحمل فی المتابعات وما یحمل
فی الاصول وقیل الناقة ابو قلابة باب لا یعطی الجزار من النسک شیئا فاعل یعطی محذوف ای صاحب النسک
والجزار منصوب علی المفعولیة وروی بفتح الزای والجزار بالرفع واختلف العلماء فیه فذهبت طائفة الی الاخذ
بحدیث الباب وقالوا لا یعطی الجزار شیئا وهذا قول مالک وابو حنیفة واحمد واختار الحسن البصری ان یعطی
الجزار الجلد باب یتصدق بجلود الهدی اختلفوا فی بیع الهدی فمنعه مالک لا یجوز بیع جلود الهدی والاضحیة ولا شیء
من اجزائها لا جانبیع فی البیت ولا بغیره کسواء کان تطوعا او واجبا لکن اذا کانت تطوعا فله الانتفاع بالجلود
وغیرها بلبس وشبهه والقول الثانی کالاجماع باب یتصدق بجلال البدن باب کان
ابن عمر یکسو اجمالها الکعبة فاذا کسیت الکعبة تصدق بها باب وان لم یجد ما یشتری به کان الکعبة ان لا یشتری
له شیئا وقد سبق للطائفین والقائمین والرکع السجود والذین فی الدین باب یرکب بدنته اذا الی قوله فهو
خیر له ویذکر بها کل من البدن وما یتصدق ای بیان المراد من الآیة واختلف العلماء فی جواز اکل لحوم الهدی
فقال مالک لا یوکل من الهدی شیئا لان اجزاء الصید مرتبة الاذی وما یلزمه من کفارة وهدی استطاع
وقال ابو حنیفة لا یوکل الا من هدی التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال الشافعی لا یوکل الا من التطوع
خاصة واختلف العلماء فی هدی التطوع اذا غلب قول مالک وابی حنیفة وان فی ورخص فیه
طائفة باب ما یاکل من الابل وما یتصدق به قال ابن النحوی هذا التبویب ثابت فی الاصول والشرح
فی بعض الاصول اسقاط التطوع باب واذا عطب فی الباب قبله فقال او ما یاکل من البدن وما یتصدق به

وقد سبق بيان اختلاف العلماء في جواز الاكل من الهدي ، باب الذبح قبل الحلق لمستة الحاج ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح ثم يحلق راسه ثم يفيض طواف الافاضة كذا فعله الرسول عن ابن عباس وسيأتي
ترجمته من حديث ابن عباس عن السوال عن الحلق قبل الذبح فهو حيث استدل على ان الاصل قبل الحلق ومطابقته
حديث ابي موسى الترجمة من قوله في حق من ساق الهدي محمد ان موضع الهدي محمد يدل على ان ذبح الهدي
هو الاصل فلو تقدم الحلق عليه صار مخالفا قبل موضع الهدي محمد واختلف العلماء فيمن قدم الحلق على الذبح فعند ابي حنيفة
واحمد لا شيء عليه وقال ابو حنيفة عليه دم والكمال قاسه قال وهو مخالف للحديث فلا وجه لقياسه اراد البخاري
بايراد تعليق عثمان بيان الاختلاف فيه على ابن جريج هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء
هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي يظهر من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء والقول
بخلاف ذلك شاذ باب من لبد راسه عند الاحرام وحلق قبل ان يحل الحلق خلاف فيمن لبد هل يتعين
عليه الحلق ولا ينقل ابن بطال عن الجمهور نعم وذلك حتى عن الشافعي وعن اهل الراي الا ابن عباس ان اقصر
وهذا قول الشافعي في الجديد وبه قال الاول نقل مع كثرة في الراي وقال ابن المنذر ان قول قديم وادرد في
الباب حديث حفصة وقد الى بعدت وبين في تعرض للحلق للاذى معلوم من حال النبي صلعم ان راسه في
حجة الوداع كان مرجلا في حديث ابن عمر اول الباب الحلق والتقصير عند الاحلال اختلف
السلف هل الخيار فيه واجب على الحاج والمعتمر فقال مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد ونقل عن ابي حنيفة
ان الحلق يجب على الحاج والمعتمر وهو افضل من التقصير وقال ابو حنيفة يجب على المحرم تقصير والحلق وهو خلاف
الشارع واصحابه وحاصل ما في وجوه في الحلق حتى ان اركن واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج وقد
الشارع للحالقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة فدل على ان الحلق افضل وهو الاستقاء عن المحرم ولم يدع لهم على شيء من فعل المباحات من

من اللباس والطيب وقد صح ان قال صلعم ان من حلق راسه بكل شعرة سقطت من راسه نورا يوم القيمة اخرجه
ابن حبان في صحيحه وقولهم محلقين رؤسكم الآية وكما يدع في كونه نكاية عليه وهم يقول الآية نصا على
وقام الاجماع على ان ايتاء الحلق بل يقصرون وفي الترمذي ان عليه وعلى الروحة الصلوة نهى ان يحلق الراه راسها
وفي ابي داود رفعا اخافا على النساء التقصير فائدة حديث موسية قد يحتج به من يقول ان عليه الصلوة كان في حجة الوداع
متمتعا لان التمتع يقصر عند الفراغ من السعي وقد جاء في بعض طرق الحديث ان التقصير كان بالمروة والاصح
ان يكون في حجة الوداع اصلا لانه عليه وعلى الصلوة والسلام حلق راسه فيها لا يختلف فيه ثم قيل ان هذا كان
في بعض عمره والاصح ان يكون في المدينة لان الاصح ان موسية اسلم يوم الفتح فيبعد ان يكون في عمرة الجعرانة التي
اعتمر متفرقة من حنين فائدة عن مالك من ان في الحاج ان يغسل راسه بالخطمي والناسول حين يريد ان
يحلق فائدة اقل الحلق ثلاث شعرات وقام الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب وقيل يكفي عند ما شوه ثم عن
مالك ان الايجزي حلق بعض الراس وعند ابي حنيفة الواجب مقدار الربع واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي
الا ان روي عن الحسن ان كان يوجب الحلق في اول حجة جها فائدة روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي
بالمدينة وحلق راسه وكان الحسن يكاد ان يوم النحر بسبعة وقال ابن عون قلت لمحمد كانوا يستحبون ان يحلق
الرجل من شعر يوم النحر قال نعم باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها فائدة يستحب للمتمتع
ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج يقع الحلق في اكمل العبادتين ذكره النووي في شرح مسلم لكن ان مني وقال
في الاملاء ان اكمل ان يعود شعره يوم النحر حلق والاقتصار باب الزيارة يوم النحر اي زيارة
الحج للبيت للطواف وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن ويستحب جميع العلماء فيه
يوم النحر واستحب عندنا ان يكون طوافه قبل الظهر وحكى القاضي ابو الطيب وجها انه يعيده ثم اختار وجها ثانيا

ان ذلك في الصيف أو في اول النهار وان كان في الشتاء او اواخر الليل او اختلاف ان من اخره وطاف
في ايام التشريق او معه لم يفته ولا شيء عليه وذكره ابن المنذر واختلفوا فيما اذا اخره حتى مضت ايام التشريق
فالجمهور على انه لا شيء عليه وعن مالك ان اخره بعد ما انصرف من منى اياما ولياليا فعليه دم وقد مر
وقال الوزير ذهب الى اخره هذا مخالف لما رواه ابن عمر وجابر ان النبي عليه السلام ارخص ليلة يوم النحر ان يرموا
البخاري عقيب هذا الطريق الى حسان يجمع بين الاحاديث بذلك ويحمل حديث جابر وابن عمر اليوم الاول
وحديث ابن عباس على بقية الايام فائدة كانت حجة الوداع في شهر اذا رد موقت تساوي الليل و
النهار اذا رمى بعد ما مسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا او وجد ولا الكلام على
ان كان ناسيا او جاهلا لان مختصر من الحديث الطويل الذي هو مذكور فيه كالحديث المذكور في الباب بعده
لم يبين الحكم بل اشارة الى ان الحكم رفع الحرج مقيدا بالجاهل والناسي فيحمل اختصاصا بذلك او الى ان الحرج
لا يستلزم رفع وجوب القضاء والكفارة وفي ذلك خلاف وقد ثبت ان في الجهل والنسيان عدم وجوب
الاثم مطلقا وقال ابو حنيفة من قدم الحلق على الذبح فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان واختلفوا فيمن رمى ليلا
او من الغد فقال مالك دم عليه وقال ابو حنيفة ان اخرها الى الغد فعليه دم وقال صاحباه وان في الليلتين
لا شيء عليه وقال ابن عمر من فاته رمي حتى تغيب الشمس ـــ المقام على الدابة عند الجمرة تقدم هذا الشرح
في كتاب العلم ويفهم منه ان يجوز ان يسأل الامام وان كان مستغلا بالطاعة والسعي اعترض ابو اسمعيل فقال ليس في حديث
ان كان على دابته او عند الجمرة والجواب في الحديث اقتصاره كما البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمر ان رجلا
سأل عليه السلام عند الجمرة وهو يسأل وامكنه على الدابة فتعلم من حديث المقيد يقيد على ما فاته وسائر الاحاديث
المطلقة تحمل على المقيد باب الخطبة ايام منى اي مشروعيتها وبه اقول الشافعي وعن ابن الرد على من خالف ذلك من

المالكية وان خيفة وقال انما خطب عليه السلام يوم النحر لاجل تبليغ ما ذكره اكثر اجتماعهم من اواخر الدنيا فقط انه خطب
لاجل الحج ولا نسلم نقل انه عليه السلام يوم النحر شيئا من مسائل الحج فعلمنا انها ليست لاجل الحج والجواب ان عليه السلام فرغ على
عظيم اليوم وهو من مهمات الحج وفيه اشارة الى المناسك التي تفعل من المهمات وادرا البخاري عن ابن عباس
في الخطبة يوم النحر قال ابن المنير ترجم تارة على مكر خطبة كما سبق التذكرة يوم عرفة خطبة وقد ادرج الصواعق على عمر وفي مالك
المختلف بالمعنى المتفق عليه ثم قول الماوردي ذكر ابن عباس في يوم النحر ارادان يذكر انهم ان روى خطبة يوم عرفة لكن
يوم متوسم انها ضربت واحدة ليس في احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر من ايام منى وحديث ابن عمر خطب بمنى
مطلقا فحمل على المقيد والاصل انه اذا اخرجا حدث عليق الى جمرة عن عمر قال كنت اقود بنام ناقة رسول الله صلعم
في اوسط ايام التشريق ازدحم الناس تذكر بحديث ابي هريرة وهو يدل على وقوع ذلك في اليوم الثاني في الثالث
وفي حديث سراقة سألت ساعة بين ظهراني وادي حطب النبي عليه السلام يوم الرؤس فقال يوم اي هذا بمنى اوسط ايام التشريق
وعند ان في الحلب اليوم الثاني من ايام التشريق لانه اول الشهور عند المالكية والحنفية يحلب الى اليوم الخر حاب
اهل بيت اصحاب السقاية ترجم عليه بالمبيت بمنى ليالي منى مقصوده بالترجمة من كان له عذر من مرض او شغل كالحاجين والرعاة والحديث
يدل على وجوب المبيت بمنى وان من المناسك لان الرخصة تقابل العزيمة وقال الجمهور وفي قول الشافعي رواية عن
احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه بنى على هذا الخلاف والاصل الاعظم الابل باب رمي الجمار اي وقت
رميها وحكم الرمي عند الجمهور انه واجب بجبر بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يتصل الحج
بتركه والجمهور على ان رمي ايام التشريق بعد الزوال قال عطاء ومجاهد يجوز في الليلة قبل الزوال وحديث جابر وابن عمر
يرده والحجة في السنة فلا معنى لقول من خالفها فائدة يستحب فعل الرمي قبل صلوة الظهر باب رمي الجمار من بطن الوادي
قال المهلب استحباب كون الرمي من بطن الوادي ان يجعل مكة عن يساره اذا جاء من منى يوم النحر اما رمي باقي الجمرات

في ايام التشريق فيستحب ذكرها وفيها فائدة اخاص سورة البقرة من بين القرآن لان فيها معظم احكام المناسك فيها
خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام تزلت عليه
المناسك في خصوصها فاحكموها باب رمي الجمار يسمى حصيات نثارا بالمثلثة الى رواه ابن شيبة من طريق
قتادة عن ابن عمر وعن مالك قال ما ابالي رميت الجمار بست او سبع قال احمد وذكر ابن عباس ذلك فقاده عن
ابن عمر وعن مالك رمى ماثل من سبع وقاعة اتوارك بحره بهم وعن ابن قتيبة في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين
مدان وفي ثلث فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات فثلاث فنصف صاع في كل حصاة الا ان يبلغ دما
فيلزم ما شاء دم بخبزه وان ترك اكثر من النصف فعليه دم وعن النخعي ان ترك رمي احدهم او رمى كل جمرة بست بكبرات اجزاه وعليه
دم قال ابن جعل الرمي في ذلك مسبعا لحفظ العدد وكانت عائشة تقول اذا رميت فاحفظ بالكبير فائدة قوذكر ابن عمر الى آخره
ان ربك لبالمرصاد الفاء باب كيسع كل حصاة بهذه الشبكة واجبوا ان لم يكبر والبت عليه فائدة كان علي يقول كما رمى كل حصاة
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا منها وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يقولان عند كل حصاة اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وكان ابن عمر يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولا يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف
الحمر بين فقال مستقبل القبلة ويسهل راد بها ما سوى جمرة العقبة ولو يوم لم يقف ولم يبع فلا شيء عليه عند ابن عباس
الا الثوري فاستحب ان يطعم شيئا او يهريق دما واختلف في مقداره وقوفه فكان ابن مسعود رضي عنه يقف قدر
سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف قدر قراءة البقرة عند الجمرتين قال ابن القاسم وسالم اذا قرءا مع الرجل السريع
وروي ان ابن عمر قام عند الجمرتين قدر سورة يوسف باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى هو سنة
قال ابن المنذر لا اعلم احدا ممن حفظ عنه من اهل العلم ترك رفع اليدين عند الجمرتين رفع اليدين عند مالك قال ابن المنذر
واتباع السنة افضل باب الدعاء عند الجمرتين هما من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء وهي خمسة عشر موضعا يستحب

يستجاب فيها الدعاء وذكر ابا الحسن السندي في رسالته فائدة هذا الحديث من ترك سبيل الرمي ولا يدري مسنده جاء وذكر ابن المنذر
قال يحرث بمثلثة لا تقف باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اختلف العلماء فيما يحل للحاج بعد رمي جمرة
العقبة قبل الطواف بالبيت فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان كل شيء الا النساء وهو الذي يدل عليه حديث عائشة رضي
في اباحة الطيب لمن رمى جمرة العقبة قبل طواف الافاضة وقال مالك كل شيء الا النساء والطيب

باب

طواف الوداع قال السرخسي وطواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال
مالك وداود هو سنة لا شيء في تركه فائدة قوله تابعه الليث اي عمرو بن الحارث في رواية عن قتادة تابعه
اخرى الى قتادة وعند البزار والطبراني قال الاسيوطي بكلام احمد في حديث عمرو عن قتادة وعلل اصل هذا الى البخاري
بالمتابعة اليها باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او تستعطه واذا وجب
هل يجبر دم او لا فائدة العقيقة بين الحائض التي افاضت طواف وداع وعن عمرو بن الخطاب وابن عمر وزيد بن
ثابت انهم اوجبوا عليها دما وروى الخرد صافيضا وبنت رسول ابن عمر وزيد بن ثابت والحديث الذي رواه ابو داود وغيره
عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها وابن سلم والسلف وكما فعل ولها
ان المعذور كالخائف من ظالم او فوت رفقة او نحو ذلك كالحائض باب من صلى الصبح يوم النحر بالابطح ثم
البطحاء التي يقال لها المحصب بين الجبلين الى المقبرة قوله في الحديث انا نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وهي بعد المزدلفة فتقبل المحصب وصلى الظهر به باب المحصب اي حكم النزول به وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
به وقال عمر حصبوا اي رموا بالحصب وكان ابن عمر ينزل الله به وقول ابن سنة اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب النخعي
ان ينام فيه ليومه وقول عائشة رضي الله عنها وابن عباس انما هو منزل تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

من نهاك بالحج وانما الاشي على من تركه ونهاه في قوله سبحانه الحصب بفتحتين اي من انهماك الذي يلزم الناس
وكانت عائشة رضي الله عنها لا تحصب والاشهر هو مذهب عروة باب من ترك بذي طوى اذا خرج
من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى المتقدم ومراده بما اشار اليه بما مر في من مكة حيث قال الداودي
مقيد بالبيت في الحصب والسياق ولان عده من النزول السنن من مناسك الحج واستحباب دخول مكة نهارا
وهو مذهب ابن عمر واحمد واسحق ومالك واسحق وكانت عائشة رضي الله عنها يدخل مكة ليلا وهو مذهب عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن جبير وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح من الجوانة باب المحاربة في ايام الموسم والبيع في الاسواق
الجاهلية اي جوازه ذلك فقال ابو جعفر من المزوة اذا خلص محمد وقصد الكفاف فاخره عزا ما نقص وقال عمر ان الرزق
في السعي كالكفاف وجهي احب الي ان اموت مجاهدا في سبيل الله قال الطحاوي احرابن عباس ان هذه الاية نسخت ما كانوا
عليه في الجاهلية اي جواز ذلك قلت لا يخفى بعد من ترك التتابع في الحج وانهم كانوا لا يحلون لغيره ما بانهم تحالوا في الحج اشهرا وفصلوا
ولم يكن ما وخوه فيه من حرمة الحج قاطبة اهم عن ولك باب الاهلال من الحصب يوم يكون الدال سيل الميل
وبالتشديد يسير اخره وهو المراد هنا والمقام الرجل من مكان البيت بالحصب ويحتمل ان يكون الم
قصد جل عائشة رضي الله عنها فاذا كان من اذا خيل الابطح الذي البيت بين جبلين وهو بين الحجون الذي
من طريق حفص مقصود الترجمة قوله فلعنياه اي انها القعا النبي عليه السلام بمكان يجاورها بعيد فرافقا ما تبعه بالذال اي
سائرا من اخر الميل متوجها الى الطواف الوداع الجواب العمرة ثبت بالسنة والمتواترين باب وجوب
العمرة وفضلها اختلف العلماء في وجوب العمرة فالمشهور من مذهب الشافعي والمعتمد عند علماء الحديث انها ليست
بواجبة وهو قول الجمهور استدلوا في الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعمروا هو خير لك وفي سنده الحجاج ارطاه وهو ضعيف واستدل الاولون بما في

جماني الباب وعارواه ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وفيه ان تحج
وتعتمر وباحاديث امر قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مناسبة الحديث لوجوب العمرة مشكل فكان ينبغي
الى ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا بالبوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي
الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة سواء قول ابن
عباس انهما القرينان في كتاب الله فائدته في الحديث استحباب الاكثار من الاعتمار خلافا لمن كره باب
من اعتمر قبل الحج اي هل يجزيه العمرة اولا ويوضحه ان الحديث الاجر المذكور في الباب عن ابن عمر يدل على ان
فرض الحج ترك قبل اعتمار النبي صلعم نزولا اعتمر قبل ما صح استدلاله على ما ذكر ويؤيده من ذلك ان فرض الحج على
الفراخي لا عليه السلام اخره فائدة قوله ان عمر بن خالد سأل ابن عمر يدل على ان هذا مرسل لان ابن جريج
لم يدرك زمان سؤال عمر له لان عمر والد استشهد البخاري بالتعليق عن ابن اسحق الصرح بالاتصال وبالاسناد
للاخر عن ابن جريج حيث قال عكرمة فيه رفع الاشكال فان قيل ابن مريج رعا دلس قيل اخرج ابن خزيمة من
طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد فذكره باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وازواجه وسلم اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكانه اخذ من التتبع
البراءة انه اعتمر قبل ان يحج بينه وبين اصحابه وعلم ان العدد العمرة التي قرنها بحجته ثم ان مدينة مقيد يكون ولك في العقد
وكانه لم يعده الهم التي صدوا عنها وان وقعت ذي القعدة او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة روى ابن ماجة نا ومحمد عن
مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قال لم يعتمر رسول الله صلعم الا في ذي القعدة وروى سعيد بن منصور عن الدارمي
او روى عن هشام عن ابيه عنها ان النبي اعتمر ثلث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال ويجمع بينهما بان يكون
ولك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة باب عمرة في رمضان لم يذكر في العقد ولا غيرها في الحديث

ولانه ورد في فضل الاعتمار في رمضان وفيه جواز الاعتمار في اشهر الحج والاحاديث الباقية يدل على ان ما احتجنا
في اشهر الحج قوله قال عمرة في رمضان اي نواياها وليس المراد انها تقوم مقامها في استقاط الفرض للاجماع على ان
الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض الرواح التطوع وثواب الاعمال يزيد زيادة شرف البقعة او فضل القصد
وحضور القلب قال الزهري سنة في رمضان خير من سبعين في غيره وفي الكرماني اذا اسلم انعوم لقط العمرة فلا بد
من عايشة الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة وما قدمناه لما علم من القواعد ان النفل لا يصير نفلا بالشروع
الفرض ما ... العمرة بيد الحصبة وغيرها واختلف السلف في العمرة بعد ايام الحج عن مجاهد قال سئل عمر رضي عائشة
رضي الله عنها عن العمرة بيد الحصبة فقال عمري خير من مثقال ذرة وقال عائشة رضي الله عنها العمرة
على قدر النفقة وهنا ايام لان صوم ثلاثة ايام والتصدق على عشرة مساكين احب الي من اعتمر بالعمرة التي تعمرت
من التنعيم وقال طاوس من قضى من عمرته بعد الحج لا ادري ايعذبون عليها ام يؤجرون وعاب ذلك سعيد بن جبير واجاز
ذلك اخرون باب عمرة التنعيم فقد اصحاب ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه لان التنعيم اقرب الى
الحل وافضل عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية قال البخاري وذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها فاعتمر التنعيم
ثم قال وعامتهم في ذلك اخرون يعني قالوا اي من الحل احرموا احراما ذلك داخل امر النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الى الحل من مكة باب الاعتمار بعد الحج بعد ذي قولها اذا لم تكن في ذلك مضى الحج
لان عمرتها بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق والتمتع من اعتمر في اشهر الحج والصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وقد مضى بيان اختلاف السلف في العمرة بعد ايام الحج باب اجر العمرة على
قدر النصب ظاهر الحديث ان الاعتمار من كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقالت
الحنيفة فضل بقاع الاعتمار التنعيم ودارقهم بعض اصحابنا فقيهة والخباية المعتمر اذا طاف طواف العمرة

العمرة ثم خرج الى بلده يجزيه عن طواف الوداع وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج
الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع كما قالت عائشة رضي الله عنها وتقدم كذا في شرح ابن النجار وانتهى قال البيهقي
في المعرفة بعد ان اخرج حديث عائشة رضي الله عنها هذا لفظ البخاري تمام لكن في حديث عائشة ثم اتسع بانها طافت لعمرتها
بعد طواف العمرة ثم بدت لها في الاقامة والظاهر ان من قال ان احدى العبادتين لا تدرج في
الاخرى ان يقول مثل ذلك معناه قوله فارتحل الناس اي من طاف بالبيت هو من عطف العام على الخاص لان الناس
اعم من الطائفين كالذي ليس قرنه ولا يجب عليه لطواف الوداع فلما فرغت الحائض او نحوها اراد ت بالناس من
لم يطف لطواف الوداع قال ابن بطال والذي يغلب عندي انه وقع عنه تحريف والصواب فارتحل الناس فمر بالبيت
فطاف به كما هو عند مسلم والي داود باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج اي من الوقوف للامر الافعال والمراد بعض الافعال
كما هو الاول الحج لما يدل عليه سياق حديث علي بن امية قوله كيف يا رسول الله ان احرم في عمرتي فامر النبي صلى الله
صلعم وروى البيهقي في الاوسط من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا العمرة الحج والعمرة بعد وجه الدلالة منه عموم
لازم الاقام فانه يتناول الذات والصفات ووجه الدلالة من حديث عائشة رضي في قولها ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر باب متى يحل المعتمر اختلف العلماء فاوجب مالك المعتمر طوافه وقبل السعي فقال مالك والشافعي واحمد واوجبوا عليه الهدي وعمرة
اخرى مكانها وتم الذي افسدوا وروى ابو حنيفة اذا جامع بعد طوافين ثلاثة اشواط وقال اذا جامع بعد اربعة
اشواط عليه ان يقضي ما بقي من عمرته ودمه وعليه دم وعند الحكم لا شيء عليه الا الدم وهو قول الحجاج الاولين صدقت
ابن ابي اوفى في الباب ان عليه السلام اعتمر من صحابه يوم الحديبية حتى طافوا سعوا ولم يحلقوا ولم يقصروا ولم يحلوا حتى كان يوم قفل الصف
راجع وحلق واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه

والاقوم وذلك في حمد الله ان الحق ركن ضيف الحرة بالوطن فيما قيد عليه المضي فاقصد معاد وقصاد وهاب
بالتقول او راوح من الحج او العمرة او الغزو في الحديث من اللغة استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمته والخضوع له والثناء
عليه عند القدوم من الحج والعمرة على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من البصر على العود وهو الرجوع الى الوطن
ب الايئين او خص الرجوع استعمال هذا الذكر بعضا لانه افضل ما قاله الناسبون عند باب استقبال الحاج القادمين
والثلثة على الولاية او ترجمة بيلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج وبين بينهما تخالف لا تلقاني
من حيث المعنى او دلالة الحديث على تلقي القادم للحج ظاهرة وتلقي القادم من غير الحج واحدة من الحديث من طريق
العموم لان قدومه عليه السلام كان عام من ان يكون من حج او عمرة او غزو وهذا في الرعي وقال ابن النحوي وفيه تلقي
القادمين من الحج الكرام لهم وتعظيما له عليه السلام لم يكن يقصد بهم بين يديه وخلفه ويدخل في معنى ذلك
من قدوم من الجهاد ومن سفر طاعة فلا بأس بالخروج اليه وتلقيه بالنساء ومن صبيانه باب القدوم بالغداة
اختار القدوم بالغداة لتقدم جره الى اهله ثم اصحبوا للقائلة تتقدم على ذلك باب الدخول بالليل
بالعشي يباح وانما النهي عن ان يطرق القادم اهله ليلا قال الجوهري يقال طرقت اهلي عشية من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال
والمراد بها الاول وكان غرض الترجمة الاولى بعده تبين ان الدخول في الغداة لا بتخلف باب لا يطرق احدهم
اذا طال المدينة اي لا يدخل عليهم ليلا وقوله اذا طال المدينة المراد البلد الذي يقصد دخولها والنهي عنه للتنزيه لئلا يهجم
اي يكره لمن طال سفره ان تقدم على اهله اتية بغتة وذلك لئلا يكون لمن تطلب عثراتهم او كشف اسرارهم باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسمعي الصواب سيرع يا فتى انه لا يقال بقفر وقد حكى صاحب المحكم ان بعضهم
بقفر وبحرف الجر قد يرد من جهاتها اي لانها وطنه وفيها اهله وولده الذين هم احب الناس اليه وقد جعل الله النفوس على حب
الاوطان والحنين اليها وفيها الامر بسرعة الرجوع الى الاهل عند انقضاء الحاجة قول السفر وقطعة من العذاب

السيوت من الجواسا اي عاق سبب تزول هذه الاتيان السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والراو واللام
الباقية عن المشقة وكانه اشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها اذا قضى احدكم حجته فليعجل الاوبة فوان عنى احدكم
هو كما جاء في بعض الروايات اي بحسب ما يليق بالسياق لاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل عن احمد وقطعة السفر قطعة
من العذاب لان الرجل يشتغل عن صلوته ودعائه وذكر الحديث اي بتمامه كما لا اخرجه ابو داود وفي الحديث الترغيب
في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما يفوته الجماعة والجمعات والحقوق الواجبة للاهل والاقارب وهذا في
الاسفار غير الواجبة وروى عن وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا علموا الناس ثلاثا فان
هو الاعلى ظهر سفر ان السير ليطوى الى المغرب كل يوم مرتين وهذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا غرابة في هو صحيح
حسن وما يدخل في هذا الباب فورسا وا تعجلوا الى اهلكم ابن عباس عن ابن عمر مرفوعا وقد ظن قوم معارضة هذا الحديث
وليس كذلك لاحتمال ان يكون العذاب هو التعب والنصب انما مفيد اللفظ الاتي في الكتاب والمراد ضم السفر قطعة
لاهل الارض هو الرخاوة كما ورد والمراد السفر الصعب وقد ذكر ابن العربي فائدة ذكر ابن النحوي قال من فرق ابقى الى
اربعين ساعة جعل المكان والله اعلم عن معنى قول السفر قطعة من العذاب فاجاب في الحال لان فيه فراق الاحباب وهو من اعجب
الاجوبة باب السفر اذا احدب السير قبل الاهلال اي اذا صح ثبت الواو للكشميهني والسفر قال الكرماني
وفيه دليل المذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر التي قال ابن العربي والاولى ان يكون ابن عمر لم يحول جمعه عليه والصلوة
والسلام بالمزدلفة الجواب المحمود جواز الامرين فورد قول الراوي فان احدهم اي تقصير الراوي فورد فان احدهم في
اقتضابه على تقصير عطاء اشارة الى اختياره تعميم الاختيار بين الامرين وورد من غير ذلك وهو قول اكثر العلماء وقال الزين لا
الا بما ورد وصح وذلك عن ابن عباس قال الاحصار الذي حبس عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وفي ان في وفي قال الزين اتفاق
اهل اللغة على ان الا بمعنى الواو ترد في بعض المواضع فيصير المعنى واحد اهلا بالحج والعمرة ثم يتم كل واحد منهما قوله فان احدهم يا

باب اذا احصر المعتمر قبل عرفة بعد ما طاف اكثر الاسبوع او بعده وقبل ان يطوف لطواف الزيارة وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المحصر بالحج اذا كان قارنا او متمتعا فاحصر بعد ما طاف اكثر الاسبوع او بعده وقبل ان يطوف لطواف الزيارة ان عليه دما واجبا ولا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ان امكنه ذلك وان لم يمكنه ذلك لم يحل حتى يقدر عليه وان كان قد فاته الحج تحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وان كان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر وحل من كل شيء الا من النساء فانه لا يحل منهن حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ان كان لم يسع بعد طوافه الاول وان كان قد سعى بعد طوافه الاول لم يسع بعد طواف الزيارة وان كان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر وحل من كل شيء الا من النساء فانه لا يحل منهن حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ان كان لم يسع بعد طوافه الاول وان كان قد سعى بعد طوافه الاول لم يسع بعد طواف الزيارة وان كان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر وحل من كل شيء الا من النساء فانه لا يحل منهن حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ان كان لم يسع بعد طوافه الاول وان كان قد سعى بعد طوافه الاول لم يسع بعد طواف الزيارة

باب اذا احصر المعتمر قبل عرفة بعد ما طاف اكثر الاسبوع او بعده وقبل ان يطوف لطواف الزيارة وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المحصر بالحج اذا كان قارنا او متمتعا فاحصر بعد ما طاف اكثر الاسبوع او بعده وقبل ان يطوف لطواف الزيارة ان عليه دما واجبا ولا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ان امكنه ذلك وان لم يمكنه ذلك لم يحل حتى يقدر عليه وان كان قد فاته الحج تحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وان كان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر وحل من كل شيء الا من النساء فانه لا يحل منهن حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ان كان لم يسع بعد طوافه الاول وان كان قد سعى بعد طوافه الاول لم يسع بعد طواف الزيارة وان كان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر وحل من كل شيء الا من النساء فانه لا يحل منهن حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ان كان لم يسع بعد طوافه الاول وان كان قد سعى بعد طوافه الاول لم يسع بعد طواف الزيارة

وانهم لو دوا ما تقضاء في ذلك وعقب البخاري كلام مالك بحديث ابن عمر للبيت على ان افراده باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو يخير وما الصوم فثلاثة ايام بقية قوله فدية طعام مسكين قد ذكرت ما يتعلق به من كلام اهل العلم استفاده من اداة التكرة وقد ذكر فما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهو اطعام ستة مساكين وقد اخرج ذلك بتمامه واغا قدم الصيام في الاية لان الصحابة كان الغرض لا يقدرون على الذبح والاطعام وارجح العلماء على ان من حلق رأسه لعذر ان يخير فيما ذكر من الصيام او الصدقة او النسك واختلفوا فيمن حلق او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقال ابو حنيفة وان شافعي وابو ثور عليه دم باب الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شيء بينه بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره فمن الى حنيفة اوجب على غير البر نصف صاع ومن عداه صاعا وقد ذكر ابن عبد البر الاجماع على ان الاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره باب النسك شاة اي النسك المذكور في الاية ولم يختلف الفقهاء ان الاطعام ستة مساكين والصيام ثلثة ايام وان النسك شاة الا ما روي عن الحسن وعكرمة وما وقع انهم قالوا الاطعام عشرة مساكين والصيام عشرة ايام ولم ما يعلم الفقهاء على تمام الاجماع على النسك شاة وجاء من حديث سليمان بن يسار قال فدية كعب بقرة فقد من الفقهاء من ذهب الى ان ذلك على الاستحباب فاخذ بالاعلى كما فعل كعب باب قول الله عز وجل فلا رفث باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج باب جزاء الصيد ونحوه باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا لم يذكر العمد في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا واحدا اسند الى ان اشتمل على شرط في جزاء الصيد ضرب رفيع باب واذا صاد الحلال واهدى للمحرم الصيد اكثر الاي ازرقه جعله ابا قول من جعل الاباحة قبله قوله ابن عباس والحسن ما ذبح ما سيأتي وهو غير الصيد فحلال للمحرم والمحل الرجاء وقد اجمع العلماء على ان المحرم اذا صاد لنفسه او صيد من اجله لم يحل له اكله واختلفوا فيما صاده الحلال لنفسه او لغيره من غير امر المحرم ولا اشارته ولا دلالته فذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور الى ان لحم ذلك الصيد حرام على المحرم وذهب ابو حنيفة واصحابه وابن المنذر الى ان لحم ذلك الصيد حلال للمحرم وقد ذكر ابن المنذر ان ممن قال بذلك ابا بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابا الدرداء وابا هريرة وابا طلحة وابا قتادة وكعب بن عجرة وعائشة وابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابا موسى الاشعري وابا جحيفة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسالم والقاسم وعروة وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وابا الزناد وربيعة والليث بن سعد وابن ابي ذئب وابن ابي سبرة وابن جريج وابا يوسف ومحمد بن الحسن وابا ثور وداود وقال ابن المنذر وبهذا نقول وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور الى ان لحم ذلك الصيد حرام على المحرم وذهب ابو حنيفة واصحابه وابن المنذر الى ان لحم ذلك الصيد حلال للمحرم وقد ذكر ابن المنذر ان ممن قال بذلك ابا بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابا الدرداء وابا هريرة وابا طلحة وابا قتادة وكعب بن عجرة وعائشة وابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابا موسى الاشعري وابا جحيفة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسالم والقاسم وعروة وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وابا الزناد وربيعة والليث بن سعد وابن ابي ذئب وابن ابي سبرة وابن جريج وابا يوسف ومحمد بن الحسن وابا ثور وداود وقال ابن المنذر وبهذا نقول

والنعم الابل والبقر والشاء ... لانه الراجح كما عرف وادخل في الصيد والتعلق به الفتوى على ان المحرم اذا
قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء وقال الزهري نزل الكتاب بالعمد والسنة جاءت بالخطأ واهل الظاهر فقالوا لا يجب
الجزاء الا على المتعمد للاية وهو احد الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالوا لا يجب الجزاء في العامد ولا كفارة
على ان الاثم اعظم من ان يكون له كفارة وقال شريح وسعيد بن جبير يحكم عليه اول مرة فان عاد لا يحكم عليه ويقال له اذهب
ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يكون له كفارة واختلف في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فقال مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالاية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم الا ان يكون له مثل فقال ابو حنيفة وابو يوسف
الواجب القيمة وذلك ان يقوم الصيد ويشتري بتلك القيمة هديا او طعاما او يتصدق بالقيمة وفي الحديث من الفقه ان لحم
الصيد حلال للمحرم اذا لم يصده ولم يصد له فان صاده او صيد له حرم وهو قول مالك والشافعي واحمد واختلف
الفقهاء في جواز اكل لحم الصيد للمحرم على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله ام لا وهو قول ابن عمر وابن عباس
ثانيها انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي ثالثها ان كان صاده او صيد له
باذنه او بدلالته او اشارته والا فلا وهو مذهب ابي حنيفة واتفق اكثر العلماء على تحريم اكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري
وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة السارق ... باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن
الحلال اي لا يكون ذلك اشارة منهم الى الصيد فانه عليه الصلاة والسلام لم يجعل ضحك المحرمين بعضهم الى بعض
دلالة على الصيد واباح لهم اكله وانما ضحكوا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ... ان ضحكهم لم يقصد به
الدلالة والاشارة كما في حديث عثمان بن موهب فقال امنكم احد امره او اشار اليه قالوا لا باب لا يعين المحرم الحلال في
قتل الصيد اي بالفعل ولا بالقول واختلفوا فيما اذا اعان على ذلك فقالت طائفة عليه الجزاء وبه قال الكوفيون واحمد وقال
مالك وابن الماجشون والشافعي وابو ثور لا جزاء على الدال كما لو دل حلال على قتل مسلم فلا ضمان على الدال وحرمة المسلم اعظم و

اعلم واتفقوا على انه لو دل حلال حلالا على قتل صيد في الحرم لم يكن على الدال جزاء باب لا يشير المحرم الى الصيد
لكي يصطاده الحلال اشار الى التحريم ولم يتعرض للجزاء فتحرم الاشارة وسائر وجوه الدلالات متفق عليه لكن في وجوبه الجزاء
[illegible] الاصطياد بدونها وقال لا يجب الجزاء على المحرم اذا دل واعان الكوفيون واحمد واسحق وقال
مالك والشافعي وابو ثور لا ضمان عليه [illegible] حلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان
السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع لبيان حل الاكل وعدمه ولم يتعرض للجزاء باب اذا اهدى للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل الاجماع قائم على انه لا يجوز للمحرم قبول الصيد حيا اذا وهب له بعد احرامه ولا يجوز له شراؤه ولا
احداث ملكه لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب وقال النووي ترجم البخاري بكون
الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك والروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واستدل بالحديث
من قال بانه مذبوح على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا وحمل الجمهور احاديث القبول على ما يصيده الحلال لنفسه
ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد على ما صاده الحلال لاجل المحرم ومما يوضح هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم
تصيدوه او يصد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه فائدة الصعب بن جثامة من كنانة ابن اخت ابي
سفيان بن حرب واخوه محلم بن جثامة الذي لفظته الارض باب ما يقتل المحرم من الدواب اي مما
لا يجب عليه فيه الجزاء

باب لا يعضد شجر الحرام اي لا يقطع قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله من غير صنع آدمي
واختلفوا فيما ينبت بمعالجة آدمي والجمهور على الجواز وقال الشافعي رحمه الله في الجميع الجزاء في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة وقال
مالك رحمه الله لا جزاء فيه ويستغفر الله ويأثم وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ بقيمته هدي فائدة عمرو بن سعيد هو المعروف
بالاشدق لقبه الشيطان ليس له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصيب

تنفره باب لا ينفر صيد الحرم قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو
الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف او لا فان تلف في نفارة قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء
يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى وقال عطاء ومجاهد لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله
اخرجه ابن ابي شيبة باب لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح تقدم موصولا ووجه الاستدلال
بتحريم القتال من جهة ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بتقييد النكرة في سياق النفي
فيعم فهو حرام بحرمة الله واستدل بها على تحريم القتل وهو القتال بالحرم فاما القتل فنقل ابن الجوزي وغيره الاجماع
على جواز اقامة القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل
في الحرم حتى يخرج الى الحل مختارا بل يضيق عليه وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه
فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل
فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز
اضاعتها قال النووي نص عليه الشافعي رحمه الله وحمل اصحابه الحديث على تحريم القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق وقد قيل بالتحريم اختاره
القفال وجماعة باب الحجامة للمحرم اي هل يمنع ان احتجم او يباح له مطلقا او للضرورة واختلف العلماء في الحجامة للمحرم
فالذي عليه الجمهور منهم الشافعي واحمد الرخصة فيها ما لم يقطع الشعر وقال قوم منهم مالك لا يحتجم الا من ضرورة وعن الحسن فيها
الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية واستدل بالحديث على جواز الفصد وربط الجرح
ونحو ذلك اذا لم يكن في ذلك قطع شعر لا فدية باب تزويج المحرم اختلفوا في ذلك فالجمهور على المنع فان فعل فالنكاح باطل
ففي مسلم من حديث عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في
الواقعة كيف كانت فلا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يقدم منه وقال

وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه
قياس في معارضة السنة فلا يعتبر واما تأويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطء فبعيد ولا يلوح ما تعقب بالتصريح
بقوله ولا ينكح [illegible] ولا يخطب فائدة خطبة مكروهة كراهة تنزيه ويجوز له الرجعة وخالف احمد
في الرجعة باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة اي انهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء فيه وانما اختلفوا
في اشياء هل تعد طيبا او لا والحكمة في المنع من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته وانه ينافي حال الاحرام فان
المحرم اشعث اغبر قوله ولا تنتقب اي لا تستر وجهها وهو حرام عند الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الحنابلة
والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين ثوب مسه ورس او زعفران
مفهومه جواز ما ليس فيه ورس او زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في
المصبوغ بغير الزعفران والورس ونقل ابن الجوزي فيما اذا غسل الثوب الذي مسه الزعفران او الورس عن
الطحاوي انه يحرم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا غسل من ذلك حتى لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام
ثم نقل عن ابن المنذر ان ممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس وقال
الكوفيون والشافعي وابو ثور وكان مالك يكره الا ان يكون غسل وذهب لونه قال الطحاوي وقد روي
عن النبي صلعم انه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلا باب الاغتسال للمحرم اي ترخيصا او منعا
من الجنابة نقل ابن المنذر الاجماع على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة قال واختلفوا فيما عداه فذهب الجمهور الى جوازه
وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه من الاحتلام وكان ابن القاسم يقول ان
غمس رأسه في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب واما غسل رأسه بالخطمي ونحوه فان الفقهاء يكرهونه
مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك وابو حنيفة عليه الفدية وقال الشافعي وابو ثور لا شيء عليه

من نفاس الحج وانه لا شيء على من ترکه وهذا مبني على قول ابن الحصب بشبي اي من المناسك الذي يلزم الناس
وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا يحصب والاشهاد وهو مذهب عروة بن [illegible] من ترک ندبي الهوي اذا رجع
من مكة تقدم الكلام على النزول بذي الحوي المقام ومراده هنا مسجد وغيره البيت بها الذي رجع من مكة وجعل الدابة
متوجها البيت في الحصب والسياق ولان عده وهذا النزول ليس من مناسك الحج وانما فعله صلى الله عليه وسلم استحبابا في دخول مكة نهارا
وهو مذهب ابن عمر واستحسنه النخعي ومالك واسحق وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها يفعل مكة ليلا وهو مذهب عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن جبير وقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة لبلا وبن اقبر من الجوزة باب البحارة في ايام الموسم والسبي في الاسواق
الجابية اي جواز فرك نقال ابو حنيفة بن المنوه اذا خلص محمد وقصد الكفاف فاخره بعزنا فقص وقال عمر ان ابوت
في سبي اتبي كفاف وجبي احب الي ان اموت مجاهدا في سبيل الله قال الطحاوي احرابن عباس ان هذه الاية نسخت ما كانوا
عليه في الجاهلية اي جعلوه من ترک اتباع في الحج وانهم كانوا لا يخلطون ليزه فاباتهم تعالى بالتجارة في الحج اشهاد فضله
ولم يكن ما وجوه فيه من حرمة الحج فاطلعهم عن ذلك [illegible] الا ولاح من الحصب هو سكون الدال سيل دون السيل
وبالتشديد سيل اخره وهو المراد هنا والمقام الرجل من مكان الى البيت بالحصب [illegible] ويحتمل ان يكون اللام
قصد جل عائشة رضي الله تعالى عنها اعتمارا فالكان من اول السيل الذي الى البيت سين بلازم وسين في السر الذي سلك
من طريق حفص معقود والترجمة قوله فلعنياه اي انها القضاء اي عليه السلام لما رجعا بعد فراغها عاد طلحا شديد الدال اي
سائر الى اخر السيل متوجها الى الجواف الوداع [illegible] وجوب العمرة ثبت بالسنة وفي بعض النسخ [illegible] وجوب
العمرة وفضلها اختلف العلماء في وجوب العمرة فالمشهور انها ليست بواجبة وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما من المحدثين انها فرض والمشهور عن الشافعي
انها تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا لما في الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك وفي سنده الحجاج ارطاه وهو ضعيف واستدل الاولون بما في

بمعاني الباب وبما روى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وفيه ان الحج
والعمرة وبما احاديث اخر قولوا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مناسبة الحديث لوجوب العمرة مشكل فكان يشار
الى ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا بالجوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي
الكير خبث الحديد ويس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فما قول ابن
عباس انهما القرينان في كتاب الله فائدة في الحديث استحباب الاكثار من الاعتمار خلافا لمن كرهه باب
من اعتمر قبل الحج اي هل يجزيه العمرة اولا ويوضح من الحديث الاجر المذكور في الباب عن ابن عمر يدل على ان
فرض الحج ترک قبل اعتمار النبي صلعم اولو اعتمر قبله لما صح استدلاله على ما ذكر ويوجد من ذلك ان فرض الحج على
التراخي لان عليه السلام اخره فائدة قوله ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر هذا يقتضي ان هذا مرسل لان ابن جريج
لم يدرک زمان سؤال عكرمة لان عمر توفي سنة ٧٣ واستظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال وبالا
الاخر عن ابن جريج حيث قال قال عكرمة فيوخذ من الاكمال فان قيل ابن ماجه رجاله ثقات قيل اخرج ابن خزيمة من
طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد فذكره [illegible] كم اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى الروصحابه
وازواجه وسلم اذكر وفيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا حديث انس وفيه حديث
البراء انه اعتمر ثلاثين والجمع بينه وبين ما هو سهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بالحج ثم ان حديث معقل يكون ذلك في القضية
وكانه لم يعده الا التي صدها ان وقعت ذي القعدة او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة روى ابن ماجه باسناد صحيح عن
مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال لم يعتمر رسول الله صلعم الا في ذي القعدة وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي
وروى عن هشام عن ابيه عنها ان النبي اعتمر ثلث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في سوال وبجمع بينهما بان يكون
ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة [illegible] باب عمرة في رمضان لم يرجح بفقد ولا غيرها في الحديث

والاية دالة على فضل الاعتمار في رمضان وفيه جواز الاعتمار في اشهر الحج والاحاديث التي بقية يدل على ابا حتها
في اشهر الحج قوله فان عمرة في رمضان اي ثوابها ليس المراد انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان
الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض والمراد حج التطوع وثواب الاعمال يزيد زيادة شرف الوقت أو حلول القصد
وحضور القلب قال الزين بن المنير في رمضان خير من سبعين في غيره وفي الكرماني اذ اسلم انهم يقولون العمرة
من عاية الحسنية اي عمرة فريضة كحجة فريضة وناقد بكا فاله لما اعلم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قدر الفرض ا
العمرة بعد الحجة وغيرها واختلف السلف في العمرة بعد ايام الحج عن مجاهد قال سئل عمر وعلي عائشة
رضي الله تعالى عنها عن العمرة بعد الحصبة فقال عمر هي خير من ثقال وذرة وقال عائشة ام العمرة
على قدر النفقة وهنا ايضا لان صوم ثلاثة ايام والتصدق على عشرة مساكين احب الي من اعتمر بالعمرة التي اعتمرت
من التنعيم وقال طاوس من اعتمر بعد الحج لا ادري ايقبلون عليها ام يؤخرون وعاب ذلك سعيد بن جبير واجاز
ذلك اخرون باب عمرة التنعيم فقد اباب ان المعتمر المكي لا بد من الخروج الى الحل ثم يحرم منه لان التنعيم اقرب الى
الحل وافضل عند نا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية قال الطحاوي وذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها فاحرام التنعيم
ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون يعني فقالوا اي من الحل احرموا احرامهم ذلك واغا امر النبي عليه السلام عائشة رضي الله
عنها بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الى الحل من مكة باب الاعتمار بعد الحج بعد هدي قولها اوليس كان في ذلك هدي
لان عمرتها بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق والمتمتع من اعتمر في اشهر الحج والصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وقضى بان اختلاف السلف في العمرة بعد ايام الحج باب اخر العمرة على
قدر النصب ظاهر الحديث ان الاعتمار من كان بمكة من جهة الحل اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة و
الخفية فضل لتفاوت الاعمال بالتعب ووافقهم بعض ان فيه والخالفة المعتمر اذا طاف لعمرة

العمرة ثم خرج الى الجعرانة عن طواف الوداع وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فحج
الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وحكى الكرماني في شرح ابن النجوي وليته الى
بعض نسخ البخاري عن ذلك وكان البخاري لم يكن في حديث عائشة لم تكن طافت للحج بانها طافت الوداع
بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة والبعض قد يقال من يقول ان احد حي العبادتين لا يخرج في
الاخرى ان يقول مثل ذلك معاقوا فا تحل الناس ومن طاف بالبيت هو من عطف الخاص على العام لان الناس
اعم من الطائفين كالذي اب فرمن مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض او بعلها اراد بالناس من
لم يطف طواف الوداع قال ابن حجر والذي يغلب عندي انه وقع عنه تحريف والصواب فاحل الناس من عمرتهم بالبيت
فطاف به كما هو عند مسلم والبخاري وابو داود يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج اي من الترك لا من الافعال والمراد البعض لا فعال
كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث علي بن امية قوله كيف يا رسول ان اصنع في عمرتي فانزل الله تعالى الذي
صلعم وروى الطبراني في الاوسط من طريق اخرى ان المرسل حج قوله ثم قوله والتوالي في العمرة بعد دخول الاشهر الحرم
لازم الاتمام فانه يتناول الذات والصفات ودخول الاشهر من حديث عائشة رضي في قوله ثم ان الصفا والمروة من
شعائر الله مشترك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله ثم من حج البيت او اعتمر باب متى
يحل المعتمر اختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بوطء قبل السعي فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي وعمرة
اخرى مكانها وتيم الذي افسده او وافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد طواف ثلاثة اشواط وقال ان جامع بعد اربعة
اشواط بانت انه يقضي ما بقي من عمرته ويلزمه دم ولا شيء عليه وهذا الحكم لا دليل عليه الا الدعوى وحجة الاولين حديث
ابن ابي اوفى في الباب انه عليه السلام اعتمر من صبيحة رابعة حتى قاموا وهذا لك ان امره عليه السلام انما هو شيء قبل طواف
واسع واحل واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه

والاقامة عند البيت في حديث ان الحاج ركن فيفد الحرة بالوطي فيما قيد به على المضي فافسدها وقضاءها باب
ما يحل اذا رجع من الحج او العمرة او التزوج في الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمته والخضوع والثناء
عليه عند القدوم من الحج والعمرة على ما وجب من تعاهم المناسك وما رزق من البصر على العود والرجوع الى الوطن
بالامن وحض الشارع استعمال هذا الذكر هنالك لانه افضل ما قاله النبيون قبله باب استقبال الحاج القادمين
والسلام على الدابة الترجمة تتعلق القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج وبين بها تحالف لا تقاضي
من حيث المعنى ودلالة الحديث على تلقي القادم للحج ظاهرة وما تلقي القادم من غير الحج واحدة من الحديث من طريق
الفحوى لان قدومه عليه السلام كان اعم من ان يكون من حج او عمرة او غزو وهذا في المرئي وقال ابن المنير في تلقي
القادمين من الحج اكراما لهم وتبركا لانه عليه السلام لم يكن يقدم على سرية محمد لهم بين يديه وخلفه ويدخل في ذلك
من قدوم من الجهاد ومن سفر طاعة وفي باب ما يحل بالخروج اليه وتلقيه بالنساء وصبيانه باب القدوم بالغداة
اختار القدوم بالغداة لتقدم جره الى اهلها صبوا لقائه فتقدم على ذلك باب الدخول بالليل
بالعشي مباح وانما السنة ان يلحق القادم اهله ليلا قال الجوهري العشية من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال
والراجح الاول وكان غرض الترجمة الاولى بعد تبيين ان الدخول في الغداة لا يمنع باب الا يطرق اهله
اذا طال المدينة اي لا يدخل عليهم ليلا وقوله اذا بلغ المدينة الراجح البلد الذي يقصد دخولها والمنفي عند المنزل لا الاقليم
اي كره ان طال سفره ان تقدم على اهله تبلا لغفوة وذلك لئلا يكون لمن تغلب عورتها او كشف اسرارها باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسيوطي الصواب بسرع بحاجة بنا ان نسرع ان نعتري بتعب وقد يطلق صاحب المحكم ان يتبدى
بتعب في يحرف الجوز من جبا اي الاها وملئه وفيها اهله وولده الذين هم احب الناس اليه وقد جعل السدا تقوس على حب
الاوطان والحنين اليها وفيها الاشارة الرجوع الى الاهل عند انقضاء الحاجة باب قول السائر وجل وانا ان شاء

البيوت من الابواب اي من سبب تزدل هذه الاية باب السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والراء واللام
انما يشي عن المشقة وكانه اشار الى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اذا قضى احدكم حجته فليعجل الى اهله فوله يمنع احدكم
هو جواب لمن سأله اي ما وجه السنية الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل عن احمد والقطعة السفر قطعة
من العذاب لان الرجل يشتغل عن صلوته وحاجته فذكر الحديث اي يمنع كمال نعيمها الا اصلحها وفي الحديث الترغيب
في الاقامة وترك الاسفار من السفر لما يفوته الجماعة والجمعات والحقوق الواجبة للاهل والاقربات وهذا في
الاسفار غير الواجبة وروى عن وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ليعلم الناس ما هما في
صنعوا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى الى الحديث كل يوم مرتين وهذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا غيره وهو حديث
حسن وما يدخل في هذا الباب فوله وانتخبوا الخ رواه ابن عباس عن ابن عمر مرفوعا وقوله قوم معارضا هذا الحديث
وليس كذلك لاحتمال ان يكون العذاب وهو التعب والنصب الذي مفيد للمشقة الذي في الوكز والرياضة متفاوتا
لاهل الورع والرياضة كما لا يخفى والله اعلم ضعف وانكاره في تاريخه كما ذكره ابن المديني قال من عرق فقد ارتفق الى آخر
اكرم بن سابور بضم الجيم وتشديد الكاف والده عن معنى فوله السفر قطعة من العذاب فاجاب في الحال لان فيه فراق الاحباب وهو نعيم
الاجوبة [illegible] السفر واذا اجدبت البسيطة فعليكم بالاخضر اي ما دام نبت الوادي للكشميهني والسفر قال الكرماني
وفي دليل المذهب ان في جواز الحج في السنوات قال ابن البيان والاولى ان يكون ابن عمر تاول حجه عنه وابن الصلوة
والسلام بالمرة لقوله الجواب الحمد وجزاؤه الصيد فوله وقول النووي قال احرقتم اي بتقصير الرادي فوله قال احرقتم وفي
بعضها على تغيير عطاء اشارة الى اختياره تجميع الاختيارين بحمله على مرض وغيره وهو قول اكثر العلماء وقال الزهري لا احد
الا بحمد وصح ذلك عن ابن عباس قال الاحمر الامن حبس عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وفي ان في وفي قالوا اتفاق
اهل النقل على ان الاية نزلت في فتنة الحديبية فمنعهم الكفار من الوصول الى البيت فحصروا وحجوا الاخرين التمسك بعموم قوله قال احرقتم يا

باب اذا احصر المعتمر قبل عرفة بالترجمة اورد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحج بخلاف المعتمر فلا تحلل
بذلك بل يبقى على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كما وقت للعمرة فلا يخفى افوتها بخلاف الحج وهو محلى
عن مالك وروى عن ابن عباس وابن عمر باب الاحصار في الحج قال ابن المنير مقتضى ترجمة البخاري ان لفظ
الاحصار في عرف الشرع اطلق في العمرة وفي الحج على السواء وليس الامر كذلك فان الفارق وهو من اقوى الادلة
قال ابن حجر وهذا مبني على ان المراد بالاحصار ما يحصل به التحلل والاحصار وهو حاج باب المحرم يقتل الصيد
في الحرم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ممن اتى ذكره في هذا الكتاب او لم نذكره
الا انه قد بلغنا عن بعض اصحاب الرأي شيء خالف فيه ما اجمعوا عليه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ما اخبر الله به عنه ان الصيد حرام على المحرم باب من قال ليس على المحصر الا قضاء واحد فيه من حج او عمرة وهو قول
الجمهور واحتج من اوجب القضاء على المحصر بانه عليه السلام لما صد في الحديبية قضى في العام المقابل تسمية عمرة القضاء واجيب
عن ذلك بانها سميت بذلك من اجل ان عليه دعى ان الصلوة والسلام قاضى عام الحديبية قريشا وقد وجب القضاء بغير
وقول ابن عباس رضي الله عنهما من حبسه العدو بعذر كالاسر فالباقي بمعناه وقوله او فرط في ذلك اي بان لم يشترط ولعاد ونفقة ظاهرة
ان يحل دون البيت وهو خلاف ما قدمناه عنه ان المحصر بمرض لا يحل الا بالبيت وقوله وان استقاء ان يبعث به
ثم يحل حيث يجوز الهدى محله اختلفوا هل يذبح المحصر الهدي في الحل او الحرام فقال الجمهور يذبح حيث حل سواء كان في
الحل او الحرم وهو المعتمد وتفصيل ابن عباس قال ابن حجر وسبب الاختلاف في ذلك اختلافهم في تخريج ابن عباس هل كان في الحل او في
الحرم قول وقال مالك وغيره الذي يظهر ان الغني يبعث الى مكة في الحال قول والحديبية خارج الحرام وهو كلام ان مضى في الام الهدي
الرابع وقال ابن المنير في قول والحديبية خارج وهو من قول البخاري وصله ليقول مالك وليس من قوله ووجه ذلك ان صدت ابن
عمر في الباب ليس في لفظ ما عدل عليه الترجمة لان البخاري استغنى بشهرة صدة عليه وعلى ان دم صاحب الصلوة ما الحديبية والهم

والحكم لو رد ابا الفضاء في ذلك وعقب البخاري كلام مالك بحديث ابن عمر للتنبيه على انه اخذه باب قول
الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو مخير واما الصوم فثلثة ايام اي
متتابعة بقراءة شاذة وهو مخرج من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقوله فاما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة
فهو الطعام ستة مساكين وقد اخرد ذلك بقوله واذا قدم الصيام في الاية لان الصحابة كان الكثير لا يقدر على
الذبح والاطعام وارجع العلماء على ان من حلق رأسه لعذر انه مخير فيما نص الله تعالى من الصيام او الصدقة او النسك
واختلفوا فيمن حلق او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور عليه دم باب
الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شيء يريد بذلك الرد على من فرق في ذلك بين القمح
وغيره فمن الى حنيفة واولاهم غير البر ثلثة وعشرين مدا لستة مساكين وعن احمد ان الحكم مدا لكل مسكين لقوله
الحكم وبين باب النسك شاة اي ان النسك المذكور في الاية وقد اختلف الفقهاء ان الاطعام ستة مساكين
وان الصيام عنه ايام وان النسك شاة الا ما روي عن الحسن وعكرمة وما وقع انهم قالوا الاطعام عشرة مساكين
والصيام عشرة ايام وهم ما نعلم الفقهاء عليه فقام الاجماع على النسك شاة وما روي عن حديث سليمان بن يسار قال ذبح
كعب بقرة فيفهم من السؤال ان ذلك في يسير الاشياء وان ذلك ما قد جاء عالي الاقوال فعل كعب باب قول الله
عز وجل فلا رفث باب قول الله عز وجل ولا فسوق والجدال في الحج باب جزاء الصيد ونحوه باب قول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولم يذكر الحرم في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حيث جاء لعلة السياق
الى ان اشتبك على شيء في جزاء الصيد دون وقوع باب واذا هاد الملال واجزى المحرم الصيد الذي دون جعله
الباء قول من جملة الباب قبله فوله ولم ير ابن عباس والحسن بالزنج باسا وهو غير الصيد فيه الاثر عن ابن عباس والشعبي والزهري والحسن
اي انما يمر بالزنج المحرم غير الصيد باسا قال ابن المنذر وذكر انه قول جماعة العلماء لا خلاف بينهم ان الذي يحرم من الابل

والنعم والبقر والدجاج وسبب تحريمها وكذلك الوحش كلها غير داخل في الصيد والنعي الآخر الفتوى على ان المحرم اذا
قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء قال المزني ترك الكتاب بالسنة وجاءت بالخطأ والعامد فقالوا الواجب
الجزاء الا على المتعمد للاية وهو احد الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالوا لا يجب الجزاء في الخطأ وروي ان عمر
علق ان احدا علم من ان يكون ركفارة وقال شريح وسعيد بن جبير يحكم عليه اول مرة قال عاد ولا يقال له اذهب
ينتقم الله منك اي وينتك اعلم من ان يكون ركفارة واختلف في قوله تعمدا مثل ما قتل من النعم فقال مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالاية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
الواجب القيمة وان كان له مثل ويشتري بتلك القيمة هديا او طعاما او يتصدق بقيمته وفي الحديث من الفقه ان حكم
الصيد حلال كله لكم اذا لم يصده ولم يصد له فان صاده او صيد له حرم وهو قول مالك والشافعي واحمد واختلف
العلماء في جواز اكل لحم الصيد لكم على هذا فاجاز عمر وعثمان وجماعة من التابعين اكله مطلقا صيد لاجلهم او لا وهو قول ابن عمر وابن عباس
وابي هريرة وابن عمر وجابر وانس وعائشة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة والشعبي وابن سيرين
وابن المسيب وابن جبير والزهري وربيعة وابن المنكدر وابن جريج وسفيان الثوري ومالك والشافعي واسحاق
واصحاب الرأي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي ثور وداود وقال ابن عباس وابن الزبير وابو قتادة وطلحة وزيد بن ثابت
وابو هريرة وابن عمر وجابر وانس وعائشة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق لا يحل اكل لحم الصيد للمحرم
والبتة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وجابر وانس وعائشة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق
والبتة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وجابر وانس وعائشة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق
الحلال اي لا يحل وذلك اشارة منهم الى الصيد فانه عليه وعلى آله وصحبه الصلوة والسلام لم يحل محك الحرم لهم بل حكم الحرم لهم
والاشارة على الصيد اباح لهم اكله دل عليه قوله ليس عرض الصيد ولا قربه لهم عليه متعلق بمحذوف دل عليه ان حكم لحم الصيد
الدلالة والاشارة فانه في حديث عثمان بن موهب قال انكم اهل بيت تأكلون الصيد قالوا لا انا لا نأكل من لحم الحلال في
قتل الصيد اي لفعل ولا قول وقد اختلفوا فيما اذا اعان على ذلك فقالت طائفة عليه الجزاء وبه قال الكوفيون واحمد وقال
مالك وابن الماجشون والشافعي وابو ثور لا جزاء على الدال كما لو دل على قتل مسلم فلا ضمان على الدال وجزاء المسلم لم

اعلم والنقوا على ان قول حلال حلالا على قتل صيد في الحرم لم يكن على الدال جزاء وجاب لا يتناول المحرم الى الصيد
لكن تصطاده الحلال شارة الى التحريم ولم يتعرض لجزاء فحكم الاشارة وسائر وجوه الدلالات متفق عليه كمن قعد له الجو
فيما اذا كان الاصطياد بدونها وقال لوجوب الجزاء على المحرم اذا دل واعان الكوفيون واحمد واسحق وقال
مالك والشافعي وابو ثور لا ضمان عليه لما روينا حلالا حلالا على قتل في صيد الحرم قالوا والاخبر في صدر الباب لان
السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع لبيان حل الاكل وعدم دلم يتعرض لجزاء وجاب واذا اهدى المحرم حمارا
وحشيا حل بالاجماع قائم على انه لا يجوز للمحرم قبول الصيد حيا اذا وهب له بعد احرامه ولا يجوز شراؤه ولا
اصرف ملكه لعموم قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وحديث الصعب وقال النووي ترجم البخاري بكون
المحرم حيا ليس في سياق الحديث تصريح بذلك الروايات التي ذكرها مسلم مرجح في انها بلوح التي ذكرها البخاري
من قال بالروح على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا حمل الجمهور احاديث القبول على ما اصيد الحلال لنفسه
ثم هدى منه للمحرم واحاديث الرد على ما صاده الحلال لاجل المحرم وما يؤيده بلا اجي حديث جابر نحوا صيد لكم حلال ما لم
تصيدوه او تصاد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة فائدة الصعب بن جثامة من كنانة من بني هوازن اخت ابي
سفيان بن حرب واخوه محمد بن جثامة الليثي لفظة الارض باب ما قتل المحرم من الدواب اي مما
لا يجب عليه فيه الجزاء

باب لا يعضد شجره الحرم اي لا يقطع قال الخطابي عضد الشجر النبي عن قطعها بنزه الناس عن غرض اذى
واختلفوا فيما ينبت بنفسه فالاكثرون على الجواز وقال الشافعي رحمه الله يحرم قطع الكمأة والفقع وقال ابو حنيفة يجوز قطع الفقع دون الكمأة وقال
مالك رحمه الله لا يجوز قطع شيء من البقل ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز قطع ما يعلف فائدة عرف سعيد هذا الموضع
بالاشرف فلعل الشيطان ليس بصحيح وعرف بالاسلق لانه صعد المرتفع في شتم علي رضي الله عنه فاصيب

تنقوه ... لا يفزع صيد الحرم قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره قال السنوي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضوعه قال لقوله على سوء تلف اولا فان تلف في مقارنة قيل سكونه حسن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى وقال عطاء ومجاهد لا بأس بقطع ... القمل ان قتل ... اخرجه ابن ابي شيبة ... لا يحل بأب لا يحل النقال بكسر القاف وقال ابو شريح تقدم موصولا ودحه استدلال ... بتحريم النقال من حرمان النقال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم مبالغة الكثرة في سيلان النفس فيلزم قوله فهو حرام بحرمة الاستدلال على تحريم القتل وهو النقال بالحرم فانما القتل فنقل ابن الجوزي وغيره الاجماع على جواز اقامة القتل فيها عام من اوقع فيها وحض الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وقال ابو حنيفة رح لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل وقد اخرجه عبد الرزاق عن مالك والشافعي بجواز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي بفعله حرم نفسه بالقتل ما جعله الله من الامن وانما النقال فقال الماوردي من خصائص مكة ان يجارب اهلها فلو نجوا على اهل العدل فان امكن رفعهم لغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتل البغاة مع حقوق الآدميين لا يجوز اضاعتها قال النووي نص عليه الشافعي رح وجمل اصحابه الحد على تحريم القتال بجامع ايذاء كما تحقق وفي قول بالتحريم اختاره النقال وجماعة ... المحامة للحرم اي هل يمنع ان يحتجم او يتداوى بما يحلقه او يستعمل ورقه او يختلف الحلال في الحرم فالذي عليه الجمهور منهم الشافعي واحمد الرخصة فيها مالم يقطع الشعر وقال قوم منهم مالك لا يحتجم الا من ضرورة وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وجب الفدية واستدل بالحديث على جواز القصد وسط الرجل وغيره لذلك اذا لم يكن في ذلك قطع شعر ولا فدية باب تزويج المحرم اختلفوا في ذلك فالجمهور على المنع قال فعل فالنكاح باطل ففي مسلم من حديث عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واجابوا عن حديث ميمونة بما اختلف في الواقع كيف كانت ولا يقوم بها الحجة ولانها يحتمل الخصوصية وكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يؤخذ منه وقال

وقال عطاء عكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز ان يبتاع الجارية للوطي ويعقب بانه قياس في مقابلة السنة فلا يعتد به واما ما وقع صدر عثمان بان منعاه لا يطأ غيره ولا يوطأ فمعقب بالتصريح فيه بالنكاح ولا يلزم من رد بعض فيه ولا يجب فائدة خطبة مكروه كراهة تنزيه ويجوز ارجحية خالف احمد في الرجحية ... ما ينهى من الطيب للمحرم وغيره اي الهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء فيه وانما اختلفوا في اشياء هل يعد طيبا او لا والاصل في المنع من الطيب انه دواعي الجماع وتقدم ما زاد في حال الاحرام فانه اشد غبرة ولا يبعد اي الاستتر وجها وهو حرام عند الجمهور واجازه الحنيفة وهو رواية عن احمد والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفها بما سوى النقاب والقفازين نعم ورس وزعفران وغيرهما مقصود جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق ان العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بعد زعفران والورس ونقل ابن المنذر فيما اذا غسل اثوب الذي مسه الزعفران او الورس عن الطحاوي ان محرم قال الكوفيون وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى لا ينتقص ولا ما يلبس في الاحرام ثم نقل عن ابن المنذر ان رخص فيه ذلك سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس وقال الكوفيون والشافعي وابو ثور وكان مالك يكره الا ان يكون غسل فذهب نور قال الطحاوي وقد روى عن النبي صلعم ما يستثنى مما حرم على المحرم من ذلك قال الا ان يكون غسلا باب ... الاغتسال للمحرم اي مريدا او نحو من الجنابة نقل ابن المنذر الاجماع على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة قال واختلفوا فيما عداه فذهب الجمهور الى جوازه وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر وكان لا يغتسل اذا عرس من الاحتلام وكان ابن القاسم يقول ان غرس في الماء لم يستطع طمام خوفا من قتل الدواب وان غسل اذا بالخطمي بأس وقال الفقهاء يكره هو قول مالك والشافعي واحمد واوجب مالك وابو حنيفة عليه الفدية وقال الشافعي وابو ثور لا شيء عليه واجاز اللؤلؤ

والثوري وابن حنبل واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخل فدلك دلك الخفيف الوسخ فليه
الفدية باب ليس للخفين للمحرم لعدم الجد النعلين اي هل يشترط قطعهما او واختلف العلماء فيمن يجد
النعلين هل ليس للخفين فاجاز احمد لبسهما على حالهما واشترط الجمهور قطعهما فاذا لبسهما على حالهما ولم يقطعهما
واحتج الحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال المطعن على المقيد بل على التيمم بالنسبة
في الحكم واوجب ابو حنيفة الفدية وان قطعهما وخالف الحديث وقال مالك والشافعي لا فدية عليه واحد الحديث
ابن عمر وليس للمحرم المقطوع من اسفل الكعب موجود النعل فعندنا انه يجوز ولا يجب عليه الفدية خلافا لابي حنيفة واحمد
قولها ان في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل جرم الامام بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها لقوة
دليلها وترجيح المخالف بان الحديث لم يلبغ فقيهين على من بلغ الحديث العمل به واختلفوا في ذلك فقال عطاء والثوري
والشافعي واحمد واسحق ابو يوسف عليه والاسف عليه والحديث الباب وقال ابو حنيفة ومالك عليه القدية الا ان
يتقد ويتزر بها لظاهر الحديث وقال الطحاوي لا يجوز ربت حتى يتقد باب ليس لثياب المحرم في الحديث جواز
حمل المحرم السلاح اذا كان خوف واحتج ايه واجاز ذلك عطاء ومالك والشافعي وكرهه الحسن البصري وهذا الحديث
حجة عليه وعلى عكرمة في ايجاب الفدية عليه وقال الثوري اسرع عطاء اذا اداه اكمال محرما ولا يكون مخالفا لما في باب دخول
الحمام وكره ابن عمر للمحرم دخول من عطف الخاص على العام واختلفوا في الدخول غير احرام فاشهر ان في الجواز وابن عمر
والشهور من ائمة الفتوى عدم الجواز واحتج البخاري للجواز بقول صلعم من اراد الحج والعمرة فقد وان من لم يرد سوى الاحرام و
موضع الدليل من حديث انس وجواز صلعم وعلى راسه المغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه باب لو احرم جاهلا او عليه او تعمد
اي هل غيره فدية واذا عالم بحرم الحكم لان حديث الباب لم يقع فيه باحد الامرين وسكت عن الاستفهام الذي وقع في حديث ابن
كذا نسبه الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت على عطاء وقال ابن عطاء وغيره وجد الدلالة من حديث الباب على ان الجاهل

ابن المنير فرع الى شيء بان الوقت الذي احرم الرجل اجزء كان قبل نزول الحكم وهذا ينظر الى ان الوحي قال او لا
خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لو كبر الرجل نصف ما مضى عليه من بعد الازار جاهلا فانه
فصل اذا فرض على كان عليه ان يقيم ليكون مكلفا به وقد يمكن من تعلم فائدة وجه تعلق حكاية النعل بالباب ان من تمتع الخرقة
فهو نذكره بالبسة باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلعم ان يودى عنه بقية الحج يعني ان مثل ذلك باب لبس المحرم
ازرا

باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المراة يعني الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على امها
وكان حق ان يقول والمراة يحج عن الرجل واجاب ابن بطال ان النبي عليه السلام خاطب المراة وبالنفس ولم يخالف في ذلك الا
الحسن بن صالح قال ابن حجر والذي يظهر ان البخاري لم يشر بالترجمة الى رواية منصور عن ابي الشيخ عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان امراة من جهينة فيحتمل ان يكون الاخ سال عن اخيه والبيت سالت عن امها وفي الحديث ان الحج عن
الميت وجه خلاف ابن عمر لا حج احد عن احد يحتمله من الميت عن مالك والليث وعن مالك ان اوصى بذلك فليحج عنه والا
فلا فقيل ان مات وعليه حج يجب عليه ان يحج من راس ماله كما ان عليه قضاء دينه من راس ماله ان لم يوص واما احتجاج
وعند مالك الى حنيفة يخرج من بلده ويحج عنه كل حج نذر في وقت من كفارة او غيرها وزكوة في قول عائشة واحج عن ابويك
ان يقدم على دين الادمي وهو الامر باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة اي من الاعذار خلافا لمالك في ذلك والموضع
مطلقا لابن عمر وقول ابن وغيره على انه لا يجوز للانسان في الحج لمن يقدر عليه بنفسه وانما انتقل فيجوز عند العجز خلافا لابن حنبل فجعل
وعن احمد روايتان واختلف العلماء في الزمن يامر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك والبعد باب حج المراة عن الرجل تقدم نقل الخلاف
فروا الحج من اصاغر باب وفيه دليل على وجوب الحج على الفور وانها قالت فريضة الله في الحج ادركت ابي فاء فريضة الله على
والسلام على ذلك باب حج الصبيان اي مشروعيته وكان الحديث الصحيح بس على شرط وهو ما رواه مسلم عن ابن عباس

قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى أنه لا فرض على
الصبي حتى لا يمنع الا أنه إذا حج به كان تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من
محظورات الاحرام وانما يفعل به ذلك ويجتنب محظوراته على وجه التعليم له والتمرين عليه كما انه يوافي صلاة [illegible]
انهم ومنه بعضهم فقال إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم واختلفوا في الصبي يحرم ثم يبلغ قبل الوقوف
فعند الشافعي يجزيه عن حجة الاسلام وعند مالك لا يجزيه وعند ابي حنيفة يجدد الاحرام باب حج النساء اي هل يشترط فيه ان يسير
على الرحال ولا انكار في الرأي قوله قال اذن عمر لازواج النبي عليه السلام في آخر حجة حجها وجاء ان عثمان كان ينادي الا لا يدنو
أحد منهم ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل واذا نزلن نزل بصدر الشعب فلم يصعد اليهن أحد ونزل عبد الرحمن و
عثمان ... الشعب في رواية لابن سعد وكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية وعلى هوادجهن الطيالسة
الخضر وروى ابو داود واحمد بسند صحيح من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن أبيه ان النبي عليه السلام قال لنسائه في حجة الوداع
هذه ثم ظهور الحصر ولابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي عليه السلام يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة
بعد رسول الله صلعم وفي شرح ابن النحوي ولما سمعت صفية هذا القول لم تحج بعده وتأولت عائشة رضي وصواحباتها ان
المراد بحديث ابي واقد انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله عليه السلام لكن افضل الجهاد الحج والعمرة قد تلك
عقب به الاسم وكان عمر رضي متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وروى ابن سعد من طريق ام درة عن عائشة رضي قالت
منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان في آخر عام فاذن لنا قوله ولا مع محرم اي فحيل وسيأتي ذكر الزوج في حديث ابي سعيد وقال
مالك والاوزاعي والشافعي تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وان لم يكن معها محرم وجمهور العلماء على جواز
ذلك وكان ابن عمر رضي يحج معه نسوة من جيرانه وقال ابو حنيفة واصحابه لا تحج المرأة الا مع ذي محرم قال ابو حنيفة الا ان يكون
بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام وجمهور الفقهاء على الخصوص وان المراد بالنهي الاسفار غير الواجب عليها وقال ابن بطال اتفق

اتفق الفقهاء ان ليس للرجل منع زوجته من حجة الفريضة وانها تخرج بلا اذنه وللشافعي قول انها لا تخرج الا باذنه
قال والاصح قوله بما وافق سائر العلماء والذي صححه المتأخرين الثاني وان له منعها وفيه حديث في الدارقطني من حديث
ابن عمر لكن فيه [illegible] مجهول [illegible] عليها المحرم وفي حديث ابي داود انما هو الركوب وركوب دوابك
والاصح انه عن عمر مرفوعا في المرأة مع عندها [illegible] باب من نذر المشي الى الكعبة اي هل يجب الوفاء بذلك او لا واذا
وجب فترك فماذا اذا عجز [illegible] واحتج اهل الظاهر بأحاديث الباب وقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه واما
سائر الفقهاء فلهم ثلاثة اقوال احدها عليه الهدي وبه قال ابو حنيفة والشافعي والثاني يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي
والثالث يعود فيمشي مرة اخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه قوله وكان ابو الخير لا يفارق عقبة هو مقبول يزيد
بن حبيب والمراد بذلك سماع ابي الخير من عقبة فضائل المدينة باب حرم المدينة اتفق جمهور العلماء على
ان الصيد محرم في حرم المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه غير محرم وكذلك قطع شجرها تخالف حديث الباب والحجة
لهم في نقب الحج انس [illegible] ابا عمير ما فعل النغير وذلك من خارج الحرم فمن اصطاد في حرم المدينة او قطع شجرها
فلا جزاء عليه عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم مع جماعة فيه الجزاء والاصح انه اخذ سلب الصائد والقاطع
فائدة في حديث ابي هريرة من الفقه ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم يستيقن ثم يبطل فيصح بالتحقيق ويقول بعد ذلك كما قال
عليه السلام نسيت [illegible] تنبيه رتب الامام احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس التصريح بكون المدينة حرما
وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا يستنبت الآدميون وفي حديث ابي هريرة ما بين حرتيها وفي حديث انس حيث كذا او كذا
فبين في هذا انه ما بين الحرتين وفي حديث ابي هريرة ما بين لابتيها وفي حديث انس حيث كذا وكذا فبين في هذا انه ما بين
الحرتين وفي حديث علي زيادة التأكيد بالتحريم وبيان حد الحرم [illegible] باب فضل المدينة وانها تنفي الناس صلعم يأكل
القرى اي يفتح اهلها القرى ويغنم الله الاسلام وهم الانصار ففتح الله بهم جميع الامصار حتى مكة من طيبة وقال النووي معنى

الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر وفتحت البلاد وعمت امواله وان اكلها يكون من القرى المتجهة اليه ساق
عنها وقوله عليه السلام تنفي الناس اي شرارهم كان الكير انما ينفي ردى الحديد وخبيثه ولا ينفع جيده قال القاضي
ولا يجاز بمختص بمدينة لانه لم يكن لصيد على البحر والمقام مع الامن ثبت ايمانه قال النووي بل هو على ظاهره لا يسكن في
مسلم الا بقوم الساعة حتى ينفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا واسد عام من الرجال والنساء ابن
النحوي في شرح هذا الكلام في التفصيل بين مكة والمدينة سبعة اشياء فراجعه واستفده باب المدينة
طابة اي من اسمائها سميت بها عليه السلام من الطيب وهو تسميتها طيبة في بعض طرق هذا الحديث وكره عليه
السلام رسم يثرب فيمن اشتق منها ونهى ان تسمى بها تنفية المشركين وفي مسند احمد كراهة
تسميتها بذلك وقد روى عنه انه من قال يثرب فليكفر ثلاثا ان يقول المدينة عشر مرات بريد بذلك التفكيك ان تقع
المدينة وقال عيسى بن دينار من سماها بذلك كتب عليه خطيئة وقال بعضهم من دخلها واقام بها خرج من الطيب
وحمى بها رائحة طيبة ليس لها اسم في الاسماء وبذلك السبب عاب عليها والمخرجات من الطيب فيها اصدأ
وكذا العود وجميع الجوهر يضاعف بجيده في تلك البلد على بلدة استعمل ذلك الطيب العزيز فيها باب لا ينبغي
المدينة احد لما سبق قبله والاخرى غريبة وبها الاتيان ايضا من احاديث الاخرين الا انها جرحان الى الاولين لاتصالها
بها باب من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او بيان حكم من رغب عنها والمراد بالحديث الخارجون رغبة عنها وهم الذين
خافهم الحديث انها فتنة جبنا واما من خرج لحاجة او طلب منفعة او مزورة وسيأتي ما يخرج الينا فليس بداخل في معناه قوله يتركون
المدينة على خير ما كانت اي على احسن حال ما كانت عليه قال النووي المعتمد ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند فناء اهل عصره
وليوم خصه الراوي عند مسلم بقطع خبر بعيان ابتدأ من يحشر انتهى وقال القاضي عياض هو اخبار جرى في العمر الاول والنقص
وبها من هجرته وقد ترك المدينة على احسن ما كانت حين انقلبت الخلافة عنها الى السلام وذلك الوقت خير ما كانت للدين

العفاة للدين لكثرة بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاجازيون في بعض العين التي جرت بالمدينة
ان رجلا عنها اكثر الناس وانبتت اكثر ثمارها للوقت فعلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفي شرح ابن النحوي في
حال موت معاذ حتى باب على سواري المسجد وعن مالك في بعض الحديث تترك المدينة خيرا ما كانت حتى يدخل الكلب
فتعوى على بعض سواري المسجد قال ابن عبد البر فتحت اليمن في ايام النبي صلعم وفي ايام ابي بكر وافتتح الشام في عهده
وافتتح العراق في عهده ووقع على وقف ما خربه النبي عليه السلام وعلى ترتيبه ويعرف الناس في البلاد بما فيها من السنة
والرضا ولو صح على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها من الصلوة في المسجد النبوي
وثواب الاقامة فيها ففي الحديث التجهيل لهم باب الايمان يأرز الى المدينة اي ينضم ويجتمع قوله كما تأرز الحية
الى جحرها اي كما ان الحية تسير من جحرها في طلب العيش به فاذا رعاها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة
فلما فتحت البلاد دخل الناس لقصد المدينة الا من كمل الايمان وكل مؤمن ازمن يلفه سائق الى المدينة المجبرة في النبي صلعم
فيشمل ذلك في جميع الازمنة قال ابو مصعب الزبيري وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان علمهم حجة كما ترى
مالك باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بها سوءا والكيد المكر والخديعة في المشاة هذا في ارادة وقال
الكرماني النووي يعني من اراد المكر بهم لاجل سكناهم لا يمكن بل كما تقتضي شان من جاورها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة
فانه هلك في سفره وعنهم هلك مرسله اليها يزيد بن معوية على ما ذكر وغيرها من صنع صنيعهما وقيل المراد من كاد اهلها
اعتبارا على غفلته من اهلها الا تيم الداري انه يأتي من مدينة السلام خلاد وفوج من اصحاب اهل المدينة طالما
بهم اصحاب الدجال وكانت عليه لشدة الحرب اقام المدينة بالمدح جميع الكلم تتضمن وبي الحصون التي هي ما يحارة وقيل
كل بيت مرتفع فسطاط فائدة قوله عليه السلام الا اري مواقع القاتر خلال بيوتكم كمواقع القطر اي المطر سباد عموما و
هذا من علامات النبوة فلا خبارة بما يكون والمراد به يحتمل ان يكون بمعنى العلم او رؤية العين بان يكون القاتر

مثل رحتي راها كما مثلث راجحة والنار في القبة حتى راها وهو يصلي باب لا يدخل الدجال المدينة
في صدر ابي بكرة لا يدخل فهو بالطريق المدينة رعب المسيح الدجال والرعب الخوف وفيه جاء نعوذ بالله ان نحوذ او
لم يدخل فهو بالطريق الاولى والا يعارضه حديث انس من خيف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى الله
يخصل بمادرستة بوادي ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلص نيانه ويبقى بها الموس الخالص فلا يسلط عليه
الدجال فائدة في هذه الاحاديث برهان ظاهر ظهر نصحه وعلمنا ان ذلك سركته وعايته المدينة وقد اراد عمران يزيد
الى المدينة حين وقع الوبا بالشام تقدم منهم بقوله عليه والصلوة والسلام الذي هم من الطاعون يدهم وكذلك
ان الدجال لا يستطيع دخولها البتة وهذا افضل عظيم لها وما جاء الناس فقد قال محمد في جامعه يخشى ان ذلك الرجل هو
الخضر عليه السلام باب المدينة تنفي الخبث اي اخراجه باب كذا الاكثر بلا ترجمة استدل بذلك من تفضل المدينة
لان تضعيف الدعاء اعاهو لمقتضاها وكذا حبها يا ماء وتحويل سره اذ نظر اليها من اجل قريب ان الدار تجدد السوق
الى الاجنبة والاهل ويكون الخبيث من الوطن ولنا به الاسوة الحسنة وقال مالك لا تتوضأ بالمدينة خيرا
فانهم افضل من على الارض فقال لم فقال لانه ليس على وجه الارض قبر نبي غير قبر الا القبر الذي بهذه البلدة وقوله رحل
بالمدينة صحابي جعلت بكسر عين اركسته اي من مركسته الوبا بفتح قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا وعدنا قال القاضي
عياض البركة اعم من ان تكون في الدنيا او في الدين لانها معنى النماء والزيادة انتهى لكن يستثنى من ذلك خروج من قبل
تضعيف الصلوة بمكة باب كراهة ابي صلى الله عليه وسلم ان يرى المدينة اي يبصر عاهة حالتها راد عليه السلام بذلك ان
يعظم المسلمون في اعين المنافقين والكفرة اربا باب كذا في النسخ بل قوله رؤيته اي كراهة
في نزول الرجفة وحصول السعادة مما يحصل من ملازمة على الكفر فيكون مجازا والمراد بها رؤية حقيقة بان يعثر ذلك
الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة قوله ومهري يوضع ليوضع بقيه والاول اخر وقال عمر اللهم اجعل موتي في بلد رسولك

رسولك احتج بمن فضل المدينة لدعاءه ان يجعل موته وقبره فيها وكان ممن يستول على فضلها ان الله تعالى اختار
لنبيه عليه والاه الصلوة والسلام علم انه لم يختر الا افضل البقاع وقد جاء ان يوم اخاديش في البر بيثرب التي صلى فيها
وكما شرفت المدينة افضل التراب كما هو افضل البشر ودعاؤه صلعم يرفع الوباء منها قال ابن النحوي يحتمل ان
يكون نهاهم السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لانه وبا وعند الاطباء وغيرهم في دعائه عليه السلام دليل على ان
قال ان الدعاء مع سبق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة والاستجابة منه الا سابق به القدر وكتاب
الصوم كذا الاكثر وللمنتقى الصيام باب كذا الاكثر وللمنتقى الصيام باب وجوب رمضان الذي علم
الموجوب ان فرضه رمضان انما انزلت في شهر شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة واعراب النحوي فقال
نزلت قبل بدر شهر باب فضل الصوم قال ابن العربي انما كان الصوم خمسة اشياء من الشهوات والاذى
معفوة عن الشهوات وفي بعض الاحاديث الصوم جنة عالم يخرقها وقيل ومم يخرقها قال بكذب او بغيبة باب الصوم كفارة اي
الصوم يكفر الذنوب وقال الطيبي في باب الزكوة باب الصدقة تكفر الخطيئة وادرج حديث الباب تحته وبوب الاطلاق
حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا الصلوة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر باب
الريان للصائمين سمي بذلك لانه اجزاء الصائمين عطشهم ويجوعهم ويكتفي بدر الرى عن الشبع لانه بدل عليه من حيث ان
يستلزمه وقوله لا يدخل منه الا الصائمون الرى عطش الصائمين في الدنيا اكرامهم واختصاصا ويكون دخولهم في
الجنة مقيدا بعدم مؤاخذتهم بما يقع منهم من التفريط كما خص رؤال المؤذن ابا بكر الصديق باب في السحور تحريضه
منه بعد الصلوة والايزاجر احمد وعلى شرطهما اكرامه وتفضلا فوائد عن ابي هريرة مرفوعا لكل عمل باب ومن ابواب
الجنة يدعون منه بذلك الحمال وغيره مرفوعا الى في الجنة بابا يقال باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين
كانوا يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا عن ابن عباس مرفوعا الجنة باب يقال له الفرج لا يدخل منه الا من فرج الصيام عن

الحسن ابن السدباباني اجزته لايده الامين عن مطلوته وذكر في شرح ابن النحوي تسميته جملة من الابواب للانواع من الاعمال
وفوائده كثيرة يعسر استقصاؤها منها ما روى مسلم من طريق حديث عمر مرفوعا من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتحت له من ابواب الجنة الثمانية ابواب يدخل من اي بابها شاء ورواه
في الشرح والموطن لا يدخل الا من باب واحد وهذه منها كلها على سبيل الاكرام وقال الكرماني لا استحالة في الدخول
من الكل معا ثم قال ويحتمل ان يكون الجنة كما تقطعتها التي لها سور محيط ببعضها يبعض وعلى كل سور باب فيتهافت من يدعى من
الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوزه الى الباب الذي يليه ونحو ما جرى في الحديث ان اعمال البر الفتح في الاغلب لان
الواحد في جميعها وان من فتح له شيء منها جرم غير صاحبه في الاغلب وان تفتح في جميعها القليل من الناس وان القليل
منهم وفيه ان من كثر من شيء عرف وقد ارسل عبد الله بن عمر الحري العائد الى بلاده تحضه على الانفراد وترك الاجتماع
اليه في العلم فكتب اليه بانكما ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق قد يرحل الفتح له في باب الصلوة ولم يفتح له في
الصيام ونشر العلم وتعليمه من افضل الاعمال البر وقد رضيت بما فتح الله علي من ذلك وما اظن ما انا فيه يردني ما انت فيه
وارجو ان يكون كلانا على خير وفيه حث على كل احد ان يرضى بما فتح له وسلام باب هل يقال رمضان وشهر رمضان ومن
رأى كراهة اسماء الاكثر على انها من اسماء الله تعالى وقد ورد في بعض طرقه ما يدل على جواز اضافته وهو الاصح
والاشارة بهذا الترجمة الى ما سيأتي عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا
شهر رمضان واحتج البخاري بجواز ذلك بورود احاديث وقد تمسك بالتقييد الوارد بورود القرآن بهم احتمال ان يكون صدر
بقيد شهر في الاحاديث من تصرف الرواة وكان بناهم على السرعة في عدم جزم الهم بالكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهة عن ابن
المنابل لانهم ذكروا ان هذه كانت اسماء رمضان قديما فيرد ذلك الشهر والاكثر على الجواز فقد ورد ذلك في الرواية الموصولة وانما
اراد المصنف بيان ورود رمضان وان لم يجزه لالة السياق عليه على غير قطع بشهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما

وقع في المعلق وقال ابن التين اعترض بعضهم فقال حديث ابن عمر غير مطابق للباب وكان البخاري اشار
الى ما جاء في بعض الروايات الصحيحة ان رسول الله صلعم ذكر رمضان فقال لا يصوم حتى يرى الهلال فاوله في
سبب الذنوب خطأ فقيل الخاسي به لانه يرم في الذنوب اي يحرق الان الرمضان شدة الحر وقيل الف التداء
الصوم في رمضان بباب من صام رمضان ايمانا واحتسابا اراد بالايمان اعتقاد فرضيته موعودا بالمغفرة
طلب الثواب من الله سبحانه وتعالى فهو في محل نصب على الحال وقوله وقيامه معطوف على فهو داخل
الى الله والجملة شرطية وقوله غفر له جواب من المنصوب على انه مفعول مالم يسم فاعله والجملة
اي موعودا بحسن العاقبة بحديث يبعثون على نياتهم ان النية تأثير في العمل الا ان الجنس فيهم الكره والتحاذ فاذا اجتمعوا
نياتهم وقعت الموافقة المختار دون المكره والهارب وان على ان الايمان لا يكونا الا بمعقل الاسم الاحتساب صدق
النيات كما قال عليه وآله وصحبه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو راجع الى قول من قال رمضان يجزى من غير
نية وعند ابي حنيفة لو صام رمضان بنية النفل اجزاه وكذا اذا نوى قضاء عن يوم كان عليه في رمضان اجزاه عن رمضان
عند محمد وعند ابي يوسف لا يجزيه عن واحد منهما وان نوى النذر او الكفارة اجزاه عن رمضان ان كان حاضرا وان عن نذر او كفارة ان كان مسافرا وقوله من ذنبه اعم من ان يكون متقدما او متأخرا
جميع الذنوب الا ان تخصص عند الجمهور وفضل السدد واسع باب اجود ما كان النبي يكون في رمضان
امتثال النبي عليه السلام قوله في هذا التمام دائره بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول عليه السلام لمن كان امرته
عباده ثم علم عليهم لاشفاقهم من ذلك فانزل الله عند ما جاء جبريل وغيره بركة اعمال الخير وان بعضها يأتي على بعض الايدي
ان ذكر الصيام وانما جبريل عليه السلام ولا غيره بكثرة وعرضه القرآن عليه راوي في اجوده عليه السلام وصدقة حتى كان اجود من
الريح المرسلة فائدة في الحرف بركة مجالسة الصالحين فان فيها تذكيرا بالعمل الاخروي وتنبيها على الازدياد من العمل الصالح وذلك
حث عليه السلام وصدقة على السر الخفاء وفروض حق الاكثر وسنة الجيش الصالح بالبطاريق لم يحك من صام يوم العيد ريح

سوى كمال رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين صارف الوقوف اليوم التاسع اونحوه واطلق على رمضان شهر عيد تغليبا
من العيد كما قال صلعم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يقبض ابهامه اوثلثه الا قد يروى سوال من امر وال من
اخر يوم من رمضان فائدة ساق البخاري الحديث بمعظم الرواية الثانية وكان السر في اقتصاره على قوله الى قوله ولم
اسمع حتى كونه لم يختلف عليه في سياقه فائدة عبد الرحمن بن ابي بكرة اول ما روى له قوله بالبصرة بعد وله بالبصرة بعد هاتها با
قول النبي صلعم لا يغلب عدد بحساب قال في الحديث بيان لقوله ان قدروا له ان احتمال الكمال العدة ثلاثين يوما كما تاول الفقهاء
والاعتماد في دخول النجوم والحساب ثم قال واعلم ان من علم من علم احد بامكان عيانا او كما تعيان ولما لم يخص
لا يدرك الا بالظنون وكثيرا ما يخفى ضبطه بالرؤية وعن الكعبة باب لا تتقدم رمضان بصوم يوم
او يومين اي لقصد الاحتياط لرمضان قال صوموا مرتبطا بالرؤية ومعنى الاستثناء في الحديث الاول في الورود و
به اقضاء والمراد ما وجوبا في الحديث مع ان الصوم قبل رمضان للاحتياط في رمضان يوم او يومين فان وافق
عادة ذلك فهو مكروه الجواز وقيل المنع من مساء ثلاثين شعبان بحديث عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وقال الروياني تحرم التقدم صوم يوم او يومين وكره من نصف شعبان واخذ الحديث
الوارد به الفرد داود وقال لا يصح صومه احتياطا لو وافق عادة له واجازت له طائفة صومه لظاهر عادة وروي عن
عائشة رضي الله عنها اختيار اسماء انها كانت تصوم ذلك اليوم الشك وهو قول ابي حنيفة واحمد وعن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن
ان نوى صوما من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال انها رمضان اجزاه نية تجزيه وهو قول ابي حنيفة واصحابه و
ذهب ابن عمر الى انه يجوز صيامه اذا حال دون الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم سحاب ونحوهم عن رمضان وان ثبت
بعد ان شعبان تسع وعشرون وهو قول احمد بن حنبل وهو قول شاذ وهذا صوم يوم الشك وهو خلاف الحديث
باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله الآية عقبه على اسباب

اسباب متعلق بالصائم على ابهام الصوم الاتباع مشروعيته من السحور والمناسبة بين الآية وبين حكاية قيس انه لما صار
الرفث حلالا فالاكل والشرب بطريق الاولى وحيث كان حكمها بالعموم تركت بعدها وكلوا واشربوا اسبغوا بالمعجمة
ويسهل الا مرتجم بها بخيط الفجر الذي وقع بعد وبحوه باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر تمام الصيام بالليل اراد ما ترجمة بيان انتهاء وقت الاكل وغيره والذي
اصح بعد الكمال ممنوعا وبيس في ضرب البراء المثل بيان قوله من الفجر ترك او الاقتصار في روايته الى قوله ثم الى الليل
من الخيط الاسود وروايته الى الا قوله الى قوله من الفجر فصل اشار به على ان قوله من الفجر ليس بمدخل في الغاية قوله فيه الرد على
بعض الناس واختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم فقال الاربعة والجمهور
زيحرم عند اعتراض الفجر الاخير في الافق وهو بين صورته مجرصاد وهو قول عموم علماء الامصار وروي عن ابي بكر الصديق
انه يمد الى الفجر مرتين ثم شمر في اثنائه ثم قام وصلى ركعتين ثم اقام بلال الصلوة وعن علي انه قال حين صلى الفجر الآن
حتى يبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروي عن حذيفة انه تسحر ثم خرج الى الصلوة وعن ابن مسعود مثله و
اختلفوا فيمن اكل وهو شاك في طلوع الفجر فالجمهور على الجواز وقال مالك من اكل وهو شاك في الفجر فعليه القضاء و
اختلفوا هل يجب الامساك من قبل طلوع او لا بناء على الاختلاف في تقدير الواجب قول النبي
صلعم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال او رواه البخاري بلفظ ترجمة في الاذان من صريف ابن مسعود وقال ابن بطال اصل
عائشة رضي الله عنها ومعنى لفظ ترجمته واحد وان اختلف اللفظ قوله والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق تيمي بطن عقبا على نافع لان عبد الله روى عن
ابن عمر وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها واحفظ من ضبط بالرفع باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان
يقع قبل طلوع الفجر او ترجم بتاخير السحور كان حسنها وانهم كانوا يؤخرون الاكل والشرب الليل اشتهاء القوة
على القيام روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا نتصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام

مخافة الفجر باب قدر كم بين السجود وصلوة الفجر اي انتهاء السحور وابتداء الصلوة كان المراد تقدير الزمان
الذي يترك فيه الاكل والحديث دل على تاخير السجود وحكم التقوى به على الصوم وانما كان يوخر الى الفجر الاول
وكذا جعله السدر الاكل احتياطا لهم لكثرة تطلع الثاني ولولا هذا الفجر الاول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس فتامل
اذا راى الفجر الاول وهو مدر الثاني وهو بازغه بقدر ما تحمل الاكل وينهض الى الصلوة باب ترك السحور من عذر
ايجاب قال ابن حجي الذي يفهم ان البخاري اراد بقوله صلوا الاشارة الى حديث ابي هريرة الذي فيه انه صلى
واصل بهم بعد انهم عن الوصال يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لهم لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم وذلك ان
السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما لما فعل بهم فان الوصال ترك السحور سواء فلما الوصول حراما اولا والجزو الاول
من الترجمة يستفاد من الحديث الثاني قال ابن المنذر اجمع العلماء انه مندوب وليس باثم على من تركه وخص امته عليه لكون
قوته لهم على صيامهم انتهى وروى ابن عباس مرفوعا استعينوا باكل السحر على صيام النهار وبالقائلة على قيام الليل وفقه سماه
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام الغداء المبارك ولا يبعد ان يكون من بركته ما يكون في ذلك الوقت من
ذكر المتحرين قيام اماكنهم وصلوة المتهجدين ونحو ذلك مما يرغب فيه في رمضان داود وابن النجوي بعاد
في فضل السحور واخرجه مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على المتسحرين مرفوعا تسحروا ولو بجرعة من ماء و
مرفوعا نعم سحور المومنين التمر باب اذا نوى بالنهار صوما اي ليصح مطلقا اولا وعن البخاري في هذا
الباب اجازة صيام النافلة بغير نية قال ابن المنذر اختلف اهل العلم متى يصح النية في النفل فاكثر اهل العلم على انه
يجزي به قبل الزوال والحق ابو حنيفة انه يجزي بعد الزوال ايضا وهو قول جماعة من المالكية وقال الشافعي لا يجزي النفل
الا بنية من الليل وهو قول مالك واحمد قال مالك والمزني وداود لا يجوز النفل الا بنية من الليل وقال زفر لصح صوم
رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية منه وهو مذهب عطاء ومجاهد قالا انه لا يصح فيه غير صوم رمضان ننف فلا يقتقر

فلا يفتقر الى النية كما لو وقع لصاب الزكوة جميع الى الفقراء وان لم ينو شيئا ولم يختلف عن ابن عمر ولا عن
حفصة رضي الله عنها في الاصيام الا من نواه قبل الفجر باب الصائم يصبح جنبا اي هل يصح صومه او لا وهل يفرق بين العامد و
الناسي وجه الغرض والتطبيق وفي كل ذلك خلاف والجمهور على الجواز مطلقا قوله وهو اعلم اي بما روى
وذا وجرح في رواية فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وفي بعض الروايات هو اعلم اي ازواج النبي عليه السلام
اعلم بهذه النقيصة من الفضل الاشن صاحبات الواقعات قوله والاول اسعد اي حديث ام سلمة المتفق
اصح سندا وقال النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلعم وزاد قال من ادرك الفجر جنبا فلا يصم فلو قول عائشة رض
وام سلمة فرجع عن ذلك لان صحبتها اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه من غيرهما ويدل موافق للقرآن يقوم فلان
باشر دهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشد والى الافضل
والافضل افضل قبل الصبح فعله صلعم محمول على بيان الجواز فائدة في منع الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها
ليلا ثم علم الفجر قبل اغتسالها باب المباشرة للصائم اي بيان حكمها وهل المباشرة الفاحشة تبطل وحلفوا
في المباشرة بدون انزال مكروهة قوم من السلف ورخص فيه اخرون بشرط السلامة مما يخاف عليه من دواعي
الاوذات والشهوة وقال مالك لا احب للصائم في فرض ولا تطوع ان يباشر اولا يقبل فان فعل ولم ينزل فلا شئ عليه القضاء
مع الكفارة وقال ابو حنيفة وابن حزم وابن ابي ليلى عليه القضاء والكفارة وقال احمد قال ابو حنيفة وان في يجب عليه القضاء فقط
وعند مالك عليه القضاء مع الكفارة وقال ابن حزم وابن ابي ليلى عليه القضاء والكفارة جميعا وان لم ينزل تعمد الامني او من مذي او
لم يعد لا بعض صوم رمضان بالقبلة للصائم اي بيان حكمها قال النووي القبلة في الصوم ثلث محرمة على من لم يحرك شهوته لكن
لا ولى لو تركها وانس حركت شهوته وهي حرام في حقه على الاصح قال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بقبل
ابن النجوي في شرحه عن ان قدامة الحنبلي عندهم وعند مالك وعن ابن مسعود ان قبل وهو صائم صام يوما مكانه

باب غسل الصائم اي بيان جوازه قرر دخول ابن عمر ثم بالماء على عليه وهو صائم على ان المراد بالنهي عن
بكره للصائم على الشباب فعارضه البخاري باقوى منه وانزل الشعبي في وجوب الحمام وهو صائم معارض لحديث ابن ابي
شيبة عن ابن عمر رفعه على لا يدخل الحمام وانت صائم وذهب عن وجوب البواعية وبعض اصحابنا كما ذكره وهو
سبب ضعيف والصحيح وتقدم ان البين عن مالك ليغ وعند الشافعي ان يميز عن وقوع الطعام خوف
الوصول الى حلقه قالت عائشة رضي في شراب بمقنعة لاضيفها وقالت لولا اني صائمة لدقته وقال ابن البين قول الحسن
في المضمضة والسواك هو قول مالك اذا لم يصل الى الحلق وقال الداودي في المرض للصائم ما احسنه للاكل دخل في نفسه
شيء من الريا واجازه للكبير فيبون والشافعي وكرهه الى الليل وذهب ابو حنيفة الى انه لا باس بالكل للصائم ودين
ان رب وقال ابن خزيمة ان وجد طعمه حلقه او علم وصوله اليه افطر والا فلا نص عليه احمد وكذا قاله وعندنا لا يكره ولا يفطر
وان وجد طعمه حلقه او علم وصوله اليه افطر والا فلا نص عليه احمد وكذا قاله وعندنا لا يكره ولا يفطر وان وجد طعمه حلقه بخلاف
لا وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين يكتحل قضايا وكان البخاري غرضه عما اورده في هذا الباب الرد على من
كره اغتسال الصائم لانه ان كره لخشية وصول الماء الى حلقه فهو متعوض بالمضمضة والسواك ونحوهما ودون الطعام وكذا ان كره
فرد وجاء ذر وعن الاوزاعي عن السلف من التجلل والادهان والكحل وغير ذلك كانه قصد بابا حنيفة فانه كره الاغتسال وبل الثوب
يصب الماء على الرأس للحر والمضمضة لغير وضوء كما تقدم في شرح الهداية عنه ثم قال روى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك لا يكره
وقال ابو يوسف المختار بالصائم اذا اكل او شرب ناسيا اي لم يجب عليه القضاء او لا قد ذهب الجمهور الى عدم الوجوب
وعن مالك مثل يجب عليه القضاء وقال القاضي عياض هذا هو المشهور عنه وعن ابن عمر مع ما اذا توضأ فدخل فمه من وضوئه
قال الكمال ذاكر الصوم فعليه القضاء والكفارة ناسيا فلا شيء عليه وعن ابن عباس والنسائي الكفارة لغير الصلوة قضاء والكفارة
انما فلا شيء عليه وكذا قال الحكم وعن عطاء والاوزاعي وعن مالك والليث فيمن جامع كما يجب عليه القضاء اراد احمد والكفارة باب

سواك الرطب واليابس للصائم لقد الاكثر وهو قوله مسجد الجامع وانكف منهي باب السواك واشار
بالترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالرطب كالمالكية والسببه وجه الدلالة من حديث عامر بن ربيعة
من حديث ابيه ثم يحرص رطبا من ياس وقال ابن البين حديث حران فيه لبعض على بالوب عليه قال ابن التين قلت
لابن مولاي وهو اشراع ابن سيرين السابق حين قال لا باس بالسواك الرطب قبل ان يطعم قال والماء رطب
وانت بمضمض منه قال ابن الطال وقال معوجة فاطمة لا انفكاك عنه ولان الماء ورق من ريق السواك
وقد اباح الرقوم المضمضة بالماء في الوضوء للصائم واختلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار فاجازه الجمهور
وقال عطاء كره بعد الزوال الى آخر النهار من اجل الحديث لخلوف الواقع في خلوف فم الصائم وهو قول مجاهد وابن دينار وذهب ابن في
وجه القول الاول ما تقدم في البخاري عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وهذا
يقتضي رغبته في كل وقت وعلى كل حال باب قول النبي عليه السلام اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم
وغيره هذا الحديث اخرجه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وقول الفم والانف يميز بين الصائم وغيره فان تفقها لكن روى اصبغ
ان سن يميز الصائم من غيره في المبالغة عن يعقوب بن عيرة ان النبي عليه السلام قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما ومحمد ابن خزيمة وغيره واختلف العلماء في الصائم يتمضمض او يستنشق ويبل الماء في حلقه فقال الثوري لا شيء عليه والبر
ذهب البخاري وبه قال احمد وقالت طائفة يقضي يوما مكانه وهو قول مالك وقول ابي حنيفة واصحابه في المضمضة للكمال
ذاكر الصوم قضى والكمال ناسيا فلا شيء عليه وفرق بين المضمضة للصلوة المكتوبة وانما فرقا وجوا القضاء في الثانية
وسقطوه في المكتوبة ردى هذا عن ابن عباس والنخعي والي ليلى وكان ان فتى يقول لو اعاد احتياطا فلا بد من ان يعيد ومحمد
اذا لم يبالغ فان بلغ وفرط اختلفوا في السقوط فذهب ابو حنيفة الى انه اذا اسقط فعليه القضاء بخلاف اذا اخرج الى الشارع
وقال مالك اذا وصل علم ذلك الى رقبته بعيد ورقبته الى الشارع عليه القضاء قال الشافعي اذا وصل ذلك الى المعاقد فعليه

القضاء وعن وجوب الكفارة على من اكل عمدا واختلفوا في مضغ العلك للصائم فرخصت فيه عائشة وكرهت ذلك
طائفة منهم ابن سيرين والكوفيون قلت وهو قول عبدة السلماني وسعيد بن جبير وابن سيرين راجع الجمهور وحديث الباب فائدة
الحديث من مرسلات الصحابي لان ابن عباس كان صغيرا عام الفتح فكانه سمعه هو من غيره
من الصحابة فائدة خروج رسول الله صلعم لفتح مكة يوم الاربعاء لعشر خلون من رمضان باب
كذا للاكثر بترجمة وسقط للمستملي وهو متعلق بالترجمة ما وقع من افطار الصحابة في رمضان في السفر مجوزا من النبي
عليه السلام ولم ينكر عليهم يدل على الجواز وعلى هذا قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر فائدة الاسنام
كذا للاصيلي سوى شيخ البخاري وقد وصل الباب قول النبي صلعم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام
في السفر اشار بالترجمة الى ان قوله صلعم ليس من البر الصيام في السفر اذا كره من المشقة فيقتصر عليه وذهب اكثر العلماء
ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم تشق عليه وقال اكثرهم الفطر افضل عملا
بالرخصة وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال الشافعي ومتى قوي سيء من البر سيء لرجل في تركه صوم والاناقد وقد
ارخص الله تعالى ان يفطر باب لم يعب اصحاب النبي عليه السلام بعضهم بعضا في الصوم والافطار في صب
ابي سعيد عند مسلم كنا نسافر مع رسول الله صلعم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يدل على ان كل واحد فعله
فعلى ما رآه ان ذلك حسن وهو حجة على من زعم ان الصائم في السفر لا يجزيه صومه لان تركهم للانكار يدل على ان ذلك والتخيير
مشهور الذي يثبت عليه الحجة ولا حجة لاحد من خلاف السنة الثانية باب من افطر في السفر ليراه الناس اي اذا كان ممن
يقتدى به وسار بذلك الى ان فقد الفطر لا يختص من اجهده او خشي العجز او الرياء وظن به الرغبة لان يقتدى بفعله من افطر
ليراه الناس فيقتدوا به فيفطرون لان الصوم كان يضرهم اذا كانوا لا يرون بعلم الضعف في جريهم لو كانوا صياما عند لقاء عدوهم
وكان الاظهر اولى وقد روى ان عليه السلام اراهما به يوم فتح مكة قال افطرا فانه يوم قتال باب وعلى الذين

الذين يطيقونه فدية قال القابسي عرض اختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقال الجمهور هي منسوخة ثم اختلفوا هل لقي منها ما
نسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك والثوري
وابو داود وجميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير والمرضعة والحامل اذا خافتا على ولديهما اطعام عند مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر
على الصوم وهي عنده محكمة للمريض يفطر حتى يدخل ان ابرا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال سعيد بن المسيب و
الزهري ومالك هي محكمة وترك في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي
لما افطر وليطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل فرضه برمضان فان عليه عليه الصيام بل عليه القضاء فقط
باب متى يقضي قضاء رمضان اي متى الايام التي يقضي عن فوت رمضان ومراده هل يتعين قضاؤه
متتابعا او يجوز متفرقا هل يتعين على الفور او يجوز التراخي وما ذكره من الادلة لا يقتضي جواز التفريق والتراخي وهو قول
الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة رض وجوب التتابع وهو اول عبد من اجاز التفريق قوله ثم عدة
من ايام اخر لم يحض فيها اي وجد قضاؤه جائز واختلفوا فيمن فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر فعند مالك والشافعي و
احمد عليه مع القضاء الفدية وهو قول الجمهور وعند ابي حنيفة عليه القضاء فقط وحكى البخاري عن ابراهيم وهو النخعي و
حجة من قال بالاطعام قوله ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر فعدا من كلام البخاري قال تقديمها ثبت
فيه شيء مرفوع وانما هو فيه عن جماعة من الصحابة منهم عمر عند عبد الرزاق واختلفوا فيما يجب عليه ان لم يصم من مرضه
حتى دخل رمضان المقبل فالجمهور على انه يصوم رمضان الثاني ويقضي الاول ولا فدية عليه وقال ابن عباس
وابن عمر وسعيد بن جبير يصوم عن الثاني ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه باب الحائض تترك الصوم والصلوة
لم يعين الترجمة حكم القضاء بما يطابق الحديث فانه ليس فيه تعرض لذلك وبسره بالترك اشارة الى انه معلوم بالاولى وانما
تيمم لضيق الشرع لها من مباشرته وفي شرح ابن التيمي ان في الحديث من الفقه ان المريض يترك الصيام فان كان

ذي بعض القوة اذا كان يدخل عليه المشقة والخوف الا يرى ان الحائض ليست بضعيف عن الصيام ضعفا قويا واذا غا
يشق عليها بعض المشقة من اجل ترفه ومها وضعف النفس عند ورود الدم معلوم وذلك من عادة الشرع فخفف بالترك
وامرت باعادة الصوم باب من فات وعليه صوم اي مهل سريع قضاؤه عنه ام لا واذا شرع في التتابع صام دون
صيام اويوم كل صيام ويدل يتتابعن الصوم او يجري الاحكام ويدل يختص الحكم بذلك وقيد منه دون غيره قوله وقال الحسن
ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا جاز قال المهوري في شرح المهذب لم ار في هذه المسئلة نقلا في المذهب وقياس الاجزاء
قال ابن حجر فقيد يصوم ام سنة اشباع وقال ابن المهوري وهو فرع يبس في مذهبنا وهو الحكم لو استناب وفاته بعذر من مجم
عنه عن فرض استطاعه واخر بلا عذر عن قضائه وافوت عن يوم في سنة واحدة جاز واعلم ان من مات وعليه صوم فانه تصور
ولم يتمكن منه فلا تدارك له والاثم والبعد الوجيه السبكي فيما حكاه القاضي انه يجب عليه الكفارة والحالة هذه فان فاته غير
عذر ويمكن فيه في صوم الولي عنه خلاف المعلوم في قول يصوم عنه وليه وهو قول طاؤس والحسن البصري وقتادة وربيعة
قال ابو ثور واهل الظاهر واحتجوا باحاديث الباب في قول يصوم عشرة في المذر خاصة وليطعم عنه في قضاء رمضان وهو قول
رمضان وهو قول جماعة من اهل الحديث في قول لا يصوم عنه احد عن احد وبه عذر ويمكن فقيه صوم قال مالك وابو حنيفة والشافعي
في الجديد دليله الى الجمهور القاضي عياض وابن قدامة كما لا يجوز الصيام عن الشيخ الهرم في حياته كذلك لا يجوز بعد وفاته واختلفوا
في وجوب الاطعام فذهب الكوفيون والشافعي واحمد ان لم يطعم عنه من يرثه وان لم يوص الا ابا حنيفة فانه قال يسقط ذلك عنه بالموت وقال
مالك لا اطعام عنه الا واجب على الورثة الا ان يوصي به فيكون من ثلثه قاله ابن عبد البر واحتج على انه لم يثبت عنه
وذهب محمد بن مقاتل ابو الحسن محمد بن يحيى بن عبد الله بن عبد الحكم البخاري شيخ محمد بن موسى ولكنه لم يرو عنه الا واسطة فائدة اولى
بعضهم ان الحديث اضطرب فيه الرواية عن سعيد بن جبير فمنهم قال ان ان ام المرء ومنهم قال رجل ومنهم من قال السوال عن نذر وفيه
بعضهم بالصوم وبعضهم بالحج كما تقدم فيه قال ابن حجر الذي يظهر انها قضيتان باب متى يحل قضاء الصائم قال الزين العراقي انه حمل

قول ابن عباس حتى يتبين من الليل يتحقق مضي النهار لان الاوضاء ابيض سيبقى ترجيح الثاني لكن محل عند تحقق غروب
الشمس قال ابن المهوري وقد قام الاجماع على انه اذا غربت الشمس حل فطر الصائم وذلك اخر النهار واول الليل
الليل باب يغفر ما فسر بالماء وغيره اي سواء كان وصده او نحوها وعدت ذلك الى ان الاصح في قوله من وصد
تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب ونص احمد ما على انه يستحب الفطر على تمرة والا فالماء عند
عدمه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات حسا حسوات من
ماء رواه هذا الترمذي وقال فمعنى رطبات بالنصب وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي المغرب حتى
يفطر ولو على شربة ماء وقال ابن المنذر في الاقناع ان يجب ذلك ويصل ما لفقه قاله ثم ذهب الى ان حرم على
متعمد ذلك فان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك باب تعجيل الافطار سنة وعن انس رضي الله عنه
الصلوة ليس الا ترى في النهار ساعة من الليل وليس ذلك بزيادة في فرض الله ولا نافص بالصائم واقوى على
الصيام وفي تعجيل وعلى الشفقة الذي يوجد ون الى طلوع الفجر وما روى عن عمر وعثمان من كونهما يفطران بعد الصلوة
لا يخالف ذلك لانهما انما كانا يراعيان امر الصلوة وكانا يعجلان في الفطر لهذا فائدة احمد وابن المهوري اخلاف
في الدعاء عند الافطار منها ما روى ابن عمر مرفوعا ان الصائم عنده لدعوة ما ترد ما اذا افطر في رمضان ثم طلعت
الشمس اي ان يجب عليه قضاء ذلك اليوم ثم لا اراد بالطلوع الظهور وكان رضي الله عنه يفطر الجنب في ذلك وجمهور العلماء يقولون
بالقضاء في هذه المسئلة وقال الحسن لا قضاء عليه كالناسي وهو قول اسحق واهل الظاهر قال ابن المنذر وقال مالك
اذا كان صوم نذر متتابعا واختلف الرواية عن عمر رضي الله عنه باب صوم الصبيان اي شرع ام لا والاجماع قائم على ان
العبادات لا يلزم الا بعد البلوغ الا ان كثيرا من العلماء استحبوا تدريب الصبيان على الصيام والصلوات رضاء بهم كتعاليمهم
وليال عند الزوم وجه ان من عمل صبيا على الطاعة ودربه على الزام الشرائع فانه ماجور به وان المشقة التي يلزم الصبيان

في ذلك غير في سبب لهاس حكم عليها واختلفوا في الوقت الذي يؤمر به الصبيان بالقيام فقال جماعة منهم ان ذلك في اوائل
طاقته قال الاوزاعي اوائل ثلثة ايام ونحوها لا يجوز فيهن ولا يتصور على عاصوم رمضان واحتج بحديث ورد بذلك
وقال احمق اذا بلغ ستي عشرة سنة احبت ان لا يكلف الصيام للعبادة وعن ابن الماجشون اذا اطاقوا الوان لا طاقة
لهم القضاء وعن احمد رواية انه يجب على من بلغ عشرة سنين الصلوة باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام
الوصال في الترك في ليالي الصوم لما يخطر بالنهار بالقصد فخرج من امسك جميع الليل او بعضه بلا قصد فقوله ومن قال
ليس في الليل صيام فقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ذكر في المراعي بما وردذلك في الحديث فوله وهي النهي عن
الوصال رحمتهم وصلة لهم في آخر الباب وانا فوله والقاء عليهم وكانه راى الماوردوا زجر صلعم نهي عن الحجامة والمواصلة
ولم يحرمها اتفاقا على اصحابه فوله وما يكره من التعمق هذا تمام الترجمة معطوف على قوله الوصال والتعمق المبالغة في التكلف
عمق الوادي قعوره زيدك الى ما اورده في كتاب التيمي في قصة الوصال عن انس فقال صلعم لو زيد في الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اختلفوا في تاويل احاديث الوصال فقال قائلون نهي عنه رحمة لامته والقاء عليهم
فمن قدم عليه فاراح وقد اوصل جماعة من السلف منهم ابن الزبير كان يواصل سبعة ايام حتى سمع اصواتهم قال الراوي وقد
الاكثرون الى التحريم وفي شرح ابن التيمي ذهب اهل الظاهر الى تحريمه وهو الاصح عندنا وقال القرطبي الصحيح على كراهته وذهب
وذهب ابو حنيفة باب السكوت عن الكثير من الوصال التنفير بالاكثر وقد يفهم ان من نقل منه لا يكاد عليه لان التنفير منه
منظور لهم المشقة فمن لا يلزم من عدم السكوت ثبوت الجواز باب الوصال الى السحر اي جوازه قال ابن حجر
احمد وطائفة من المحدثين وقال جماعة من اهل فقهاء ليس بوصال حقيقة باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم
عليه قضاء او كان اوقفه قال الراوي لم يقع القسم في الروايتين التي ساقها ولا كر فوقها وكانه اشار بذلك الى
ما جاء في رواية ابراهيم عن محمد بن سيرين عن شيخ البخاري فقال اقسمت عليك لتفطرن فكان محمد بن سيرين لم يزد ذلك

ذلك لما حدث به البخاري ولا بلغ البخاري ذلك من غير هذا وجه في الترجمة مسلم اي صحيحا وشبانا بالقضاء الى
حديث ابي سعيد فقال صنعت النبي عليه السلام فلما وضع فقال رجل انا صائم فقال رسول الله صلعم وهاك اخوك
تكلف لك نظروهم لكانه ان شئت واجمع الفقهاء كما قال العرني سيد ابن على ان من دخل في صلوة او صيام تطوع
فقطع عليه عذر من حدث او غيره لم يكن عليه ان يقضي عليه واختلفوا فيمن قطع بلا عذر فقالت طائفة هم
ان نفي واجبا لا قضاء وقال مالك وابو حنيفة عليه القضاء واجمع المسلمون ان المفطر المتطوع وغيره يلزمه القضاء
والفرق الذي في الحج والعمرة مامور بالاتمام بخلاف الصوم والصلوة فانه لا يجوز اتمادي فيها فائدة في الحديث المواخاة
في السدود ذكر اصحاب المغازي ان المواخاة بين الصحابة رض وقعت قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على الحق والمواساة
وكان المهاجرين والانصار وذكر ان اب الدرداء كان العبد ذلك كان يقول تدارك تدارك السدا حيانا
احياء السدد السدا كان بعض الى من سواد الليل اذا قبل باب صوم شعبان اي استحبابه تخصيصه لكونه يرفع فيه اعمال
العباد ففي ابي داود من حديث اسامة قلت يا رسول السدا راك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صائم ورود عائشة رض انها قالت يا رسول صلعم اني اراك ان تكثر صيام فيقال يا عائشة رض اذا شئت صح
فيه لك الموت من التعبد وانا احب ان يكتب اعمالي وانا في عبادة ربي وصح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر السدد
المحرم تكفيف اكثر منه في شعبان ودونه قال ابن التيمي لعل كان تعرض له فيه اعذار من سفر او مرض وغير ذلك او لعلم يتم
تفصيل المحرم الاتي في حزه قبل التمكين منه وفيه ان اعمال التطوع ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة
لها والنشاط فيها كما يقتضيه احاديث الباب بعده باب يذكر من صوم النبي صلعم وافطاره في احاديث الباب من الاحكام
ان النوافل المطلقة يسن لها اوقات وانما يعني فيها وقت النشاط والغرض عليها وفيه ان صلعم يلزم سرد الصيام الدهر

كمد والاسرد والصلوة بالليل كله وان كان قد اعطى القوة على ذلك بل صام وافطر وقام بعضه بي به وقول عائشة رضي الله عنها كان
اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة يحمل على ما اتخذه راتبا لا مطلق اتفاقه وقولها ما صام شهرا كاملا قط وغير
رمضان الا يعارض ما تقدم انه كان يصوم لانه اريد بكل منهما ما رأى الا رمضان فاجيب بذلك باب حق الضيف
في الصوم من الكرم ان يأكل معه والا يوحشه بان يأكل وحده وهو معنى قوله ان يضيف عليك ضيف يريد ان يطعم
افضل مما عندك فيأكل معه لا يريد ان ابا الدرداء كان قرار ه سلمان فلما قرب اليه قال له الحديث اي الذي ذكر
هذا الباب متصلا به وقوله يعني ان لزورك عليك حقا لا اخر ما ذكر وهو تفسير البخاري على طريقته في اختصاره الحديث
واورده في مواضع مطولا باب حق الجسم في الصوم اي على التطوع والمراد بالحق ما فات المندوب فانه الواجب فيختص بما اذا
خاف التلف وحق الجسم ان تتركه فيما من القوة ما يستديم به العمل لانه اذا اجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت كما قال
في الحديث الاتي عند ابي داود ان السلك اذا ضاقطع والمراد الاتي باب صوم الدهر اي هل يشرع او لا كره قوم من السلف
صوم الدهر لما فيه من ضعف القوة كما ابن مسعود وفضل الصوم فقيل له في ذلك قال اني اذا صمت ضعفت عن الصلوة وهي
احب الي من صومي وروت عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال الى الله ورسوله فقال جاء عمر من السلف دخل بعضهم
الى عمله لمن يقربه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وضم اصابعه هكذا وعلى تضعيف قبل هو مدرج و
قيل دم وفي ابن ماجة مرفوعا صام من صام الدهر لا ابويه من الاضحى والفطر باب حق الاهل في الصوم الاهل ان يتقي في النفقة
قوة يكد به الجامع وهو حق يجب الزامه كما به بزوجها عند بعض اهل العلم كما لنفقة قوله رواه ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند
صحيح الى عروة وفي قصة سلمان فائدة ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني وهو من اكثر عنه البخاري ورجاعنه ابو اسحاق هكذا
واختار الزوال لتقوع التقريع فيها سماع ابن جريج فائدة فيه رفع مسلم الى اسرد الصوم السليغ هو والده عمر باب صوم الدهر رمضان
وايام التشريق يوم قال الغزالي في الاحياء يجوز استحباب الصوم الدهري اذ دون مرتبة اخرى وهو صوم الصوم المكروه اذ دون هو

هو اشد على النفس ومن الاقتصاد على ذلك فليصم ثلثة ايام من كل شهر وهو ان يصوم يوما ويفطر يومين فاذا صام ثلثة من اول الشهر
وثلثة من وسطه وثلثة من اخره وهو ثلث كما واقع في الاوقات الفاضلة ان الصام الاثنين والخميس والجمعة وهو خير
من البقية باب صوم داود عليه السلام الاقتصاد فيه قول ولا نفوذ الا في يريد انه لم يكلف نفسه من العمل ما يعجز عن
تقاء المعروف في الحديث زيادة المفصول في الكرامة والتقاء الوساقة له من باب التكريم وتواضع عليه وعلى الصلوة والسلام في
جلوسه بالارض ومجانبة الاستيفاء على صاحبه فائدة قوله كان شاعرا وكان لا يسمع في حديثه اي الان ان عرفتم وقوله
في حديثه اي مروية من الحديث النبوي يحتمل الصوم وهو الاسبق لانه ترجم عنه كل من اخرج الصحيح وبس في البخاري الا ثلثة
احاديث هذا احدها وتقدم مسندا اخر في التهجد وواحد في الجهاد واخر في المغازي باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة بس في حديث الباب ان البيض هي المذكورات لكن البخاري الا اتى بها وردت في احاديث بست
عشر وقد ذكر في الشرح باب من زار قوما فلم يفطر عندهم في حديث الباب حجة لمالك والكوفيين في ان الصائم المتطوع
ان شاء يفطر ويجب الافطار وبس بهذا الحديث بحار مولا وطار الى الدرداء حين رواه سلمان لان الصديق
حقا فائدة فيه سؤال حق الزوجة والزوج وعندابن السادات المجتمعات من والانس بن مالك وولده وعشرة من
وبائة باب الصوم من آخر الشهر اختلف في سرد الشهر على ثلثة اقوال احدها حرام الشهر ثانيها وسعة اوردت البخاري
دال الاول وحمل الخطابي الحديث على ان الرجل كان اوجب على نفسه نذرا بايره بالوفاء اذا كان اتفاقا وكان يخاف عليه
عليه قال واما ما رواه النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وفيه دليل على ابي سلمة في منعه صوم متطوعا
وعلى اصحاب داود حين منعوا صوم يوم الشك قول المنه قال يحيى الخطابي ذكر رمضان فيه وهم باب صوم الجمعة اختلف
العلماء في صوم يوم الجمعة فمنهم من نهى واحمد عن صوم الا ان يصام قبله او بعده على ما جاء في حديث الباب واجازت طائفة
صيام الاحاديث جاءت فيه واحاديث النهي صح واختلف في معنى النهي وذكره في الشرح ثم قال والمعتمد ان معناه النهي عن طائفة

وانما
بكره افطر يصوم يوم صومه بجزما قد يحصل من فتور او تعصد في وظائف الجمعة بسبب صومه باب هل يخص من
الايام كان عليه السلام لا يخص شيئا من الايام وانما والا انما الا ان كان اكثر صيامه في شعبان وقد خص على صوم
يوم الاثنين والخميس لكن كان صيامه على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وربما لم يوافقها باب صوم يوم
عرفة اي حكمه كما تم بثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث ابي قتادة اي يكفر سنة
اتيه وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره يكفر بينه وبين ضدتي الباب يجد على غير الحاج او على من تضعفه صيامه عن الذكر والدعاء
المطلوب للحاج فائدة روى اصحاب السنن مرفوعا عن عقبة بن عامر يوم عرفة ويوم النحر ايام منى عيدنا اهل الاسلام
باب صوم يوم القطر اجمعت الامة على تحريم صوم يوم الاضحى والفطر ولا يستثنى عنه عامتهم خلافا لابي حنيفة نما على
ان النهي لا يقتضي الفساد ولو تعمد فصام يوم العيد فوافق احدهما جوازا انه لا يصوم واختلفوا في القضاء
فعند ابي حنيفة يقضي وعن مالك اقوال واختلف قول الشافعي فائدة مرة ولقاه اخرى باب صيام
ايام التشريق اختلف العلماء في صيامها قال مالك والشافعي في القديم لا يجوز الا لمتمتع الفاقد للهدي ومحمد ابن الصلاح
وقال النووي هو الراجح وبه الكفاء مرجوحا عند الاصحاب والصحيح عندهم احاديث النهي وبه قال ابو حنيفة في مسلم فرعا
ايام التشريق ايام اكل وشرب فائدة قول البخاري وقال لي يعني اذا خذه منه مذاكرة باب صيام يوم عاشوراء التوبيخ على
ان الصوم عاشوراء اليوم سنة وبس يوجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقيل وجوبا ما كان واجبا به قال ابو حنيفة والاشهر
النسخ والسنة كان متأكدا الاستحباب فلما نزل رمضان صار مستحبا ودون ذلك الاستحباب ونقل عياض عن بعض السلف ان
فرضيته الاولى فاقد والفرض لقائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض واختلف الاثار اي يوم عاشوراء اهل مقولتان اول
من التاسع في الحادي عشر فائدة خص هذا اليوم بالصوم قال المراودي سنة عشر قال في الشرح ولم يذكر وصاما ان الخير فيها امر موسى
وقيل البحر وغرق فرعون وجنوده وانجوا سفينة نوح على الجودي واغرق قوم مدين يحيا يونس من بطن الحوت وتاب على قومه

عاقوم وتاب على ادم قوله عكرمة قال وفيه اخرج يوسف من الجب وولد فيه اعيب ويوم تاب الله فيه على قوم ويتوب
فيه على اخرين قال وفيه نكس الكعبة الحرام في كل عام ونصم بعضهم ما قبل يوم عاشوراء تعالى لمحاشوراء لم صل وسلم وغنم النخل
واصح شيء ورد اصح وصل ثم اغتسل نقدم من غير الشرح فيجب عن مسند وكتاب صلوة التراويح باب
من قام رمضان اي قيام يسار مصليا والمراد بالعمل به معلق القيام وقال النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح
فيحتمل ان يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها فائدة اختلفوا في عدد ركعات التراويح فقيل اربعة
واربعون ركعة مع الوتر وذكر اهل المدينة ستة وثلاثون ركعة وعن مالك تسع وثلاثون الوتر منها ثلاث فائدة ذكر
ان عليا رضي الله عنه صلى بالكوفة في رمضان وهم يقومون فقارئ يقرأ عليا مصليا ما نورا على قبره باب
فضل ليلة القدر فائدة كان ابن عباس تسمي ليلة القدر ليلة التعظيم وليلة النصف من شعبان ليلة القراءة ويسمى
العيد ليلة الجائزة قيل كان ملك سليمان خمسا ليلة وملك ذي القرنين مثلها فجملت ليلة خيرا من ملكهما
باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر باب يرجى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر اجمع من يعتد به
في الاجماع على بقائها الى يوم القيمة وشذت الرافضة فقالوا رفعت واختلف في محلها على اقوال كثيرة ذكرها في
الشرح قال القاضي ما ليلة من ليالي العشر الا وقد روي انها هي لكن ليالي الوتر ارجا قال ابن عباس السورة ثلثون
كلمة فاذا وصلت الى قوله هي وهي سبعة وعشرون فنها باب رفع معرفة ليلة القدر سلاحي انسانيه معنى
رفعت اي رفع تعيينها بدليل قوله فتلاحوا وفي الحديث ذم الملاجاة والفرقة وقد جعل الله الرحمة مقرونة بالاجتماع
بالجماعة وقد روي في رفع معرفتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتها بعض الرواة على نفسها فلتمسوا
في العشر الغوابر ويجوز ان يكون بداية وملاجاة اخرى باب العمل في العشر ويجوز مرة الاواخر من رمضان
لامته صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في طلب ليلة القدر في العشر كلها وحصل السعادة الابدية لمن وجد موجودة في عشر ليال ولم يحصلها

في جميع السنة بيد كما ان الضعف وهل القبور في العمل متساويه ورحمته فائدة روى ان عليه السلام كان يرش على اهله الماء
ليلة ثلث وعشرين ـــ الاعتكاف فائدة عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف وان
رسول الله صلعم ليزيد من يوم دخل المدينة كل عام في العشر الاواخر حتى قبضه الله وعن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف
كمثل عبد اتى نفسه بين يدي ربه ثم قال لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني وعن مالك قال ما زلت اذكر في ترك الصحابة
الاعتكاف وقد اعتكف عليه وعلى اله الصلوة والسلام حتى قبضه الله ثم هم اتبع الناس لاثاره حتى قد ظننت انه كالواجب عليهم
المعنى عزوا براهيم انه كان تركوه شدة وان ليس هناك سواء قال ولم يبلغني عن احد السلف انه اعتكف الا ابو بكر بن عبد العزيز
باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لما روى ربما آورده الى الاول على من يقول باختصاص
الاعتكاف ببعض المساجد فيضيف الا اعتكاف الا في المساجد الثلثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن
المسيب لا اعتكاف الا في مسجد تجب فيه على الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى ان الاية
خرجت على الغالب من المساجد وهو ما باه بني لان الاية نزلت على رسول الله صلعم وهو معتكف في مسجده فكان العقد الاتي له لان
نوع تلك المساجد هما باه وذهبت طائفة الى انه لا يصح الا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة وقالت طائفة الاعتكاف في كل مسجد وهو
قول ابي حنيفة ومالك في الموطا وان قنى في الجديد احمد والجمهور والبخاري واختلف في اقل من يصح فيه الاعتكاف
فقيل عشرة ايام وقيل يوم وليلة وعندنا يصح اعتكاف قدر سعي على وضوء بكمث بريد على الطهارة اولى زيادة ولكن اصحابنا
من التقى بالورد بكلا لسب فاذ بلغني عليه وعلى اله الصلوة والسلام مسجد قباء فاخل التي كانت فيه فجعل منها سواري وقد صعا والقى
الجريد عليها فقيل له يعجبك ذلك يا رسول الله لا لانه قال يا علي لكل شيء سيد وان سيد المجالس في الدنيا والاخرة المسجد
مالك هما سواء لان جاور بكة يأتي الطواف ولقلب بسلا الى اهله لا صوم فيه وان اقام الجاور سنة فقال عطاء هما مختلفان كانت سنة
رسول الله صلعم في الحرم صفا اعتكاف في شهر رمضان خرج من سنة الى الطن المسجد فاعتكف فيه والجوار بخلاف ذلك اذ ان جاور

اذ شاء جاور بباب المسجد في جوفه ممن يسأل قال مجاهد الحرم كله مسجد يعتكف فيه في اي شاء وان شاء في ممر الا زلال الصلي
الا في حاجة باب ما يباح للمعتكف فيه دلالة على جواز تحمل راس المعتكف في فناء الحلي وما فيه صلاح بيته
باب لا يدخل البيت الا لحاجة الحديث دال على ان المعتكف لا يتعين بخروجه لازمة المسجد بالصلوة والدلالة والذكر والاجتماع
الا لما لا بد منه حاجة ولا شك ان المعتكف ازم نفسه بالاقامة والاستقبال بما ينبغي فيها ولا يخرج الا لضرورة كما مر في البين المحيض
وهو في معنى الخروج على حاجة واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك فمن المحسن والنخعي وابن جبير ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنائز
ومن منع استدل بالحديث باب غسل المعتكف هو جائز كما تجوز له في ذلك خلافا باب الاعتكاف لبلا وفضله الدلالة
على جواز الاعتكاف غير صوم باب الاعتكاف انما يجب هو جائز واختلفوا في جواز اعتكافها في مسجد بيتها وعند الثلثة
انه خلافا لابي حنيفة وقال الكوفيون يعتكف في مسجد جماعة فذلك كره واحتجوا بان الشارع نقض اعتكاف ازواجه
عليه وعلى اله الصلوة والسلام قال صلوة المرأة في بيتها افضل فالاعتكاف مولود حجة بن ماجة وذلك انه صلعم يحاف وخصف في ذلك وضرب
الباب بدليل على ان الافضل لهن لزوم وضائهن وترك الاعتكاف مع اباحتهن باب الاخبية في المسجد فيدان المعتكف
الى ما يكفيه ما يبيت فيه يجب الابقاء على المسجدين كما فعل الشارع باب هل يخرج المعتكف لحوائج الى المسجد لاختلاف
في جواز خروج المعتكف لما لا بد منه وانما اختلفوا في المعتكف يدخل حاجته تحت سقف واختلفوا في اشتغاله بالامور المباحة
واختلفوا في حضوره مجالس العلم فرخص فيه مالك كثير من اصحابه وقال مالك لا استقبل في مجالس العلم وكره ان يكتب العلم باب
الاعتكاف خرج النبي صلعم صبح عشرين كانه اراد بالترجمة تاويل قول مالك في حديثه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
يخرج من صبيحتها اعتكافه وبان المراد بالصبح الصبح التي قبلها قال ابن بطال هو مستفاد من قولهم لم يفعلوا الا عشية او ضحاها واضاف الضحى الى
العشية وهو قبلها وكل متصل فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده باب اعتكاف المستحاضة هو اجماع وفرق بين المستحاضة
وبين الصدع في الاجابة انه يكره انها لا يكتنها التحرز الا بترك الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه فيه ما تقدم

زيارة اهل المعتكف في اعتكافه ومحادثته والسلام عليه وانه لا باس ان يدخل في اعتكافه بعض اهله الذي ليس من
الاعتكاف من بيت فاصد قبر والاكرام باب وما اشبهه مما لا يقطع الاعتكاف باب هل يذر المعتكف
من نقب بيته المعتكف اكبر من المصلى وقد اسرج وان مد رجله من نقبه في صلوته من يمر بين يديه فذلك المعتكف
باب خروج من اعتكافه عند الصبح باب في سؤال هو صائم وكذا في سائر السنة باب من لم ير عليه اذا اعتكف
صوما هو مذهب ابن حنبل واحمد ومالك لا اعتكاف الا بصوم باب الاعتكاف في العشر الاواسط من رمضان كان ابن شهاب يأمر حراس المسجد ان لا يمنعوا
الا يتقين ما يعتبر الاخير والكمال للاعتكاف وفيه فضل ومدى بقوله في حديث عائشة الظاهر اطلاق العشر بن انها متوالية فيتعين لذلك
العشر الاوسط باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج فيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وفيه اشارة الى الحكم
بانه لا يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل ترك قبل الدخول انما قضاه في شوال من اجل انه قد كان صلى الله عليه وسلم نواه وهو عليه السلام
آدمي الناس بالجود وهو من معجزاته باب في قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الآية انما هو شيء نواه في نفسه ولم يتكلم به
ان تسبح الى المدينة ان الله يعلم سرهم ونجواهم الآية باب المعتكف يدخل راس البيت لغسل باب البيع باب
ما جاء في قول الله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الى آخره وعرض البخاري انها بابة التجارة وحد
ادخال البخاري خوخة ابي بكر وانها ابة التجارة الآية في هذا الباب انها ليست بموصلة التجارة من الخارج الراجح لم يدخل في
العتب بل كان يتنحنح مبالغة واما ما ورد في عامن اشتراها ان علة ان يظهر الغابن ويفسخ التجارة واياكم وهيمات
الاسواق وهو محمول على ان يجعلها مدينة ويسهل بها عن المهمات وكمال افاضل الصحابة يحبون ويخيرون في طلب
المعاشرة وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم
قال الغزالي لانه يابى صرف الدنيا بل اعف واتقى من كسبك لا حرمك ولا رفض الدنيا كل الرفض حتى يكون عيالا على
اعناق الرعايا لا كلا لا ينبغي ضرب ابي هريرة الحرص الحرص على المتعلم وانبا طلبه على طلب المال باب الحلال بين

بين الحرام وبين ومنها شبهات اختلف في حكم الشبهات على اقوال وانه لا يجتنبها كثير من الناس والذي اقف
ورد انه من وقع في الشبهات وقع في الحرام والذي ان تركها واجب ورد انه من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه بدليل
على الكل وان الشبهات الآجر اعلى القطع لبعلم الا انه قد يرى من نفسه انه اهل لها وهل هو على خلافه قال ثم فاحكم بين
الناس بالحق الآية وفي الحديث جبك الشيء يعمي ويصم وما حسب من الشهوات ان الظن ان يقطع به فان النفس عالمة من
عند النفس خلاف الحق بعينه عند الرضا العيب ويدعى في عبك السادي باتقاء الشبهات ووجه الدلالة من حديث
عقبة قوله صلعم كيف وقد قيل فانه مشعر بان امره يفارق امرأته انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتهما وحمل ان يكون
صحيحا فانه يفارقها احتياطا على قول الاكثر ووجه الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها ترى خوف صلعم ويتجنبه منها سوء وقع مكروه
اخرجها اخوها لابيها لما راى من النسبة فامر بالاحتجاب ووجه الدلالة من حديث علي انه عليه السلام افتاه بانه
عن الشبهة لانه احتمل ان يكون الكلب صيد غير مسمى عليه باب ترك من الشبهات

باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهة الوسوسة

ملوثة معروفة الحكم بها وبهذا قال عليه السلام الذي شكي اليه انه يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا الآن الشكوى انما يكون من عليه انه واجب عليه صلعم حكما لما انفك صاحبه من ان يعود اليه ذلك
التخيل والظن فيقع في ضيق وحرج وكذلك مثل هذا المعنى لانه لو حمل ذلك الصبي على انه لم يذكر اسم الله عليه لكان في
ذلك اعظم الحرج والمسلمون محمولون على السلامة ولا ينبغي ان يظن بهم ترك التسمية فيضعف الشبه فيه ومن ورع المسلم ان
من الكمل الصيد خشية ان يكون كما لان ثم اقلت منه وكمن ترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري ايا حرام او حلال
باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهة الوسوسة

حيث هو المقصود بالتحذير من اكل مال فتنة المال سديدة فائدة دعى ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يبرك هاهنا ولا خنانا ولا مولدا قال ما هذا قال حصوصا جارية تقال هذا طعام وما كنا نعرفه فمد يده وقال بسم الله اول ما هن من الاذان الطيبي باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم هذا الباب ثابت في اصل البيهقي وهو هنا موجود بعده في الشرح وهكذا في الاية الامر بالاكل من حلال الكسب باب التجارة في البر وعن اختلف في هذا التبويب هل هو البر بالبر اي وبالبر اي صوب ابن عساكر وبه جازم بقوله بعد التجارة في البحر وليس في الباب بالتقييد بين البر من بين سائر التجارة باب الخروج في التجارة باب التجارة في البر وعرضها ان اباحة التجارة فيه درکناه ورد قول من منع زكوته واما ان الحاجة قائمة على عدم الجواز باب واذا رأوا تجارة او لهوا نفضوا اليها وذكر الاية في التجارة لنسطوا فيها وهو اعم وتقدم ذكرها في باب الاجارة لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحال السعي لها عن الصلوة والخطبة باب من احب البسط في الرزق في الحديث اباحة احبه المنع على القول بما يدل لذلك وعادته صلعم الاسى كثرة المال والولد باب سر النبي صلعم بالستة الاجماع على جوازه وفيه باب الشريك والعامل سر الجواز ينفق والكان ومن يكفيها باب كسب الرجل وعمله بيده قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة فيها اطيب وفيه ثلثة مذاهب الناس وانتهاها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والاصنعة لكن هل عمل يده يكون الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها وظاهر تبويب البخاري ترجيح الصنعة باب البيوت والسمار منها باب حفاظه في حفاف السماء من الى الاخلاق وكظامها وسبب ورود الامر لانه عليه الصلوة والسلام لا يحمل امته الا على ما فيه النفع لهم دنيا ودينا فاما فقد في الاخرة فقد دعا عليه في الاخرة بالرحمة والمغفرة لعاصر من اصاب ما يال هذه الدعوة فيقصد به هو بس هي تركت الى سنة فيذا غاية تركت الصحابة ونحوها الرضا شيء ارجع وحسن الطلب في الحديث صاحب السلعة احق ان يسوم بها عن ان يبايع الكسة في اول السوم

السوم وكانوا يحولون الحاكمة في الشرع ما ملك من النظر وسماه ما فيه في الباب فيه ان الرجل حلال الخير الذنوب باقل حسنة يوقد للعبد بحسن النية فيها الله وارادة وجهه بها واتباع مرضاته فيه اكرم الاكرمين فائدة في الحديث ان العبد يحاسب عند موته لبعض الحاسبة وانه يحرم اجر باب في بيان البيان وكم يتبايعا وصحة العقد واجبة وقد كان سيد الامة صلعم يأمر بها في البيوعة على الناس كما يأمر على الفرائض وعن مرفوعا من باع عواما بعسلم يزل في مقت الله ولم تزل الملكة تلعنه وعن ابي امامة مرفوعا يجاء بصاحب السلم يوم القيمة فيقال اين حقك فلان فيقول ربي اخذت منه حقي فيقال ما صنعت به فيقول كان عديما ولا وفاء له فيقال اخذت سيئات صاحبك فطرحت عليه فطرح في النار وعن عمر ان ربا عشرون بابا واربع ارصد الذي اخذ مالك احب اليك ام الذي اعطيك كثرة الاذرا بن عالد العامري اسلم جهد ابوه وعن باب بيع الخلط من التمر بسكسر الجيم الفرايض من الوان متعوقة وازاد بها ترجمة دفع توهم من يرى ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيد برديه لان هذا الخلط لا يقع في البيع لاتضح فاهر خلاف ما لوخلط في موجبة يرى جيدها وتخفيف رديها باب ما قيل في الحجام والحوائك قد ثبت هذه الترجمة هنا في رواية ابن ماسان عوض خمسة ابواب وهو اولى بصوابي الصناعات وفيه اكل الامام والعالم والشريف طعام الحجام والكان في الجوازة شيء باب ما يخف الكذب والكتمان في البيع اي من الكثرة والحديث واضح فائدة عظيمة في جوف الكعبة فحاش ثلثة وعشرون سنة باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة الاية وورد حديث ابي هريرة ان الربا محرم بالقرآن ممنوع عليه فمن ثم يقال عن الحرام من ابان اخذه ثم قال عن الربا لانه وقع عن الحرام باب اكل الربا وكتابته وشاهده عن وشاهده وكاتبه ورد فوجدوا عليه كما اعان على اكل الربا يوم القيمة باب اثم الربا والكذب والمحق يقولون ما البيع الا مثل الربا وكذبوا في الذهبي تخطيه الائمة كما سوى بين الرشا والربا في الاثم باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات مثل بعض العلماء عن معنى هذه الاية وقيل المحق يجري مجرى

الربا محق ان يصدق به او وصل رحمه او يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا بجاره وقالت طائفة ان الربا يمحق
في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ واحتج اللذاك بحديث الباب فلما كان تقافيها بالمحق الكاذبة في الدنيا كان محق
الربا كذلك فيها وباب ما يكره في بيع الحلف في البيع اي مطلقا فالكاف كذا في بعض النسخ وهي للتعليل
وفي بعضها بالحاء اي لاجل البيع بحلف واللغو والحلف فسروه بالصدقة والسبب في الحديث خاص وحكم الترجمة عام
لكل معموم مستفاد من قوله في الاية واحل الله البيع باب ما قيل في الصواغ الصياغة مباحة جائزة والصواغ اذا كان عدلا في
بيعه لا يضره صياغته لان عليا عليه السلام قد اجره وقال ابن المنير ترجمته بهذه الصياغة وما بعدها للتنبيه على ان ذلك كان
في زمن رسول الله صلعم واقراره صلعم العلم به يكون كالنص على جوازه فائدة ترجم على الخاتم رضي الله عنهم لبعثه صلى الله عليه
وسلم الى الملوك بعد ان قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما وقال ابن الجوزي بعثه في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر وفي السنة الثانية
باب النقش مفرد كالباب قبله لان الجواز لا يدرء مهم في صياغة او اذا كان عدلا الفائدة في الحديث ان الكلام من الاستيذان
قد يحكم به المرء فيكتب السيد بها لعبده يوم النحر فيه باب ذكر الحياكة ما يمجة وانشاده وفي الحديث جواز الاجارة خلافا لمن لا يعتد
لانها بيعت باعيان مرتبة والاصفات معلومة واذا كانت الخيوط من الحياك واشتملت على بيع واجارة فائدة كان الثوب حياكا
واول من حاك الثياب ونسجها ادريس عليه السلام وكانوا قبله يلبسون الجلود باب النساج في البيت
جواز قبول الهدية من الضيف اذا كان ذلك مقصودا من تركه وشبهه باب التجارة فائدة كان ذكريا نجارا وفي الحديث رد
الشرية بان الصانع مرغب من الاكل مما لا يعرفون وذلك الكلام الا في حق ذمي قوم وان كانوا لم يسلموا اقروا ثم وقالوا الذمي قوم
لم يسلموا تعليق الاثر باب شراء الامام الحرير ليبعثه اي اذا كان من يكفيه يشتري ويتعاطى وخروجه من اموال المشركين لانه لا يملك احدا
وجميع الاموال احراز اعلى امام وذلك باب الدواب والحمير فان الشرى والبيع قد يكون حلالا وهو عند اهل الكوفة قبض البيعين او شرط
قدروا على التخلي فائدة حديث جابر هذا اخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع

فتبايع الناس بها في الاسلام فيقول ان الناس انجروا قبل الاسلام وبعده وان التجارة في الحج غير جائزة وان ذلك لا يجوز الحاج
على وجه صحيح مسامحة لان الله تعالى قد اباح لنا الاسواق من غير باب شراء الابل الهيم والاحرام في الحديث جواز بيع الشيء الصحيح اذا
بيعه البائع وهي في يد المشتري لسواد بيعه قبل القبض وبعد الكن يثبت الخيار لمشتري فيجاوزه فائدة بيع بحيث علم المطلع القوارير ذلك وان
ابن عمر باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها كان البخاري يلاحظ في البيع في الفتنة وبالحديث الى البيع في غيرها وقيل لان الرجل لما قال
سلب ذلك القتيل عندي فارضه وكان ذلك بمنزلة البيع وذلك غير جائز وانما كره في الفتنة لان من باب التعاون على الاثم وذلك
منهي عنه وانما يجوز في غيرها فتبايع وهو داخل في عموم وما احل الله البيع قال ابن المنير وعدم في غير الحرب الطعام من المعلوم فيها والاظهر عندنا
بيع من المعلوم وان من الطعام باب في الطعام وبيع المسك المسك طاهر بالاجماع والاية بخلاف الشعر حجة على الجواز وسئل عن عمر
ذكر هو وقال الا تخدعني به ذكر موعن عبد العزيز في مسلم قال رسول الله صلعم المسك اطيب الطيب وهو الذي يقطع الخلاف فائدة كان
ابراهيم عليه السلام عطارا باب ذكر الحجام في كينة اقوال كره قوم اجره وشرط التجريم مطلقا والفرق بين الحجر والعبد يجوز الاعطاء دون
الاهداء باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال وانسائهم وهي جائزة اذا كان في البيع منفعة غير اللبس بخلاف منفعة فيحرم مطلقا فائدة من كان المال
الباطل اما بيع الثياب التي فيها الصور باب صاحب السلعة احق بالسوم لا خلاف بين الائمة ان صاحب السلعة احق الناس
بالسوم في سلعته واولى الطالب الشرى فيها لا يجوز ذلك الا ان اذن وكره في البيع باب كم يجوز الخيار اي كم يجوز مدة الخيار عندنا
خيار الشرط واختلف الفقهاء في اعداده على اقوال منها ما لا حد له الا ما تراضيا عليه الشرط الذي اشترطاه الخيار وبه قال احمد مشهوره قال مالك ثلاثة ايام
بها صفقة البيع غالبا فان ذهب يوم وليلة ولم يتركا البيع وجب وقيل عليهما البريد ونحوه في الا ان الشهر ونحوه وقيل ثلاثة ايام هو
قول الليثي جعفر وان في هذا الباب اختلفوا والاحوال فيراجع ويحقق من بزه باب ذا ام يوقت في الخيار هل يجوز البيع اي ادام
البائع والمشتري وقتا للخيار والطلاق هل يجوز وكان ابن عمر يراه على الخلاف الماضي في خيار الشرط هكذا في المرئي فليحقق باب السماحة
في البيع والشراء اختلفوا في معنى السماحة على اقوال اصحها هو التوفيق بالايمان وبه قال جماعة منهم ان في دالة في معنى الام

يتفرقا ان البائع اذا قال قد تبايعنا فان يرجع ما لم يقل المشتري قبلت والبايعان هما المتساومان وقال احمد
مثله مالك وابو حنيفة باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع وهب كثر التفرق وبالابدان وقال احمد هما
بالخيار خير احدهما صاحبه او لم يخيره وهو حذفا الحديث باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع كما زاد او على من حضر الخيار
في المشتري ودون البائع قال الحديث قد سوى بينهما في ذلك واعترض ابن بين على هذا الترجمة فقال لم يات
فيه معنى يميل على خيار البائع وحده

باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم يخير البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه

باب ما يكره

من الخداع في البيع اختلف الفقهاء فيمن باع سلعة عين لا يعلم الناس عنها فمن ذلك ما ذكر في الفسخ وبه قال ابو نور وقال
ابو حنيفة وان في ان لا فسخ في العين ان تركه فحكمهم حديث الباب اذا كان العين ست به الخيار لما صح والى اشتراط
الخيار ذهب الشافعي وفائدة في اذا كان القوم عليه من اداوا الامانة ليس على عالمهم والنصح استصحب باب ما ذكر في الاسواق
ارادا بذلك اباحة التاجر دخول السوق والشراء فيها لعمارة الفضلاء وكانهم لم يصح عنده حديث شر البقاع الاسواق وخيرها المساجد
وهذا اخرج على الاغلب فاذا ذكر السدي في السوق فهو من افضل الاعمال الحديث من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله الف الف حسنة ومحى عنه الف
الف سيئة وبنى له بيت في الجنة فائدة استنبط مالك من حديث عائشة ان من وصح قوم لشرب لبن الحرد حلال
لشرب الخمر اذا وقف على ذلك عن علي رضي الله عنه قال من غصى الدرع فكانما غصاه في الجنة ومن غصاه في الطعام فكانما
غصاه في النار ومن غصاه في المغفر فكانما غصاه في غصات القيمة ومن غصاه في البحر فكانما غصاه على الف ملكة
فائدة روى عن بعض التابعين انه كان يقول كما اذا لم ير ما الرجل يكتب بلى القاسم كتبناه ما بلى القاسم بالصاد من جهة

سن ذبيحة الكره لذلك باب كراهية السخب في السوق الحديث قدم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة
اندر من السخب واللغط والزيادة في المدح والذم وما يتبايعون والايمان الحانثة وبهذا قال عليه السلام شر البقاع
الاسواق وما يغلب على اهلها من هذه الاحوال اندر من قتيبة باب الكيل على البائع والمعطي الكيل والوزن فيما
يكال والوزن ويوزن من الميسات من البائع وعلى اجرة ذلك وكل مبيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد فحذاؤه
وحذاؤه على المشتري ووزن الثمن على المشتري واجر النقال المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري فائدة قال
بعضهم بنى على الايمان ثم ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويزيفهما من يتهم المصالح باب يستحب من
الكيل للبائع فذلك قول عائشة رضي الله عنها كان عندي شطر شعير فاكل منه حتى طال على فكلته معي لانها كانت ناظرة الى
مقتضى العادة ولو صدرت البركة بكيلها لخرق تلك العادة وكذا لا تعارض حديث الاولى فيوكل عليك لان ذلك
في معنى الاحضار على الخادم والصبي اما اذا كان بمعنى التقدير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان
ابو بكر يخبر اهله قوت سنة وهم حين ذلك الا بعد معرفة الكيل فائدة في الحديث التعلق في المعيشة خير من بعض التجارة
وبقال ما عال من اقتصد وقال ابو الدرداء من فقهك عويم اصلاحك معيشتك باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده
ان يتقدر ذلك الى كمال رجاء البركة دعوة والاشتان باهل البلد الذين دعا لهم وهو علم من اعلام نبوته عليه السلام فيما البركة
وكيل منه وبه خرج الى سائر البلاد السند باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة في حديث ابن عمر الاول اباحة الحكرة فلا تعارض
الاحكارة تقدم اليهم في بيعهم ولم يوقف لهم في حديث عمر كذا قال في الشرح قال وبه يزول اعتراض الاسماعيلي بان البخاري ابوب لما
لم يذكر له في مسلم الا حكم الاغلاء ومعنى هذا الذي ان يشتري في وقت الرخاء ليزداد به فائدة امر عام الرمادة ان يحمل على
اهل كل بيت عددهم من القمح او قال ان عمر دلالة عن نصف شعبان باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع
ما ليس عندك من المشتري طعاما فليس ان سوحتي يقتضه وان كان اشتراه جزافا لعموم النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه وقالت

يجوز بيع الطعام بالخرص قبل قبضه وهو المشهور عن مالك واختلفوا في بيع العروض قبل قبضها فذهب ابن عباس وجابر الى انه
لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضها قياسا على الطعام وهو قول الكوفيين وابن في وحملوا نهيه عليه السلام عن بيع ما لم يضمن عن
الطعام وحده ودون العروض والحيوان وارجح بازه عليه السلام انما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة ودل على ان غيرها ليس
كالطعام ولو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه بالطعام فائدة باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى
رحله والحديث ظاهر فيما ترجم له لكن الجمهور لم يخصوه بالخرص لما ثبت النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه الكيل والتعديد
بالاولى خرج مخرج الغالب باب اذا اشترى طعاما او دابة فوضع عند البايع او مات قبل ان يقبض او رد البخاري الترجمة
على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم واختلف العلماء في هلاك المبيع قبل ان يقبض فذهب ابو حنيفة وابن في الى ان ذلك
ضمان البايع وقال احمد واسحق وابو ثور من ضمان المشتري وفرق مالك فجعل الطعام ونحوه من ضمان البايع وجعل
الدور والعقار من ضمان المشتري ووجه استدلال البخاري بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوله عليه الصلوة والسلام فمن
ابتاع منكم فلا يبعه حتى يقبضه اما ان يكون اشتراها الا زباعها ما يبين واخرجه مسلم ملك ابي بكر لان قوله فلا
يبعه يوجب ان يكون قد باعها صحيحا وقبضها من البايع الذي يكون هو ضامنها باب اذا لم يسم في البيع اجل فهو نقد
عامة اهل العلم ان لا اجل في البيع الا ما روي عن ابن عمر انه قال اجله الى الحصاد او الجذاذ وكانه رأى ما اخرجه في الشروط من حديث ابي
هريرة واخرجه مسلم عن ابن عمر وابن عباس في قرب الجمهور الى محل البيع مع القايم باب بيع المزابنة اختلف العلماء في
ذلك فاجازها اكثر العلماء وهم الاربعة في المغانم وكرهها الاوزاعي واسحق الا في المغانم والموارب وحديث
الباب حجة لمن اجازها لقوله فيه الا العرايا فرخص للمستقرض فيه ان يعطي الذي باعه عليه باب التمر بالتمر كيلا قال الاجوز
ذلك في البيع القابل باعه لا يجوز ذلك البيع عند بعض اهل الحديث وهو رواية عن مالك والمشهور عنه واصحابه يجوز الخيار
والاصح فيه ان فيه حديث ابي سعيد مع الامام للعلم ما مضى في باب بيع الطعام قبل القبض فهو عن بيع جبل الحكمة الجزاف في كيل

وفي مسلم من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر باب بيع الملامسة باب
المنابذة باب النهي للبايع ان يحفل الابل والبقر وكل محفلة اتفق اكثر اهل الحديث البصريين جمهور العلماء ولم يقل قوا
بين ان يكون اللبن غليلا كثيرا او لا بين ان يكون فوت تلك الاوقات الحلب فزيادة المغفرة ذلك الحلب
والصاع من التمر وهو عن ابي حنيفة انه رجح بارش البصرية باب بيع العبد الزاني اي جوازه وقوله عليه السلام فليبعه
نحو حديث من اشترى ثوبا او بعيرا فرآه مريضا الى ان قال ورد عليه السلام ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فقد اشتمل
كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة رضي الله عنها حجة على ان المراة ان تبيع وتشتري ويس زوجها
اعتراض الا اذا كان محاباة فهو كالوصية بها خلاف باب هل يشتري المسلم من اليهودي شيئا ويرهن عنده وهل يعود في رهنه واختلف
العلماء في بيع الحاضر للبادي فاختلف قوم لظاهر حديث وكرهوا ذلك منهم مالك وابن في وقد رخص اخرون منهم ابو حنيفة
وقالوا عارض هذا الحديث حديث الذين ابيضه فقال لهم ابن عباس هو ان يجيء غاصي من غاصي الناس وقال الرافعي
حمل النهي على البيع على ما حرر الفرقة من تفسير ابن عباس وقوى ذلك احاديث انصيحة ان الذي يبيع بالاجرة
لا يكون ناصحا لصيحة البايع وانما عرض بحصل الاجرة واجاب الاولون ان البشر الحاضر على البادي هنا وفيه وجهان عند الشافعية
ارجح الجواز كان الاشارة سيأتي من كره ان بيع حاضر لباد اخر باب لا يشتري حاضر لباد
بالسمسرة اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهه طائفة كما مر ومنعت البيع ايضا واجاز البيع في الشريعة على الشراء كما
يقع على البيع قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهي الاضداد واجاز طائفة قولهم ان النهي انما جاء في البيع خاصة
ولم يعد واظاهر الملتقط روى ذلك عن الحسن البصري واختلفوا قول مالك في ذلك وبالجواز قال الليث والشافعي
وارجح جواز الشراء لقول صلعم وهو الناس يرزق الله بعضهم من بعض باب النهي عن تلقي الركبان وهو مرفوعا وكره تلقي
الجلب مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة واختلفوا في حكم المتلقي فقال الشافعي من تلقى فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار

ومهدوا على صحة البيع مع التلقي وعند مالك المعنى في النهي ان يبيع اهل السوق لا ليقع رب السلعة فيمن تلقى واشترى فشركه

اهل السوق من شاء او كان واحدا منهم باب منتهى التلقي باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل انه لا يجوز شيء من البيع

والشرط عملا بحديث الباب واختلفوا في غير ذلك من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة منهم ابن ابي ليلى ان البيع

جائز والشروط باطل بحديث بريرة وذهب النووي منهم ابن شبرمة الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر في بيعه واستثنائه الى حمله الى

باب الى بطلانهما واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط باب بيع التمر بالتمر باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام

بالطعام باب بيع الشعير بالشعير باب بيع الذهب بالذهب فائدة عبد الرحمن بن ابي بكرة اول مولود في

الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة ومات بها بالبصرة […] ولاية الحجاج زياد باب بيع الفضة بالفضة

معنى لا تشفوا الزيادة به اي لا تزيدوا […] عن ابن عباس انه كان يجوز الصرف […] بالدرهم يدا بيد ويقول انما الربا

في النسيئة والاجماع على خلافه وان شرع حرم الربا […] ولا يجوز […] من جنسه بخلاف غير

الجنس باختلاف الاغراض والمنافع باب بيع الدينار بالدينار نسيئة باب بيع الذهب بالورق نسيئة قام الاجماع على عدم

جواز ذلك باب بيع الذهب بالورق يدا بيد باب المزابنة الى قوله بيع العرايا باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب

والفضة باب تفسير العرايا عند مالك تختص جواز بيعها بالمعرى وعند الشافعي يجوز من كل احد وعند ابي حنيفة لا يجوز منسوخ

فائدة ابن ادريس هو الامام الشافعي رحمه الله […] الحافظ […] وان […] موضع وموضع اخر سلف في الزكوة وقيل انه

عبد الله بن ادريس الاودي الفقيه الكوفي باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز بيعها

اذا ظهرت وان لم يبد صلاحها بشرط القطع ويجب قطعها في الحال ولا يجوز بشرط التبقية وعند غيره لا يجوز بيعها الا بشرط القطع

فائدة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد يعني الحجاز والنجم الثريا وطلوعها صباحا

لاثنتي عشرة تمضي من […] شهر […] باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها عقد عنه الترجمة لحكم بيع الاصول والترجمة

والترجمة التي قبلها لحكم بيع الثمار باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع عند مالك ان الثمرة

اذا بيعت قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فتلفت بجائحة ان مصيبتها من البائع لان البيع كان باطلا والى هذا المعنى

ذهب البخاري في هذا الباب قالوا والدليل على انه ورد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله فبم يستحل احدكم مال اخيه وبعد

بدو الصلاح يكون البيع صحيحا باب شراء الطعام الى اجل لا خلاف بين الائمة في جوازه الى اجل معلوم باب

اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فيه دليل على ان الانسان يرفق بما يحتاج […] بالبيع […] من جهلهم على

التقسيم مالا يطيق حيلا منهم بالسنة باب من باع نخلا قد ابرت وارضا مزروعة او باجارة قوله فثمرها للبائع […]

انها مطلق العقد يكون له […] قال جمهور الفقهاء وخالف ابن ابي ليلى فقال انها للمشتري كالنقص والصوف على ظهر

الغنم والسن […] واما قبل ان يؤبر فهي للمشتري عند مالك والشافعي وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة هي للبائع كالثمرة المؤبرة

ودليل الخطاب يرده باب بيع الزرع بالطعام كيلا اجمعوا على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول

بمعلوم

منع النخل بأصله الجمهور ذهبوا الى منع من اشترى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل بدو اصلاحه في صفقة اخرى

بخلاف ما لو اشتراهما معا تبعا للنخل فيجوز باب بيع المخاضرة قام الاجماع على انه يجوز بيع الثمار والزرع والبقول قبل

بدو صلاحها بشرط القطع الى وقت قطعها واجمعوا انه يجوز بيع النبات […] اذا قطعت من الارض وانتفع بها […]

المشتري ومن بيع المخاضرة شراء ما مغيبة في الارض كالجزر والكراث والبصل والفت […] شراء […] مالك

والاوزاعي وقال ابو حنيفة مع المغيب في الارض جائز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو […] من

نوع الغرر واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما يأتي رطبا بعد رطب فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون

ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز باب بيع الجمار واكله ذكر النبي صلعم

الاكل فقط ولم يذكر البيع لان نبيذ عليه بانه كان كل ما جاز اكله جاز بيعه فائدة في الحديث اكل الشارع كثرة القوم اذا صفا
والعبرة بقول الجميع لا باشارة واحد مخالف معضد بما يخالفه مجوجه وبهذا الحديث يرد عليه باب من اجرى امر الامصار على ما
يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيال والوزن وسنتهم على مذاهبهم المشهورة مقصوده بخاري
باترجمته اثبات الاعتماد على العرف واذا تقيد به على ظواهر الالفاظ وبهذا ساق لا باس العشرة بما مدى عشر اي لا باس
ان يبيعه مرابحة العشرة احد عشر ظاهره ان بيع العشرة احد عشر فيكون المجموع احدى وعشرين ولكن العرف غير ان
العشرة واحد عجا فيقضي بالعرف على القطع فاذا وقع الاعتماد على العرف معارضا بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقا اولى وقال
احمد الصبر مرة ووجه دخول حديث ابي هريرة في الترجمة ان عليه والة الصلوة والسلام ابى ان يطلق اعتمادا على العرف في
مقدار المهر المعجل والمؤجل وبها باب بيع الشريك من شريكه هو جائز في كل شيء مباع كبيع من الاجنبي ووجه اخذه من
الحديث ان امر التقيد كما ذكر شراه باب اذا اشترى شيئا ليزنه فيزاد او نقص فرضي استدل بالحديث الحنيفة وغيرهم ممن يجوز
بيع مال الانسان والتصرف فيه بغير اذنه او اجازته ان المالك بعد بيع الشريك من قبل نفسه وهل هو شريك لنافيه خلاف شهير
فائدة في الحديث الاخبار عن متقدمي الامم وذكر احوالهم ترغيب او ترهيب فيها وهم لكن يتكلم بشيء الا لفائدة واذا كان فيه حقا فما
فلك اجازه وغيره سوال الرب جل جلاله باجازة وعقد باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب هو جائز الا ان اهل
الحرب لاجماع منهم استثنوا من على المسلمين من العدة والسلاح وما يعونون عليهم واختلف العلماء في مبايعتهم من اكثر مما حرام
وقول عطاء وجوازه فرخصت طائفة في ذلك منهم الحسن البصري وبه اقول الا ان يكون قد حمل طعام اليهود والنصارى وذكر ابن المنذر
وقول الاوزاعي في اليهود والنصارى سمعت وذكرت طائفة لا اعلم منهم ابن المبارك مذهبه من الامر فقال من اقتدى بهم مثل هذه
فهو مثلهم باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه غرض البخاري اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه فائدة
في الحديث قبول هدية المشرك الا لاظهار وقال ابراهيم بعده اخذ ولم يقل لانه حق الا ان القوم كانوا على دين الحرس فلي

في وسيم ان الاخت اذا كان زوجها كان اخا لها الذي هو زوج اختها اخوها من غيره فكان ابراهيم اولاد ان يستقصي من
الجبار بذكر الشرع يستدل فاذا هو خبر لا ابراهيم جانب وبه كذا قال ابن الجوزي باب جلود الميتة قبل ان يدبغ
جمهور العلماء على جواز بيعها والانتفاع بها بعد الدباغ والفرد احمد فقال في الجلد لا يستعمل ووان يدبغ في الحديث محمد
عليه فائدة جواز ان وهب بيع زنب الغارة او دابتين وخالف جميع مالك وجوزه ابو موسى الاشعري في غير
مسلم ويقول ابن وهب قال ابو حنيفة باب قتل الخنزير اي على الشرع بجزم اكده وجها ايراده في ابواب البيع الاشارة
الى ان تقيد لا يجوز بيعه وموضع الترجمة من حديث ابي هريرة وعيسى انه يقتل الخنزير فائدة اختلف العلماء في الانتفاع
بشعره فجوزه لا باس ببيعه وشرائه باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع بشعره فجيزه انه لا باس وذكر قام الاجماع
على تحريم بيع الميتة وسطر في شحم الميتة هل يجوز ذابته للاستصباح - وفي علوم تحريم بيع الميتة مع جنة الكفار واختلف
العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين والذي عليه الشافعي لا يجوز بحال ان يكون للبيع ظاهرا باب بيع التصاوير التي
ليس فيها روح وما يكره من ذلك كان البخاري فهم من قوله اما معيشتي من حرفة يدي فاجاب ابن عباس بانما حرم التصوير
وشبهته جواز البيع فترجم عليه واعترض بعض العلماء بتصوير اللعب للبنات لاهل شدة من فقد ذكر القاضي عياض
ان رخصة في ذلك وكره مالك شراء الرجل ذلك لابنته واذى بعضهم ان اباحة اللعب بما من البنات منسوخ و
استثنا بعض اصحاب مالك ما لا يبقى كصور العجائن والثلج وما شاكل وهو معالف بدليل التحضيض وكان الجاعليه يعمل
اضعاف الحجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صدوقال بعضهم لا باس بالصورة التي لا ظل لها وهو مذهب باب تحريم
اتجارة في الخمر الاجماع على ذلك واختلف في تخليلها فمنعه ما يجوز خلافا لابي حنيفة وان كانت متقومة باب
باب اثم من باع حرا ثم اكل ثمنه قول من ادعى الاجماع في ثمنه وقال فيه خلاف ونقل ابن حزم باع فقضى عمر
الخطاب بانه عبد كما اذر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله وعن زر اعتبر اوفى فاضع البعرة التالي اذا باع حر فاني

عليه وقد روى ذلك عن الشافعي قال وقد صار ابن عباس الحريباع في دينه في دين الاسلام الى ان اتزل الله تعالى
والكان دوعسره فنظرة الى ميسره قال في الشرح ليعارضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على
عهد رسول الله صلعم ديون على رجال ما علمنا احدا في دينه فيما روى عن علي قال تقاضى بيده بعض باييع الخباب ابراهيم عليه السلام
اليهود مسه ارضهم ودنهم حابس احلامهم حوالي اليهود دبني النضير وذلك انهم اراد وا بعد ربرسول الله صلعم وان يكونوا
عليه حجرا فاوحى الله اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسيروا حيث الى ما فرجه في اجلائهم في اخراج اليهود من جزيرة
العرب وفيه قال عليه السلام الى اريد ان اجليكم من بين ظهرانيكم فمن كان له شيء فليبعه وكان السلم اقتضى الارض من عموم بيع المال بالمال
بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة التقدير بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص و
اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز وشرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا واحتج الجمهور
بحديث عائشة رض بحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلعم امره ان يجهز جيشا وفيه واتاع الابل بالبقيع برسول الله صلعم و
او قال حديث صفية في هذا الباب ان صفية اعتقت ما لها وجعلت عتقها صداقها فكانت تركبها عند رسول الله صلعم واقد
جارية من السبي فاشتراها من دحية بجارية وعن انس رض ان النبي صلعم عوض رجلا ناقة له باعبد اوشى
بيع الرقيق الحديث ظاهر الدلالة على ما ترجم به وذلك داخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا باب بيع الحيوان
على سبيل الحيوان اختلفوا اهل هو عقد لازم غير قال لازم بمنع التصرف فيه وقال جائز اجائز وبالاول قال مالك
والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قول الشافعي وجه الاول الحديث وجه الثاني حديث الباب وجه دخول حديث الباب
في الباب عموم الامر بالبيع اذا وقعت فيه العقود اذا كانت مؤبدة او غير مؤبدة فتوجه بنه جواز البيع في الحيوان بالحيوان هل
يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها قيد بالسفر لكونه مظنة الملابسة والمباشرة غالبا فورد قال عطاء لا باس ان يصيب
من جارية اشتراها دون الفرج ودل الحديث على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فرج الوطي يدل وبقي المنافع

الشافعي على الاصل قاعدة ذكرها ابن النحوي وناصفه الدلالة على ما عليه السلام تبرد جهاد ال كما رات صفية في منامها بعيد
الايام راه غيرها صدق ان زداجه نقل ذلك فراجع باب بيع الميتة والاصنام اي تحريم ذلك ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على تحريم بيع الميتة واستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام الاجماع مسعا ذ الكافت من جوهر نفيس و
منع الشافعي ومالك حرم السرجين كل محرم وجنس ذلك فيه منفعة واجازه الكوفيون والمزني وذهب الجمهور الى
اجازة ذلك من المشتري ودن البائع ورد ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك وردي ذلك
عن بعض اصحابنا فيحرم اجازه البر حقيقة بيع شحوم الميتة باب ثمن الكلب ظاهر النهي تحريم ثمنه كان اوغيره عاكوز اخذ وه
وعالا كوز وذلك قال الجمهور والمعتمد ان في حمله على نجاسته مطلقا وشذ من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه
والا مر هلكه كتاب السلم في تحريم الحديث يعني للحفاظ الى ان عرفان يكره ان يقول السلف بمعنى السلف وكان القوم لا يسلمون
للسدما باب السلم الذي هو موضع لهم فاطلقوا ان يسلم في غيرها وصيانة عن ان يدل فجاز لوا ما باب السلم
في كيل معلوم اتفق العلماء على مشروعيته وعلى انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس فانه عبد الله
بن كثير هو المكي القاري الشهير وليس في البخاري غيره الحديث وليس لاحد فيه رواية الا من القراء السبعة الا ابو
وابن النحوي في المباينة وحرم الكلاماري وابن عامر والد ما على ما ذكر ابن الطباخ بن ذوا عند السبعي وكلاهما ثقة
والاول ارجح فانه تقتضي صحح المصنف في تاريخه باب في وزن معلوم اي فيجاوزن وكما نه ذهب الى انه لا يجوز
لا يسلم فيه بكيلا وبالعكس والاصح عند ان فيه الجواز في صغار الحيوان ودوجا يراد صديق بن او في صغار الرمين
جنس ما يوزن قال عبد السدين شداد هو من صغار الصحابة ولا ابن ابزى هو عبد الرحمن الخذاي اولاهم اصرهم صغار
الصحابة ولا نه ابزى احمد على الراجح وعبد السدين ادنى اخرمن مات من الصحابة بالكوفة باب السلم الى من ليس عنده اصل
اي مما سلم فيه وقيل المراد اصل الذي يسلم فيه فاصل الحب مثل الزرع واصل التمر مثل النخل والغرض من الترجمة ان

لا يشترط قدر ما كان اسلم عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي عليه على ذلك فوافق ابن
ابن عباس عن السلم في النخل قال ابن بطال صدر الحديث ليس من هذا الباب وانما هو بالباب الذي بعده وغلط فيه
الناسخ وقال ابن التين لم يغلط فيه قال ابن المنير التحقيق ان من هذا الباب ومثل من يعلم ذلك الاصل البخاري ومراد ابن
ابن عباس نهي عن السلم الى من لا تحل له ذلك التحل عن ذلك من قبيل بيع النخل قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم
في النخل لا يجوز لم من تحل في وجودها في ملك المسلم اليه فالقبض حوالة المسلم الى من ليس عنده اصل والا لزم سد
باب السلم واما كراهة السلم الى من ليس عنده اصل لا من باب الغرور وباب السلم في النخل اي في ثمر النخل واختلف العلماء فقال
الكوفيون والثوري والاوزاعي لا يجوز السلم الا ان يكون السلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد لان
حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس على ما ذكر البخاري في الباب
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما يوجد وما لا يوجد في ايدي الناس اذا كان ما هو الموجود عند حلول
الاجل في الغالب فان كان ينقطع جدا ولم يجز استدلال بالحديث على جواز السلم في النخل المعين من حائط لان بعده
وصلاحه وهو قول ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام عبد الله بن
سعنة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا اسلمك من
حائط معين ولا موصوف ولكن اسلفك اليه الى اجل مسمى باب الكفيل في السلم اشار بالترجمة الى ما ذكر في الاثر عن
الاعمش في ذكر ابراهيم النخعي والكفيل في السلف وذكر ابراهيم هو النخعي اي اسقاط الحاق الكفيل في باب السلم الى
اجل معلوم شبيه الى الرهن على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعي وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز السلم
في غير النخل الى اجل معلوم على السلم الحال فقط والتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا اجل مجهول واما السلم الحال فجوزه
بعض الاولين لانه اذا جاز مع الاجل فدونه في الحال بشرة عن المزني ولي به قال ابن عباس اي بالتفاضل اليد بالاجل

بالاجل باب السلم الى ان ينتج الناقة الاجماع قائم على بطلان هذا السلم واختلفوا في التاجيل بالحصاد او
الجداد او العطاء ونحو ذلك فاجاز ذلك مالك وابو ثور وهو رواية عن احمد وحجة مالك ان المقصد
بالحصاد والجداد الاوقات فهي اوقات معلومة عند اهل العرف حتى لقد مت افعال الناس او تاخرت
كتاب الشفعة لم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي الاصم من انكارها باب الشفعة فيما لم يقسم
وجه فاذا وقعت الحدود فلا شفعة لعموم الشفعة في كل شيء ملك في رواية وهو قول عطاء وعن
احمد في الحيوان دون غيرها من المنقولات وردي البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في
كل شيء وعارضت الا ان ارسال باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع هو مندوب اليه كما فعل ابو
رافع الاتي او حط من ثمن الكتب بابيت كثيرا وفيه ما كانوا عليه من الحرص على مواقعة السنن والعمل بها والمسامحة
بامواليهم في جنب ذلك واذا ان الشريك في البيع ثم مرجح وغالب بالشفعة وقالت طائفة الشفعة له وقالت طائفة
الشفعة له وقالت طائفة لا يبطل شفعة منهم مالك والليث وروايته عن احمد وهو مذهب ابن فيه باب اي الجوار اقرب
اشار الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة وليس في الحديث حجة لمن اوجب الشفعة للجار
كتاب الاجارات باب استيجار الرجل الصالح اورد البخاري هنا حديث ابي موسى الخازن
الامين لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه شيء فيما ان فسد او تلف الا ان يضيع تضمينا مطلقا
فعيار الضمان باب في الغنم على قراريط بمعنى الهام حوالته والمفاوضة قام الاجماع على جواز الاستئجار للرعي بدراهم
والضمان عليه اذا لم يفرط كالوكيل فائدة قال العلماء الحكمة في الهام الانبياء رعي الغنم قبل النبوة ان تحصل لهم التمرن
برعيها على ما يكلفونه من القيام بامرهم والعلم الرفق من غيرها لكنها اسرع انقيادا وفي ذكر النبي عليه السلام لذلك
بعد علمه ان امر الخلق على اسوة ما كان عليه من عظيم التواضع له عليه وعلى سائر الانبياء الصلوة والسلام باب استئجار

المشركين عند الضرورة او ان لم يوجد اهل الاسلام استجارتهم جائز عند الضرورة وغيرها عند عامة الفقهاء لان فداء
وصغارهم واجب والبخاري في ترجمته وذلك اذا لم يوجد اهل الاسلام لان الفرض كفاية كذلك اذا لم يوجد من
المسلمين من ينوب منابهم من عمل الارض حتى اقوى الاسلام واستغنى عنهم فاجل لهم عروض الخطاب ويجوز ان يكون
اراد على وجه الاستحباب باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد شهر اورمضان
الذي يليه جاز هذا اذا جاء الاجل فانتفى في ذلك في الاحوال الثلثة المسمية فمذهب ان فعي لا يجوز واما في المدة فمجوز
واعترض الاسمعيلي فقال رحم الله البخاري ما اشد تحامله على ابن عمر في الحرانها استاجر على ان الاجل الاجرة
مدة ثلاث في الحرانها استاجراه واجل الاجل في وقت تسليمها اليه واصليتها باجابها بتحفظها فكان خروجها خارجا
بعد ثلث على الراحلتين الاتين قائما موجبا الى ذلك الوقت واجاز ابن المنير فقال قاس البخاري الاجل
البعيد على الاصل على القريب بطريقه الاولوية على الفصل فجعل الحديث دليلا على الجواز مطلقا في الحرا على ما
ذكر اعتراض الاسمعيلي قال وتعقبه ابن بال الحديث المقصود ما جازة المذكورة كما تدل على الدلالة على الرفيق
لانك انها تاخرت قال الشارح ويؤيده ان الذي يعنى راحلتيها يرعى راحلتيهما عامرين فهيزة سد الذريعة
باب الاجير في الغزو استجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنته العمل في الغزو وغيره سوى واما القتال فلا
فيستاجر عبدا ان على كل ان يقاتل حتى يكون كالحر المدهى العليا باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين
له العمل اراد البخاري ان التصريح على العمل بالقطع غير شرط وان البيع الفاسد فيكتفي فيه الاشارة العرف
عليها كما لا يشترط حلولا فالمعتبر عنها بعد على المقصود وراعى الاقطاع فائدة وانطلق على اعمال البدن لا يجوز عند اهل المدينة
وقال الشافعي جائز على ضربة واذا كان وقت معلوما باب اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل على ان يقيم خالطا بريدان يفسخ جائز
تبويب البخاري دال على ان هذا جائز لجميع الناس وقال ابن المنير انما كان ذلك للخصر وحمل البخاري اراد ان يتولى

ان يتولى رحائطا من الاصل او يصلح رحائطا باب الاجارة الى نصف النهار في من اول النهار قبل الزوال وبعده
بهذا ثبات صحة الاجارة باجر معلوم الوقت المعلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك فلولا الجواز لما ضرب
به ويحتمل ان يكون من الابواب اثبات جواز الاستيجار لقطعة من النهار او لكمات معينة برفع توهم ان اقل
المعلوم ان يكون يوما كما لا فائدة قولهم بخوا شر عملا وقال عطاء من قول اليهود خاصة لان عملهم ست ساعات
وعمل النصارى ثلث ساعات مثل عمل المسلمين وقد تاتي الكلام اختيارا عن حمله والمراد بعضها كقولهم التمر
منها اللون والمرجان واغا تخرج من الملح خاصة وهذا فلما بلغ جميع بنيها نسيا حوتها والناس كانوا اليوم وصدقة ويجوز ان
يكون عاما فيها فعلت النصارى الى صلوة العصر وليس فيه رد الى اول فيه فيجمع على انها علت الى اخره باب
الاجارة الى صلوة العصر اي من اول النهار الى اول وقت العصر وشبهت هل يحل ذلك على حديث الباب منع ويجب الفرق
عما زوا قال الى صلوة العصر هل يصح باب اثم من منع اجرا الاجير من حيث انه عقد واستحق عرقه غير اجره
خالف سيرة السلف في عباده الله استقبلهم وعلم على عباده تحريم الثوب وعلم الاجر باب الاجارة من العصر الى الليل
اي من اول وقت العصر الى اول وخول الاول ويحتمل ان يجعل المتقدم باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره
فعمل فيه استاجر فزاد ودخل في مال غيره فاستفضل غره واختلفوا في من اخر في مال غيره فقالت طائفة منهم
مالك ليطيب الربح اذا ادى راس المال وطيب الشره غره والتصدق به وقالت طائفة منهم ابو حنيفة ويرد المال
وهو قول الحنفي فيه وعند الشافعي ان استترى السلعة بالمال بعينه فاربح ورد راس المال رب المال وان اشترى
في الذمة ثم نقد المال المغصوب او الوديعة فاربح لم يطب له عند هؤلاء ان ما اكتسب من غره قال ابن بطال وضرب
الباب بحديث الاعمى ان الاجير اما ادى ذلك قال المهلب فعل ان السنة كانت عندهم ان الربح للمتعدي وان ما حصل فيه
من راس المال واجر مثل الشارع عامله ولم ينكره قال الشارح وفيه نظر من كونه ادى ما دخل فيه من غره قد ادى عن عمر على

ان المزح بانضمام وذكر في الشرح قتضى ذلك في ترجمة عبد الله وعبيد الله وفي ترجمة باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق
منه واجرة الحمال في الحديث ما كان عليه سلف هذه الامة من الحرص على اتباع اوامر الشرع المبادرة الى ما يذب اليه وحض عليه
من الطاعة وكانوا عليه من الجد والتواضع لانفسهم في الاعمال الشاقة عليهم بنا لوا بذلك رضى ربهم وذلك ختم السعد
لهم فجزاه الله خيرا ما اخرجت الناس وكل هذا في اول الاسلام قبل الفتوح باب اخراج السمرة اختلف العلماء في اجرة السمسار فاجاز
غيره من ذكرهم البخاري منهم الاربعة وعن حماد والنوري انها مكروهة اجرة لانها اجازة في امر غير محصور وحجة من اجازة انه
اذا سمى له على الجملة فقد عرفت اجرة كل ثوب واستثنى عن الاجل فيه لانه عندهم من باب الجعل واما قول ابن عباس مع
هذا الثوب فما زاد على كذا فلك كذا فهو كقول ابن سيرين قال مالك والليث في لا يجوز فان باع فله اجرة مثله واجاز احمد واسحق
قالا هو من باب المغارس وقد اجاز الجماعة اجرة السمسار بالثمن الذي سمي له مذهب مالك لا طلاق هو من باب
الغرر وهي اجرة مجهولة او حمل مجهول فلا يجوز لدخولهم في حديث المسلمون على شروطهم على ان متعلق الحديث الا شرط
حرم حلالا او حلل حلالا وعلى الجملة فمن باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب
العلماء ان يواجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب لقوي دار الاسلام فلا يجوز لمسلم ان يهب نفسه بالجزية لمشرك لان عقد الذمة
فان وقع ذلك فهو باطل ترى ان ما عمل له من اوانيهم هو لهم وعليهم ما ذهب ذلك واختلف اصحابنا اذا اجر المسلم نفسه للكافر
اجازه على الاصح عندنا صحتها لهم يوم بار الا مالك عنها على الاصح باب يعطى في الرقية على احياء العرب لان الحكم لا يختص دعاء
اباحتها بالبدو الذين وقعت فيهم اختلف العلماء في اصداق المرء على الرقية على التعليم فاجاز طائفة منهم لا حكم الشافعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق منهم ضعيف ابن عباس وحديث الباب ذكر تعليم القرآن بالاجرة الزهري وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز قال الطحاوي
يجوز اصداق الاجرة على الرقى واحتجوا بما في حديث ضعيف من اخذ على تعليم القرآن قوسا واسره الله قوسا من نار رواه
تعلموا القرآن ولا تيبسوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به فهلا ذوا القرآن واستكثروا السيء فان من يعلمكم قوسا يعلقون القرآن

القرآن يسئلون الناس واجاز اكثر الفقهاء اجر القسام وبما روي عن مالك من اكراهه فيما هو الان العمل بما نوا
يرزقون من بيت المال فاذا لم يكن كذلك فلا بأس باجرائهم على القسمة عنده باب صبر العبد و
نحا هذا هذا اجراب الامام في الحديث انه لا بأس ان يضرب الانسان على عبده حرابا معلوما وان بلغ في ذلك وبيع
العبد وطائفهم ولا يعقل عليهم باب اخراج الحجام في اباحة الشارع ان يطيب رقيقه وما صح وليل ان يكسب الحجام
الا يرى ان المال الحرام الذي لا يحل لمؤكل لا يحل ان يطيب رقيقه وما صح وقال اطعموا رقيقكم مما تاكلون منه واكسوهم مما
تلبسون منه فان اذنبوا ذنبا فلا تريدوا ان تعذبوهم فانهم مخلوقون امثالكم وليس بحرام
بذبح نسخ ما تقدم من فعله ولا يجوز ان يحمل ان يستباح من يقصد نفعا او تقليع ضرسه فكذلك الحجامة وقول المخالف انها نجاسة
رديء فليست باولى من ضيعة الناس بمثل الحس وبيعه بحرام فكذا هذا ولا سلم ان الخبيث هو الحرام بل قد يقع على الحلال
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولم يكونوا يقصدون بالخبث وردي الثمر فرخصت الا يه باب من كلم مولى العبد
ان يتفقوا عليه من خراجه باب الشفاعة للعبد في الضربة وان كان حبس بالدين اثبات السلطان مستغل فيه فائدة
في الحديث استغلال العبد بغير اذن سيده اذا كان متعارفا وذلك مسوغ فائدة فيه فيكلم بالدين لانه استغلال على ازمان وان في العمل
لا شتاء ردع من قد عليه باب كسب الحجام والامام قام الاجماع على الطبال احراز نحو العبد وهو عندهم من اكل الحرام باطل
اما كسب الاماء فما تمتع كسب الامة بالجواز الا باضافة الجارية وصدر الهبة محمولة على ما كانت الكرة فيه ممنوعة وكره مالك الممنوع
باب كسب الفحل اختلف العلماء فيه فمنع ابن الشافعي واكرهه فيه ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز عسب الفحل واحتجوا بحديث الباب
وقالوا هو شيء مجهول لا يدري اسلم ام لا وقد لا ينزل ورخص فيه الحسن وابن سيرين واجازه مالك اجرة معلومة وحمل حديث عن
النبي محمد على ان كبيره الى الخلوق فائدة عن النبي صلعم قال من اعرق فرسا فعقب ركبا جرسه فرس حمل عليها في سبيل
الله ان اعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله رواه ابن حبان في صحيحه باب ان استاجر رضاعا فجاءت احداهما
العلماء في مسألة الباب فقالت طائفة منهم مالك والشافعي واحمد لا يفسخ بل يقوم الوارث فقام مورثهم ومن محجم ناكره الفجاءة

في الباب والكوفيون والثوري والليث يقبح بموت كلمات والغرض من حديث ابن عمر الاستدلال على عدم فسخ
الاجارة بموت احد المتعاقدين اشار اليه تبويه ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي عليه السلام كتاب
الحوالة هي مجمع عليها بانواعها في الجواز ودليل يرجح في الحوالة جمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحالة في انه اذا فلس المحال عليه
لا يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع بالافلاس ويجدد الحوالة حيث لا سبب والحديث دال عليه لان
سبب الملاة قول على ان لا رجوع والا لما كان للاشتراط معنى وعند محاجه الحوالة كما لضمان يرجع على اي انما شاء وفي
المسئلة مذاهب اخرى ذكرها في الشرح وراجعه وقال ابن المنير اراد جعل قسمة الديون والعين تحت الترجمة اذ كل من الدينين
وهذا دين ثبوتي الدين لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين عوضا في ضمانه وفاس الحوالة عليه باب اذا احال على
فليس له اورد مذهب الشافعي انه على حمل الامر على الاستحباب لقبول الحوالة وحمل الحديث على الندب من باب التيسير على المعسر وقيل
واجب وقيل مباح والى الوجوب ذهب داود وجزم به وعن احمد روايتان وبما سال ابن واهب مالكا عنه وقال هذا
امر رغيب وليس بلازم ويعني ان ليطل سيدنا رسول الله صلعم باب ان رجلا دين الميت على رجلين رتجم البخاري
على الحوالة وذكر حديث في الضمان للحوالة والمحاز عند بعض العلماء وهما متقاربان فنبه انهما يتقاربان في العبير عن الضمان بالجوار وقال
ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة الضمان ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك ان رجع ان قال انما ضمنت لارجع فلا لكن
الميت ان علم افلاسه فلا رجوع وعند ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان تصريحا وان لم يترك وفاء لم يصح
والحديث حجة الجمهور وفي اشتغاله عليه الصلوة والسلام عن الصلوة على قبل ضمان ابي قتادة دلالة الصلوة عليه بعد البيان الواضح
على صحة الضمان باب الكفالة في القرض والديون بالاعيان ونحوها كالغير الابدان اي بالحقوق المالية بحديث الباب التي
فيها الف وبارد وهو اصل في الكفالة بالديون واحد البخاري من الكفالة بالابدان في الحدود والكفالة بالابدان في الديون
من باب واحد اذا في كل منهما وقت ايطالب وقد ورد في الديون من باب ذكر العام بعد الخاص

باب قول السيد عبدي او امتي وكل واحد منكم
فائدتهم تعميم روجه دخول حديث ابن عباس بخوة في الكفارات الاشارة الى ان الكفالة ارتزام مال يجب او عين
تطرق عاتقهم كما يلزم استحقاق الميراث بالحلف وهو قياس على حمل وقد نسخ وهي في عدة اختلاف باب من
عن ميت ويا فليس له ان يرجع يحمل قوله فليس له ان يرجع في التركة بقدر الذي يكفل والاول اليمين واختلف فيما
اذا كلف عن حي ليغرمه فقال الكوفيون والشافعي لا رجوع واذا اداه بسرعة وعن مالك له الرجوع لقيامه
لواجبه باب جوار ابي بكر في عهد النبي عليه السلام وعقده وجه ادخال الحديث في الكفارات من حيث ان الجوار تكفل
للجار ان نصان من جهة من اجارته ومنعه من اجارة عن اجارته لا يؤذن به فيكون العقد عليه فائدة يسقى ان كل من
ينفع به الجوار ومنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة والفقيه ليس له ان يجر والان ثم من ينوب عنه وليس ليوجد من يوجد
مقامه في التعليم فيمنع من الخروج وان اراده واجمع لعورتهم وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية باب الدين كالاداء
وكرر لسقوط المناسب ترجمة من رواية ابي ذر والى الوقت وسقط الحديث من رواية المستملي وذكر ابن بطال الحديث
في اخر باب من تكفل عن ميت بذكر في ملحق باب الوكالة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة
وغيرها واي جائزة كما يجوز مشاركة الوكيل وهو حنيفة الا حنفي في ان ذلك مباح مندوب صدر الترجمة من حديث عقبة قوله
صحيح باب فانه علم ان كان رحطي تلك الغنيمة وكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم باب اذا وكل
المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز للاختلاف في جواز ذلك باب الوكالة في الصرف جائزة و
اما قوله في الترجمة والميزان

باب اذا ابرا الراعي او الوكيل شاة موت او شيء يفسد فاضاع او نحوه اسقط
الضمان عن الراعي وليس في الحديث التصريح بذلك لكن ذكر البخاري في موضع اخر من ذبح متعديا قد يستحق ميتة فمن معنا

تقصد نهايا غير متوقية بذبحها لاكله حلالها واما ذابح على جلبها في فيه دليل على الترجمة باب وكالة ان شاهد والغائب جائزة عند
الفقهاء يجوز توكيل الحاضر الصحيح وان لم يرض خصمه واستثنى مالك من ذلك بينه وبين الخصم عداوة فلا يجوز توكيله الا برضى
الخصم باب الوكالة في قضاء الديون قال ابن المنير قصد بهذه الترجمة ان رجلا وهم متوهم ان قضاء الدين كان
واجبا على الفور لسعة الوكالة فيه فبين ان ذلك جائز وليس مطلقا باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز
باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطيه فاعطى ما يتعارفه الناس فاجازه الترجمة من الحديث قوله قم يا
بلال فاقضه ورده فاعطاه وزاد قيراطا اعتمادا على العرف في ذلك فائدة في السنن يلزم كل رجل منهم كذا الاكثر اي بين
جميع الحديث عند واحد منهم بعينه باب وكالة امرأة الامام في النكاح كان الهم اقتداء بذلك من قولها فقد وهبت نفسي
لك فقوله صريحا اي قال للذي خطبها زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة فكأنها فوضت امرها اليه وجاز
لمن رأى وليست صفة الوكالة من جنس سائر الوكالات التي لا تفعل الوكيل شيئا الا والموكل يفعل مثله باب
اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان قوضه الى اجل مسمى جاز فوترك الوكيل شيئا يريد
ان اباهريرة ترك الذي حتى الطعام لماسكي الى حاجته فاجر ذلك رسول الله صلعم فاجازه ولم يرد عليهم ان من وكل على حفظ
شيء او امر شيئا على فاعلى فيه شيئا لا يجوز فالوكالة بالمعروف لانه انما اجاز فعل ابي هريرة لاجازته الزرع لرداما
قوله وان قوضه الى اجل مسمى جاز فلا علم خلافا بين الفقهاء ان الاقتداء لا يجوز ان يقرض ودية عند ولا مال استحفظ الا الى
اجل قال ابن المنير انما جازه الموكل جاز وانقد البخاري ذلك من الحديث بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة واخرجه
كان ليتيقن انه فعلها لماسكي لما رق لابي هريرة الحاجة تركه فكانه اسلفه الى اجل وهو وقت الاخراج قال المهلب
باب اذا باع الوكيل سلعا فاسدا فبيعه مردود الا ان يجيز الموكل باب الوكالة بالوقف والنفقة والقيام عليها
ويجوز اذا كان بالمعروف لقوله الذي جعل ان يأكل بالمعروف باب الوكالة في الحدود واختلف العلماء في الوكالة في الحدود

الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز فيهما في ذلك
وموضع الترجمة من حديث ابي هريرة واغد يا انيس وذكر حديث عقبة
فارس كان في ابيات ان يزوجه فاذ بشرته توكيلهم في اقامة باب الوكالة في الديون وتعاهدها الاصناف
في جواز ذلك قال المهلب وهذا اذا شاهد مباشرة معلم للتقليد باب اذا قال الوكيل لوكيله ضع حيث ترى
السدد وقد سمعت ما قلت باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل
منه في الحديث ان العراش واتخاذ الصناع مباح وغرس قد وقع في الزمن القديم ولعلهم تمكنوا من حديث والصيغة
فركبوا الى الدنيا ويجاب بان النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانفراد بها بالقدر الذي يفوت مصالحه الى
الركون واما اتخاذها غير مستكثر وقل منها وكانت ركفافا وعفافا فهي حاجة غير واجب في الزمن صبلها كسبيل المال
الذي استثناه الشارع الان اقدره الحق وضعه في حقه فان نوى مجاورة مسجد المسلمين ورجا ثواب الموكل في
شبه قد ترك من افضل الاعمال واكمل الاحوال ولا يجوز ان يقال ان اجر ذلك يجود به داعما ابدا دان مات
وانقلب الى غيره ما دام ذلك العراش والصيغة باقية منها الى يوم القيامة كما في مسلم الا كان له صدقة الى يوم القيمة
ولو كان كما زعم اولئك لكان من يزرع زرعا واكل منه انسان او بهيمة اجرا لانه لا يوجد احد على الا يجوز فعله
باب ما يحذر من عاقبة الاشتغال بآلة الزرع وتجاوزه الى الذي امر به اي الذي اصح رد ذلك اذا لم يكن
ضعفا ابو ذر البخاري ما ترجمه الى الجمع بين حديث الباب والحديث الماضي في فضل الزرع محمل ما ورد من الذم
على عاقبة ذلك ومحمد اذا اشتغل به فيضيع نسبة ما يحفظ او يحمل على ما اذا لم يضيع الا از جاوز الحد فيه وما يحذر من
عاقبة الاشتغال بالحرث انه ربما ركب الجمل واجاوز في سبيل الله ويحمل الوقوع بذلك تحت ايدي الناس
ولكن هذا لم يقع الذي ان نعم حنوته الميش وربما نه ابدا نعم بالوثوب على الخيل فليحذر من الميل الى الراحة والنعمة

باب اقتناء الكلب لحرث الاصح عندالله غيته باتخاذ الكلب بحفظ الزرع الحاقا له الماشية في معنى المنصوص
واتفقوا على ان الماء دون في اتخاذه غير الكلب العقور باب استعمال البقر للحراثة في الحديث استعمال كل شئ من
الحيوان فيما خلق له كما ترجم له باب اذا قال اكفني مؤنة النخل او غيره ويشركني في الثمر

باب قطع الشجر والنخل ذهب قوم من العلماء الى جواز
قطع الاشجار وتقريب النخل وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي وهو الصديق ان يقطع منزله او ترب
عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار واتلاف زرعه اذا
كان حصول للمسلمين قال الطحاوي والجزء الصديق مرسل رواه سعيد بن المسيب وقد ابو داود في اباب قطع
من قطع سدرة صوب السدر الذي في الماء وحمل على تقدير صحة على سدرة مكة او المدينة وقد قطع النبي عليه السلام النخل
بالمدينة وهي في موضوع مسجده باب كذا في الاصول قال ابن رسلان بعد ان ذكر الحديث في الباب وكذا
النسخ عندنا وكتبه في غير موضوع قال وسألت الهيلي عنه فقال قد يمكن ان يكون قد وجد وهو ان من اكرى ارضا السنين
فله ان يزرع فيها ما شاء ويغرس فيها الشجر وغيرها ما لم يضر بها واذا انقضت الاجارة قال صاحب الارض احصد زرعك
واقطع شجرك عن ارضي فذلك لازم لمكتري ان يحكم له ارضه كما يسلمها به باب المزارعة بالشطر ونحوه اختلف
العلماء في كراء الارض فاجازه طائفة منهم احمد وعن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وكرهت ذلك طائفة
منهم مالك وابو حنيفة والشافعي وحملوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاة ومنع ابو حنيفة المساقاة وكره عامة اجارتها
بالذهب والفضة وكان لا يرى باسا بما يخرج منها واراد البخاري بيان الاثار الشاذة الى ان الصحابة لم
ينقل عنهم خلاف في الجواز على ما علمتهم فورد عامل عمر الى خيبر ان ابرأ انتم من الاثر بما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة
بمعنى واحد وهو بيع خيبر والاخر انها مختلفتان المعنى واما احياء الموات فمن وجد معمورا فاجازه جماعة من التابعين وبقول

وهو قول احمد فاسواعلى الارض وكذا اعطاء الثوب الصانع والغنم الراعي وعنها الكوفيون والشافعي لانها عندهم
اجارة بثمن مجهول فانه روى ابن حزم فقال لا يجوز كراء الارض بشئ اصلا لا بنقد ولا عرض ولا طعام ولا شئ اصلا باب
اذا لم يشترط السنين في المزارعة اختلف العلماء في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي وابو يوسف اذا لم يبين
سنين معلومة فهو على سنة واحدة وعن مالك اذا قال سافيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر عدد السنين ولا خلاف
بين اهل العلم ان اكراء في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما باب كذا في الجميع بغير ترجمة وهو متصل بالفصل من
الباب قبله ووجه ذكره فيه ان المعاملات المزارعة على ان للعامل جزءا معلوما فجوز ان هذا الاجرة عليها من باب اولى ما
يكون من الغرر في المزارعة لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز بهذا الوجه المنهي عنه في الحديث لان ذلك غرر مجهول وانما
اختلفوا في المزارعة بجزء معلوم فقال الزهري انما ترجمته الى حمل النهي في حديث رافع على ما اذا انقضى العقد وطائفة حملوا ذلك
الى عذر بأن لا زرع بمال قوم فجوزوه لهم وكان في ذلك صلاح لهم اي ليس بكمين الزرع والمقصد بها قول الصحابة فحرضت
عليه اي على الاجرة فرغب عنه فلم ازل ازرعه على ان جعلت منه بقرا او غيرها فان الظاهر ان عين الاجرة قد رضيها
فلما انصرف المسمى عنها صارت مجهولة وعليه ومقصود الترجمة ان ما هو خلاص الزرع من الحصة بعد القصد لذلك
توسل به الى السد نحو والا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل ان يقال ان توسد بذلك انما كان وعطى الذي عليه عضا
لا يعرف فكان الملبوس بين على المرأة كان معينة لكن التوسل لا يترك الا بعد والسنة محمة بالمال باب اوقاف
اصحاب النبي صلعم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم اقدم الوقف من الاوقاف الذي ذكره من حديث عمر في وقفه
وقوله وارض الخراج احترز من الحديث الثاني قال عمر لما وقف السواد ضرب على من به من اهل الذمة فوارعهم ومعاملهم
باب من احيى ارضا مواتا هل تختلف العلماء في احياء الموات فقال الجمهور هلك على الاحياء سوى قرب من العمران او بعدت
وسواء اذن له الامام في ذلك ام لا ياذن وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب من العمران اربعة

من عمى ونحوه باب ايراد البخاري التنبيه على ان البطحاء التي وقع التعريس والصلوة فيها لا يدخل في الوادي
بحمى وعيك ضبيس لاحدان نبني فيها وسجى معا التعليق عن السلمين وهاهو باب ارفاق رب الارض اولى مالك
الدواب ولم يذكر احدا معلوما فهو على تراضيهما تمسك بعض اهل الظاهر على جواز السافاة الى اجل معلوم مجهول يقرم مالك والجمهور
على المنع وبه الاكثار حرى جوابا بما طلبوه من الدواجراهم منها فقالوا لا نعمل فيها كم النصف ويكفينا مؤنة العمل فيما
فهمت الصحابة ابا هم الى القاء وقد عاملهم على السافاة وتقدم ذلك عاملهم على قول ابن عمر وم اهل خيبر على شطر
ما يخرج منها فرد ذلك العقد بالنكرة ودل ذكر الصحابة على الاتفاق زعم الشوري على السافاة جازت لرسول الله صلعم خاصة في اول
الاسلام لجواز اجل مجهول

باب ما كان اصحاب رسول الله صلعم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والمراد بالمواساة ما
ليس بمشاركة في العمل ونحو مقابل

باب كراهة الارض بالذهب والفضة كما به اشار الى ان النهي الوارد عن كرائها محمول على الكراء بالمجهول
وهو قول الجمهور وان جاز الكراء معلوما وليس الكراء النهي عن كرائها بالذهب والفضة وقال طاؤس وطائفة قليل
لا يجوز كراء الارض مطلقا باب كراء الارض بالطعام مناسبته الذي قبله من قول الرجل خانهم اصحاب ترع باب ما جاء في
الحرث في الحديث على الصحابة بايديهم وغرضه ذلك بقسمهم وانه لا عارف فيه ولا تقييد على اهل الفضل وغيرهم
المرأة الصالحة من الطعام باب في الشرب من اي صدقة الماء وهبه ووصيه عائذة مقسوما كان او غير مقسوم اراد الرد
على من قال ان الماء لا يملك باب من قال ان صاحب الماء احق بمائه حتى يروى ولا خلاف بين العلماء في ذلك باب من حفر
بئرا في ملكه لا يضمن اختلف العلماء في ذلك فعند مالك والشافعي لا يضمن وعند ابي حنيفة يضمن بالحفر صورة في البير والقصاء بها على العبيد
المذكور يخشى لبادة على كل من عرس يصطلح بها مال الجبة بفتح حرق وفيه ترجمة باب اثم من منع ابن السبيل من الماء والقتال على حاجة

عن حاجته باب سكر الانهار

باب شرب الاعلى على قبل الاسفل كما به يشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى
النبي عليه السلام ان يسقي الاعلى ثم الاعلى باب شرب الاعلى الى الكعبين قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم اراد وا
ان الحرث مختلف بالطول والقصر فاسواه وقت فيه القدر فوجدوه يبلغ الكعبين مجملوا ذلك مقدارا لاستحقاق الاول
فالاول باب فضل سقي الماء هو من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرة وضوئه فعليه يسقي الماء قال ابن
العين وروي عنه مرفوعا ان رجلا دخل على رجل في السوق فقال له ماذا ترى فقال اراي ملكين يسقيا جران وسودين يقولان
وراي السعيد والخير يضحك فاضحك بدعوة يا رسول الله فقال اللهم اكثر ماله واعف عنه اكثير فقال له ماذا ترى
فقال اراي الملكين يدعوان والاسودان يستجران وان الخير سعيد والشر يضحك قال فما وجدت افضل عملك قال سقي الناس
الماء باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه لا خلاف ان صاحب الحوض احق بمائه باب الاحماء الا لله ولرسوله اي
حماه ان يحمي نفسه يعني فيه شيئا دون سائر الناس واحماه الله ورسوله ومن ورد ذلك عليه من الخلفاء بعده او احتاج
ذلك لمصلحة الناس كما فعل الفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك واغالحمى الامام بأس مالك لا حد مثل ما جاز الاولية
والجبال والموات والكلاء يقع المسلمون في تلك المواضع فمنافعهم في حماها اكثر قال الراعي والارجح عندان فيه ان الحمى
يا خليفة وهم من الحمى به والى الاقليم باب شرب الناس والبدواب منها لا نهار دون استيلاء احد لان الله خلقها للناس
والبهائم ولانه لا مالك لها غير الله ولا يجوز لاحد منع الماء في البرلانه لا يتناول لاحد حتى يأخذه في وعائه فاذا اخذه في وعائه
او ساقه جاز بيعه باب بيع الحطب والكلاء موضع هذه الترجمة من كتاب الشركة لاشتراك الناس والحطب والرعي في جواز انتفاع الناس
بالمباحات منها من غير تخصيص الاقطاع المراد ما يخص الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص ويصير احق
باحيائه فائدة قوله صلعم للانصار لكم شروان من بعدي يدل على ان الخلافة لا يكون فيهم الا بدي الا ترى انه جعلهم تحت الصبر لا

لا يكون الا من مغبوب محكوم عليه باب كتابة القطائع اي لسكون يوثق عبد المقطع وفاء الزراع باب حلب
الابل على المارة اي المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على الضعفاء الذين يجهدون عند ورودها الا
رد قرض لازم باب الرجل يكون له ممر او مسرب في حائط ان قيل في الحديث ما ترجم ردوا ان عليه الصلوة والسلام كتب اليه
رسول الله قيل التمرة بعد ان يؤمن ان يدخل في الحائط لسقيها وتجفيفها حتى تحذها وكذلك جوز لصاحب المتعرية ان يدخل
في حائط المبوى لتجديد عرية واصلاحها وبهذا لا خلاف في هذا بين الفقهاء باب الاستقراض واداء الدين والحجر والتفليس
باب من استبرى بالدين ولم يجد عنده ثمنا وليس بحضرته قام الاجماع على ان الاستقراض للدين والمعروف جائز والشراء
بالدين صحيح لو كان لا قدرة له على الوفاء ولم يعلم البائع او المقرض بحاله فانه تدليس فاما عند رضاهما كما ثبت ان فقيرا لها
مالك والدين ولم يجد عنده فقضاه وقال اني سمعت النبي عليه السلام يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله
عز وجل عون فاما الشيء في ذلك العون وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا الدين راعيته الذي في الارض فاذا اراد الله ان يعذب عبدا اذهب
في مثقه باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها في الحديث ان البواد قد يكون من جنس الخمسة وان العقوبة قد يكون
من جنس الذنب باب اداء الديون الحديث دال على ما دلت عليه الاية تاكدا من الدين والحض على الاداء باب الاستقراض
للابل هو جائز عند اكثر اهل العلم وبه يقول ابن المبارك واحمد واسحاق وفي ذلك الشوري والحنفية لا يحل عندهم وعند مالك واهل المدينة الاستقراض
الا ما باب حسن التقاضي اي استحبابه باب اهل الدين من سند ردا لزيادة في غير شرط من باب العروف واختلف ايكره
زيادة العدد والمشهور استحباب حسن القضاء فيدان من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق باب لواجد يحل عقوبته او حلها هو
جائز لا خلاف في جواز ذلك ما لم يعارض في الدين شيء مما يجوز تمر ابن عمر وغيره مراده انه يستقرض من المعاوضة ما لا يجوز ابتداء
باب من استعاذ من الدين اي التي لا يطيق اداءه فقد توفي رسول الله عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي باب الصلوة
على من ترك دينا قال ابن المنير اراد ان الدين لا يحل بالدين والا استحالة من نسيئة الى نسيئة بل الى ان يخلف من يقوم بقضائه انتهى

انتهى وضعيف الباب تابع ترك الصلوة على من مات وعليه دين باب مطل الغني ظلم مفهوم الحديث ان مطل غير الغني
ليس بظلم ولا مطالبة عليه دون واذا استوفت المطالبة ذلك الملازمة باب لصاحب الحق مقال واذا ثبت
اعساره وجب الغاره وحرم حبسه ولا يجوز لغريم ملازمته عند مالك والشافعي حتى يثبت له مال اخر وقال ابو حنيفة لا يمنع الحاكم
الغرماء من ملازمته حتى اذا وجد له عند مقاس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به من وجد عين ماله من الغرماء والمودع
فلا خلاف انه احق بها واما البيع فخالفه فيه ابو حنيفة فقال لا يرجع بل الغرماء اسوة مع الغرماء وهذه الباب حجة عليه باب
من ابتاع الطعام فلا يبعه حتى يقبضه وكم يروى ذلك جملا استنبط من قوله عليه السلام عدوا عليك جواز ابتاعه ذلك مطلقا
باب من باع مال المفلس او المعدوم وقسمته بين الغرماء او اعطاه حتى يتفق عليه فان الذي يظهر ان في الترجمة تفاوتا فالشراء الى من
باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدوم واعطاه حتى يتفق عليه فانه والى الموضعين للتوضيح باب
اذا اقرضه الى اجل مسمى او اخذه في البيع اختلف العلماء في القرض الى اجل فعند مالك ليس له المطالبة به قبله وقال ابو حنيفة
ان ياخذه متى اجب وكذلك العارية لان من باب العقد والهبة غير المقبوضة واما الاجل في البيع فلا خلاف بين العلماء انه لازم
قبل محل الاجل من باب المعاوضات وكان البخاري قاس القرض على البيع باب الشفاعة في وضع الدين موضع الم يستشفعت
به عليهم باب ما ينهى من اضاعة المال اختلف العلماء في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير اضاعة المال ان يرزق الله عبدا رزقا فيضيعه
فيلحوم الله عليك وبذلك قال مالك وقال اضاعة السرف في النفقة وان كان على الاهلي عليه انه عليه والاصل والسلام
نهى عن اضاعة المال وقد روى الحرف ذلك قال جمهور العلماء يجب الحجر على مفيع لماله صغيرا كان او كبيرا وقالت طائفة منهم ابو حنيفة لا حجر على
الحر البالغ العدل رشيد في مال سيده والاصل الاباذنه واستنبط قوم والاصل الاباذنه من كون العبد رشيد في مال سيده
او غير رشيد ما يلزم سائر الرعايا من حقوقها استنبط عليه والاصل الاباذنه سيده فنفقاني الكبير وعرفاني الحرة الصدقة باكثر من
ما يذكر في الاشخاص والملازمة والمقصود بين المسلم واليهود في اختلف العلماء في اشخاص المدعى عليه

واما الملازمة فلوجهين الاول لزوم الحرج على المدعي حتى تثبت عليه دعواه الكوفيون واما مالك

واصحابه فيجوزون الحبس حتى تثبت العدم والاصح عندنا ان يثبت الدين في محاكمة مال كثيرا وفرض فيه البينة والا فالقول

قوله بيمينه فاذا حلف في فور صلم وحولت لقضوا الغرماء وليل ان المحن في الدنيا والهموم يرجى ان يحقق الله بها يوم القيمة

كفارة عن ارتكابها او كفارة الذنوب لها فمنصوص عليه باب من دوام السفينة في الصيف اسهل وان لم يكن حج عليه

الامام وهو اوفق لابن القاسم من المالكية وقوله اصح على من لم يشترط وقال غيرها من المالكية لابد من مطلق الا ما تعرف فيه بعد

الحجر وهو قول الثلثة وغيرهم وفي البخاري صديث الباب الى التفصيل من طرقت منه الاضافة فيرد ثم فرقه في الثلثة الشرق

وبعد يحمل قعنه الدين بن كان في البعير او حمل المشترط بايمن في ذمة وما لا يزدد وعليه يحمل قضاء الذي كان قرض جميع

باب ومن باع على الضعيف فحجره ودفع اليه ماله بالاصلاح والقيام به وان افسد ويمنعه هذا الباب الى رقم

عوده وبين الغاني لقطة باب كلام المخصوم بعضهم في بعض فلا يجوز من كلامهم الا ما يجوز من كلام غيرهم مما لا يجب صراحة الا ادبا وموضع الترجمة

من حديث ابن مسعود قول الاشعث لقد حلف ذلك بعض تحقق قتل هذا الكلام مباح فمن عرف شيئا مما عرف فيشتمه اليهودي الخاص الاشعث وانا

تقول وذلك في حمل صالح ولو من لا يعرف لا يجب ان يكرم عليه ولا يجد في نفسه بعض وصية عرض مع هشام شديد في هذا الباب لا يفوز للمتدارد

وهو اقوى من القول وانما جاز ذلك والسواد لعلم لانه اكثر عليه في الدور بين في حديث كعب جواز ارتفاع الاصوات بين الخصوم ما في

خلاف الناس من ذلك لو قصر واعن اعلانهم لكان في قيد المشقة بل سمع اصواتهم فيما علم انه عليه فقد سمعها ان رجع وهم بهم فائدة كان

هشام من اصلب الناس في الدين لم يجد عنه كان عن ذكره مشتاقا يقول الاكبون هذا ما يقيت انا وهشام بن حكيم باب اخراج اهل المعاصي والمخنثين

من البيوت سد الذرائع اي جواز اخراجهم او مجيء فتهم بما حكم وعلم التغيير عنهم ويكون ذلك سبيل التأديب بهم والغرض من حديث ابي هريرة

في ارادة تحريق البيوت بمن فيها اخراجهم بالنار وما يخرج منها فانت مسرعة الاخراج ويحمل اخراج المخصوم اذا وقع بهم الزاد الرد وباب وذري

الوحي المبت باب

باب التوثق ممن يخشى هروبه اهل العلم يجيزون التوثق بالحبس والضمان وما يتهم من وجب حق لغيره والى ان

يخرج منه واذا عي مخرجا لم يجبه في الوقت الا سير او اقتص عار جل لمن اخرج بعضه في السجن الى ان يقوم فان اعلى حقه

والا مر به الى السجن باب الربط والحبس في الحرم جوازه خلاف قول من قال من الناس ان من وجب الحرام بحرام وجرم

انه لا يجاور في الحرم واخرجوا من حيث اخرجوكم ومن فضائل اسماء ولم يفتوا بالاصابة لا يمنع عندهم الحرم اقامة الحدود فيه كلهم

يقولون ان من قتل في الحرم قتل به الملازمة الحريف حجة للكوفيين في قولهم للملازمة بالغريم وترك الفقهاء

لا يحبون على صاحب الدين ان يطلب دينه بكسر باب الحاج عند ملازمة او غيرها وذلك واضح اختلفوا في الغريم المعدوم

هل يلازم عزيمة بعد ثبوت اعساره باب السواد في اي المطالب باب في اللقطة واذا اخرجه رب اللقطة

ما يجوز الرفع اي والا عزم سيد عند مالك واصحابه ومالك داود وهو قول البخاري وغيرهم وعند الحنفية والى في

ويجوز الرفع اذا وقع في قفيز صدقة باب ضالة الابل اي هل يلتقط ام لا والجمهور على القول الظاهر الحديث في انها لا

يلتقط وحمل بعضهم النهي على التقاطها ليتملكها لا من يحفظها فيجوز له وهو قول الثلث فيجوز وكذا يجوز التملك اذا وصف بتقريبه

على الاصح وفي معنى الابل كل ما يمتنع من صغار السباع باب ضالة الغنم عن ضالة الابل منعت من ضالة الغنم وقال

الليث لا احب ان يعرف ضالة الغنم الا ان يجدها صاحبها وقال مالك من وجد شاة في ارض فلاة وخاف عليها

فهو مخير في اكلها وتركها والاضحان عليه راجح بالتسوية بين الذئب والسقوط والذئب لا غرامة عليه وذلك ان السقوط

واجب بان اللام ليست للتمليك وانما يملكها بشرط ضمانها وقال الجمهور يخير فيها فاذا انقضت مدة التعريف ولم يأت ان شاء

وغرم صاحبها او ان الثلث فقال اذا وجدت في الفلاة فهو لها في القرية فلا باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة

يبيعها وهي بمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا ليتصدق فيه اباحة التصرف فيها حنيذ والمشهور عند ان فيه اشتراط

الالتقاط للتملك وقيل يكفي النية وهو الراجح وبيعه قبل حول يجعل في ذمته وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز الانتفاع بها وان

وان استنبع بعيرا لكان في غير اباب او اراد وضع خشبة في الجدار فمنعه او نحو ذلك مما لم يقع في الشروط ذكر فالحق استنباطا الاصح عند
ان في غير زمانه فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وقيل لا يجب تعريف القليل الذي لا قيمة له وقيل
يعرف حولا وقيل ثلثة ايام وقيل ثمانية ايام ما لا قيمة له اعرض عنه اما ما لا قيمة له فمستثنى به في الاصح باب اذا وجد
ثمرة في الطريق اي بموات كما هو الظاهر او غيرها من المحرمات لانه عليه السلام وكذا لم يمنع من اكلها الورع خشية ان تكون
صدقة ملزوم كان ذلك كما هو الظاهر ولم يذكر تعريفها باب كيفية تعريف اللقطة واحكامها وكيفية التعريف وكذا اشار الى
ان ذلك لا يختلف كيف يعرف اللقطة وبدأ بالكلام في صفة الواجد وفي النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ واختلف العلماء
في التقاطه فقالت طائفة منهم مالك وابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي حكم التقاطها حكم سائر الاموال وقالت طائفة منهم ابن ابي
ان التقاطها لا يحل البتة ومبنى الخلاف هذا الباب لا يخلو من مناسبة لما قبله لان الحق الترجمة على وقف ظاهر الكتاب
اشارة الى الرد على من قصد له وقيده الجمهور على انه لا يحل شيء من اللقطة الماشية والا من التقاطا اذا علم انه لم يفرط ضاع
وذهب بعضهم الى الحل وان لم يعلم حال صاحبها وردوا حديثا اذا اتى احدكم على ماشية قال لم يكن صاحبها فيها فصيوت
ثلثا فان اجاب فليستأذنه فان اذن لا والا فليحلب ويشرب ولا يحمل وسئل مسلم عن التمر المعلق فقال من اصاب بفقته
من ذوي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه واجيب عن ذلك بان ضرب النهي صح فيها وعلى بان يحمل ما ذكر على ما فارض القواعد
في تحريم مال المسلم بغير اذنه ثم من جمع بين ذلك بوجوه منها حمل الاذن ما لو ذاع امره ولم يخص صاحبه والنهي عما لو اذاع امره خصص
الاذن بان السبيل وبان المضطر او بحال المجاعة قطعا او ما شرب الصبي من غنم الراعي من بعجة واعطاه ثمنها رفع الباب كله في
الشرع عن ذلك بوجوه منها ان ذلك من باب الاذلال على صاحبها لمعرفته بانه وانه كان علم اذن الراعي ان الشيء من ربه
او اجاز صاحب اللقطة بعد سنة رد عليه لانها لا تجوز اجماع اكثر المفتوى على ذلك وخلف في ذلك بعضهم بل
يا قيد اللقطة ولا يملكها حتى تضم حتى لا يا قدها من الاتحق احتلف العلماء في ذلك فكرهت طائفة منهم ذلك احد اقدها

اقتصاها الحديث ضالة المؤمن حرق النار وقالت طائفة هم الجمهور اخذها وتعريفها فرض من تركها وحملوا الحديث على من
لم يعرفها الحديث من اوى الضالة فهو ضال لم يرخص فيها فائدة سوى ادراك الجاهلية والاسلام وقيل لمجته وصحب عليا وابن مسعود
وسلمان بابل وكان عمر يرسل على الحوض ورسول من صرحان وكان عمر يتخلل بصر بدره اكراها لعقد قطعت رصر يوم الحمل و
هو مع علي باب من عرف اللقطة ولم يرفعها الى السلطان لا يجب عند جماعة العلماء وعلى المتقوط ان لم يكن
صاحبه الجيوان ان يدفعها الى السلطان نعم اذا كان المتقوط فاسقا ترعها القاضي منه على الراجح في مذهب ان في ذلك
الضوال ظنا يحتاج الى مؤنة وهذا لا يكون الا بحكم حاكم وبهذا كانت ترفع ضوال الابل الى عمر وعثمان وسائر الخلفاء
بعدهما وقال الزرعي كما نقله يحيى البخاري اشار الى قول الاوزاعي ان كان قليل لا يعرفه وان كان ما لا كثيرا يرفعه الى بيت المال
والجمهور على خلافه باب كيف يعرف اللقطة والغرض من الحديث مشروعية ابني عليه السلام وابي بكر من ابن ناقة التي وجدت
مع الراعي واورده البخاري في الباب اللقطية لان الابن اذا درك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي
اعتبر التقاط ما على صاحبه ان يكون كما شاة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب وكذا الابن هو ان لم يجب
ضياع كتاب المظالم والغصب الظلم ووضع الشيء في غير موضعه الشرعي وفي الغصب اقتطال الغير حقه باب قصاص
المظلم فائدة التقدمة يحمل انها فوق الصداق وبين البخت والعراب قيل الارتم الاغنة السمين الظاهر من المراد بالظلم في الاية الكفر
والنفاق كما ذكر في الحديث وبين كل ظالم يدخل في معنى الاية ويستحق اللعنة فائدة يعلم من كون السدتم توفيق المؤمنين على
ذنوبهم التي عصاه فيها مع تيقنهم ان السؤال عن الاثم سوال التعريف وتوفيق على التوبة التي الهم بها عليه الاسوال حساب وانتقام باب
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه الايصدر واجب عليه ولا يسلمه قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا بحسب اختلاف الاحوال باب اعن
حال ظالما او مظلوما فالعزم المظلوم فرض على الكفاية ومعين على من له القدرة وحده اذا لم تترتب على الكفارة اشد من
شدة المنكر وبوعلم او غلب على ظنه لانه لا يفيد سقوط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور وليوت وت

المفردات بخ باب ـــ الانتصار من الظالم وهو صلاح بشرط ان لا يتعدى ولا يتجاوز باب عفو المظلوم فائدة كان
ابن البصري يدعو ويقول ذات يتيد اللهم اغنى عن حلالك وأكثر في ذلك فقال له رجل يا ابا سعيد لقد سمعك السنة يدعون
ظلمك حتى احب بميت ان اكون انا فيمن ظلمك فيجاد عاك الى ذلك قال قوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله

باب الظلم ظلمات يوم القيمة

الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ورد في الحديث انها مجابة وان كان فاجرا فجوره على نفسه فائدة قال عون بن عبد الله
اربع دعوات لا يرد ولا يحجبن عن السماء دعوة والد وامام مقسط ودعوة مظلوم ودعوة رجل دعى لاخيه بظهر الغيب
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فهل عليه ان مظلمة تمام الاجماع على انه اذا ابرأه باظلمه به جاز اه فهو نافذ واختلفوا فيما
اذا لم يبرأه فائدة كان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن ابي رحيل من المرض والمال وحديث الجراحكم ان يكون
كما في حقهم كان اذا خرج من مترله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس وهو دال على البراءة قبل الوقوع باب اذا طلب
من مظلمة فلا رجوع فيه اثر حسن يتداول استقاط الحق من المظالم الغائبة والآية يضعفها استقاط الحق في المستقبل حتى لا يكون عدم الوقوع
له مظلمة يسقط لكن البخاري يعطف في الاستئذان كانه يقول اذا تقدم الاستقاط في الحق المتوقع فلان يصح في الحق المحقق
الاولى باب اذا ابرأ ولم يعلم بما ابرأ كم من حديث هذا الباب مثل حديث ابي هريرة اس لف في باب كانت له مظلمة
فحللها ولم يبين كم هو حديث هذا الباب مثل حديث ابي هريرة اس لف في باب كانت له مظلمة
عند ابن ابي ذئب باب ـــ ثم من ظلم شيئا من الارض كلفه ان يصير الى توجيه ما تصور غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن
ذلك باب اذا اراد ان ان لا ارض ساحة او نحوها الاذن لا يكون الا فيما يملكه الذي اذن فيه كما اذن صاحب
الطعام الذي جاء مع رسول الله صلعم فجاء ان لا كل من ذلك الطعام وكما اجاز عليه الصلوة والسلام العراق في اتمام اذا اذن فيه صاحبه الدين
وضع بين ايديهم لانهم شاهدوا ذلك في الاستئذان في الحكم وهذا اقوى مذهب من يصحح عقد المجهول باب ـــ فوائد شتى

وهو الذي اختصر قدر ترجمة ثلثه اثر ترجمته في كتاب الاحكام باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه فائدة قام الاجماع على ان
حكم الحاكم في المال لا يبيح محظورا واختلفوا في النكاح والطلاق باب اذا خاصم فجر فائدة اطلق اسم النفاق على صاحب
هذه الخصال دعى بعضها الانسان الى الغلب على احوال البر ويستولي على اكثر الافعال فاستحق هذه التسمية بما غلب من قبيح
افعاله وشابهت فيها المنافقين والا شيء اقبح على المرء من ملازمة افعال الكفار ومجانبة افعال المؤمنين اعاذنا الله من
ذلك باب قضاء المظلوم اذا وجد مالا فيما اختلف العلماء في الذي يجد دنا ودينه غيره ثم المودع يجد ماله
يأخذ عوض ما ظلم حقه الاعن مالك لانه لا يحل واحتج بحديث هند وعندنا ان من ظفر على شخص وعجز عن استيفاء حقه يجوز
ان يأخذ من ماله قدر حقه بنواذنه والنبي حديث الامانة مخالفا له لان من اخذ حقه فلا يسمى خائنا ولا غاصبا
الخصوص كانه قال ولو خان الرجل خيانة ما كان عاصيا لمالك ولا خائنا له وقال ابو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة
ومن الكيل المكيل ومن الموزون الموزون والا يأخذ غير ذلك وحكي عنه الاطلاق فائدة قال ابو يوسف الضيافة الليث وخصه
احمد باهل البوادي ودون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة واجابوا عن الحديث بما جوبة اقواها حمله على التأكد
وكان ذلك في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فنسخ الوجوب فنسخ وذلك باب ـــ في الشفاعة اشار الى
ان الحدود في الامكنة الحاضرة جائز وفيه ان اتحاد صاحب الدار ساباط مستطرق الا جائز ذا لم يخربه الدار باب لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره اختلف العلماء في ذلك هل هو على وجه الندب والايجاب فقالت طائفة بالاول وهو
قول الشافعي في القديم واحمد وجماعة من اصحاب الحديث وقالت طائفة بالثاني وحملوا الحديث على الندب وهو قول مالك
والكوفيين وان الشافعي في الجديد والحجة حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه باب صب الخمر في الطريق كان هذا
في اول الاسلام قبل ان تترسخ الاسباب وتعلق واما الآن فلا ينبغي صب اتلافات في الطريق فوق نوى المسلمين فانا نتحرى
من اراقوا الماء والطاهر في الطرق من اجل اذى الناس في مشاهم فكيف بخمر الا ان يتعين ذلك والتعليق الى الاعلان بتحريمها

وشتاره متوجح وذلك عاما يحصل من الناذى بصلوا استبدال من جرم على الحارة الحرسد الحديث باب ما فيه الرد و
الجلوس فيها والجلوس على الصدات الا فيه جرح فضاء وهو المكان المتسع امام الدار والرحبة معقودة بجوارها تحرجها
فالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساجد في الرباب الصدر الجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار وترجم المصنف بالمرور
ولفظ الحديث الاماطة اشارة الى ما ورد في المعنى فائدة اشار في الحديث بعض اشعرى السلامة من التعرض
للعيب من يمر من انساء وغيرهن وكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والعبث ويرد السلام الى اكرام المارة
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع باب الامر على
الطريق اذا لم يجد سواها يجوز خوفا لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها ضرر باب اماطة الاذى من الطريق
صدقة اشار بسبب الى سلامة من يمر من الاذى وكونه يصدق عليه بذلك فحصل رجاء الصدقة وقد جعل النبي صلعم الامساك
عن الشر صدقة باب الجرقة على المسرقة وغير المسروقة في السطوح وغيرها حكم المسروقة الجواز اذا امن من الاسراق
على عورات المسلمين باب من اضر بغيره على البلاط في بابه المسجد يجوز ذلك اذا لم يحصل به ضرر باب الوقوف
والبول عند سباطة قوم جاز ذلك لانها اعدت للمستقذرات باب من اقتضى ما يؤذي في الطريق
فرى بالسكك الذي في الطريق من اعمال البر وان اعمال البر يكفر السيئات ويوجب الثواب والاشتغال
الكفر شتان من اعمال البر كما جاء في الحديث باب اذا اختلفوا في الطريق الشارع تبلغ بذلك سبعة اذرع
في حافتي الطريق فان كان اريد من سبعة اذرع ليجمع من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيع الطريق
باب الشيء الخراد من صاحب الاسباب الذي قام الاجماع على تحريمه وهو ما كانت العرب عليه من الغارات والظلم الآيدي
على الاموال الناس بالباطل واختلفوا في الشارع هل يرش ويحفر فيكون فيه اثنتا عشرة ذراعا وهو مذهب مالك والشافعي واجازه الكوفيون
واشاره الا نقتر يا خذه من لا يحب صاحب الشيء لا خذه ويجب لا خذه غيره ارباب السرقة الصلب وقتل الخنزير محل جواز

جواز كسر الصليب اذا كان مع الحرابين والرهبان اذا جاوز الحد الذي هو موعود واعيد اذا لم يجاوز واذا لا يجوز
لانهم لا يؤدون الجزية على تقريرهم على ذلك وهذا هو السر في تعميم عيب كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس كذلك
نسخ الشرع نبينا عليه الصلوة والسلام كل الشرائع سرعا على لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره باب
هل يكسر الدنان الذي فيها حمر وتحرق الرقاب وان كسر ضاع او صلبيا او طبورا او ما لا ينتفع بجنسه لان كسر الدنان فلا شيء له
لانه اضاعة مال ولم يأمره الشارع بالاستقاء به الا ترى ان عليه الصلوة والسلام قال في القدور اغسلوها واعلموها لكن قال في الترمذي عن ابي
طلحة قال يا نبي الله اشتريت خمر الايتام في خيبر فقال اهرقها واكسر الدنان وللحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنه عليه السلام شق زقاق
خمر الاشربة فاشار الى ان الحديثين ان ثبتا فانما كسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها وما امر الزقاق فرأى مالك
ان الماء لا يطهرها لما يداخلها وعامر فيها من الخمور اي غيره بتطهيرها وغسلها بالماء لان الماء اليه ينبوض فيها وانكر ما مالك فيما
من الخرز في حديث ابن مسعود وكسرت الآلات الباطل وما يصلح الا لمعصية فيعبر بما كان عليه من الطهر اكره ذلك اذا ضاقها وهتكه
عليه دار الصلوة والسلام المصورة التي فيها الصور دليل على اعراف والصورة الملاهي وبنا ابن الجوزي على ان قوله عليه الصلوة و
السلام في القدور اكسروها اراد بها التغليظ على اصحاب المنكر وكذا حرق الرقاق واما اذا قبلوا الحق فالابن اولى بهم وبنا
لما وقع استنتم لمرارة اجاز النفل باب من قتل دون ماله فهو شهيد الذي عليه اهل السلم ان الرجل يقاتل
ويدفع بالاخف فالاخف عن نفسه واهله وماله اذا اراد ظلما لحديث الباب ولم يخص فيه وقتا دون وقت فلا حال دون
حال الا السلطان فان كان يخاف منه من علماء الموحدين كالجمهور على ان من لم يمكنه ان يدفع عن نفسه وماله الا بالخروج على السلطان
وجب عليه ان لا يفعل لان النار التي جاءت عن الشارع بالامر بالصبر على ما يكون عن امرا الجور والظلم وترك القيام ما دام الصلوة و
عن بعض المالكية ولا يجوز قتل اللص اذا اغلب على شيء له كالثوب والطعام باب اذا كسر قصعة او شيء له اي ليضمن المثل
او القيمة اختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او موائع فذهب الكوفيون وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك ثوابا والنقض ما يقيمه

الا عند عدم النص واجتنبوا الجذب الباب وذهب مالك الى وجوب النقيرة واجح ما ذهب عليه دار الصلوة والسلام فمن من اعتق شركا له
في عبد قيم حصته شريك وهو ملي حصة من عبد شقص والتفق مالك والكوفيون وان في والبوثور فيما استهلك فيما او رقا او طعاما مكيلا
او موزونا فان عليه مثل ما استهلك وهو مذهب ان في ان ما حضره كيلا او وزنا وجاز السلم فيه فيقضي بمثله والا فقيمة والاجل
عن صرف الباب الى التصوصين كما ما النبي عليه السلام كما حكاه البيهقي ولم يأت هذا تصحيح وتحميل على التقدير ان يكون التصوصان
لهما ازراي فذلك سدا ذا بينهما فرصت بذلك فائدة كما ان عليه السلام ولم يؤدب الكاسرة وانما بالكلام لما وقع منهما من التوتي
فهم من ان التي اعوت ارادت بذلك ان التي هو في سبها فاقتص عائشة بالتصوير وعند الكشف اذا تبرت العين المنقوشة
يقبل الخاصب حتى زال اسمها وعلم ضاعها زال طاب المنصوب منه غنها وملكها الخاصب وضمنها ولم يجز الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها باب اذا اعدم حيوانا فليبين هذا ابي ثوبان فيه البخاري يجز الوحنيفة والبوثور ويجب التأخر وان من ان فعيران اجز التقدم و
اختلف قول مالك في ذلك والاشبه بالحديث الاعادة فائدة في الحديث ان ضعاء الوالدين اذا كان سنة خالصا ازر قد يجاب فالكان
في حال مخمرة خرج ولم يكن عاصوا زر انه يجب للانسان ان يراعي امر ربه تم دينه وتقدمه على امور دنياه فيجد عاقبة فيران الوضوء
كان لغيره فعلا لته وان الاثر تخصصت بالبزة والتحميل وقد جاء في حديث مارتصين امر ضعا الكاف انها توضارت صلوم ذا او ضوئي
ودمنوا الانبياء في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والعروض وكيف قسمة ما كال ويوزن مجازفة
او قبضة قبضة وكذا مجازفة في الذهب والنفقة سبأني القول في شركة الطعام وغيره واستدراج القوم نفقاتهم على عدد وجبهاد قال
بعض اصحابنا ازر سنة عن الحسن وقال اخرجوا بهدكم فانه اعظم للبركة واحسن للاخلاق واطيب لقلوبكم وطعام الاثنين يوضع للاكلين على
انهم يأكلون على السواء بل يأكل كل واحد على قدر تهمته وقد يأكل الرجل اكثر من غيره فهذا بالقسمة موضوع للسرق وعلى عليه بن الاكلين
الاجري جمع الى عليه بقيته ازواد القوم ثم شركهم فيها بان قسم كل واحد منهم وقد كان في قوم من لم يكن له نفقة فطعام رتد اعطى لبعضهم
اقل مما كان باقي عند الاخر از ذلك وكذلك في حديث سلمة فسمه بالاضعاف وهو غرمتنا وقال ابن التيني واما قسمة الغنم والنفقة

والقضة مجازفة فجائز بالاجماع المحروم الافضل في كل واحد منهما فائدة في صرف رافع قسمة الغنم بالتحري لغير ران الارزس
باب الصروف وهو موصوف موضع للاكل باب كان بين شريكين فصاعدا يجوز احدهما بالسوية قال ابن بطال وفقوا الباب
ان الشريكين اذا كان ارزاقهما واحدا فهما شريكان في الربح فمن التفق من مال الشركة اكثر مما التفق صاحبه تراجعا عند القسمة
بقدر ما التفق كل واحد منهما فمن التفق قليلا رجع على من التفق اكثر منه لان عليه دار الصلوة والسلام لما امر المتخاصمين في الغنم بالتراجع
بينهما بالسوية فهما شريكان دل على ان كل شريك في معناهما وتعقب ابن المنير بان التراجع الواقع في الحديثين في الغنم ليس من
قسمة الربح وانما اصدر عن مستهلك لان من الوسط استهلك فان اعطى اعطى عن حق وجب على غيره باب قسمة الغنم
اي بالعدد اجاز قسم الغنم والعقود الاهل بجوزه مالك والكوفيون والبوثور اذا كان ذلك بالتراضي قال ابن بطال في قسم شيء من الحيوان
بين قيم حجة لمن اجاز نه عليه دار الصلوة والسلام قسم الغنائم وكانت اكثر غنائم حسن الابل والغنم ولم يذكر في شيء من ذلك ولا ربما
بين فضها من اجاز ان فعي ان قسمة عليه الصلوة والسلام مع الابل انما كانت على طريق القيمة الاري از عدل عشرة من
الغنم بعير وهذا هو معنى التقويم باب القرعة في القسمة بين الشركاء حتى يستبان ذكر الضمير عائد الى الغنم من قوله باب حسن الاداء
في الاكل وقال اهل الظاهر ان الضمير غير واجب وليس الجزء ان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكاتبة لا السماح باب
تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل للاعراب في قسمة العروض وسائر الاصناف بعد التقويم وانما اختلفوا في قسمتها اذا تقوم فاجازه
الاكثر اذا كان على سبيل التراضي وهو قول الشافعي وحجته ضرب الباب بعض الرفيق والحق الباقي به فيها باب اذا وقع في القسمة
والاستهام غير فاسد متفق على القول بانوقعة وانما نعلم بعض الكوفيين ورد والاحاديث الواردة وذهبوا الى ان الاصل بقاء ما
تنشر الارام التي تنمي السهام وبار سيس فيها الطال الشيء عن الحق وبا قراره عليه وعلى اله الصلوة والسلام بها وارم بريم السهمي في
السفينة الاطال فعليهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن يتعاطى المعاصي في وبنه فاما في الحديث از يحب على الجار ان يصبر على اذى من
الاذى الجار نحو ما هو اشد منه باب شركة اليتيم واهل الميراث قال ابن بطال التقوا على انه لا يجوز ان شركة في مال

اليتيم الا ان كان له في ذلك مصلحة راجحة باب الشركة في الارض وغيرها اشار بذلك الى قول الجمهور بجواز قسمة الارض والدور
اذا كبرت خلافا لابي الزناد وقال ابن المنذر اختلف العلماء فيما تحمل القسمة من الدور والاوعية هل يقسم بين الشركاء اذا دعا
بعضهم الى ذلك ام لا في قسمة جبر على ذلك بعض فقال مالك والشافعي لم يقسم وقال ابو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين
اصابها بقسمة والى صاحبه قسمت له باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم على ان لا شفعة في الطريق لانه لا شفعة لاحد في شيء لا يمكن ان يربح لعادة عن
قاعدة الشفعة واذا كانت قسمة تراض فاتفقوا على ان لا رجوع فيها واذا كانت قسمة اجبار ثم بان الغبن فلا شفعة ولا رجوع
الاشتراك في ارض ونقضه وما يكون فيه الشفعة واجمعوا على ان الشركة في الدراهم والدنانير جائزة واختلفوا اذا كانت الدنانير
من احدهما والدراهم من الآخر فاجاز ذلك الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري وزاد ان في الا ان يختلف الصنفان
كصاع وكسرة اطلاق البخاري يشير بخلافه الى قول الثوري قوله ما يكون فيه العرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك
وقال الاكثر يصح في كل شيء وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب باب مشاركة الذمي والمشركين في
الزراعة كما يجل به ربا والا يعقد بالذي فلا بأس بشركة المسلم فيه اذا مشاركة الذمي ودفع المال اليه يسمل فيه فكره عمر الزراعة
لما يخاف من الربا وهو الاجل وهو جائز عند هم وقال مالك لا يجوز شركة المسلم الذمي الا ان كون العمل في يده تحت يده والبياض
عنه في بيع الاكراه والاقالة في رواية المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء وبه قال حماد واصح من اجاز ذلك معاملة عليه السلام
اهل خيبر على ما فاوا خرجه في عمارة الارض جائز في غير ذلك وبانها يوقد الخبر بينه ثم باب قسمة الغنم والعدل فيها

باب الشركة في الطعام وغيره اي بين المثليات والجمهور على جواز الشركة
في كل ما يكال او يوزن الا ما شذ فمنع اختصاصها بالنقدين وسبيل من اراد الشركة في العروض ان يبيع الصدع فيصير عرضا
الا فيكون مشتركا بينهما باب الشركة في الرقيق كما جاز ان يعتقه رجل جاز ان يعتقه اثنان باب الاشتراك في الهدي والبدن

والبدن من باب وكره الحاكم بعد العام فورد ما ذا مشترك الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى او لم يجد هديا اهدى ولا
بد فقيل حمل الحديث انه عليه السلام وشركه في الهدي على

باب من عدل عشرا من الغنم بجزور

كتاب الحج باب الرمل في الحج هو جائز عند جميع الفقهاء وعن مجاهد تجديده بالجزور
قال داود اظهار الاناة وجمع الجموع على الثواب بدليل قوله صلى الله على محمد وعلى ال وامحابه واراد به الحج باب
من اين دخل النبي والبخاري ان يستدل بان الرمل لما جاز في الشوط الجمع عليه جاز في السعي فائدة وبيان الفرق
انك الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي التي يها السلاح باب الحجر الاسود ركن من اركان البيت وبعضه تزحزح
اخرجه الحاكم وذهب مالك والشافعي الى ان الشافع عارض والمنفقة عليه وذهب احمد واسحق والزهري الى ان الاثنين يشتركان
من الرمل بقدر النفقة وقال الحسن لا ان يشتري شيئا ويشركهما وقال ابو حنيفة لا يملك الا من ورثه من ابيه وامه والرهن مشتمل على منافع
الرهن يكون فيه وولده ان الرهن عند الكشف ما تعطل عن العمل حتى تؤدي الدين وذهب الاوزاعي والليث والبتور
الى انه اذا منع الراهن من الانفاق على الرهون فيباح للمرتهن الانفاق على الحيوان خوفا لخيانة وجعل الثمن في مقابلة النفقة الا
ما كوب والبن بشرط ان لا يريد قدر ذلك او قيمة ما قدر علفه باب الرهن عند اليهود وغيرهم وعرضه جواز معاملة غير المسلمين
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوها فالبينة على المدعي واليمين على المنكر المدعى عليه اراد البخاري حمل الحديث على
عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كان بيد المرتهن كتاب
العتق باب في العتق وفضله اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل
لانها اعتقت كان ولدها حرا وقال اخرون الذكر افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكر من المعاني المعاونة التي
لا تجوز في الاناث وهذا هو الصحيح وكتب بعض العلماء ان العتق الذكر للذكر والانثى لنفسها العتق مقابلة الاعضاء بها باب

اي الرقاب افضل اي العتق واذا كانا مستويين فاقصلهما اعلاهما ثمنا وعتق المسلم افضل من الكافر فيما على الواجب في ذلك

فتحرير رقبة مؤمنة ولو اراد ان يعتق رقبة واحدة بالغة واحب ان يشتري بالغ رقبتين فهما افضل بخلاف

الاضحية فائدة البوزيات بالمرسدة مستثناتين وثلاثين قضاء عليه في وقت فجاء من العراق ثم قدم المدينة فمات

بعد عشرة ايام باب ما يكره من المغالبة في الكسوف والاتات قال الليث اذا مات رجل بالمشرق العتق

من الماء والكسوف يريد من ايات الله فان الرجل يأمر رسله بالماء يا ايات لا تخوفنا فعل ذلك صلى واعمال من اجل الخوف الذي وقع

الله عليه في الزمان وامر بالمغالبة باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين شركاء فالجمهور على التقويل بين

الموسر والمعسر خالف زفر فقال العتق الجميع سواء كان موسرا او معسرا والمعين يسعى كل واحد حصل العتق كما لو قتل وهو مخالف

للحديث باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس للمعتق العبد غير فعتق عليه نحو الكتابة اشار بهذه الترجمة

الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر الآتي فعتق منه ما عتق والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة العبد فقد عتق

جميعه الذي له وشريك على ما كان عليه ولا الزام للمعتق في تحصيل القدر الذي يخص باقيه من الرقاق فهو على عليه قال

على فقد عتق ما عتق باب الخطأ والنسيان في الطلاق والحنث ونحوه اختلف العلماء والناس في تمثيل الحنث

ففي قول وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وابو حنيفة والبخاري في قول يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد باب اذا

قال رجل لعبده هو لله او الى الله او الحق والاشهاد في العتق لا خلاف بين العلماء اذا قال ذلك وهو ينوي ان يعتق انها لا

يجوز الا بالقول فيه وقد اختلفوا في بعضها على سبعة اقوال احدها مذهب الجمهور انه لا يجوز بيعها البتة والثاني

يجوز بيعها مطلقا وهو قول قديم للشافعي والثالث يجوز بيعها في حياته فاذا مات عتق وهكي عن ابن علي

الرابع الولاء اذا مات في الدين ولا مال له يمكن ادا كان ولدها موجودا عند البيع بيعت في الدين والا فلا يمكن بيعها

ومنع ان علي واحمد قول المخزومي لا يجوز به قال مالك والكوفيون باب بيع الولاء وهبته قام الاجماع على ان لا

يجوز تحويل العصب ونقل ابن التين عن قوم انه اذا ادان المولى الاعلى للاسفل لم يجز عنه وكذلك العرب يستطيب نفس

المولاة وبه قضى النخعي عنه باب اذا اسر اخوا الرجل او عمه هل تعادى اذا كان مشركا اشار الى تضعيف

حديث مالك وارحم منهو واحد بجمهور الجمهور قال ابن علي لا يعتق على المرء الا اصوله او فروعه لا والد الحرى

وهو مذهب مالك فرع الاخوة حتى من الامام باب عتق الشريك يحتمل ان يكون مضافا الى المقول اما الثاني

فلا خلاف في جوازه على وجه التطوع واختلف في عتقه عن الكفارة واما الاول فيجوز باب من ملك من العرب رقيقا فهو

عبد وباع وهبه وتداولته عقود الرزية عقد الترجمة ببيان ان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي لو اسبي

جاز ان يسترق اذا تزوج امة كان ولده قنا وذهب الاوزاعي وابو ثور والشوري الى ان على سيده الا قيمة تقويم الولد واضح

الرسم الى الجواز والاحاديث التي ذكرها وذكر معها والرد على ذلك ومناسبة الآية من جهة ان العتق العبد المملوك والمفيده

يكون عجميا فائدة بنو تميم هم قيس بن عاصم المنقري ويوم اوارة عبيدة قيل ان ابن احيك قيل انباك قال عصى ربه وقطع

رحمه وقعت وقت عضده ثم قال حموه وهو قال حموة فائدة جويرة اعتقها النبي عليه السلام وتزوجها فيما ذكر الناس

فقالوا اصابها رسول الله صلعم فاطلقوا من كان بايديهم من السبي قالت عائشة رضي الله عنها ما علمت امرأة اعظم على قومها من

باب فضل من ادب جاريته وعلمها في الحديث ما ترجم له فاعتق عن ابن عمر لما ترك من تعالوا ابرد ذكرت باعطائي

الله علم اعلف مستشارحب الي من جارية رميته فاعتقها فلولا اني اعود في شيء جعلته لله لفعلتها وجميع بعض العلماء بين

حديث الباب وبين حديث عمر الآتي بوجوه ذكرناها في شرحنا

باب قول النبي عليه السلام بعيدا حوا كم فان لهم ما يكسبون

قيل لمالك لم يأكل بنو عمار ورفيقة ويمسن لا يكسبون فقال اراه من ذلك في يسعه قبل ان يخرج اليه ابي زرقال كانوا يوسعون

يسن يوم هذا الثبوت فائدة كان عمر بن الخطاب ثاني الحوائط من رآه من العبيد يكلف ما لا يطيق وضع عنه من اول رقم
زلوبة قال مالك وكذلك كان يفعل فمن يعمل من الاحرار الجفوري انه عليه السلام قال وصيكم بالضعيفين المرأة
والمملوك باب العبد ذو الاحسن عبارته به ويصح بسيده الاحرار يسأل على الشاوي لان طاعة الرب اوجب من طاعة
العبد فائدة قول الاصحاب ان الموت اذا علق على هذا اللفظ متحن السيد يوسف بالرق وداء بال من سباه تحت
مقرر في جوابنا بسرايل وما روى ان الخضر وقع في الرق عابر سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال
رسالتني بوجه الله والله لا ارقيتني فبعت واستغنى فبعني وان استغنى ثم سألني اوكما قال باب كراهية التطاول على
الرقيق وغيره عبدي او امتي التطاول على الرقيق مكروه لان الكل عبيد الله وهو لطيف بعباده رقيق فبعني لسادة امثال
ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله ايام واوجب عليهم حسب المالك وليس الجاب كما يجب على العبد حسن الطاعة والنصح
لسادتهم والانقياد لهم وكره ان يقول عبدي او امتي وما جاء في الباب من النهي عن التسمية بذلك فانس باب التواضع
ولا يهم لان القوان قد رغب بذلك في قوله تعالى والصالحين من عبادكم واما كم واتباع ما حص اعلى واكمل بان ذلك
تواضعا لله وتحرزا من شركة اللفظ وكذلك لفظ الرب واذا كان مشتركا كما القيم رب الدار فانها لفظ تخصص بالله
في الاغلب والاكثر فلا يقع بغير الله كقوله الا له تورب سيدي في مولاي فيه جواز اعلال العبد على مالك سيدي في حوالي
مرفوعا عن النبي صلعم قال السيد سدتم وقال الخطابي لا يقع السيد والمولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة
الله تعالى فورد مثاني ذفنا سيد اشد صلعم الى ما يؤدي الى نفي مع السلامة من التسامح اذ لا يدل بذلك على محض الملك
دلالة لفظ السيد باب اذا الى اخاه ورد بعوامه الجلالة موعلى سبيل الندب باب العبد راع في مال سيده فليحفظ
في الحديث حجة لمن قال العبد لا يملك باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه النهي للتحريم باب المكاتب الكتابة
موضوعة قبل الاسلام واقرها ان ربع قبل اول من كوتب في الاسلام سلمان وقبل ابو موسى وقيل بريرة باب

باب المكاتب ويجوز متى كل سنة نجم التفاوت على النجم بالاشهر وعرف من التأجيل في الكفاية وهو قول الشافعي وهب المالكية
والحنفية الى جواز الكتابة الى الحالة واجازه بعض الشافعية كالروياني باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط
شرطا في كتاب الصحيح في هذه الترجمة بين كما بين فكانه فسر الاول بانها في ذلك ضابط الجواز ما كان في كتاب الله او سنة
رسوله او الاجماع لا ما قد يتوهم باب استثناء المكاتب وسوار الناس هو من عطف الخاص على العام لان الاستثناء
يقع بالسوال وغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلعم اقر بريرة على سوالها عائشة نهض في اعتاقها متى كتابتها وفيه انه
طيب لمولاه لان ما طاب لسيدها طاب لسيدها فذه منها واتفق مالك والكوفيون والشافعي على جواز كتابة من لا
حرفة له ولا مال هو مروي عن مالك كرهه الاوزاعي واحمد واسحق باب بيع المكاتب اذا رضي هذا احتجاب
منه لهذا قال في بيع المكاتب اذا رضي بذلك وبعلم المجز نفسه هو احد قولي الشافعي ومالك وهو الحنيفة وان الفسخ
في احد القولين واجالوا من قضته بزره بانها عجزت نفسها باب اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه
ركب اي جاز اختلف العلماء في ذلك فقال الاوزاعي الاجماع المكاتب الا بجز ويكره ان يباع قبل محمد وهو قول احمد قال
الكوفيون لا بجوز بيعه حتى يجز وفي الباب قبله ما صح قولي الشافعي والجواب عن قصة بريرة كتاب الهبة وفضلها والحض
فيها باب القليل من الهبة باب من استوهب من اصحابه شيئا استحباب الصديق الحلو الطيب اذا علم
ان لا يستوهب طيب نفسه ويسره باب من استقى لا باس لطالب ما يتعارف الناس بصلته في شرب
الماء واللبن وما يطيب به النفوس باب قبول هدية الصدقة لا يجوز قبول الاكل من الهدية ويحمل بدل ان الهدي
اذا كان معروفا بكرم الكرام والمعتبرة والعلم فانه لا يجوز قبول صدقته باب قبول الهدية نسبة هذه الترجمة من
الترجمة قبلها من باب ذكر العام بعد الخاص باب من اهدى الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض في الحديث مستمسك
ظاهرة سائغة رغم ولا حرج على المرء في اثنا بعض نسائه وما يخف واخفا الازم العدل في المال والنفقة باب ما

يرد من الهدية فائدة كان ان كنز الاقتداء بعمله عليه السلام وكذا ابن عمر واسنة بها ولده سالم وكذا ابن مسعود
وكذا علقمة بشبه النساك به كان ابراهيم النخعي اشبه الناس بعلقمة فائدة في الترمذي وقال غريب من حديث ابي عمر مرفوعا
ثلث لا يرد الوسائد والدهن واللبن باب من الرخص الهبة الغائبة حائرة موضع الترجمة قولهم طلبناك وقد قضينا ارم
وهبوا ما عنوا من الشيء من قبل ان يقسم وذلك في مبهم الغائب فائدة في الحديث ان للسلطان ان يدفع اصلاك اذا كان
في ذلك مصلحة وسلاف باب المكافاة في الهدية واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي
الاخر مثل ما اعطاه ولا يشهد عليه وقوله للوالد ان يرجع في عطيته ويأكل من مال ولده بالمعروف ولا ينبغي استئثار البعض
المالكية بالحديث على وجوب التسوية بين الهدية او الاطلاق الواجب وكان من اطلب منه الثواب كالقصر الذي وجد الدلالة الحديث
عليه السلام ذهب ان الناس في القديم والحديث الخ في الرجل فيحمل البعض فلده فعند جماعة منهم لا يجوز واحتجوا بحديث الباب
وبقال داود وجماعة الا لشهر عن ذلك الجواز وقال الكوفيون والشافعي وان كانوا يستحبون التسوية بينهم وقد قيل
ان تصديق بنته عائشة دون سائر ولده وقيل عمر بنى عاصما دون سائر ولده وقيل عبد الرحمن بن عوف بنى ابنا لهم كلهم
وايش عمر هذا وتم يكن في الصحابة من انكر ذلك قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته صريح الباب ظاهر في الجواز
وبأكل من مال ولده بالمعروف نقول اباحة للاب بالاتفاق ان يأكل من مال ولده وان احتاج الرجلان يسترجع ما وهبه
ويعارض الاول ذكر للام استشهاد على جواز الرجوع واستدل النبي عليه السلام ابن عمر ثم عبد الله دال على ما بوبت
البخاري من التسوية او لو كان الواهب عمر لم يكن عطاء ابن بنته فائدة بشير والد النعمان حمل بعض امات في خلافة ابي بكر رض
وقال نساؤه لن نتاجر ابا بكر حتى ترد الانصار باب الاشهاد في الهبة ليس بشرط الصحيح هو ترجمة باب هو الرجل
الامرأة والمرأة لزوجها جمهور العلماء على انه ليس لواحد منهما ان يرجع فيما يسقط الاخر عن شريح والشعبي والزهري
فيها الرجوع وروته عائشة روى عن علي قال اذا سكن احدكم فليسأل امرأته ثلثة دراهم ويشتري بها عسلا واباتهن بالماء من السماء

السماء وليشربه فيجيء صحيحا مرتاحا وصار كباب هبة المرأة لزوجها وعتقها اذا كان لها زوج وهو جائز اذا لم يكن
سفيها فاذا كانت سفيهة لم يجز لها الحكم قال الجمهور وضع حاديس مطلقا وعن مالك لا يجوز ان يعطي بعض ولده شيئا
ولو كانت رشيدة الا من اتلف واوله الجمهور ضعا عن ميمونة قبل ان يستأذن النبي ولم يستأذن ذلك على ان
ارشد هذا الاذى عليه كان لا ينفذ بها التصرف في مالها الا باذنه وهي اصح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه لا يجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي باب من يبدأ بالهدية اي عند التعارض
في اصل الاستحقاق من اهل الهدية بعد رجل فيه شيء فذلك كرهه هبة الثواب والتعارض دخل من الهدية
غير سبب والعدة اوصدة ارجح باب اذا وهب هبة او وعد عدة ثم مات قبل ان يصل اليه فوهب الجمهور لو ان الهدية
لا تصل الى المهدى اليه او ان يأتي بها فيقبضها او وكيله ودخل ابو بردة صاحب الهدية او ان ترك الهدية او ان الغيض فترة الوحي قدر البعد
باب الوعد وحمل الجمهور على الاستحباب باب كيف يقبض العبد والمتاع اي الشيء الموهوب وكان ابن عمر اذا اشترى راحلة
من قال لبشر فيه بعيره حقيقة البعض وان الثمرة وهو قول الكوفيين والشافعي وحجتهم ان عليه وعلى الرضي الصلوة والسلام
قال لابن عمر وهو راكب الجمل بعنيه فكان هذا اثبات لان الاسم لا يقع على البعض وضعف بان من ملك شيئا وان قل عادة يصح بالكلام
وقول البعض كما ليس بحجة ان عليه السلام قال لابن عمر بعنيه فقال عليه السلام قد بعتكه وكذلك اشترى صاحبه منه في العقبا قبل ان يراه
ايا وليل على انه قد يعين للمبيع طلبه وقال الاولون ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه وعند الاخرين له المطالبة
باب اذا وهب هبة فحبسها الاخر فهل تقبل قلت مذهب ابن الاجابة في القبول لفظا كما في البيع والاقدم الافضل
والاعطاء فعلا كما في البيع والاقدم الاقصد الاعطاء فعلا كما في البيع قال الامام ولا شك من يصير الى انعقاد البيع
بالتعاطي في الهبة وذهاب ابن الصباغ من انها بان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول ولا شك في التعاطي في الهدية

وكذا الصدقة والقرض من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام اعطى الرجل التمر فقبضه ولم ينقل قلت ثم قال اراد هب
فالهبة كذلك ومن يشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقوم
استصرح بان ذلك من الصدقة باب اذا وهب دينا على رجل اي رجل في الروضة ان هبة الدين لمن هو عليه ابراء اسقاط عنه
فلا يحتاج الى القبول في المذهب نظرا الى المعنى وان من وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب وصحح العراقي وابن عصرون الصحة فلا
يستقر [illegible] الا بقبض على الاصح عند العراقي [illegible] باب هبة الواحد للجماعة اي يجوز ويكون سهم مشاعا وغرض البخاري
في هذا الباب والذي بعده الرد على ابي حنيفة في ابطال هبة المشاع والجمهور على الجواز وحجتهم انه عليه الصلوة والسلام سأل الغلام
ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ ومعلوم ان نصيبه شاع غير متميز ولا منفصل في القدح باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة قال الرافعي وما ذكره من هبة النبي عليه السلام لوفد هوازن ما غنموه قبل ان يقسمه بينهم ويقبضوه لا حجة
فيه على صحة الهبة قبل القبض لان [illegible] وفيه الرد على ابي حنيفة في منع هبة
المشاع الذي يمكن قسمته باب اذا وهب جماعة لقوم او رجل لجماعة جاز [illegible] وهب رجل لجماعة ثبت [illegible]
[illegible] الكشميهني وقد تقدمت مفردة في باب وقال ابن المنير يحتمل عند البخاري ان يكون الصحابة وهبوا لوفد
هوازن ما غنموه [illegible] رسول الله صلعم شفيع ويحتمل ان يكونوا وهبوا لرسول الله صلعم وانه هو وهب الوفد [illegible] على الاحتمال
باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق [illegible] باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز
[illegible] التعليق [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] باب هدية ما يكره لبسه [illegible] حلة [illegible]
[illegible] باب قبول الهدية من المشركين [illegible] المشركين
[illegible] الاحاديث [illegible] جواز [illegible] والصلة في حق من
[illegible] على الاسلام باب الهدية للمشركين [illegible] بيان من يجوز [illegible] منهم والله اعلم

لا يستلزم التسوية والمنفي عنه في قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية فانها عامة في من قاتل لم يقاتل باب
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته الجمهور على ذلك الا الوالد فيما يهبه لولده لحديث النعمان بن بشير [illegible]
يستثنى ذو الرحم المحرم واحد الزوجين وقال مالك لا يجوز الرجوع فيما وهب للثواب باب وجه مناسبة
الحديث للباب قيل ان الصحابة رضي الله عنهم بعد ثبوت عطية النبي عليه السلام لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام
لا فدل على الاثر [illegible] رجوع في الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى العمرى فيها احوال ما اذا قال هي لك ولعقبك
وهو صحيح في انها للموهوب له ولعقبه من بعده وما اذا قال هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى الذي اعطى او ورثته
بعض [illegible] والاصح عند اكثرهم لا يرجع الى الواهب وما اذا قال عمرتكها واطلق فقول الجمهور انها لا ترجع وهو قول
الشافعي في الجديد وقال في القديم العقد باطل من اصله وترجم المصنف بالرقبى ولم يذكرها فكانه يرى انها مثلها في
المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو حنيفة وقد ورد مرفوعا في الرقبى احاديث منها العمرى والرقبى
سواء العارية كتاب من استعار من الناس الفرس اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يغاب عليه فحكي
مالك انه يصدق في تلفه ولا يضمن الا بالتعدي وهو قول الكوفيين وان كان مما يغاب عليه من ثوب ونحوه فهو ضامن ولا
يقبل قوله في هلاكه الا ان يكون ظاهرا معروفا تقوم به بينة من غير تفريط وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال وبه قال
الشافعي واحمد الا اذا تلفت باستعمال المأذون فيه وممن كان لا يضمن المستعير الحسن والنخعي باب الاستعارة للعروس
عند البناء في الحديث ان عارية الثياب للعروس امر معلوم من المعروف باب فضل المنيحة تمليك المنافع لا الرقاب
وهو يكون من الارض والثمار والانعام وهي من باب الصلة لا من الصدقة لانها لو كانت صدقة لما حلت [illegible] ولكانت
[illegible] صدقة من باب المجاز ولو كان في احدها [illegible] فائدة السنة ان يرد المنيحة الى اهلها اذا استغنى
عنها كما رد عليه السلام الى ام سليم عذاقها [illegible] المهاجرين الى الانصار منائحهم حتى استغنوا باب اذا قال اخدمتك هذه

الجارية ان وصيت قريبة بدل على الملك حمل عليها فالكان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاصل مترلة البينة
فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال يصح عارية في كل حال فقد العبد هكذا في المرغيناني نقلا عن ابن رشد عن ابن الحال لانه لا يقتضي التملك كما ان الاذكار لا يقتضيه باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعبد و
الصدقة ويخير ان اراد الرجوع على من جوز الرجوع في هبة الاجنبي كما في كتاب الشهادات باب ما جاء في البينة على المدعى وجه
الاستدلال بالاية الاشهاد والكتابة بدل على الحاجة اليه فيضمن ان البينة على المدعى واقتضى بالاطلاق فيما اقر به باب اذا عدل رجل جاز الا اليوم الا يجوز الم يثبت الحكم بل اورد الترجمة مورد السوال لمعرفة الخلاف فيما لا يحاف
عن ابي يوسف ان اذا قال في ذلك قبلت شهادة بحديث الافك قال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضي اي
بالقصر وقال ان فضي حتى يقول عدل علي وفي قول عدل علي وفي الحجة ذلك لانه لا يلزم من لا يعلم منه الا الجواز ان لا يكون فيه
شر والجواب عن الحديث ان المقام يقتضي التعميم فلا يكفي فيه ذلك بخلاف التعديل بعد الشهادة فلا يكفي فيه ذلك
باب شهادة الحي اختلف العلماء فيه ذلك فروي عن شريح وان شافعي والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجوزون شهادة وهو قول
ابي حنيفة وان معي في القديم واختار شهادة الحي ابن ابي ليلى واحمد واسحق وان شافعي في الجديد
اذا شهد شاهد واحد وشهود فقال الزرقاني ما علمنا ذلك حكم بقول من شهد تقديم البينة على النافي وقال ابن
اهل العلم الامر عندنا ايسما اذا لم يتبرعن الا بقبض على ما باب شهادة العدول العدل عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير
مرتكب كبيرة ولا مصرا على صغيرة وزاد الشافعي وان يكون ذا مروءة وشرط ان يكون متيقظا باب تعديل كم
يجوز عند مالك والشافعي يشترط رجلان وعند ابي حنيفة وابي يوسف يكفي واصحاب الشهادة على الاقرار في
المستفيض والموت القديم ومعنى الباب ما صح من الاسباب والموت والمرض بالاستفاضة وبنت عليه باب شهادة
والرقيق فيما لا يطلع عليه الرجال لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود وعند مالك والكوفيين وان شافعي يجوز شهادة

الشهادة على السماع استفيض في الملك زاد ان شافعي والموت البعيد ولا يجوز ذلك عند الكوفيين باب شهادة القاذف
والسارق والزاني جمهور السلف ان القاذف يقبل شهادته وان جلد وتاب وحسنت حاله ومن قال ان شهادته لا تجوز
ابدا وان تاب شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول الثوري والكوفيين وقالوا توبته فيما بينه وبين الله والمحدود
في الزنا والسرقة والخمر اذا تابوا وقبلت شهادتهم ومن اكثر السلف لا يدان يكذب نفسه وقال ان شافعي واسحاق
ان صحت التوبة تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته وقدرها الاثرون سنة وقد يدل
لذلك تقدير التعريب بها وقال بعض الناس الى ما ذكر منقول عن الخليفة واحتجوا باحاديث في رد شهادة المحدود
وقال الخطابي لا يصح منها شيء شهر حتى لا تجوز شهادة جائرة ولا خائنة والمحدود في الاسلام قال الترمذي لا يصح وقال
ابو حنيفة تكمل واعتبر رد في قبول المحدودين في اشتراط ان الغرض شهرة النكاح وفي قبول العبد والمحدود رمضان
انها جارية مجرى الجزء لان شهادة قوله وكيف يوقف توبته كثيرا ما يرد والبخاري ترجمة على ترجمة وان لبيد بما وزاد
الاحتجاج بقول مالك ليس من شرط توبة القاذف تكذيب النفس وتخطيتها فانه عليه السلام لم يشترط ذلك على الرامي في حديه
تعريبه والاعلى كعب بن مالك وصاحبيه في الخمس بعد خمسين فان ادعى اختصاص توبة القاذف بذلك فالبيان لازم
عليه باب لا تشهد على شهادة جوز اداء سماع يحتمل ان يكون الراوي فيشهد وان لا يستشهد ولا يتحمل من غير تحمل
او الا داء لس غير طلب والشافعي اقرب ويجمع بينه وبين حديث خبر ان هذا الذي باقي باب شهادة قبل ان يسأل
على من عنده شهادة لان لم يعلم لا يعلمها صاحبها فيمنعه بها وان اراد شهادة لمنعه باب قبل في
شهادة الزور اختلفوا في قبول شهادته اذا تاب فعن مالك لا يقبل ابدا عمر وابن عباس وقتادة وقالوا في عقوبة شهادة الزور فضيحة
الناس ولا يجلد بالتعزير ولا يسود وجهه قوله وكمان الشهادة عطف على شهادة القاذف وما قبل في كمان الشهادة
باب شهادة الاعمى ونكاحه وانكاحه وسماع البيع وقبوله في انساب وتعديله بصوته بالاصوات مال اللم الى اجازة شهادة

الزنى فاستدل بما ذكره وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل الرمي أو بعده واجاز الجمهور شهادته محمد قبل الحد الا بعد التوبة واستدل على شخص يتعلق به الحق ان يشهد عليه وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما يتعلق بالاستقامة باب شهادة النساء الترجمة معقودة لاثبات شهادة النساء مع الرجال في حق الجميع ذلك مالك في الاموال وما يقصد منها كالبيوع والاجارات فقالوا لا يجوز شهادتهن في النكاح والطلاق والنسب والعتاق والولاء ليس لهم على ذلك واتفق العلماء على قبول شهادتهن منفردات بما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ولا بد في ذلك من اربع عند الجمهور وعن مالك يكفي شهادة اثنين وواحدة عند ابي حنيفة باب شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق ذهب الجمهور الى انها لا يقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وهو قول احمد واسحق وابي ثور باب شهادة المرضعة اختلف العلماء في شهادتها فمنع ابن عباس وطاوس قبولها وصححها مع شهادة امرأة وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحق والكوفيون على ان لا يقبل الا رجلان او رجل وامرأتان وقال مالك يجوز شهادة امرأتين او الحمل قرشي يعرف من قولها في رواية ابن وهب يقبل وان لم يفش وقال الشافعي لا يقبل اربع نسوة او رجلان او رجل وامرأتان باب تقبيل الرجل بعض اهله بعضا او بعض محارمه بفمها سؤاله عليه السلام بريرة وزينب عن عائشة وهو لا يكون في تقبيل النساء وقد ترك عائشة ذات الفم زينب بقولها فمها المر يا رسول الله ثم قد اكثر بعضهن بعضا بقول حسن وذكر الجميل وازين من ترقبل ليس تعبيرا في شهادة يوجب اقتصال ذكره واختلفوا في استقبال القبلة فمذهب مالك فيستقبل حيثما دارى ليوسف وقال محمد لا يقبل في التقبيل الا رجلان او رجل وامرأتان عن مالك لا يجوز تقبيل انسان الا في حال ولا في غزو وقال الشافعي لا يجتمعن فائدة فائدة في حديث عائشة رضي الله عنها قال العبد اذا اقترف بعد ما يأتي ذوه وعاد الى اقتراف ثم عاد فحسبها لا يستحي عند الرجعة وذهاب اللذة والهوى باب ذكر رجل رجلا كفاه لا يشترط العدد في الرواية وسبب اختلاف العلماء في قبول الموصوفي الشهادة هل يكتفي بواحد باب تقبيل الرجل زوجته وجسه بيده من الاطراف في المزح وقبل عام الفتح قول عام يعم في حديث الباب وكان داوده وذهاب

وذهاب الى اتخاذ صديق الى بكر هو ابي بوسي وفي حديث ابي بكر لو كان يعلم ذلك منفرده كان السلف يقولون ذو الرأي على اصدقهم الكلم اعقرنا لا يكون واجتنابه خير احافظون باب بلوغ الصبيان وشهادتهم اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض والحبل هو البلوغ الذي يلزم العبادات والحدود الا ستيذان وغيره واختلفوا ممن تأخر احتلامه من الرجال وحيضه من النساء وقد عرف ابن في ان الانبات علامة البلوغ في الكافر والمسلم واعتبر جمع عشرة في الذكر والاناث واضطرب ابن عمر في انبات ولم يعتبر ابو حنيفة الانبات فقال حد البلوغ في الجارية تسع عشرة سنة وفي الغلام تسع عشرة وروي ثماني عشرة واختلف العلماء في شهادة الصبيان فعند طائفة يجوز شهادة بعضهم على بعض وعند طائفة منهم ان فعبي وابو حنيفة واحمد لا يجوز باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين اي يمين المدعى عليه قال البيهقي معنى سؤاله قبل اليمين حتى ان حلف المطلوب ثم جاء بالبينة بعد ذلك المدعي بينه الا ان يحلف انه ما علم بها يوم الا وسيأتي اختلف العلماء في هذه المسألة بعد ان وجب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود اي دون المدعي وخص الكوفيون اليمين على المدعى عليه بالاموال فوجب فيها بالجمهور الى العموم في الاموال والحدود والنكاح ونحو ذلك لانه عليه السلام اطلق اليمين في جانب المدعى في قوله شاهداك او يمينه ولم يقيده ولم يستثن فالنكاح والطلاق والعتاق والفرقة وقال لا يحلف في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولون شاهداك واحد واختلفوا في القضاء بشاهد واحد فمنع منه بحديث شاهداك او يمينه وكان مذهب ابي الزناد والقضاء بذلك كما هل بلده وان سنة خلافه كما هل بلدة الكوفة واجاز ابن شبرمة بالاثنية الكثيرة واما يتم الحق بذلك على اصل مختلف فيه وهو ان الخبر اذا كان متضمنا زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا بزيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القبول والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الشافعي ومن جوز قال لو قضى عليه السلام بشاهد ويمين لم يقيده بل ذكر احدهما لا ينفي الآخر لان الاكثر الاغلب فالنفي شاهداك او مالقوم فقاهما ولزم من ذلك رد اليمين بعد الشاهد

كلوزام يدرك الكندر وان عهد والزاهن الكوزام يدرياب ساق فيه ضرب عبد الله بن مسعود فقال وجب ايراده هنا
باب ان ادعى او قذف فحلف ان عليه البينة وليطلق لطلب البينة العرض بذلك تمكين الود ومن اقام البينة على ما ادعوه وقف
لدفع الحد عنه ولا يؤخر ان الحدود تدرأ بالشبهات ويؤخر ان خرج من الحد بالامكان ان على البينة بخلاف الاجنبي الا ان يقول
اعا كان ذلك وقت كذا ان الزوج والاجنبي سواء وان اثبت ذلك لقذفه ثبت لكل منهم باب الاجل في
اليمين لبعد السفر خص بذلك الوقت بشرط الامام على من حلف فيه كان ذا بالشهود لان الشهود لا يمكنهم الشهادة في ذلك الوقت وفيه
نظر لان بعد صلوة الصبح مشاركة في شهود الملائكة ولم يات فيه ذلك ويمكن ان يكون الخصم بذلك لانه وقت
ارتفاع الاعمال باب يحلف المدعى حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره حضور القيمة والحاجة
وذهب الجمهور الى وجوب استغلاظ في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وغيرهما في المسجد الجامع واتفقوا على
ان قليل الدعاوى الكثير لا في القليل واختلفوا في صحة ما في ذلك فوجد ولم يحضر لها دون نصاب من نقد او
واعترض عليه في تعريفه بين الزمان والمكان فانه في الزمان لوروده لبقائه في المكان وقد ورد في ضرب جابر رضي الله عنه
لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين اثم ولو على سواك الا تبوأ مقعده من النار واخرج ابن ابي شيبة عن ضرب ابي امامة بن
سهل مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة وليستحل مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا باب اذا ضارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعا فايهم يبدأ
باب قول المدعي وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
مو باب كيف يستحلف عرض البخاري انه لا يجب بحفظ الحالف بالقول قال ابن المنذر قالت طائفة يحلف
بالله الذي لا اله الا هو وكانوا يقولون وان في يحلف بالله الذي لا اله الا هو فوافقوا ان الله تعالى عليه وعلى جريد
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر كما يعلم العلانية ويحرف ذلك فورد ولا يحلف بغير الله وهو من كلام العرب

امم الكفارة التحتية باب من اقام البينة بعد اليمين اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى انه اذا استحلف
المدعى ثم اقام بينة قبلت وقضى بها وقال مالك ان استحلف والاعلم بها بينة قبلها وقضى بها وان علم بها فوجهان
فالاصح يقبل وقال ابن ابي ليلى لا يقبل بينة بعد استحلاف المدعى وروى ابو عبيد واهل الظاهر باب من ادعى بحار
الوعد هو مندوب اليه وليس بفرض واتفقوا على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء والخلاف في وجوبه مشهور
وفي الخلاف ان ذلك مستحب وانه من مكارم الاخلاق فائدة ذكر ابو نعيم الحافظ ان ابن عباس انتهى يوما الى رسول الله صلى الله
وعنده جبريل فقال ان ذكائن خزنة هذه الامة وان سئوس به خيرا وقال ابن وريد في مشوره ان عبد الله بن عمر بن الى
سرح عما ارسل ابن عباس سو حر حرمك الحرب فيكلم من قال حرما ينبغي لك الا ان يكون جرا لحر
فمن عبد الله بن يوسف الجنابي لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها اختلف في شهادة الكفار
فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب الحكم وقبول الى قبولها بعضهم على بعض وذهب بعضهم الى شهادة كل منهم على
على بعض ولا يخرج اخرى فائدة سأل محمد بن فضاح بعض علماء الانصاري فقال يا ال كما كم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا
نقصان وكتبا بخلاف ذلك فقال ان الله وكل حفظ كتابكم اليكم فقال لا استحفظوني كتاب الله فما وكل الى محفوظ وضاع ثم
والنقصان وقال في انا كتابا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فقولي الله تعهد حفظ السبيل الى الزيادة فيه ولا الى النقصان
من باب الوقوعة في المشكلات اي مشروعيتها ووجه وقوعها في كتاب الشهادات نهاية الثبات
التي ثبت بها الحقوق فكما يقطع الخصومة بالبينة كذلك يقطع بالوقوع والجمهور على القول بها ولا معنى لقول من رد بها
ورد الآثار المتواترة بالعمل بها وقد علم بها ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ويحيى صلى الله عليهم كتاب الصلح باب ما جاء في
الاصلاح بين الناس مخرج على الائمة والولاة وذوا بين لعوام الناس لما علوم فلا شك ان يحملها على الصلح قاله
علماء وابو عبيد وقال الكوفيون ان الجمع القاضي ان يصلح الخصمان فلا بأس ان يردها ولا يفيد الحكم بينهما

يصطلحان ولا يرد يوم اكثر من مرة او مرتين ان لم يصح في الصلح يومهم قال المهلب فيه ان للحكم القضاء بينهم والخروج عاد دى
عن غيره قال ردد الخصوم حتى يصطلحوا او ان فصل القضاء يحدث بين الناس التقاطع قوله وخروج الامام الى
الموضع ليصطلح بين الناس وما يعلق به ترجمة وذلك حيث لا يكمل الرحم والعدو ثبوت الحقيقة عندهم فيحيد
سهل الى الحالة التي يسمح بين الفريقين وبين الرجل والمراة وبين كل واحد الناس سماحا ما شيا ويدل على الحقيقة هذا
قول جماعة العلماء وكذلك يمضي الامام الى العمارات الاوضين المتباح في مسيلها فيما بين ذلك باب
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بقطع الكاذب وبقطع ذلك الكذاب وما ترجم من تقول ممن عن ابن شهاب
عند سلم واختلف الناس في هذا الباب فقالت طائفة الكذب الذي رخص فيه في هذه الثلاث وجميع معاني الكذب واحدا
قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المضرة فان الكذب المذموم انما هو ففيه مضرة للمسلمين وقال اخرون لا يجوز الكذب
المذموم انما هو في شيء من الاشياء ولا الجر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية
وقال اخرون بل الذي رخص فيه هو ليعارض بكلامه ظلم ظالم يدعوا له وبنوى غير ما فهم اغتر به المسلمون والسلامة
ولعذر وجيه وسر في ذلك ان قدر السداد الى مدة قال القابسي عارض ما انما فيه ستفي من حق عليه او عليها او ضرا
سبب لزاما وهو حرام بالاجماع باب قول الامام اذهبوا بالصلح قد سبق ذكر فيه ما كان عليه والد الصدوه و
السلام من الحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن امته كما وصفه الله باب قول الله تعالى حتى تفيء
والصلح خير باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو رد والغرض من حديث السيف من الحدود اما كان ذلك لا يجوز
في الشرع كان جوازه فائدة حديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه يكتب هذا ما صالح
عليه فلان وان لم ينسبه الى قبيلة ولا ذكر اباه ان كان مشهورا بدون ذلك يكتب من السلطان او غيره
المنسوب باب الصلح مع المشركين اي حكمه وكيفه او جوازه باب الصلح في الدية ترجم ظاهر فيما اورده وقد قال

وقد قال تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف باب قول النبي عليه السلام ان ابني هذا سيد ويصلح الله به بين
فئتين عظيمتين فيه ان السيادة يستحقها من ينتفع به الناس باب هل يشير الامام الصلح بشيء لا يعلمه الخلاف والجمهور استحبوا للحاكم ان
يشير بالصلح وان الحق لا تحل الخصومة ومنع المالكية من ذلك باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل
بينهم الاصلاح نوع من العدل عطف العدل عليه عطف العام على الخاص باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم الحكم البين بغير الرد وقد
زعم ابن بطال في الحديث باب وضوئها المهلب فقال الترجمة صحيحة لانه خص او الا ترى على فضل الوضوء بدا من الانصاري ما بدى
استوفى الزبير حقه فائدة الزبير اول من سل سيفا في سبيل الله وكان عروة يصوم الدهر ما تا وهو صائم واصابت
رجله الاكلة فقطعت في مجلس الوليد من صدر الكتبة وما ترك حزبه غير تلك الليلة اتاه اهل الحديث معتقدين على غير ما نوايا تونه
ذكروا عنده صلاته فقال ما نفاغير يوتي وكان دعا بابات سوله وكان يقول في دعائه كما نوا الزينة فاصدت وصلاة ترك
ثمنه وكانوا الربا فاصدت تلث اي مديه وعليه باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجادلة في ذلك اي في
الاغتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه واقل فانه لا يتناوله النهي ويجوز عند جميع العلماء الا رخص واحسان
وليس ببيع ويجوز عند جماعة العلماء في الصلح ما لا يجوز في البيع والى هذا ذهب البخاري في ترجمته قال ابن بطال
فائدة في حديث جابر الجلوس على الطعام وذلك ان ترجم لقصد به استهاب باب الصلح بالدين والعين ذكر فيه حديث كعب
مع ابن ابي حدرد وقال ابن الرهن وليس فيه ايوب رقال ابن التين قلت فيه ان قال قم فاقضه وهو عام كما ذكر الشرط
باب ما يجوز في الشروط في الاسلام والاحكام المبايعة لاشك ان الشروط جائزة في الاسلام والاحكام هي الشروط الموفية كتاب
والسنة شروط المبايعة في الزام الفرائض والنصيحة للمسلمين وقوله والمبايعة هي من عطف الخاص على العام باب اذا باع نخلا قد ابرت
زاد ابو الوليد عن شعبة ولم يشترط المبتاع والثمرة يستدل بالحديث على انه لو شرط لصح شرطا وبعض الثمرة كما يصح شرطها جميعها وكما قال الا
ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وقال ابن القاسم لا يجوز شرط بعضها باب الشروط في البيع تام الاجماع على

على من اشترط في البيع شرطا لا يحل [illegible] اختلفوا في غير هذا من الشروط فذهبت طائفة الى جواز البيع وبطلان الشرط
وطائفة الى جوازهما [illegible] الى بطلانهما باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز جزم بهذا الحكم وهو مما اختلف فيه
وفيما يشبهه كما اشترط سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد وطائفة
يصح البيع ويحتجهم حديث الباب واجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلف وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا وورد النهي
عن بيع وشرط باب الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها

الشروط عند عقدة النكاح اي وقت العقد عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة و
شرط لها ان لا يخرجها من بلدها فليس له ان يخرجها وهو مذهب احمد وروي عن علي شرط الله قبل شرطها كانه يرى للزوج
ان يخرجها وهو مذهب الشافعي والمراد بالشروط في حديث عقبة الشروط الجائزة ولو نكح المرأة على ان يهب لها شيئا اتفقا عليه
سوى المهر فذلك كله للمرأة دون الاب عند مالك والثوري وقال احمد هو للاب ولا يكون لغيره من الاولياء وروي
عن علي بن الحسين انه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي لها مهر مثلها ولا
شيء للولي باب الشروط في المزارعة قد سبق الكلام على ذلك فراجعه باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

الشروط التي لا تحل في الحدود وقال المهلب كل شرط وقع في
رفع حد فلا يجوز [illegible] ولا يجوز فيه صلح ولا فدية وذلك مردود كله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي
بالبيع على ان يعتق قد سبق الكلام في ذلك فراجعه باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق وقال
[illegible] وابراهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك والنهي من حديث
ابي هريرة قوله ولا تشترط المرأة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لم يمنع النهي
عنه معنى باب الشروط مع الناس بالقول اراد البخاري بهذا الباب ان الشرط بالقول يغني عن الكتابة والاشهاد

ولا اشهاد وانما يجب الاشهاد والكتاب في الشروط التي يبرم المسلمين نفعها ويخاف ان يكون في ارتفاضها والرجوع فيها ما
يقع بين الناس من المحاورات وكذا في مثل ما يخص به الناس واحتج فيها الى الكتاب والاشهاد خوف ذلك الا يرى ان
سيد الامة صلعم كتب الصلح مع سهيل بن عمرو ويكون حاجز المشركين عن النقض والرجوع في شيء من الصلح وشاهدا عليهم ان
هموا بذلك فائدة في الحديث وجوب الرفق بالعلماء وان لا يهجم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل وقت عند انبساط النفوس و
انشراح صدورهم لاسيما اذا شرط ذلك العالم على المتعلم باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة
الشروط مع الناس بالقول قوله والشروط مع الناس بالقول لم يذكرها الاكثر لوجودها مستملى [illegible] لا يستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة
الا ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول والفعل معا وفي الحديث [illegible] ما ترجم له من الشروط وجواز صلح المشركين ومعادتهم دون مال يوخذ منهم اذا
رأى الامام لذلك وجها وكتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون [illegible] على من رام النقض [illegible]
لم يقل الكتاب لعدم [illegible] لم يفرغ من كتابة الكتاب [illegible] الا ان الاعتماد في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك امضى النبي عليه
الصلوة والسلام [illegible] ابن اسحق انهما شهدا على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم ابو بكر
وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وغيرهم باب الشرط في القرض [illegible]
[illegible] ان كل قرض جر منفعة فهو حرام [illegible] المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله [illegible] وهو اعم من ان يكون نصا
او مستنبطا باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط [illegible] نص على جواز استثناء القليل من الكثير ولا خلاف في جوازه وذهب
الجمهور الى جوازه [illegible] استثنى [illegible]
[illegible] وخالف الجمهور [illegible] في المسند [illegible] ابو حنيفة واحمد واسحق [illegible]
قال مالك والاوزاعي يصح البيع ويبطل الشرط [illegible]

ايدعوه واختراعه يتبع البراة من قول من يقول ما سعدت والسعوم وانه عبث بابداع وشعوذ على ما شاء ويتبع به البراة من قول من
قال بالطبائع او تدبير الكواكب والملك فانه يفتح الاسماء الحسنى يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شئ قدير لا اله الا الله الاسماء الحسنى باب الشرط في الوقف لصدق عمر في العقار في القرى وذكر من
ذكر دليل على ان الواقف يشترط في وقفه ما شاء القضاء فانه قالت طائفة الوصية واجبة على ظاهر الآية وقالت طائفة
ليست بواجبة باب الوصية بالثلث وما يترك ورثته اغنياء خير من ان يكفوا الناس اشار الى انه يندب
ترك الوصية لمن ماله قليل باب الوصية بالثلث قام الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة
واصحابه وشريك بن عبد الله قالوا ان ترك الموصي ورثته اغنياء كره ذلك واحتج اهل الظاهر بحديث سعد في ان
الموصي باكثر من الثلث انه لا يجوز فان اجازوا في الغرة سنة باب قول الموصي لوصيه قم في مالي وما يجوز للموصي من الامر عوى للجواز
عند اكثر من اهل العلم ودعوى اضطرابه حي اوصيت الا بوصيتي او وكالته ولم يذكر في الحديث توكيل عقبة لاجنبي سعد على ما ادعاه غير
باب اذا ادى الريض
ما ادى من شارته بيعا جازت واختلف العلماء في شارة المريض فعند ان في
جازت وصيته وقال ابو حنيفة اذا مسك الريض عن الشي فلم يدع شيئا حتى تيكلم وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز
اشارته الموى وحجة ان في بادة فدلت ام سلمة الى الناس فقيل لها اعلان كذا فاشارة فان لم فصدقت وشهادة
اصل الاشارة في كتاب الله قوله مريم في قصة مريم وذكريا باب الوصية لوارث تقدم ترجمة صريح مرفوع كما لم يثبت على شرط
واستدل بحديث لا وصية لوارث على انه لا يصح وان اجاز الورثة وبه قال المزني وداود وحكاه السبكي والاكثر على الصحة اذا اجاز الوارث واجاز
لذلك بما ورد في الحديث الا ان شاء الورثة ووجه دلالة الترجمة من الحديث الذي اورده من حيث ان قطع الوصية للوالدين
واثبات الميراث لهما بدلا منها مكروه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية وذا كان ذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع لهما

ذلك باب الصدقة عند الموت اي جوازها والكلام في حالة الصحة افضل وقد ورد مرفوعا الا ان تصدق
الرجل في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة درهم باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين
اراد والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له اجنبيا او وارثا
ان تركوا خيرا الوصية والدين في تقديمها على الميراث ولم يفصل فوجبت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وفي الاقرار
بالدين مناسبة حديث انه المنافق من جنس ان عدم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار ومن لم يجز اقراره
حمله على الاتهام فائدة اخبار الرد يحتمل مذهب مالك لا يقبل في المتهم ويقبل في غيره وتجتهد الحاكم في ذلك باب
تاويل قول الله من بعد وصية يوصى بها او دين ما رجح البخاري فيه رجم عليه في تقدم الدين على الوصية هو قول جميع العلماء و
العدة في الاية بالوصية قبل الدين لا تقتضي ان يكون مبدلة على الدين وانما مقتضى الكلام ان يكون الدين والوصية
يخرجان قبل الميراث وعلم بالسنة والاجماع ان الدين قبل الوصية ووجه ادخال حديث حكيم هذا من حيث ان عمر
اجتهد ان يوفيه حقه في بيت المال بالغ في خلاصه من عهدته هذا وليس في امكان من يشهد للدين الكون حقا في الجملة
ومن حيث ان احد المعتقة ورد ان يداينه فعلى لم يرد ذلك في مستوفي الدين فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك
وبمناسبة حديث ابن عمر لما تعارض حق العبد وحق السيد سلط عنه مواضح فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية
والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمه باب اذا وقف لولد ولد ولده او ولد الاقارب اختلفوا في
الاقارب فقيل هي عند كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام وبه قال ابو حنيفة وقيل هي من قبل الام قال الشافعي في القريب من
اجتمع في النسب او قرب ام بعد مسلما كان او كافرا او فقيرا او غنيا او ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرم او غير محرم في
الاصوال والفروع وجبان وقال احمد في الغرابة كان في الا انه اذا خرج الكافر وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان
ولد الولد يدا او بغير اسم باب دخول النساء والولدان في الاقارب دل الحديث على دخول النساء في الاقارب

وعلى قول الفروع ايضا دعوى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما باب هل ينتفع الواقف بوقفه

يقف على نفسه غلة او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ادفي

هذا هو خلاف قرره في الوقف دعوى الواقف دعوى لا فرق هو من المنفعة المعلوم وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف ولا نزاع فيه لكن

ليس كذلك كما صرح به في المختار والاصح عند المالكية ان الواقف لا يلي او قف شائعا فيه فهو جائز

اي صحيح وهو قول الجمهور وان شافعي في قول انه لا يتم الا بالقبض كالهبة باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين لفقراء ولم

فهو يصح فيها في الاقرب ان اريد حيث اراد واختلف العلماء في ذلك فعند مالك انه يصح الوقف وابو حنيفة وابو يوسف

ومحمد وان شافعي في قول الجمهور والقول الاخر ان الوقف لا يصح حتى يخرج من يده والاول هو الصواب على ما قال

بعض ان فيه قال فقد وانطلق وهو محل الخلاف فان قال وفقه لله صح وخرج عن ملكه نقله ابو علي والواحدي

بثلث ماله جميع وجوه القربات والمساكين وان لم يسم باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو

جائز وان لم يبين لمن ذلك والترجمة الاولى فيما اذا لم يبين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا لم يبين

المتصدق عليه باب اذا تصدق او وقف بعض داره او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز تضمنت الترجمة وقف المشاع والخلاف

فيه محمد بن الحسن فلم يصحت وقف المنقول والخلاف فيه ابو حنيفة باب لمتصدق ان يركب ثم رد الوكيل اليه هذه الترجمة

وهذيها سقطا لاكثر وثبت للباقي عن الكشميهني ووجه احدهما من قصة الباب انه لما اطلق التصدق ولم يعين

لهم النبي صلى الله عليه وسلم المصرف وقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا في الاقربين كان سببا عاما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة باب قول الله

عز وجل ولذوي القربى واليتامى والمساكين فادرقوم منه قال ابن عباس احق ما فصل في الاية انها على

الندب قال ابن المنذر في قلت وهو قول اكثر اهل العلم فائدة كان بعضهم يضع العلم ان مراد ليست لقوم

ممن ذكر في الاية باب يستحب لمن توفي فجاءه ان يتصدق عنه وقضاء النذر عن الميت قام الاجماع على ان

ان الصدقة ينفع الميت ويلحقه بالصدقة الصوم عند الجمهور خلافا للشهور عند المالكية وفي الحديث ان قول الوصية جائز الا

عليه السلام لم يدر ام سعد على ان لها باب الاشهاد في الوقف والصدقة الحق اللزم الوقف الصدقة وكان البخاري اراد دفع

التوهم ان يظن ان الوقف من اعمال صدقة احتاج ان يترجم ان شرع انها ره لانه ان يصح ان نازع فيه لا سيما

من الورثة باب قول الله تعالى والوالدين والاقربون الوالدان الى قوله فكلوا ما تاب لكم من اشار

باب قول الله عز وجل

واتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الى قوله نصيبا مفروضا والوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته فقط وما الوصي

ان يعمل لها في ماله من مسألة الخلاف ومذهب الشافعي ما تقدم الامر من ماله ونفقته والايجاب ابدا على الصحيح وذكر البخاري

عمر في الباب لذكره اكل الولي منه قال ابن بطال مطابقة الباب ظاهر الوقف وجه اشارته ان التصرف الموقوف عليهم من

الفقراء وغيرهم كالتصرف اليتامى في نصيب ابن السبيل ان الواقف هو الذي شرط لنفسه ما وقفه فاذا شرط ان يلي نظره شائعا شائع

في ذلك على ان يكون له ان ولده يكون العمل بعده بتقسيمه اسلم فلم يجز في ذلك كالوقف انتهى وتقتضاه ان للوصي

ان يعمل للوصي ان ياكل من مال الموصى عليهم الاصح ليس له ذلك بل هو شايع واذا عمل فله اجرة المثل ان شاء

هل له ان ياخذ قدر عمله ام لا باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الخ مقصوده هنا ان اكل مال اليتيم من الكبائر

كما نص عليه في الحديث وقد اجاز الله تعالى من اكل طعاما او ما كل انسان وليصلي السيد والمراد بالاكل الانتفاع به لان المقصود الاعلب

باب قول الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية نحا ترى فورا ان الذين يأكلون اموال اليتامى

ظلما انما يأكلون اموالهم في نارا وسيصلون سعيرا فلما نزلت هذه الاية عزل الناس طعام اليتيم عن طعامهم وشرابه عن شرابهم

فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى

قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم وعن ابي

بهذه الصفة في امور متوفرات غالبا في المسلمين ناورا باب استقراض اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا وفي طلاق

وزوج اليتيم اختلف في حكم ما ترجم به بين المالكية لام وغيرها التصرف في مصالح الكفار منهم من الايتام ولم يكونوا اوصياء آخر يقتضي

بعضه جواز استخدام اليتيم عاد ورد في الخبر وهو ان يكون عند من يؤدبه ويقطع ما تجري به العادة من الاجرة كما وقع للانس في الجارية المسوية باب

اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة هو محمول على ما اذا كان الموقوف او الموصى به مشهورا بحيث

يؤمن ان يلتبس بغيره باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز الذي يظهر انه اذا اراد الرد على من اكمر وقف

المشاع مطلقا وقد مرت ترجمته اذا تصدق او وقف بعض ارضه فهو جائز باب الوقف المنجى والمعلق والضيف لا خلاف ان

للواقف ان يجعل وقفه حيث شاء واعتبار ما تواقفوا وقرروا كان ذلك الى الجواب باب وقف الارض للمسجد ثم تخلف الصلاة

في مسرعيته ذلك لا من صح الوقف والارض لفاه الا ان في الواسع احتمالا قال ابن الرمز نظيره ان وقف المشاع فيما يمكن

للاصحاب الا الصبح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الحاكم بيعه نوع في ذلك باب في وقف الدواب والكراع

والسلاح عقد الترجمة وقف المنقولات واكد اع بعد الدواب من وقف الخاص على العام والعروض على النقد من المال والصامت

النقد من الذهب والفضة واختلف العلماء في وقف باب نقل القيم للموقوف للعمل في الوقف اجرة عمله وقتا به ليس وان كان متبرعا في

الحبس والغوص لسرعا الحابس انه لا غنى عن عامل يعمل في المال والمراد بما عليه السلام عامل رضي الله عنها اعطاها الله عليه من الخير

وقد كان ذا بأس حسن الخلق عنده وبين عامله وفرقه كما ناور بعض الفقهاء باب اذا وقف ارضا وبيرا واشترط ان نفقة مثل دلاء

المسلمين عند الحاجة فيس لشرط النفقة من وقفه منفعة وقيد بعضهم الجواز اذا كانت المنفعة عامة

فائدة اشترى عثمان رضي الله عنه رومة بخمسة وثلاثين الف درهم وذكر الكلبي ان كان اشتراها بعشرين الف

قربة بدرهم قبل ان يشتري عثمان باب اذا وقف الواقف لا يطلب غيره الا الى الله تعالى فائدة

باب قوله تعالى

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من

غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين

باب قضاء الوصي ربما يكون الميت عليه من الورثة لا خلاف بين العلماء ان الوصي يجوز ان يقضي دين الميت

بغير محضر الورثة كتاب الجهاد والسير الجهاد في الشرع بذل الجهد في القتال الكفار ونحوه يطلق الفرض على مجاهدة النفس على

تعلم امور الدين على العمل بها على تعليمها قوله والسير يطلق ذلك على ابواب الجهاد وما يتعلق من احوال الغزو صوم في غزاته

فضل الجهاد والسير وجه دخول حديث عائشة رضي الله عنها قولها عليه السلام لكن جهاد وحج فضل العمل

باب افضل الناس مؤمن يجاهد نفسه وماله في سبيل الله زاد المراد بالمؤمن من قام بالواجبات العينية ثم حصل فضيلة

الجهاد فيتعلق فضل ما زاد فيه من بذل نفسه وماله لله ثم ان المؤمن المتوسط بعده في الفضيلة لان الذي يخالط الناس

لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بباب الدعاء بالجهاد والشهادة ورجاء وانسانه ويوقد من الحديث حكم

الراجح من باب اولى وفيه معنى التزود والشهادة وهو موضع ترجيح البخاري قال ابن المنير حاصل الدعاء بالشهادة ان علم

ان يكون منكأ فالوجه الاستغفار وهو مخل على القواعد وقضاها اذ لا يتمنى معصية الله لاوالله ولا نيزه وجه يخرج ان

الدعاء مقصد الغاية هو نيل الدرجة الموعود عليها السورة الشهادة وذا قيل الكافر فليس مقصود الداعي وانما هو من ضرورات الموجود

ان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد قال الفتح قد استفاد ان عمر تمناها على يديه كما في باب

المجاهدين في سبيل الله فائدة الحديث يدل على انه قد يعطى من لم يجاهد قدر ما من درجة المجاهد لان الفردوس اعلى الجنة

اعلاها درجة ولا درجة فوقه وقد اخبر الصادق جميع امته بطلبه من الله دل ان من لم يؤته الله اياه وان لم يجاهد ما رتب درجة من

المجاهد في الجملة وان اختلف الدرجات في الكثرة والله يؤتي ملكه من يشاء باب الغدوة والروحة في سبيل الله

وقاب قوسي احدكم من الجنة تمثال النبوي الظاهر انه لا يختص ذلك بالعدو والروح من بلدته بل يحصل بهذا الثواب كل غدوة وروحة

في طريقه الى الحدود كذا غدوة و رواحة في مقام القتال الان جميع يسمى عدوة و روحة في سبيل الله فوله خير و الدنيا
وما فيها يحتمل ان ذلك على ما استقر في النفوس من تعظيم الدنيا و اما عند التحقيق فلا يساوي جميع ما في الدنيا زهرة ما
في الجنة و يحتمل ان يكون هذا خبرا من ان يتصدق بجارية في الدنيا او املكها باب الجوار العين و صفتهن و جذر صدف
ان في الباب ان الشهيد اذا تمنى الرجوع لما رأى ما اعطي الله الشهداء من النعيم و يزوقه من الجوار العين سيئة من
كرامته و تعميم و فصد فائدة قال ابو هريرة ان في الجنة جوار يقال لها العين اذا مشت مشى حولها سبعون الف
وصيفة عن يمينها و عن يسارها كذلك يقول الله الامرون بالمعروف و الناهون عن المنكر باب تمني
الشهادة قد مضى قريبا في باب الدعاء بالجهاد و السلام كلام يتعلق بالمعنى في الوجه الرابع فصد خالد المرية من باب اليمين
اضافته للفعل مقام القول كذا قال في الشرح قال الزركشي و وجه دخول في هذه الترجمة من قوله عليه السلام و غدوة
اي لما ورد من الاكرامة بالشهادة فلا تجعلهم ان يعود و الى الدنيا باب فضل من تصرع في سبيل الله فمات فهو منهم
اي ان كان من المجاهدين و من هو صوته و كان ضمنها في الشرط فعطف عليها بالفاء و عطف الفعل الماضي على المستقبل
و هو قليل و كان سبق من مرض فمات باب من سكت في سبيل الله او مال فضل من وقع رداؤه في سبيل الله
باب من يخرج في سبيل الله او فصد باب قول الله عز و جل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
اي الفتح و الشهادة و الغرض من ضرب ابي سفيان و الحرب سجال اي تارة و تارة تقي غلبة المسلمين يكون
لهم الفتح في غلبة الكرات يكون للمسلمين الشهادة باب قول الله عز و جل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه و منهم من ينتظر و ما بدلوا تبديلا فائدة قوله ما احد بها الا مع جرحة لم يرد ان جميعها قد ذهب من الناس لا يدل
ثابت قد حفظها و اعاها الوفد اذ لم يجدها كذلك و ثبته الا عند جرحة فائدة نزلت من الاوس كذا قال و هو رواية سعيد و قطع يوم الفتح
فائدة قوله عن خارجة بن زيد اي من ثابت و الزهري في هذا الحديث شيخ اخر هو عبيد بن سباق و اختلف هو و خارجة

و خارجة انها قوله من المؤمنين رجال و قال عبيد انها قوله ثم لقوا ربكم رسول بن انفكم و قد اخرج البخاري الحديث
جميعا باب عمل صالح قبل القتال قال ابن المنير المطابقة بين الترجمة و بين الآية ان الله تعالى انما عاتب من قال انه يفعل
الخير ثم لم يفعله ثم عقب ذلك بقوله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله و هو مأخوذ على من وقع منه ثم قاتل
و في الآية بالمفهوم انه ثناء على من قاتل و فعل بعد التقدم و ما هيه للجهاد و عمل صالح قدمه للجهاد باب من اتاه سهم
غرب فقتله حديث حارثة بحرحديث ام حرام استقطت عن راحلتها فماتت و هذا و شبهه مما يستحق به الجنة اذا صحت
و لم تبين فائدة حارثة هو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث
و لما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الامة قال رجعت و هو يضحك و يقول نجح لك يا حارثة و كان كبير البراء مرة و كان
خرج يوم بدر غلاما و هو غلام و في الحديث انه قال يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فجاء يوم بدر فشرب من
الحوض فرمان حبان من الرمق فسهم فاصاب حنجرته فقتله باب من قتل ليكون كلمة الله هي العليا اي فضل الجهاد و الحراب
محذوف تقديره فهو في سبيل الله فائدة قال الطيبي اذا كان في اصل البنية اعلاء كلمة الله ثم دخل عليها من حيث الظهور
و الشيوع فادخل خلافه ليفيد هذا ذلك من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله و ان لم يحب الظهور باعلاء كلمة الله و ان
لم يحب الغنى باعلاء كلمة الله فهذا لا يفيده الا ان كان عقد الصحيح باب من اغبرت قدماه في سبيل الله اي بيان الرجل
الفضل و مطابقة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى انما بهم بخطواتهم و ان لم يباشروا قتالا و دل الحديث على ان من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله و غسل
من الغبوم و من قتل مبرزا و ما في معناه باب قول الله عز و جل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر معودا
عاما من حيث العذر و غيره من الجهاد و غيره من اعمال البر مستغرا جا الى بعد و اصل الآية على التفاوت بين المجاهد
و القاعد ثم استثنى من اولي الضرر و اذ استثناهم منهم فقد الحقهم بالفاضلين و قد بين المشارع هذا المعنى فقال ان

بالمدينة اقواما باسكنا واديا او شبها الاوهم ممن حبسهم العذر وجاء من نام عن حزبه ليوما فانما كتب له اخر حزبه كان
ليوم صدقة على فائدة في الاسناد لطيفة وهو صحابي بسهل بن سعد يروي عن مروان وهو تابعي فائدة قال
ان جبريل سدد وهبط في مقدار الف سنة قبل ان يجف القلم باب الصبر عند القتال لا سكان الصبر عند
اللقاء وجاء بركة وسكاياس بالكسل والقسمة الذين هما آفة الحرمان ويناداوى والصبر على مطلوبات الدنيا
والاخرة ضمان لادراكها وقوله فاصبروا منساه الحض والندب لان الذي فرض الله على المسلمين عند اللقاء انما
هو عند ضعف المسلمين فما كان اكثر قتالا هو ندب وحض باب التحريض على القتال ما اورده ظاهرا فيما
ترجم له باب حفر الخندق فيه الحض في سبيل الله والتحصين للديار وعمارة الحورة باب من حبسه العذر عن الغزو الى
غداجر الناوي اذا صدقت نيته والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم العذر على الغزو باب فضل الصوم في
سبيل الله الاكثر في اللغة والشرع استعماله في الجهاد وسببه هنا اجتماع العبادتين الجهاد والصوم ويحمل انه يريد
بطاعة كيف كانت قال ابن دقيق العيد والاولى اقرب ويوجد من الصوم الضعيف والافضل الفطر
كما قد ورد فائدة يحمل فكر السبعين الارادة الكثير وقد صاروا به عام وجاء خمسمائة عام وجاء كما
بين السماء والارض باب فضل النفقة في سبيل الله جاء مرفوعا من بعوفي سبيل الله سبعمائة ضعف فائدة
الزوج على الواحد والاثنين وهو صعبا على الواحد باب فضل من حمل رجلا غازيا او صلفه في ذراري هذا باب غزو
قام مجالس شيوخ وفيه من النفقة ان كل من اعان مومنا من عمل فالمسلمين عليه فضل اجر العامل لكن من قطر صائما او نواه على
صومه او اعان حاجا او معتمرا وكذا من اعان قائما بحق من الحقوق بماله او بنفسه فله مثل اجر القائم وكذا سائر انواع
البر ومثل المعونة على المعاصي وكمن دل الرب تم على من عليها من الوزر او اثم مثل عليه مثلها ومن ذلك بيع السيف في الفتنة
وبيع العنب لمتخذ الخمر وسائر اعمال الفجور باب التجارة عند القتال اي استعمال الحوط وهو ما يطيب به النفس في

الجملة وان التطيب للحرب سنة من اجل مباشرة الملائكة فائدة لم اجد اجرت وصية معبد بن ثابت بن قيس بن شماس
في قصة المشهورة باب فضل الطلائع اي من بعث الى العدو ويطلع على احوالهم فائدة مات الزبير يوم الجمل وهو ابن اربع
وستين سنة قتله ابن جرموز بن شي تميم وقال الرجل سمعت النبي عليه السلام يقول لكل نبي حواري وحواري الزبير باب بعث
الطليعة وحده زعم بعض المتعسفين ان هذا الحديث يعارضه حديث الركب شيطان في نهيه ان يسافر الرجل وحده وليس كما
زعم ولا يعارض الان الطليعة تمشي على طول ارسل مرة بعد اخرى الى ان ليجر عليها فالوحدة في هذا هي الكثرة غزوة الاخرباء بسكون
الالف بعدها راء ثم موحدة ثم همزة ممدودة ثم باء تانيث وليس الواو ان غزوة يوم الاثنين وموضع الترجمة اذنا واتجاهها الحديث
لا تعارض الحديث السالف الا ثمانية الاحتمال ان يكون النبي نبي تاديب وارسال الى ما هو الاولى باب الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة ترجم الحديث بقطعة الحديث من غير زيادة وفي الحديث لطف على ارتباط الخيل فقط وذلك لخير الرجل
بما يصيب عليها من الغنائم وفي الجرس من النتاج وفي ارتباط الرجل الجهاد والثواب في هواجر الاجل باب من حبس
فرسا في سبيل الله اي بنية ان قصد والا حتمل حبسه الوقف كما في الرعي باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية اتخاذ
وكذا غير هما من الدواب باب بما يخص اغير سعاد اجتنبها فائدة جاء عليه السلام اصاب يوم خيبر حمارا اسود فقال انا سمك
فقال زياد بن شهاب طالما خرج الناس بسبب حمارك هم خير لكم الا ترى وقد تركت الركاب ان تركبني ازم من
بس حديث غزي والناس الا بغزي وجاء زما في صنم جاء الى بركات ابي اليسر من انسان فقرى فيها جد غالي
النبي صلعم فصارت قرة باب ما يذكر من شوم الفرس لا تعارض بين حديث الباب وبين الحديث الذي قبله والا تعارض
بالواو والفاء فاثبت الشرباتي ها هنا ما اسقطه غيره وفيه نسخ ما ثبت في الموطأ فقد اجمع السلف ان خبر الواحد ليس
بفرزه عاليب بفتح الفوقية وكسر الزاي وسكون الياء وفتح الزاي اخرى وهاء ضمير الفرس اي بمرابطته وهو ان يربط
بالمكان الذي يرابط فيه ويقيم فيه ليدفع عنه من يريد الشر او اهله كما مر هنا ابل قد يرجح الترك في ذلك كله
لكن مع اعتقاد ان السبع الفعال ما يريد وليس شيء من هذه الاشياء اثر في الوجود وهنا على نحو ما ذكر في العدوى وهذا بخلاف

انواع من اللهو ايا كان قصافيه واغا اخرت ذكر هذه الثلثة لمن يليه بها لكثرة الملازمة وطول تعذيب النفس بمايكره
منها واما غير هذه الاشياء التي يعرض ويحزن النفس بها عارضا او اقل فمثل الطائر المكروه الاسم عند العرب بمزمار
منهم تقديس امر عليه وعلى الرالصلوة والسلام في مثل هذا وشبهه بعدم النظير لا يحتمل ان يكون قد فضل الصادق الفارس
فيكون سفره زيادة في محبته وتجميلا لهيكته وذم بات وبلات اخر الحديث منها ان شوم الدار ضيقها وشوم الجار سوء
فيها وان شوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ويعرضها المرتبة وقال عروة اول شهور سمي بها كثرة مرها وشوم الفرس
ان لا يوطى عليها وسلاسها وقيل الشوم مضاف على غير المفهوم من معنى التطير لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطاعة في الحرب
من سعادة المرء الصالح والمركب الصالح وقد صاد عن ابن عمر فجا بركثير في ثلاث في الفرس والمراة والدار
باب الخيل لغة واحدها فرس وقول اسم جنس والخيل والابل والخير لا يتاى ان اسم جنس لها والركوب والركبة فمن استعملها في غير ذلك مع
له فان تقترن بقيد ينبئ عنه نحو الى الثلاث او قصد معهود يحصل الابهام قوله الخيل لثلاثة وجه الحصر ان فيها اما ان الركوب
او التجارة لكل منها اما ان يقترن بفعل عارة وهو الاول او معينة وهو الاخر ويخرج عن ذلك هو الذي في باب من حرز
دابة غيره في الحرو ذبه السوء تتفي الجهاد وسوق الدابة وقودها وفيه جواز ايلام الحيوان لمصالحه والخيل عليها بعض ما يشق
بها لانه جاء انه اعي فاذا ضرب الصين فقد كلف ما يشق عليه واذا صح هذا فكذا يجوز ان تكلف العبد والامة بعض ما يشق عليها
اذا كان في طاقتها وسمها باب الركوب على الدابة الصبور والغزو من الخيل الصبور اي الشديدة والغزو جمع غاز واشاد بذكر الجمع
الجم قوله وكان السلف اي الصحابة فمن بعدهم ورودهم يستعملون اناث الخيل والحمارات والسياق فائدة ورد
عن جابر انه كان لا يقابل الا على انثى لانها تدفع البول وهو يرى ويفعل يحبس البول في جريه حتى تشيق ولان الانثى اقل
حصيلا وكما انها تستعجل خصيان في الكمين والطلائع لانها اصبر واليق في الكر وفائدة عن يحيى بن ابي كثير رفعه عليكم بانات الخيل
فان ظهورها عز وبطونها كنز في فقط طهور معاجر باب سهام الفرس اي ما يستحق الفارس من الغنيمة بسبب فرسه والذي قال

قال به عامة العلماء وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وخالف في ذلك ابو حنيفة وقال الاسهم للفارس الاسهم واحد
وقال كره ان فضل بعضهم على بعض وخالفوا اصحابه وحجة الجمهور ما رواه علي عن الصلوة اعطاه يوم بدر سهما وسهمين لفرسه وحجة ابن
احاديث سهمين للفارس الكثيرة الشاهرة فيسقط التقدم وما نقله البخاري عن مالك قال به ابو حنيفة وان في قال الليث ثلاثة اسهم
دون سهم الفرس والالتفات بالجواب واحتج مالك لذلك بالاية ووجه الاحتجاج بها ان الله تعالى امر بركوب الخيل وقد اسهم لها
رسول الله صلعم واسهم الخيل يقع على الرد ون والهجين بخلاف البغال والحمير فلا سهم لها ص على الرد ون والهجين فيها دل على دخولها في
الخيل فور واسهم للفرس من فرس هو من تمام كلام مالك وقال احمد سهم لفرسين باب من قاد دابة غيره في الحرب فيه ظاهره
السلطان في الحرب كسياسته ودوابه الاشراف الناس من قرابته وغيرهم باب الركاب والغرز للدابة الحديث ظاهر فيما ترجم
به من الغرز والحق الركاب لانه في معناه والذي جاء من غرز فطلق الراكب وخص الخيل وغالبا يريد بذلك منع ايجاد الركب اصلا وانما
اراد ان يتمرنهم ويدربهم على ركوب الخيل حتى يسهل عليهم بل استحانة بالراكب لانه اراد منع الركب البتة لانه عليه والصلوة والسلام احب
ان يتمرنهم ويدربهم على ركوب الخيل حتى يسهل عليهم بل استحانة بالراكب لانه اراد منع الركب البتة لانه عليه والصلوة والسلام احب
ان يتمرنهم ويدربهم على ركوب الخيل حتى يسهل عليهم بل استحانة بالراكب لانه اراد منع الركب البتة لانه عليه والصلوة والسلام احب
وحسن ان يهاني ركوبه باب ركوب الفرس انثى هو من باب التواضع وفيه رياضة وتدريب لنفوسهم ولا يعجل الامن احكام الركوب وفيه
ان الفارس يتخاطر صيغة ويرض طبا عة على السلاسة والانقياد واضح ان يقف عند الشرط باب صفوف الفرس القصوف اي الهجين السبق وفيه
ان الامام لا باس ان يركب دون الدواب لرد وصاد ليودبها حتى تمرن على تاديبه وذلك من التواضع باب السبق بين الخيل
اي مسروعيته لعموم الناس اخرا الخيل وجعل بعضهم اسبقيته بقوله سنة بعضهم باحة فائدة السبل من الارض عدا السهل كما قال ابن فارس
باب اضمار الخيل للسبق اي ان يستوام الاعلين ما برد وابته ان ذلك ليس بشد والتضمير ان يحبس فرسه في بيت وينقص من علفه
ويحلل حتى يكثر عرقه ويضمر لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل ينقص علفه ويحلل بحبل مصول وفيه تجويد اسهامهم على وجه الاصلاح عند الحجة
الى ذلك باب غاية السبق للخيل المضمرة اي بيان ذلك وبيان غايته التي لم يقصر ما فوقها عن بني صلعم اخرا فاشار بالاشارة الى العضباء
والقصوى واحدة وقد اختلف في ذلك فجزم الحلي بانها واحدة وقال يسمى العضباء والقصوى والجدعاء وروى ذلك عن

الواقدي وقال غيره بخلاف ذلك وكان الجهاد كما كانت شعبا وكان لا يحج عشرة رجال الا حج غيرهما باب حج النبي عليه السلام البيضاء
ركوب العلماء والعلماء الرجال والارداب وان ذلك ليس من السرف لان الامام يريد التعرف والتعاهد لامور رعيته والجهاد
بنفسه والتدبير لمصالح المسلمين وكذا ان احتاج السلاح حمل ما به اليه حاجة من الالات باب جهاد النساء والحديث الدال على
الجهاد عليهن وعدم وجوبه وليس في قوله صلعم جهادكن الحج انه ليس لهن قتالون واما فيه ان الافضل من الاستئذان وترك مشقة
الرجال ليس قتال فكيف حال القتال التي هي اصعب والحج يمكن فيه مجانبة الرجال والاستئذان عنهم فلذلك كان افضل لهن والجهاد
باب غزو المرأة في البحر وغزو النساء وفائدة بنت قرظة زوج عوبذ واسمها فاختة وهي قرشية توفيت وابنها مسلم بن عوبذ
قتل يوم الحرة مع عائشة رض باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه هذه الترجمة لا يصح الا بذكر التوقيع فيها وفي الحديث
التقريح بان حملها كان بالقرعة باب غزوة النساء ووقتالهن مع الرجال ليس في شيء من الروايات انهن قاتلن
فلعل راوي ذلك ليس بثقة والذي خرجن في الغزو فالتقدير في غزو وقتالهن مع الرجال بل هو شاذ او التقدير وان
علما وكرها من مداواة الجرحى ونحو ذلك وقال ابن التين قلت لا شك في شجاعتهن وقوتهن ويؤيد ما ذكره ابن السحق
لما قال عليه وعلى آله الصلوة والسلام يا ام سليم ما هذا الخنجر قالت يا رسول الله اتخذته ان دنا مني بعض من يريدني قتلته وقد روى
عن ام سليم انها كانت تسوق في الجهاد وبنت بهم خيبر والاقرام وقد ترت الصوف قدامها فسقطت والسنا يا قمرت
فاتا فالتقطت انها رسول الله صلعم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين
يعارونك فليسوا بالشر منهم فقال النبي صلعم ان الله قد كفى وأحسن وقد قال لسيا من قريش يوم اليرموك عين وهم جميع الروم
وطالعوا عسكر المسلمين فنفرس فرسه وشد بالسوق وذلك في خلافة عمر باب حمل النساء والقرب الى الناس في الغزو اي جواز
ذلك فائدة لم يكن حمل عمر قدورها هي بنت علي بن ابي طالب وامها فاطمة بنت رسول الله صلعم وكانت ولدت في
حياته وهي اصغر بنات فاطمة رضي الله عنها ظهر لعمر بعض الفاظها الى امها فقال لها هي اصغر بنات فاطمة فقال عمر اردها

اريد عافا رسل الله بها وقال قد وجبت قبل فما اقبلت الية قال قد قبلت فما وقفت عليه رفع طرف ثوبها فقالت ارسل
اشرب خلوا لك امير المؤمنين للطمت وجهك توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد ايام عمر رضاعة فاطمة ام
سعيد لا يوف اسمها وليس في الصحابيات من يكنى بها في هذه الكنية وهي من بني النجار وزوجها ابو سعيد من بني النجار
ابنم وامه وادة احت كعب بن عجرة ام قتادة بن النعمان وام ابي سعيد الخدري باب مداواة النساء الجرحى الغزواي
من الرجال وغيرهم وغير جواز لمحرم المرأة الاجنبية الرجل الاجنبي لضرورة باب قطع اليسير من البدن فيه جواز ذلك
وان خشي من قطعها الموت وكذا البعض والكي وان كره يجوز مرة ان يفعله رجاء الانتفاع بذلك وذلك في عينها شتر
الموت وليس من صنع ذلك من نفسه فالتهلكة لا تدخل بين الخوف والرجاء باب السهم في الغزو في سبيل الله اي
ما فيها من الفضل وما جاء في الحراسة عقب احاديث ذكرها في الشرح منها حديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله
الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه ابن ماجة ومنها حديث انس من حرس يوما على ساحل البحر كان افضل من
عبادة الف سنة اخرجه ابن ماجة ايضا فائدة انما تمنى ابي مسلم ان يحرس مع قوة توكله لمعاش به في ذلك فقد كانوا اذا
اشتد الباس قدموه والتعاهد العدو والبعد التوكل الانبا في تعاطي الاسباب لان عمل القلب وهي عمل البدن باب
فضل الخدمة في الغزواي فضلها سواء كانت من غير تكليف او عنه مع السادة وفيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من
اجر الصيام باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر اطلاق الحرب يتناول حالة السفر باب فضل رباط يوم في سبيل الله
استدلال الامام اختيار لا شهر التقاسم قول الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة وصابروا العداء الله والجهاد
والمرابطة في سبيل الله وقيد الآية باليوم اشارة الى ان المطلق يفيد الكرب وانما صار رباط في سبيل الله خير من
الدنيا وما فيها لان عمل يوقى الى الجنة وصار معصوما وفي الجنة خير من الدنيا وما فيها من رجل ان الدنيا فانية وكل فيها
باق ودائم وذلك خير من المنقطع باب من غزا بصبي للخدمة فيه جواز حمل الصبيان في الغزو كما يجوز ركوب الدابة

انتهاى سهم وكسرتهم وجواز الاستقدام بسهم بغير نفقته ولا كسوة اذا كان في خدمة عالم ودابة في الدين لانه لم يذكر في حديث
انس ان لزوجة خدمة وانكان قد يجوز ان يكون نفقة عند رسول الله صلعم واما الاجرة فلم يذكر هنا انس في حديثه
وكرها احد عن رسول الله صلعم ولا عن ابي طلحة عن ام سليم وعما الاذان اتيانه رسول الله صلعم واسماه خدمة ولم يذكر
اجرا ولا نفقة وفيها فائدة المراد بقوله صلعم لابي طلحة امس الليلة الحبنى من يحج معي في تلك الغزوة لانه في اصل الخدمة
فانها كانت مقدمة بالركوب الجمل برادفه في الجواب الجهاد وغيره الى تخصيصه بالجهاد واختلفوا في جواز ركوبه لان السنة اباحة
ذلك وبه قال ابن حبيب واسناده في حديث الباب وغيره وهي الحجة فيها الاسوة وذكر ابو عبيد انه عليه وآله الصلوة والسلام هي الكوره
في وقت ارتجاج حر وصعوبة وجفاء مرفوعا من ركب البحر اذا ارتج او قال ارتج فقد برئت منه الذمة او قال فلا يلومن الا نفسه
قال على ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت وكل شيء في الخبارة وفيها فائدة كره مالك عمرة الحج في البحر وهو يجد الزاد والراحلة
ان المرأة لها ان تسير عن الرجال ولا لهما ان يسترون منها فلم يجز استماعه فصدوا لواقرمه بيراقوم باب من استعان
بالصعفاء والصالحين في الحرب ولي بكائهم ودعائهم نواسم رشد اخلاصا واكثر خشوعا فلو تقدم من استحق برزق الغزاة
وذريتها وصغارهم وعجائزهم بما يقطعهم عن الدعوة لهم جاز واحدا فاجيب دعاؤهم باب قول فلان شهر اي على سبيل
التوقع بذلك لا ان يكون بالوحي بل يجوز ان يقوله ذلك على طريق الاحتمال وموضع الترجمة من الحديث قولهم ما اجر اليوم مدا ردا
اجري فلان فمذ عرا جراؤه وعناه فقهم منهم انهم فضلوه بالخبرة في تقويم الغنيمة وذلك فاجري الله وتقاعد عن مثال امره للغلا
يتقولوا اني شاء فاطرد عند السدد والصيت فائدة جواز اسماء الغزو في الوصف لغير ما اجري بعضا اليوم احد مثل ما اجري فلا
شك ان في الصحابة فوقه وانه قد ترك شاذا في ذاوات لم يدركها واخارج كلامه على الاعتبار والمبالغة باب التحريض
على الرمي اورد في الشرح احاديث في فضل الرمي شهر فوعا من علم الرمي ثم تركه ليس منا في رواية ليس منا في نعمة تركوها حديث
بن زغبة من رمى في سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغ كان له كعتق رقبة ولابن حبان من رمى في سبيل الله العدو بسهم رفع الله

رفع الله به درجة فقال عبد الرحمن بن الحمام يا رسول الله ما درجة فقال اما انها ليست بعتبة اتك ما بين الدرجتين مائة
عام وفي حديث علي كرم الله وجهه باب اتحد رسول الله صلعم رجلا من بني قوس فارسية فقال ارموا بها فنظر الى قوس
عربية فقال عليكم بهذه واياكم وهاتين هكذا في السلم وعند المكين السلمي في البلاد وزيد في السير اخرجه ابو داود واما نهاه من القوس
الفارسية لانها اذا انقطع وتر عصا ينتفع بها الحاكة البيهقي باب اللهو بالحراب ونحوها كان يلعب بالحراب
ونحوها الى اورد ليس من اللهو اي مشروع ومطلوب الا تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله وبرسه تقويم وغيره
فائدة فيه ان من تاول فاخطا لا لوم عليه لانه عليه وعلى آله وصحبه الصلوة والسلام لم يوجع عاقلة على ذلك اذ الكلام متناول
باب الحوض تشرب منه صاحباي فلا بأس به فائدة امتحان الانبياء تعظيم اجورهم وتثنائهم بهم فائدة وبيان
بسهم كانت مقوره لا بسوط فلذلك كان يحمل الرجل حمل بانيها فائدة فيه ان الناس الطف بمعالجة الرجال والحرجي
باب كذا في شرح ابن النحوي بلا ترجمة وفي الحديث دلالة على جواز السعي به وهو قول الجمهور وكره عمر بن الخطاب والحسن
البصري وكره بعضهم في السعي به في المسلم من البريد والصحيح الجواز مطلقا لا نه ليس فيه حقيقة قداعوا نما فيه لطف اعلام
بمجرة فائدة في الصحيحين ان عبد الله بن الزبير سابق بالخيل التي ضمرها وقد سلف وعلل عليها بالسمن قال النووي وقد جمعها
بغيرها الفي باب الدرق فيه ان الدروع من الات الحرب التي ينبغي الاهتمام اتخاذها والتحرز بها من اسلحة العدو وان الصحابة
استعملوها في ذلك باب الحمائل تعليق السيف بالعنق فيه ان السيوف كانت تعلق في الاعناق وليس في
شيء من هذا خرج ما ب حيدا بيرق عند ابن ماجة لعموم في الامامة بالحديث المذكور في الباب سبب وقوعه ان علينا
على الى اماته ورأى في سيف قاسم حلية فقضه فغضب وقال قد كرهه وفيه تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب لغة الذب
والمقضة اولى باب من علق سيفا بالشجر عند القائلة كما قال لهب ان تعليق السيف والسلاح صيانة لها من الاصول
به وفيه ان تعليقها على من تعبث بها من الخوز لا سيما في القائلة والليل فقال كان ذلك في دارت الرفاع وارعيد على الزوجة

الصلوة والسلام ترع ثوبه وشبكها على شجرة يختفي من مطر كان اصابه وهو مضطجع تحتها باب ليس السيف الا بالباس
في الترجمة من السلاح وعقده الابواب كلها التي فيها ذكر آلات الحرب انواع السلاح الدالة على زيادة على الدرع والجبة الصلوة
والسلام واصحابه استعملوها واتخذوها للحرب فان كان العدد قد عدوهم بالنصر واظهار الدين وليكون ذلك سنة للمؤمنين
او الحرب بمال مرة تارة وعلينا مرة قد امر المسلم باعدادها في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفيها اليوم
نقوية لقلوب المؤمنين من اجل ان الله تعالى جعل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيها تقوية
للقلوب وانس لها باب من لم ير السلاح على الموت سببا بذلك الى من نقل عنه كسر ربعه مثلا لا صطلام
حتى لا يصعبها الحدو ولو قيل او كسر حضر سيفه وضرب بسيفه حتى قيل كما جاء تخوذلك عن جعفر بن ابي طالب في غزوة
مؤتة فان رأى ان هذا شئ فعله جعفر وغيره من اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال لغير الراعي قال ابن التين كما
يريد بذلك خلاف ما كان عليه رؤساء الجاهلية واذا مات احدهم رئيسا او سلطانا عهد بكسر سلاحه وحرق مناخه
عقروا به في الفلاة فعلم ترك ما ذكر غير معهود فيها شئ الا التصدق بها باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة
والاستظلال بالشجر فيه ان حراسة الامام في القائلة واجبة على الناس وان يصبروا من الحر والحظاظة
في الحديث الجوة الحارة يسبد بارسول الله صلعم ويبان نفسه السرعة على الدين كما ومنها هذا الرجل يقوي الفارس
بها عادة الناس في شل تلك الحرارة تصدق صدقة وعلم انه لا يصال البرد بقدر ما من علم الخوارق للعادة فاعدد
وكان بيده سيف مشهور وهو ثابت حافر والنبي عليه وعلى آله الصلوة والسلام حال الراجع صلعم باب قتيل في الرمادي
واستعمالها من الفضل ومعنى الباب كالذي قبله ان الرمي من الامة عليه وعلى آله الصلوة والسلام محبوب من الامة لما فيه من
السلاح وشريف القدر يقوي حمل رمي تحت غل رمي وهذه اشارة منه تقعيد والحض على اتخاذه والاقتداء به في
ذلك فانه زاد عليه وعلى آله وصحبه الصلوة والسلام حض بالحلال العالم وان ورقة فيها كالذي ما كانت الانبياء قبله عليه وفيه

وفيه ان طلحة عدوا الى ابد الابد باب قيل في ذرع النبي عليه والقميص في الحرب اي من اي شئ كان نزع وكلم
القميص وكلم به وفيه الدلالة على ان لبس الدرع في التوكل والنوم من صرف ابي هريرة وذكر الجنين فانه روى
بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون وهو الدرع فائدة المعنى ومناسبته
عليه السلام والحاجة في الدعاء والشفقة على قلوب اصحابه وتقويتها قلوبهم ذوا كان ذلك في اول مشهد شهده في الغاء
العدو وكان في اصحابه قلة في عددهم اضعاف من عددهم فاسهل في الدعاء وارجى لبيك تقوية لهم ذوا كانوا يهمون
او سنة مقبولة فقال له ابو بكر كيف عن السنة نواعلم انه استجيب لعمر او حال ابو بكر في نفسه من القوة والشدة حتى
قال هذا القول ويدل على ذلك تلاوته تسعة هم الجمع الاتية باب الجبة في السفر وكان في غزاوه فلذلك
ترجم بما ذكر وكانت من عمل الروم لانهم يصفون اكمامهم باب الحرير في السفر جمع ابن المنذر عن عمر ارخوا
وكره في النسخ منها استثناء السفر وهو يوافق ترجمة لهم قال ابن التين ومن استثنى السفر فكانه استند
الباب بعكسه قال وتحقيق باب ما يذكر في السكين وما يعرف عند هم اتخاذه واستعماله وهو ما ترجم له باب
ما قيل في اقفال الروم اي من الفضل والاكثار لهم من قول عمر بن استحق من اخبارهم في الاحاديث الذي لا يعرف زعمت
الصحيحة في المقام باشام قال السهيلي وقد فضل موضعه الا ان اول من عمل الروم انتهى وكانه اراد بالروم مدينة قيصر
باب قتال اليهود المراد بقوله ان اليهود اذا قتل عيسى فان المسلمين يمرون اليهود مع الدجال وفي مخاطبة الشخص والاذاعة وان
الخطاب للساعي لهم الخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما الاختلاف في حكم الذي بين هل وقع بعينه فلك
المخاطبة نفسها او لحق الحاق والحديث يؤيد الاول باب قتال الترك في الحديث علامة من علامات النبوة واسلم فلك امته عليه
السلام غاية الشارق التي فيها هؤلاء القوم على ما ذكر في غير هذا الحديث وكذلك حلقة وجوههم عراض وشبهها مرارا صفهم
به كما صفهم باب قتال الذين يسلبون النعل

باب من صف لهم عند الهزيمة وترك عن دابته واستقرأ وصف من صف له وهو هزيمة

من الهزم قوله واستقرأى الدعاء من الكفار بالتراب باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة والبوار

دعاؤه صلعم على قوم دعاه الآخرين بالتوبة او الكان ذلك بسبب ذنوبهم فكان يدعو اعلى من استشد ذلك

للمسلمين ويدعو لمن يرجوا برءه ورجوعه كما دعا لرؤس حين قتل ان دوسا قد عصت وابت فلم يكن

لهم كفاية ولا اذا فقال اللهم اهد دوسا وات بهم واما هولاء فدعا لهم بقتالهم المسلمين وفاجيب دعوته فيهم فاختلف

في رد السلام عليهم فقالت طائفة رده فريضة على المسلمين والكفار وقال الآخرون لا يرد على الكفار وعن ابن عباس

تقول عليك السلام اى ارتفع عنك واختار بعضهم كسر السين من السلام اى من الحجارة فائدة لو تحققنا قولهم السلام

قبل العام الايمنع الرد وعلم بالسلام الحقيقي للمسلم الكتاب والعلم يراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالثاني ما هو اعم

منهما ومن القرآن وارشادهم ظاهر من الكتاب ويستنبط من كتبهم كتاب ايلم بعض القرآن بالعربية ومنع

مالك من تعليمهم القرآن ورخص به ابو حنيفة واختلف قول الشافعي باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

من نفقة الهم اشارة الى ان عليه السلام كان تارة يدعو اعليهم واذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم وغارة يدعو لهم حتى

تامن غائلتهم ورجاء بالغهم باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي عليه السلام الى كسرى وقيصر

الدعوة قبل القتال قوله دعوة اليهود والنصارى اى الى الاسلام قوله وعلى ما يقاتلون اشاره الى ما ذكر في الباب

بعده على حين قال لقتالهم حتى يكونوا مثل فاره بالقتال وقد وقعت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى استرواء الدعاء

الاسلام قبل القتال وقد وقع الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل اشاعة دعوة الاسلام فائدة لما دعى النبي

النبي صلعم عليه مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة حتى ولو امراته فقال عيسى على الروح عليه الصلوة والسلام عند ذلك

لم يفلح قوم ولو ارحم امراته فائدة قيل في تاويل قوله الا بقتال كريم انه مختوم باب دعاء النبي صلعم في انسان الى

الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا ارباب من دون الله كتب عن المقصود بهذه الترجمة والفرق بينها

وبين الترجمة التي قبلها باب من اراد غزوة فورى بغيرها ويريد ما احب الخروج يوم الخميس معنى اورى يخفيها يريد

وهم الخروج اليها يريد بغزوة الروم ولما يسقط الحواسيس مما اورى يخفيها ويخبر بالتعريض الا اذا كان غزوة فيستحب

ان يوري بغيرها كما جرى في غزوة تبوك للمناسب وامر ان لا يسقط اليها الا بعد البيعة التي عشر وسماهم الحكمة

في الخروج يوم الخميس قوله صلعم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس رواه الطبراني وكونه عليه السلام كان يحب الخروج يوم

الخميس لا يستلزم المواظبة فائدة كان غزوة تبوك اول يوم من رجب سنة تسع باب الخروج بعد الظهيرة وقبل

العصر لذكر الظهيرة في السفر وابتداء العمل بعد ذهاب صدرها وقوله صلعم اللهم بارك لامتي في بكورها لا مدل ان

غير البكور لا تترك فيه وانما خص البكور من بين الدعاء من بين سائر الاوقات لانه وقت نشاط الناس وابتداء

اعمالهم وهو وقت نشاط وقيام فخصهم بالدعاء لينال بركته وغزوة تبوك جميع امته باب الخروج آخر الشهر فيه مخالفة

احوال الناس عليه في استهلالهم اوائل الشهر في الاعمال ويوجههم ذلك لحسبهم غرة ذلك من اجل نقصان القمر في الفهم عليه

السلام ولم يراع نقص شهر ولا ابتداءه ولا لحاق قمر ولا كان قد خرج في السنوح حسب ما تهيأ وقد يلتفت الى

ابا حكم ولا علوم الكواكب وقد امره الله ان لا يدرك مواقيت غزوه في عدد فائدة وقد صحاب الخروج في رمضان

لا شك ان الخروج في رمضان جائز وصح في اثناءه ان الصوم او يفطر كما دل عليه احاديث خلافا لمن منع قوله ليشهد

من شهدكم الشهر فليصمه واما على الراجح من شهد جميعه لا شهود او رباب

من الواضح المعلوم في الاعصار تدبير الرؤساء والائمة ومن حق الرعية و

استصحاب فضل باب السمع والطاعة للامام عالم يامر بمعصية الاجماع قائم على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها

في معصية واختلف في ما يامر به الامام من المحولات هل يسمع الامر وفعل ذلك من غير ان يكون عنده علم بحال

ذلك ويراجع ذلك عن الشرح فائدة الذي عليه جمهور الائمة ان لا يجوز الخروج على ائمة الجور ولا يكفرهم بعد اجماعهم ان ترك
تركهم اقامة الصلوة واما ما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استولوا من امرهم وامن الناس معهم لان في
ترك الخروج تحصيل الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الالفة باب قتال من
وراى الامام وحيفي به اي قتال مع الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد والمستقيم الامر والمايل الهوى الضعيف والرا
الضعيف الخوض والاتجادل اهل الجور الى المسلمين والفهم يرجع الى الرأي والعقل مما لا يخفى فيه الاراى
الامام وكره وحيفي به الخوارج الذين ضلوا من الشبهات وغيرها باب البيعة في الحرب ان لا يفروا وقتال
بعضهم على الموت كانه رأى انه لا ينافي بين الامرين او نافع انما انكر المتابعة على الموت ولا بد بل المراد بالمتابعة
على الموت انما هو على المتابعة على الصبر والدال على الموت افضى الى الموت وذكر البخاري بالاستدلال بالاية على انهم
بايعوا على الثبات فوقع ما نزل السكينة عليهم مما على قولهم فهم في قلوبهم والسكينة البيوت والطمانينة في وقت
الحرب فضل ذلك على انهم رضوا في قلوبهم البيوت وان لا يفروا ونحوه بما بعده فائدة كانت الربذة ثلاث
وسبعين ميلا من عبد السدين حفظه وغيره من المدينة وقد دعا على زيد فرد الله عليه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلوه وما بعوا
ابن الزبير وارسل اليهم زيد بن مسلم بن عقبة السرور فما وقع بالمدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس القاء وستمائة من
احلافهم عشرة الاف سوى النساء والصبيان باب عزل الامام على الناس فيما يتحقق فيه الدلالة على شدة يوم
الناس طاعة الامام ومن يستحق الامام الاجري يخ السائل يعبد السدود ليعرف كيف موقع التخلف عن امر السلطان من السنة ويخ
عبد الصمد ان الفقيه في ذلك رخصة او شدة قال الترجمة الكيف التخلف الا ما اشبهها ويحتمل ان معنى قول
ان السائل لا تحصيها لا يدري اهل هي طاعة او معصية وقد مضى بيان العلماء اختلفوا فيما يرمه الامام الجيوش اهل
بيع اما ورحل ذلك من غير ان يكون عنده علم بحال ذلك وراجع شرح فائدة سودا يهود ولا يجوز ضرب الامير

للناس من اودي او هلك باب كان النبي صلعم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس اي الان الرياح تهب
غالبا بعد الزوال فيحصل بها برودة حدة السلاح والحرب في زيادة في النشاط ويخير الصلوة فيتوضأ المؤمنون ويصلون في صلوتهم باب
استئذان الرجل الامام اي في الرجوع والتخلف عن الخروج او نحو ذلك باب من عق وهو حديث بمرسل او متصل القلب
باهله او ولده فلا باس ان يستأذن في التخلف عند التهمة الى دار الاسلام كما تقدم جابر باب من اختار الغزو والجهاد على الحج
المذكور ان يخرج ممن يستقل نفقه لشيء من علائق البناء ويحتمل فيخرج له وتصدق بثيابه وسبب في القتال باب مبادرة
الامام عند الفزع باب الخروج في النفوج وحده واذا خرجوا من الليل كراهة ان يجيء صوت فكانه اراد ان
يكثف صوت الناس من وجه اخر وحذرا ان يسبق الامام الى شيء فيقفوا ويحتمل ان يسبق بها القوا المسلمين وجبنهم الكلهم الا ان يكون
من اهل الجهاد شديد والكفاية كما كان عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام قد علم ان الروم تقصر فيؤيده عدم ان باقصد باب
عمل عالف يقوي قلوب المسلمين باب الجمال والحمل الى في سبيل الله يسمل الغازي ياسل الخلاف فيما يأخذه الغازي عمل
يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه الى غيره او عمل فيصرف فيه باذن ورجوعه وحمل صدقة عمر في قفة الفرس ان النبي
عليه السلام اراد الحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره وحديث ابي هريرة وكره متعلقة بالحمالان يقوده والاصح ما احكم عليه
اذا عان الرجل الغازي فرسا ونحوه او تطوع عليه بشيء من ماله فلا تبع فيه واختلفوا فيما اذا جرف او فرس في الغزو فعلم
ان في الايجوز ان يغزو الجمل شدة من رجل ان الجهاد فرض كفاية فرس فعل وقع عن الفرض باب الاجر اذا اختلف الجهاد في
الاخر فقال ابو حنيفة واحمد لا سهم له الا ان يقاتل وهو ظاهر قول الشافعي فيه واقتضى عليه من قيس فرسا على النصف
الى غزوة قال يجوز ذلك الا في رواية عنه خلافا للثلاثة والفرس من ضرب فحولة ان فاسخرت واجر فائدة الذي قاتل
الاجر خلافا لمن ذهب الى انه غزوة قال يجوز ذلك الا في رواية كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين باب ما قيل في اداء الدين
سلم الدواعي الى ربه ويسمى الفواتح وعابر الترمذي بنحوها وورد من حديث جابر ان النبي صلعم دخل مكة ولواؤه ابيض في جنة الا لوة

واورد حديث ابراهيم ان رايته رسول الله صلعم كانت سوداء مرتوس نمرة ورؤى الا ابوحنيفة بن عباس كانت رواية سودا
ولواه ابيض وفيه ان لواء الامام يسمى ان يكون رصاحب صلعم وان كان من الانصار فلواء لواء الى الساعة باب ان يتبع
بن سوكان من الانصار فائدة قيس ابوه سعد بن عبادة وقيس معدود صاحب سر النبى صلعم كان ضخما عويلا جوادا سيدا من
ذوى الراى والدهاء اسلم مات بالمدينة فى اخر خلافة معوية وارسل ملك الروم الى معوية وان ارسل الى سيرا ولا
انتم رجل عندك فقال لعمرك انه لابن ابيه ما يسير اذا ملك فخلع السير اولا مكافاة له فقبل ذلك منه فقال
فقال حسبك ان يقوم ارسراويل صدر من قوم عاد وباب فعل النبى صلعم نصرت بالرعب مسيرة شهر الغرض من ضرب الى سفيان
قوله بخاو ملك بنى الاصفر وهو بين المدينة وبين الشام الذى ينزل فيه قيصر مرة شهرا ونحن فائدة فى رؤيته شهرا اما فى
شهر تفقى باب جعل الزاد فى الغزو وقول الله تعالى خذوا زادكم التقوى ما ذكره عامر فى قد الزاد وتحمل تفقى الاضاحى بعيدة وان
ذلك لا ينافى التوكل كما خرج البرية وكرهها عارب وعباده وشفيع الامة كلها يوم القيمة صلعم حمل الزاد على الرقاب
اى عند تعذر الدواب وفيه ترجم له فائدة اما كانت العمرة ليعلم بركة سيدنا رسول الله صلعم وانها وجهاد باب الرداف
المراة خلفها رجلها فيه ان يكون وجد حمل حديث عائشة رضى الله عنها فوجد صلعم جهادكن الحج فائدة الادب والسنة اذا
ركب الرجل والمراة ان يكون خلف وان كانت ذات محرم باب الاكل والشرب فى الغزو والحج فيه ان السنة فى
حمل السلف الصالح وهو من باب التواضع وفيه التعاون باب الردف على الحمار فيه الدلالة لما ترجم له لكن حديث
عبد الله كان على الرحل وفيه التواضع من وجوه ركوب الامام الحمار وركوب على قطيفة وارادة الغلام وفيه فضل من
وفيه التوطى بالقطيفة باب من اقتاد بالركاب ونحوها من الاعانة من الركوب وغيره اى من الاعانة من الركوب وغيره فائدة
قوله رسول يحتمل ان يكون مبتدأ على تقدير الاصل نحو مسح بالسبدى جزء من ترجمة باب كراهية السفر وحده الصالح
الى ارض العدو وتقدم الكراهة مستوفاة فائدة قوله وقد سافر النبى عليه السلام الى اخره اشار به الى ان المراد بالنهى عن السفر عن القوان

بالقوان السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو وتحمل تمر اراد ان يبين ان النهى ليس على العموم وانما هو فى راس كرد
السر ايا التى ليست بامنة الا فى العسكر الضخم يؤمن الاصحابه فكان يعلم بعضهم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين بسرية ممكن
ان يكون عند بعضهم صحف فيهم قوان تحملون تمهادا لا تخافون عليها بات التكبير عند الحرب اى جوازه او مسروعيته فائدة
قال معمر عن ابان لم يسمع اصل التكبير الا بدعة فائدة فى الحديث ازعاجه للصوت كان زوادا راد فى امر ما
سادسه باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير قال الطبرى ذكر الحض على رفع الصوت بالدعاء والذكر وقال
عامة السلف النبى وروى قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلعم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن
عند الذكر وعند القتال وعند الجنازة فائدة ذكر عن مجاهد انه راى رجلا يرفع صوته بالدعاء فخصمه باب التسبيح اذا
هبط واديا التسبيح مفاده التنزيه عن صفات الاجسام كما ان التكبير عند لقاء الاستشعار كبريا السيد عز وجل والاسلام
من كون العلو والسفل محالا على الله تعالى لا يوصف بعلو ان وصفه بعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة
الحس باب يكتب السفر ما كان يعمل فى الاقامة اذا كان لعذره غير معصية وهكذا كل مرض اوردته تمنع من العمل
الصالح المعتاد وكانت تنام على فراشه حتى يقوم به حين جسمه فائدة وفى ذلك حصول فضيلة الجماعة
لمن ترك الجماعة بعذر وكان فضله الجماعة مرة الا عذر فقد روى ابو هريرة من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا فجعل كلام النووى
فى شرح المهذب ان الاعذار لا تكون بحضرة فضيلة الجماعة عن ابن سيد فضل باب السير وحده اى
عن الوحدة فى سير الليل انما هو مساق على الواحد من سير الشياطين الا وقت اقيامهم واراحهم ليسير للتنبيل وما فهم
توهم فيه يدخل فى قولهم الوحوش وكذا امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند نحو الليل وانما فتح ازيرجا نها بالسوق الى الغد الراضة
حض على الصدقة السر فى السير وحده صلعم الى المدينة فرح لفضل من ذهب السفر وحده وجاءه الوحيد ماشيا

وتجاب في الرفع من عرفة الى الوقوف بالمزدلفة والدعاء هناك فان ساعات الدعاء في ذلك الوقت ضيقة
والايام ومدة اقامتي من عام الى عام وتجعل ابن عمر الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه ان يعهد اليها لما يجهد له الى
غيره والا آخرها بريدة من ناحية اسلم في عهد هاجر وذلك ان بشيرا هاجر وفي قبيلته تواضع والكبر باب زاد في عمل
فرس في الجهاد ما يكره ان في بعض نفقة في ان سبيله لهذا الحديث فان اشتراه فهو صحيح واجمعوا ان من نفذ في بصدقة
ثم ورثها انها حلال رباب الجهاد باذن الابوين وجه مطابقة الحديث الباب مفهوم وفي الباب عن ابي
سعيد وفيه فان اسناده ذلك في الصدق والاخر بها فائدة جاء فان الجنة تحت رجليها اي الام هذا في حال الاختيار
لا حاجة الى الاذن وهو كما ذكرين فالسبيل بها الى صفوان وتنقل عن النووي بها الى السلاس باب فضل في الحرس
وتحوه في خفاق الابل اي من اكرامها عندهم كما اشعرت به تشريفه عند الجهور وكراهة الجرس لاشتماله بالناقوس وقيل
لصوته وقيل بالابل صوت ورود وفي خبر ورد ان الرفقة التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة ولا باس بتعليق الجام او الوتر الذي
فيها الوتر او الوتران عند جمع اصحابنا ان ذلك من النشوم بها قال ابن عبد البر لا باس ان يقلد الخيل طلبا لدفع العين
الفول اذا لم يكن ذلك عند حلول الفتن باب من اكتسب في الحرب او حبت او رجعت او رجعة حاجة او كان له عذر هل يؤذن
له ام لا باس ان يأذن الامام عند خوف الرجوع الا اذا كان يسيرا وغير وقوعه ويوثق من الجهاد على كل الاحوال فلا يأذن فائدة تغير
فاج حج ابوك محمل عند الصلاة على الميت فاج حج وحج من اراد ان يأذن ذلك كما لا يخرج موته حتى يأذن له باب
الجلوس اي عند اذا كان الكفار وغيروه ان كان المسلمين فظهروا قال اصحابنا لا تقعدوا عدوي وعدوكم اوفيه اشارة الى ان مقام
الرباط يستحق ان يقصد لذاته في حرمته ابان كان سبب تردد بها وبالاولى ان يتزوج حتى حاكم الجلوس من الكفار فاذا هاجم بعض
المسلمين فعلى الامام بري فيه رأيه وضعف ان قصد ما فعلوا ان الحاكم الجلوس اسلم يسوف ولا يجوز فيه ذلك ان ذهب عقب
غيره بذلك الحديث باب الكسوة للاساري اي ما يواري عورتهم اذ لا يجوز ان تنظر اليها وفيه كسوة الاساري و

الاساري والاختيار اليوم فائدة كان العباس طوالا كان قصاطر وكان ابو عبد المطلب اطول منه وكان ابنه
عبد الله اطول منه زاد شعبي مع الناس كان راكب والناس مشاة والعباس اطول منه فائدة في الحديث
ان المكافاة على الايكون في الحياة وبعد الممات باب فضل من اسلم على يديه رجل صرف الباب الشيخ الموتى عليه وعلى
الرسول الصلوة والسلام من بان سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ولا ينقص من اجورهم شيء رواه
في الحديث مرفوعا ان العالم اذا قام العلم يا رب السبيل الى النار يوم القيمة فيقول الرجل قد كان علمه ذلك العالم على وجل به الجنة
فيقول بارب علمته لعلتي ما دخلت به الجنة فهب لي معلمي فيقول عز وجل هبوا له معلم باب الاساري في السلاسل في الاعناق
فان ترجمة مطابقة ذا كان المراد المجازي على الاكراه فليست مطابقة انتهى وقد رأني بحاية ابن ابي هال والحارث ابن ابي ضرار
وحتى بها الى رسول الله صلعم باب فضل من اسلم من اهل الكتابين قال الطيبي في قوله وهو من اهل الكتاب يعني من بعث
رسول الله صلعم وهو على دين عيسى واما اليهود فجزم ممن كان على غير سنة الاسلام فاذا وضع عنه ما كان عليه من كفر وتقدم ان
الميزة قال هذا الذي ذكره اغا كان يصح لو كان عيسى رسل الى سائر الامم لكن من كذب به كان كافرا فان لم يكن
اصلا كذب به اذا لم يعلم رسالته وهي على دينه يهودا او غيره مدارجان اذا اسلم باب اهل الدار يشتون فيقضات
الولد امور الذراري اي هل يجوز ذلك ام لا فورهم منهم اي في تلك الحالة فاذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا
بوطيهم جاز فلا يباح قتلهم بالقصد قال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان قد عرفت بحال وبالتفصيل قال الشافعي في
الكوفيون جميعا بين الاحاديث باب قتل الصبيان في الحرب باب قتل النساء قد عرفت فهذا بها بين الذي قبلها
واتفق الجمهور على جواز قتل النساء والصبيان اذا قاتلوا وعلى قول الاربعة بالا يجوز لعموم النهي عن قتل النساء والصبيان
على ما تقدم في ذلك من شخص بعينه واختلفوا في المجنون فكره عمر وابن عباس وغيرهما قتله وذكر ابن المسيب كقتل في حال مقاتلة كان سبب
كفر قصاصا واضافه على خالد بن الوليد درهما باب ما ما فيه ودواما وذا جواز صرف ما له الى الصدقة

ابو هريرة في قصة سلام بن ابي الحقيق هذا فورد فيه ان تعيير تقبل ولو دان يسلم يسلم على شاكر وان كنت تردن المال
فاسال منه فانت ان النبي صلعم امر عبد الله بن عتيك ثم من معه وكان احدهم تقوس لغول الجهور ان الامر في اسرى الكفار
الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين والنساء والصبيان فيقوم بنفس الاسر ويجوز المعاندة بالكفاره بالاسير
مسلم او مسلمة عند الكفار باب هل للاسير ان يصل اذا يضع الدين اسروه المقصود منه ضرب السوط فوق الثياب
الرجلين في سيوفهم حتى يرود ذر الاخرون الجهور ان المنة قتلهم بالسيف حتى قال مالك لا يجوز ان يهب منهم وقال ان فعلت
يجوز ان يهب بين ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم شيئا فان فعلوا اولم يكن عليهم ضرر جاز ان يمن عليهم وكل عدل ولو مال
واقتدا الاسارى وتحريق الديار باب اذا حرق المسلم المشرك هل يحرق اي جواز نفقته اثار الى عند مسلم من وجه اخر عن انس
انما قال سمل النبي صلعم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة وهو يوم يصح سمل العرنيين لرعاة وكان في الحديث الدلالة
على الجواز من باب اولى باب كيف يقتل الجاسوس وهو كالمحفل من الباب قبله والمناسبة بينهما من حيث ان الجاسوس
انما عاقبه على تخويف جماعة المسلمين التي لم يعرضوه باب حرق الدور والنخيل اي التي للمشركين اجازه مالك والكوفيون وان في
واحد قطع المشركين وتحرمت ديارهم وكره الشيخ حرق النخل والشجر الثمر وردي ذلك عن الصديق في وصيته لجيش التي
وجهه الى الشام يجوز اخراجها لكتاب السنة وما احب عن ابن الصديق يزيد عبد وعلى الصلوة والسلام لم يقطعها و
المسلمون اسرفوا على العجلة ولم يتق في المشركين كثير صوب باب قتل المشرك اوبره ظاهر في الترجمة لان الضحاك لم يطلب قتل
ابي رافع وهو نائم انما طلب السيف حتى لا يقتل عن لا عرض له الا وذلك في شغله وبعد اذا صاح كان في حكم انه لا يستسلم
على حال ولم يعلم غير ذلك حتى عاد اليه فقتله باب لا تتمنوا لقاء السودة انما نهى صلعم عن ذلك لما فيه من العدو لما فيه من
صورة الاعجاب والوقوف وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك ينافي الاحتياط ولا قد بالحزم قال الصديق لان اعافي
فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وردي عن علي قال لا يتمن احدكم لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا

الاتباع واسالوا الله قد يقبض نفسه من بني عليه فائدة في دعائه عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام اللهم منزل الكتاب الى اخره اثار
الى وجوه النصر عليهم فانه كتاب الى قوم لهم قوة فقال نقوم بجلادهم السيوف بايدينا ونجزهم وينصرنا عليهم ويجري السحاب الى القدرة الهازم
الاحزاب الى السؤال بالنعمة اتم بقود الى تجريد التوكل واعتقاد ان الله تم المعود بالفضل وفيه التنبيه على عظم هذه الثلاث
فمال الى الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام ومتاخر السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب
حصلت النعمة الاخروية الدنيوية باب الحرب خدعة قال النووي اتفقوا على جواز خدع الكفار بكيف ما امكن الا ان يكون
فيه نقض عهد او امان فلا يجوز باب الكذب يعني الترجمة هل تشرع مطلقا او يجوز فيه الاماذون التصريح وقد جاء ان
ذلك حرجا ما اخرجه الترمذي عن اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب
الكذب في الحرب في الاصطلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى باب
الصلح مع اهل الحرب الصلح على وجهين يحرم وهو ان يصح بلفظ هو من الفاظ امر فاذا اريد فقد حرم ومر والعدو على هدنة جاز العطاء
والوجه الثاني جائز وهو ان يجاء بعوض هي معارض غير تقريب باتة بين ما يحرم فضة من ذلك هل كتب بن اوفى
قال ابن مسلم الصلح ارشد من لفظ التامين واعاني بما يعارض من القول فيجوز عليه ان يسعى فيها على الجاي وقال الراعي انما
فعلوا به لان العهد انما كان على حرب النبي صلعم وهي باب ما يجوز من الاحتيال والخديعة من غير ان سمعت مرة ذكر قصة اس جاء فيها
ترجم له وفيه ان الاجل عام من امر به مكروه حتى تنتهي اياره وفيه تهديد السلطان رجلا بسوط ما يحتاج اليه باب الرجز في
الحرب ورفع الصوت في خفض الخوف فيه تبذل الامام وليوسيه الم يره في التحضيض على المسلمين لينشط الناس بذلك
على العمل وكذلك ارتجازهم الاخر لينذر بهم ما يحملون ومن يحملون وذلك ليعرفهم ان الامر اعظم خطرا من اندهم ونعيم وفيه انشاد الاشعار
ورفع الصوت في اعمال الطاعات وانكر ابن مسعود غنا ولا قطعا وشاد كان انصاري ان يجوز ورفع الصوت في
خفض الصوت الى ان رفع الصوت في حال القتال كرهه كما في داود وكان اصحاب النبي صلعم الصوت عند القتال باب لا يشبت

على الخيل اي يحثي لاهل الخيل ان يدعوا بالنشبات وموضع الترجمة فورد تقدير سكوت اني لا اثبت على الخيل وفيه فضل الرد سنة
والحكام وجوب الخيل ونيل ذلك حاصل اي ان يعود الرجل والسريف والترس فائدة في الحديث ان الرجل ليوجر في قوله
خرمته وكلامه على من هو دونه زلان جبر بكان سيد قومه فائدة فيه انه لا باس للعالم والامام اذا راى لهم ان يحثي يحثه
وفيها ان لصاحب عبيده ان يضرب بعض جسده وذلك من التواضع باب وداء الزوج باحراق الحصير وغسل المرئة عن راسها الدم
عن وجهه وحمل الماء في الترس باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى الامام واخراج السلاح
ان مع الخلاف البسل وهو الداء للان والعصف والكسل فيتكاسل العدو وفي حديث عبد الله بن جبير مواقبة السعي الخلاف باب
اذا فزعوا بالليل اي يثني الامير العسكر لئلا يكبسه العدو بغتة او يمشي بنفسه ليلا باب من راى العدو فنادى يا على صوته
باصاحباه حتى يسمع الناس مقصود الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استعانة على الكفار
باب من قال صبحناه او نا ابن فلان هي كلمة تقال عند الفرح وهو قريب من جواز الاحتيال بالسعي في الحرب وان غزها
وان كان ابن اذاري فاصاب يقول صبحناه او نا ابو عبد الرحمن وكان راسا كان يرمي اليد على سنام البعير والترس
ان يصيب السنام فائدة اختلف السلف هل يسلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم جايز على ما دل عليه الحديث
وقد اعلم نفسه حمزة بن عبد المطلب يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة يتجبر رسول الله صلعم وكان الزبير
معتما كمة صفراء فنزل معتمين بالعمائم صفورة كره اخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا افضل ذلك من الشهرة ولا يثني مسلم ان
نفسه في خرق لا يشرفا لوا وانما يثني الموت او ان يثق عن انس ان انسا لا يحي عبد شيئا اودى اليه من
بريئة الاسلمي والصور كما قال الابجري ان لا باس بالتسويم والاعلام في الحرب اذا قصد القاتل من اهل الباس والنجدة وهو محمود
بذلك شجعين الناس عن الانسانية والتغرير مقصود وانما ثبات لهم في اللقاء وهو بريد رهيب العدو واذا عرفوا مكانه وعلموا
من وجه من المسلمين ان لا خير لهم ولا سلم واما ذا يريد ذلك وقصد به الافتخار وعفو الله عنه وكره لانه ليس ممن قاتل لتكون

يكون كلمة الله هي العليا وانما قال للاركاب اذا نزل العدو على حكم رجل من اصحابه ترجمة من الحديث يريد حكم الحكم وفيه
رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على ما مر فائدة في الحديث امر السلطان باكرام اهل الفضل واكرام اهل الفضل
في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه سيأتي ذكره تابعه وفيه القيام لاهل الورع والعلماء وفضلهم على وجه الاكرام والاحترام
وقد قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك لما سلم عليه وكان كعب يرد اصحابه وقام رسول الله صلعم لصفوان بن امية
لعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان لا يقوم الا بما فائدة اذا دخلت على قوم
زاد اذا دخل عليها وقام لجعفر بن عمرة وليس هذا بمعارض لحديث معوية من سره ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار لان هذا وعيد اخبا ابو عبد الله بن ابي داود من تعصب للامام باب قتل الاسير وقتل الصبر تقدم القول
في الاسراء وان للامام قتلهم وفيه ان للامام ان يقتل حرا من جاد الله ورسوله وكان في قتل صلاح للمسلمين كما قتل علي
وعلى آله وصحبه الصلوة والسلام عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث باب هل يستأجر الرجل من لم يسلم فيرضخ له
كرقيق غنم القتال انه جائز ان يستأجر الرجل فارا ما صدر خصة الله في اجباء نفسه كما قتل جيب وصاحبها وفيه الاصدة
والانفة من الاسر وان يجري عبد مملوك كافر كما فعل عاصم واقتدى حجي جيب حين ابى الاسير اسلم حتى قتلوه فقال
الاسير اي من ايدي العدو حال قتل فداء الاسير اي حال من الغنائم تقسم واترجمة صحيحة في جواز فداء الاسارى من
ايدي المسلمين واذا كان قتل ثابت بعد الامان وفرقة الاسرى بين المسلمين اولوجه من وجوه الصلاح والامام بين
في ذلك فائدة قتل ابن العباس اسلم سنة ثمان قبل الفتح باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان قال مالك لا خير فيه
الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي وابن وهب الى ان اتى رسول قتل منه وقال ابو حنيفة لا يقتل وانما هو اسير
فجماعة العلماء على انه تقبل فائدة سمى ابن عباس عينا لان اصل عمله معينه باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون
ما ذكره من الاسترقاق ليس في ابن هكذا قال ابن النحوي واختلف فيه اذا النقض الذي اهل هل يسترق قال ابن

لا وقال ابن القاسم نسخ بعضهم بعضا بان الذمة بوسم من الرق عند بعضهم بوسم من القتل باب جواز العفو عنهم في جميع
الوارد في على الخليفة من الكفار كانوا او من المسلمين لانهم وان كانوا كفارا فانهم لا يأتون الامام الا وقد منعته
وصلاح المسلمين وانهم فانهم ضعوف وقد قال عليه وعلى آله الصلوة والسلام منهم جارهم يوم وليلة ويجير فيهم ادناهم باب
باب الاجل للعهود من الستة اسوة ترك الحيل لمن خوف قوله العهد بين الشباب ان فيه جهالا الاسلام او هدوا ذا
بالعهود وتوفيها للمسلمين باب كيف يعرض الاسلام على الصبي موضع الترجمة قولوا تشهد الا رسول الزيادة
قول ان ليد عليه في حديث جابر فعلت لصاحبته اعاصاحبه عيسى بن مريم باب قول النبي صلعم لليهود اسلموا
تسلموا باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال في دار صلوح فتي لهم وجه مناسبة حديث سلمة على وجه ان اما ان
يكون على سبيل ان ينزل بداره بحكمه وهو معين في بعض طرقه وهو ترك ما عقيل منزلا نص لانه اذا ملك
استولى عليه في اي بقعة من ملكه عليه وعلى آله وصحبه الصلوة والسلام فكيف لا يملك عالم ينزل له ملكا اصارة وامان
يكون سبيل اهل منزل فنازل كمة نسائهم وذراريهم فتحت عنوة فبين ان من على اصلها بانفسهم واموالهم فيستقر الامر كما
عليها كما كانت وفي التقدير فان اهل مكة اسلموا على اموالهم وانفسهم من عليهم ثم اسلموا فاوا ملكوا وهم بالمن فملك من اسلم قبل الاستيلاء
اولى اصرب من مطابقته بينه واختلفوا فيما اذا اسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ثم خرج الينا مسلما وعلى المسلمين بلده
فقال الشافعي ان قدر احرز ماله وعقاره حين كان وولده الصغار لانهم تبع لاسم في الاسلام وقال مالك ماله وولده في
على حكم البلد كما كانت دار النبي عليه السلام على حكم البلد وملكهم ولم يرفعه عليه وعلى آله وصحبه الصلوة والسلام ارق بها وقال ابو حنيفة ان
حكم ولده الصغار حكم في بلده او في بلد الاسلام فقال ان اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا
فهو له وما اودع حربيا فهو فيء وعقاره هناك في دار الاسلم ثم اسلم في بلد الاسلام ثم اسلم على عليه فكل ماله فيه في باب كتابة الامام
الناس سنة من ان يبيع عند الحاجة والاجل ان كتابتهم كانت اصعار لعددهم ويكون درجة لا تتفاوت الركنة نهم كما ورد في

ورد في الدعاء على الكفار اللهم احصهم عددا واي ارفع البركة عنهم وانما خرج من هذا النحو الحلف لان الكتابة لمصلحة وبينه
المواضعة التي وقعت بينهما من اجيزة الكتاب ويكون من ما جيزة اي بهم الكتابة فاولوا بالخوف المذكور في الحديث فائدة
ذكر البخاري من عدت له صحبة من الرجال والنساء والصبيان ومن رأى النبي صلعم او سمع كلامه مستوفى الى فاتحون الفا
بالمدينة وراعرضها وشوكة الغافي البلاد وقال ابن النحوي ابو زرعة خالف هذا فانه قال قبض النبي صلعم مائة الف وثلاثة
عشر الفا كلهم من روى عنه وسمع منه وقال مرة شهد مع رسول الله صلعم في حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك
سبعون الفا باب ان الله يريد الخير بالرجل الفاجر لا يجاز من هذا حديث ان لا استعين بمشرك الا ان المشرك
غير المسلم الفاجر مع ان هذا الحديث منها اجوبة منها انسوخ ومنها ان يكون خاصا في ذلك الوقت لانه قد استعان بصفوان بن امية
في هوازن وموضع الترجمة كما قال ابن المنير ان يجعل في الامام نوادي جوزة الاسلام وكان فيء عادل ان يطمع النفع في
الدين يجوز الخروج عليه فيستفيد هذا التحمل بهذا البعض لجوزه على نفسه وفي ابن النحوي ومن هذا الوجه استحسان اهل الدعاء
للمسلمين بالتأييد وشبهه من اهل الحرب من حيث تأييدهم للدين لا من جنب احوالهم الخارجة باب من نادى في الحرب
من غير اره واذا خافوا العدو اي جاز ذلك فيه من الفقه ان من رأى للمسلمين عورة فذيرت ان ساوى سلاحها
ذوا كان فيه قوة على ذلك وقد قام علي رضي الله عنه مقام قتيل عثمان رضي الله عنه بامر المسلمين بتشوري منهم ورضاهم ولا حرج
على المسلمين الصبور وتفرق الكلمة وعلم اقرار جميع الناس بفضله وان اصل الامر بايع فيه باب الجواز بالعهد
غير ان السنة سبب من اشاع في ان عهده بعهد من عنده وجرى بذلك العمل من الائمة بعده فائدة فيه الدعاء
في الصلوة على اهل الصبيان والشرك واخذ ذلك على قدر جرائمهم باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلاثا
في الاقامة اظهار اثر شيرة الغنيمة وقد الاحتفال بالعدو وكانه يقول نحن معتنون فان كان لكم قوة فهيا الينا وستقبلنا
الاحكام بينا وارحة انظم والانفس وتقسم الغنائم وتحمل لئن يكون المراد ضيافة الارض التي وقعت فيها الحاجة في نفاع الغنائم

في باب من قسم الغنيمة في غزوة وسفره قال ابو حنيفة لا تقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يحرجها الى دار الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد
لم يزل عليها الا بالاستيلاء التام والحيازة الى الامام في دار الاسلام ومن اجاز قسمة الغنيمة في دار الحرب مالك والاوزاعي و
الليث في رواية والثوري وهو الصواب سيد الموردة فيه باب اذا غنم العسكر كون مال المسلم ثم وصله المسلم اي هل تكون له
اجوبة قال الشافعي واحمد لا يملك اهل الحرب بالغلبة منهم والصحابة اضافوه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري
وعمرو بن دينار والحكم لا يرد اصلا وقال عمر بن سليمان بن يسير وعطاء والليث ومالك واحمد واسحق ان وجده
صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة بالفارسية
لسان العرب والرطانة هو كلام غير العرب فارسي وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لانه ارسل الى الامم لا ترسل
الى الامم كلها فجميع الامم قومه فاقتضى ان يعرف السنتهم ليعلمهم ويفهموا عنه فاما ام خالد سمته ولدها باسمها وكان ابرز بن
الحوام زوجها فولد له خالد بن الزبير وفي نسخة الصفاني في آخر الباب قال ابو عبد الله هم العبش امرأة مثل عائشة
غنوة يعني برام خالد والغرض من حديث ابي هريرة فورك كم باب الغلول اي الخيانة في الغنم فائدة معنى الاراك
شنار اي من المعرة لان الكفار عار على المسلمين اي فليس لك عذر بعد الاطلاع وكان عبد على الزكوة
الصلوة والسلام ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فيوم القيمة صاحب الشفاعة باب التغليظ من
الغلول اي هل يعتق بالكبيرة في الكرام الاوفق الحديث ما ترجم له وقليل الغلول وكثيره واختلفوا في عقوبة المال فالجمهور على ما قدرناه على ما يراه الامام ولا يوقف مقداره حد كسرقة وروى هذا صحيح الحديث الذي سياتي رواه ابو داود ومن الامة من يحرق الرحال
وقال في النتاج هو مثل ليس من اصل باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم المقسمة من حديث ابي رافع امره عليه
على الله عليه وسلم الصلوة والسلام بالكفار والمقصود بقاء ما صوان الذبح يجوز فان قيل ابن الامير فقيل ان الذبح
اذا كان على طريقة المعتاد كان المذبوح ميتة وكان النجاري اتبع هذا المذهب وقال القرطبي المامور بالكفار انما هو الذبح

هو الحرق والنفس الحكم فيحمل على ما ذكر وروى المغانم والغنائم من الحجة لم اقف من الجميع والمعنى قال في الحر الاهلية كمال مرتا
ربيعها اذا حبس ولم يرد وذلك هنا مدل على ان المحرم لم يترك انتهى والكفار بالكفار والمعنى لا يجاهد في الحقيقة وهي ارض
الاسلام وليس لهم ان يناضروا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم باب اسهارة في الفتوح موضع الزجة من الحرب
كسرها وخرقها فارسل الى رسول الله صلعم شقة ابشارة في الفتوح وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الاسلام
واهله بشر المسلمين يا علاء الدين وسهلوا الى الله في الكر عاما وهم من نوته ومن علم من احسانه فقد امر الله عباده
بالكر وعدهم المرية قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم باب ما يعطى البشر بالهجرة بعد الفتح اي فتح
مكة والاية مجوبة اي من هاجر قبل الفتح ازم حرم عليه الرجوع الى اوطانه الذي هاجر منه كما حرم على اهل مكة الرجوع اليها وجب
عليهم البقاء مع رسول الله صلعم لنصرته وهو ازره وحفظ سرائره والتسليم غنائم باب اذا اضطر الرجل الى الرجل
بالنظر في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عضهن السدو تجريدهن فيه من الخلاف ان عض السدو احرمة لا الاذى
ان عليا والزبير ارادا كشف المرأة اذا لم يخرج الكتاب لان حبلها مرغب من التجسس على المسلمين قال ابن المنير للكافرات
امرأة مسلمة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذاعهد فحكمها حكم اهل الذمة وقد اجمعوا ان المومنات والكافرات
في تحريم الزنا بهن سواء فكذلك في تحريم النظر اليهن في حرام الشهادة ولقائد اخذ عليهن وهذا من الضرورات التي
تبيح المحظورات باب استقبال المرأة اي عند زوجها واستقبل المسافر والغازي من الجهاد وارتجاز المرتجز
وجه من رجوبا البرغائدة قوله قال نعم وحفصا ترك فاعل ان القائل فحفصا هو عبد الله بن جعفر وان المتروك هو عبد
الزبير باب ما يقول اذا رجع من الغزو فيحمد الله تعالى عند اتيانه لما في الاعلم والسوار المرية والعبادة فائدة
في الحديث فخر العالم والامام ومدته اهل والاستئناب الامام والاجماع اهل عند دخول وتلقي العباس سنا فيه
الصلوة اذا قدم من السفر الصلوة عند القدوم سنة فضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة واترك الصلوة على

بدا في خصوصه ثم استفتاح اي الى كل خير وفيها بناجي العبد ربه وذلك هدي رسول الله صلعم وسننه وسنا فاكرم الاكوة وفيه
الاكرام ست السدر فيل سيه وحلوه لناس عند قدوم ليستلموا عليه باب الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا
الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف على وزن عظيم من النقع وهو الغبار فوزه وكان ابن عمر يفطر كل شيء اي يفطر
اول قدومه لاجل الذين يعتقونه لسلام عليه والمسه بالقدوم ثم يصوم في الحديث الطعام الامام والرئيس اضيف عند القدوم
من السفر وهو مستحب ومن فعل السلف واختلف اصحابنا هل هو الذي جعل هذا الطعام او جعل له فائدة خراج الوضع
يقرب المدينة على عشرة اميال منها على طريق العراق من جهة الشرق كتاب الخمس باب فرض الخمس
اي ثبوت فرضيته والجمهور على ان ابتداء فرضه كان بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فالخمس مما
ذكر في الآية وخمسه كان لرسول الله صلعم ومذهب الشافعي ان يعرف بعده في المصالح ويقسم الاربعة الاخماس على الذين
الاسلب فانه للقاتل على الراجح وقال السبكي نزلت الانفال في بدر وغنائمها والذي يظهر ان آية قسمة الغنيمة نزلت
بعد تفرق الغنائم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد ان اخرج الخمس بنبي صلعم على ما قضته
سيرة عبد الله بن جحش والله اعلم وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء بيان مصرف الخمس لا مصروفه اصل الخمس فائدة قوله اثنتي
فاطمة بجيم ان دخل على فاطمة رضي الله عنها عقب وقعة بدر وهذا كان في شوال سنة اثنين فائدة غضب فاطمة وهجرتها ابا بكر
فلم تزل مهاجرة قال البعض الاكثر وما كانت تعود تهاله انقباضها عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم فان شرط
ان يعرض احدهما عن ذلك وكانت فاطمة رضي الله عنها حيث غضبت من عمل ابي بكر فعاودت في اشتكائها حتى ماتت
بعرضها وانما سبب غضبها احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور وكانها اعتقدت تخصيص العموم في فوز الارث بعض الحالات دون
بعض فتمسكت بالعموم ظانة عدم علمه بذلك فانقلبت عن الاحتجاج به وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر لفاطمة يا بنية اني
والله لا اترك امرا رأيت رسول الله صلعم يصنعه الا صنعته قالت افلست ممن يكذب والله

وروى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر رضي الله عنه عاد فاطمة رضي الله عنها فقال لها علي ابو بكر بنا دون غلبك قالت اجب ان
ترون لي قال نعم فاوصت له فتزل عليها فرضاها حتى رضيت فائدة مجيء علي والعباس الى ابي بكر مجموعا على ان كلا منهما انفقد
ما انفقده من ان عموم قوله عليه الصلوة والسلام لا نورث مخصوص بعض ما يخلفونه دون بعض دليل ما خصها عند عمر فلم يكن في الميراث
بل في ولاية الصدقة وفي حرفها كيف يتصرف فانتزع عمر منه ولك ان تقع عليها اسم قسم فائدة سبب عدم ميراث الانبياء
لئلا يظن بهم انهم جمعوا المال لكي يورثوه بل جعلوا الصدقة الجارية على ايديهم من الدنيا لئلا ينسب اليهم ما هو زينة من الدنيا ولا يتمنى و
ارثهم بهم الموت فيقع في محذور عظيم فائدة لما ولي علي رضي الله عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده
بيد حسن ثم حسين ثم علي بن الحسين ثم بيد الحسين بن الحسن ثم بيد زيد بن حسن ثم بيد عبد الله بن حسن ثم وليها بنو العباس
ولم يروا عن اصلها شيئا لانه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما يقول الشيعة حقا لاقتطعها او اقطعها من اهل البيت
لما ولوها مات اداء الخمس من الارض فيه من ترجم له باب نفقة نساء النبي صلعم بعد وفاته وجه مطابقة حديث
عائشة رضي الله عنها لترجمته ظاهر لكن النفقة مستفادة لهن ايضا من السكنى وراوي حديث عمر بالارض التي بقيت منها على نساء النبي بعد وفاته
ومطابق الترجمة فائدة انما استثنى عليه السلام نفقتهن والا فمن مجموعات عليه قوت نفسه ولانه تكلموا ازواجه من بعده ابدا فائدة
في الحديث ان الابكر تتم حمل الما خوذ منه لان من باب الاحصاء ومن قوله لا يقضي فيه عليك وانما عدت بكواطعام
يبارك لكم فانه اراد به يكفي اول عدد اياه او عند اخراج النفقة فمن شرط ان يبقى الباقي مجهولا وبكيل ما يخرجه ليلا يخرج الزكاة من
فائدة قوله صلعم لا نقسم وفي نيار امن باب استنشه بالادنى على الاعلى وفي علم وديار دلالة على ان المهلب ومن اصل عالم
حديث ابي هريرة والله اعلم طلب فاطمة ميراثها في الاصول لانها وجب قوله لا نقسم ورثي وديارا الى الدنانير ونحوها
خاصة لان الطعام والاثاث والرقيق مما يجري فيه التهاكا للنفقة واقد ابو بكر رضي الله عنه عموم الحديث لا نورث فائدة اراد
بقوله عليه السلام وعامل اليراد الخليفة وفيه ان من كان مشتغلا من الاعمال بما فيه مصلحة المسلمين فله النفقة من بيت

المال والكفاية شاغلا دائم مشتغلا بالجهاد والقضاء والحكم والامراء وسائر الشغل بمنافع الاسلام فائدة في ضرب
ابي هريرة الدلالة على ان الامام اذا جمع لعباده الموظفين اتخاذ الاموال والمتاجع لهم لقوتهم وادخرت عائلتهم وما يؤمن
من النوائب وتفضل عن الكفاية لانه يجوز على الوجه المعلوم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حمل الفضل عن نفقة اهله سنة وسوته عاما وجعل ما
وكذلك كان يفعل في حياته وكان ما بقي فيجعله في مصالح السلمين من قوة الاسلام ومنافع العلم والجيل والسلاح وما يكون
مرفقا في ذلك فهو مال كثير وفي ذلك دلالة واضحة على جواز اتخاذ الاموال واقتنائها وطلب الاشفاء بها عن الحاجة الى
الناس ومن هذا الوجه لم نفس بما باذا بالمتاجع وبين هذا قول من كره اتخاذ الاموال واذا جاز الفضل عن قوت
يومه وليلته فجائز ان يقال نعم ان الا ترى ان الامام لا يعطي رزق الاجناد لعيشه غدا به وعياله سنة بل في كل وقت الحاجة ذلك
فجائز ان يكون معنى التوكل وبذله في معنى ما ذكرناه لا بطل به ولا يقوض عاقبة ذلك بحديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في
الدنيا فمعناه لا تتخذوها اذا حكم على انفسكم باتخاذها الرغبة في الدنيا فاما اذا لم يخافوا ذلك فلا بأس عليهم اتخاذها بدليل انه
سيد الخلق وكذلك ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال لبلال اعلمت فقال يا عندي للامر يوم حتى يأتيه ملك فقال صلى الله
من ذي العرس افلا اذن عندنا كان صلى الله عليه وسلم في حال ضيق العيش عنهم فكان يأمر اهل البيوت ان يجودوا ويفضلوا على اهل
الحاجة حتى فتح الله عليه الفتوح فاتاهم الاغنياء والاوداج الله منه باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وباب
من البيوت ليس بعقب الهم هذه الترجمة باب النفقة لان سكنى من في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخصائص كما استحقهن النفقة بكلهن
ابدا وهذه الاحاديث ساقها ليدل فيها لتسبيت البيوت التي نسبها الى ان بيوته انما تستحق ودام استحقاقهن البيوت
ما بقين وصرن صفة ظاهرة فيجاء ترجم ورود فيه ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وهو اشارة الى قوله وخشي ان يقذف
في قلوبكم اي الظنة في شهامة الرجل لها كقذاري ابن الخوي فائدة مكثهن بيت ملكهن ولم يرثها هن ورثتهن ولكن
ذلك ملكهن كملك الانسان لبيوت عين وفي تركه ورثتهن حقوقهم من ذلك وليل لهم كما ان هن ملكوا ما كان مسكنا حياتهن فما

فلا منفعين لسبيلهن حيلي ذلك زيادة في المسجد الذي لهم المسلمين نفعوا كما فعل ذلك في الذي كان هن من النفقات
في بركته عليه وعلى ال وصحبه الصلاة والسلام مصرف فيهم المسلمين نفعوا ما ذكرن ورع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه
وقدحه وخاتمه وما استقل الخلفاء بعده كن ذلك مما لم يذكر قسمته ومن نشره وتقدم ما يترك به الصحابة وغيرهم بعد وفاته الفرض من
الترجمة اثبات ان صلى الله عليه وسلم لا يورث وان ما ترك بيده من صدقاته كان ميراثا بعد المذكورات وقسمت فيه
واسبه بعد ذكر القرع من عطف العام على الخاص ولم يذكر ورعه ولم يذكر عصاه ورعه استغنى بحديث عائشة رضي الله عنها التي
اسلفت في الرهن وغيره انه وصفه غير مرة وكان عليه الصلاة والسلام راد ورعه واما عصاه وكان صلى الله عليه وسلم يحمل قدح وراع او
اكثر وربما سمي عصفة الراس كما الصواجان يستلم الركن اليماني ويمشي وهو في يده ويحفره يسمى الموجوف يمكن عليها والبغية
من جر بذيل فائدة مقتل الحسين سنة احدى وستين يوم عاشوراء وكون وكون السيف عندال على ان كان عنده حيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه اياه ابو بكر لنفاسته في الاسلام وذكر السيف لقصة فاطمة رضي الله عنها بن الحسين عجبته فيها وفي بسلما
لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها فائدة مباشرة الرجل بعض جسم اسرة وسائر المحارم وهو خلاف قول مالك وقول من اجاز ذلك
اولى موافقة الحديث رباب الدليل على ان الخمس ينوب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وانما الذي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة والاراك جبل
سائلة فاطمة وسكت ابو الطفيل والرجال ان يجيبها بشيء الذي فوكلها الى الله تقوا راد البخاري بالمس فحسن الغسيم والنوائب بالطرق
الانسان من الاراك وذكر البخاري بقوله وانما الذي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة الى روايته احدى وعشرين على في هذه القصة
وفيه والله لا اعطيكم ولا ادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اقدر على ما تفق عليه فيكم بسهم وتفق عليهم فيكن بسهم وتفق عليهم انعامهم وانسائهم تأمل
على ان الامام يقسم الخمس حيث راى بقال مالك والطحاوي وعندان في ذي القربى اثبات سهم ذوي القربى يدخل ان حق
ذوي القربى لم يبلغ قدر الرئيس الذي طلبته فاطمة وكان حقها تنزل هذا الحق بيننا ان الحديث ان الانسان يحمل الله على ما يحمل
نفسه من السفل والترفع في الدنيا وسلمهم عنهم بما تحمل الله عليه صابرين في الاخرة ما قول الله عز وجل فان لله خمسه وللرسول

يعني لرسول فقسم ذلك عرض البخاري في هذا الباب الرد على من جعل رسول الله صلعم خمس الخمس ملكا واما المراد بذلك الرسول
في الآية انما هو توبيته القسم لانه عليك وارد والاحاديث المذكورة اصحي جابانه عليه السلام حصر حاله في القسم انما فاخرج
الملك وهو الذي اختاره هو احد الاقوال في تفسير الآية والا كثر على ان اللام في فلرسول وللملك ان الرسول
خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال اولم يحضر وهل كان يملك لم الاوجهان مشافعية واجمعوا على ان اللام في فلرسول
ثم لقد يسقط الا ما جاء عن ابي العالية انه للمقترى باب قول النبي صلعم احلت لكم الغنائم فخولد وهي بمعنى اري
لعموم المسلمين من قاتل ومن لم يقاتل فلو حتى النبل للرسول اي بيان من يستحق ذلك ممن لا يستحق وقد وقع بيان
ذلك بفلو واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فائدة خولد في كسرى وقيصر بعض كنوزهما في سبيل الله اراد
بما كان في بيت عمرو وجده او انها بالوصال وقضيتها في المسجد فاسعفت الجعائل لما راها بنها الشمس فيكم عرفقال ابن عرف
وبين هذا انكار انما هذا بن عمر فقال عمر ان الله فتح الله هذا على قوم فظالا سعفوا وها بهم وقلوا ارضهم فقال فكان كما
قال فائدة عن ابي هريرة مرفوعا ان الشمس لم تحبس لاحد سبع بن نون لما سار الى بيت المقدس وهذا الحصر محمول
على ما مضى للانبياء وقد جاء عن اسماء بنت عميس انه عليه الصلوة والسلام نام على ركبته علي فقاتر صلوة العصر فردت
الشمس حتى صلى ثم غربت وهذا اصح في الجملة وقد رد حفاظ ابن الجوزي بما ايراده في الموضوعات باب الغنيمة لمن شهد
الوقعة هذا مروي عن ابن عمر ان كتب به الى عماله فقهاء انفقهاء ولا بد قسمته عليه وعلى المرء صحبه الصلوة والسلام لحضور
اصحاب الغنيمة من غنائم خيبر مخصوصة بذلك وانما قسم لهم اشارة الى حاجتهم وتحمل كما قال الطحاوي ان عليه وعلى اله وصحبه الصلوة
والسلام استطاب نفوس اهل الغنيمة وقد روى ذلك عن ابي هريرة ومعاذ بن صرين عمر تر جمة بعيرين عادل عليا لا ترالا نظر
لاجر المسلمين فوقفا الارض على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يحمل المسلمون ومن بعدهم واختلف قول اهل العلم في ارض
الغنيمة فقال بعضهم سبيلهم سبيل الغنيمة وهو قول الشافعي وابو يوسف وان الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين فتح

افتتح مصر وقال بعضهم كل الغنيمة انتظر فيها الى الامام يفعل ما فيه المصلحة من قسمتها او وقفها وهو قول ابي حنيفة وصاحبه والثوري
والخلاف في عمرم فولد اعلموا انما غنمتم الآية تدخل فيه الارض وغيرها وذهب الشافعي الى ان عمر استطاب انفس
الغانمين وذكر ابو عبيد ان يكون استطاب انفسهم وارجح الكوفيون باب عمر صدقة عن رسول الله صلعم ارقسم خيبر وقال
لولا آخر المسلمين بعلت ذلك فبين ان الحكم ابيد بولا ذلك بالعدي سنة رسول الله صلعم الى غزاها ويعيرها وقد ارباقسم
رسول الله صلعم وارد بعضها لا جيشها كما ورد انه عليه الصلوة والسلام لما قسم خيبر عزل بعضها السواة ومابين قسم النصف الثاني
بين المسلمين والذي عزله هو ما فتح صلحا والذي قسمه ما فتح عنوة باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره قال ابن
المنير قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا يكون مسقطا اذا قصد مع اعلاء كلمة الله ثم ان السبب لا يستلزم الحصر ولو ما فاة
ثم يحتمل الجواب عما قال ابن حجر والذي يظهر ان النقص امر نسبي فمن قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر بسبب كمثل من يهم الجر فقط
آخر من غنيمة او غيرها فائدة ما كان ابتداؤه ارتر من الاعمال لم يجزه بعد ذلك ما عرض له في نور وخط بقلبه عن مدرب النفس
ودارس الشيباني عن هلال بن يزيد عن حكيم الجراح اطلاع الله عليه وسروره بذلك وانما المكروه ان يلتبس بشئ غير
مخلصا لله فذلك الذي يستحق عليه العقاب باب قسمة الامام ما تقدم عليه دخل الذي لم يحضره في مجلس القسمة
او غاب عنه في غير بلد القسمة والمقسم بهذه الترجمة

باب كيف قسم النبي صلعم من فريضة بني النضير وما اعطى من ذلك من نوائبه وحاجة اهله

ارض بني النضير مما افاء الله على رسوله مكانت خاصة لكنه انما لها المهاجرين وانما لهم ان يعيد والى الانصار ما كانوا اعطوهم
به مما قد ذكرناه علمهم وما انقضت فريضة العهد وحوض والدوكم فيهم سعد قسمها النبي صلعم في اصحابه وصرف من نصيبه في نوائبه
وجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله باب بركة الغازي في ماله حيا وبعد مماته النبي صلعم ثلاثة الا من صدقة
عبد الله بن الزبير بن افراد البخاري ومطابقة للترجمة ان الزبير ما وسع عليه لنوائبه ولاصحابه بل مركنه عروفي سبيل الله صلعم

وبورك لي في سهامه من الغنائم كطيب نصيب وسداد ومعاملة فيها فائدة في قوله مجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف
قال الدمياطي المراد فيما ظهر عندنا وانما زاد على ذلك وهو ستمائة الف الف حصل بين ثمار العقار والاراضي
في المدة التي اجرها عبد الله بن الزبير قسم الركب استيراد الدين وادرد ابن النحوي في هذا الباب فوائد فشارع الى
استفادتها باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة وامرهم بالمقام فعل لهم رضخ عند ابي حنيفة واصحابه ان من بعثه الامام
في حاجة حتى يقسم الامام ان يسهم وكذا المراد بقولهم ارض الحرب بعد الغنيمة انه شركاؤهم فيما افتتحوا بحديث الباب
خالفه وقد ذكر اهل السير ان سعيد بن زيد بعثه رسول الله صلعم لحاجة وامره على ان يقيم في مكان ذكره له وان يسهم لها
وقال لكما آخر من شهد وعند مالك والشافعي واحمد انه لا يسهم الا لمن شهد القتال وبذلك حكم عمر وكتب الى
عماله واجابوا اعطاء عثمان بانه خصوص له بدليل انه عليه الصلوة والسلام قال لعثمان ان لك اجر رجل
ممن شهد بدرا ونصيبه وهذا لا سبيل ان يعلم غيرا ان رفع باب ومن الدليل على ان الخمس لمنوائب المسلمين بالسائل
هو ان النبي صلعم رضاخ لهم شغل المسلمين وما كان يعجز ان يعطيهم من الصدقة والانفال من الخمس وما على
الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله دين تمر خيبر فهو دين الدليل على انه عطف على من تقدم الدليل على ان الخمس لمنوائب
المسلمين وقال بعده باب ومن الدليل على الخمس للامام ولجميع الناس وذلك ان الخمس لمنوائب المسلمين والنبي
عليه الصلوة والسلام تولى قسمته وقد ركفاية والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وبحث عن وجه مطابقة ما ورده
من الاحاديث للترجمة باب ما ان النبي صلعم على الاسارى غير الخمس انزل به كان صلعم ان يتعرف في الغنيمة بما يراه
المصلحة فيقبل من رؤس الغنيمة ما يراه وكان من على الاسارى مفكوكا في المراعي وعند ابي حنيفة وعند احمد ان الامام مخير في الثلاثة
بين المن والفداء والقتل والاسترقاق اي ذلك كان اصلح وداعر للاسلام فعل وعند ابي حنيفة كذلك الا المن لا فداء
الا ان ذلك نعوذ بالله وزعم بعضهم ان المن كان مخصوصا برسول الله صلعم باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه

للامام وارث لسهم الرضخ قرابته ذوي القربى بعض ما قسم النبي صلعم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر تقدم بيان سبب كون الخمس للامام وان سهام ذوي
قسمته والحديث ظاهر الدلالة في ان ذا القربى الذين يسهم لهم من الخمس هم بنو هاشم وبنو مطلب وبه قال ابو ثور وبحث عن ممنى قول الاطلاق البعض
قرابته دون بعض والحديث ظاهر بانهم اعطاهم لسبب النصرة وبما اصابهم بسبب الاسلام فالعلة لاعطائهم القرابة من النصرة وفقد جزء العلة
او شطرها في بني عبد شمس وبني نوفل فلم يعطهم فائدة كان يقال لبني هاشم والمطلب ابدران وبعد شمس ونوفل الدران باب من لم
يخمس الاسلاب ويعب الجمهور لما ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش وقبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل وهو ظاهر حديث
ابي قتادة وعن المالكية والحنفية لا يستحقه الا ان شرطه الامام وذلك باب ما كان النبي صلعم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره اي
من مال الخراج والجزية والصلح واختلف من اين كان يعطي فقال مالك وجماعة من الخمس وغيره وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس
فائدة بيان ان الامام يخمس ما يكره جانبه من الاختيار وما يرجع الناس كوصول بعض امرائه فيما تورون به فرعا ادرث ذلك تفاخذ فوهم
فيه انهال ما يسوء الناس قالك واخباره بتغير حتى عابس وجها انكر عليه ومعنى مراده بنبيه ترعات من الشيطان من تقولهم كما
صلى عليه على اله وصحبه الصلوة والسلام ما الانصار حتى انهم عالم يكونوا يصلون به من قبل من الا ترى سلم بما انهم سيرون بعدهم ان الامام اذا
اخص قوما بشيء دونهم بما يرال نعلم بهم حق الجواد ما غيرهم من الناس وفيه ان الرجل العالم والامام الفاضل خير من المال الكثير باب
ما يجب من الطعام في ارض الحرب اي جواز اكل المقاتلين والجمهور على جواز اقتصار المقاتلين من القوت والصلح به
وكل طعام يعتاد اكله عموما وذلك على الدواب سواء كان قبل القسمة وبعدها باذن الامام فيجوز وبدونه لكن الضرورة ناذرة وقعوا
على من جوز ركوب دوابهم وبيعها بينهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب وبعد ذلك بعد انقضائه ويجوز ذبح الامام للاكل والرمي
من حديث عبد الله بن ابي اوفى معناه انه يجوز ان عادتهم حرث بالاسراج الى الماكولات ويلزم ان ذلك ما اقروا عليه بقرة النبي صلعم على
ذلك كتاب الحرث الحرث الزراعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر ويسير في احاديث الباب بالطابق الحوادثه
الا ما ذكره من تاخر السقاق بن بقول عن مقالة العدوي واستطاره زوال الشمس وهضوب الريح فهي مرادفة وهذا الزيادة

مع الامكان للمعاهدة بنى عاد ولك ابن الزبير قوله والسكنة مصدر السكين الى آخره هذا الكلام لابي عبيده ودرجه وذكره هنا ازنا فسر
الصغار بالذلة وحده ووصف اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها قوله وما جاء في اخذ الجزية من اهل الهجر
والنصارى والمجوس والجزية فعلة من جزيت عنه اذا قضيته ترجمته قال الشافعي يقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويقبل من المجوس في ذلك واضح بالاية
قال مفهومها ان لا يقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذ عليه الصلوة والسلام من المجوس فدل بالاية قال مفهومها ان لا يقبل
من غير اهل الكتاب وقد اخذ الصلوة والسلام من المجوس فدل على ما قلتم ثم قوله وقال ابن عيينة اي وجه اشار سيدنا الامام
الى جواب التعاوت في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة فوله فرق فرق ابين كل ذمي محرم من المجوس قال الخطابي اراد منهم
من اطبا وافنا عهورهم به وهو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم فائدة الامر بالكتمان من عطا والفرس فائدة المتن بين
مؤمن من افاضل الصحابة رضي الله عنهم هاجر هو واخوه رسيبة قبل عمر وكان قدم على عمر فتح السادسة باب
اذا ادرع الامام ملك لقرينة فعل يكون ذلك بمستفهم العلما مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك قرية ان يدخل في الصلح
نعيم ورعيته دون ما ياتي امر وهو مشتمل عليه عليه وعملوا ان ر البخاري بالترجمة الى ما ذكره ابن اسحق من صورة ذلك قال لما اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بكر ان ماه بحرين لعبد صاحب احد صحى وصالحه واعطاه البحرين وكتب كتابا وختم عليه بخاتمه لم يدخل عليهم لا يدخل عليهم الا مين
محمد النبي صلى الله عليه وسلم من رعيته واهل بيته وذكر بقية الوصايا باب الوصايا قال وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنه وصيته عن ابن عمر رضي الله عنه قد
جاء ان عمر خطب فقال ابي اراني لكما تقرين قرية او تقرين قرائن حمرة او نحوها حتى اصيب قائمة من سرير حسن اسكر في علاقب
الامور والصلاح بمعاني الاموال واصول الاكتساب جائت احاديث في الوصية بفروط مفرد كرها ابن النووي باب
ما قطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما عدل من مال البحرين والجزية ولم تقسم الفيء احاديث الباب حجة لمن قال باب قسم الفيء راجع الى
نظر الامام بحسب ما يجانب واختاره المهلب وذكر ابو بكر بن عبد العزيز الى الشورية في قسم الفيء واختاره ان في وقعة عمر دون عثمان
الى التفصيل قال مالك واما الكوفيون فالامر في ذلك عندهم الى راي الامام فائدة احتج به على ابن الحاس فقال لم اعلم احدا من عمر

الدواوين والتفصيل وكفى افعل ما كان فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقسم ما جاءه بين المسلمين ثم ما بيت المال فيصح ويفصل فائدة
فيه ولاية الامام ومن دون من كان قبل من الائمة فائدة انما كان احصر على سبيل التفضل ان يكون خاصا بغير تقدير بخلاف البين وما فيه
معنى مصباح باب ثم من فعل ما عاهد عليه غير جرم يشير في الحديث الذي ذكره تعليق الحسن بن عيينة ابن ماجة الزبيدي وفي ابن ماجة والبي داود والترمذي
حرام عليه الجنة فائدة قال احمد اربعة احاديث يدور عليها الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوفى ذمة فاصبر يوم القيمة ذمة
بشر فيخرج اذا رسيد ثلاثة ودعهم يوم نظمهم والله كل حق واوفى جابر عن النبي وقد ثبت في الصحيحين
مروي باصل باب اخراج اليهود من جزيرة العرب اقتصر على ذكر اليهود لان اهل نجران لا يوجد دون القسم الا قليل منهم ومن ذلك اهل جرم
فاخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى باب اذا غدر الكفار بما عاهدوا عليه هل ينتقض عهدهم لم ار ذكر في الحديث العفو واعدده
ليس فيه ان ذلك يجوز عهد قال ابن عقبة وتفصل منه ان جاءوا سلاحهم او لا سلاف حلفائهم المسلمين والكفار عاقب فهو جرح
جراحهم باب دعاء الامام على من نكث عهده كان عبد السلام لا يدعو ما ليس على احد من الكفار ما دام يرجو اسلامهم والدعاء
على عليه فائدة هذا المقدمة اصل في جواز الدعاء في الصلوة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهده وشبهه باب ان
الساعي عوامر بن فيه جواز ان المراة وعلى هذا اجماعة الفقهاء وقد عد عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا ان
المراة موقوف على جواز الامام قال ابن عبد البر اجازه ان رده رد باب ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ودخل في امانهم
المراة وقد تقدم ودخل فيهم العبد واجاز الجمهور امانة قاتل اذا لم يقاتل ولا يصح امان الصبي والمجنون واجاز مالك امان الصبي
اذا عقل الاسلام باب اذا حاصر اهل حصن فسالوهم ان ينزلوهم على حكم الله فليس لهم ذلك ولكن انزلهم على حكمك وحكمي فيهم كذا
الاية تقطع بتعيينها على وفق ما ذكره المهلب ولا خلاف بين العلماء ان من اسر حربيا فاي كلام يفهم عنه الا امان ان وجد فهو قتل
مالك والشافعي وجماعة والعدو قالا لا امان لهم فمن فهم صبيانهم باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال يؤديه اليهم او غير ذلك
والاتاوة على مشركي العرب المصالحة مع المشركين بمال يؤديه اليهم او غير ذلك الخرج الى خرجه ثم قال

ان نفي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم الهدنة وتهم عاتق يعطونهم لا يقبل المسلمون بذلة الا ودلان ذلك
من معاني الحروب يريد دل اذا اسر رجل مسلم ثم اطلق الا بفدية جاز فود واتم من لم يوف بالعهود فيه ان قتل اخر خذ ام بدر ما اسر بابا
فضل الوفاء بالعهد جاء في فضل الوفاء بالعهد جاء في فضل الوفاء ورد ذم ضده في غير موضع من الكتاب والسنة واما حديث انس الذي في
هذا الحديث الى سوال هرقل الى سفيان عن النبي صلعم هل يغدر فالى كمال المدة عنه كل مدة موادعة فيها وان لم يذكر دم يف بعهد لا يجوز
ان يكون سببا لان الانبياء وارسل صلوات الله وسلامه عليهم اخرت عن الله بفضل من وفى بالعهد هل يعفى عن الذي
اذا سبي الذي عليه الجمهور لانه لا يقبل سباحرا اهل العهد لكن يعاقب الا ان يقبل مسبوه فيقبل فوركان من اهل الكتاب اي ممن لهم
عهد وامان بحديث عائذ الى اباه في اخره ان النبي صلعم امر بامير فرد ست وقال كرهت ان امشي على امان الناس سرحا ماذه وان اس
فيه في مختلف الحديث ان علما استخرج السوء وكلها جاء من عند وجه عليه وعلى الله وصحبه الصلوة والسلام خوفا لانه قام كما قاله سفيان عن ابي الزناد
ما يجد من الغدر فورد وقول الجمهور ما يخرج فضاء على الغدر فورد انه لا يدل على ان سفيان الشيخ البخاري وقول عوف بن مالك حيث رجل
الله صلعم وهو في قبة من ادم عند ابي داود فسلمت فرد فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فسكت فقال عثمن بن ابي العاص
انما قال ذلك من صغر القبة وقال ان اية الدوران لم تبت في طاعون عمواس في خلافة عمر والغدة الناس ايسا فتحت بقتل
عثمن واسرت الفتين بسبال الله العافية وسئل عن الجيش الذي فيه النساء يغلبون على اذكره من الحساب يسبي ما لا الف وتزل الفا
وفي رواية ابن عوف وتمتاس المسلمين يوشك ان يخرج ارض يقال لها الغوطة بعث يقال لها دمشق وهاذي الحديث شاهد على ان الغاية
للمؤمنين مكرمة وذلك الجيش باب كيف يستدل على اهل العهد قام الاجماع على ان الامام ان يدع من يخاف خيانته وغدره بالحرب بعد ان
يعلمه بذلك فائدة سمي يوم الخروج الاكبر لان الناس كانوا في الحاجة يقفون بعرفة ويقف فرس بامر فدفقا وذلك ان يوم الجمعة اجتمعت اليهود
عليها وهو يوم الاجتماع الاكبر باب اثم من ظاهم عدو المسلمين وباب الذمة وجعل صلعم الهجرة على الوفاء بالعهود فاهل
الذمة احق بالتحذير من ظلمهم وانهم متى ظلموا منعوا ما في ايديهم ورد سيد واوجب ارجاعه والعاد والفتنة فلم يجب المسلمون دمها وضاقت لجوانبهم وساءت

وساءت وفيه علامات النبوة باب كذا وهو الا ترجمة وعرض البخاري بان الجوف الى البصرى المكان
والصدر للقاطع اقطع للفقرة واحدها قبة فكانه قال باب البصر على اذى المنافقين وعاقبة الصابرين الاذى بالعين وعلى الرد وصحبه
الصلوة والسلام اقد يوم الحديبية بالبصر والوقوع تحت الديمة التي بها عرف في الدين فكان ذلك افضل عاد فرضها الدنيا و
الاخرة وكان ذلك بسبب اسلامهم وقد قال صلعم الان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فكيف بها هل اذا جمعين
وهم كانوا اكثر العرب وساعة الناس وبعقولهم وخلت الحرب وساعة الناس وبعقولهم تحت الحرب في دين الله افواجا ففيه
ان عدة المقاطع اربع في سياسة النفوس واحدها فائدة على هذا السنن دل حديث اسماء في عدة ابنها وفي مسكنة فائدة
في الحديث الدلالة الواضحة على جواز الاجتهاد ووذلك ان الذين انكروا الصلح انكروه اجتهادا منهم وان الشارع وبخهم فلم
يسلم عن القول بما ادى اليه اجتهاده وان كان قد عرفهم خطاء براهيم وصواب ما صلعم ولو كان الاجتهاد لا يجوز لساغ عن
القول بما ادى اليه اجتهادهم اشد النهي المصالحة على ثلثة ايام اوقت معلوم اي يستفاد من وقوع الصلح على
ثلثة ايام جواز ما في وقت معلوم ولو لم يكن ثلثة واغا قاضاهم صلعم على ثلاث لانها ليست بمقام وهي واخذ في حكم السفر وقصر
الصلوة فيها الواقعة من غير وقت نبس في امر الهادنة صد عند اهل العلم لا يجوز غيره واغا ذلك على حسب الحاجة
والاجتهاد في ذلك الى الامام واهل الراي كذا في الشرح لابن النحوي

باب مخرج حيف المشركين في السر الا بوجد بها ثمن في طرح حيف المشركين
والاستعلاء على جواز السر تهم اذا تواقاهم حر زوا ميتة حتى انقطعت اوصارها ابن بطال وهذا يدل على ان الهدنة عن
المشركين انما هو في الاحياء وقوله الا بوجد بها ثمن اي لا يجوز اقتداء فيها من المشركين اذا كان بعض الغلب يؤسارى
كثرة ولو كان اهلهم من اخراجهم من البرد وضم بند يقع في ذلك كثير المال وانما يجوز اقتداء الثمن فيها لانها ميتة لا يجوز تملكها والاقتداء عوض
عنها وقد خرج منها وقد خرج الترمذي وغيره عن ابن عباس ان المشركين اراد وا ان يسترقوا حبد بل منهم فابى النبي صلعم ان يسترقوا

جاء عن الزهري انهم اعطوا رسول الله صلعم في جده عشرة الاف فائدة في الحديث جواز ستر عورات المشركين وطرحهم في
الآبار المعطلة وهو من باب ستر الاذى ومواراة السوء وقد امر النبي عليا في ابيه ابي طالب ان يواريه فقال اذهب فواره قال
لم يفعلوا ذلك لشاغل بهم او لمانع لهم من ذلك لم ارهم خارجين عن ترك ذلك لان اكثر مغازي رسول الله صلعم التي كان فيها القتال
لم يذكر عنه انه امر في يوم بدر هكذا في شرح ابن النحوي باب اثم الغادر للبر والفاجر لان الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم لان الغدر
ظلم وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي وجه مطابقتها حديث ابن عباس ان النبي صلعم قال ان مكة حرمها الله ثم رخصت له في
الا في ساعة ما استثناه وليس المراد حرمته قبل الوصف الذي فيها اذ كل [illegible] فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المستاهل
للقتل فاذا استحق ان الفاجر قد حرم قتله بعهد الله الذي خصها به فاذا حصل احد فاجر العهد في غيرها لزم نقود العهد ومن لم
فهو من الغادرين فائدة القتال في الاسلام وعن ثابت [illegible] فانه لا بد ان يكون التوافي بالعهد ويرجع لسواده [illegible]
دفاعه في وجوه اهل الموقف كتاب بدء الخلق اي ابتداء الخلق والخلق بمعنى المخلوق وقال ابن النحوي في الشرح هذا
الكتاب وما بعده من ذكر الانبياء والتفسير الى النكاح لم اره في كتاب ابن بطال راسا وانما عاب عنه بالعقيقة وما سلكها
وما ادري لم فعل ذلك وقد جرى وخرج الصحيح باب ما جاء في قول الله وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه
قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين وتذم بالهين فاما الهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه يمشون على الارض
هونا وعد وهو خلاف الهين بالتشديد الحديث يدل على مبادي الاشياء والبحث عنها جائز وللعالم ان يجيب عنها بما يعلم فان خشي
على السائل ايهام بشك او تقصير فلا يجيب ويسكت عن ذلك ويرجعه والغرض في هذا من حديث ابي هريرة [illegible]
منكري البعث فوائد اهل اليمن في الحديث هم الاشعريون قوم ابو موسى وقوله وقبيلك عن هذا الامر الحاضر الموجود [illegible]
اخبرنا عن بدء الخلق [illegible] الى انتهى الاخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة لتحقق
المستقام من خبر الصادق باب ما جاء في سبع ارضين اي في بيان وضعها قال الداودي في الاية دليل على ان الارض بعضها

بعضها فوق بعض مثل السموات وروى احمد والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان ما بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وسمك كل
سماء كذلك وان ما بين كل ارض خمسمائة فائدة اراد البخاري بتعليق ابن ابي الزناد بيان تصريح عروة بسماعه الحديث من سعيد
وقد لقي عروة من هو اقدم وفاة من سعيد كعبد الله الزبير وعلي باب في النجوم تعليق قتادة وصله عبد بن حميد وزاد في
اخره وان ناسا جهلة من هذه كهانوا في هذه النجوم كهانة من غرس بنجم كذا كان ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم
نجم الا ولد به الطويل والقصير والاحمر والابيض والحسن والذميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من الغيب
ويزيد الزيادة [illegible] فائدة عن سحنون للفارسي قال النجوم
كلها معلقة كالقناديل في المساجد فائدة سئل [illegible] الى الطرق في النجوم فقال لم [illegible]
ولم ينظر فيما يراد به الكتابة باب صفة الشمس والقمر الغرض من حديث ابي ذر بيان مستقر الشمس فائدة استبدال الشمس الكائنات
من يعقل والانس الموكلين بها او بيان حالها فائدة قيل وانما يجمعان في جهنم لانهما عبدا من دون الله ولا يكون النار
عذابا لهما لانهما جماد وانما يفعل ذلك بهما زيادة في تبكيت الكفار وحسرتهم وذكر عن عطاء بن يسار انه تلا هذه الاية وجمع الشمس
والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار فيكونان نار الله الكبرى باب ما جاء في قوله وهو الذي ارسل الرياح بشرا
بين يدي رحمته قال عبد الله بن عمر الرياح ثمانية اربع عذاب واربع رحمة فالرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات
والمبشرات واما العذاب فالعاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر العرب تقول الجنوب لاقح وحامل
والشمال حائل والعقيم [illegible] ما كان للعذاب بالافراد وما كان للرحمة بالجمع وكان عليه الصلوة
والسلام اذا هبت الريح يقول اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا فائدة قوله فاذا امطرت قال الهروي جاء في التفسير
امطرنا في الرحمة وامطرنا في العذاب واما في كلام العرب [illegible] اسقاط الالف وقد قال هذا عارض ممطرنا
وانما ظنوه مطر رحمة فائدة قوله عليه الصلوة والسلام ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب يحتمل [illegible] وما كان الله ليعذبهم

دات فهم بال الاتيه قبل الحديث واستظرا الصوفيه بالاتيه المذكوره ان الاجال الذي في الغيوب الغير ممنوع من تغيير ايهم
كما كان وجوده فيهم مانع من تغيير وذكر المهلب قال جمهور المتكلمين المكتوب احام للملائكه اعلمت قدره بالكمال مخلوقه وقدر حاد
صفتهم وذكر فيهم احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشه رفعه ما خلق الملائكه من نور والحديث وفيها ما اخرجه البيهقي رفعه ما في السموات
موضع قدم ولا شبر الا وفيه ملك قائم او راكع او ساجد وفي حديث الاسراء ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك
ثم لا يعودون فيه وقد تضمنت اكثر احاديث الباب ان ذلك جبريل وميكائيل وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم لجبريل عليه السلام اي شيء انت قال عليه السلام اجهدوا قال وعلى اي شيء ميكائيل قال على الماء والنطر قال على اي شيء
ملك الموت قال قبض الارواح الحديث والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه وزيرا اي من اهل السماء جبريل وميكائيل
الحديث ولم يقع الا ذكر اقبل وكر في احاديث الباب وهو من مشاهد الملائكه وردى ان اول من سجد من
الملائكه مجوزي هو لاتيه اللوح المحفوظ والغرض من هذا ان المراد حديث الاسراء ما يتعلق بالملائكه فانه روى سعيد بن السيب رفعه ما من
شيء يجري لابن ادم الا دبره في الشام حتى قطرة من حنطة تسيل من فيه فائده قيل ان عليه يرات شق صدره في الشام على الشرائي
اخرجها بها في الشط فغصها على زعمها فائده في صحيح ابن حبان ان جبريل حمله عليه السلام مرتقيا فطار وهو من اطراف بالسبل
به على الارداف فائده عن ابي العالية الكردوس ساقه الملائكه مسيم جبريل وسير اقبل وميكائيل حارس الملائكه فائده في
حديث ابن مسعود الدليل على ان معظم الامور في الناقه اي سبق به القضاء وجد القدر وان الاعمال امارات وليست موجبات
والانتساب اي حكى عن عمرو بن عبيد وكان من زهاد القدريه من انكاره وهو اول من ابتدع فائده قال ابو عمر ويجب على
السبب ان يعلم من الاوراق فيه المتيقن ويذكر عليهم ما شذ الانكار قوله في مسكه شيء علم لابن من الخراج منهم ابو ايوب فوله هذا جبريل
يقرئك السلام ابو ابيها كما واجه بريم كما في مريم كانت خادمة من اولاد يوسف فواجهها بالخطاب دام الوحي من اخرجت لمكان
سيد المرسلين وهضم الانبياء في فضل عالم الا ما اخرجه جبريل الذي لا يشهوه او سفها لقلب ردها سيد الامة كما قال عيسى في

لها في الملك اقعد وتحيل عروك اذا قال الصدع اين والملائكه في السماء اين فوقف احدهما الاخرى عرك
ما تقدم من ذبه هكذا في شرح ابن التين قال وكرفيه خمسه عشر صريحا وعد هاهنا قال علم ان البخاري اعاد هذا
الاحاديث لاجل ذكر الملائكه فيها وموافقه اعراضهم فعقران الذنب على الموافقه ومن ذلك عدم دخولهم ست السعادير
والبيت الذي فيه الكلب وكذا قوله وما ودوا يا مالك اي مايوافق عرض الملك بنحو انها وكذا
عند ذكر نصب عيسى ذلك وكذا سائر الباب وقال الراعي مسقوط باب من رواية ابي زيد عن مرقال وهذا الاسناد احاد
وفي رسالة ابي عبيد صديث يتعاقبون فيكم قال وهذا الاسناد اذا قال الصدع فائده صديث صفوان فيه نشر من ابن الجوزي و
هم مكتوبون فوق يقرن الشاب هو ميقات لمعمل عليه الوهم وليس من كتبه دعا عليه وعلى امه وهو بعيد الصلوة والسلام دعاء الغول
الشهور فيها اسمه حتى اتاه جبريل فائده الاخشبان ابو قبيس والذي يقابله قعيقعان وسميا اخشبين لغلظهما
وغلظ احجارهما في الحديث لا يزال بكم حتى الامر ذول اخشبا فائده قال الاسماعيلي وحاقه من رمى به عليه وعلى اله وصحبه الصلوة
والسلام راه بيصره عجبي راسه فائده ابو رجاء هو العطاردي رسلم لعبد الفتح فضل الحسنات عن ثلاثين سنة وفائده ابو
العالية اعتقه امراته من سبي ارياح مقاتب على طبق المسجد يقال ادرك اي هلم يا جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة
اي موجودة الان شار الى الرد على من زعم انها لا يصدر الا يوم القيمة قال الزين والاحاديث التي ذكرها فيها ما تتعلق بوجودها
وفيها ما يتعلق بعضها فائده عن علي في حديث طويل ويطبق على السدر بالمهملة فرسخ في عرض سبع ذلك في عرفة من ياقوته
من اغصانها الى اعلاها مسافة ذراع على ذلك السدر من الفرش مقدار خمسين عرفة بعضها فوق بعض قال سول الله صلعم وذلك قوله فرش
مرفوعة وفي من نور وذلك السدر فائده قال ابن سيرين من رأى انه يدخل الجنة فانه يدخلها الا ان ذلك بقدر ما قدم من خير او شر
الكرماني وما ب ذكرها بحور اعمال على قدر جمالها فائده من رأى ان به قوة ضارفانه يسيئه الى سلطان او هو ولي ذلك ان قوته في قتل
رد ابه فيها الوس اهل الابراج الاخرون او ضعف من ذلك انواع الناس المشتمل على الحور والاربعين فانكر من نوع بني ادم عليه السلام

وذكر الحكيم الترمذي وغيره ان الاحجار يكون اكثر اهل النار كان قبل الساعة فيهن وصف اعدوت لعبادي الصالحين
دال على وجود الجنة لان الاعداد لما لا يكون لا شيء حاصل فائدة الجواز الا انه في الجمع عدم تبكيتهم مع طلب
الجهم بين رفع ايام اعترافهم وكذا الجهم بين سمع ودائرهم عن ثمارها اي لذات متوالية فهم متساوية قال الله تعالى ان
لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى والحكمة فيه ان الله تعالى جمعهم في الجنة بنوع ما كانوا تعمل به في الدنيا وزادهم عليه الا تعبد الا فوز
وجاءهم الا لوفة فان قيل لانا فيها اجيب احتمال الاشتغال بغير ما ولبسها مجردة بالغناء ما كان في الدنيا او لبسها ولا مزاد ولبس شغل
ويحتمل ذلك لحديث ان الرجل ليعطى القوة من الجماع في يوم مرة ويدل احتمالات فائدة قول ولكل واحد منهم زوجتان الى ان قال ويرى
فقد روى احمد بن وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا في صفة اهل الجنة تتزوجه وان ارفع الحور العين اثنين وسبعين زوجة سوى
مدد وجهه من الدنيا فائدة عند مسلم يجهون البصق والتمخيط كما يجهون النفس وجه التشبيه ان النفس لا الف عليه فجعل
بصقهم كذلك قيل يجهم تنورت بعرفة اذا ريح سجابة فتحوا فائدة المسك ما نفت الشيء واذا انتفت كان نفيل الدال وبدل الواو السخ
من الاديم فائدة لابن عبد البر عن ضعيف عن عبد الملك مرفوعا شجرة طوبى كم يسير الجوزة ولابن وهب من حديث سهل بن سعد نحوه
عن ابي امامة قال في طوبى شجرة في الجنة ما يسير الراكب في ظلها مائة عام ما اخضر منها الا ولها ثمرة اللازهري فيها فائدة ابن ابي الدنيا عن ورد ان
عليه على السلام وصحبه الصلوة والسلام سمات ابنه القاسم مكث ضريرة فقال ما بكيك قالت وريدي يا رسول الله قال ان شئت
مرضت في الجنة قال لا علمت ذلك ما بكيت قال ان شئت ذلك قال بل اصبر لا جوز ولا عذاب فوائد ما شد كوكب اضاءة قال الدواني
في على الزهرة فائدة اورد ابن النجار في اخبار الشيخ احاديث كثيرة في صفات الجنة مما ورد الى الوقوف عليها
صفة الباب الجنة ابواب الصفوة الحدود والتسمية وساق البخاري في الباب حديث في الجنة ثمانية ابواب قال
الاردبيلي وهذا الحديث من قطعة تحوا فتحت ابوابها الان الواو اعم ما في نسبة فائدة تبويب الرباني في هذا الحديث في
مسند ابن ابي الرباب لا يعقد الا حل نسخ عقد سحر الباب صفوة الدار وانها مخلوقة روى عن حماد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن نجاء جهنم

بجهم قال نجاء بها يوم القيمة من الارض الى السماء الف زمام فائدة الاسراء الى بيت المقدس الا فيما ذكر وجه الحروف يسمى فلك عرفا ضافة
الى ما بين الكوة فائدة قيل ان الجنة والنار اسمع المخلوقات وان الجنة اذا سألت الله عبدا منت على دعائه والنار اذا استجار بها
اعاذت على دعائه فائدة روى ان عليه الصلوة والسلام حرم فارس سعد والحيف على ثمرة ثم اصبح تخمة فحمل بغير الماء على
فواره وردى ان اسامة قال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني في وجه الصبح جاء صهيب بسعد وحقا فاخرج الى الصلوة وكانت سعد
اذا ست بالمرأة وذهبت اقمت بالما وقصبت بينها وبين خمسا قال ابو عمر بن فضل صدار كان من مواضع صادق رحوت
له السعادة وكان عليه الصلوة والسلام اذا دعا بوقد من ما بين خمسا على مرة فاغتسل وعن ابي هريرة مرفوعا لكم كسر
كم جهنم فضحوها عليكم بالما والبارد ومن السحر فانها وضح الحمام ومن حديث ام خالد سعيد كان عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام بما
اذا احم الزبير ان يرد الما هم اضاءه عليه فائدة لا يبعد ان يكون المراد بما بحديث الحمى الصفراوية الاكل الحميات المتولدة عن البلغم
بنه عليه التوطيبي فانه عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام انما خاطب بسقراقوما كانوا يعتادون مثل هذا في تلك الارض قال ابن النجار
وفي تاويل اخر ذكره ابو سليمان بن الاجاري كانوا يقولون تصدقوا بالما عن الميت ينفعه اسوتم فائدة ماء الدنيا جاء في الخبر
انها ليدعو الله عز وجل ان لا يعيد فيها وعن ابن عباس انها طعمت بالما سبعين مرة ولولا ذلك ما قرت فائدة معنى
كونها جزاء زوج حطب النار فاوقد عليها حتى صارت بالكمال الجزء الواحد من اجزاء جهنم الذي هو سبعين جزاء شدة في ركب سبعين مرة
المجاهرة بالكذب خوف تعريق الكلمة كما كان ذلك من تعريق الكلم من جثة عثمان بالتكبير وضد لالة على الادب مع الاولياء
والتطيب بهم وعظم سرا وعلم قول الناس فيهم ليكفوا عنه واذا هم كان الواجب سرا فليعقد عنايته لئلا يضيع الحق فيه
الحديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان صبره فائدة اورد ابن النجار الحديث في هذا الباب فيها ان جهنم تفلت
عظاما قد اصطلى على سباكها فعود الناس على الركب يقول كل واحد منهم نفسي نفسي وعرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا خذ عظاما ويقول لا
ارجي هذه جزة الى صاحبك حتى يا مالك اخواتك فيقول خل سبيلك فانك حرام على فينادي مناد اسمعوا ثم يحرث و

يجعل عن شمائل العرش فتحدث اهل الموقف تحديثا فيخرج عليهم كما شئت قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وصفاك
خلق ابليس وان باب جهنم ابليس وجنوده ابليس اسلم العجمي عبدا لاشر وقيل مشق من ابليس اذا ابلس ومن ابن عباس
كان اسم ابليس حين كان مع الملكة عزازيل بعد ما ورد جنوده ثم شانه اى حديث جابر عند مسلم سمعت رسول الله صلعم يقول عرش
ابليس على البحر فينفثون الناس وعليهم حين يفتنهم فتنة قال ابن جرير في ابليس كان اسود حسن خلقه ودرسه
درسه وملكه على سماء الدنيا والارض فحمله مع ذلك من قبل ان يخرج فاسكر عليه وادعى الربوبية ودعا من كان تحت
يده الى عبادته فمحى الله سلطانه وجعله ملعونا وسبب ما كان خوفه وطمعه وقد ورد عن سهوانه في العاجل غم يجعل مسكنه وجهنم
سجنه ودار في الاخرة نار جهنم وازرار والبخاري هذا حديث عائشة فاعلم ان الجن تعلم ان الشياطين وعودا
على الحقيقة خلافا لمن نفاه فائدة قيل انما امتنع عليه الصلوة والسلام ان يجيب لان حرمة القوم نفس السلف
نفع منهم وبين قبل الساعة فيه فائدة مخ ينتقد يكلم عليه حتى يصير كالمعقود فوقه فليحدث بالسدو لساني عن الاسترسال مرة في
ذلك بل علما الى السدي وضعفه قال البيضي انما امر بالاستعاذة ولم يامر بالتامل والاجتماع لان العام بالاشياء والمدعن المواقف
امر ضروري لا يقبل المناقشة لان الاسترسال مع فيه ذلك لا يزيد الا حيرة قال الخفاجي ولو اذن اني صلعم في محاجة الكفار
الجواب بهذا عن كل موضع ولكان الجواب ما خوذا من محتوى الكلام وان اول الكلام ناقض اخره كان جميع المحلوقات داخل
تحت اسم الخلق ثم يعقبه صفاته وان جاز ان يقوم من خلق الخلق الا ترى الى ما ستاتي فائدة الباي داود فاذا قرا
ذلك فقولوا السلام الله الصمد الا يلد ولم يكن له كفوا احد يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فائدة قولوا كلوا صياما
انما خص عليهم لان الذي ستاتي يوجد بها الشيطان موجودة فيهم ولان الكل الذي يسمعهم يعدوم عندهم في الشياطين
عند استماعهم يتعلقون بما يكلمهم المتكلم به فاذا وعيت استغل كل منهم بما اكتسب ومضى الى ما قدر له اشتغل به
عليه ابن الجوزي فائدة في الشياطين يستحبون بالظلمة وكره النوم وشام به عليه ابن الجوزي فائدة الشياطين يستحبون

يستحبون بالظلمة وكره النوم وشام به عليه ابن الجوزي كان السلف اعظم فتوبها فائدة الامر بالطفاء النار عام يدخل فيه
نار الحرب وغيرها فما الفساد المعلقة قال خيف حريق البيت وهلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة فائدة من فوائد تخمير الاناء وصيانته عن الشيطان وانتهاك الخمرات
وغيرها من الهوام الذي ينزل في البيت في السنة قال الليث بن سعد الاعاجم يسمون ذلك في كانوا الاول فائدة جميع الامر
بهذا الباب من باب الاشارة الى المعنى الذي يقولهم اذا قاموا يوم وسبب عدم الايجابية ان يكون من الندب
بل قد يكون جل كثير من الامور من قسم متعذر بين الوجوب والندب وسبق الامر امتثال امره فمن امتثل امر مسلم عن الفرس حول
السدد وقدرته وهي والعجماء والسد ضائف الكان عباد احد فاعلم في اناء وان كان عن خطا او غفلة فلا يرم سرب ما في
الاناء او اكله وهذا لحقوق ان النوم الارشاد وفائدة الاستعاذة من الشيطان يذهب الغضب وذلك ان المومن اذا غضب
ذكر الله غضبه وهو من اقوى السلاح على دفع كيده في حديث عطية الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار و
انما يطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا فائدة قال علي عليه وعلى اروحهم الصلوة والسلام في حديث ابي ذر اذا غضب
فليجلس فان ذهب عنه والا فليضطجع فائدة فسح الله رحم واتاها من مجلس الشيطان بمرة دعوة اتاها سرعت فاقود امراة
عمران بن حامان حبلت قالت اني اضع عابك وذريتها من الشيطان فائدة شاء الله قاض الى ان جميع الانبياء يولدون
عيسى في ذلك وقال في شرح ابن النجي قال علماءنا وان لم يكن كذلك يطلب الخصوصية والاعم من حيث الاصطلاح المحترز عنه في
والفاسد ومن ذلك فقد عصمهم بقولهم الا مريم وابنها وسبب ذلك عليهم سلطان فائدة اضافة الرب الى الله تعم اضافة تشريف كبيت
سلامتها من التخليط وحبائها من حضور الشيطان فائدة في الحديث ان من راى ما يكره فلا يحدث عن جنسه الذي كان عليه
ليكمل استيقاظه ويقطع عن ذلك المنام انكده فائدة قوله عليه الصلوة والسلام لعمر والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
قط سالكا فجا غير فجك قال عياض يحتمل انه غرب مثل البعد الشيطان وانه ليس على عمر وانه لا سبيل عليه الى ذلك

اذا سلكت في امر مردود او نهي عن امر سوف فيه والامر رئيس الشيطان من ان يوسوس فيه ويسلك عن رسم المراد
به الالتفات على الحقيقة لان الله تعالى يرى العباد وهو قبيله من حيث لا يرونهم ما يجب ذكر الجن وقولهم اشارة الى
اثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين فاما وجودهم فثابت بالدليل السمعي تواتر الاخبار بظهورهم في الصور فقبل الوصل عن
صورة الاصيلة وعن ابن عباس الاولى في صورة الافاعي لانها اخبث انواع الحيات وكان كل نوع واحد من اصل واحد كان كافرا مسمى شيطانا والا فقبل
واما كونهم مكلفين والايات والاحاديث الا الاولى على ذلك كثيرة جدا واختلف هل كان فيهم نبي ام لا فروى البغوي عن ابن عباس
مرارا اثبات ذلك وقال ومن قال اصح بان الله تعالى اخبر ان من الجن والانس رسل ولم يقل انهم خلوا فجاز ان المراد بهذا الرسل الانس
جاء عنه وصرح ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما بان معنى الآية ان ارسل الانس رسل من قبل انفسهم وارسل الجن رسلهم الذين الارض فسمعوا
كلام الرسل من الانس ومنهم قومهم ونهرا قال قابلهم لما سمعوا كانوا جاءوا من بعد موسى الآية وراجع ابن حزم
قال النبي عليه الصلوة والسلام قال وكان النبي صلعم يبعث الى قومه قال وبعث الجن الى قوم الانس فثبت انه كان منهم انبياء اليهم
قال ولم يبعث الى الجن من الانس الا انبياء عليهم الصلوة والسلام فقد ثبت ان الجن والانس بالاتفاق ارسلت واذا ثبت
تكليفهم فيما التوحيد وارکان الاسلام واختلف في الفروع واختلف ايضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون ام لا
فقيل بالنفي وقيل بعكسه وروى ابن حبان والحاكم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلعم الجن على ثلثة
اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى وصنف حيات وثعارب وصنف كلبون ويطيفون وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس
الى الارواح مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب واما ولدانهم وعجائزهم فلم يختلف ان لا ثواب
لهم ولا عقاب عليهم وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ويدخل مؤمنهم الجنة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن المؤمنون منهم في ربض الجنة وهو ما حولها وقال مالك لا ثواب لهم غير النجاة من النار
وقال ابن حزم يدخل مؤمنو الجن الجنة ويأكلون ويشربون وينكحون وقال ابو حنيفة لا ثواب لهم غير النجاة من النار
وقال ابن حزم يدخل مؤمنو الجن الجنة ويأكلون ويشربون وينكحون وقال ابو حنيفة لا ثواب لهم غير النجاة من النار
فاسلموا ولم يكن قال انزل من نبوة موسى قبل الموت بعد قبل بعث عيسى الجن قول الله عز وجل وبث فيها

فيها من كل دابة الدابة في اللغة ما دب من الحيوان وفي العرف ذوات الاربع وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار والمراد هنا المعنى
اللغوي يقال في البحر سمكة دابة وفي البر بعكسه واول ما يهلك الجراد وذكر ابن عمرو بن الخطاب رضي الطاعون وعبارة المحلي
من العسل مخاف لسعة فارس البرد لي الآفاق حتى تأتي الشتاء فكن حابسة فائدة ذكر الخفاظ من انواع الحيات المكللة
بالرأس طويلها شبران او ثلثة ان حاذى بجرها حاملا سقط ولا يحس بها حيوان الا هرب قال قرب فيها صدر دلم يجر
ويقبل نصفها ومن وقع عليه قطرها مات ومن سقته دب في الحال ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان
قال مستهاب يوجد هلك بموسط العصا وقد قيل ان رطلا منها يسع خمسمائة واذا بقيت في ساعات واحدة قال وهذا
اعجب كثير بلا دليل ركن واما يقبل من بولهم تفصيل من غيرها فهو الى هنا جمع جان الحيات الطوال السيعة وقيل ما قصر
فلذلك امسك عن قتلها فائدة نهي عن قتل ذوات البيوت لان الجن تتمثل بها فائدة يسن ترديد الخطاب وهو اوكد
في الصحيح الا هذا الحديث وكذا ابو لبابة فائدة سبب العداوة بينها وبين الحية ان عدو الله ابليس عرض نفسه
دواب الارض ليتخذ حتى يدخل به الجنة فكلم الدواب واحدا واحدا حتى كلم الحية فقال لها اصنعك من بيت ادم وانت في فيه فاذا انت
اذكيت له فاقتليه فقال ابن عباس اقتلوها جميعا وبيتوها اخفروا اولادهم عدو الله باب خير مال المسلم غنم يتبع شعف
الجبال فائدة من اعرك من الغنم وسعد بن سلمة وابن سلمة فائدة في حديث ابي هريرة دلالة ان الله تعالى جعل
للدواب ادراكا كما جعله للطير وان لكل نوع من الملائكة عملا وذلك ليستغفروا له ويشهدوا له بالتفرع والاخلاص ضيق الدغوان
بفتح الدال المهملة وضم الغين المعجمة وبعدها واو ساكنة ثم نون فاعل ضيق الاجابة ومنه يوضع استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واما التعوذ لهما فيتفق الحمار فلان
الشيطان اذا حضر تخاف فيعود منه فائدة في صحيح ابن حبان مرفوعا لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلوة قال الزاعي
معناه ان العادة جرت بصياح الديك عند طلوع الفجر عند الزوال وقوله الذي حفظ الناس عليها فائدة روي عن عليه السلام
لا يهتك الحمار حتى يرى شيطانا او يسمع شيطانا فاذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى وصلوا على فائدة ينبغي ان يعلم

من الدليك حينئذ نبه عليه الداودي حسن للصوت في شراب [illegible] بالسحر والسخاء والبزة وكثرة النكاح باب اذا وقع

الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ترجم بعض الحديث الذي ساقه بعده وصون

اخراده وجاء في الحديث انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وجاء في الحديث الخمس بالاصبع ثلثا وقال [illegible] فائدة تعجب

قوم من اجتماع الداء والدواء في شي واحد وليس بعجب فان النحل يعسل من اعلاها ويلقي السم من اسفلها والحية القاتل

سمها يدخل لحمها في الترياق والذباب يدخل في دواء [illegible] العين فيسحق مع الاثمد لتقوي البصر ويامرون

بشدخه الذي يعضه الكلب من الذباب ويقولون ان وقع [illegible] عليه [illegible] ذكره علي ابن الجوزي فائدة قال الجاحظ

[illegible] الذباب [illegible] فائدة حديث غفر لامراة مومسة الى اخره دليل على قبول عمل مرتكب الكبائر من المسلمين وان الله تعالى

يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه فائدة روي عن ابن عباس ان الكلاب من الجن فائدة حديث سقي

الكلب يحتمل ان يكون فيه قبل النهي عن قتلها ويحتمل ان يكون بعده [illegible] عليه جراء العطش والموت كما يفعل بالكافر

الحاربي [illegible] الكلب [illegible] وفي الحديث الصحيح انه عليه الصلوة والسلام امر بقتل [illegible] فقال لا تجمعوا عليهم حر السيف

والعطش [illegible] فائدة الجمع بين رواية النقصان من اجره قيراط وبين الرواية الاخرى قيراطان وذكره

الشرح احتمالات منها ان يكون راجعا الى كثرة الاذى من الكلاب وقيل ان يكون التقييد بالقيراطين في المدن والقيراط في

البوادي وذكر في الشرح الاختلاف في محل النقصان فقيل على [illegible] ان جميع عمله [illegible]

او من [illegible] قوم [illegible] على [illegible] من [illegible] علم الله [illegible] في بلاد [illegible]

[illegible] جزءا من ستة واربعين جزءا [illegible] هذا الحرف [illegible] كتاب الانبياء صحح ابن حبان حديث ابي ذر

مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر كتاب خلق ادم عليه السلام

وذريته جاء مرفوعا ان الله تعالى خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض وجاء مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى

فانه يكنى ابا محمد وعن كعب ليس احد [illegible] في الجنة [illegible] قبل موسى عن ابن سلام خلق ادم في اخر ساعة من يوم

الجمعة [illegible] باب الارواح جنود مجندة تعارف الارواح تقع بحسب الطباع من خير وشر فاذا اتفقت تعارفت واذا

اختلفت تناكرت [illegible] ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء ان الارواح

خلقت قبل الاجسام فكانت تلتقي وتتشام فلما خلقت الاجسام تعارفت الاجسام بالامر الاول وفي هذا دلالة على ان

الارواح ليست باعراض لانها كانت موجودة قبل الاجسام وانها تبقى بعد فناء الاجسام [illegible] مع الاتفاق على

انهم من ولد عمرو بن لحي باب [illegible] فائدة

اعلم ان في حديث ابن عباس في الباب وحديث عبادة بن صامت في مسلم [illegible] واختلاف [illegible] ان ابا ذر

لقي رسول الله صلعم اول [illegible] وهو الطواف بالكعبة فاسلم [illegible] اقام ثلثين بين يوم وليلة [illegible]

[illegible] زمزم وحديث ابن عباس انه كان [illegible] وان عليا ضافه ثلث ليال ثم ادخله على رسول الله صلعم

في بيته فاسلم ثم خرج فصرخ [illegible] والله اعلم اي الروايتين هو الواقع [illegible] على ذلك [illegible] قال ويحتمل ان ابا ذر

لقي رسول الله صلعم [illegible] فاسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] ثم دخل مع علي [illegible]

اسلامه [illegible] زمزم باب من انتسب الى ابائه في الاسلام

[illegible] احمد وابو يعلى باسناد

حديث [illegible] حديث [illegible] مطابق

[illegible] الاول وحديث انا ابن عبد المطلب [illegible] باب ابن اخت القوم [illegible] اي في البقرة

[illegible] كتاب [illegible] والتحقيق [illegible] علي ابن

الاخت وكان البخاري [illegible] قال [illegible] من ولد [illegible]

كوس بن عامر بن نوح وهم مجاورون الاهل اليمن فقطع سيلهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وغلا برهة من ملكهم
الكثير وهو الفيل والى هذا اشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية فائدة قال الشيخ ابو الحسن ابن ابي الربيع وقد
سمعناه الشارع ايام عيد فالعيد اول الربيع ايام مأدب من احب ان لا يثب نسبه فليأت عليه على الوجه الصحيح
والسلام قال ابن عوف لقد رأيتنا ونحن نفر ان نضع ايدينا في قصعة حتى يأكل منها عبيدنا ونستحي ان يستغني فتاه حسان ليعرب بلسان الفقه
وكان عدنان الساكن فائدة كان عدنان في مكة مع قومه بني اسماعيل فقد ذكر فقهاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يسبوا مضر
مسعودي الحجي باب ما جاء في اسماء النبي عليه الصلاة والسلام من ضرب ابي جعفر محمد بن علي قال ولد له صلى الله عليه وسلم
احمد وقال بعضهم ان لنبينا الف اسم وقيل اكثر في الاقتصاب في الحديث على الخمسة المذكورة انها اشهر من غيرها وجودة في
في كتب العقيدة باب خاتم النبيين باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقعت هذه الترجمة عن ابي ذر قال في الراء
والذي نفسي بيده ان الله تعالى يريد بهذا بيان مقدار عمر النبي عليه الصلوة والسلام وكنيته عليه السلام لا خصوص
زمان وفاته باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم وكنيني ابا ابراهيم قال ابن الجوزي وله ثمانية وهو الوجه الاول باب بعثته وقد ذكر
فيه عن انس مرفوعا الباب بعده قال ابن الجوزي ثم ذكر في حديث ابراهيم هذا عقب باب الآتي والكنية كسمية ذراعا
رسول الله ما سماك قال امي قد سماني ابا القاسم فقال اما القاسم فكناني وقد ذكر كيفية ذلك في فائدة قال
عطاء وموالي السائب كان يقدم راس سجود الذي عليه السلام سجاب خاتم النبوة اي صفته وهو الذي كان بين كتفي النبي عليه السلام وكان
من علامة نبي كان اهل الكتاب يعرفونها وعند مسلم وكان الذي حجر كتفه الايسر وفي صحيح ابن حبان عن عروة ابن عمرو
النبوة من لم يكتب فيه محمد رسول الله وقد ذكر في تاريخ نيسابور عن عائشة رضي الله عنها قالت خلقه عن قوس مرة قدر خمس فائدة من الكثير في
الخاتم ان هذا الخاتم في خلقه ذباب ما خاتم يكون مع الاعراب والعرب مكاد وا يخلع الربقة النبوة وخلع عليه بخاتمه عن بني عدي وسيأتي ايه
من اصل فلك ثم تجاوزته الى الخوض في ذكر بدء الخلق وما وقع فيه الى ان قلت كذا ان الشك في القطع احكمها فيما بين

جنابتي الاوسيأتي فائدة الكثير في كونه غلظ بعض كتفه فتأمل العصمة مذكورة في البعض ليوسوس الشيطان الا بني آدم عن غرور
الغرور ان رجلا سأل ربه فارك وتعالى ان يريه موضع الشيطان من قابوس حصائص السلوب
مرئي وانه من خارج وراي الشيطان في صورة ضفدع عند النقص كتفه فداي وقد ذكر في حرف الكاف
النبوة وقد اورد في قصة الاسراء الى قبله ليوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس الشيطان باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر السمعاني خرج عيسى ابن موسى الحديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيماني يعلى عيسى الى خير وفي قتل ابي بكرة دلالة على حفظه وضبطه الذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه من حديثه ذكر ابن حبان في صحيحه عن انس ان الحسن والحسين كانا يشبهان رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع
بين يعاني من جانبي ان الحسن يشبه النبي عليه السلام ما بين الصدر الى الرأس والحسين اسفل ذلك فتدبر ذلك عبد اي الرحمن
وهو ابن اربعين وكذا في ابن الجوزي واربعين واثنين واربعين وثلث واربعين وذكر في الشهاب قال ربيع الاول
رمضان رجب قيل ان البعثة كانت في يوم سبعة عشر من شهر رمضان وقيل لثمان عشرة وقيل لاربع عشرة وعشرين عاما من سنتي ذي القعدة فائدة عند
الحاكم ما صحان ابن اسحاق قبل كل ما اولات سنين عن عروة بن الزبير وزعم السهيلي ان اسحاق قبل وكل به تدريا وتدري ابو نعيم
كما كان اول نبوته الرؤيا الصادقة فائدة قوله تعالى ساريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم الآية وقد ذكر عند الفتح فائدة الحسن
بن اسرار واسيطع بعد الذي مات سنة تسع واربعين وهو الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي صدوق رواه النعمان
عن ابن في اختاره تقدم كتب الله في السماء قدم بغداد والاتيان لم يكن ابن فضيح ولا احسن السماء ولا الصبر بالله ولا الوعد بين
والايمان جميعا من اخرجه البخاري باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قوله انهم يقولون كان نائما بيت مرة وجنوبه الى
طالب باب علامات النبوة في الاسلام ذكر البخاري في الباب بعده على خمسين صنفا وقد زاد في الاسلام اي من
بين البعثة وهم جماعة الوجود ما وقع فيها قبل ذلك وعبر الهم بها ليكون ما تقدم من ذلك اعم من البعثة والاكثر
السجرات رخص الاسعار بمكة وما حولها الذي ابن يكنيه وقال ابن قيمت كذا ان الصدق ما في صادق او يقول بتحقيقه لا

اصة ذلك حتى يعلم كذا ويشترط ان يكون المتوفى ابا بعيد عنه السفر في العادة المستمرة وقد وقع السؤال لبعض اصحابنا
السفر وا علمها الله تعالى فائدة تضمنت الاحاديث ان ابن آدم لم يكتب له في عدة مواضع فوائد كثيرة بعضها معلوم والعلم
القطعي يستفاد من التواتر المعنوي وهم اربع بعض هذه الجملة من غير بيان الحاوي ان يكون عظيم وعظيم الخطر وعظيم الدور وهو ذو ذلك اربعين
في الجملة من نبع الحارس الجزء الثاني عشر الحاوي الجارة معهود بخلاف جوف بن يامن فائدة الرابعين من هو ابو عبد الرحمن
بن مسلم بن بركات انشد لنبي اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وعباس مائة وثلاثين وادي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقات و
خرج في الجاهلية حجتين مائة سنة مائة تدوين فقال عاش النبي الى الاحسبكان لا يعيب دينا مليئة قائم وسبعة مائة وصام والله ان
يعيش حتى تمت عليه فائدة الحديث في قتال الترك من نسل الاصبهان عالم يقع فوقع وكان اول خرج من الحبس
سجستان في جمادى الاولى سنة ثمان عشرة وثمان مائة فوافق الارض سواد الخراسان وهو الجيش الذي حتى مقتل الاسلام
بعد ذلك وقيل اخرجهم الى السواري وهلكوا الشام في الجزيرة وغيرها على وعول معروفة وبها سيم ملكا الرابعة فانتقوا الى بلاد
مشرقين كلها ثلوث فاخبروا عن وقع وابرا القوم الذين خلوا وادي عبد الله بن باب قول الله تعالى بعوضة كما يزول
اتباعهم وجود ذول الحديث في علامات النبوة اذ ذاب رفيه الى كم التوراة وهو الجزء التوراة فصل ذلك باب سؤال المشركين
الى ربهم وفي صلى الله عليه وسلم فاذا هم ان يسألوا القرود الانسان في علم بالاكياد معدودة باشتى من ابات الانبياء الا ذلك سبعة طرق الاولى
السورة باب كذا في الاصول الجزء ثمانية والحديث الاول سبق احكام الحديث الساعة والله اعلم مراد البخاري له باب
وهذا باب واحد والاسناد وهو متصل الرجل انهما اسيف حضرموت عباد بن كثير وهي الراء بها صحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وهي احدى
عشرة فائدة وهو ابن عباس بن ابي الجعد الصباب في نسبه الى بارق جبل باليمن وفي قال فيه عروة البجلي كما قال عبد الرحمن
قال ابن السكن استعمله عمر على قضاء الكوفة وهو اول من قضى فيها قبل شريح فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي الاولين الاوائل
ثم الفضل فائدة من الاقوال جماعة بالصحبة وهو الصحيح وهو اصح مذهب ابو عمر في الاولين انه من رآه وآمن به وصحبه ولو ساعة
وان لم يرو ولو كان منزل ولم يغز معه ولم يسمع منه شيئا فكونه معه في زمن واحد وحضره واياه عمر فرضي الله عنهم فائدة ادعى قوم تواتر على الاقلال
فيما نقوم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرجل في قبلها خالفت منه كتاب الله الواحدي واعلم قوم تواتر على الاقلال الواحد الى الفضل
عامر بن واثلة مات سنة قال ابن البرقي واما بالاضافة على النواحي فقد ادخلهم في المنفعة في علوم الحديث فائدة
من شرط الصحيح الموت على الاسلام باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم ابو بكر كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة
قالت امية رب عبد الكعبة فمنع منهم بيارباه فيه الصواب سبب سمي في الاسلام عبد الله وقال عائشة على لسان نبيه
صديقا وكان سمي البيت الاواه وذكر ستة القاب مضى وعتيق ذو الحلال فسماه كان عليها على صدره وابن السكاكين فائدة
قرغاب الاحق الاحمد استدل به على جواز ياضة شيوخ السوء الجواب على الحدث وانكر ذلك فراجع شرح ابن
النجي تجد فيه الالكا به نوع فائدة في قوله تعالى فاسل الكتبة عيادي على الصديق واله الشارع فلا تزالت عليه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه وردت احاديث في سد الابواب واستثنى باب علي رضي
فجمع بان الامر بسد الباب وقع مرتين ففي الاولى استثنى علي وفي الاخرى استثنى ابو بكر ويحتمل ما في قصد ابي بكر على الباب
الجاري والمراد به الحجرة كما صرح به في بعض طرقه باب فضل ابي بكر رضي الله عنه بعد النبي عليه السلام اي في رتبة الفضل وسبب الاولية
السبوية الزمانية فان فضل ابي بكر كان ظاهرا في حياته عليه السلام فائدة الاستدلال مدبون فائدة نقل الصديق استخلافه الى الناس
عن ابن قتيبة ان حديث الصحابة واتباعهم على فضيلته ثم ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم فائدة روي مرفوعا من رأى ابا بكر في المنام
فقد رأى السباق الا محتمل به وهو غريب فائدة ذكر ابن النجي ابي بكر خصائص نحو الثلاثين وقال ذكرتها في كتاب
الصديق في مزيد رجال العمدة قال وكذا ذكرت في خصائص الامة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا اختلف في
الخلة والمحبة والصداقة هل هي مراتب او حقيقة واحدة والذي اجزم به صرف الباب ان الخلة ارفع وقد ثبت ان الاولين
وصلوا باب بيع سابقة ابي بكر رضي الله عنه وفضائله وردت تسعة عشر حديثا قول الحافظ قال الحافظ هذا آخر من

معلم وروى قال ابي قال مع فقائده عن محمد بن جبير قال الزركشي ذكره البخاري في كتاب الاحكام وقال زاد الوليد
عن ابراهيم بن سعد انا يعني الوقي آخرني وليطي انه لا يوجد ان ذلك فات لما قال القاضي فائده في ضرب الى الدرداء
فوائد منها ما جمع عليه الانصاف من السنوية حتى محمد على خلاف الاولى لكن الفاصل في الزيني يسوغ الرجوع الى الاسلي
كما قال السلام ان الزين القوا واسم عالف بن الشيطان تذكروا ومنها ان الزاني صليم وعليه في الفصل الماضي تفصيل
ومنها استحباب سوال الاستخفاف والتحلل من المظلوم فائده وقع كلام الذهب بعض الصحابة وهو المعان بن ومن قال كنت في
غنم يلوف والذهب على شاه منها فصعب عليه فاخذ الذهب فاخذ بجانبيه وقال من لها يوم السبع عنها يمنع رزقا قبله السد
سدي وقلت والله ما رايت اعجب من هذا رسول الله صلعم بين هذه الجلات بعد عوا الى الله ثم قال اصحابه الى النبي صلعم
فاخبره وسلم فائده عن ابي هريرة لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل وتقدم في ابي هاد ان ابواب الجنة
فمنها ذبقي من الاركان ولم يجمع خذ باب الاسك والبقية الاخرى فقد جاء في الحسن بسبب ان السيد في الجنة بابا لا يدخل الا من عفى
عن مظلمة وباب الايمن باب ابوكم بن الذي يدخل منه من لا حساب عليه بسبب ان الصائمين باب الكرخان عند الترمذي في ابي
ابن فائده الذي يدعى من الابواب فاجابوا على سبيل الكريم والافضل ان يكون من باب الصدقة باب العمل الذي يكون
اغلب عليه فائده قال العلماء الرجاء من السوس نبيه وقع فائده الشيخ مشارك سعيد بن المسيب البصري قال قلت عبد الله بن
الزبير قول الله تعالى اي المرفقين الشهور اثنا عشر في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض قال عبد الله
في البقر الا يوم فيها ماوت قبل السبي عباد والاسباط اجبارهم في قبورهم فائده قال عمر انسب الاباء والحسب الافضال الحسب
ما خوى الاصحاب اذا حسبوا مناقبهم فمن كان اعظم فضلا وابهر مناقب اكان احسب فائده عند احمد بن عبد الرحمن بن عوف قال
فتكلم ابو بكر فقال وقد علمت يا عمر ان رسول الله صلعم قال ادخلت واحدا من اهل الجنة الا من فقال اسعد صدقت فائده الجنة
سبعون الف حرفا فائده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم في الاقامة الا الصلاة فائده اذا سمعتم الاقامة فقوموا
فائده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة فائده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه فائده عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة فائده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا غفر له ذنبه فائده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة فائده عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة فائده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة فائده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

في حديث عائشة رضي الله عنها يحتمل ان يكون مع علمه بعجز الماء لطلب التعذر فيكون في ذلك حفظ المال او ادى
ذلك الى عدم الماء في الوقت والاضطرار الى اداء الصلوة بالتيمم قوله فلولا ان اصدكم الفرق مثل اصرفوها ما بلغ مداح
ولا نصفه ذكر الخطابي انه قال هذا مع جهل من لم يعلم الا ولين فاولى ان لا يعلم هذا التفاصيل في الامي بتقدم كان من
تعديم اكثر فائده ابو يوسف الاسكوي امير سند وعدل رسول الله صلعم وامير السنة والكوفة وابو عثمان الهاتفي ان
كان طليقا سعيد بن العاص واسلم عكبة وهاجر الى الحبشة ثم قدم عام خيبر فائده اتفق الناس على ان يكون
سني الاذان ما ارتفع حول الامير يكون باشا دون غيره فائده معنى قوله عليه السلام خير زرع صعف تمرة وسمه
باجوب الاهل الرودة عن الافتتاح الذي يبذر غرفي طول مدة وتقدم والسديغ قال النووي معناه ان كلام اي
الاسلام مذموم فاذا غرة فيه اشارة الى قرب وفاة ابي بكر وهو نظير قوله ثم فسنتم محمد بك ستة فاشار الى
قرب وفاة النبي صلعم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان مدة التفوق غير فان الاصح فيه ان سبب قصر
مدة خلافة ابي بكر رضي الله عنه ما ذكر في فضائل الصحابة من السنة عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ثلاثة عشر
او خمسة عشر يوما وقيل ان سنة اسبوع وفي جزيرة قرة وهو وذلك على الصحيح ثمان بقين
من جمادى الاخرة ستة ثلث عشرة من الهجرة وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر الا ما وقيل غير ذلك
يحتمل ان استكمل النبي صلعم وهو ابن ثلث وستين سنة مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى الصحيح
السلام مالي حفص وكان حفصة اكثر اولاده وتقدم الفارق قبل ما الفاروق بعد النبي صلعم وقيل جبريل قبل اسلم بعد ست
من النبوة في ذي الحجة وقد مات وعمر ابن ستة وستين سنة في الاكليل الكافي النووي مسلم الحق في ثلاث مسراح وقيل ستة ثلاث
عشرين من الهجرة في ذي الحجة فائده قال القرطبي الوضوء من الطيب زيادة الحسن الاستطافة لان الجنة مترهة عن الاوساخ
والاقذار قال الراعي واسعده الى سبع وقال يحتمل ان يكون على ظاهره ولا يمكن غيره ما حقيقة لان وقت في ما

التكليف والجهد والكلفات الكثيرة فيها فذاكرت زمن الاستراحة فائدة عالية لصوامها من قال ابن ابن يجيل ان كان
ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك لمعنى فائدة فوائد عليه الصلوة والسلام وان بكى في اتى
لم يورده مع الرديء قال امته افضل الامم واذا وجد في غيرهم فامكان وجوده فيهم اولى بجاز ورد سور والتوكيد كيا يقول
الرجل ان يكن بي بصديق فانه فلان يزيد احصاره كمال الصدق مناقب عثمان بن عفان ابي عمرو القرشي رضي و
قبل ابو عبد الله وكان كنى ابا عمرو ابا عبد الله بعد الحبشة الذي زوجه من ابنته رسول الله صلعم وذات عبد الله وامه ارويت سنين
وكمل الرجل ثلاث وستين سنة اربع من الهجرة وقد اسلم رقبل ذلك ستة امين والنبي عليه السلام في غزوة بدر دفا
من ضرب على يده وكر عثمان يقال ذلك عمر بن في السعادة والتوريث وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وامها ام حكيم البيضا عتة
النبي صلعم شقيقة عبد الله النبي صلعم ويقول ابناؤه ان جده ابن عفان كان اسلمت ام عثمان وقبل اسلامها وهاجرت في حلقة
هاجرة قول ابن عمر تزوج رسول الله صلعم لا فاضل بنيه الفق العلماء على تاويل كلام ابن عمر انها تزوجت عبد الله من تقديم
عثمان وقبل تقديم عشرة المبشرة في غير هذا من تقدم اهل المدينة اهل عبد على ان لم يشهدها وغيرها فان
اسن عمر انما ارادوا بها الذين هاجروا في التقديم فلم يهاجر فضائل الله ظهورا فيجوز ان يذكره في شرح الرأي ما
نصه البيوت والاخلاق على حسن وغيرهن المكاتب جعفر ابو بكر ثم صلى يوم في يوم عصر صلوة الصبح بعد الفجر كره قبل
قبل ان يفعل في الصلوة وفي سلم عبد الرحمن بن عوف صلوة خفيفة قبل قراءة اعلى كل كفر واذا زلزلت
حرف وقت الوقت لان لم حوله وكانت صلوة ما مرعرفة كما خفيفة نية الشفقة ولم يرفع صوتها فائدة لم
يكن عرفا بعيدة لا ترفع قبيل ولا بعيد بل ربما لا كان غائبا بعيدا قتل مناقب عثمان ابي عاتب بالتوثب ابي الحسن
الهاشمي صلى الله عليه وسلم وتوفيت ام كلثوم بنت رسول الله صلعم وحماري في سبب تكنيته لها عن جابر ان النبي صلعم
وحماري في سبب تكنيته لها عن جابر ان النبي صلعم اخا بين النساء ولم يواخ بين عثمان وبين احد حتى اتى بيت رسل

رسل فنام عنده فاتاه النبي صلعم فقال قم يا تراب فعصبت الى ام ابوخ بينك وبين احد قال لم قال فانت اخي وانا
اخوك وامرأة الحديث سعيد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت هاشميا من كبار الصحابة وهي بنت عم ابيه
ولدته في شيبة بن هاشم وهو اول من اسلم من العبيان قال الامام احمد لم يرو في فضائل الصحابة بالاسناد ان ما روي
في فضائل مسح قدم بلال ورد ابو سعيد يا رسول الله صلعم وابوه يصفقان وجهه وحول صدر علي ان فاطمة سكت لا تلقى
من الرجال في مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ب ذكر عائشة بنت سعيد رضي الله عنهم بن ابي العاص بن امية وامه
وامها ام اروى بنت عبد المطلب بن هاشم وهي ابنة عم ابيه وعمة امه وهاجرت الهجرتين وبايعت النبي صلعم
وتوفيت سنة تسع وخمسين وهي اكبر من عائشة بعشر سنين وقيل بخمس عشرة سنة قال في طبقات ابن سعد
السخاوي سعيد امه مرتين وكان اسن اخوته هاجر كل الى المدينة مات بوادي القرى وقيل بالمدينة وهو قول الاكثرين وفي الصحابة
فائدة جمة الوسيلة فائدة استشهد ابن ابي هالة خبر رواه ابن الانصاري وقيل ابن حبيب بن ابي الحرث وترجيح ابو عمر ابن
قبل وهو اصح ما روي في تسمية ابي هالة وهو ابن عم خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وعائشة بعد النبي صلعم فلما مات عثمان
عمر الخطاب هو اصح الصحابة فقها والصحابة اكثر من سبعين امرأة وقيل الظريف بنت مطول احت عثمان وقد ابي مطعون
الجمحي وكان كبيرا التبع الاغر وكان ولد له في السنة الثانية او الثالثة من السبعات بالشام سنة اربع وتسعين
وقد روي على ابن ابي طالب فائدة من مناقب علي لم يسمع العرب بحرم بلس قال الفراء والاخفش في ذلك شيئا باب مناقب
عمار رضي الله عنه واسم ابيه ياسر الكبير ابا سعفان العنسي بالنون وامه سمية مولاة ابي حذيفة وامر وعذبوا الاجل
الاسلام وقيل اول من عذب في الله تعالى فيها تحريرا في قتلها وكانت اول شهيدة في الاسلام ومات ابوه قريبا وعاش الى ان قتل بصفين
مع علي وقتلا وهو ابن تسعين وامه ضعيفة ضعيف بن ابجان العنسي بالنون فائدة صفية بنت عبد الاهيل بن الاهتم
اسلم هو وابوه وكل من عائذة ضعيفة وفي بعض امهات الكوفة تعرف بضعيفة امرأة الحرائين ومات بها ابوها قتل عثمان بسيرا ب
مناقب ابي عبيدة بن الجراح قال الحاكم في تقدم ان البخاري ترك الكتاب موعدة فان اسما من ذكرهم معالم يقع فيها

مواضعات الافضلية والاول اليقينية والثانية وجوه جهات التقديم والترتيب وفي الصحاح الجاري في مناقب ابي عبيدة
واخرجه عن عمر في البخاري لانه راى ترتيب اولا نراعي التقديم في الاسلام والهجرة الا ضحان كما راعى الافضلية
عند الترتيب ثم ارفع شيء من نسخ البخاري ترجمة لمناقب عبد الرحمن فلا يسمين زيد واخرج ابي عبيدة الحاكم قال
ابن الجوزي في عبد الرحمن وكان لم يشهد على شرط يعني في عبد الرحمن ذو كر الاسلام زيد فاسبقاني مات ابو عبيدة سنة
ثماني عشرة باطاعون عام عمواس وكان بن زعاد واصحابه الا باضا الاولى بالتقديم نقله ابن سعد عن الواقدي عن
مشايخه ثم قرب منه ابن عمر وفضل وصوب ابن حبان وتاه ابو عبيد بن الاقدم ليقدم على البعض ثم ركبنا وبين اعلما قرابين الوجيع اراد ابو
ان يترك عمر في غزوة ضوقال اصل عالما ابن عمر ان ترك فاناه فاذا بنت ليس فيه الا وسلوة من ادم حشوها ليف وجوبه كسبرات
سنوجلي ابو الوجه وذوقت الجوع فقال عمر لما نرى لم الدنيا تركت يا عبيد عمر دال عمر في حاجة ابي عبيدة اراد
الذي بعث فقال له ما غاظك اي ما قطع قلبك وقلت رحمك الله يا عبيدة ما غاظك قال لم ارحمك ولكن الحافظ
علي بن المديني وقال ابو بكر في مثقبة في سادة قد صحت لكم احد هذين فسماه ابا عبيدة وعمرو فائدة وقد ذكر الطبراني
ستة نفر وكانوا اثنتي عشر رجلا من المسلمين وكانوا انصاري في صحيح الحاكم قد بدر وسلم اذ ذاك ثم ملت السيد
والعاقب الاسبر اخي ارجعا الى رسول الله صلعم باب مناقب مصعب بن عمير وقتل وذلك في غزوة احد ذكره ابن سعد
ولم يذكر له سنا على شرطه والكنى فاذكر عشرة الحباشة وفي احد حبشيا قيام لم احد له ما يكون فيه غير هذه وقيل فصل من
الدنيا وهو اول المهاجرين باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما اطلاق لهما من الاشتراك في كثير من المناقب
والحسن في رمضان سنة ثمان من الهجرة عند الاكثر وقال بالمدينة سنوا ستة وقيل على الاشهر والحسين في شعبان
سنة اربع في قول الاكثر وقيل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض العراق في امارة يزيد وعليه الاكثر
فائدة خرج الحسن عن ثلاث بنات الاثنا وقام الستة مرض كان يشعر في سبع ويكفي ثلاثة اشهر سنة وعشرين

وعشرين حجة وانحاء ما ترك بيديه دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا قرية كانت فاطمة رضي الله عنها تقول ابي شيء بالي
بيس شبيها بالي فائدة قوله في الحديث الثالث في حق ابي بن عن الناس كان اشبههم بالنبي صلعم ويكفي الجميع سنة وبين البرد
عن بيس الضم لكن احاديث شبه بالنبي عليه السلام من ابي بن علي بان الاول قاله حسن في حياة ابي لانه يريد كان اشد
شبها بالنبي صلعم من اخبر ابي بن وقال الثاني بعد وفاته قبل ان يكون كلامها واشد شبها به في بعض اعضاء فائدة الذين
كانوا يشبهون بالنبي عليه السلام غير ابي بن عشرة جعفر بن ابي طالب والسائب بن يزيد المطلبي وعبد الله بن عامر بن
كريز العبسي وكناس بن ربيعة

جزء الذي يكتب ابي بن لان راسه اصابه حتى قيل في رجعة المسجد جارات
حتى فرغت في قبة مرتين او ثلاثا اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح باب مناقب بلال بن
رباح مولى ابي بكر رضي الله عنه وعبد الله بن جاء وام حمامة بعض مشايخ حمام فائدة قول عمر ابا عتق سيدنا قال ابو نعيم اصحا
على السبيل المجاز وان السيادة لا شك الا فضلية فقال ابن عمر ما رايت اسود من معوية وقد راى ابا بكر رضي الله
عنه فائدة بلال ابات افضل على الاوس الجهاد وقد روت ان ارابط في سبيل الله فقال له ابو بكر انك لا بد وحتى
فاقام معه بلال حتى توفي فائدة علامات اولى لعمر فتوجه الى الشام مجاهدا فاقامت بدمشق في طاعون عمر بن سنة ثمان عشرة
وقيل عشرين ودفن بباب الصغير على ما جزم به الصوري باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ابن مسعود لهم ترجمان القرآن ابن
عباس مكان يعاد اليوم سنة خمس وثلاثين ارسل عثمان الى حضرت مات بالطائف سنة ثمان وستين على الصحيح
وتسعين فائدة صرف ابن عباس دال على جواز المسافة وذكر بعضهما مالك ومن اجازها اذا قدم الغرب من عرفات
مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه اسلم مع ابي صلعم ومع ابي بكر جميعا في ردة بزاخة وكان من فرسان الصحابة اسلم بين
الحديبية والفتح وشهد مع النبي صلعم عدة مشاهد ثم مرت فيها في تبوك فجاءه كتاب قتل اهل الردة على يديه ثم فتوح

البلاد الكبار مدات على قرار سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رض بمحض عن صلعم قال لا تؤدوا اخالد الغاز سيف من سيوف
صلى الله عليه وسلم قال الزبير بن بكار قد الفرض والد خالد وهم من اصحاب مناقب سالم مولى ضريفة رض سالم بن كبار المدر
بياض مشهور كثير العدد يقال سالم من متفق زاد قرا الا ثمة فائدة بن جبل كان يشبه بابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا مات
بالاردن سنة ثمان وعمره ثلاث وثمانون سنة فائدة تخصيص معاذ الاربعة فاخذ القرآن منهم اما الاربعة كما نوا اكثر ضبطا له
والقرب الاوائل او لانهم تعرضوا الاخذه منه مشاهدة وقصدوا الاوائل من بعده فلو ترك يذهب الى الاقدم ثم الاقدم ان لم يحفظ عنهم
باب مناقب عبد الله بن مسعود رض هاجر الهجرتين وكان من علماء الصحابة يقال ابن مسعود بياض ومن اشتهر عنه
كثرة رواية كان رسول الله صلعم لا يجيء اواخا ولا يخفى عنه شيء وكان يستره اذا اغتسل وبوظئه اذا نام وسب بغير اوانام
ويحفظها غيره اواجلس ويضع في كمه دوات سنة اثنين وثلثين وقد عاوز الستين وعن علي رض قوعا وكنت مرآة اصحا
اصدا من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد روى اربعة وستين الف وبضع روى الرفيق والياسنيه باب
ذكر معوية الى سفيان رض اسلم قبل الفتح واسلم ابوه بعده وكتب الى صلعم روى له مرة ويشق عن عمر بن الخير بن يزيد بن
الى سفيان واجتمع عليها بعد وفاة عثمان ثم زال ملكه بعلي والحسن ثم اجتمع عليه الناس سنة احدى وار بعين
الى ان مات سنة ثمان وكان ولايته ما بين امارة ومحاربة سبع وملكه احدى وار بعين سنة فائدة المغافري بن عمر الازدي
الموصلي وكان من الثقات ارسل عاوز وقد بعض اصحابه بين كمال الشوري شديد السيلم به ويس روى البخاري لهذا
الموضع وموضع غرفي الاستسقاء وغيره فقال وعاي ارتيل القول فيه والاكثار عليه فائدة صحب اي قام بفعل سنة الا تمشية
والغرض من حديث معوية في النهي عن الصلوة بعد العصر وقد صح عنه صلعم فائدة عبر في ارجمة بقوله ذكر بكون الفضيلة
لا يوقف من حديث الباب ظاهر لكن في شهادة ابن عباس بالفقه والفقه دلالة على الفضل لكثرة مناقب ظاهر رضي الله عنها
ولدت في الاسلام وقبل قبل البعث وتزوجها علي بعد بدر في السنة رجب خمس عشرة وحمسة اشهر ونصف وكان سن علي

علي يومئذ احد وعشرين او سبع او ثمان وعشرين او خمس وثلاثين سنة وماتت بعد النبي صلعم بستة اشهر وقيل بعيو فنبي
هو وال كما قال السهيلي ان من سبها فقد كفر باب فضل عائشة رض هي الصديقة بنت الصديق حبها قبل الهجرة
بثمان سنين او نحوها وماتت النبي صلعم وهي بنت ثمان عشرة عاما وعاشت بعده قريبا من خمس وستين سنة فائدة اسماء
الاخت عنها وقال لها النبي صلعم اكنت بن اختك فكنت ام عبد الله فائدة يقال ان عمر قال لحفصة بيس ما كان لم
سلم ولا دعائشة رض تتقصين عني ضاقت عائشة رض باب مناقب الانصار رض هو اول النصف الثاني من الكتاب
كذا ضبطه المستون هذا الكتاب بن الشيوخ وكذا في مصباح القاري والانصار سموا بذلك لنصرتهم النبي صلعم عند الاوس
والخزرج وخلفاؤهم فائدة اسماء قبائل بني من بني سبا سموا من الانصار على معوية قال لهم حب استاذن للانصار فقال عمرو بن
ونحاص هذا اللقب اخرج عمادين لكان هجس ولد عمرو بن عامر فحبس حتى سيل ثم قال اخرج فخاد سمي كان بنا
من الذين قبلوا من ولد الاوس والخزرج فلما دخل على قيم رجل انصر فقال معوية ارجع فقل لبني حتى الانصار فرضوا بقسم السمان
بقول عمرو لا تعلل ما رضا نا بسهم يحب به سوى الانصار ست تجده الا الصحة انقل حب عبد الكفاء الى امرئ يرى
جيد وكم لوم العشيرة وفوه الحق باب قول النبي صلعم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اي لولا الهجرة التي
الانصار جازا لا فضيلة بعد الهجرة اعلى من الهجرة فائدة قوله عليه السلام سلكت وادي الانصار او شعبهم حسن مواقفهم
ربما شاء من حسن الجوار والوفاء بالعهد وبيس الرواة ان يصيروا بعاهم على هواهم المتبوع المطاع باب ذكر الحاكم النبي
صلعم بين المهاجرين والانصار

فائدة فتح ثلث القول نسب من يهود المدينة ضعيف السوق احلامهم رسول الله صلعم كما نوا راد والى
يقوا عدي باب حب الانصار اي قصد باب قول النبي للانصار ستلقون احب الناس الي موعدي على الحوض الاجال
اي المجموع عليه الناس مجموع غير ملا تعارض في جواب من احب الناس قال ابو بكر الحديث باب اتباع الانصار اي من

الانصار والاوس او هو هم قوله تعالى ان تجعل اتباعا مضارعي يجعل فيه ايا تاسيس وانا تاكيد حسان فائدة عدد وهو قرة العدد الا علام الكبر في
في الفريد قال ابو هلال تقدير ي الانصار باب فضل دور الانصار منها النجار هم من الخزرج منهم ابو ايوب وبنو عبد
الاشهل من الاوس وهم سعد بن معاذ واسيد بن حضير فائدة اختلفوا في ابي سلمة في تقديم عبد الاشهل على النجار وهم اخوال النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان يقال انه لما كان المناصب فيهم وقعت حب النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة اليهم تلو الاسلام وحسب مناصبهم في الاسلام
عن السدد وتحوذلك باب قول النبي صلعم لسعد او لغيره اقبلوا على الحوض اي مجتمعا الا ان ذلك لغوره من خرج مع اي
مشاورة الوليد بن عبد الملك وذلك ان انس خلا توجه من البصرة حين اراد الحجاج الى دمشق فسكنه الى الوليد
فاصوته دعاء النبي صلعم رضي الانصار والهجرة اي فاذا ذكرت فائدة اناس هو محبوبة بن قرة
النبي الرجل الثقل لا يريد الحمل باب يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هو موقوف ان الاية نزلت
في الانصار عموما وظهر بساتينها نزلت في قصة الانصاري وهو الاصح كذا في الباري فائدة في الموطا عن ابن عمر
قال الهدى كل من الصحابة رضي الله عنهم فقال الناجي وقبائل الحرج معاني هذا اصح جاء يوم القيامة ان ست به اقدامي الى فرحي تراءى
حسب اهل الجاهلية حتى حجت الى الاولى نزلت الاية باب قول النبي صلعم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ويحاذوا عن مسلم الى
الانصاري هو الحافظ محمد بن علي كان من الحفاظ مات قبل البخاري باربع سنين توفي سنة اثنين وخمسين ومائتين وكان ابو عبد الله احمد من عمر ان
والد البخاري من عبد الله بن اوس كذا وان الكندي وهي عمة ابو سعيد قوله الانصار كسي وعيب عيرته بالهم موضع سرد
وامابيه وهو مما يعرب الشمل به وهو من الكلام المؤخر الذي ليس له فذكر ابن رشيد في محاه عدده من ذلك منها في اويس
ابوات عطف البيان لا البدل ع اويس ابن حجر مرين وتاصل السلام كل الا بيه في حرف العلو الرب ضرعة ايا كم وحضرات
وان حاشت اليوم لقتل حجا ادم ويس الخ كما في سنة والي بس بالامانة والبلاء مكان السوق والاعمال بالنيات والهجرة
الفاجرة جمع الاية بالغ وسيد القوم ضد وهو على الاشياء عقوبة النبي وهذا اويس جرس على مناقب سعد بن

معاذ هو ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير الاوس تقبته بنو النجار كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج قوله اهديت للنبي صلعم حلة
حرير الذي اهدى هو اكيدر دومة كما بينه النسفي في جديثه الهبة فائدة ابرز من الاوس فنحت عن قول جابر كان بين
حي الحسن صلى الله عليه وسلم لما قال المنافقون في سعد ما قالوا حضر جنازته وذلك ملكته في بني قريظة قال عليه السلام ان الملائكة
كانت تحمله وقال عليه وعلى آله الصلوة والسلام لقد تزلت لموت سبعون الف ملك شهدوا حتى سعدا وطوى الارض قبل الغسل
وكان اجلا جسيما هو يومئذ في قبره راى المسك واقتال ان قبضة من تراب قبره قوبعت بساتم تعطر ابها الدهر فذلك
قوله ذاهبي مسك باب منقبة اسيد بن حضير وعباد مر في الغسل تقدما على عمر السدد فانا عشر ابن رئيس
فاعقبهم ومات سنة عشرين باب مناقب معاذ بن جبل من الخزرج كان امير النبي صلعم على اليمن ورفع بعده الى التنعيم
ثم خرج الى الشام فمات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة على الصحيح فائدة
ورد موقوفا من حديث ابي هريرة نعم الرجل معاذ بن جبل باب منقبة سعد بن عبادة رضي كان احد الاجواد وقيل كان
اسود مات عام محواس سنة خمس عشرة فائدة الجن باب مناقب ابي بن كعب رضي هو اقرا الامة وسيد القراء وكان من
اعقبهم وقيل مات في خلافة عمر فعلى هذا فقد عمل عن سيرة ابن العمودين وقال مات اليوم سيد المسلمين وقيل في ذلك باب
مناقب زيد بن ثابت هو ابو سعيد الامة وكاتب الوحي واستخلفه عمر وعثمان غير مرة على المدينة وفي سنن ابي داود السال من عثمان وكان
من افكه شيء اذا خلا مع اهله سنة حسان وارادين باب مناقب ابي طلحة رضي هو الانصاري الخزرجي النقيب قال له
النبي عليه السلام حين تصدق بنخل ذلك مال رابح فائدة في الحديث ان الشجاع لو قدر على صلاح غيره لم يترك ان يزجره الى طلحة باب
مناقب عبد الله بن سلام من بني قينقاع وهم من ذرية يوسف الصديق وكان اسمه في الجاهلية وكان حليفا للانصار قوله
فوارد وقيه تزلت شهد شاهد من بني اسرائيل على مثله كتبه مسروق في الشبيه وهذا لا السورة مكية وتفصيل ابن سيرين بان قال كانت
الاية نزلت فيقول لم تقع في سورة كذا وانما سمعت الى اخره استدلال بانه عليه الصلوة والسلام قال لما قدم من اهل الكتب

غير عبد الرزاق سلام قال ابن حجر يفهم انه قال ذلك لبعد وفات العشرة لان عبد الرزاق سلام كان لهم ولم يجاوزه
غير سعد وسعيد وليس هو هذا بن فوق شيء على الارض باب تزويج النبي عليه السلام خديجة وفضلها كذا في النسخ تزويج
وتفضيل فيكون بمعنى تفضل والمراد بها تزوجها عليه السلام وهي بنت خمس وعشرين سنة من مولده في قول الجمهور وتوفيت بمكة
ابو هالة اخو خديجة وقيل غير ذلك وكانت قبره عند باب الحجون وابنه هند روى عنه الحسن بن علي فقال حدثني خالي
لانه اخو فاطمة لامها مات ابو هالة في الجاهلية واقامت بعده خمسا وعشرين وماتت بعد النبوة بثلاث سنين على الصحيح وقيل
وهذا قاله روى احمد والطبراني عن ابي بكر قالت عائشة رض وقد اهلك الله تعالى بكره السن خديجة السن فتزوجت
حتى قلت والذي يذكرك ما يذكر عجوزا حمراء الشدقين هلكت في الدهر فابدلك الله خيرا منها باب ذكر حديث جبريل عن عبد الله النبي ثم كان سيدا مطاعا حليما طويلا بديع الجمال قال عليه السلام على رضي الله عنه
قال ابو يوسف هذه الاية وكذا السبعي كان من نقش الطعن وكانت بعد عاد وثمود وبين الكتابين فاصلة موقع
الخمسة اليوم مسجد جامع بسدة يقال لها الجبال من ارض خثعم وكان بين جبريل قبل موت النبي عليه السلام ثلاث
او نحو هذا باب ذكر حديث عبد الرحمن ابن عساكر الوحدة وقد تم الكلام في حديث فيما مضى ما عدا راس عساكر الذي
لا يعرفه باب ذكر مصعب بن عبد الله رضي الله عنه من مسلمة الفتح والردة وكانت من عقلاء مواليد عام عمر بن الخطاب والد
سعيد احد العشرة انساب قريش في خلافة عمر باب صرف زيد بن عمر بن نفيل عن عمه واسم عمر بن الخطاب والد
سعيد احد العشرة وكان ممن طلب التوحيد وخلع الاوثان في الجاهلية قبل البعثة ورد انه عليه السلام ترحم عليه يوم
القيامة وفي الحبر لبيسف ذليلا وسئل عنه عليه السلام فقال بعث يوم القيامة امة وحده بينه وبين عيسى بن مريم وقال بعضهم
المسيب قوي شديد من الكتيبة باب نسبان الكتبة اي علي ابو قريش قبل البعثة بخمسة عشر وكان عمره عليه السلام حين
نقش ستة وثلاثين سنة وقيل بلا اتمام تسع عشرة سنة هذه الكتبة اختلفوا في نقش الحجر الاسود فحكما اولهم عاصم فقال رسول الله

صلعم هلموا الي الحجر في ثوب وبايدكل قبيلة من قريش ناحية من الثوب ثم احتملوا الحجر فوضعه رسول الله صلعم بيده في مكان المسجد
مختلطا بالدور على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر ودهاق على الناس فوسوس عمر وسعيد ان انفقوا فقربت بنو مخزوم من
البيت حاملين الحجر باذرعا وقدرت نفقاتهم ان يحملوا الشق الذي حوران يرده حتى يسعوه فلا يصير السيل فوقه فاجتمعوا بين
موضع المقام والبيت يحيوا حجرها في الكوة وحملوها القام فيقال كان البيت ربما اراد عمر بوسوسة سعيد وذهابهما
واعلى من الى ان منتهى بن داره ثم اضاط عليه بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح على الجدر ثم نزل عثمان في سقيفة
من جهات اخرى ثم وسوس سعيد ان سعد قدرت عبد الله بن الزبير ثم ابو جعفر المنصور ثم ولده المهدي ويقال ان
ابن الزبير كشفها وسقى بصدر ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفها بالساج ح وقيل بل الذي بنى ذلك ولده الوليد
وهو اثبت وكان ذلك سنة ثمان وثمانين باب ايام الجاهلية ذكر فيه ثلثة عشر يوما واراد بايام الجاهلية كان بين
الهول النبوي والمبعث فائدة الصديق اول من قال من التشهيات فائدة الراء السوداء اسم بقيل انها كانت بحكم وازالتها
ذلك هاجرت الى المدينة فائدة لسعد الشاعر اسلم ولم تشهد الوفاة اسلم وكان يقول لابيه النبي عليه القران وعمره ثمان وثلاثون
وخمسين سنة بالكوفة في خلافة عثمان رض على الاصح باب القاف في الجاهلية في اول من سن الدية مائة من
الابل على اقوال عدها في الشرح فراجعه وفي الجزية لان خرم ان يقال ان كان قبل الدية او لا ما ورد في
من المبعث واسد الاعاقة ويطلق على الوجيه فجاء يوما وسار اي حاجة قوله محمد ذكره البيهقي في الدلائل باسناد مرسل ان عبد
لما ولد النبي عليه السلام حمل له ماوية على الكوب ابن ماجة قال محمد فاتوا فاخبروه عن اسماء بن سبيعة قال احدث ان محمد
الدعي في الاسماء وخلفه في الارض فوائد احذف متى مات عبد الله ولا ثبت ان قيل ان ابو لهب النبي عليه السلام وعبد المطلب
سماه ولد وقيل له ذلك لانه لما كبر قصد عمه ان امره بالدينة ودخل به كتبة فراه الناس يمر وقيل ان عبد المطلب قيل له اسم ابنك
عمرو وقيل سماه هاشم لانه اول من هشم الثريد بمكة واسم كلاب عبد مناف النجدة واسم قصي زيد ومسم كلاب المسمى بالعقب لانه

كان يجب كلال البصيرة بحسب كلال يجب كان يخصع له فوره حتى ارجوا نوبته وهو اول من جمع قومه يوم الجمعة قال مصر لبيك مرة ونزلوا
لانه كان قد بعثه عائشة عن ابن عباس قال مات عدنان واله وهو ابن معد وربيعة ومضر وقيس وتميم واسد وصية على
الاسلام على ملة ابراهيم عليه السلام فائده اختصر البخاري من النسب الشريف على عدنان لان ابن سعد اخرج من حديث
ابن عباس ان النبي صلعم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقد اخرج البخاري في التاريخ عن عبد الله بن محمد
عن ابي اليمان بن كثير عن محمد بن اسحق بهذا النسب وزاد بعده وكان اول من قال القوم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن ثابت بن
اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن فيه اول عالم رسول الله صلعم وهو ابن اربعين سنة بهذا الحديث هو اول القوم من الباب باب بقاء النبي صلعم
واصحابه من المشركين بمكة فائده الذي استنبطوا به من الحديث يجوز ان يكون انبياء وانباعهم وكان في الصحابة من افضل
وذلك مصر فقال الصديق حتى توفي رسول الله صلعم ولم احد الا القى لقائهم يعني اهل الردة ومن تورمن نسل هذا الا العقدة ما اعلم
من هذا قول الفاروق في عرسي والله لان يضرب عنقي الا ان يتوبا احب الي من كذا وكذا من جنب
عفن نفق على قتال اول الناس يخرج انجره في ازاره وارداقا قال انت تقتل وانفل هذا والله ما ابالي سقطت على الموت او
سقط الموت علي او كان في البدو اعتق البصريين سبعة عبد الواحد في البدو قبل ابن عمر اي سبي ازهر اشجع فقال كلهم شجاع مسمى بالموت
وهو براه وكان عبد الله يصلي بجانب البيت وجاز دار المسجد بين عمر عن عبيد وعن يساره ولا يتحرك وما زال صديق من الصحابة واتباعهم
ممن يعبرهم موجودون في البدو ولو اقتدوا بالمحدثات عام باب اسلام ابي بكر رضي الله عنه باب اسلام عثمان ابي قاف رضي الله
ذكر الجن قوله فوثبت البدوي الى ناقته وفي رواية الشرخ طعاما قال ابن الباجي يحتمل ان يحمل البدوي ذلك على ما يحمل انه يطعم منها
طعاما وعند مسلم ان اسيد بن حضير باب اسلام ابي ذر قوله رايته بادر بمكارم الاخلاق وكلا ما هو بكر وكلا ما منصوب
بالوقف على الصفة بكر بكسر اللام الاولى الكلام الاخرى بالجر عطفا على ما قبل شيئا اول وما بارد وفيه ابو جهان الانصار
اي وسمه قول كلا والله لا يصير الله الا عند اسلام حميد بن زنيم باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله سمعت عمر بن الخطاب

ضد ان يكب في اسيتي مجنون فانعجرب ان ق القمري في زمن ابيه عليه السلام على طريق الحجرة باب
هجرة الحبشة لم يكن فرضا وانما كانت قد رمن الاذى فكان لهم ثواب مفارقة اوطانهم باب موت النجاشي
ذكر موته هنا استطرادا والكون المسلمين ناجوا اليه وكانت وفاته بعد الحديبية بست سنة تبع عند الاكثر باب قتال المشركين على الذي
عليه السلام كان ذلك اول من يوم من الهجرة سنة تبع من الهجرة وقد بسطه ابن اسحق وغيره وما ثبت عند البخاري وذلك
الكتاب بحديث ابي هريرة الان فيه دلالة على اصل الصفوف باب تقاسم المشركين على النبي عليه السلام فائده الحيف اما الواو
او ما ارتفع من سبيل الهادي ولم يلبث ان يكون علامات باب قصة ابي طالب كان سبق والد النبي عم الهدا وهي بعيد المطلب
ابيه فائده قال السهيلي كان ابو طالب مع رسول الله صلعم بحمله الان ثابت ان تقدم عائشة انه قصد بالخبر ان علي وعن
خاصة يسيرا ما على علة انه على الصراط الاعلى قوم فائده قال السهيلي وظاهر قوله عن عبد المطلب يقتضي
ان عبد المطلب مات على غير ملة الاسلام وصحت في بعض كتب المسعودي ما قيل فيه ان مات مسلما ادى من
الدلائل على نبوة رسول الله صلعم انه لا سيف الا با التوحيد فائده صلعم باب حديث الاسراء قال ابن وضاح الخازن
الى ان يبدو الاسراء غريبة الوراح فائدة اقول الكل متهافتة قال ابن حجر والله اعلم في ذلك اتفاقا مرة وقد ترجم باب كيف
فرض الصلوة ليلة الاسراء والصلوة انما فرضت في المراح فعلى اتحاد هما عنده واغايرهما كلا متهافتة لان كلا منهما مستقل عاقبة
مغرقة والى وخافي بيده واحدة في الساقطة فائدة من الحكمة في ذلك ان يجمع عليه السلام بين رؤية الفضيلتين ولان سبب الثقيلتين
كان بحرة غالب الانبياء قبل فضل الرجل الربيع بين اسباب الفضائل باب المراح لم يذكر فيه صريحا انه ليس على شرط
وقد ذكر ابن اسحق في السيرة ان اتى بيت المقدس بعد البراق وقال لهم الراحس منه فرح عليه الى السماء فوائد وقع
شق الصدر عند البيت يبقى المعنى اليه في اكمل الاحوال فعند المروج الى ربه ليناجيه باب المعراج والحكمة في
كون الملك بيده وجب كونه اعلى الاواني لرعائه وبقائه وصفائه وان تطلق الذهب بدلا من حلقة او حلقتي

والكوثر وقع عند الذباب الذي ربه في كون العسل بماء زمزم والارتماس فضيلة على جميع المياه واختلف هل وقع شق الصدر عليه
ليلة من الانبياء او عند البعثة في قصة تابوت بني اسرائيل ان كان فيه الطست الذي يغسل فيه قلوب الانبياء وهو الاشهر
ومن الحكمة في كون الاسراء ليلا الاشارة الى ان ذلك كان ما حيا بالجسد في مقام خرق العادة
لان العادة جرت بان الملك اذا استدعى من يحب اليه شيئا يبعث اليه بما يركبه والحكمة في كون البراق بهذه الصفة الاشارة الى
ان الركوب في يوم او ليلة حرب دون الصالح صفة يستعمل حلال الخير ولذلك ذكر معها كل من الانبياء والصالح هو الذي يقوم
حق الله وحق عباده قاله ابن عبد البر وبهما يزين اشارة قال ابن السكيت يقال انها خاتة ولا يقال انها عمة ويقال ابن عم ولا يقال انها خال انتهى
والسبب في ابن ابي فاتة كل منها خاتة الاخر على خلاف انها العمة ومن الحكمة في الاقتصار على الاتجاه على هذه الجهات الاشارة
الى ما سيقع له عليه السلام من فوده من تغيير ما وقع لكل نبي قاطبة طوعا او كرها من الجنة الى الارض الى خروج النبي صلعم مهاجرا الى المدينة ومن
اذى قومه وتردده بين يدي الى ما وقع له من عداوة اليهود اول الهجرة وحال اليهود من اخوته الى نصب قريش الحرب وانه بذلك الى فتح
بقريش يوم الفتح اقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم وبادر بس الى فتح تسترته عند الله لانه اول من قاتل من اولا فاتيل
لاعلى مكة اسدوس دون الى ان قوله يعود الى محبته بعد ان اذوه وجوسا الى ما وقع له من مخالفة قومه خاتمة بذلك الى قوله تعالى ووجدك
ترسب باكثر من هذا فصر وبا بر صبر في استفاده الى البيت المعمور الى ما تم به عليه من اقامة مناسك الحج وتعليم البيت ابدا
ذلك السبب باب وقع والاضافة الى النبي عم عبد الله وبيوه المعقب النبي نسب السباحرة التي فيه فائدة ابرز بن معول الخزرجي اصغر
اولاد من بايع سيدة نعقبه انتهى توفيت بعد ذلك بيسير باب تزوج النبي عم عائشة وقدومه المدينة وبناؤه بها فاتحة كان وقوعه
بها في سوال اقامت عنده عم سبعا وعشرين شهرا وبناؤه بها وهي بنت ست سنين وقيل غير ذلك ولدت في رمضان وكان موت خديجة في
رمضان سنة عشر وتزوج النبي صلعم سودة بعد موت خديجة وقبل تزوج عائشة في شوال سنة عشر باب هجرة النبي عم الى المدينة
بقوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق الاية اخرجه الترمذي وصححه وروى الحاكم والطبراني خروجهم من مكة بعد الحقنة بثلاثة اشهر او قريبا منها

قبر منها وكان ذلك واول يوم من ربيع الاول فائدة قال سعيد بن المسيب المهاجرون الاولون هم الذين صلوا
القبلتين فائدة كان عمر اذا بعث الى امهات المومنين شيئا جعل ما بعث الى ابنة من خرجن وذلك فكان فيمن
بعث كان بعث به الينا فائدة لما طلب ابو بكر الصحابة رضي الله عنهم قالت عائشة فزعت ابا بكر وما كنت احب ان احد
يكلمني من الطرح فائدة لما قال النبي عم لابي بكر يا ابا يمن قال سميها ان شئت ورواه الواقدي ان اليمن ثمانية وانها للقدم وانها
ماتت في خلافة ابي بكر وكانت رسله مرعى بالتقيع وذكر ابن اسحق انها الحدعا فائدة لفاد الواقدي انه كان في السفر
شاه بطوحه فائدة صلى في المسجد وهو يومئذ لبني عنز بن مالك وقيل غير ذلك وسقفه جاره ابو ايوب فنزل عليه ثم بناه بالبن
بعد الهجرة بثلاثة عشر شهرا وقيل سنتين قالت عائشة والله ما قال ابو بكر شعرا قط في الجاهلية ولا الاسلام وقد ذكر له وعشرين
سربا الخمر في الجاهلية باب مقدم النبي عليه السلام واصحابه بالمدينة كان يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك
فائدة ذكر ابن اسحق انه صلى راسل معصب مع الانصار لما تبوءوه وكان اسعد النقيب وصلى اول من صلى به فائدة لما قدم
النبي عم المدينة جعل الناس يهدون الطعام حتى جعل البدو يجيئون من شعابهم الودع وجب الشكر عينا ما دعي الله داع وصار انه
خرجت جوار من بني النجار يا حبذا محمد بن جار فوق ما نوبي بجانبكم اي يستقبلكم وتقدم انه كان يريد فلعله كان اولا فاطمأن
ثم حرب فضار يريد ابو بكر فوقا نه كان يحل فيه دون قبل كان بعضه يستقبل وبعضه يريد فائدة العلاء بن حضرمي صحابي
جليل وولاه النبي عليه البحرين وكان مجاب الدعوة مات في خلافة عمر وبارة في البخاري الاذهب الحديث باب اخاء النبي عم بين المهاجرة كعبد الرحمن
قضاء فكر قال السنوادي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا لحرم عليهم استيطان مكة وعلى عياض ان قول الجمهور واضاروا عم عائشة
بعد الفتح باب التاريخ فوردت ان ارجوا التاريخ لم يكن على عهد النبي صلعم تاريخ انما وقع اول خمسة فيه على يد عمر فقال ابو سفيان بن العلاء
نحو فيه اوامر فيه فولاني رضوا الناس شيئا فرضوه فاقتفوه على ان ورخوا من مقدم المدينة ثم اراد وان يجعلوا رمضان ثم التفتوا
على المحرم وقال عمر انه منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام فاجاز السبيل ان الصحابة اقدموا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى

من اول يوم باب قول النبي عم الاسم من الصحابي سجرتهم ومرتبته ثمن بات بالمكة مرتبة بتخفيف النحانية وبالجر عطفا على قول
وهي تصدوا على من البيت والمراد هنا موضع الكوفات في بلدة التي هاجر فيها باب اخا النبي صلعم بين المهاجرين والانصار
بين المهاجرين خاصة وذلك كمكة بين المهاجرين والانصار وهي المقصودة هنا فكانوا يتوارثون بعضهم من المهاجرين دون
الانصار وقيل كانوا مآخاة ما نزل اولو الارحام بطلب التوارث باب كذا في غير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي بعده
ولو كان لبعض فائدة فوله زائدة كبد الحوت اي التي في الجانب الايمن من نورها فاطمة بعيرة فيأكل منه اهل الجنة ثم يرد الى الحوت
ورجع عليه السلام ثم بدي الحوت انور بدية فيأكلون منه ثم تذكر قال الداودي ارتاب اليهود التي صلعم حين قدم
المدينة ذكر ابن عائذ من طريق عروة ان اول من اتاه منهم الوماسر بن احمص احد بني احطب فسبه ومزق التوراة الطيبوية فقال
له النبي الذي كنا نجده فيما انزل عليه وكان معاذ بن جبل وعقبة بن عامر الانصاريين فيمن قتله ازكان
ابن مالك وانه خرج الزبير بعمارة وابنه عبد الله الى عائشة الى ان قدم بشرف بذة مر باب من المدينة ثلاثة اميال
عراق الجوف بذة مات سليمان بالمدائن سنة ست وثلثين واكثر ما قيل في عمره اثنتا وستون والاكثر ثمانين وخمسين فائدة
سئل سليمان عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام كتاب الصحابة من جمعه شرح البخاري بذكر حاجج فخار جي سير ارسول الله صلعم
وسراياه وادرك النبي الرقيم فان قول مرسله في الاتصال كانت اول اربعة رأت عرشه في دلك اذ قيل للذين اتقوا بتون انتم طلوعا
باب عروة العشرة والابي ذره مير باب في قول ابن راسحق مخالف لما ذكره زيد بن ارقم فجعل على انها اول غزوة اغزاها رسول الله صلعم
او باستدلال ما على كان اول اسير كما او قول ابن سعد كان عدد سفاريه الذي غزا بنفسه سبعة وعشرين وكان سراياه التي بعث
فيها ستة واربعين سرية قال ابن الجوزي وهي بالنسبة الى الجيش فوق الثلثة قال وكان ما قاتل فيه من المغازي تسعة بدر
واحد والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف باب في كراهية صلعم من قتل بدرا وروى بفعل بدرا وفي بعض
النسخ بفعل ذكر صلعم من قتل بدرا والذين يقتل بها وفي بعض النسخ بفعل ذكر صلعم وذلك قبل وقعة بدر وكان فكان قال

قال واما حديث عمر عن صلعم قال ان النبي صلعم يرى اصحابه اهل بدر الحديث فكان وصلعم بدر في الصيلة التي استعفى فيها بالحارث
حديث الباب فوله على ابي الحكم هو كنية ابي جهل والذي صلعم هو الذي يقتضيه ما جهل فائدة في هذه القصة انه لا ينبغي لاحد ان قتل
بقبر رسول الله صلعم باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فائدة كان خروج عليه السلام عليها يوم السبت الذي قتل فيه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
على راس ستة عشر شهرا من هجرته وهي قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر كنانة كان بدر يدل قريشا على الماء التي سماها
بذلك الاستدارتها وكانت الوقعة يوم الجمعة سابع عشر من رمضان فرغ عليه السلام في غداة يوم الجمعة من قتل خمسة عشر من المشركين
واربعة عشر من المسلمين فائدة في الاضافة فائدة تعرف اسم ضرب رسول الله صلعم ومم وانهزم كم ذكر في الشرح فائدة
في هذه السنة حولت القبلة وفرض صوم رمضان وزكاة الفطر وسنة الاضحية وكان السبب كما بين قتيبة والاصم ومم ان قريشا لما
رسول الله صلعم الا فيما اخبرنا عبد الغني ابنا في الخلق وذكر انه ابنا ابن بديل الهذلي باب قول الله عز وجل ان الذين تتوفاهم
بكم ما حجابه كم الى كم الف من الملائكة الى خمسة آلاف فائدة قتل ابي صلعم يوم بدر وفي القتال وكان امية بن خلف والد صفوان
بالسيف وبالدعاء وبين الامام الكرماني وبين حسن الاصول ومم كم بين ذي القعدة من اقدام الرجل كذا الحج عجوة قمة
وترجم عليه ابن التين باب فضل من شهد بدرا قال وجدت في حديث فضل خاص لهم اي من شهد بدرا قال وسيأتي لهم
باب فرائض الوارثين باب عدد الذين شهدوا بدرا الذين شهدوا اللواء قوله صلعم ومن الحق بهم فائدة عاد بوت من
ورثة سعيد بن يعقوب شيخ البخاري بصنعاء قال كان شيخا وقيل كان بها باب دعاء النبي صلعم على كفار قريش باب قتل ابي
جهل اي ذكره فائدة في رواية ابن اسحاق قال ابن مسعود والله الذي لا اله غيره قال سمعت رسول الله صلعم يقول ابن مسعود والله الذي لا اله غيره ما من كتاب
مسعودا فاما وضع معاذ على ابي جهل يصدق رواية فاني ادرك شابا فائدة من بدر سيوفهم باجاد ابن النبي صلعم بفضل
ابي جهل استحلفه فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقتل له فحلف له فحرم صلعم ما حلف له عن عروة قال اسرع رسول الله صلعم
ابا جهل ثم بجيع حتى وقف في مرجع قال اللهم لا يكون في مرجع الا قتيل في رواية الا قتيل من شهد بدرا باب فضل من شهد بدرا

مع النبي صلعم وكان الرؤيان افضيتهم الاصحاب فضيلتهم ٥ حارثة هو ابن سراقة الانصاري شهد بدرا يوم جرح حارثة بطا ابو
هو علام وامه خنساء بن النعمان بن الاوس بكسر الهمزة وسكون المهملة وبالسين المعجمة بدري قتيل من الانصار بئره قال العلماء الترجمة في
كلام السيد كلام مجموع ترجمة باب كذا في الاصول ليترجمه وهو ما يتعلق بعدد الراوي وذكر في غاية الجواب
ساعدي بدري قتيل مواخاة السيد بين باب شهود الملائكة عدد الملائكة ٥ رفاعة بن رافع هو ابن مالك من العجلان
وزاد في اصل الصغاني والاسي عمر فقال ابن اسحق هو اول من قدم المدينة بسورة يوسف اي متعلق بعدد من حضر
مقاتله وذكر في المحصول ان عمر من مقتول وهو قال عبد الله بن عمر وحضر وكانت صفية بنت الخطاب عند وقد مات الا شرب
آخر وتاول قوله بسبب على الذين استووا وعملوا الصالحات جماع ما عملوا المجاهدة عمر وهو احد امن اهل بدر الافراد وصاحب
قال عمر ولبث اطلي الا قليلا هو اي الاوام ظهم بارك في غلامه ضيره فجاء اي عمر فوجد صاعا من قتل صاع وادرة فانه اخوك
فاستيقظ عمر فقال علي فاتي فاخبره فقال علي اخبره فاتي محمل عمر بصفوره وصاعه فقال مالك قتيل يوم الجرعة تسعة من
محمل القوان قال ابن القاسم اراك لم تسهم اربعين الا بعيرا باب تسمية من سمي من اهل بدر في الجامع الاوهام الكتب وسماه
الجامع لانه جامع الاقوال رسول الله صلعم والاخبار والاحوال وارباب من سمي من ذكره وقد يروى عنه او عن غيره او عن غيره
ما لا يوجد ذكره في غير تخصيص بعض الصحابة بالذكر وقدم ابي عليه السلام والاولى قدم البقية لان سلم اسم علم على حروف
المعجم وفائدته بحسن من حضر موقعة فضلهم وترجمتهم بالعلم ضد قوله رفاعة اهل العقد بالعين المهملة خالف ابن اسحق
قال عمر بسبب ارفاعة خطأ عمر بن سعيد بن مالك بن ابي وقاص لم يقدم ذكره في هذه العشرة وذكره مشهورا بالاتفاق
قوله عتبة بن مسعود بكسر الميم وسكون السين وصف في الصحابة بالعبد بالمد ولم يثبت في رواية النسفي فائدة
تقدم من ذكر من اهل بدر بالتبعية وابو سلمة فائدة حذف بن شهد بدرا لخلق علما تمانية اولئك وستون مائة وخمسة وستون من الخزرج والتتمة
وستون من المهاجرين باب اول قتيل من المسلمين يوم بدر مهجع هو عمر بن الخطاب هي سلم وكان وصيا

وكان وصيا فقيل للعباس واصفته لك سوء ملكك فقال ما هو الا عبد فزاد في عتقه كما سمي مدوحيل بكسر فائدة هلك الذي
بالمدينة ذمي مجوسي في حوزة وقف عليه بالجارة من بعيد حتى درى حتى التي النصير لما وصل الى عم العين الوقع
فرصة الاصبع وصفاح واول من نقص العهد نقض عهد صفاح في ربيع في سؤال سعد بن معاذ بدري قتيل بواعلى مكة وراد وا قتلهم قاتلهم
عبد الله بن ابي وكانوا حلفاؤه فوصلهم سعد اخرجهم من المدينة الى وعات باب قتل كعب بن اشرف اي اليهودي وكان عربيا
من بني نبهان وهم بطن من طي وكان اخو بني نصر وفي الجاهلية قاتل المدينة حالف بني النضير فشرف فيهم وكان طويلا
جسيما ذا بطن وبعثه وبجا والسلمان بن سعيد وقد عد في اهل العقبة وكان في ربيع الاول من السنة الثانية باب
قتل ابي رافع ابن ابي الحقيق قال ابن سعد كانت في رمضان سنة ست وقيل في ذي الحجة سنة خمس باب قتل خالد بن سفيان
بسبه وبين المدينة اقل من فرسخ سمي اصابه صوت الغطاء عن رجال فوسعناك وكان صلبا شجاعا الاسم الحسن وهو من
احسن من اسم شقيق من الاصبغية قال السهيلي في قبيلة قعد وان بن عمران وبه قبض وكان صاحب موسى عليه السلام
او مستقر من في الآثار السعيدة ان يوم البعث عند باب الحشر من اوطاها في بعض اثر ان عباسا وكانت في شوال سنة ثمان
بالاتفاق خرج النبي عليه السلام في الف رجل فجمع عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول في ثلثمائة وكان العسكر كون ثلثة
الاف وهم بكسر فسكون عليها خالد بن الوليد وبسين مهملة سليم بن فرس وصف المسلمون بالجمل الصف العسكر كون ثلثة
اخرج الطبري ان الزبير يوم في قوله وقد صدقكم الوعده قوله عليه السلام لبراء اكم يستقبل فوق السهم فلا تبرحوا لكم
حتى امركم باب اوهمت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما على الله فليتوكل المؤمنون الاوهمت في صدور جمع
النبي صلعم بحذاء اليها اللام الجروب قال الزهري اي الحرب يوم بدر الف سهم في سهم المصطفى فما سهم اي الا قال علي
الا وجدته الصلوة والسلام اباسد ذال الى امي باب قول الله عز وجل ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
الى قوله غفور صبيم القوا حمل الله على الزبير وصفا يوم احد ما ست او تصدون ولا تعودون على احد ادبار كم يوم

في آخر كم الآية وفائدة قال ابن مسعود انتهى عن غير الصلوة امر به في الصلوة من الشيطان ثم
انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى الآية باب بيان سبب نزول هذه الآية فائدة الذي
سهام ابني عليه السلام قد سلموا يوم الفتح وقيل هذا هو السر في نزول الآية سبب ذكر اسم سبيط في الحديث ان
الحارث كان يحرضهم من يقرب منه قال ابن عمر من بعده وكان بعثنا الى بنية حفصة اذ اجئت الى ازواج رسول الله صلعم
باب قتل حمزة رضي الله عنه وعذاب الى بيتين من مسجل عمر بن اسحق ان حمزة عمد اكشف الدرع عن بطنه فالبعه
الجبل الجنبي فرماه بالحربة فائدة وحشي من الاوس من الصحابة من سبي بنو سعد بن بكر فاسلم غزوه وهو من سكان مكة فاسر حمزة
يوم بدر في عدة الثلاثة الذين كانوا اول من بارز اصحاب النبي عليه السلام عدوا الله اول من هجوا بين يدي الرسول للحضور وقتل قسم
يوم الخندق وبعد الاثنا عشر يوما من قريش وهو عم رسول الله صلعم واخوه من الرضاعة وابن عبد مناف بن عبد رسول الله صلعم في
الثانية من المبعث واول سرية بعثها رسول الله صلعم سرية ابي سيف البحر كما قاله الزبير بن بكار وهو سيف الشهداء
ردي جريم باب من يقتل بسم من الحاج يوم بدره فائدة حضن بالك بن سنان الخدري الدم عن وجه صلعم
ثم ازدرده فقال عليه السلام من مس دمي لم تمسه النار فقال يا رسول الله لا تجدكم من ولدي احد الا وجدكم بارد عند رسول الله صلعم
باب الذين استجابوا لله والرسول اي سبب نزولها وما يتعلق باحد باب من قتل من المسلمين يوم احد فائدة وصب
بن عبد الله بن جحش في العاشرة وكذا انس بن النضر شهد قتل من المشركين يوم احد ثمانون وعشرون بدرا فائدة استشهد ابو اليمان
لقد وجد في الجنة فائدة منهم سبعون حجر الثقلان ولا يخاف غدرا في الجاري ان يجوز ان يكون السبعون من الانصار
والباقي من غيرهم باب اصبن يحمل ويحمل قال السهيلي سمي احد الشوحطة وانقطاع عن جبال اوري صمك اوما وقع من
ابعد الطير وجاء مرفوعا انه من جبال الجنة باب غزوة الرجيع وذكوان بئر معونة وصدب بفتح الدال
وبعاصم بن ثابت وخبيب واصحابه ان ابا براء جار معاوية من بلاد هذيل كانت الوافد بالقرب فسمعت به هذيل الثلاثين من سلمى وذكوان

وذكوان بطن من سليم الفهم وسر موجبة موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وعضل بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر والقارة بطن من الهون الفهم وقصة عضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة
وغزوة الرجيع سرية عاصم وخبيب في عشرة انفس مع عضل والقارة وبئر معونة سرية المنذر السبعين وهي مع رعل وذكوان
وادعى المصنف فيها القرب بها مناقال ابن التين وهي الوجه كما قال الدمياطي تقديم عضل وما بعده مع الرجيع وتاخير رعل وذكوان
مع بئر معونة باب غزوة الخندق وهي الاحزاب يعني ان لها اسمين اجتمع طوائف من المشركين على حرب المسلمين
وكانوا عشرة الآف في قول ابن اسحق والمسلمون ثلاثة الآف وذكر موسى بن عقبة ان مدة الحصار عشرين
يوما ولم يكن بينهم قتال الا الرماة بالنبل والحجارة فائدة جاء ذا عليه السلام ضرب في الخندق ثم قال اسم السرية بدرا وقد شهد
غزوة شقيقا حدارا وجب في ثباني مدة لا احمد وانس بي باسناد حسن وعن البراء قال لما كان حين امرنا برسول الله صلعم بحفر
الخندق عرضت لنا في الخندق صخرة لا يأخذ فيها المعول فاستكينا ذلك الى رسول الله صلعم فجاء وقد اخذ المعول فقال اسم السيد
ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثها
الآخر وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المدائن الابيض ثم ضرب الثالثة وقال اسم السيد فقطع بقية الحجر فقال
الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله لابصر ابواب صنعاء من مكاني هذه الساعة فائدة موسى بن عقبة صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين
وهائة قولها كان من اشد الناس مائرين اي واقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين ثم اجتماع الناس على الحكمين فيما
اختلفوا فيه وشاوروها في التوجه اليهم او عدمه فاشارت عليه بالمضي فائدة اصل مادية تاول يقول نحن احق بهذا الامر منك
راحق وسلم ترجمة ليلة الحسن وقد جمع عبد الرزاق اكثر الناس في وصف ابن عمر الى ان الافضل ان علي الى بقول الاول من الثلاثة
والذين التقوا من قبل الفتح ثم حتى ان ابو بكر الى ما يريده مكلف فائدة اول من خواتم الخواتم في الحرب بنو شهر من الحج
واول من سكن الكمان تحت نظر وذلك عن البطري باب مرجع النبي عليه السلام من الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة

مخاضرة ابا هم فوارس من الاحزاب اي في الوضع الذي كان يقاتل فيه جميع الاحزاب الى منزله بالمدينة قوله ومخرجه الى بني
قريظة في ذي القعدة سنة خمس وكان عدد من نفر الاف رجل والخيل مئة وثلثون فرسا فخاصرهم خمس عشرة ليلة وقتل منهم
عشرين رجلا فانهزموا في عدد ابي جبل يسمى قريظا فالتزمهم يقول بها بين الثمانية الى العشرة تحول الاكحل عن الحجاة
بفتح الالف وكسر الجيم وبعد الالف حاء مهملة ثم هاء تانيث عرق في اليد الاكحل في اليد والنهر الابهر في الفخذ الاسنة اذا قطع لم يرقا دم باب غزوة ذات
الرقاع ذكر هنا البخاري قتل خبيب اخباره انها كانت بعد حديث بئر معونة قلت الغار الذي انتهى قتل غدر ابن سلمى انها بعد حديث
انس يرقل الخندق وهذا بين سعد وابن جبان انها كانت في المحرم سنة ستة وجزم الواقدي بانها كانت بعد بني قريظة وبعد
الخندق وهو موافق لصنيع المصنف قوله وهي غزوة محارب خصفة انما اضاف محارب الذين ينسبون الى خصفة لان الذين ينسبون
الى قرد انما هم قوم من بني ثعلبة بن عكفان وكذا وقع في الصواب عند ابن اسحق وغيره وبني ثعلبة بن عكفان وتوجه قول ابن
عطفان بان يكون نسبة الى جده الاعلى قوله وهي غزوة ذات الرقاع بعد جزما ان ابا موسى جاء بعد خيبر وقد استدل صحيح
لثبوت سهم لابي موسى غزوة ذات الرقاع وقيل ان الغزوة التي شهدها ابو موسى غير الغزوة التي وقعت فيها صلوة الخوف
لان في رواية ابي موسى انهم كانوا ستة انفس والغزوة التي فيها صلوة الخوف حفر فيها جابر غير واجاب ان العدد الذي ذكره ابو
موسى محمول على ما كان هو فقط في هذه الرواية ونفى ما عداه لغرض يقتضيه الكلام السبب الذي ذكره البخاري على السبب الذي ذكره ابو موسى في شهدها لكن ذكر ذلك
مالك داني والوجه ان لا تعدد والا لاشتهر وقد رجح السهيلي والنووي السبب الذي ذكره ابو موسى بقوله وذلك احسن ما سمعت
في صلوة الخوف يقتضي ان لها في كيفيتها صفات متغايرة وهو كذلك وهذا مذهب ابي حنيفة الكيفية وقد اتفقت عليه الائمة في
واحد منها من كونها الى القبلة وكونها احرموا لها الركب مع تحريمهم بكيفية صرف ابن عمر قوله كما يصلي الذين هم منكم يشير الى ان صلوب الخوف في الغزوة
منحصرا معلقا للاشارة الى ان رواياته جابر متفقة على ان الغزوة التي فيها صلوة هي غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وذلك لان
صلوة الخوف لم تشرع الا بعد شروع ابي موسى في الهجرة الى المدينة وقد روى الشيخان من حديث جابر غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع

الراجح المصطلق بقتح جويرية ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة باب غزوة ذات الرقاع وقد وقع في حديث صاحب
وحده قبل غزوة بني المصطلق والتقديم والتاخير في ذلك من الصباح باب صدقة الافك وصدقة الافك مخالفة
لان قصة الافك كانت في رجوعهم من المريسيع فورا على ما عند مسلم من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة الى ان الافك
قد يقع من الكتاب فائدة قال البيهقي من قال ان الافك كان في المريسيع اذا كان مخرجها فيه ان يكون من خرج بعضهم
معاذ بها سهم حتى كان بعد المريسيع وحديث الافك يقول سعد يا رسول الله ادعك من ذكر ابن
ان سعدا مات بالمدينة سنة خمس قال ابن النجار وسلفان بني المصطلق كانت في شعبان سنة خمس
وكان سعد مات بعد شعبان من هذه السنة فائدة قول زينب احمى سمعه وبصري وكر بخروا حدا زعم ترجمة رملت بنت الحارث
لسلال ذا القعدة سنة خمس وكانت غزوة بني المصطلق قال ابن القيم والصحيح في السنة من شعبان كما مر وكان
ابن عبد البر عن ابي عبيدة انه تزوجها في سنة ثلاث وعلى هذا القول لصح اجتماعها في حديث الافك الواقع في غزوة بني
المصطلق قال ابن الهيطلي الصحيح انه في القعدة سنة اربع فائدة في حديث الافك فوائد اكثر من خمسين فائدة
باب غزوة الحديبية لك شهيا هي غزوة بل غزوة الحديبية بالسهل والتخفيف قول السدي غزوة بل القعدة في السد
عن المؤمنين قوله بايعوك تحت الشجرة الآية تشير الى انها نزلت في قصة الحديبية وكان توجه صلعم منزل ذي القعدة
سنة قاصدا الى العمرة فصده المشركون في الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على ان يدخل من العام المقبل فائدة
ساق عمر بن يثربي جمل ابي جهل الذي غنمه يوم بدر يوم سلم وكان الناس محتاجين كل بعير على عشرة اواقي فائدة
من الكوم والفال للمرء فيهما فرح اعتقد الاباضية ظاهر الحديث ان الكبيرة موجبة ان اعتقد ذلك رد قال البعض منهم من قال
بجريانه جرى من الارمنة فلا يضر فيما في الحديث وقد ورد عن عمر انه سئل عن نوء الثريا فائدة اغام يوم الوقعة لا ينزل
كما شفا الطريق الحل والحرم للاحرام ويجوز ان المواقيت لم يوقت يومئذ فائدة الركوة بكسر الراء جلد يستقى كالدلو

فائدة المصوص من اسماء الستة الشديدة قال الداودي سميت بذلك لانه يكثر الموت حتى الافتقار ولم يكن فيه كثير الفضل و
غيرها وقيل فائدة الصبان بن اوس بكسر الدين وهو سلمي فائدة الصبان الفهم بن حنظلة الغاري نزل البصرة وادعى
ان كفيه في ثوبين وكفن في ثلثة وقيل فاصح التميمي الثالث على السمع موضعا فائدة كلكم الذئب الفهم رافع بن ابي
رفاعة الهلالي قتل ازقطع ما بين الكوفة ودمشق في خمس ليال لمعرفة بالمفاوز فائدة قال ابن سعد لما صلوا
بالحديبية بعث الدريجا عاصفا فاهلكت الشجار والقيها في البحر قال وفي هذه نادى منادي رسول الله صلعم ان صلوا
في الرحال باب قصة عكل وعرينة عكل يرجع الى الذين نجاح وعرينة بطن من تميم باب غزوة ذي قرد وهو
ماء في شرقي منيرة لبني ليث بن الحديبية بينها وبين خيبر عاطرق الشام فائدة كانت القاح عشرين وكان الوزر فيها
فائدة قرد وانا ابن الاكوع هي كلمة يقولها الرجل عند اصابة رمية ورجاز كان ابن عمر اذا اصاب يقول ضعها واني انا
عبد الرحمن ويقول انا سلمة فائدة وكرز بن جابر الفهري في هذه حمل السدارة كيس وزنه اول الذي يهاكس قرد وهي
السداد بذلك في متى قرظة باب غزوة خيبر خيبر ذات حصون ومزارع على ثمانية برود من المدينة من جهة الشام سميت اسم
رجل من العمالق نزلها في غزوة خيبر فرق فيها الرايات ولم يكن الرايات الا يوم خيبر اعلامات الالوية كانت بردية
السوداء من يزيد بن الشعب يدعى العقاب ولواؤه ابيض ودفعها علي راية الى الحارث المدر وراية الى سعيد بن عبادة وكان
شعارهم يا منصور امت وذكر البخاري في الباب بخوا الثلثين وهو اكثر فائدة الهم للالات ما عبد بها الى اخره الرجز تقدم في
الجهاد من حديث الزبير بن عارب وارنه بن شرحبيل بن رواحة يحمل فيحمل ان يكون هو وعامر يرتجزان فائدة يقال على
الرجز صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر حتم ولكلكم لانها لات الهدم وكان كذلك قال ابن حجر ويحتمل ان يكون عم قال
بطريق الوحي او لية قوله بعد ذلك انا ان ارتاب حرة قرم ف وصاح المنبر باب استعمال النبي عم على ابل الصدقة
بعد فتح مكة استعمل فائدة قوله ثم اتبع بالراء ثم مثناة ان يتبع من غير سنة مزاحم خلد الاكيمة باب عم

عم اجتماعها بعد الحديث باب معاملة النبي صلعم اهل خيبر الحديث ظاهر في جواز المساقاة وخالف ابو حنيفة باب انا
النبي سميت للنبي صلعم فائدة اختلف في اليهود التي سمت له فقيل زينب بنت الحارث بعل قتلها النبي عم او صفحها او صفح عنها وقد
يجمع بينها لانه صفح عنها بعد ان اخذت منها ما ظنت ان ذلك يقتلها فذلك ان الاسلام يزيل ما قبله من ذلك الا كما حتى ان
بعد خوان ابن حجر يحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت كما قال ابن هبيرة وسليمان الاسمي في مغازيه انتهى ظاهر يتحقق
وجوب القصاص بشرطه باب غزوة ذات الرقاع موضع بنجد بين رمانة موضع رسول الله صلعم على ضفة باب غزوة القصة كالاكثر
والمستعمل غزوة القصة قال قال ابن الاثير اذا دخل غزوة القصة في الصغار الكونها كانت سنة عن غزوة الحديبية انتهى فائدة
اسماء بنت عميس الخثعمية ولدت لجعفر اولاده ثم ولدت للصديق محمدا ثم ولدت لعلي يحيى زادابن سعد وعونا فائدة عرفاء سموا بذلك
لانهم عرفوا النبي عليه السلام سرف وقد رأيت انها ماتت بعد ذلك بشرف باب غزوة موتة قال الحق بي من القرب من الصقع
وقال غزه على مرحلتين من سبب المقدس وكان سببها ان عليه السلام بعث الحارث بن عمير الازدي الى صاحب بصرى
يكتابه الى ان لم الى ملك الروم وقتل له ملك البصري فخرض له شرحبيل بن عمر الغساني فاوثقه كتافا ثم قدمه فضرب عنقه صبرا
ولو لم يقتل رسول الله صلعم رسولا غزاه فاشترط ذلك عليه وذب انس فاسرعا باب بعث النبي صلعم اسامة بن زيد الى الحرقات
نسبة الى الحرقة بضم المهملة وسكون الراء بعدها قاف قوما بالقتل فائدة قال ابن التين وذكر البخاري هذا البعث من كونه وانه كان الامير
قال وقد اسلفناه قبلها وان للامير غزاه والله اعلم بالصحيح من ذلك وقد تقدم الوقوف له يفعل بعد النبي وسيفد النسيان
ايضا باب غزوة الفتح اي فتح مكة سماه الله تعالى وكان سبب ذلك ان قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية فغزاهم ذلك
النبي صلعم فوافاهم فائدة اسم المراة سارة رد عليه في الصلوة والسلام بقصتها ستون سنة فاسلمت ثم بقيت حتى ادركها
رجل من الناس وسافر في زمن عمر بالراء ثم الطاء فقتلها وكانت مولاة لبني عبد المطلب فائدة خاطب بعثة النبي صلعم بكتاب الى المقوقس
صاحب مصر والاسكندرية في المحرم سنة ست بعد الحديبية فاقام عنده ستة اشهر ثم ارسل اليه بهدية منها مارية ام ابراهيم وسيرين

اخشابا ونعلت دلال حماره عيسى عسل ودباب وغير ذلك من الطرف ثم بعث الصديق الى المقوقس فصالحهم فلم يزالوا كذلك
حتى دخلها عمرو بن العاص فنقض بالصلح وقاتلهم وافتتح وذلك في سنة عشرين من خلافة عمر وكان ما اجراه الطعام
يوم مات اربعة الاف ويار [illegible] وغير ذلك باب غزوة الفتح في رمضان اي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة
وكان خروجه يوم الاربعاء بعد العصر [illegible] عشرة الاف اي من سائر القبائل [illegible] رسل [illegible] عند ابن
اسحق وابن عائذ خرج رسول الله صلعم في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار [illegible]
بينهما بان عشرة الاف خرج بها من نفس المدينة ثم تلاحق بها الالفان فائدة [illegible]
بكسر [illegible] وقال [illegible] فائدة [illegible] سنتين ونصف من
مقدمه المدينة كذا [illegible] والصواب على راس سبع سنين ونصف باب اين ركز النبي صلعم رايته يوم الفتح اي بيان
المكان الذي ركز فيه رايته النبي عليه السلام يامره [illegible] وقال ابو سفيان [illegible]
من [illegible] الكثرة [illegible] عند ابن مسعود [illegible] النبي عليه السلام واصحابه [illegible]
الالف [illegible] فائدة في رواية موسى بن عقبة وان النبي صلعم [illegible] فائدة ابو
يقول [illegible] الجيوش [illegible] فيقول العباس [illegible] النبوة فائدة [illegible]
من اهل الاسلام [illegible] فائدة [illegible]
يوم [illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] باب دخول النبي صلعم [illegible] فائدة روى ابن عائذ
من [illegible] ابن جريج ان [illegible] قال النبي صلعم [illegible] ان تؤدوا الامانات الى اهلها
[illegible] عثمان فقال [illegible] ان النبي صلعم قال [illegible]

مما يصل الحكيم من هذا البيت بالمعروف باب منزل النبي صلعم يوم الفتح اي المكان الذي نزل فيه وتقدم قريبا انه نزل
بالمحصب [illegible] في بيت ام هانئ ولا منافرة بينهما لانه لم يقم في بيت ام هانئ وانما نزل به حتى اغتسل وصلى ثم رجع الى
حيث ضربت خيمته عند شعب ابي طالب باب كذا في الاصول بغير ترجمة ووجه دخول حديث عائشة رضها هنا بيان في
التفسير [illegible] صلى النبي صلعم صلوة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث ظاهر في
جواز الدعاء بالركوع ومالك لا يراه [illegible] فائدة ابو شريح العدوي نسبة الى بني عدي بن عمرو بن
[illegible] وثبت تارة [illegible] بني كعب ويقع في الانساب [illegible] الى [illegible] باب
مقام النبي صلعم بمكة زمن الفتح لم يذكر المكان في الرواية الثانية من حديث ابن عباس قال ابن حجر والذي اعتقده ان
حديث انس انما هو في حجة الوداع فانها هي السفرة التي اقام بها عشرا الا انه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر باب
كذا في الاصول بغير ترجمة فائدة في حديث عمرو بن سلمة [illegible] في صحة امامة الصبي في الفرض [illegible] كما قال
كان [illegible] الاسلام والغرض من حديث عائشة رضها في قصة ابن وليدة [illegible] الاشارة الى ان هذه القصة وقعت
يوم فتح مكة وكذلك ان امراة سرقت وهي ابنة اخي ابي سلمة بن عبد الاسد ابو فاطمة [illegible] يوم بدر
اول من قتل [illegible] وخرج اليه حمزة فقتله وكان
[illegible] قال الزبير [illegible] حمزة [illegible] باب قول الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم الى غفور رحيم حنين واد الى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات و
[illegible] فائدة كان الى سنة [illegible] وكانت الاربعة وعشرون
[illegible] الغنم [illegible] الف شاة واربعة الاف [illegible] باب [illegible] السلام فائدة
اسلم في غزوة حنين [illegible] وكان اخر رسول الله صلعم [illegible]

وسلم باب غزوة اوطاس قال ابن حجر ان وادي اوطاس غربي وادي حنين وان هوازن لما سمعوا بمسيره صلى الله
الطائف وبعضهم الى نخلة وبعضهم الى اوطاس فارسل النبي عليه السلام عسكر مقدمهم ابو عامر الاشعري الى من مضى الى اوطاس وهو
هو جب كره الى الطائف فائدة يقال سمان ذريد الفاضل كسمان ابن عشرين ويقال ستين ومائة فائدة عن ابن
عمر قال غزونا مع رسول الله صلعم غزوة اوطاس في برد شديد وكان شباب المسلمين يحتلمون فيغتسلون بالماء
البارد فيمرضون حتى يكون ذلك الى رسول الله صلعم فقال عم اذا اصاب احدكم مضجعة فليمر يده على ما تحس يده من
احس ما تحس فليقل ثم يراجع امرأته ولا يعد من الاحلام وان عفت في الشباب في البعوضة والسام
قال ابن عمر ورأيته في شباب المسلمين يضربون بالاحتلام وللاغتسال ويرد الماء فقلت هذا الكلام
واستوجبت باب غزوة الطائف هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلثة مراحل او
من مكة من جهة الشرق قيل ان اصلها ان جرش بن عم اسمع الحجة التي كانت لاصحاب الفيل فرجع فارا الى مكة وطائف
بها حول البيت ثم انزلها حتى الطائف فسمي الموضع بها وكانت اولا وحاضرة صداء وسمي ثم بثقيف الماء والشجر بالطائف
دون ما حولها من الاجبال وكانت هذه الحجة لعبد ياليل سيد ثقيف معروفة من حنين وحبس النعائم بالجرا
وكان مالك بن عوف النصري واسمه هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان معه عيال من الطائف فحرز النبي صلعم
وهو حاصر الى الطائف فارسد فائدة في اسناد حديث ام سلمة لطيفة رجل عن ابيه وجدها عثمان وابراهيم عن
ابيها وجدها صحابيان فائدة عبد الله بن ابي امية اخو ام سلمة اسمه بالطائف فائدة ابن غيلان قال ابو نعيم اسلمت
النبي صلعم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابرهيم فائدة غيلان الذي اسلم على عشر نسوة وقد على
كسرى فقال لراي ادرك احب اليك قال الصغير حتى يكبر والريض حتى يبرأ والغائب حتى يؤب فقال كسرى
واعجب الكلام فذاك كلام ابن وان من قدم خفاه الاكفر فيهم فما عدا ذلك قال خبر ابن قال هذا اعقل من بسر الامن الله

الناس والتمر وقيل قالت عمرة بن عثمان الصحيح موالاول كما نبه عليه السهيلي فائدة في مرسل ابي داود ان عمر راى الاعبا
بالرمح فقال لو اني رأيت هذا نبيت على عهد رسول الله صلعم لتف فائدة ابي بكرة سمر يقبح من العارف وكان مولى ابن العارث
بن كلدة الثقفي قيد له من حضرة الطائف كما وكان رسول الله صلعم ملك باب السبعة التي قتل بحجر قال ابن حجر كانت
في شعبان سنة ثمان وان الامير ابو قتادة ارسله عم الى ارض محارب فيقيد وخمسة عشر فجمعوا ابني يعمر الثقفي
وسورات بالكسر وذكر غيره انها كانت قبل مرتد باب بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد والى بني حذيفة وهو حذيفة بن عامر بن
عبناف بن كنانة وكان بعث في شوال قبل الخروج الى حنين جميع اهل المغازي وكانوا اسفل مكة من ناحية يلملم
قال ابن سعيد بعث النبي عم ابهم خالد بن الوليد في ثمانمائة وخمسين من المهاجرين والانصار داعيا الى الاسلام لا مقاتلا
باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الالقاب كما
الى اخال تعمد القصر فائدة في الحديث ان الشاويل الغائب لا يتبدر صاحب الاسم على اول السبق على اول وتقول العرب استطعم
وكان عينية رسمه ضريفة اصابته بقوة فحظت عيناه فسمي عينة من المنافقين ارتد بعد رسول الله صلعم وقال الفجاءة

ابي بكر فاسلم وقتي منه ودرید الخیل قتیل ذلك الیوم الخیل التي كانت لدوساه النبي عليه السلام فرجعت الخیل لابیها عليه السلام واسلم
عبيد دام سلم فحسن اسلامه ومات في حياة النبي عليه السلام وعلقمة بن علاثة من كبار مرتدي عامر وكان يتباهى الرياسة وهو عامري
الطفيل فحسن اسلامه واستقام على جواره فمات به في خلافة ذكر عامر بن الطفيل غلطا عن عبيد الواحد فمات قبل ذلك
كما ذكره البوتراب وهو والاعلب الاسنة فائدة قال ابن سعد وجه النبي عم عليا الى اليمن فقال يمتين اصحابي في رمضان سنة
ست عشرة من هجرة وعقد له لواء وعممه وقال امض ولا تلتفت ولا تلتفتهم حتى تقاتلوك فخرج في ثلثمائة فارس
فغرق اصحابه الوتر فجمل يزيد بن الحصيب الاسلمي ثم لقي جميعهم ودعاهم الى الاسلام فابوا فقاتلهم فاسلموا ثم اسلموا قبل
القيام ثم غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم اصحابه عشرة وكان اسلامي بعضهم في هذه السنة فاسلمت همدان
كلها في يوم فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ كتابه خر لله ساجدا ثم قال السلام على همدان ثم قال اهل اليمن
على الاسلام وقيد ان كون ما ذكره هو السرية الاولى والثانية فائدة جرير بن عبد دوح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته انه
بات ساهرا في ليلة من الطائف وغزوة تبوك وقد ساقها ابن اسحق بطولها وقد باب غزوة ذي الخلصة فائدة الخلص
هنا هو ابن الثوب يرجع الى سباء جرير بيته الى خمارات بتوقيتها بعد غزوة ابن شعبة باب غزوة ذات السلاسل قبل
سميت بذلك لان المسلمين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا فائدة عمرو بن العاص قال بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم يامرني
ان آمر معه سلاحي فقال يا عمرو اني اريد ان ابعثك على جيش فيسلمك الله ويسلمك فقلت اني لم اسلم رغبة في المال فقال نعم المال
الصالح للمرء الصالح باب وفد طي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سنة احدى عشرة فبعث عليا عليه السلام اليهم وقد ذهب الصلوة والسلام الى ذي
الكلاع يدعوه الى الاسلام فاسلم وذكر الواقدي جرير قال لمغيث النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تسلم فوالله ما رأيت احدا قط
يظهر ان هذا البعث سبق في مدة حجة الوداع وكان ارساله بعدها فمنعهم ثم توجه الى اليمن وهذا راجع بفوقانية النبي عم
فائدة لما قفل جرير راجعا الى المدينة صحبه من ملوك اليمن الذكور ان وذكر ابن عبد البر ان ذا الكلاع اعتق عشرة الاف انسان

بيت فائدة ما ذكره الكور ان لا يكون من كتاب توكيا نه والذي قاله وذكر لا يكون الا عن كتاب من كتب الله
المنقدمة باب غزوة سيف البحر الى حي من جهينة بالقبلية مما يلي ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال ثم انهم لم يلقوا
ولم يقع الله باب حج ابي بكر بالناس في سنة تسع واختلفوا في اي شهر حج ابو بكر فذكر ابن سعد وغيره باسناد
صحيح عن مجاهد ان حج ابي بكر وقعت في ذي القعدة وهو المعتمد وذكر ابن اسحق ان خروج ابي بكر كان في القعدة فيكون حج
في ذي الحجة على هذا باب وفد بني تميم هو ابن مرثد بن علقمة بن الياس بن مضر باب ذكر الواقدي ان سبب بعث
عيينة الى بني تميم اغاروا على ناس من خزاعة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر
رجلا واحد عشر امرأة واثنتين صبيا فقدم بهم المدينة فحبسهم ثم اطلقهم بعد ذلك باب وقعة عبس الفبس وهي فيما ذكره نزلة لكنانة بين
نسبهم الى تميم بن مر باب وقعة بني جعفر حديث وعامر بن اماك هو حنيفة فيما ذكره نزلون اليمامة بين مكة والمدينة
فائدة ذكر ابن عم سئل عن ثلثة ايام فقيل له ان ثلثة ايام طاغ في العدد واجاز غانم بن اماك في اول يوم مما هو اسمى
لصوص حصوره وهو القتل في اليوم الثالث لحل الجواب تفويضا الجميل صلى الله عليه وسلم فائدة لما خرج نهار من مكة الى اليمامة سهم
ان يحلوا الى مكة سنتا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تامر بصدر الرحم وكتب غانم ان محلي نهم وبين الحل اليوم باب قصة
الاسود العنسي اسمه عبهلة من كعب وكان يقال له الصاحب والحمار لانه محمود وجه وقيل هو اسم شيطانه وكان الاسود قد خرج
وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن ابي امية فذكر يعقوب بن سفيان قصة قتل فيروز وداذويه ارسلوا الى
المدينة فوافى ذلك وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال البوتراب عن عروة اصيب الاسود قبل وفاة النبي عليه السلام بيوم وليلة فاتاه
الوحي واخبر اصحابه بما جاء الخبر الى ابي بكر رضي الله عنه باب قصة اهل نجران عليه السلام مراحل من مكة الى حتم اليمن يشتمل على ثلثة وثلثين
فرسخا مسيرة يوم للراكب السريع فائدة ذكر ابن سعد ان السيد والعاقب رجعا فوجدا ذلك فاسلما فائدة في الحديث
ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الاسلام حتى يلزم الاحكام باب قصة عمان والبحرين ملك عبس الفبس فائدة محمد بن

عام هو الباقر واسمه زين العابدين بن الحسن بن علي رضي الله عنهم باب قدوم الاشعريين واهل اليمن اي وفد
خبر فاتحة منه على طائفتين وبس المراد واحدا بعد واحد في الوفادة فان قدوم الاشعريين كان في اوائل سنة سبع
على الصحيح خبر قدومهم وقدوم جعفر في سنة تسع فائدة لعل حيا ما كان يعتقد ان النبي عن بس الرجال خاتم الذهب الشريف منهم
ابن مسعود على تحريمه فرجع اليه باب قصة دوس الطفيل بن عمرو الدوسي هم من الازد يتصلون الى دوس بن عدنان
بالمثناة والطفيل بن عمر يقال له ذو النور لما بعث النبي صلعم الى قومه قال اجعل لي ايه فقال اللهم نور فصطع نور بين
عينيه فقال يا رب خفت ان يقولوا مثلة فتحول عاموده سوطا وكان يضيء في الليلة المظلمة ودعا قومه فاسلم عليه ابوه ولم
واجابه الجم غيره وهذا يدل على تقدم اسلام ابي هريرة وذكر ابن الكلبي ان حبيب ابن عمرو جد الطفيل كان
حالفا عاد وكذا كان ابوه مشرفا عمر ثلث مائة سنة وكان حبيب يقول لا اعلم ان الله خلق خالقا لكني لا ادري من
هو فلما وسع بالنبي صلعم خرج وهو خمسة وسبعون رجلا من قومه فاسلموا فائدة ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب
ان الطفيل بن عمرو استشهد وابا حياش بن ابي كبير وجزم ابن سعد انه استشهد وابا يمامة وقتل بالبرموك
باب قصة وفد طي وفد زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن مهلهل بن سبا كان اسم طي جشم فسمي طيا لانه
اول من طوى سرابا باب حجة الوداع قوله قال ابن اسحق هو قول اخر قد تقدم انه لم يحج قبل ان يهاجر من اوائل الذي
للارتياب فيه لانه لم يترك الحج وهو عند قريش الا ان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وافدا بالحاء المهملة من لم يحج عنه من لم يمكنه
او عافته ضعف او اكانوا هم على غير دين يحصون على اقامته الحج وبروزه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب
فكلف ليتبين بالنبي عليه السلام انه ترك باب غزوة تبوك كان يعرف بها الاخيرة غزوها النبي صلعم بنفسه وتبوك نصف
طريق المدينة الى دمشق بينها وبين دمشق احدى عشر مرحلة وذكر بعد حجة الوداع من الشام فانها كانت في شهر رجب من سنة
تسع وكان السبب ان بلغ النبي ان الروم جمعت جموعا وان هرقل

قد نزل ارض البلقاء واجلبت لخم وجذام وغيرهم من مقدمة العرب وصار مقدمهم الى البلقاء فندب النبي عم الناس الى
الخروج واعلمهم بجهة غزوهم فتجهز عم بتبوك في ثلثمائة الف من الناس فكانت الخيل عشرة الاف واقام بها عشرين يوما
ثم انصرف عم ولم يلق كيدا وقدم المدينة في رمضان سنة تسع وقال السهيلي كان سنة زيادة على ثلثين الفا وحمل فيها
عثمان بن عفان على مائتي بعير احلاسها واقتابها وعند الواقدي بسبعمائة بعير وماية فرس وهذا يدل على ان على
من ترك الحمول الفا وهذا يحتمل ان يكون على مرة السبوع ومرة السبوع واتباع وقد روي
في سبب خروجه صلعم الى تبوك وسبب رجوعه ان السوا لفا النبي صلعم بسبب جوعة فقالوا يا رسول الله ان كنت صادقا
انك نبي فحول لنا هذه الارض الخضراء ارض الانبياء فصدق ما قالوا فسري غزوة تبوك لا يدلان في حمل الناس
تبوك ان كذبوا وان كذبوا فسيفتح عليهم من الارض بعدهم ما هو اوسع فرجعوا سريعا فلم يرجع الى المدينة
وقال فيها هذه طابة وفيها هذا احد باب حديث كعب بن مالك في قول الله عز وجل وعلى الثلثة الذين خلفوا
فائدة كان كعب بن مالك وطلحة بن عبيد الله اخوين اخا رسول الله صلعم فائدة قوله عم انشر يخرج يوم ترى عليك منه ولا تك
يمكن استشكال هذا الاطلاق بيوم اسلامه فاذ خيرا بامه بعد الولادة فالجواب ان يوم اسلام المجزوم بها باب نزول
النبي صلعم الحجر في ديار ثمود بين الحجاز والشام وكان ذلك في طريق الى تبوك والراكب كما في البخاري ضعفا فائدة كره
مالك في المدونة الكنس في قبور الجاهلية وسوى بهم وعلل الاصل بهذا الحديث الا انه قال ان يرجل عليهم الا لاعتبار والبكاء
ولا لطلب الدنيا كذا في بعض نسخ البخاري واضافه بعضهم بتبوك فائدة من اسماء المدينة الايمان والحرمة التي تاكل
القرى ودار الهجرة والتنزيل مهبط الوحي ودار البصرة ومثوى رسول الله صلعم فائدة في تبوك مات عبد الله والد ابن
المري نزل رسول الله صلعم في قبره ودلاه ابو بكر وعمر فيما ذكره بشقة قال اللهم اني قد امسيت راضيا عنه فارض عنه قال عبد الله
بن مسعود يا ليتني كنت انا هو وبات كتب النبي صلعم الى كسرى وقيصر كسرى يلقب كل من ملك الفرس ومعناه بالعربية المنتزع والملك

ابيه ابو رزين مسعود بن مالك وان هو كسرى الكبير وقيصر هو قيل في اول الكتاب فائدة غلام المجوس ابو المنذر بن
ساوى العبدي فائدة كتب كسرى الى باذان عامله على اليمن البعث من عندك رجلين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فكتب
باذان الى النبي صلعم فقال النبي صلعم لكن ربي قتل ربه في هذه الليلة وكان ذلك ليلة الثلثا
جمادى الاولى سنة سبع وان السعد كان عليه سعد فقتله ثم قتل ابنه شيرويه حتى اقضى الامر الى ما بر المراة فيما ذكر
الزهري عن السائب بن يزيد بشارة الى ان ارسال الكتب الى الكتب المملوك في سبيل التجارة كقيد وتجوز به كتاب
قيد بمرتين ووقع التصريح بالثانية في مسند احمد وكان النجاشي الذي اسلم وصلى عليه لما مات ثم كتاب النجاشي الذي
ولي بعده وكان كتاب ابرويز عرض النبي صلعم ووفاته كان ابتداؤه مرضه في بيت ميمونة على الاشهر والاكثر على عادته فرضه
عشرة ايام وكان وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول والجمهور على انها في الثاني عشره وقيل في ثانيه
ورجحه السهيلي وقال ابن حجر الاعتماد قولهم ثلاث اي في حال التنازع في خاتمة الكتاب وهذا يدل على ان
ارادوا ان يكتبه لم يكن منحتما له لو كان مما امر بتبليغه لتيسر لهم وقوع اخلاصهم وسلوبهم بعقاد وقد عاش بعد هذه المقالة اياما ولم يكتبه
عذرا شديدا يعفى ويحتمل ان يكون مجتهدا ارادان يكتبه باب خبر ما تكلم به النبي صلعم في مرض عارضه وكانها شارت الى ما ثبت في الصحيحين
ان النبي صلعم اوصى الى علي باشياء فلعله اراد ان يعين له الخلافة فاوحى الله الى نبيه ان ذلك ليس اليه ولا الى علي وقعت فائدة قول بنت
خمسة عشر سنين قد تقدم ان ذكره في الهجرة زعم ابن سعد ثلث عشرة واجيب بوجهين ان هذا من دون حمل الموتى وقتال
رواية الاكثرين على السنة ثم كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف الشهور وهو ثمانية ويقولون في حجه صلعم ودوره
مرفوعة نعم ورد ان اخر احواله باب بعث النبي صلعم اسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه كان عزم قبل ذلك على بعث الروم
غزا واخر صفر ودعا اسامة فقال سر حيث امرتك على موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش وعرضا على نبي باب
وحرق عليهم وسرع السير فسبق الخبر فقال لولا ان قد استعمل ابنك فيهم فعلت فبلغ اسامة فجعل يقدم ويؤخر في اليوم اثنا فقد لا سرادة

لواءه بيده فائدة اسامة هذا هو الذي قال ابن اسحق فلم يبق من المهاجرين الاولين الا ان مدت به وهو اخر
وهم ابو بكر وعمر ما جره ابو بكر بعد ان استخلف سار ابو بكر الى باذان يامره بالاقامة فاذن وعبد الوارث ان عدة
وفاك الجيش الف وثمانمائة الف فيهم سبعمائة من قريش فيهم عشرون سيدا التي امرها وقيل بل اميره درجح بالجيش سالما وقد غنموا
باب كذا للجميع بتجريد ترجمة فائدة الصالحي اسمه عبد الرحمن بن كبار التابعين مخضرم سمع ابا بكر كان عبد الملك يجلسه
معه على السرير وهات في خلافة باب كم غزا النبي صلعم خاتمة روى ابن سعد عن الكلبي كانت عامة وصيه رسول الله صلعم بين
حضر الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما كان يفيض لسانه وعن جابر رضي قبل موته
بثلاث الاقتوين اصل الاهم يحسن الظن بالسند وفي مسند احمد من حديث ابي عبيدة من الجراح اخر ما تكلم به النبي صلعم
ازالي الرفيق كتاب تفسير القران باب ما جاء في فاتحة الكتاب اي من الفضل ومن التفسير فائدة اسند
بقوله صلعم على اعظم سورة في القران على جواز تفضيل بعض القران على البعض وقد منع من ذلك الاشعري وجماعة لان
المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله وصفاته وكلامه لا يقبل فيها واجيب بان معنى التفاضل ان ثواب
بعضه اعظم فانها الاخرى صلوة الا بها والتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فائدة اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال قال الله تعالى في اليهود وضاربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله وفي النصارى قد ضلوا من
قبل وهي سورة البقر القنوت على انها مدنية وانها اول سورة نزلت بها باب وعلم ادم الاسماء كلها قوله وقال لي خليفة
الى اخره ذكر بعضهم اخرجه البخاري روى عن خليفة هذا في عشرة مواضع مقرونا ومنفردا والغالب اذا افرد ذكره بصفة قال
لي لعل هو بمنزلة الحديث على اي من يرويه وقيل بل هو على سبيل المذاكرة وقال ابن طاهر لم يرد عنه الا هذين
واصاني الدعوات فائدة انتشت شفاعة الا راحة من الموقف الى قوله فيقولون لي وما يعوزه زيارة علي قال في
مصباح القاري كذا في شرح الكرماني والذي في نسخ انتهت الى قوله فارفع راسي فاحمده بتحميد يلهمنيه الى اخره

وفي بعض طرقه باب يقصر بين عباد ك باب كذا لهم بغير ترجمة باب قولكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون
في الحديث دم المسلم الحديث انه اداه الى قتل ولده باب وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى الى الظالمين
فائدة الكمأة ذكر في الشرح لها اسماء منها ماب الدعوة لانها كمرة فائدة قال ابن الجوزي وكرة الاطباء ان اكل الكمأة تكلوا
البصر باب قولكم واذ قلتم واذ يرفع القرشية كلوا منها حيث شئتم الاية اختلف في القرية هل هي الملقاة او الرملة
او بيت المقدس من باب يقال باب حطة وحطة معفرة او ريحا او قرية الجابرين الصالحة وراسجدوا عوج اقوال باب
قول من كان عدوا لله وجبريل باب قوله ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها كذا لابي ذر وهي قراءة الكسائي وابن
عامر وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وطلحة باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه كذا للجميع وهي قراءة الجمهور وقراءة
ابن عامر فانوا اخرف الوادي باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كذا لهم والجمهور على كسر الخاء لصيرورة الامر قرآنا فتح وابن عامر بفتح
الخاء لصيرورة الحجر بابك او نرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل الاية قال الطبري اختلفوا في القواعد التي رفعها ابراهيم واسمعيل
منها احد بانمام كانت قبلهم روى باسناد صحيح عن ابن عباس قال كانت عوائد الايت قتل باب قول الله عز وجل
قولوا امنا بالله قول لا تقيدوهم ولا تكذبوهم اي اذا كان الذي يخبركم محتملا لان يكون في نفس الامر صدقا فكذبوه او كذبا
فيصدقوا فيقعوا في الحرج وهذا اصل في وجوب التوقف في كل مشكل من الامر والعلوم فلا يقضي عليه بجواز ابطال او تحليل
او تحريم باب قولوا نؤمن بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الاية فائدة حولت القبلة في هذا المصر قبل الظهر وقيل العصر
ذكره الداودي وهو غريب يعلم اهل قباء في الصبح باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الكلمة الاية فائدة قال ابن التين
اراد ان الله تعالى انما وصفهم بالعدل لتوسطهم في الدين قال وهم اهل غلو افيه كالنصارى واهل التقصير فيه كاليهود باب
قوله تعالى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب الى الظالمين

الظالمين باب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فائدة الاية قال ابن سلام لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ما هي فقال لعمر كيف وانا قال اني اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة وانا لا اشهد بذلك لانك لا ادري ما
احدثت الناس بعدك فقال عمر وفقك الله باب ولكل وجهة هو موليها الاية باب قوله ان الصفا والمروة
من شعائر الله باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا فائدة ضرب الانصاري هو ابن عمر بن الخطاب
باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون منه كتب فرض والمراد بالمكتوب
فيه الصوم المحفوظ فائدة اختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف فقال الجمهور تشبيه واقع على مطلق الصوم ومن وقته
وقدره وقيل على صيام رمضان باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله الاية كان محمد عبد الملك للحجاج بن
الزبير وهو محمد سنة ثلث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة وولايات عبد الله بن عمر في اول سنة
اربع وسبعين باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية فائدة في جواب عثمان رضي الله تعالى عنه
الذي توفيقي وكان عبد الله بن الزبير يرى ان الذي نسخ كما لا يكتب فاجاب عثمان بان ذلك ليس بمنسوخ والنسخ فيه
التقديم والتاخير وله فوائد منها ثواب التلاوة والاستدلال فائدة عده السرخسي وقع فيه اناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على
المنسوخ ومتاخرا في الاخراب لا يحل لك النساء من بعد ونسخها التي قبلها انا احللنا لك ازواجك باب واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله فائدة جاء عن ابن عباس اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربا وجاء عنه اخر اية نزلت عليه اية الدين واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله اخر جه البيهقي من طريق عمرو وبين القولين ان هذه الاية هي اعظم الايات المتعلقة من سورة
البقرة وامكم تحريم الربا فورد سابق الذكر بصفة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا
اضعافا مضاعفة الاية في باب ابن التحوي روى انه عليه الصلوة والسلام قال الجلوس بين اية الربا واية الدين
سورة ال عمران باب والى عاد اخاهم هودا باب فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر ومن اتيتموه كم من

ميكائيل المولود عند ولادته لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يرده ذلك الس واستثنى من المخلصين مريم وابنها فانه
وصف بمسيس عيسى عليه السلام محل بينه وبين ذلك فهذا وجه الاختصاص باب قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله قوله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون كذا لابوي ذر والاصيلي وكريمة واخرجت العادة الى مجالس الامراء والملوك فيها اصدقاء بالكتب واخراجهم
اولى لهم ثم قال في ذلك للصلحة وبقيته اردفها فائدة وكرر قبل الآية والا جوبة عما ترتب عليها وقعت واجابت عن كل
جواب بما يقتضيه الحال وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع فبعض ما يلقنه من الكتب وبعض مما اشرنا اليه باب
باب كم غزوة اخرجت لقاس في الحديث عن ابن عباس في هذه الامة ثم غزاة اخرجت لقاس قال اثنتا عشرة سوى من
غزا ثم خرجوا اليها باب قوله ثم اتخذ قاس فائدة يحيى بن ابراهيم شيخ البخاري عن سيدة غنث سنين
قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله اي قبل ان يخبر بسلامه والا فاسلم بعد قوله وقبل ان مروان بن الحكم من المؤلفة
الذين ولي الخلافة وكان يوم مات ابن المدينة قبل موته باب ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب فائدة ورد ان عائشة في بيته من ابيها ان قد علمت قالت فلم تقرأ ذكي حتى اتاه
بلال للفجر فقالت يا رسول الله ما يبكيك الى ابنها ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
ثم لم يتفكر فيها فائدة عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام ينوك ثم نظر الى السماء ثم قال ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى قوله فقنا عذاب النار وعن بريدة مرفوعا اشد تلك على امتي في
القرآن هذه الآية وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة وعن ابي هريرة مرفوعا ما
رأى الى السماء الا رأيته رافعا رأسه او رافعا بصره الى السماء وعن ابن عباس قلت لخويلد ما رأيت هذه الشيء على اعين
بني آدم ان لا يتفكروا في ملكوت السموات والارض ولولا ذلك لزالت الحاجات فائدة روى عن ابي هريرة مرفوعا ما من عمل
منجي عاقرسنا ورفع درجة قيل ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فقتل وعن ابن عباس قال الشهداء اربعة رجل
مسلم لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي ينظر الناس اليه هكذا ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته قال فما يدري ابن
قلنسوة عمر او قلنسوة من هذا ورجل مسلم لقي العدو كأنهم ضربوه بشوكهم فجاء سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل
مسلم لقي العدو فكأنما ضربوا جلده بالشوك بطعنة برمح او رمية بسهم فانتزعوا فأنهم فهو في الدرجة الثالثة ورجل مسلم
لقي العدو فغشوه بسيوفهم فهو في الدرجة الرابعة

اسم واستانف بتكثير في الآية عطف الاستكبار على الاستكفاف والظاهر انه غيره ويمكن ان يجعل على التوكيد فائدة
بوصلكم الله الآية مالخ كما قال ابن جرير ان يكون نزلت في قصة جابر وفي قصة اخي سعد بن الربيع ويحتمل ان يكون نزلت
في قصة البنين واخرجها مرة موقوفا وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون نزلها مرتين يوصيكم الله في
اولادكم اي في ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية فائدة روى الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا من علم ان عبادنا من كتاب
الله هو مولاه وقال شعبة ما كتبت عنه حديثا فائدة عبد الله بقية الهوى على ابن العم والخؤل في الدين وعلى الناصر محب
وغيره فائدة كان لبعض العلماء يقول الان يفصل حسابي وزن ذرة احب الي من الدنيا جميعها وفي حديث ابن مسعود
مرفوعا يقول الله عز وجل يا ابن آدم ما عبدتني الا وزن ذرة فيقول جل وعلا اضعفوا له واد ضعوا الآخرة فائدة تمسك
من سمى الله في اليتيم التراب بقوله هنيئا ان الطيب هو التراب البت قال ثم واد البلد الطيب يخرج نباته باذن ربه قال
ابن عباس الصعيد الوجه حرث الارض فائدة اختلف في اولي الامر فمن الي هريرة هم الامراء وعن جابر بن عبد الله
هم اهل العلم والخير رجح ان الاول لان قرينة الطاعة تعين ان المراد بهم ذوو الامارة والاستحقاق ولان الامر فامرا بالطاعة
في الامر والمراد قال عليه السلام من اطاع اميري فقد اطاعني متفق عليه وقد ترجع الى شيء واحد لان الامراء كانوا
علماء ولان كان لاولي الامر عموم واختار الطبري حملها على العموم وان نزلت في سبب خاص والعبرة عموم اللفظ فائدة يردي ان
قوما قالوا يا رسول الله نزلت انت معنا في الدنيا وهو في يوم القيمة فقال الله فمن ربط الله ومن ربط رسوله
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين فعرفهم ان الاعلين يجذبون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون ليتذكروا
النعمة الله عليهم وقال مقاتل نزلت في رجل من الانصار يسمى عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله صلعم اذا خرجنا
من عندك الى اهلنا اشتقنا اليك فكيف لنا بزورتك اذا وضعنا الخبر فنزلت فلما توفي رسول الله صلعم اتاه اهله وهو في
حديقة له فاخبرته بوفاته فقال اللهم اعمي فلا ارى شيئا بعدي فعمي فجاء كما كان وقال يا رب رسول الله صلعم حائل بيني وبين

المدفون في الجنة فائدة التوقف في قوله تعالى الذين توفيهم الملائكة المراد به قبض الروح والملك ملكوا الموت عليه السلام
واعوانه وهم ستة عشر ألفا ملك لا يعلمهم إلا الله ولا أرواح الكافرين فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما صلى من قريشة من
الأرض إلى الأرض فالكافر مسيرة ألف سنة من الأرض وجنة عدن أرفع الجنة وأوسطها وأعلاها تحتها أنهار الجنة ومنها تفجر
أنهار الجنة ومنها يتفجر أنهار الجنة وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة فائدة في الحديث أبي هريرة الدعاء
في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا لأبي حنيفة سورة المائدة قوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات
الآية من وجوه عن مسلم بن مسلم الجرمي بأن ذلك كان يوم الجمعة واستدل بذلك على مشروعية الوقوف يوم
الجمعة بعرفة من الإمام الذي أقام الحد بسوط لا فضل منه عند مسلم عن أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس
الجمعة الحديث فائدة ذهبت مع أبي عبد الله بن هارون وكان أكبر من موسى بسبع سنين أو ثمان سنين وهذا
عوتبوا سورة الأنعام نزلت جملة وقيل الصافات وذكر السخاوي فائدة عن بعض شيوخه أنها نزلت بمكة ليلا وحولها سبعون
ألف ملك يجأرون بالتسبيح فائدة روى البزار في الرشيد وأي في تاريخ مكة أو نعيم في الحلية عن وقت موسى قال
بالعبرانية فجره بضم الهاء وسكون الجيم بالسريانية بضم الهاء والجيم وسكون الراء وقال الصغاني بالعبرانية بضم الهاء
عند قوم أن عمران توفي قبل أن يولد له عيسى حقيقة إلا أن يقال فيه فائدة قوله تعالى إن أفضل الصلاة قال الإمام
هارون والسبب أن الفاصل بين الخلوقين وعند أهل السنة من عذاب القبر وعامة الفاصل إثبات [illegible]
عنهم فائدة قبل أن الكرة في طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم قال لنمرود فإن ربي يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب
فبهت الذي كفر وأن الحجة والتعجيز عن أولهم مكروه وقوع ذلك فيطلعها الله لهم من المغرب ليعجز الكفرة عن قدرة الله على هذا
بحيث أن الكون التوبة عليهم من تاب من الكفرة قال المصدق به فإنه يقبل توبتهم ويغفر إثمهم قبل ذلك سورة الأعراف
فائدة جمع الآيات التسع من قول الساعرة وتنقص قبل دم صفادع جمد البحر الطوفان قبل بدل الشدة الآخرة الطوفان والأقصد
بالسنين والنقص فراد بعبد الأول الموفان لبعض بعض فائدة اسم الجبل زبير وكان من بني لهيم عرفة في يوم الجمعة فيدعو الله تعالى

النورية يوم الجمعة وبرسيا النحروي النسر مرفوعا ان الجبل صارخطة الدنيا ستة أجبل فوقعت بمكة حراء وبير وثور وثلة بالمدينة
رضوى وورقان واحد فائدة كانت عيسة من حجص من الموكلة قلوبهم وكان فيه حقاق قيل انه ارتد عند وفاة رسول الله صلعم
ثم أسلم وقيل حج برأي الصديق فجعل الدنانير السيئة يطيرون ويكتبون ويقولون لم ارتددت فيقول لم ارتددت فيقول لم أرتد قط ولم أكن أسلمت
سورة الأنفال قال السخاوي بعد المائدة فائدة قبل اغانم يسمل فيها لأنها والأنفال سبعة واحدى وعن علي أن البسملة
أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان والصحيح كما قال العقيري ان جبريل ما نزل بها فيها فائدة يقتل أهل اليمامة
ستة احدى عشرة من الهجرة سميت اليمامة على باسم التي كانت بمقربة مسيرة ثلثة أيام ويعرف بالرزق المرزوق عنها
سورة يونس عليه السلام فائدة عند البعلي قالت بنو اسرائيل لما أخرجهم موسى بهلاك القبط مات فرعون ولا يموت
أبدا فأمر الله تعالى البحر فلفظ فرعون على ساحل أحمر قصير كأنه مور فرآه بنو اسرائيل فمن ذلك الوقت لا يقبل البحر ميتا إلا ألقاه
البحر الذي غرق فيه الغرعون القرم بضم القاف وفتح السين فتحها فوضع على ساحل البحر بأيلة بين مصر ومكة وكنيد البحر الأحمر
لقول تعالى سورة هود عليه السلام فائدة قال لهم الكرم الدين ثلثة جبال ثلثة أبنية وجبل ثالث بنيا محمد عليه السلام الحدي بضم الحاء
وفتح الدال وعلى السلام سورة يوسف عليه السلام سبب نزولها سؤال اليهود عن ارتحاب وإسرائيل أو تسليته على قول
قول اخوة يوسف به فائدة وكان عروض الموصل كان في سفر فقتلته جمع عليه الناس فقراءة فتقوا فعل فاك غير مرة فقال
يا سيدي إذا اقتدت في أمر الشيطان اجتمعتم وإذا اقتدت في كتاب الله تفرقتم سورة الرعد قال السخاوي
بالمدينة فيما قاله على الهجرة محمد عم وقيل بمكة الرحمن وقيل اختلف في خمسين أي فيها فائدة من صحيفة أبي هريرة مرفوعا لولا أن عيسى
أخبرني أن قد قسيتم الساعة بالليل وأعلمت عليهم الشمس بالنهار وقام أسهم صوت أرعد فائدة روى ابن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله الكندي أو
بالدعي قال لكل أدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار وأفضل عن يمينه وآخر عن شماله وأثنان من بين يديه ومن خلفه وأثنان على حاجبه وأثنان
قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وإن تكبر وأتيان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلوة على محمد وإن الشر يحبس من أحبه

ان يدخل فاه ثم اوامام سورة ابراهيم عليه السلام قال السخاوي وترتيب بعد سورة نوح وقبل سورة الانبياء سورة الحجر قال
السخاوي وترتيب بعد يوسف وقبل الانعام سورة النحل قال السخاوي ترتيب بعد الكهف وقبل سورة نوح فائدة قال
عكرمة من قرأ القرآن لم يرد الى ارذل العمر سورة سبحان الذي قال السخاوي وترتيب بعد القصص وقبل سورة يوسف
فائدة في حديث مجاهد عن ابن الروح امر من امر الله وخلق من خلقه صورة كصورة بني آدم وما نزل قبل الحاشية وقبل النحل
كهيعص قال السخاوي وترتيب بعد فاطر وقبل طه سورة طه فائدة قوله في الحج ادم موسى العلماء مختلفون على انه لا يجوز ان يحج عنه
احج به ادم فالقول الموصين على ان قبلت او نسيت او سرقت وقد قدر الله على ذلك فحجا او لا مجتمعة على جواز
الحج عن الحي العاجز ولزوم الحج على ابنه وتجديد ذلك عليه ولم يشرع الله للابن يوم ابيه واغا يسقط اللوم عن الابن في
في دار التكليف واما ادم فليس في دار التكليف فائدة قوله ثم في فيه دلالة على وجوب نفقة الوالد للاقرار به ما ذكر
عن ابن عمر سورة الانبياء قال السخاوي وترتيب بعد سورة ابراهيم وقبل سورة قد افلح سورة الحج من قال السخاوي
وترتيب بعد الانبياء قبل سورة تنزيل السجدة سورة النور قال عمر بن الخطاب بعلموا نساءكم سورة التوبة وابن ماجة والحاكم
والنور قال فيها من انعم الله اخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وعن عائشة رفعه مرفوعا وقال صحيح الاسناد لا يعرف
والاصح من الكتابة وكونها من التوراة وسورة النور فائدة شريك صحابي راوي سورة الفرقان سورة الشعراء قال السخاوي
وترتيب بعد الواقعة وقبل النمل سورة النمل قال السخاوي ترتيب قبل القصص وبعد القصص سبحان سورة القصص قوله براوك
الى معاد وترتيب بعد الجحفة في سيرة من مكة الى المدينة سورة العنكبوت قال السخاوي وترتيب بعد الم غلبت الروم و
قبل سورة المطففين فائدة قال ابن حبيب اول من جمع الناس في مصحف عبد الله مولى عمر بن الخطاب اول قتيل من المسلمين يوم بدر
ماه ابن الجهم من مسلم فتقبله وهو اول من سمي شاهدا بعده الامة قال فيه ليوشكن مصحف سالم يشهد سورة الروم قال السخاوي
وترتيب بعد اذا السماء انشقت وقبل العنكبوت سورة لقمان قال السخاوي وترتيب بعد الصافات وقبل سبا سورة

سورة تنزيل السجدة قال السخاوي وترتيب بعد قد افلح وقبل الطور سورة الاحزاب قال السخاوي وترتيب بعد آل
عمران وقبل الممتحنة فائدة جاء في رواية عبد على الرحمن افضل الصلوة والسلام مرسلا انه اشبع الناس خبزا ولحما وجاء
انه اول من ساس وجاء انه اشبع من الجن الذي ارتست ام سلمة في لوز قال القاضي عياض وهو وهم من بعض الرواة ذكرت
عائشة رضي قال ابن النحوي ولم يجوز ان الجميع وقع فاجتمع عائشة بعض الصحابة الاولين فائدة قولهم الاكمونوا كالذين
اوذوا موسى الآية قيل انهم قالوا قتل اخاه في الجبل وكان ابن لنا واسد جبار فامر الله الملكة بحجر فمر وراء على مجلس
بني اسرائيل فتكلمت بموته فقتلوه ولم يرض موضع قبره الا الرخم فانا هم اليكم سبا وترتيب بعد النمل وقبل الصافات
كذا قال السخاوي فائدة قال ابن هشام في سبا وكان اسمه اول من ملوك وهو الذي بنا مصر بن الجزر بكسر صاد
بين السرب والمسرق وفي عليها انه ماء لون وفي سبا ايضا السر الذكور في القرآن وهو شد فيه سبون تهاد نقل
ابو الجزر من مسند ثلثة اشهر في ثلثة اشهر ولم يمر بن عبد الصمد بن داود القرشي وكان بن جبل حارب
والجبل الابيض الذي هو متصل بجبل عيال وما فوق السد مسيرة سنة اشهر وبالجبر كذلك وما يأتي عليه من اعلاه الى بين حمير
نهر سحى ما بينه من السيول من حضرموت وارض مرهوت الى ارض الحبشة وكان يحبس الماء فيه من السيول الى الخيل و
بلغ في الجر خمسائة عشرة بين سبا الى فتوة ستون وهي من اول عبد الدار وقال ان الذي بنا السد بلغق قال المسعودي
ماء يقسم اي يقسم كل البلاد سورة الملائكة وترتيب قبل مريم وبعد الفرقان قال السخاوي وترتيب بعد المرسلات وقبل القرآن
وبعد سورة الحجر كذا قال السخاوي فائدة في الترمذي وقال غريب عن انس مرفوعا من قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن
عشر مرات وصح اقرأوا يس على موتاكم واذا احد الا بقراءة وهما حيل بين الله والنار الآخرة الاعراف سورة من الاعراف قال
السخاوي سورة وترتيب بعد الانعام قبل الاعراف قال السخاوي سورة الرعد وترتيب بعد سورة سبا وقبل سورة الرعد قال السخاوي
سورة حم السجدة فيه روى ان اولى بني عن الالف ان فتحة وكفه بسم الله عشق فائدة عن ابن عباس لما قال

قل لا اسئلكم عليه اجرا يا رسول السدس هولاء الذين تودهم قال على وفاطمة وولداهما سورة حم الزخرف فائدة
عند البخاري ماكثون اربعين سنة فجيء بعبد باسم ماكثون ثم جاؤوا رب المرة ربما اخرجا بسبا فلا تحسبن مثل عمر الدنيا تم الجواب
احسنوا فيها ولا تكلمون وقيل يا ربكم لمالك ان تمتوا فبشر بحوا فاجابهم بعد الف سنة انكم ماكثون سورة الدخان
فائدة عن ابي هريرة مرفوعا من قرا حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك وعن من قرا الدخان ليلة الجمعة
غفر سورة الجاثية سورة الاحقاف فائدة روى لما مر على ارض الى ان يهبه بريد فقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضا ما ابي
الامر فبنيا وبيكم ثلث سعفر سورة توفي رسول الله صلعم وفي العهد من جبل الريالا مر لكان اهل الدالة وعمر كرك
سورة محمد عليه السلام سورة الفتح قيل نزلت بين الحديبية والمدينة منصرفه من الحديبية ابو بكر اع الغنم سورة الحجرات
بعد المجادلة وقيل التحريم كما قاله السخاوي سورة ق فائدة قرا واما الجنة لها خلف هو دال كما قال النووي لمذهب
اهل السنة من ان الثواب بمحض لا يتوقف على الاعمال سورة الذاريات ونزلت بعد الاحقاف وقيل الغاشية
كما قاله السخاوي سورة الطور في الاخرات بطور سينا بصوت الغناء تقسم الجوع وهو في صريق وادي سلوان سورة
النجم قال الكفار ان محمدا صلعم يقول هذا من تلقاء نفسه نزلت وهي اول سورة عليها رسول الله صلعم يا ايها الله فما بلغ آخرها سجد
سجد من كفره من الانس والجن ونزلت بعد الاخلاص وقيل عكس كما قاله السخاوي سورة اقتربت ان عدتها سورة الرحمن
اول سبعة قرئت من القران جهرا سورة الرحمن قراها ابن مسعود عند الجن ومن الواقعة الى ان ذكرها السخاوي سورة
الواقعة في حديث ابن مسعود من قراها كل ليلة لم يصبه فاقة ابدا سورة الحديد قال السخاوي ونزلت بعد الزلزلة
وقبل سورة محمد سورة الحشر سورة الممتحنة سورة الصف ونزلت بعد التغابن وقبل الفتح كما قاله السخاوي سورة المجادلة نزلت
بعد التحريم وقبل التغابن كما قاله السخاوي سورة النجم قال السخاوي ونزلت بعد الحجرات وقيل الحجرة سورة تبارك الذي بيده
الملك وهي المانعة المنجية من عذاب القبر ونزلت قبل الحاقة بعد الطور كما قاله السخاوي سورة ن وهي بعد القلم وقبل المدثر

المدثر سورة الحاقة ونزلت قبل المعارج وبعد الملك كما قال السخاوي سورة سال سورة انا ارسلنا نوحا وقيل
نزلت بعد النبا وقبل سورة ابراهيم كما قاله السخاوي سورة قل اوحي الى سورة المزمل سورة المدثر قال عطاء من
اي سلم نزلت يا ايها المزمل قبل يا ايها المدثر والجمهور على ان اول ما نزل اقرا باسم ربك ثم المدثر ثم جردا فالوا
ايضا سورة الفيل سورة هل اتى على الانسان وقال السخاوي ونزلت بعد سورة الرحمن وقيل الطلاق سورة
المرسلات ونزلت بعد الهمزة وقيل ق قاله السخاوي سورة عم يتساءلون سورة والنازعات ونزلت بعد
سورة النبا وقبل الانفطار سورة عبس ونزلت بعد قبل سورة القدر وبعد النجم كما ذكره السخاوي سورة اذا
الشمس كورت سورة الانفطار فائدة كان عيد الله رضي الله عنه اذا قرا الى السماء قال امنت بالذي
خلقك فسواك فعدلك سورة المطففين ونزل بعد العنكبوت كما قاله السخاوي قيل اول سورة نزلت
بالمدينة سورة اذا السماء انشقت سورة والسماء ذات البروج سورة والطارق سورة سبح اسم ربك
الاعلى سورة الغاشية سورة الفجر سورة سورة انا انزلناه في ليلة القدر ذكر الواحدي
انها اول سورة نزلت بالمدينة سورة اذا جاء نصر الله والفتح وهي اخر سورة نزلت جميعا كتاب فضائل القران
باب كيف نزول القرآن وأول ما نزل قوله وقال ابن عباس السهمي القرآن ابن على كل كتاب قبله يتعلق
باصل الترجمة وهي فضائل القران وما يتعلق من الحديث نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة وبعد سنين الى ما اورد عن
ابن عباس قال انزل القران جملة واحدة الى سماء الدنيا ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة قائده كان رحمة
موصوفا بالحال وكان جبريل يأتي النبي عليه السلام صلعم عالما بما صورة وتعلق الحديث الثالث بالترجمة من حيث ان القران
انما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالهام فوله ان استدل على نزوله الى الارض بالوحي في اول السورة فقرة
ثم سرد في اثناء النزول بكلمة لم ينزل من السور طوال الا الفيل ثم بعد الهجرة نزلت سورة الانفال المسلم على غالب الاحكام

الى الكلمات الاخر من الاية من الحياة البيوتية اكثر الازمنة والاكثرة الوقوع وكثرة سوالهم عن الاحكام وهذا ايضا مناسبة
هذا الحرف للمتضمنة الاشارة الى كيفية النزول وجه ايراد الحرف السادس الاشارة الى ان ما نزل اجمالا
وانما كان تقع محكمة بتلقي ذلك فمن الحكمة تسهيل حفظه واستذلاله وذلك ما كفيل من السوال صلوم والمناسبة
كثرة تردد رسول الله صلى الله عليه بالاحكام ما يقع له واخويه ما يسال عنه من الاحكام والحوادث وغير ذلك مما لا يحصر
نزل القران بلسان قريش والعرب انما نسبة قريش فقد كرفي الباب من قول عثمان وانما عطف العرب هنا على العام
الخاص لان قريشا من العرب واما ما ذكره من الاحتمال فهو حجة لذلك ويحتمل ان يكون نزلا او لا بلسان قريش ثم اذن للاحرف
السبعة ثم نزل بالحرف السبعة الباقي دون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا انما جمع عثمان الناس على حرف واحد الذي
نزل القران اولا بلسانه ذا دعى الاحرف يحمل ان الناس لكون عالما بلسان النبي صلعم وبجاريه من الاماكنة المذكورة واما غيره
عثمان الاصل على اللغة واحدة وهي لغة قريش فان كان قد سمع في القراءة بلغة غيرها يكون رايه بان ذلك
بسبب قلة على اللغة واحدة وارجح الاحتمالات لما سبق وقد رد على ما بالاسناد الصحيح قال القرطبي في عثمان الاخير
قول الذي نقل في المصاحف الاولى لما قال فما يقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك
وهذا يكاد ان يكون كفرا فقلت ما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا
نعم ما رايت وقد جمع عثمان بن ابي العاص في هذا الباب على اكثر من الاكثرة قيل كان اوفق لهذا الكلام في الباب الاتي
قيد الشوذ قيل بل اراد بالعرض مذاكرة الى ان قوله نعم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي
ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قوله بل ارسلنا بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي
الذي لا يعلم الا لسان من العرب قريشا كان او غير قرشي والعبرة لعموم من ان يكون قرانا بلغة او لا بلغة باب
جمع القران المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقة في صحف ثم جمع تلك الصحف ثم جمع تلك في مصحف واحد

واصر ترتيب السور وسياتي باب تاليف القران والمراد هنا تاليف الايات في السورة الواحدة او ترتيب السور في
مصحف فائدة قتل من الصحابة يوم اليمامة سبعمائة وقتل اكبر فائدة من عند حرقال سمعت علي يقول اعظم الناس
في المصاحف اجرا ابو بكر رضي الله عنه على باب لابي بكر هو اول من جمع كتاب الله فائدة كانت المصاحف
من جلد فقط الا ما كانت وصيفة عمر فاستقر مكانها عند حفصة طلبها مروان وعلب فذلك فائدة نقل القرطبي عن المهدوي
الحكيم من حرمة القران لا تمس الصحيفة اذا بليت ودرست وفاته الكتب قال ذلك عظيم ولكن يحمى بالماء ونحوه
لفعل السلف ليسوغ لنا فعله كتاب النبي عم اول من كتب ابي صلعم مكة من قريش عبد الله بن سعد
بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح واول من كتب له بالمدينة بن ابي كعب وممن كتب في الجملة
الخلفاء الاربعة وفي الحديث انه عليه السلام امر بين جميع القران كتابة وان الصحابة رضي الله عنهم اصابوا في جمعه وتحصيله
واحرزوه وحرصوا في كتابته على سنن النبي صلعم وسببه فائدة قال الفاروق لولا الخلافة لاذنت عبدان
الخلافة جاء رسول يامر المسلمين بريد في الاذان من يقوم به خلاف الخلافة انزل القران على سبعة احرف اي على
سبعة اوجه يجوز ان يقرا بكل وجه منها وليس امر اوان كل كلمة ولا احدى منه يقرا على سبعة اوجه بل امر اوان
عامة ما انتهى عليه عدد القراءة في الكلمة الواحدة سبعة واختلف السلف في الاحرف السبعة الذي نزل بها القران
هل هي محصورة في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيه الا حرف واحد منها قال ابن الباقلاني الى الاول
وصرح الطرطوشي وجماعة بالثاني وهو المعتمد والحق ان الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المتعلق به الكتب
بامر النبي صلعم وقال النووي في شرح السنة استقر عليه الامر حوالي انقراض العرضات على رسول الله صلعم فامر عثمان بنسخ في
المصاحف وجمع الناس عليه وذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف وضبط ما يخالف خط المصحف في حكم
المنسوخ والمرجوع كما نسخ ورفع فليس احد ان يقرا في القران الا ما هو خارج من الامر بخالف القران اي جمع

ايات السورة او جميع السور مرتبة في المصحف وبحديث حذيفة ان النبي صلعم قرأ صلوته في الليل سورة النساء قبل آل عمران جمهور من
يقول ان ترتيب السور اجتهادي وليس موقوفا على النبي عليه السلام وهو قول جمهور العلماء ثم ترتيب بعض السور على البعض او مقطعها لا تمتنع
ان يكون توقيفا وان كان بعضه من اجتهاد الصحابة والخلاف ان الترتيب ايات كل سورة على ما هي عليه الان في المصحف موفق
من الله تعالى وعلى ذلك نفس الملائكة عن نبيها عليهم والفرض من حديث ابن مسعود ان هذه السورة نزلت بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن
مسعود كما هي في مصحف عثمان رفع تقدم من في النزول فهي معراة ان في ترتيب المصاحف والفرض من حديث الكلالين
حديث البراء جميع سورة مسبح اسم ربك الاعلى قبل ان قدوم النبي صلعم ان هذه السورة متقدمة النزول وهي من ذلك في آخر الصحف
باب كيف كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلعم اي يستعرضه اقرضه اقراه اياه والمعارضة مفاعلة من الجانبين لان كلا
منهما كان تارة يقرأ اولا والآخر يسمع وتكرر رواية فتدارسه فائدة في الحديث يعلم شهر رمضان وان دارسة القرآن افضل
من تلاوته باب القراء من اصحاب النبي صلعم اي الذين سعدوا بحفظ القرآن والتصدي يسعدهم وضد اللفظ كما مر في عرف السلف
الهم من تعلقه في القرآت فائدة توجيه القرآن واحصاه من لا يحصى كثرة من اعلام الصحابة فقد كان عثمان يحيي الليل بجمع القرآن
في ركعة وقال وقتادة حين اراد ان يقتله فقربوا اليه سيفه على يديه فحماه وقال والله انها من خط المفصل باب الجمع بين فاتحة
الكتاب اختصت الفاتحة بامور منها فاتحة القرآن ومبدأ ومختصر يجمع علومه الاتمام حثوت على انشاء على الدقيق والاسر بالصلاة والاخلاص
فيها والقرآت بالجهر والقيام فيها من القيام وعلى الاصحاب الى الندب في الصلاة وعلى مال عامة اصحابنا قال القرطبي والحكمة في
ان السورة كلها موضع رقية وسئل عن حديث وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فائدة قال قلت كيف تسقي الحامل وقيه
ابي سعيد وقد قال نعم وحجة للمومن قال ابن التين انما حصلت لهم لانهم كانوا في مضرة فاستعوا بها فصل سورة
القرآن الكهف باب ابي سعيد الخدري مرفوعا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاءة من النور ما بين العتيق
فائدة قال ابن ابي جمرة وبقال انها خرقت عاما من الجمعة الى الجمعة اذا لم يفرق بين تلاوتها

فصل

فصل قال هو الصحيح او مرفوعا من قرأها في مرة غفر له ذنب مائتي سنة فائدة الرجل الذي يلقبها هو قتادة
ابن النعمان الظفري وهو اخو ابي سعيد الخدري لانه قدم مدينة بكلمة سعد قدوم رافع بن مالك بسورة يوسف فكان يعيرهم
ان يقرأها في الدار وكانوا يستذرون بجدر وكان اهل المجلس او اراده عامتهم او ذكره قد جاءكم بكنزة فانهاهم
ذكريا وايب عنه يوم احد وكان صديقا عمر بن الخطاب رسول الله صلعم بعد رد عليه مهرها ثم عمرها باراحة الكريمة
وقال اللهم اكسه جمالا وكانت مالت على ضده واراد وانقطعا فكانت احسن عنيه واحدها قتادة وشهد قتادة بدرا
رسول الله صلعم في ليلة ذات طلة وبرق ورعد فقال له عليه الصلوة والسلام اذا انصرف فاسبق فما انصرف عما هو جونا فقال
اخذ هذا فاسبح اما انك عشر لو خطف عشر المعوذات وان عليه الصلوة والسلام في رقية نفسه عند سواه وعند مرة
معوذا بهما على عظيم البركة في البر في جهاد والتعوذ بالله من كل عين في النوم باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة
القرآن وفهم البخاري تلازمهما كما به عليه ابن المنير وفهم من الظلة انها السكينة فلذلك قيد في الترجمة وشد ابن بطال فقال
هذا الحديث ان اسيد بن حضير رأى مثل الظلة فيها امثال المصابيح وقد قال عم الملائكة تنزلت للقرآن قال عم في سورة الكهف تلك
السكينة تنزلت للقرآن فمن اخره عن نزول السكينة ومرة اخرى عن نزول الملائكة قول على ان السكينة كانت في تلك الظلة وانها نزلت
اجل الملائكة وهو مطابق ترجمة البخاري فائدة جاء في الحديث ان البيت الذي يقرأ فيه القرآن الاهل السماء كما يضيء النجم
لاهل الارض يجيء الملائكة باب من قال لم ينزل النبي صلعم الا ما بين الدفتين المراد ما بين الدفتين القرآن جمع الجماعة
رسول الله صلعم وقد قال من السكينة كثيرا او يحتمل ان الراوي ما ترك شيئا من الوحي او ما ترك عمدا مضطرا سواه باب الوصاة بكتاب الله تعالى
الحديث رد على من غلط مسلما ادعى الى احد وقد قال على بن ابي طالب ما عندنا الا كتاب الله وهذه الصحيفة مقرونة بسيفها
العقل فكان الاسيفا باب فضل القرآن على سائر الكلام اترجم لقطعة حديث ومطابقة الحديث الاول للترجمة من حيث ان
فضل قارئ القرآن على غيره فستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الله على القوارير ومناسبة الحديث الثاني

هذه الترجمة تقطع بصحة ما فيه جواز عرض الرجل احد على اصل الصلاح من اجل حاجته ومره الرجل عما عرض عليه من المال فيه واما ما جاء
من كراهة صاع من الجنس من الصدقات فائدة في الحديث بحجة الكبار التجارة وقد خرج الصديق تاجرا الى بصرى في
عهد النبي صلعم والنبي ابا بكر مسلاة النبي صلعم حجة تقرب الى بكر عن ذلك لعلهم في التجارة باب ما يكره من التبتل
والخصاء لا يجوز لاحد تحريم شيء عائف مما احل الله من طيبات المطاعم والمشارب والملابس والنكاح والافضل
في ترك شيء مما احل الله لعبادة وبذلك تبتاس عطاء من اثر لباس الشهرة والصوف على الباس القطن والكتان اذا قدر
على لبس ذلك من غير تكلف وامر بأكل الدسم والحلو على اكل خبز البر والشعير وترك اكل اللحم والعدول احدا من عارض الحاجة الى النساء
او تصرف فضل ما بينهما من التقرب الى الاصل الحاجة فان الاولى للانسان ما يتفق اصلاحا وعونا له على طاعة الله تعالى وليس شيء
على الجسم من المطاعم اردى منه لانها مفسدة للعقل مضعفة لادواته التي جعلها الله سببا للطاعة وليس في الترجمة الى ان اصل
التبتل ليس مكروها بل ما فيه الى تحريم ما احل الله والعطف الخاص عليه لا يجوز في الحيوان الماكول قال النووي تحريم
خصاء الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغره دون كبره باب نكاح الابكار وفضل الابكار
على غيرهن ومن الخافي فيه حداثة السن المتضمنة لقوة الحرارة المحركة للجماع وعدم تعلقها بغير زوجها او المراة تتوق بادي بدء
والملاعبة بدين ومعروف الى البكر وفي الحديث دعا على اجتماع الماء وكثرته باب نكاح الثيبات استنبط العلم الترجمة من قولهم
الا تزوجين ثيبا ام لا بكرا ولا تزوج الا بكر لان غالب بذلك وجه ما قيل ان لها صبابات لغيره من غير فيستدرم الهن بصبابات
كما هو الاكثر الغالب وفيه جواز ذكر ما هن لشاب اذا كان مثل المغني الذي تقصد جابر من سبب لخوله وغيره من المصالح فائدة
استعارة جابر سهلة بنت مسعود باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن قام الاجماع على انه يجوز للاباء تزويج
الصغار من اولادهم وان كن في المهد ولا يجوز ايتامهن الا اذا صلحن للبعولة واختلف السلف في تزويج الاولياء غير
الاباء والنبيمة الصغيرة فعند ان في لا يجوز لغير الاب والجد تزويج اليتيمة ولا اليتيم حتى يبلغ فائدة في الحديث دليل على ان عليه السلام

عليه السلام خطب عائشة بنفسه الى ابيها وجاء في رواية ارسل خولة بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون تخطبها عليه وكان
الجمع بين خطابه بنفسه لجواز ارسل فوران النبي صلعم خطب عائشة رض قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب
يعني عائشة من كبر النبي صلعم معلوم من غير هذا الحديث ثم اخبر الذي اوزده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فليذكر
في غيره من المراسيل والجواب عن الاول يمكن ان يعترض من قول ابي بكر لعائشة ان انا ابت في بنت الاخ اخا بكون
اصغر من عائشة وابيه فكيف ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج دون الثاني فان كان صورة سبب
الارسال وهي ان رويبة عرضت في وقت لخاصة عائشة وعلامة ابي بكر فاظهار ما في محل ذلك عن عائشة
عائشة او ام اسماء بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اوهم فيما رواه وعلم فيما رواه وهي ان اخرجه وليس كما ظن بل احل ذلك على سماع من
اخر عنه ولو لم يات بصيغة بل على ذلك من استند ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى
ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند عروة عن عائشة وغيرها من ن النبي صلعم وللعلماء بسبب روح
ابي حذيفة ايضا واما الارسال فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متصل فوقع فيها انه هل في مرضع الاتصال
فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح لتم الجواب على السياق المذكور مرسل وقد خرج عبد الله الدارقطني وابو نعيم
والبيهقي في باب الى من يتبع واي الناس وجوه ويستحب ان يتخير لنطفته وقد روى صريحا تخيروا النطفكم وانكحوا الاكفاء
اتخاذ السراري وحسن الخلق جاريته ثم تزوجها اتخاذ السراري مباح وعليه على ابيه وعلى الصلاة والسلام في عتق الاماء وقد تقدم الحض عليه
مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام وجاء مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة فائدة جاء ان جابر
آزر عتيقا صاحبه لابراهيم ثم عادت منها فولت سهلة الى مكة باب من جعل عتق الامة صداقها واختلف العلماء في عتق الامة ان يكون
مصداقها فاكثر العلماء على انه لا يكون مصداقا وان ذلك خاص برسول الله صلعم وقد روى انه عليه وعلى الله افضل الصلوة والسلام اصدق
صفية جارية عبد الله ورسوله وزعم الواقدي انه عليه وعلى الله افضل الصلوة والسلام اصدق جويرة عتق كل اسير من بني المصطلق فائدة

وسيد جرير بن ابريس جرد من القرآن وهو منقول عن ابي اسحق راهويه والخامسة والذي يا ب ان مناسبة حديث
ابي مسعود للترجمة من حيث ان الاية مناسبة بان غنيمة من حديث ابن مسعود فالجامع ان كلا من الايز والحديث يدل
على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن بكير مرة البكاء عند قراءة القرآن وهو مستحب من القرآن وعند صاد وهو صفة العارفين و
الصالحين قال الرشاطي ويجوز ان يكون واحاديث كثيرة فائدة من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا
يعرض علي ابي صلعم امته عدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك شهد عليهم وعليهم فلا يكون مستغيثا فقد بقصد الى التعميم
باب لمن رايا بقراءة القرآن او يأكل او محمد او رد للهم ثلثة احاديث وهي الدلالة ان الرجيه لان منهم من رايا به والدلالة
في حديث ابي موسى ومنهم من يأكل به وهو يخرج من حديث انهم ومنهم من محمد به وهو يخرج من حديث ابي موسى ومنهم من يأكل به وهو
يخرج من حديث انهم ومنهم من محمد به وهو يخرج من حديث علي والي سعيد فائدة ورد مرفوعا تعلموا القرآن واتلوه قبل ان يتعلم قوم
يقيمونه اقامة القداح يتعجلون اجره ولا يتأجلونه وفي رواية يقيمونه اقامة القداح يتعجلون اجره ولا يتأجلونه وفي رواية
يقيمونه اقامة القداح يتعجلون اجره ولا يتأجلونه وفي رواية يقيمونه اقامة القداح يتعجلون اجره ولا يتأجلونه وفي رواية
ليس لكون به الدنيا فان القرآن متجر ستة نفر رجل ما هي به ورجل يأكل به ورجل يقرأ للدنيا باب اقرؤا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم اي اجتمعت فيما اورد الحض على الجماعة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المرء في القرآن
بغير حق ومن سرد ذلك ان الخير والالفة الا بتعلم شيء يخالف الراي فيتوسل بالتدبر والتقبل الى تاويلها وحملها على ما يوافق
الراي ويقع الحجاج في ذلك والمناسبة عليه والله اعلم كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح
وجه الاستدلال بالاية ان اقل درجات الندب فتثبت الترغيب ويحتمل ان يكون البخاري اشترع من الامر بنكاح الطيب فبارك
الطيب بعيد قال الله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا فيه ان من ترك رغبته عن سنته فهو مذموم متبدأ ومن ترك
من اجل ذا وفق له واعون على العبادة فلا ملامة عليه فائدة النكاح عند الشافعي ليس عبادة وذهب ابو حنيفة لم يتعبد
عند الجميع عبادة والتحقيق ان الصورة الذي يستحب بها النكاح عبادة فمن استغرق الصورة الى المعصوم تعبد باب قول
النبي صلعم من استطاع منكم الباءة فليتزوج باب من لم يستطع الباءة فليصم حاصل ما فيها ان الباءة الواحدة لا حقيقة لشيء النكاح

النكاح في حق والعاقد بشهوته بالصوم وغير الصائم والعاقد يكره في حق والوالد يستحق ان لم يتعد باب كثرة
النساء اي لمن قدر على العدل بينهن لم يرد ابن عباس ان من كثر نساؤه من المسلمين انه خير هم واخفاه الله على المصنف
الحض والندب الى النكاح وترك الرهبانية في الاسلام ما ب من هاجر او عمل خيرا بنية الترويج فله ما نوى ما جرم
بين الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستبد الان الهجرة من جملة اعمال الخير فائدة يدخل في قوله او عمل خيرا ما وقع
من ام سليم في امتناعها من التزويج بابي طلحة حتى يسلم كما اخرجه النسائي ووجه دخوله انها صدت الى الاسلام مذيل نفسها
وظهرت بالجزيرين باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام ووجه الاستنباط على ما ترجمه من حديث سهل وابن مسعود
ان عبد السلام لما نهى هؤلاء المعسرين عن الخصي وكلهم الى النكاح دل على جواز تزويج المعسرين من اولى وكلهم الى النكاح دل
على جواز تزويج المعسر مع ان كل منهم لا بد ان يكون قد حفظ شيئا من القرآن ولو لم يجز التزويج الا لاعتبار الحفظ لهم
من اجل عسرتهم وحفظ الخ سقط هو دال في حديث ابن مسعود ونص في حديث سهل بقوله زوجتكها بما معك من
القرآن وكتاب الله ثابت معه لذلك حفظ قولهم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية ودل ان الكفاءة انما تعتبر
في الدين لا المال فاذا المرأة والولي التقصير في المال جاز النكاح واذا عين المهلب ان قد تزوج
السر الذي معه القرآن والاسلام دال على انه لم يكن اراه على التعليم ولو كان عليه لكان معسرا وقد سوى الاسلام بينه وبين الاسنا
كانت مستقرة فلا يجوز ان يعلمها الا بما هو مقصود على معنى الاخرة واغراء على عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام فرضه حفظ القرآن ومن حفظ
التعليم فلا يجوز الا تعليم فائدة ولا يستحقها الزوج وقد ملكه ان رجع ابا ما قبل التعليم تمام الكلام ومراد البخاري من المال لا ذكر في الدار
قطني بسند ضعيف في قصة الواهبة انه عليه على اله وصحبه الصلوة والسلام في اثنائه فقال الخاطب احفظ سورة البقرة فقال قد زوجتكها
من البقرة فقال اتحبها على ان اقربها واجلسها واذا ارتكت العود ضربتها فقال الرجل على ذلك وذكر في الشرح الف رطبات
او ضعيفة بدل على جعل التعليم صداقا في قصة الواهبة باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت انزل لك عنها

هذه الترجمة تقطع بصريف فيه جواز عرض الرجل احد عليه على اهل الصلاح من اخواته وبره الرجل عالجرض عليه من المال وغير ذلك من امور البر
من كراع وصاع من العيش من الصدقات فائدة في الحديث بحثة الكبار التجارة وقد خرج الصديق تاجرا في الجاهلية
عهد النبي صلعم وامضى ابا بكر منه ملازمته النبي صلعم حتى تقرب ابي بكر عن ذلك كتاب الجهاد باب ما يكره من التبتل
والخصاء لا يجوز لاحد تحريم شيء عالف مما احل الله من الطيبات الطعام والشراب واللباس والنكاح والافضل
في ترك شيء مما احل الله لعبادة وعبادة بتبتل عظيم من امر لباس الشعر والصوف عالباس القطن والكتان او اقدر
عالب ذلك من مقدوا من اكل الودك والقول عالاكل خبز البر والشبع وترك اكل اللحم والودك حرام من عارض الحاجة الى النساء
او تصوف فضل ما بينهما من التقرب الى اهل الحاجة قال الاولى للانسان بالنفس اصلاحها وعونها على طاعة الله تعالى ارضاها والاضافة
على الجسم من الطعام الرديئة لانها مضعفة لقوته مضعفة للاوراد التي جعلها الله سببا للطاعة وانشر في الترجمة الى ان اصل
التبتل ليس بمكروه بما فيه الى تحريم اهل الشعر وعطف الخصا عليه لانه لا يجوز في الحيوان اذا كان قال النووي تحريم
خصاء الحيوان فيجوز الماكول مطلقا وغير الماكول فيجوز في صغره دون كبره باب نكاح الابكار وفضل الابكار
على غيرهن ومن المانع فيه حداثة السن المتضمنة لقوة الحرارة الحركة للمباه وعدم تعقلها بغيرة زوجها او المراة بتعلق باي غدرها
والمطاوعة بدين وهو دون الابكار في السراعية اسهل على اجماع الماء وكثرته باب نكاح الثيب استنبط الهم الترجمة من قولهم
الا ترضين عنا يا بكن والا كواكبكن لانه خاطب بذلك نساء قد فاقتهن الى لهاسات غيره من غير فيستدل من هن بهات
كما هو الاكثر الغالب وفيه جواز نكاح من يشتهى وان كان لمثل المعنى الذي قصد جابر من سبب اخواته وغيره من المصالح ما تركه
اسماء امرأة جابر سهلة بنت مسعود باب تزويج الصغار من الكبار اي في الناس قام الاجماع على انه يجوز للاب تزويج
الصغار من سلهم وان كن في العهد ولا يجوز اجماعهن الا ذا اصلح للزوج واختلف العلماء في تزويج الاولياء غير
الاب والجد الصغيرة فمنعه ان في الاجبار غير الاب والجد تزويج وهو البتة ولا اليتيم حتى تلوح فائدة في الحديث ما يدل على ان عليه السلام

عليه السلام خطب عائشة بنفسه الى ابيها وجاء في رواية ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون تخطبها عليه وعلى ابن
الجهم بادرة خاطبه بذلك ليعلمان ارسل فوران النبي صلعم خطب عائشة ثم قال الاسماعيلي بسند في الرواية بادرة بالباب
وصغر عائشة من كبر النبي صلعم معلوم من غير هذا الحديث ثم اخبر الذي اوزده مرسل فالكاف يدخل مثل هذا على الصحيح فليذكر
في غيره من المراسيل والجواب عن الاول يحتمل ان يكون قول ابي بكر انما اقول قال الخطابي في بنت الاخ انما يكون
اصغر من عمها وابيها فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من طابع دين النبي في الكتاب صورة مسبا قبيه
الارسال وهي ان رويه عروة في قصة وقعت لخالته وهذه الامر ابي بكر فالظاهر ان حمل ذلك عن خالته
عائشة او امه اسماء بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر وادعى ان قال المزني ليس في خبر عروة ولم يحتج به احد في ذلك عالسماع من
اخر عنه ولو ثبت بصيغة بنا عالذلك من امتنع وذلك روايته مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى
ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا مرسل في المسند عروة عن عائشة وهم وغيرها من نساء النبي صلعم وللبخاري بسند صحيح
ابي حذيفة ايضا واما الالزام فالجواب عنه ان العصمة المذكورة لا تشتمل عالحكم متاصل فوقع فيها التعليل في جميع الاتصال
فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المرسل في الكتاب الصحيح ثم الجواب عالسباق المذكور مرسل وقد صح بذلك الدار قطني والبوصيري
والبوتعيم والحميدي باب الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفة وقد ورد صريح تخير والنطفة الكفاءة
اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها اتى السراري مباح ورغب عليه وعلى اله وصحبه الصلاة والسلام في عتق الاماء وتزوج بعضهن وجاء
مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام وجاء مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة فائدة جاء ان عامر
آدم حفصة سارة لابراهيم ثم عارت منها فولت هاجر الى مكة باب من جعل عتق الامة صداقها اختلف العلماء في عتق الامة على ان يكون
صداقها فاكثر العلماء على انه لا يكون صداقها وان ذلك خاص برسول الله صلعم وقد روي انه عليه وعلى اله افضل الصلوة والسلام اصدق
صفية جارية بعد ان سباها وزعم الواقدي انه عليه وعلى اله افضل الصلوة والسلام اصدق جويرة عتق كل امير من سبي المصطلق فائدة

ان قيل ثواب العتق عظيم وكان يمكن حصول الامرين فالجواب ان صفية بنت مالك ومثلها لا تقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن
عنده ما اداه فاعتقها ليرضيها به ولم يرد ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير باب تزويج المعسر
فيه دلالة على جواز تزويجه ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل حكم الترجمة وحاصله ان الفقر لا يمنع التزويج لاحتمال
حصول المال في المال باب الاكفاء في الدين اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا يحل المسلمة لكافر اصلا واختلف
العلماء في الاكفاء منهم فعند مالك الاكفاء في الدين فالمسلمون بعضهم اكفاء بعض وقال ابو حنيفة قريش بعضهم اكفاء بعض
ولا يكون احد من العرب كفوا لقريش ولا احد من الموالي كفوا للعرب ولا يكون كفوا من لا يجد المهر والنفقة وقال الشافعي ليس
نكاح غير الاكفاء بحرام فاذا تزوجت غير كفو برضاها ورضا جميع الاولياء جاز ويكون حقا لهم تركوه وكان الثوري يرى التفريق
نكاح مولى عربية ويشدد فيه وقال احمد يفرق بينهما ونقل ابن المنذر عن البويطي عن الشافعي ان الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر
البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل ان رجلا سأل ابن عمر فقال انا عربي لا ابي عن عبد اثور وهو الذي حلق من الملا
بنت جحش بنسائه الاية وقال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما راى الحصر في تقسيمين صالح التمسك
بالعموم لوجود الصلاحية ودل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر ومن يعتبر الكفاءة في النسب اجاب عن تزويج صاحبه بانها
رضيت هي واولياؤها باب الاكفاء في المال والنكاح اصل المشروعية وجه مطابقة قول عائشة رضي الله عنها للترجمة ان الرجل اذا كان رغب
فيه وهو عجز فيجوز ان يتزوجها اذا قسطوا في صداقها وعدل فصح بهذا ان الكفو في المال هو تبع الدين على ما سلف فان راى في ابنته
تزويجها من رجل لقصير بالعين يا بهذا وكان صالح العدل فيها وفي صداقها فلا باس بذلك الف حديث عائشة رضي الله عنها لا يدل على من يعتبر الكفاءة في المال
لاحتمال ان يكون رضي المرأة ورضي الاولياء باب ما يتقى من شوم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم كانه يشير الى اختصاص
الشوم ببعض النساء دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وهو حقيقة وهو قول مالك بو تتره الشوم في كذا وانما الشوم في كذا وهم
من قال ليس حقيقة ويؤيده رواية ان كان الشوم في شي والاية التي في الترجمة نزلت في رجل كانوا اذا ارادوا الهجرة منعهم ازواجهم

من الهجرة ويتعلقون بهم وعن ابن عباس شوم المرأة كره مهرها وسوء خلقها وفي حديث اسامة ان فتنة النساء اعظم الفتن
مما على العباد ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فقدمهن على جميع الشهوات وقد اخبر الله تعالى ان ذلك
انما هو متاع الدنيا فينبغي للمومن الاعتصام بالله والرغبة اليه في النجاة من فتنتهن والسلامة من شرهن وسيأتي ان دار في الطريق باب
الطيرة رد على من زعم ان احاديث الشوم تعارضها نهيه عليه الصلوة والسلام عن الطيرة ونفيه العدوى عنها قال بعض الشراح
السبك في ايراد البخاري حديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء عقب حديث ابن عمر وقتل الغدو وكره الاية
في الترجمة اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل به العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا في ذلك
وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل باب الحرة تحت العبد اي جواز نكاح العبد للحرة
اذا رضيت به وليس فيما التصريح بكون زوجها عبدا او لا عزة وقد جاء في بعض الروايات نعم ترجح العبد عند البخاري فعودة
فلذلك صرح به وقام الاجماع على انها اذا اعتقت تحت العبد لها الخيار وان كان حرا فلا خيار عند جمهور العلماء وعند الكوفيين
لها الخيار باب لا يتزوج اكثر من اربع الاجماع انه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع الاجماع انه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع
في النكاح وقال قوم لا يعبأ بخلافهم من الرافضة ونحوهم يجوز الى تسع محتجين بان معنى الاية التخيير وبفعل النبي صلعم وعند الجماعة المراد
بالاية التخيير بين عدد الثلاثة ولا الجمع واحتج بذلك في الشرع من ذلك انه صلعم قال لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن
فدل على ذلك ان فعله عليه السلام من خصائصه فنده ايراد البخاري قوله على بن الحسين مثنى الا دنته والرد على الرافضة
لكونه من تفسير زين العابدين وهو ممن يرجعون الى قوله ويعتقدون عصمته كما باب الرضاع قال ابن حجر لم ارض من
الاصول باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة
واشار بقوله ويحرم الى اخره ان الذي في الاية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد ثبتت السنة بذلك وقام الاجماع على ثبوت حرمة الرضاع
بين الرضيع والمرضعة واثبات الحرمة بينها وبين اولادها ولد ولدها من النسب واما الرجل المنسوب اليه ذلك اللبن فذهب العلماء كافة

الاخت من اخيه وبين الرضيع وابيه وبين الرضيع واولاد الرجل واخوته واخواته وخالف في ذلك اهل الظاهر وجماعة باب من
قال الارضاع بعد حولين الجمهور على اعتبار الحولين باب ابن الفحل يوم بيان اختلاف الاسماء وفيه والذي عليه الكافة ان رجلا
باب شهادة المرضعة اي وحدها اجاز ابن عباس وجماعة شهادة واحدة في الرضاع اذا كانت مرضية وتحلف مع شهادتها
وعن الاوزاعي اذا جاءت شهادة امراة واحدة اذا شهدت قبل ان يتزوج به فاما بعده فلا وقالت طائفة لا يقبل في ذلك
اقل من اربع نسوة او رجلان او رجل امرتين وروي عن جماعة منهم ان في باب ما يحرم من الماء وما يحل للبعض
السلف اذا ثابت الاية قبل الدخول بها لا يحرم بها وذهبوا ان شرط الدخول راجع الى الامهات والربائب جميعها ولم يقل
بذلك لهذه من الائمة الا الثوري وروي عن عبد العزيز بن عبد الله وعمران بن حصين انهما قالا اذا طلقها قبل ان يدخل بها تزوج امها وعلى
الامهات اجمعوا على التحريم واختلف اهل التاويل في قوله تعالى والمحصنات من النساء فقالت طائفة كل ذوات الزوج حرام على غير الازواج
الا ما ملكت ايمانكم فقال اهل التاويل هي السبايا كانت ذوات ازواج في دار الحرب فسبين فصرن حلالا لمن ملكهن من المسلمين
الحرب وقيل غير ذلك وسياتي قول الاول صريح بريرة ولو كان بيع الامة طلاقا لما خيرت وقول البخاري قال لنا احمد بن ازهر عن عبد الرزاق
قال ابن جريج والذي يخبر بالاستبراء انما يستدل بحيضة الصفة في الموقوفات وانما استدل بحائضة مضمونا على شرط والذي وصفنا من النسق
ذكر البخاري بابا ولا ترجمة اشكلت الى التبيين على ما جزم لكن جاز ان يكون على ما في الابواب قبل ذكر المشتركة وقد استثنيت المكاتبة
دار على ان قوله ذلك كتاب الله والذي هو قول ابن عباس الذي لا يعرف له مخالف وروي عن خلاس في الامتين تكون مع رجل باب من
المروية عن احد لانه في رواية التعريف يقع بزيد من مشايخ احمد وفي رواية انه يمكن ان احد ذكر التحديث لا يجزف الا ما وراء ربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اختلف العلماء في وقع الدخول الذي هو غاية في ازالة الوطي فقوله تعالى صلى الله عليه وسلم حيث اذا زوجه
وجه الدلالة من عموم فوله تعالى بنت سلامان بنت فوله تعالى حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم الا ما سلف حلائل الابناء الذين هم في حجور
وعقدا بالاتفاق وكذلك بنات الابناء وبنات البنات فوله وفعل سبي اوطاس ولم يكن في حجور الرجال ان لم يكن في حجوره اشارة الى ان المنقطعة بقوله تعالى

بقوله تعالى في حجوركم هل هو الغالب يتغير فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وشذ اهل الظاهر عن جماعة الفقهاء
وقالوا لا تحرم الربيبة الا في تكون في حجره قوله وسمى النبي صلعم بنت ابنه ابنا على ما تقدم ذكره في الترجمة ان
بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة قوله وقال اللبث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن مسلمة يعني ان الليث سواء عن
هشام بن الاسود كذا وقع في بنت ام سلمة درة وكان ربما عرفه ذلك الى غلط من سمعها زينب باب وان تجمعوا
بين الاختين محرم بالاجماع واجاز بعض السلف اذا ناكحا اثنين وهو رواية عن احمد والجمهور قضوا بالاول على
المنع باب لا يجمع المرأة وعمتها اي ولا على خالتها قام الاجماع على ان يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وان علت
والاتها وبين خالتها كذلك ولم يخالف في ذلك الا قوم من الخوارج والشيعة ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع
والسنة باب لا تنكح المرأة على عمتها اختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على ان زوجه الاخرى سوء يكون هو كل واحدة نكاح الاخرى
فقالت طائفة هو جائز وذلك النكاح جائز ولكل واحدة منهما شرطها وقالت طائفة منهم ان في واحد وهو باطل و
قيل غير ذلك واختلفوا في حقيقة الاسماء فالراجح في مذهب الشافعي هو السابق باب هل للمرأة ان تهب نفسها للاحرى فيقبل
زنكاحها بذلك عن مالك المرفوعة خاصة برسول الله صلعم لا يحل لاحد بعده ان يتزوج بغير صداق تقول تخاصمك
مروان المواهبة ولا خلاف فيه بين العلماء واختلفوا في عقد النكاح هل يصح بلفظ الهبة فالذي عند الشافعي لا يصح
فورا ارى ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك قال القرطبي هذا قول امرية لدلال والغزه وهو من نوع قالها
احمدك ولا احمد الا الله والاضافة الى النبي صلعم لا يحل على ظاهره انه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل الا هوى ولو قالت له
مرتك كان لائقا ولكن البرة تقتضي ما قلناه اطلاق مثل ذلك باب نكاح الزوج كان البخاري يخرج الى الجواب ان لم يذكر في
الباب غير حديث ابن عباس ولم يخرج حديث المتلمس كانه لم يصح عنده على شرطه وقال ابن التيمي هو من خصائص النبي صلعم وفي مسلم الحر
لا ينكح ولا ينكح وذكر عن ميمونة تزوجني رسول الله صلعم ونحن حلال ان سرف وقيل ان ابن عباس كان يرى ان معنى الهدي

يصير محرما فلهذا ذكر باب نهي النبي عليه السلام عن نكاح المتعة اخرا لما حرمها بعد على الاصل والسلام تم حجة الوداع عام النبي صلى الله عليه وسلم

خلاف بين فقهاء الامصار وجميع الائمة الا شيئا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو النزوج اجل معلوم فقال زفر ان

تزوجها عشرة ايام او نحوها او شهرا فالنكاح ثابت والشرط باطل وتزوج بغير شرط ونوى ان لا يمسكها الا شهرا او نحوه او لم يطلق ابدا فالنكاح

الا وزاعي يفسخ ولا خيار فيه وذهب الشافعي الى انه لا عدة في التسوية بين غرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فيه جواز ذلك ولا ما ذكر

ولا تفاضل ذلك زائد في فضلها بان غرض الرجل ابنة او اخت معا اهل الخير فيه جواز ذلك ولا فرق فيه ذكر فيه ظاهر ان صدقت

ام خيشة ولم يذكر فيها مقصود والترجمة استثناء بالاشارة اليه وهو قولها الكم حتى باب قول السعد رجل الاصباح على الكم فجاء فتم

به من خطبة ابن داي الى قوله فصيم فتمت الآية الرابعة احكام اسمان مضيعان وهما النكاح في العدة والمواعدة واتيان مباحان وغار الفض

والاكمان وحاصل مذهب ابن فتح ان التعريض بالخطبة حرام لكل معتدة وكذا التعريض الرجعية وكل المتوفى عنها عدة الوفاة واما بائن

الشطر الى الرابع قبل التزوج الحديث الذي فيه التصريح بذلك يتعين على شرطه والشطر الى المخطوبة بستة قال

الجمهور لا ينكح الولي غير جيها وكفيها وقال الاوزاعي ينظر اليها وتنظر اليه ويتأمل الى مواضع اللحم وعن داود ينظر الى جميعها والاظهر الراجح

الستر في الآية الاولى والكفين في الرابعة تمسك داود بالشهوة والاول اربعة وخالف آخرون وقال لا يجوز النظر اليها الا بإذنها

باب من قال النكاح الى الولي استنبط الهم هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي سبقت فالكون الحديث ابو داود سقط

الترجمة على شرط الشيخين جمهور العلماء على انه لا يجوز نكاح الا بولي اما منتسب او وصي على من يراه او سلطان او سيد في الامر والا يجوز

عقد المرأة على نفسها كما قال ابو حنيفة وان كانت بالغة عاقلة زالت ولاية الولي عنها فان عقدت بنفسها على كفء ورضي

رجلا جاز وقال مالك ان كانت شريفة والسكينة التي تضطر لها فانها يستوفي على نفسها من تزوجها وشذ اهل الظاهر فقالوا الكل من

فلا بد من ولي والكانت بالغة بشاهد تنكح الى ولي واختلفوا في ازم كما ال والحد الام فالجمهور لا ولاية له وقال محمد بن حسن كل من له

اسم ولي فله ان تزوج وقال ابو ثور واختلفوا من اولى بالنكاح الولي الوصي فقال ستة ومالك والثوري وابو حنيفة الولي الوصي الولي وقال

وقال الف في الولي اولى بدلالة الآية للولي على الصغيرة هي قول واي اسلمن اولى سلم اذا كان

الوصي له هو اي خطب اي بل تزوج نفسه او تحتاج الى ولي اخر وقال ابن حجر الذي لهم من صوبه البخاري اربعة ولي الجواز

فاضل الاناث التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه بين فيها التصريح بالمنع من تزويج نفسه وقد ورد في ترجمة ابن عطاء الدال

على الجواز والكان الاولى عنده ان لا يتولى صرفه في العقد ووجه الدلالة من حديث عائشة ان قوله فرغب عنها ان يتزوجها

اعم من ان يتولى ذلك او يامر غيره فتزوجه ووجه الاعتراض حديث سهل الاطلاق انه لكن الفضل من منع ذلك انه

معروف حضا كقوله عليه السلام ان يتزوج نفسه واختلف العلماء في الولي هل تزوج نفسه من وليته اذا ادت له وعقد النكاح

ولا يرفع ذلك الى السلطان الى الخوال عندنا لا يجمع بين الطرفين الا الجد في تزويج بنت ابنه باب النكاح

الرجل ولده الصغار وضبطوا له بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح ويصح على انه اسم جنس جمع واعم من المذكور

والاناث قوله نعم والا يتم لم يحضر فجعل عدم شاهد سببا قبل البلوغ اي فعل على ان النكاح قبل البلوغ جائز وهو استنباط

حسن لكن ليس في الآية تخصص ذلك بالواحد ولا باكثر وكيف ان يغير الاصل في الاضاع النوم والاول عليه الدليل وقد ورد

حديث عائشة يضع في تزويج الى عبد الباري ورد الصوم فتفي ما عداه على الاصل وبه الاسود ورد حديث عائشة وكان البخاري اراد

بهذه الترجمة الرد على ان شبرمة فانه كان على عدم الجواز ورد بهن الخبار ذا بنون البخاري ولم يقل به احد من الفقهاء غيره ولا

اليه سبيل ومخالفة سبل الكتاب والسنة واما اختلفوا في الايتام بغير الاب فنقل السلف الاجماع على انه يجوز للاب تزويج ابنته

الصغيرة التي لا توطأ مثلها من اول ما يطيق واعرب بن حرم فقال لا يجوز للاب ولا لغيره الى الصغيرة الكبير حتى يبلغ فان

فعل هو موقوف ابدا واحتاره قوم وعن ابن سهل لا يزوج والاب لابنته الصغيرة الا رضاها وعن احمد بن كل بنت لم تزوجها وذكره

البخاري بروعليهم وعن مالك الاب احرى عدم تزويج الكبيرة وكبيرة ليزاد فيها ويستحب استيذان الكبيرة وهو مذهب مالك

وعن ابي حنيفة لا يجوز له ذلك حتى يبتاذنها واذا بلغت فان لم يفعل وكرهت فسخت وليست تزويج صلم والكبر تزوجها الوصاية

في الحديث دلالة على جواز النكاح لا ولي فيه لعله باعد الزوج بين مع صغره وغيرارت في الجماع بل الحسن شرط والتعاون على الامر
والمغايرة المؤنسة بخلاف من يقول لا يجوز النكاح لا ولي فيه لو كنه احديث سودة حيث هي ثيوبتها وقالت ولي في الرجال من
ارب واختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه الزوج على زوجها اذا تقاربوا فقالت طائفة يدخل بعد تسع وقال ابو حنيفة
يدخل بالتسع وقال الشافعي اذا طاف الولي بها باب تزويج الاب ابنته من الامام منع الباب ان الاب اولى من
الامام تزويج البنت واختلف فيه عن المالكية وقول ابن القاسم على اعتبار الولي كما قال الشافعي والجمهور فائدة ذلك حسم الاختلاف
الى الشهود وباب السلطان ولي وقد ورد التصريح بان السلطان ولي فيما رويت لكن لما لم يكن على شرط البخاري
من قصده الوافقه وقام الاجماع على ان ولي من لا ولي لها وعضل الولي من الكفو واختلفوا اذا غاب الابعد او عن درجة فصعد
مالك والي حنيفة تزويجها اخوها دونها وقال الشافعي تزوجها السلطان وكذلك اذا غاب اقرب الياها باب
لا يملك الاب وجوه الكبر والثيب الا برضاها الترجمة معقودة باشتراط رضى الزوجة بكرا كانت او ثيبا الا اذا نها وجعوا
لظاهر الحديث وهو قول النوري والاوزاعي وابي حنيفة وزفر وصاحبه ابو يوسف وقالت طائفة تزوج الكبر بغير اذنها ضعيفة كانت او
كبيرة ولا تزوج الا بامرها وهو قول ابن ابي ليلى والليث والشافعي واحمد واسحق قال ابو عمر سالت الكوفيين عن هذه
الرواية عن ابي حنيفة فقالوا ليس بشيء لان الله تعالى لم يعن بهذا الامر الا الاب والاب اولى من غيره
الا ترى ان الله جعل للاب ان يزوج ابنته الصغيرة ولا يجعل ذلك للام وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر
الاب دليل على ان امرها استحبابا لكبر غرز ذات الاب حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستامر النساء فقد
اذنت وان كرهت لم تكره وهذا مرسل رواه جماعة من الائمة واختلفوا في بنت الصغير فقال مالك وابو حنيفة تزوجها ابوها كالبكر
وقال الشافعي لا تزوج حتى تبلغ وروى ابو يوسف اذا ماتت ثم باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود لقول البكر
والثيب احق بامرها بصريح في رواية بشرية فكانه رمز الى ما ورد في بعض طرقه واتفق اكثر الفقهاء بالاجماع على ان الاب
اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها ان النكاح جائز وبه قال ابن شبرمة وعثمان البتي والحسن البصري والنخعي خلافا لمجاهد قال الحسن

فقال الحسن جائز وفصل النخعي بين ان يكون الشيب في عيال زوجها فلا يستاذنها وبين ان لا يكون في عيالها وكانت
نائية عنه فيستامرها ولم يلتفت احد من الائمة الى هذا التقويل الى الحق السنة الثابتة وما خالفها مردود واختلفوا فيما
اذا زوجها ابوها فجاءت فقال الكوفيون اذا جازت جاز وقال الشافعي واحمد وابو ثور النكاح باطل باب
تزويج الصغار احتج ابو حنيفة ومحمد بن الحسن بهذه الترجمة على جواز تزويج الصغيرة التي لم يبلغ ولا يخير عند مالك
والشافعي وجماعة ان يزوج وتاول الائمة في الصغيرة البالغة السفيهة واحتج بعض الشافعية بان النكاح لا يسمى نكاحا حتى يطأ
فيه اشارة الى ما خبر مروي حتى يبلغ فتقدير اصل الاستدلال حيا بين الادلة وقول البخاري واذا قال للولي زوجني فلانة فقال
ساعة قال سمى كذا وكذا اوسكت قال زوجتكها هو جائز فيه بسهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابي حازم وهذا ان الشرط
بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس للعقد ولا يضر ما تخلل بينهما كلام اجنبي فان جر فيه اضافة من احد طرفي الايجاب واقعة بين
الطرفين احتمال ان يكون قبل عقد الايجاب باب اذا قال خاطب الولي زوجني فلانة فقال زوجتك كذا وكذا جاز وان لم
يقل الزوج رضيت او قبلت قال ابن بطال اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الزوج ارضى بالصداق والمهر الا ان يكون
مغبونا بما لا يتغابن الناس بمثله في النكاح فللمولى ان يفسخ الى ان يوفيها صداق المثل فائدة قوله فقال على البوم في ان من حاجة لعله يريد مالي
في نكاحك من رغبة وصاحبته ويكون جواز النظر من يريد النكاح من غير ارادة صلى الله عليه وسلم ناب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع الخاطب
بعضهم ما في ان النهي مشروط بخطبة الرجل الامة فاخرجت قيس على خطبة معاوية وبفاطمة والجهم ورد على الحسن بن علي انه لا يكاد
يبلغه ان يخطب امرأة الا خطبها فقضاء الاحصاء على عدم ذلك ولانه باق وخطبة فاطمة انما كان في حال لم تساوم
النهي وذلك قبل الركون وقال ابن بطال وبهذا التقسيم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي وابن السيد فحالا ذا كان
الاول كافرا وهو خلاف الجمهور والحديث يرجح على الثاني بالمفهوم له وعندنا انما جرم اذا صرح له بالاجابة والمستقل اكثر العلماء ولا
يبطل النكاح عندنا وقد يبطل حجة الاول ان النهي لا مرضارع غرضها كما يبين على بيع الرجل باب تفسير ترك الخاطب اذا قام

البخاري علم الصديق بانه عم اذا خطب الى عمر ابنة بكر ابت وبكر السن على هذه النعمة مقام الكون والتراضي

باب الخطبة اي عند الخطبة او عند النكاح وكرهت الائمة الاربعة والحاكم الخطبة على الخطبة وندب حضور العلماء الخطبة في النكاح قال وهي من الامر القديم وقائل منها فهو افضل واوجز اهل الظاهر وجوبها لامر ابن عمر ابن حفص بن عمر ان يخطب بها الخاطب ليسهل بها المخاطب ويتوصل الى مقصوده حسن الكلام فيها واغناء من احل منه في النفوس من الامور في امر المواريث ذوي رحم فكان حسن التوصل الى هذا الباب النفوس منه شيء يحبب الى ذلك وجه من وجوه السحر باب ضرب الدف بالنكاح والوليمة تقول والواجبة معطوف على النكاح اي ضرب النبي في الوليمة وهي من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد بضرب الدف النكاح خاصة وان ضرب الدف يسوغ في النكاح عند العقد وعند الدخول مثل وعند الوليمة كذلك والاول اظهر ولفيه جواز ذلك لقوله في خبر شارع المدينة صلعم وفي بنات بني النجار قول الامام والعالم الى العرس فان كان بذلك فهو مباح لانه ليس من اللغو والاشتراح وليس الاستماع من ذلك من الخيار والممدوح بل قد مر والممدوح فائدة قال ابن حجر الذي وصح لنا بالادلة وصح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلعم خواز الخطوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح وقد مر ام حرام ودخول عليها باب قول الشافعي رضي الله عنه فانه من يحمد وكثره المهر والتي لا يجوز ان الصداق اختلفوا في اقل الصداق فعند مالك رابع دينار وعند الكوفيين عشرة دراهم وعند الشافعي واحد وكثير من العلماء لا اصل في اقله من كل متمول باب التزويج على القرآن وبغير صداق اي على تعليم القرآن وغير ذلك وما في معنى ذلك يحتمل غير ذلك باب العروس وبجاهم من صيد اختلف العلماء في تاويل حديث سهل فذهب قوم على ان النكاح على التعليم وهذا قول ان في قال مروان لا يكون استيلام مهرا وهو قول مالك والليث وابي حنيفة واصحابه والذي حجة في حديث الباب وان الباء هنا في العوض والدعوى انها بمعنى اللام لا البيع باب الشروط في النكاح اي التي يحل ويجوز اختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها ونحو ذلك من الشروط المباحة عافوا بين احدها

احدها يلزم الوفاء بذلك وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والثاني لا يلزم شيء من هذه الشروط وهو المسمى يجب مهر المثل وهو قول الشافعي باب الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما جاء في غير ان الشروط الفاسدة لا تحل الوفاء بها فلا يجاب عنها واذا تزوجها بالشرط على ان لا يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز فان وفا قال فليس عليه شيء لان الف الحل بما هنا شهادة قال مالك لها اسمى وفي اول الف وقال الشافعي لها مهر المثل وفا واول الف باب الصفرة للمتزوج وكذا قيده بالمتزوج اشارة الى ان الحميم بين حديث الباب وحديث الذي اشتغر فرحل باب كذا لهم بلا ترجمة وسقط لفظ باب من شرح ابن بطال واعترض ابن بطال فقال حديث انس ليس يتعلق بشيء من معنى الترجمة وما استبعد الترجمة من حيث انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش وكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط كل متزوج فانه قبل ان من كان يتزوج في اول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بالصفرة علامة للعرس والسرور وقيل انما كان يلبس لما كان به من الزينة وهيئته وسيأتي بيان من اوجب الصفرة ومن كرهها من العلماء في الباس ان شاء الله باب كيف يدعى للمتزوج فقد روى النسائي عن ذلك في الترمذي ان عبد الله على آله الصلوة والسلام كان يقول بارك الله وبارك عليك وجمع بينهما في خبر وقال حديث حسن صحيح باب الدعاء للصفوة اللاتي يهدين العروس والعروس قوله وعروس هو الذي يتزوج وعروس هو الذي يزف عند اول اجتماعهما مشتملا الرجل والمرأة وهو داخل في قول الصفوة عالج والبركة فان ذلك يشمل المرأة زوجها ولعل اشارة الى ما روي في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها انها لما اجلستها في حجر رسول الله صلعم قالت يهلاي اهلكت رسول الله بارك الله فيهم فائدة عن اسماء بنت عقبة قالت لما اقبلت بنات عائذ بن عمرو على رسول الله صلعم حاضرات البناء تمرادن بنا الحرب وللمغنية تضرب الدف فيهن التي يزين العروس عند دخولها على زوجها باب من راعى النساء قبل الخروب فائدة فيه الحض على جميع الكلم والسباب لان اهتضاب الشباب ذريعة الى اختلاف ذات البين وفيه حمل الله لان في اختلاف وحمل الانضمام الجرعة فقال تع

واعضوا بحبل الله جميعا ولما كان قبل الرجل مخلفا باب تزويج من يوثق بدينه لشتاته عند الريب فقلت الزوجة في ذلك فائدة

قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج فظاهرهم ان التكلف اغا يكره لعدم الحج بل الاولى ان يستعف

ثم يحج من عامه ما لم تدع هي بنت تسع سنين

باب النباء في السفر فيه جواز ذلك كما ترجم له وجواز حمل الرئيس حرمه اكثر من ثلث في حاجة عرضت له وجواز

الاقبال الاشغال لاجابة الدعوة واقامة سنة النكاح وعون اهل الميت وخواصه على ذلك وباب النباء بالنهار

بغير ركب ولا يمان فيه ما ترجم له والسنة في النكاح الاعلان كما راد للاعلان بمركب او بمران

بمركب او بمران او اجتماع فوائد كذا في ابن التين وقال ابن حجر يشير رحمه الله الى ان

الدخول على الزوجة لا يحقق بالليل وتعويله بغير مركب ولا يمان الى ما روى ان عبد الله بن فرط انهزابي وكان عامل عمر على

حمص مرت به عروس وهم يريدون ان يان بها فصربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطبهم فقال ان عروسكم

او قدوا النيران بيدها تشبهوا بالكفرة والله لطفي نورهم باب الاغاء ونحوه اي من الكلل والاستار والعروس

وما في معناه ملس وفي ان اتخاذ سورة البيوت ملس من امر الناس القديم باب السورة اللاتي يهدين المراة الى زوجها التفويض

على جواز اللهو في ليمة النكاح كضرب الدف والشبابة ما لم يكن محرما نظير النكاح بذلك وفيه سوء حقوق وجرمة قال مالك

لا باس بالدف والكبر في الوليمة لاني راه حقيقا ولا سوء ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون في البيوت

فقال الكلل كثير اشهر انه كره ظاهر باب ندب من قال ان الضرب لا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الا ما يجوز في الاعراس

وجرح حضر من اهل ما كان في جرائهم والنداء بها مع الناس والاعلان بالنكاح واعلم ان وقع في آخر ترجمة الباب في كتاب ابن

بطال ودعا لهن بالبركة وليوح عليه والحديث الذي اورده لا يطابق تمام حديث عائشة السالف في باب الدعاء للعروس بالبركة

مكتوم بعروة ورد في عائشة رضي الله عنها انها زوجت يتيمة في حجرها رجلا من الانصار فقال فلت فين بعدانا الى زوجها فلما جينا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

فاطلع يا عائشة ما كان معك لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وعوانا الله بالبركة ثم انشد في رواية شريك يقال مثل نعم معها جارية تضرب بالدف

وتغني فلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحيا كم ولولا الذهب الاحمر ما غلت بواديكم ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم

باب الهدية للعروس من اهل الزوج وغيرهم مشروع لما فيه من مزيد التحابب والتواد وباب من اولم باقل من شاة وباب الطعام للاملاك

باخرين وكان الناس يعدون للعروس في قرى الاسلام فيه قبول الهدية وان من سنة العروس اذا دخل فصل عند الطعام ان يدعوا

رمن احق من اخوانه عليه وفيه الهدية وان علت لان المودة اذا صحت التكليف وقد سبق في السنة قبول القليل من عباده على

كونه علم باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وجه ما ترجم له والاستعارة عارية رضي الله عنها قالت استعارت

استعارة الثياب للعروس لتزين بالمدينة الا رسلت الي عائشة رضي الله عنها باب ما يقول الرجل لزوجاته اذا اعرس وذكر ذلك مملوكته

واختلف في الضرب والرفع فضل موانع الا يصرع قبل غيبة ذلك وليس المراد كل من يكون من الشيطان بل عصم اصمن ذلك لعصمة من

الشيطان ولو عصم الناس كلهم لم يقدروا على الصلوة والقراءة باب الوليمة حق هذه الترجمة لقط صرف ولا خلاف بين اهل العلم انها سنة

مسنونة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم باب الوليمة ولو بشاة اختلاف فعل على الصلوة والسلام

في هذه الولائم التحديد بل على انها على قدر يسار في ذلك الوقت فلا يسعني التقصان عن ذلك قال نقص حصل

اصل السنة وفاته فضيلة الكمال ما مده على قول فور عليه السلام ولو بشاة وجاء بارك الله لك قال عبد الرحمن

فلقد رايتني ولو رفعت حجرا رجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكنا نقول ذلك الى اجابة الدعوة النبوة وجاء

عن انس فلقد رايته قسم على امراة من نسائه بعد موته مائة الف قال ابن حجر ثبت عن اربع نسوة فيكون جميع تركته

ثمنية الاف الف وثمانية وهذا بالنسبة لتركة الزبير قليل جدا فيحتمل ان يكون هذه وما يليه ذلك ودراهم الا كثرة

مال عبد الرحمن مشهورة جدا باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض قال القاضي لوضع هذه الترجمة من

الفقه ان الاعدل المفضل في الولائم جوازه في التسعة بين انس وباب من اولم باقل من شاة فيه ان الوجه بين

فيها ولا يجوز الاقتصار على دونه وفيه الاجابة الى الوليمة وان قلت باب حق اجابة الوليمة والدعوة وفي اول مسلم
ايام ونحوه لوقت مسلم يوما والبويهي كذا لعطف الدعوة على الوليمة قلت ذاك رد بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس
ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص والاجابة في وليمة العرس فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل سنة واختلف
العلماء في غير العرس فقال ابن حبيب الاجابة في وليمة العرس واجبة والرخص في تركها مثل النقاس والختان وحادث
سرور ومن تركها فليس لهما من فعل اجابته بكل دعوة فيها طعام واجب قال مالك وكره اهل الفضل ان يسئوا الى
الطعام ويجوز البريدية في غير العرس وذكر البخاري في العرس ثلاثة ايام ولم يات به في الحديث ويحمل على ما روي
عن حفصة بنت سيرين قال لما زوج الى ام سبعة ايام وروى الصابئ بعد فصل الروزنامي اكثر اليوم الثالث واستدل على ذلك باطلاق
الامر بالاجابة الداعي من غير تقييد فانه يجيء فيه السبع الى انها منسوخة وفي حديث صفية انه عليه السلام اقام في طريق خيبر ثلثة
ايام بنى عليه بصفية قول البخاري ولم يوقت النبي صلعم يوما والبويهي كانه لم يصح عنده الروي الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث رياء وسمعة لكن اورد ابن حبيب سواء رعاء وقال مجبوعها يدل على اباحة الاصلا من يركب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي اجابة الدعوة وما اورده عن ابي هريرة تقييد فحوى ان الراوي لا يقول هذا من قبل نفسه
واخرجه مسلم مرة كذلك الفا ومرة مرفوعا من اجاب الى الرباع هذا رجع التواضع والائتلاف والسبب
في تاكيد الذام باب اجابة الداعي في العرس وغيرها حديث الباب خبر ان اوجب الحضور في العروس وغيره وقد سلف
ذكر الخلاف بابه في باب النساء والصبيان في العرس فيه استحباب شهودهم للاعراس لانها شهادة لهم عليها وما نوى في
الاعلان بالنكاح ، هل مجيء او راي كسر في الدعوة اختلف في اللهو واللعب يكون في الوليمة فقال ابن
حبيب ان كان فيه الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي ان يشهدها وخص في ذلك بالكبير وعن مالك اذا دعي وراى لهوا خفيفا
مثل الدف والكبير فلا يرجع وقال اصبغ اري ان يرجع وقال ابن وهب عن مالك للاحب لذوي

ان يحضروا اللعب وندبهما اذا كان خفيفا مثل الكبر الا اذا خاف انه يزدل بحضوره فحينئذ الحضور
اجابة الدعوة واراه المنكر فائدة روى ابن الحسن وابن سيرين كما في خبره وخالف ابن سيرين فقيل
ذلك الحسن فقال ان كنا هنا رايناها علامة كنا حاضرا سريعا وذلك في وسيلة فائدة روى عن سلمان موقوفا اذا امر بالبيت
وقال الحوم بيكم وبحوك الكعبة عندكم ثم قال لا اوخذ حتى لك قيام المراة على الرجال في العرس وحدها ضيم
ما يخفى فيه لا باس ان يعرض الرجال لبعض اهل على صاحبها اخوانه ويجيء من لم فائدة في حديث سهل انما كرر النعوم في الوليمة
باب النقيع والشراب الذي لا اثم في العرس فيه ان ذلك ليس الامر بتقديم المعروف وفوره الذي لا يكسر استنباط من ترتيب
العهد بالتقيع باب المدارة مع الناس هي اصل اللغة اسم الشيء المنفوس من اجل ما حل السعد عليه خلقه وعليهم على اختلاف
الاخلاق فائدة لعلم المذكور في الحديث هي المضغ الوجاء بينهما الا ان تقويم الضلع انكسر وهما
الجمع ضعفا واقطارا على النفر اليسير عليها ضعفها واقتدارها على الباب الوصاة بالنساء وقال الداودي وقوله ان
عوكنا شبي الى اخره ليس من هذا انما اخبرهم انهم كانوا يتقون في الحوض وما جرى لفاظ الناس خشية ان يزل فيلزم القول ان
باب قول السيد عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا اتبع اللهم هذه الترجمة بترجمة التي قبلها اشارة الى انه لا ترك لها على الاطلاق
اذا تعدت الى المعصية بامرها او ترك الواجب واما المراد ان تترك على الخواص في الامور المباحة والحديث مفسر للاية
قال ربيعة لم اترك هذه الا بزهد وما انفسنا فكيف بما علمنا قال بامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصي الله فائدة
الرعاية منها واجب ومنها مندوب باب حسن المعاشرة مع الاهل حديث ام زرع حديث جمل الفوائد اورده
باسانيد تكلم عليه في الشرح من وجوه كثيرة وذكر اختلافا فيه في كون النساء من اليمن او من قريش فراجع الشرح فيه فوائد
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها وذكر فيه حديث ابن عباس وهو مطابق لما ترجم له
وذكر في الشرح جملة كثيرة من فوائد الحديث منها نزل الرجل المال الا رسحي عشرة زوجها لان ذلك عادته تعرضه

وعرضها فائدة جاء عن هوازن بن حوالي هذا هو المعتمد باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا في رواية ابي داود وغيره
زيادة في استطاع ولم يقيده المهلب وانما قال هو المراد بحديث البخاري عند العلماء كما ترجم له باب اذا نامت المرأة
مباعدة ثوبها وزوجها يريد بسبب لم تخونها وذلك الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع وخص الليل بالذكر لانه
تدرك في مسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأتي عليه الا أو أكان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها وفيه ان منع الحقوق كلها مالا وبدنا مما يوجب سخط الرب جل جلاله الا ان يتوبوا فائدة اخرج
القرطبي في تذكرته عن ابي ايوب مرفوعا ملقوط ان طالب العلم وامرأة المطيعة زوجها والوالدان برا ولده يدخلون الجنة بغير
حساب باب لا يأذن المرأة في بيت زوجها الا باذنه ان ذلك مما يوجب سوء الظن ويعين على الجرأة الذي
هي سبب المعصية باب اذا لم يبت ترجمة والذي يظهر انه ساقط في الحديث مخالفة الزوج في ما هو حق من حيث
انه مخالف لما يكره الله فائدة قال الداودي يرجو ان يكون المحبوسون اهل التقى خلاف اهل هذه الاعمال ويحتمل
اموال وصفهم اسوأ بانهم يأكلون ومن اذى حقوق المسلمين بالمرة فانهم لا يحبون الا انهم قليل ودليل ذلك الحديث فاذا اتاه
من فضلها اتاك يأتي ان الجنة هو الزوج والنار هو العنيد من الى شرة باب حدثنا ابي سعيد سيأتي في الحج
وفي الحديث ان يجب عليها اسكره والاعتراف بقدر شره وصيانتها وغيار بعولتها وبذل نفسها في ذلك ومن رجال هذا وصل السند
الرجال في غير موضع من كتابه بالعنعنة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر فائدة
ابو رجاء اسلم يوم الفتح مائة وعشرين سنة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل يزيد ذلك فائدة قولها حسنت الى اصدائها
الهدية اشارة الى وجود سبب العقد بها بعد ذلك كما مر في النعمة والا على المعصية من المنيات العذاب
باب لزوجك عليك حق هذا ذكر في اثبات قيد حق الزوج على المرأة ترجم عليها عليه وأراد سمع انه ان لا يجد بد في العبادة
يضيف حتى يضيف عن القيام بحقها من جماع او اكتساب واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة من جماع عن حقوق اهله فقال

قال مالك اذا كف عن جماع من غير ضرورة لا يترك بجامع او يفارق على احب او كره لانه مضار بها وقوله احمد
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يوران سب عندها ويقسم لها وقال لا يوزع عليه من الجماع شيء لغيبته وانما يوزع لها النفقة
والكسوة والسكنى وان ناداها اليها وقال الثوري اذا سكت المرأة لانا بتها فله ثلاثة ايام ولها اليوم والليلة
وبه قال ابو ثور واعرب من حرم واجر في كل الزوجات تقول قمت فاذا تحولن فاتوهن من حيث امركم الله ورواه
عن ابي هريرة مرفوعا يجزأ كم ان تجامع اهلكم كل جمعة قال راجزين زوجه عند دخول امرأته باب المرأة راعية
في بيت زوجها فيجب عليها النصح وبذل الجهد في حفظ ماله لانه لا يأمن بذلك القيام باب قول الله عز وجل الرجال
قوامون على النساء الى هنا عند ابي ذر وحده وفضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الآية مطابقة للترجمة لان
الرجل منها وترك منهن والهجر وهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله الى قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر ما يسر الآن منقبضا
ازيهجر هن وحمل ذلك كله فقال لم يصح دخول هذا الحديث في هذا الباب والتفسير الآية التي ذكرها وفي هذا الباب ان الرجل
تهم ارباح بحر الازواج غير نشوز هن رفض في ذلك عند الحنفية يكون منهن وفسر اي فوزه ان ارتفع مقدار ذلك الهجر
ثلاثة اشهر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في غير بيوتهن كما نبه بشير الى ان قوله تعالى واهجروهن في المضاجع لا يعموم ولا يجوز الهجرة
في غير بيوتهن ولا تهجر في البيت والهجران في غير البيت قد يكون ومع في العقوبة والكفارة وقد يكون ارفق الآن الكون
في بيوتهن الم تر الى نفسها زوج لعلم بذلك ابو سفيان العتاب والعصب والاعراض فائدة عكرمة بن عبد الرحمن هو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن
السبوق بن في البخاري سوى هذا الحديث باب بكيره من ضرب النساء اما بكره من غير سبب والتحريم فيه والاسراف لقوله تعالى
او حيف لا يقع واختلف في ضربهن في الخدمة والمال بن حزم فقال لا يضربها ان تجتنب رد جماع في شيء اصلا الا في عصيان
والا في فتح والا بس والفرس وغير ذلك ثم نقل عن ابي ثور قال عليه ان يجد مسا في كل شيء الا لطح الكراه
زوجها في معصية وما عدا ذلك الا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقاله جل في الترجمة لورا ودليلها في الحيض ارفي الهوا

ان المرأة فاتت من تحل لها ثلاثة أو أعوام فقام الاجماع على جواز هذا الصلح واختلفوا في جواز نقض هذا الصلح فقال الحسن البصري
لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في من نذر في الدين او لعارية الى مدة ان له ان يرجع في ذلك وعند ابي
حنيفة يجوز نقضه وهو قياس قول ابي حنيفة ان فيه لانها هبة لم يقبض باب النزل اختلفوا فيه فجمهور العلماء على جوازه
عن جماعة من الصحابة والتابعين وذكر هذا كله ذكره ابن المنذر عن الصديق والفاروق وعثمان وعلى رواية ابن
وشذ في ذلك ابن عمر وغيره والحاصل من الخلاف ان رتبة اقوال الاباحة مطلقا والكراهة مطلقا والجواز بالاولى والكراهة
في الحرة باب القارعة ابن آدم اذا رأى منكرا لا يجوز السكوت عليه ثم تغير وقوعه وعن مالك لو ذكرت عندها عن بعض اهل
يقرع ان ساق فرج او غرور الكان لتجارة خرج فمن شاء فليأت في الحديث ان دعاء الانسان على نفسه غير الخير
وبالكلمة السوء فهو غير مجاب الاحوال لغو رجل او جل الهدى الناس البر استجابهم بالجزالة باب الرأة تهب يومها
من زوجها لضرتها وكيف يقسم وذلك ان يكون المرجوعة بمرة الواحدة لا ينوم والايام اخر واختلفوا اذا قسم ذلك
ان يكون لكل واحدة ما لها من ذلك فرع ان اقدم واكثره ثلث باب العدل بين النساء وما ورد في ذلك
قال عم من كان له امرأتان فمال الى احداهما يوم القيامة وشقه مائل واذا تزوج الحرة على الامة قسم على الحرة
والامة سواء وكذلك العبد عند مالك سوى العبد بينها واجمع من نحفظ عنه العلم ان الحر والعبد سواء في القسم سواء باب اذا تزوج
البكر على الثيب اشار بذلك الا تبدأ الى ان الشفع فيها العدل بين فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والا فانها
لم يجره ما ذكر في ذلك من قال فلت اوزع صحوها باب اذا تزوج البيت على البكر اختلف العلماء فقالت طائفة
منهم مالك والشافعي واحمد يقسم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلثا وقالت اخرى للثيب للبكر والبكر ثلثا وقال ابو حنيفة واصحابه الا القسم
عند البكر الا ان يقيم عند الثيب وحيا سواء في ذلك وعند اكثر العلماء وذلك واجب لها كان عند الرجل زوجة ام لا وكل من
عليه حق فوفى عليه سقط عنه فرع ان له الرجوع الاول باب من طاف على نسائه في غسل واحد اجزأه ان يجمع جماعة زوجاته والا يطوف عليهن

عليهن في ليلة واحدة الا ان يأذن في ذلك باب دخول الرجل على نسائه في اليوم الدخول بالنهار على المغيرة ودخولا
خفيفا في حاجة بعضهن حاجة

• باب اذا استأذن الرجل فرجه في ان يمرض في بيت بعضهن فأذن له المرض من الحديث ان
القسم لهن يسقط باذنهن كما نهن وهبن ايامهن لمالك الى هو في بيتها باب جنب الرجل يعرض نساءه فضل من بعض
باب المسح عالم بل وما نهى من احتقار المرء حديث السعي قوله يوفى وروى الاشارة الى الكذب المنفي شيء لا ان كذب على نفسه
بما لم يفعل وعلى غيره عالم بفعله وكذلك بنات هذا الباب وظلم نفسه والظلم المنهي عليه باب التوبة وروى عن ابي هريرة رفعه ما من الشر
ما يجب العدو منها ما يكره الرقم فاما ما يجب فالتوبة في الزنية واما ما يكره فالتوبة في هذا غير به في هذا ضرب آخر غير الرجل عند اتيانه الامر وبنا سبق
عليهن من الوعيد والمغفرة فذلك لا يجاز الكافات وان حسب ان ذلك عن علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما هما سالم
على ذلك والباوح الرجز على وذلك لما علم من طيب نفس به باب عورة النساء وما ورد من ذلك الرخصة الخاص من التي
قبلها وما ثبت الحكم الرخصة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فحيث عارض من زوجها في الكتاب محرم كزنا او مقص حقها في
عورة سترها والا فلا كانت لجاج الطباع الشريعة التي لا يسلم منها احد فيغير فيها ما تحتاج الى ما يحرم عليه من قول الفضل على ذلك
يحمل ما جاء عن السلف الصالح من الستر وذلك في الصدر الاول اما اليوم فالناس في عورة ما قد جلس عليه شاهد من
الاعلى بها فضاء عن عقوبة من عاد وذلك صبر من كان لها ابر شديد باب دار الرجل عن ابيه في عورته والانصاف اي في وضع
العورة عنها وطلب الانصاف لها فيه فضاء الرجل عن ابيه وفيه كما قال الهيثم قد يحكم في اشياء لم يحكم بها من حيث التحريم بل من حيث بره والاقبال
حلالا الا ما يخفى من الكراهة في البر من اذا سمعه في المال عن انس رفوعا قالت ام سليم للا تحرج في الانصاف قال ان من
عورة باب تقبل الرجال وتبرز النساء وهو داخل في الحديث قبلها لاجل كثرة السراري وقد الاذن بها في النكاح فائدة في الحديث اخبار
ان الزرع بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد معلقا من غير توقيت قال الامام احمد كما صرح فيه توقيت لا يصح فائدة

اخر من ذات بالبقرة من الصحابة وقيل مواخر هم حيا موتا باب لا يخلون بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة اكثر الثاني
من ارجبته فوضع ليتوضأ لا شباط من حديث الشباب دفي الترمذي مرفوعا لا يدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم ولا يجوز لرجل ان يخلوا بامرأة ليس بمحرم في سفر او في حضر الا في حال لا يدخل الجلوة منها بادكرا
الخلوة بحارثة امرأته التي تخدمه حال غيبوبة مولاتها عنها وقد رخص الثوري في ذلك فائدة قال عمرو بن قيس الملائي
لا ينبغي للرجل ان يوقف عند واحدة من لا يأس اصحاب الفرج فيرفع قدمه عما يراع به فتوهم ولا يخلون رجل بامرأة وان
دعاك صاحب سلطان الى ان تقرأ عليك القرآن فلا تفعل باب لا يجوز ان يخلوا رجل بالمرأة عند العباس فيه انه لا بأس بالرجل
العالم والمعلوم الفضل ان يخلوا بالمرأة في ناحية الناس وستار بينهما والمراد بها القيام في الحديث او خلاف عمر ان
كما ترجم لان قول انس فلا اعلم انه كان من الناس فيهي بها ناحية ولا اقل من ان يكون من الناس وجاء في بعض طرقه كان
منها صبي لهم وفي بعض الطرق امرأة وفي بعض السلك وهي الطرق الصغيرة التي لا يمكن عن مرور
الناس عالبا باب ما نهي عن دخول المغيبة بأس على المرأة فيه انه لا ينبغي ان يدخل على النساء من تخشى منهن ومن
وصفهن وان غلب على الاربعة الا عبد المجبوب الذي يعقل ما يعني ولا ارب فيه وكره مالك دخول الحمام اذا كان حراما
بحكم ضرورة تدعوا اليه وعوض قوله هذا باجارته ودخول الحمام على المرأة الا ان لم يكن بها ضرورة ودخول الحمام يجوز احد من المعتدل
قدر المرأة الى الحر وفي وجوب من غير بأس ان ينظر المرأة الى الرجل من غير ريبة ويعارض حديث عائشة رضي الله عنها
وابن مجوشن ان لم تكونا عرفتما فعلتما يا رسول الله بس اعمى لا ينظر اليه ولا يعرفها قال اعميا وانتما استعارة وقال في الشرح
بحمل حديث فاطمة اذا كانت اودك صغيرة او مريضة في الاعين ولا بأس ان ينظر من غير تجوز ان يكون حديث عائشة في اوائل الحجرة
الحسن كانوا صبيانا او من خصائصها لعظم حشمتها وقال لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك فانك اذا وضعت خمارك لم يرك باب خروج النساء لحوائجهن الحجاب فرض على امهات المؤمنين

المؤمنين من غير خلاف في الوجه والكفين قال القاضي عياض ولا يجوز لهم اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت
اليه ضرورة ولعله ابن حجر قال والحاصل في بروز كثرة الاجانب والوفود انهن كن يخرجن ويطفن بالمسجد كما ثبت في الصحيح
وفي الحديث جواز خروج المرأة بتوان زوجها الى المسجد وغيره اقتصر في الباب على حديث الى المكان للعتاد والاذن العام
فيه باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره اقتصر في الباب على حديث المسجد واجاز الكرماني ترجمة على
والحج بنهما ظاهر ويستفاد في الجمع من الاقتصار باب ما يحل من الدخول والنظر الى انس في الرضاع مقصود الباب ان اصل
في ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب لان الزوج عادوات المحارم منها يتبع من النسب فائدة في الحديث الاستيذان
على المحارم لانه اذا جاء حاجة جاز ان يضاف ما لا يجوز الاطلاع عليه بخلاف زوجته وامته فائدة هذا الحديث ضرورة
عائشة ولم يأخذ عليه ابن الدين باب لا يباشر المرأة فيصفها لزوجها الحديث ومطابق لما ترجم واحتج
به من روى صحة منع الغائب قال القابسي وهذا الحديث من ابين ما يجيء به الدارقطني فصل الوصف يدخل في قلب زوجها
من الموصوفة فتكون سببا للطلاقها او بعضها ونقصان مهرها عنده باب قول الرجل لا يعوض بالليل على
ان شاء الله تعالى في قصة سليمان عليه السلام فرض العقوبة بين الناس باب لا يفرض هذه او اهال الغيرة مخافة
ان يجوبهم او يتقحمن غيرهم معناه اني على التحسن على اهله والتجربة غير مزيد على تهمتها او الم يأس بها الا الاخير فجعله دالة على المنع
من طلب الغيرة والتوقي لما فيه العقوبة بغير ذنب فائدة قوله حتى يدخلوا ليل لا يجارض انهى عن الطروق ليلا فان النهي حيث
يقع فيه يجوز الاصل والرسن غيرهم باب طلب الولد وهو مندوب اليه عليه السلام الى مكارم الاخلاق وسر سبات من الولد
من لم يعلم احسن فان الله يدخل الجنة بفضل رحمته اياهم باب يستحب الغسل وسط باب قوله ولا يدرين زينتهن لا
يعارض ذلك حديث كانا ذي الكفين وحديث كن معاشر النساء على ستين مستترات حتى مرى حرام ستين لان
صح ان طرق ستين غير الحرم والا يجوز كفوف الاحاديث منسوخة بسورة النور والاحزاب وهو مقتضى قاعدة الجمع

عن وجوبها وابدا نها بمرجحا واستشكل معلوم اي الاحتجاج بنفسه فانه لانها صدقة قبل الحاج واجيب بان الشك
منها بالاستصحاب وتزول الاباحة متراخيا عن وقت وكم كثرة والشيخ ان يضع المراة حملها عقب عسها لانها بتمامها
لاجانبا ولم يذكر في الاخرة وضابطها الجمهور واعلم يذكر في الاية استثناء والاشارة اليها لان الاسم متبرئ الوهم والحال
متبرئة الام وذكر اسمعيل عن ابي حسن والي بين انهما كما لا يرثان امهات المومنين وقال اسمعيل احب الي الحسن والحسين
وضعفا في ذلك الى ان اما حنيفة لم يذكر في الاية التي في امهات المومنين وهي قوله تعالى للاحياء عليهن في اعمالهن وقال ابن
عباس كل مرد يتم بهن ودهب الى ان سورة النور واختلف السلف في قوله او ما ملكت ايمانهن فقال سعيد بن المسيب للزكم
هذه الاية اعاني بها الاماء ولم ليس بها العبيد وعبد ابن عباس الاية على العموم وقال محمد بن عبد الحكم رى كرسر قة الكان وعبدا
والاخلو بهما في بيته واختلف في عتقهما وعبدا لاحنى باب قوله عز وجل والذين لم يبلغوا الحلم منكم فائدة فيه حديث ابن عباس
وكان في ذلك ممن لم يطلع على عورات النساء ودركه قال ولو لا الكافي من الصغر شهرته وكان عال من التابعين قال
ثم بستاذكم الذين ملكت ايمانكم الاية فاخبري الذين ملكت ايمانهم يجري من لم يطلع الحلم وقال ابن حجر كذا وجاب به الشيوع وفيه
نظر لانه كان يجيز خراز والخواب ازيه يجوز ان ويكون في تلك الحالة تبادر من مستورات وقد اعتبر بعض اهل الظاهر الظاهر
فقال يجوز للاجنبي رويته وجه لا جنبية وكفيها واحتج بان جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه الاخضر فيها وظاهر الحال انه
لا يتاتى ذكر الاظهور وجه بش واكرهن باب لعن الرجال متبرئة في الكلام عند العتاب فيه ان للاب ان يعاتب ابنه بخلاف الاجنبي
وساوبها بقرب الهدهد وغيرذلك وفيه اهمال الخاصة في مثل هذه المسالة وهو مستثنى من الكتاب كتاب الطلاق استفتح
بالاية لانها دالة على اباحة الطلاق وقد قدم الشارح صلعم كخصوصه ثم راجحها وقام الاجماع ان من طلق امراته ظاهرا في الحكم بسبب
انه طلاق السنة لما ذكره البخاري اذا طلقت امراته وهي حائض لم يعتد بذلك الطلاق الطلاق في الحيض بدعي
واقع عند جماعة الفقهاء وهم يخالفونه في ذلك الا طائفة مبتدعة لا يعتد بخلافها فقالوا لا يقع فيه ولا في طهر جامعها فيه وروي عن اهل الظاهر

الظاهر وهو شذوذ والاجماع اليه الاعلى دفي ابن عمر الراجح دليل عاد وقوع الطلاق اذا لا راجحة الا بعد طلاق واختلف العلماء
في الامر بالمراجعة هل هو واجب او مندوب فعند مالك يجب الرجعة وعند الاكثر مندوبة باب من طلق وهل يواجه
امراته بالطلاق ضعف ابن بطال من الرجعة فورمن طلق كما لم يامر وجه قال ابن حجر والمعتمد اثبات سنة عدة
جواز الطلاق وحمل صنيع البعض اهمال الى السنة الطلاق وعلى اذا وقع من غير سبب والمواجهة بالطلاق موجودة في حديث
عائشة صريح ابي اسمد وابن عمر مرجحا ولا شك في جواز ذلك وتركه اولى باب طلاق الثلاث لا بدعة عند نا وجميع
والفقه واكره الفتوى عاز وم القاع الثلث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف ومن خالف فيه هو شاذ مخالف
لاهل السنة واعتمد من بعد اهل البيع ومن تبعهم عن ابن سعد عن الجماعة اي الاكثر على الخلاف بالكتاب
والسنة واختلف العلماء في قول الرجل انت طالق ثلاثا بفم واحد فعند ابي حنيفة وان في اثنائه في العدة وقالت طائفة
منهم مالك هي ثلث واختلفوا في طلاق المريض بجوز في مرضه هل يرث فيه حديث وذهب ان المطلقة ثلاثا لا حل المطلقها
الا بنكاح فيه جماع والعقود ابن المسيب فالكفء بالعقد وقال سعيد بن المسيب في المتزوجة قول الحسن البصري لا حل حتى
يطاها الثاني وطاف زمان ومعهم زمن منع العسيد وضابطهم سائر الفقهاء باب من خير امراته وقول الله عز وجل
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية الذي عليه ائمة الفتوى ايما اذا اختارت زوجها
لا طلاق

باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخليه او الزمتك او حبلك او بتة او بائن او حرام فهو على ما نوى في الفراق والسراح عند ناهي كالطلاق فيما قول واما الخلية والبرية وما معهما فكناية وعند الكوفيين ينقسم
الكلام بنا الى ظاهره وتحتمله فالظاهر ما جرى العرف ان الطلاق بها في الفرقة والسراح مثل انت خلية وبائن وبتة وحبلك
غاربك فانه حرام ونية الطلاق في هذه الالفاظ في المدخول بها ثلاث ولا تقبل بها ان لم يرد الطلاق ولا نية اراد دون الثلاث

والا يقبل بيانه لم يرد الطلاق ولانه اراد دون الثلاث هذا قول الثافعي في معرفته وقال ابن العطار هذه الفاظ صريح
الطلاق غير ان بعضها اكثر من بعض واما الخلية كقوله اذهبي وانصرف في زفراجي واعزابي فهذا التقبل فيما بينه وبين الله
وغيره من قبل العدد وكثيره وخالف الشافعي في الكنايات الظاهرة فجعلها كالمتحدة باب من قال لامرأته انت
على حرام اختلف العلماء فيه اربعة عشر مذهبا وذكرها في الشرح وبلغها القرطبي الى ثمانية عشر وزاد غيره على ذلك مذهبا
قول الكوفيين ولا يلزمه شيء ومذهبنا يلزمه الطلاق حتى تنويه فان اراد الطلاق وهو ما اراده من الطلاق
وان اراد اظهارا فهو ظهار وان قال اردت تحريما لا طلاقا فهو طلاق واطلق كان عليه كفارة يمين وقال ابن عباس يلزمه كفارة
ظهار وبه قال احمد وقال انها يمين يكفرها شيء وربيعة لا شيء فيه وبه قال اصبغ من المالكية قال ابن حجر اراد التجارة
ما يراد منها الجنس حذف الاستثناء وقول ابن عمر حرمت عليك قطعا ما حرما بالطلاق ظنا كما نه يريد انه لا يصير حراما
بمجرد قوله انت علي حرام حتى يريد به الطلاق او الطلاق ما ينوى حتى هذا على الشيخ مخلطاي ومن سوى فهو انما نسبة هذا الوجه
الترجمة ولكن خرج شيخنا ابن الملقن ما يجلي ما اشترت ابنته زعم ابن بطال ان البخاري مراده بقوله التحريم يزيل الزوجية
الطلاق الثلث قال ابن حجر والذي يظهر من مذهب البخاري ان العوام يصرف الى ما يقابل وكذا صدر الباب يقوي الحسن
البصري وغيره عادته في موضع الاختلاف بما صدر به اثر عن صحابي او تابعي فهو اختياره قال ويؤيده ما اخرجه ولا
لفظ البخاري ترجمته اذا حرم ما احل الله لك فهي يمين وقول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشيء فهو موافق لما ذكرناه
العلماء الى آخره قال ابن حجر فهو البخاري يشير الى ما تقدم عن اصبغ وغيره من سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم قبل ان
الشافعيين وان استويا من جهة انهما من جنس ما يتغذى فان من جهة ان الزوجة اذا حرمها الرجل اراد بذلك ظنها حرمت عليه الطعام والشراب
اذا حرمه على نفسه لم يحرم وهذا اصح عند الشافعية ان الله يحرم على المرأة ما يطلقه انه يحرم على الزوج لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
نكح زوجا غيره باب لم يحرم ما احل الله لك ذكره عن ابن عباس اذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء تحمل ان يريد به النفي

بالنفي التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم الاول اقرب وعليه كفارة يمين وروي ان عليه كفارة الظهار باب الطلاق
قبل النكاح لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية قبل والاستدلال في الاية على عدم الوقوع لانها اخبار عن
صورة وقع فيها الطلاق قبل النكاح قال ابن حجر المبني بالاية لذلك البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس والتعليق
التي اوردها بصيغة التمريض وليس كذلك في اكثرها وفي الباب احاديث اخر عدد بعضها في الشرح والحاصل من الخلاف
ثلثة مذهب الاعظم واذا اعترافه او قيد او رضا او ضرب اجل يسيرا وهو مذهب مالك وعدم مطلقا وهي مذهب الشافعي و
الاعظم مطلقا وهو مذهب ابو حنيفة باب اذا قال امرأته وهو لكم كهذه اختي فلا شيء عليه اراد وهذا البتوت او قول
من نهى عن ان يقول لامرأته يا اختي فهو موافق لكراهة ان صلم رجل وهو يقول لامرأته يا اخيه فرجوه وهي كالمقدم وذلك خوف
ما يفضي الى من قال لامرأته يا اختي وانت اختي ذريعة من قال على كظهر امي او ظهر حتى في التحريم اذا قصد ذلك فان لم ينو الا
اختصاب الفاظ المكفرة التي يعترف بها الى تحريم الحلال وليس لما ذهب اليه قول ابراهيم عرض في روضة معدة اضحى لانه
انما اراد واحدة في الدين والا فمن قال لعبد لم يشهد ابيه فلا يقوم عند جماعة العلماء وقال ابو يوسف ان لم يكن نوى
سرد البخاري في الترجمة ما لا كراه ولم يقع في قصة ابراهيم كراه لانه اراد به ذكر ما الاستدلال على ان من قال ذلك
كره ولا يقع فيقاس عليه ما وقع في قصة ابراهيم لانه قال ذلك خوفا ان يجب عليها باب الطلاق في الاغلاق
والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره قال ابن المنذر اجمع في ان الفتح والشرك
وصوبه والكفر وقال ابن حجر عن عطاء ان الشرك اعظم من الطلاق وقوله الى فيه بان الله وضع الكفر عن المتلفظ حال الاكراه
واسقط عنه احكام الكفر وذلك يسقط عن المكره على دون الكفر فان الاعظم اذا اسقط سقط ما دونه بطريق الاولى قال ابن
حجر والى هذه اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة ولا طلاق عند العلماء الا الاكراه وغيره بعضهم والتغلب
وقال الغزالي انما غلظ الكفر لان الناس في حال التغلب انما هو الاكثر قال في الشرح وكان البخاري راى ان الاغلق

غير الاكراه وبهذا غايرت ما روي عن بعض متأخري الحنابلة ان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد احد من متقدمي واختلف
العلماء في طلاق المكره قولين اصحهما انه لازم فالمكره على البيع والشراء في حقائقه قال مالك والاوزاعي والشافعي واختلف
الناس في طلاق السكران فالاعلى قولين اصحهما لا يقع وبه اقول وهو قول الشافعي ونقله في الشرح عن اكثر
اصحابه قال المهلب واستدلال البخاري بحديث حمزة غير جيد لان الحركات يومئذ مباحة واختلفوا في طلاق الصبي فصار كثير
لا يجوز واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق فقالت طائفة لا حنث والراجح في مذهب الشافعي وحنيفة واحمد وهو قول
مالك والكوفيين واختلفوا في الشك في الطلاق فاوجبه مالك ولم يوجبه ربيعة والشافعي واحمد واسحق وقول عطاء واذا
بدا بالطلاق قبل شرطه اي مثل قوله ان خرجت فانت طالق ان خرجت كذا وعن بعضهم لا يقع بشرطه وقول قتادة اذا طلق في
نفس واحد ما شاء هو ائمة الفتوى وقال الزهري هو طلاق ذكره في الشرح عن غير الزهري ايضا راجح فاوقع الطلاق بملك
ان من اعتقد عداوة من ظاهرها ولم ينظر ذلك لقول الاعمش وان من اعجب بسلعة واراد بايعه فهو مالك وجاب عن ذلك بان
المراد النهي عن هذه الكلمات بخصوص وجدت ولم يات لفظ بالزام طلاق او عتاق او رجعة او صرفه بنفس مالم يلفظ
بشيء من ذلك فوجب ان لا يكفر واختلفوا في كتابة الطلاق والراجح عند ائمة كتابة وقال ابن عباس الطلاق عن وطر عن
جماعة فلا يقع الطلاق من غير جاجة بخلاف العتق فانه مطلوب والحاجات الخلع وكيف الطلاق فيه اي هل يقع
الطلاق المجموع او لا بد من ذكر الطلاق بالقطع وبانيه اجمع الجمهور من العلماء ان الخلع جائز ولو كان من غير امراة وقال
اسماء البهلول سمعت ابا بكر بن عبد الله يقول لا يحل لرجل ان يفتي بشيء على حال من الاحوال دون خلف السنة ومخرج لهم ولا يجوز
عليهم الالباس على تخريف كتاب البيوع حمل على ما وجد وعفو وسلم ذلك واصدر غرهم واختلف العلماء في الشوبة يبقى على الاصل
او هل تحتاج الى تجديد طلقة بائنة وهو قول الكوفيين ومالك والشافعي ان نسخ وبس للطلاق الا ان ينويه وقال احمد وهو قول
ان فيه واختلفوا في الخلع بالكفر فاعطاها فقالت طائفة لا يجوز وبه قالت يجوز به مالك وابو حنيفة وان في حال مالك بس من

وليس من مكارم الاخلاق والجمهور على جواز الخلع دون السلطان ومنع الحسن وابن سيرين باب الطلاق قبل
بسم الله الرحمن الرحيم عبد الغرزة ضرب المسور قال في الشرح الاظهر دلالة لما ترجم عن ابن المنيرة وتحمل ان يستدل القول
الاول لهم وجه الدليل انه اشار على لغة من لم يلزم النكاح اسم ومنع من ذلك او علم من ذلك انه موقوف على اذن فلم يأذن لضرورة
صيانة فاطمة عن التعريض لما جبلت عليه النفوس من الغيرة واحوالها واذا استقر جواز الاستعارة بعدم التزويج التحقق جواز
الاشارة بقطع النكاح للمصلحة وقام الاجماع ان قول المكين ناقد في الجمع بينهما ليزوجوا من ازوجهن واختلفوا في الفرقة
بينهما هل هي بانجماع او الى توكل من ازوجهن فالراجح في مذهب الشافعي لا بد من التوكيل باب لا يكون بيع الامة طلاقا وجه
الدليل من حديث عائشة ان البيع لو كان طلاقا لما حرمها وهو مذهب كافة الفقهاء وخالفت فيه طائفة من الصحابة
والتابعين باب خيار الامة تحت العبد صغرا اجماع واختلفوا في وقت الخيار فعند مالك واحمد لم يسقطا وعند مالك
لها الخيار وان مسها واذا لم يعلم بالعتق وهو قول الشافعي واختلفوا فيما اذا اعتقت تحت حر فالجمهور لا خيار وهو قول
مالك والشافعي واختلفوا فيما اذا اعتقت تحت حر فالجمهور لا خيار وهو قول مالك والشافعي وقالت طائفة الخيار
وهو قول الكوفيين واذا اختارت نفسها هو فرقة فسخ وبس لطلاق وقال الحسن وقتادة هي طلقة بائنة باب
شفاعة النبي صلعم في زوج بريرة قد شفاعته الامام والعالم والخليفة في الخوارج والرغبة الى اهل الخير في الشفاعة لهما وان
ذلك من مكارم الاخلاق وفي الشرح عن فوائد اذى في الحديث من سئل ما ليس له واجب عليه رده سائلا وترك قضية
حاجة وان كان الشفيع سلطانا او عالما او شريفا فنهاهم ان يعض الرجل الرجل المسلم على وجه الكراهة والزجر عما غير وجه
العداوة كالذي ذكر من بعض امرأة ثابت بن قيس بن شماس على جلالة وفضيلته انه لا بأس بالتعرض المراد التي
يريد خلعها واظهار رغبتها في ذلك باب وكيف صبت بريرة ولم يترجم ردفه فخيرت من زوجها وهو من قبيل ما هو فيه
فور وان لم يحولا السرير حتى يقوم الاجماع عاصل لنكاح الكتابيات لقوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم والاجود في الجواب عن ابن عمر رضي الله عنه ان يقال اصل الخلاف الذي حكاه الطحاوي قول فيه المسلمون اليوم على الرخصة في ذلك
ابن المسيب والاصح عن ابن عمر الاداء لان ذلك رضي عن عمر انه كان يامر بالتشديد حين تزوج صفية بنت حيي بن اخطب ابيه
عمران خل سبيلها فقال لا والله لا اخلي سبيلها فكتب اليه عمر اما بعد فان الله يقول انه عسى ان يضعوا السيوف من عواتقهم ثم لا
فيري ان عمر رجع الى قوله في الحصنات من الذين اوتوا الكتاب فيقول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ان يكون غير عفيفة واختلفوا في نكاح اماء اهل الكتاب فمنعه مالك والشافعي واجازه ابو حنيفة باب نكاح من اسلم من
المشركات وعلى من عند مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد اذا سلمت المشركة وهاجرت وزوجها كافر لم يسلم انفسخ نكاحها
وليست عدة الطلاق وعند ابي حنيفة لا عدة عليها وانما عليها ان تستبرئ بحيضة وتمسك لظاهر ما في الحديث من قوله ثم يجيب
حتى يخلص ويظهر واختار الجبهوري ان المراد بحيض ثلث حيض باب اذا سلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي انفسخ
مثل وكذا ما زاد على قولها لا ترجع الى زوجها حتى تحيض ثلث حيض ولم يخرج باحكامها الا بدليل والترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا
كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بمجرد اسلامها او بنت لها اختيار او بوقوف
في الحق فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور والذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء في
هذا الباب ان اسلام النصرانية قبل زوجها فسخ نكاحها بحكم قوله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم حكم بينهما وقت العقد
من غيره وقالت طائفة منهم مالك والشافعي واحمد اذا اسلم في العدة بقي النكاح وقالت طائفة منهم الثوري والنخعي يعرض
عليها الاسلام فان عرض على كل منهما ان اسلم فرق بينهما وقال ابو حنيفة اذا كانا في الاسلام ولما اذا كانا في
دار الحرب فاسلمت وخرجت الينا فقد بانت منه باختلاف الدارين وفي قول اخر روي عن عمر انه يخير فان اختارت اسلامه
زوجها الاول من غير تجديد عقد وان اختارت زوجا غيره جاز بالاجماع عامة اهل العلم على ان الكافرة اذا اسلم الرجل منهما
نكاحها وذكر ابن المنذر قول ابن عباس قال سعيد بن جبير غير الرجل بها واما قول الحسن وقتادة ابن يوقنين اذا اسلمتا

معا انهما على نكاحهما هو اجماع من العلماء واختلفوا اذا سبق احدهما الاخر بالاسلام فقالت طائفة يقع الفرقة بالاسلام
من اسلم منهما وقالت طائفة منهم ان في واحد اذا اسلم السلف قبل انقضاء العدة فهما على النكاح قوله وقال الله تعالى
الى اخره ظاهره في اختياره ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام تنبيه استنبط البخاري من اصل مترجمة الباب الى
شيء مما يتعلق بسبب الامتحان فذكر اثر عطاء وفيما يتعلق بالمعاوضة اشار بها في الآية بقوله وان فاتكم شيء من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد القوي لدعوى عطاء ان ذلك كان خاصا لذلك العهد الذي وقع بين
المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت
من تقرير المسلم بحبس المسلمة لما امر به وقت في العدة منسوخ لما دلت عليه الاثار ومن اختصاص ذلك
بذلك وان الحكم بعد ذلك في من اسلم ان لا يقر تحت زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي في العدة وقد ورد في
اصل المسئلة حديث ابن عباس اخرجه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم رد ابنته زينب الى ابي العاص وكان اسلامها
قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا والحديث اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلعم رد ابنته زينب الى ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بنكاح جديد وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا نعرف احدا
روى ان النبي رد زينب الى ابي العاص بنكاح جديد الا ما روى ابن اسحاق وان لم يكن الحديث محفوظا فالعمل على
العادة غالبا وجمع ابن عبد البر بين الحديثين فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى
قوله لم يحدث شيئا اي لم يرد عادة ذلك مستدلا بحديث عمرو بن شعيب بمقتضى الاصول وقد درج عليه ابو داود
على عقد جديد وهو جديد والاصح بالتصحيح الاول من الاقوال بالمحل باب قول الله عز وجل للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر الاية اختلف العلماء في الايلاء المذكور في القرآن فروي عن ابن عباس انه كل ما لا يكون
مولجا حتى يحلف انه لا يصيبها ابدا وقالت طائفة منهم مالك والشافعي هو ان يحلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر

فان حلف على اربعة اشهر فهو ما لا يكون موليا وقالت طائفة ذو احلف ان لا يقرب امرأته ابدا او قال والله لا اكلمك والله لا اجامعك فهو مول
اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وذكره البخاري عن ابن عمر ان المولي يوقف حتى يطلق به قال مالك وان في
واحد وقالت طائفة اذا مضت للمولي اربعة اشهر بانت منه امرأته دون توقيف لطلقة ثانية لا يملك فيها الرجعة وإليه
ذهب الليث والاوزاعي وجماعة الكوفيين وقالت طائفة عليك فيها الرجعة اذا مضت الاربعة الاشهر هذا كله في
النحوي وقال ابن حجر اكثر العلماء على تخصيص الايلاء بما يحلف على ترك الجماع ومنهم من قال الحلف على ترك كلامها او على ان
يعطيها ونحو ذلك وقيل اذا حلف ان لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضعها من المغيلة فليس بايلاء
وذكر البخاري حديث انس ان رسول الله صلعم لما من نساءه وكان في هذا الباب على ما ترجم به من لا يشترط في الايلاء ذكر
الجماع قال ابن حجر واشار بهذا الحديث في هذا الباب فقال الايلاء والمعقود والباب حرام
بالعلم بمن علم حالفا بالله بمعنى صلعم انتهى قال ابن حجر وهو مبني على اشتراط ترك الجماع باب حكم المعقود في اهله وما
اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة منهم ابو حنيفة ومحمد وان في لا كلم امرأتي حتى تبقى بوته او يقتضي لم يرد وسئل زوجته
سئل مالك وذهبت طائفة منهم مالك الى انها تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا وانفق مالك والشافعي
والكوفيون الا الشيئين ان لا شيء عليه زوجته لا كلم والا قسم مالك وداود قال صديق بن خالد الجهني في هذا الباب
من وقفه تركه يحتمل ان يكون ذلك استدلالا على البقاء وزوجته المعقود حتى يفيء او يقع تسريحه كما لا يوقف
في زائدة الاربع اذا اسلم فاما يعرف فيها حشية الضياع بسبب التعديل في القسم وقال ابن المنير يشوب البخاري حكم المعقود في
اهله وماله وذكر في السبب انها بعض سنة وذكر حديث علقمة قال ابن كثير وهذا موضوع حسن وذلك انه اذا كان لهما ان
الشارع في تملك المال لمدة سنة وذكر حديث خالد قال ابن كثير وهذا اسناد حسن وذلك انه يرد المال اذا كان الشارع
في تملك المال لمدة سنة للانتفاع به لئلا يضيع عليه فالاولى ان يقال انه يمنع من تكثير الشارع

باب الظهار لم ير حرجا فالازم يجري على سرد الكلام ثم يتدبر الآية تورد وقال ابن السبيل عما انعقد منه مذاكرة وقال ابن
جرير اذا يجب بالاستقراء ان ما استمتع بذلك فيما يولد موصولا في الموقوفات وفيما يكون من ازواجهن
على سرد واجبوا ان الظهار يعد لازم لكفارة بالصوم شهران وفصل شهر عن بعضهم واختلفوا في
الاطعام والعتق فعند الكوفيين وان في الكبيرة وذلك وعند ذلك كبيرا الاطعام باذن مولاه دون العتق وعن
والاوزاعي العتق ايضا باذن مولاه واختلفوا في ظهار السيد من امته فعند ان في والكوفيين واحد لا يصح الا ان احمد
قال كفارة يمين وعند ذلك يصح ذو كان لظهارها وقول البخاري في الرجعة الى اخره كانه اخذه من المعنى يقول ان ذما
لا تحتش فقال السبع التقديم واتاخير والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
وقيل عن ذلك فائدة قال ان في ذم سمعت من يرضى من اهل العلم يقول ان بكر ان اهل الرأي بالبينة كانوا يقولون الظهار
والايلاء والطلاق ناقر اسد الطلاق طلاقا وحكم في الظاهرة والايلاء باب الاشارة في الطلاق والامور
اي الكتبة وغيرها وذكر فيه عدة احاديث معلقة وموصولة الاشارة اذا فهمت فارتفع الاشكال منها محكوم بسيادة
البخاري من الاحاديث في الاشارات في الطروب المختلفة من مرة لجواز ذلك واوكد الاشارات ما حكم ان يرفع
في السوداء حين قال لها ابن السعدان رب راسها فقال اعتقيها فانها مومنة فاجاز الاشارة بالاسلام
الذي هو اعظم اصل الديانة فحكم بها فحكم لطيف وباب عجيب ان تكون الاشارة عاملة في سائر الديانة وهو
قول عامة الفقهاء قال ابن حجر وذهب الى ان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها لوطيه لما يذكر من البحث في
الباب الذي يليه مع ما فرق بين الاخرس وغلاقه باب الاشارة اختلف العلماء في معنى الاخرس
وصرفه فعند مالك والشافعي في بلاغ الاخرس اذا فقدت الاشارة وعند الكوفيين واحد لا يصح قذفه والاشارة في
الطلاق والبيوع وسائر الاحكام وراد البخاري بفعل الناس ابا حنيفة واحتجاج البخاري عليه بسرد من اعتل الحدود

بدء باب شبه خبيس سرقفي الولد قال هذا الا شبه فيه لو اكمال فقيل الاشارة وهم ما يقول باب ادا عرض
بنفي الولد ترجم البخاري بحديث الباب في الحدود وجاء في التعريض وكانه اخذه من قوله في بعض طرقه يعرض
بنفيه واوجب مالك الحد في التعريض اوهم منهم القذف بما يفهم من الصريح وفرق عمر صلاحا بين تماثل
الاماء ان والاي براءته فاستشار في ذلك عمر فقال قد وهم ابا ه وامر وقال اخرق قد كان لها مهر
غير هذا وقال الكوفيون والشافعي لا حد في التعريض واحتجوا بحديث الباب فانه عليه السلام لم يوجب على هذا الرجل الذي
عرض بامراته صراحا لانه لم ير انه لا يحل النفي بوجود المخالفة في اللون وبعض اجنا دقد جاء في الصورة وهو راه ففيه زجر عن
تخفيف لون السود

وروي في قصة النفي في غير هذه القصة في اخره هذا والرجل يستلحق فقدم عجائز من بني عجل فاخبرنه ان المراة
هذه كانت ذات باب بدا الرجل يستلحق ذلك الولد فاجتمع عليه اهل بيتها فحلفت بالله ما رات ريبا قط ولا علمت
حنيفة حجتها في نفي الحد والتعزير عنه الاستحلاف لكل حالف في الامر العظيم خاتما باب اللعان ومن طلق امرأته ثلاثا
الطلاق في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف في وقع بنفس اللعان فذهب الجمهور من العلماء الى ان تمام اللعان بينهما لقوله
بينهما متى مالك الا ان تمام بلعنهما جميعا والشافعي وابو حنيفة هو ملاعنة واحدة وقال
مالك والشافعي يفرق وقال ابن نافع المالكي فورا كانت مسالة المتلاعنين على استحباب انهما الطلاق بعد اللعان
الجمهور على ان معناه حصول الفرقة بنفس اللعان وعن ابي عبيد ان الفرقة تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان باب
الثلاثي في المسجد قيد بالمسجد لان اللعان ان يكون في المسجد وفيه دلالة على ان مبنى الحكم ان المستحلف في الامر العظيم في الملا
المواطن في المدينة عند منبره صلى الله عليه وسلم وفي مكة بين الركن والمقام وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي غيرها في الجامع الا ان يوجد
خلاف فيقضي باب المساجد اوالم تقع يا خرا باب قول النبي صلعم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها الى

فيها الى ما قام من الدلالة عليها الرجم بان الدلائل على فسقها وكون ليس لاحد ان يرجم بغير بينة معرفة الحدود الرب
جل جلاله ان لا يتجاوز حدوده لما اراد غيره ان يدخل من سترجيده باب صدق الملاعنة الاجماع قائم على وجوب
الصداق للملاعنة المدخول بها واختلف في غير المدخول بها باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل سكاتم تائب
قال عامر انه قال هذا الكلام ليدرء احدهما من العذاب فيوقف منه عرض التوبة على المذنب في طريق الاحتمال وانه يلزم من ذلك
التوبة من ذلك فقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر والى السياق الكلام باب
التفريق بين المتلاعنين اختلفوا اتى فرقة باللعان فعند ابي حنيفة واحمد لا تقع حتى يفرق الحاكم بينهما لانه في الحد باب اصداق الفرقة
ابدا لا الى اللعان وعند مالك والشافعي تقع الفرقة باللعان والفرق بينهما لحديث ابن عمر انه عليه على الرجل ولم يفرق بين المتلاعنين
بين المتلاعنين بعضهما حيا باب يحلق الولد بالملاعنة اذا ذكر ان اللعان لا ينفي الولد من امر انها والولد ولد امه ومعناه
انه لا ينتفي عن ابيه باللعان الحقه بها فاسقط نسبه كما لو اقر بذلك بعد اللعان فلا يرث اباه ولا يرثه ابوه ولا احد ممن يدلي به من قبل ابيه
الى عصبة ابيه وعلى هذا اكثر العلماء وقيل بل الحقه به من قبل امه كما بينه فهذا الحديث والله اعلم اختلف العلماء في ميراث
ابن الملاعنة كما ستعرف ان شاء الله باب قول الامام اللهم بين قال ابن بطال يستفاد منه الدعاء عند طلب البينة على صدق احدهما بل
ستعاه ان يجد فيظهر الشبه والامر بينهما بوجود الولد مثلا فاذا ظهر لسان وانكر فيه رجع من شاهد ذلك عن اليمين فيثبت
ما وقع لترتب على ذلك من الفسخ وتحريم الخطبة باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره ثم مسها جماعة العلماء على ان
لا يحل الاطلاق زوج قد وطئها الا ان سعيد بن المسيب كما سلف والامر من ذلك الامن والا تعبد به والسنة مستغنية بما
على سواها والحكم بما بينه الحديث كتاب العدة باب قول الله تعالى يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم الاية فقد قال ابن بطال اجمع العلماء على ان عدة الايسة من المحيض ثلثة اشهر وكذا الصغيرة واما اختلفوا اذا
اذا ارتفع حيض المرأة ولا تدري ما رفعه ان تتربص والذي عليه الفتوى وعمل الناس اليوم ان تصير الى اثنتين باب واولات الاحمال

رجلين ان يصيرن حليفين اكثر العلماء على ذلك منهم سعيد بن جبير وعكرمة ان اسماء بنت النعمان من اليمن وقيل من نجران فرس هاجر الى الحبشة
وسعيد بن زيد وامامة وتوفي بمكة في حجة الوداع وابن الارقم من بني زهرة اسلم عام الفتح وكتب لرسول الله صلعم
ثم لابي بكر رضي الله عنه ثم لعمر رضي الله عنه واستعمله على بيت المال سنين ثم استعفاه فاعفاه قال عز وجل واللائي يئسن من المحيض
قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اختلف العلماء في اجماع العددين فمالك والشافعي رضي الله عنهما
على خلاف وعند ابي حنيفة يكفيه حيضة واختلفوا في الاقراء فقال احد عشر صحابيا منهم الاربعة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
وقال به جماعة من التابعين ومن قال الاقراء الاطهار من السلف زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم والقاسم
وسالم وابان في آخرين ومالك قال ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهائنا الا يقول بقول عائشة رضي الله عنها
ان الاقراء هي الاطهار وكلا الاسمين قد يقع على الحيض والطهر لما بين الحيضة والطهر من الملابسة
وقد جاء في رسول الله صلعم وكذلك ابن عمر لانه قد عرف الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة فيه وهو اعلم بما روى على ان الطلاق
الى ما ذكر من الصحابة غير ثابت باب فعدته ثلاثة اشهر مبتدأ وقول الله عز وجل واللائي لم يحضن من نسائكم
الى قوله بعد عسر يسرا الخ مسلم قطعا من طريق مستدة قال ابن حجر ولم ار هذا في البخاري وانما ترجم بها كما ترجم
وارد شيئا من قطعها بطريق الاشارة البها وهم صاحب العمدة فاورد حديثها في المتفق واختلف العلماء في جواز
الطلاق من بها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة وفيها القول الاخر انها تتزوج حيث شاءت واما الرجعة فليس لها
الخروج حتى تنقضي عدتها واختلفوا في المتوفى عنها هل هي كالبائن في وجوب السكنى والنفقة لها ام لا فمثلا اذا
لم يكن لها الا ثلث طلقة فلا نفقة ولا سكنى خالف حديث الباب وقالت نوى السكنى دون النفقة وهو قول مالك
والشافعي وقالت طائفة لها النفقة والسكنى في العدة حاملا او حائلا مسلمة او رجعية وهذا قول الكوفيين
وذكر في باب المطلقة ثلاثا حتى تضع حملها في سكن ونحوه ان الفتح عليها او بدا على اهلها فجعلته لم يذكر في الباب

في الباب ترجم ابن البداء وقد ورد قول عائشة رضي الله عنها اذا خرجت بدا السال لكن لم يوافق هذه الزيادة شرط الترجمة
صحيحا ترجمته والان الخوف عليها او اقتضى خروجها فقد زال الخوف منها وبعد الى باب قول الله عز وجل والذين
يتوفون منكم الاية في ابن عباس اي بالحيض والحمل اي فاذا قالت حضت او ولدت صدقت الا ان يأتي من ذلك
ما يعرف فيه كذبها وكذلك كل من قال قولا يعرف كذبه فيه قول الله عز وجل في ابنة الذين تظاهرون ويحمل الذي على الحق تطبيق الله
ورسوله فوقع الذي عليه الحق حتى جعل القول قولها وعطف المرأة على جعل القول قولها وموضع الترجمة من الحديث ان صلعم اراد ان
يجلس المسلمين كما يجادرت صفة من اختصاروا كذبها باب قول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في اثناء
وكيف يراجع المرأة او اعتقادها واحدة او اثنتين المراجعة على مراتين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعدها
على حديث معقل وقال الاجماع على ان من طلق طلقة فله الرجعة في العدة وان كرهت المرأة وكذلك كل طلاق بالغ غير
وان لم يرجع حتى انقضت العدة فلا سبيل الا بنكاح جديد واختلف السلف فيما يكون فيه رجعة فعند الشافعي لا يكون الا
باب مراجعة الحائض اختلف في مراجعتها قال مالك حرمت عليها وعند الشافعي لا حرمت عليها وزوجها ارتجعها او تركها وهو
كذلك ابن المسيب وابن سيرين من سائر اهل العلم لا يرى الا صادا واختلفوا في الصفة المتوفى عنها فقالت طائفة منهم مالك والشافعي
واحمد عليها الاحداد وقال ابو حنيفة واصحابه وداود احداد عليها واختلف قول مالك في الكتابية هل عليها الاحداد على مسلم باب
الحال للعدة باب السقط اذا سقط بعض خلقه الظاهر اجمع العلماء على ان السقط الذي تنقضي به العدة
الا ما ذكر في حديث ام علقمة فيما يخص ان يعتد الحائض الحيض في السدة من السقط ليس من الطلب الذي تنقضي
وانما يستعمل القط على سبيل الصفة وفي الروائح الكريهة والنفاقة قد باب قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا الاية عند ابي حنيفة السكنى للمتوفى عنها ولا حق من قول الشافعي الوجوب بحديث فريعة وفي الناس ومحمد
الزندي باب هبة البيع والنكاح الفاسد قام الاجماع على حرمة هبة البيع والنكاح وفي البيع والنكاح الفاسد واختلف

العلماء على قولين منهم من قال لها المسمى والاكثر بها مهر المثل باب المهر المدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل المس
قوله او طلقها قبل الدخول تقديره او كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن المصدر لدلالة عليه كقوله تعالى اولكم الذي قوله
تومنون بالله فاقام الموصول وهو مومن مقام الايمان وهو مصدر قال ابن حجر ويحتمل ان التقدير او كيف الحكم اذا الحق قبل
الدخول قوله والمس التقدير وكيف المس او هو معطوف على الدخول اي او طلقها قبل الدخول او قبل المس واختلفوا
في الدخول وحاذر ست فقالت طائفة يحصل بالخلوة وقالت طائفة لا بد من المس وابرد وهب ان في اخرج من اكتفى
بالخلوة حديث الباب بقوله وخلت عليها ومن لم يكتف بالخلوة اجاب بانه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب نفسه
بما استحلت من فرجها باب المتعة التي لم يرخص لها واختلف العلماء في المتعة فقالت طائفة منهم الكوفيون لا تجوز مع الستة
وقالت طائفة منهم الشافعي في كل مطلقة متعة
الا التي وجب لها نصف المهر وقالت طائفة منهم مالك المتعة ليست بواجبة في موضع من الموضع كتاب النفقات فصل
النفقة على الاهل قوله وقال الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته الموفق قال البغوي وحرجه ابن ابي حاتم ان معاذ بن جبل ونوفل الاشجعي
صلى فقالا ان لنا ارقاء ولهذين مما ينفق من اموالنا فانزلت وهذا مبين لرواية البخاري من ايراد الآية في هذا الباب في مطابقة
الحديث الثالث ترجمة من حبة احكام الاصناف الاهل والاقارب بالصفين المذكورين فاذا ثبت هذا فالمفضل من
ينفق على من ليس له قرب من النصف بالوصفين فالمتفق على المتصف اولى وجه نسبة الصدقة بحذف الى المتفق
المرأة بالرجل وتخصيصها بالمتفق عليه وتخصيصه بالمتفق ذلك ان الاجر لها عليه لا بالصدقة والى نفقة اذ لم تجبها واجرة لكن
حصل للرجل بالاجر والفضل فجعل مبدأ وتفقها والبدء الوصيا جرى عليه السلف في اصل الصدقة عامة ووصل النفقة صدقة اذا
مناسبة نفقة باب وجوب النفقة على الاهل والعيال اطلاق الاهل بالاهل وعطف العيال عليها من
عطف العام على الخاص او اراد الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والحق فيكون قد ذكرت الزوج

الزوج مرتين تاكيدا للنفقة او نفقة الزوجة ثابتة بالنصوص والاجماع وقام الاجماع على انه يجب لنفقة اولاده الاطفال الذين
لا مال لهم ولا كسب واختلفوا فيمن بلغ منهم ولا كسب له ولا مال فقالت طائفة يجب لهم اذا لم يكن لهم اموال وهو ظاهر حديث هند
وقالت طائفة لا اجبار على نفقة احد عند بلوغهم لانه لم يوجد الامام على نفقة الولد والكافت عنه واختلفوا في السرية لم يفرق
بينه وبين زمانة لعدم النفقة واختلفوا في بعض العروض في نفقة الزوجة واختلفوا في وجوب النفقة على ذوي محرم المحجور
على نفقة الزوجة بالكفالة وان في طائفة بالاداء ووافق الجمهور جماعة من ائمة خزيمة وابن المنذر من
المحدثين ومن غيرهم ابن عيدان وقال الروياني انه القياس وقال ابن حجر الراجح من حيث الدليل ان الواجب الكفاية وقد
وقد نقل بعض الائمة الاجماع العملي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن احد منهم خلافه باب هل على الرجل نفقة
سببه على ابيه وكيف نفقة العيال في الحديث دليل لما ترجم به من اوفار القول في الحديث دليل لما ترجم له من اوفار القول للاهل و
العيال وان يسير بكره ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وفيه رد على من منع ذلك وقال ان فاعل ذلك قد اساء الظن بربه
ولم يتوكل عليه حق توكله ولا خلاف قد هذا القول لثبوت الخبر ان الرزق بانه كان بد خراجه قوت السنة وفيه اكرام الاسوة و
هو الخبر على جميع نفقة قوله في الترجمة وكيف نفقة العيال عامين اقتداء ذلك من الحديث ان مقدار نفقة السنة اذا عرف من
قوله بها على ايام السنة فعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحد في كل يوم قدر معين من السؤال المذكور والاصل
في الطلاق التسوية وقال ابن حجر قال ابن دقيق العيد فيه حديث جواز الاطلاق للاهل قوت سنة في السياق ما يؤخذ منه
الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان رفيه
ذلك مشاركة لكل المنهم بالمقصد بالادخار وترجمة حتى لو لم يوجد الم يدخر قال المهلب على السلاطين جعل الاموال للمصلحة
السنة خارجا عن سبيل التوكل انتهى وقد اشار قاله الى الرد على البغوي حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا فلا
من منع ذلك وفي البغوي نقله الشيخ بعد السنة اما لعجز الوارد ولكن الاستدلال البغوي قوي بل التقييد بالسنة احتياط

من ضرورة الوقع كان الذي يكون يدخل لكن يحصل الامن بسنة الى السنة لانه كان اما عرا وليكون فقد ران سنتين مرادهما كان
لكن يحصل الامن سنتين الى شيئين لاقتضى الحال جواز الاقتصار للاجل ذلك والله اعلم ومن كونه كان تحبس قوت سنة لعيال كان
في الطول السنة بجاحة ومنهم من يريد بعيد ويضم غنه وذلك ثبت عام دون عام مرهونة على كثير فرضه قوما لاجله فائدة اختلف في جواز
وقار القوت لسنة بسنة من النسوق قال عباس اجازه قوم وحجوا بهذا الحديث والاحتجاج فيه لانه اذا كان من حمل الارض دسنة
قوم الانه كان لا يفيد بالشغول ابن حجر وضعيف جدا قد يجاب بانه لا مانع من تحمل الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الاقدام
في ذلك لكن الاصل باب قول الله عز وجل والوالدات يرضعن الاولاد من حولين كاملين الى اخره تمام الاجماع على ان حق
الرضاع على الزوج اذا خرجت المرأة من العدة واختلفوا في ذات الزوج على كمال قال ابن ابي ليلى يجب كما كانت اذا ارادته
وهو قول مالك في احد قوليه لقوله والوالدات يرضعن الاية امر الوالدات بالارضاع فاوجب لهن الانفاق والكسوة
والاجرة ولانه لم يجب عليها الارضاع على الاكد كره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن ولم يوجب ذلك على الوالدات
والاجرة بالاية الوالدات الآمن ارادهن فائدة روى ان الحجاج الحق تزوج امرأة فولدت له شهرا فارضعت ولدها تمانية
على فقال ان الله عز وجل قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال وفصاله في عامين وقال ابن عباس اذا وهبت رضاعة تمانية
فانما الحمل ستة اشهر باب نفقة المرأة اذا غاب زوجها ونفقة الولد في الحديث وجوب نفقة الاهل والولد والزام الزوج
ذلك ان غائبا ذا كان له مال حاضر واختلفوا في وكيف نفقتها ثابتة عليه في غيبته وهو قول الاربعة حاشا حنيفة
فانه ليس لها نفقة الا ان يفرضها السلطان ولو استدانت عليه وهو غائب لم تقض لها بشيء باب عمل المرأة في بيت زوجها
في الحديث ان المرأة الرشيدة تجعل لها الامثال في الانفاق من قوته زوجها لانه الارفع من رتبة النبي صلعم ولكونهم لا يؤمنون
والاذية ولا نعلم عن صحابي خلافا صريحا في عبادته وقال ابن حبيب اذا كان انزوج معسرا كانت المرأة بالخيار ان شاءت
قال عليها الخدمة اذا طاقته كالطحن والطبخ والكنس وما اشبه ذلك قال ابن المواز بالمعروف واصح وقال ابن مطال وقال بعض

بعض مشيخي لا يعرف في شيء من الاخبار ان رسول الله صلعم قضى على فاطمة بالخدمة انما كان ذلك حكم على التفاوت
بينهم من الاجمال وحسن العشرة وانما ان يجبر المرأة على شيء من الخدمة فليس بداخل في الاية باب خادم المرأة
بالاجماع متفق على ان الزوجة موسرة الزوج نفقة الخادم واستدل اهل الظاهر فقالوا ليس على ان يخدمها اذا كان موسرا ولو كانت
من الخدم مشيا وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولو عاشر بنفقة الخادم لم يفرق بينها وان كانت ذات قدر بالحديث
الرجل في اهله اي بنفقة الستة ان منهن الرجل نفسه في بيته فجاج ابن منهال مرويناه وما بعده على وجه ليس الزوجة في
باب مجود والله اعلم بسبيل الصالحين واعادك من سر الاعادي جرى باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها
بالمعروف اخذ الحكم هذا ترجمة من حديث الباب لطريق الادلى لانه دل على جواز الاقتصار للنفقة فكذلك يدل على جواز اقتضاء
جميع النفقة عند الامتناع فائدة استدل البخاري بهذا الحديث على مسئلة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم وقضاء
المطلوم اذا وصل اليه مال طالبه واستدل به ايضا على جواز القضاء على الغائب لان كل حكم يصدر من الشرع فانه ينزل منزلة الاقضاء
بذلك الحكم في مثل ذلك الوقت فصح الاستدلال بهذه القصة للمسلمين حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة المراد
بذات اليد المال وعطف النفقة من عطف الخاص على العام وفي فصل المرأة بذلك دليل على عدم زوج المرأة التي تنفق
على الدهر والاجنبي الدهر على ذلك قاله الخاسر التي لا يفرج هو لها ولو كان تزوجت فليست محاسبة باب كسوة المرأة
بالمعروف قام الاجماع على وجوب ذلك وجوب مطابقة الحديث الترجمة لسعي على ذلك الختين نسائه وعطف على الاقتضاء بالمعروف
ويحسن اخذه لا الذي باب فاطمة من هذا الكلمة وهذه حرف رصاد فيها وفي ابن حجر هذه الترجمة ماخوذة من ضرب جابر البعير
في صفة الحج ومن حمله في خطبة النبي صلعم لزوجته والقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله وكم تكن على عشرة والحاجة
الى ذلك اشار ابن وهب اذا حكم من ضرب اخر على شرط فاوجده ضرب على الحد السدد والحكم الشد قال ابن المنذر اجمع العلماء ان المرأة
مع النفقة على الزوجة كسوتها وجوبا وذكر بعضهم انه ينزع بها ان يكسوها ما شاءت كذا والصحيح في ذلك انه لا يحمل على الايلاء على قدر

واصدا ان على كل عبد يجري في دعائهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية تها وعلى قدره عشره وسره انتهى واشار بذلك
الى الرد على ان فقيه ما ب عول المراة زوجها في ولده كما نه استنبط ذلك من قيام مراة جابر على اخوانه ووجه
رد ذلك من طريق الاولى وهو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة ومن بر الصالحة ذوات الفضائل مع زوجها ليس
بواجب باب نفقة المعسر على اهله ايراد البخاري بهذا الباب نفقة المعسر على اهله ووجوبها عليه ووجه الاستدلال ان الكفارة
واجبة ومع هذا استقطها عنه في الحال بمعارضة ما هو واجب منها وهو الانفاق على الزوجة فالكان معسرا ولم يكن النفقة
واجبة سقط الواجب وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وهو قول جماعة منهم مالك قال لا علم عليه ان يضار
ولا غرم عليه وقالت طائفة هو كل وارث للاب علما كان على الوالد من اجر الرضاع اذا كان ابوه الا قال ابن بطال هذا عن ابن
وخصه بعضهم بمن كان على من ورثته ذا رحم محرم للمولود وهو قول ابي حنيفة ورضي به قال اخرون هو المولود نفقة وعرض البخاري
الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها لعوارضاعه لرضاعها في اطلاق رد على الوارث وبين البخاري ان الام
كانت كالاب في واجبة النفقة عليه وهو كل شيء في الغالب كيف يتوجه عليه ان يعين عاجز بحديث ام سلمة
فانه صريح في ان الانفاق على بنيها فضل وتطوع وبحديث هذا فانه اوجب لها ان يحتسب من مال زوجها من نفقة ينفقه من بيت
المسجد فاذا كانت ساقطة عنه في حساب فالاصل سقوطها عن الوالد فقال ابن حجر يحتمل ان يكون
مراد البخاري الحديث الاول وهو حديث ام سلمة الدال على ولادها الجرد بمن الترجمة باب وارث الاب كذلك
يلزم نفقة المولود بعد موت الاب من الحديث الثاني الجرد والثاني منها وهو انه ليس على المراة شيء عند وجود الاب وليس فيه
يعرض لما بعد الموت باب قول النبي صلعم من ترك كلا او ضياعا فاليّ او الي المعلم بالحديث دال خالي في ابواب النفقات
الاشارة الى ان من مات ولا ولد له ترك بهيمة فانها تحبس في بيت مال المسلمين باب
المواضع من الحوالات وغيرهن كانت العرب في اول مكة رضاع الاماء والتعيش على العربات طلبا لنجابة الولد

الولد فاراد الشارع ان قد رضع في غير العرب وان رضاع الاماء والاحرار في حجر وجوبا ما ذكر في النفقات
الاشارة الى ان رضاع الامر لا ان يحمل اهل بها ان يرضع ولها ان يمتنع فاذا امتنعت كان للاب او ولي الرضاع
الولد بالاجنبية جبر بكانت الام متبرعة كانت اجرة فائدة توسعة جارية كانت الى اي سبب اعتقها ما من مرسل بولادة
رسول الله صلعم كتاب الاطعمة وقول الله عز وجل كلوا من طيبات ما رزقكم الى اخره قال ابن حجر كان المناسب ايراد هذه
الاية مع الحديث الذي اخرجه مسلم الذي فيه وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من
طيبات ما رزقناكم الحديث فقال الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراد ما في الترجمة ومناسبة الاية
للترجمة ظاهرة لان من جملة ما حرم الله تشبه عنها السبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والسد والمستطيبا
بناء على الاصام وتمريره وكل ذلك في الاحاديث الثلثة واما الاية فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكانه
اشار بالاية الى ان ذلك لا يختص بنوع من الحلال والسنة والاجانة المشبع والاباحة تتناول جميع ذلك
بحسب الخواص وبحسب الحاجة والله اعلم وفي ابن النوي سئل الفضيل بن عياض عن ترك الطيبات من الحواري واللحم والخبيص
الرقة فقال وما يأكل الخبيص يابس ابك يبقى الله ورد بان الله لا يكره اكل الحلال اذا بقيت الكرام وراعيت المروات كان الفضيل
بن عياض ان السبع من الطعام لوم بل افضل فيه على ان الجوع يبكي ويروى مرفوعا عن قال الطعم صبح وصفي قلبه وكثر طعمه
لطبه وقسى قلبه فحمل ان ترك صلعم الشبع بناء على الدوام باب التسمية على الطعام والاكل باليمين التسمية على الطعام سنة مؤكدة وفي
الابتداء بالاجماع عند اهل الظاهر التسمية على الاكل فرض والاكل باليمين مندوب لان من باب يسر بعضها واقوى في الاعمال ويروى
عنه صلعم ان اكل الرطب والبطيخ اصبحا في يد والاخر في اليد الاخرى فاش على انه اقتدى بما منهما وعيناه بدعيناه الاخرى يأكل
ابن حجر عن النص وجوب الاكل باليمين باب الاكل مما يليه وباب من يتتبع حوالي الصفحة مما حاذاه ذكر اهل العرف مذكر اهل من عادة
البخاري يذكر الى ثبوت او لا على امر ثم يثبت بعده بما اخر شيء فيدان على اراده منه والجمع بين الخلاف بخلطه ظاهر ذكر

اولا حديث الاكل مما يلي الشخص ليدل بذلك على ان المراد بذلك اذا اكل مع غيره عبارة دمن مقدر حوال يده في الطعام
واما اذا اكل مع اهله ومن لا يعظم عليهم من خاص اخوانه فلا باس ان يجول يده فيه استدلالا بحديث تتبع الدباء وذكر اجابة
مالك ان ياكل الرجل في اهله وتجول يده في القصعة وهذا اذا كان الذي في الاناء نسقا واحدا واذا كان انواعا فلا باس
ان ياكل مما يلي غيره وعن ان في على تحريم الاكل من غير ما يليه ومن ترك الطعام اذا كان عالما بالنهي ورد في حديث عكراش
قال اكلت مع رسول الله صلعم فخبطت يدي في نواحي الصحفة فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد قال ثم اتينا
بطبق من انواع التمر فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلعم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه
غير لون واحد قال الترمذي غريب وباب من الاداب ان لا ياكل او ونواعين ينظر اليه وقد روي مرفوعا من فعل ذلك
سهى بها لا دواله وان ينقض سو الحوال احرم الدحيه على الناس ويعطي عن في ولده وولده في من البيت وعاسي في
ذكر في الشرح فصولا ذكر فيه ادابا للطعام منهم متعددة منها اركان الاكل باب ينبغي بسقبه دعسرين عنيا وذكر معا فرجهم
باب اليمين في الاكل وغيره قد تقدم باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وهذه الترجمة اعم لان اولي الفعل الاكل فقط وهذه
لجميع الافعال ومن ذلك الاكل من جهة اليمين والتقديم من على اليمين في الاتحاف ونحوه على من على الشمال ونحو ذلك
باب من اكل حتى يشبع هو مباح وتركه في بعض الاحايين افضل فقد ورد ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة
غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد عليه فهو سرف وذكرت ما ان اقل السنة وقل الكل من صحة رتبة والاخذ بمحض من
نوافل الخير وقد تقدم في جملة التراجم باب شرب الرصاص قول انس فجعلت لا الوما جعلت في بطني وسبق انه ليس من
الاكبار المكروه لان شرب جامس ظهرت بركته وغلبت تبركا لا يكرا فتقاس عليه الشبع والامتلاء من الطعام البركة وفي ابن حجر مراتب
الشبع منها الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي قائما وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على النوافل
الرابع ان يزيد حتى يقدر على الكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملا الثلث وهذا جائز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل

وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهو حرام باب عن المقدام
بن معدي قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا عليه من بطن حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان غلب الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة فقال ما سمعت
كلاما احكم من هذا باب يوحد من وصل الى طلحة ان من من الصديق ان يحج مع الصديق الى باب الدار كرمة له
باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة طيبة والنهد والاجتماع في الطعام او زاد فيه
حديث جبير من مطعم والكلام السويق والمعنى الجامع بينه وبين الاية هو قوله عز وجل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا فانا باح تعالى لهم الاكل مجتمعين ومتفرقين من بيت يملكوا مفاتحه بامارة او قرابة او صداقة وذلك اكل بغير سواء
باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة لا شك في اباحة المرقق ودخوله في قوله كلوا من الطيبات
وذكر انس رضي باب الزهد وترك التنعم والاحتياط عند الرب جل وعز ما يرى تركه ما كان مباحا وكذلك الاكل على الخوان
مباح ايضا وقوله شاة مسموطة الذي ازيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده او طبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري
وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس
وغيره والسمط يفسده وليس بين هذا الحديث وبين حديث انه صلعم اكل جنبا مشويا اذا لا يلزم من ذلك ان يكون
مسموطا فان شيء المسلوخ المد من شيء المسلول لكن قد ثبت انه اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وهذا لا يرد على
نفي رويته الشاة المسموطة فائدة قال ابن حجر قال شيخنا في شرح الترمذي يريد الاكل على السكرجة انا لنها لم يصنع عندهم اذ
ذاك وان استعمل لها الا عادتهم الاجتماع على الاكل او لانها كانت لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا
غالبا يشبعون فلم يكن بهم حاجة الى الهضم وليس نفي انه صلعم ما اكل صلعم على خوان مسطرد ومن قال انه عليه الصلوة والسلام اكل عليه وانه اكل
سواء فقد اخرج عمرو بن امية وام سلمة وغيرها انهم راوا النبي صلعم يحتز من الكتف والكتف المشوي فقال احسن ما علم وهذا ابن عباس

يقول في الاصحاف انتهى الكلام عليه مائدة وسؤال المصنف وما بعده مائدة وقد انزل الله المائدة على قوم عيسى عليه السلام حين سألوه
اياها باب السويق

باب

من كان الذي صلعم يأكل حتى يسبق رسلعم ما هو قال ابن التين انما كان يسأل لان الرسل كانت لا تفارقه فلشدة ما من الاكل
تفقدها عند تركه وكان صلعم خوفا ان نقص شيء فلذلك كان يسأل انتهى ويحتمل ان يكون السؤال بسبب ان الشبع وردا بتهم
بعض الحيوانات وكانوا لا يحرمون شيئا وما اقوه بشيء او مطبوخا فلا يتميز عن غيره باب طعام الواحد يكفي الاثنين اقتصر فيه
حديث ليس على شرطه واراد ان شبع منه اثنان يكفي ثلثة وما شبع منه ثلثة يكفي وكذا في الاثنين مع الاربعة
والاربعة مع الثمانية بست بالبيع والاعطاء وقيل انما ذلك لاجتماع الابدي وقد مر في موسى الاشعري عليه فتعلم بركة فعل
ذلك الخير على الكمية في الاكل والموساة والايثار لا بد وبهذا اعني الذي في الاكل والمساج باب
المؤمن يأكل في معى واحد قيل ازا تمثيل وراد عليه وعلى اله الصلوة والسلام ان الكافر انما همته وشهوته في ذلك ما يدخل جوفه
والمؤمن وهب لسيد القناعة والتزهد وبه وبتوكل عليه ربه في رزقه قيل عرفك هذا جوين الشرح باب الاكل
متكئا اي حكمه انما حكم الحرام لانه لم يات فيه نهي صريح قوي اني الاكل متكئا انما فعل الشبع وذلك ليس من سنة المرسلين
من كثير الكمية فصعب الهواضد وكثر الالوان فكانه عم قال انما فعل ذلك لكثرة الاكل الصلف وراجري باسر والقعدة مستوفزا وانهض
عينه مستقلا والشديد في هذا على وجه الاختيار منه لا على وجه التحريم وقد رخص في الاكل متكئا حاقد الراد بالمتكئ المعتمد على
الوطا التي تحته وكان من اشحى فاعدا على وطاء وهو متكئ كما نذا رأى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته وفي الحديث كان
ياكل وهو متربع اي انه كان يجلس على وركه اليسرى متكئا وعلى الاعتقاد والاكاد وقد ذكر بعض ان الاتكاء هو ان تتكئ على احد جانبيك
وهو فعل المتكبرين وان تتمكن تزول الطعام كما ينبغي وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على احد شقيه وورد في حديث ابي جحيفة ان لا ياكل الرجل

الرجل على مائدة السيري عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قال ابن حجر وفي هذا نظر ثم رأيت في كراهة
كل ما يعد الاكل عليه متكئا والخبيص لتضوعه فائدة اختلف في عدم كراهة الاتكاء وقوى ما ورد انهم كانوا يعدون لهم
يأكلون فكافاه مخافة ان يغير لطعامهم باب الشواء الحديث ظاهر في جواز الاكل الشواء لانه صلعم رآه وهو يتناول منه
ولكان ما لا مقدر من الغير اليصب باب الجرية ذكر فيه حديث عثمان بن مالك والغرض منه قوله وحساه صفاة اي
اي منساه من الرجوع عن قرنها بجرية صفاة لا يمكن منه باب الاقط

باب السلف والسير في مكان السلف

فيه من الاقتصاد في مطعمهم وملبسهم وافتقارهم على الدوام الاسري حرصهم على السلف السير وتأديل على انهم
كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت ولم يحرموا بعضهم اتباع الشهوات وانما كانت همتهم من القوت فيما يقوم الجسد وقوله
سورة الجوع عاكس من كان حرصها ان يكون في الاخرة مع صالح سلف فليسلك سبيلهم ويسير على طريقهم وتقتفي
اثرهم يرشد باب النهس وانتشال اللحم لم يقع في شيء من الطريقين الذين ذكرهما بلفظ النهس وانما ذكر ناه بالمعنى
حيث قال سيرف كمعاي تناول اللحم الذي عليه بمرة وهذا هو النهس والانتشال التناول وانتزاعه باستعمال واحد اللحم
قبل الصحيح باب سيرف العضد اورد فيه حديث ابي قتادة ومراده منه قوله في اجره فناولته العضد فنهسها حتى عاد اثرها فيها
اي تتوعلى عظمها نحما باب قطع اللحم بالسكين في حديث معارضة كريب لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل
الاعاجم وانهشوه فانه اهنا واسرع قال ابو داود وحديث ليس بالقوي قال ابن حجر ورشيد ونقل سبحه في
شرح الترمذي ان الامر فيه محمول في الاشراف فانه علة كونه انهنا واسرع قال لم يثبت انهي عن قطع اللحم بالسكين بل
سبب الخبر من الكيف مختلف باختلاف اللحم كما ذا اسرع به بالسكين قطع باسكين هو كراهة لعجب العجمة
وانهاني باب ما غاب انهي صلعم طعاما اي صاحا اما الحرام فكان ينبذه ويتنى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب

الكمان من جهة الصوم يكره قال صوم الاطباء وصيته الاوديس لبعاف قال ابن مجرد الذي ينهى التميم كان فيه
كسر قلب الصانع قال النووي وادب الطعام الاكذة ان لا يعاب كغوز ياح خاص فيه الصحيح غليظ رقيق
غير ماح ونحو ذلك قوله ان كره ترك مثل ما وقع في الصحيحين وذلك على حسن الادب مع الله عز وجل لانه اذا
غاب الرغائب من الطعام تقدد وعلى الدر رقة وتدميه بعض الناس بالاكيد به غيره ونعم الاطباء
الله عليه وسلم اصلها لانه لم يجب شيئا عليه شيئا بل هو منقصل فيه عدل في متن باب النفخ في الشعير
اي لجعله كما يعتبر انه بنفخه اثر تحت على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ فائدة في حديث
الباب بالكاف عيب السلف من السحر في الكيل وترك الربح لها والساق فيها وكما نوافي سوء من يتجدد ان ذلك مباح
بين فلك ولا قوة الا بالله تكليف رجوا الحاق بهم باب بالكاف ابن مسلم وجاء به بالكاف قال قلت يا رسول
احاديث الباب قد علم من صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع ما اعاد الله عليه من الطعام وفضل وقيمة وقوت
عليه سنة ثم يجعل ما فضل من ذلك في الكراع والسلاح عدده في سبيل الله عز وجل وما قسم بين نفقة نفسه وعياله ألف بعير من
نفقة من مال هو وزرعه وزرساق مائة بعير سحر بالحاء في حجة الوداع للمسلمين فان كان بالواو الى البيع يقطع من الغنم بالغين المعجمة
تعداده من عطايا به التي لا يدرك المسلمون من تقدم قبل من ملوك الامم ان لفظه مع كونه بين ارباب الاموال الجام ما قصد
والفارق وعثمان او موالهم في كثرة الاموال وبذلهم لهم وادلادهم وخروج احدهم من جميع ما انعم الله عليه ونفسه مع اسرا
الانصار هو من قدوم عليهم المهاجرين لبعجز اهم ونعيم نفقاتهم في ذات الله كيف ما نفقاتهم على سيد الامة فالجواب ان
الاخبار كلها صحيحة وان ذلك كان حسا بعد حين بقدر صدق الصديق فكمل ماله وغيره من جنس النفقة حتى لم ينفقه احد
لاقتداء وتصدق عبد الرحمن بن عوف بمائة الاف دينار فمعلوم ان من كانت هذه اخلاقه وهذا ان الاخطى ان يأتي

ان يأتي عليه اشارة من الزمان وهو بجزء من هذه الايام مصلقا الا شيء ارجى يتوب به ما سبان خطاء من استقدر من
الشرع وعلمه عليه من مجموع اذا كان معلوما جوده وكرمه واشاره اضافة القارصين غير من كان كذلك و
اصحابه غير مستكملين صار تصيق محتاجون معها الى الاستدلال على الايام على الحاجة والشدة والكلم ورق
الجلد وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهم يتبايعون خير الشعير ان ذلك لم يكن معهودا الا في بعض الاحوال كما يدل عليه قوله
الصحابة فيما بعد وداره بلاد العرب كما نقل الزراع من بعض الاقطار ما مدة الاجنبين وهجر ولكن كان موضع على نفقة نوائب
حقوق الله وكسوة الشتاء ويوثر اصحابه به باب الله فائدة قالت عائشة رضي الله عنها سكوت الى الى صوته في صوت
وجهي في راسي فتقال عليك بالسلق لينفي الى قال ره وقال في الشرح ما النفع الحاصل في المرض ان يطبخ
اعداده في صحة الشعير او امان يطبخ هو او كل الطعام وذكره بركته وهو طعام العرب وكفى بنبها وان ينفع بفضله باب
انا المبسوطة والكشف والجنب وسلف في باب الخير الرقيق والكلام فيه باب بالكاف السلف يدخلون
بيوتهم في اعقارهم من الطعام واللحم وغيره ليس في شيء من احاديث الباب الطعام وذكروا انما يعتد ضمن طريق الاولى
اولى من تعقيب قول عائشة رضي الله عنها شبع من الخبز الشعير والدوم فلذا فانه لا يلزم من يتقي كونه طعاما وما كونه مطلقا في وجود
ذلك مطلقا والاستدلال على جواز تناوله والتفاقه والصبور ويحتمل ان يكون المراد بالطعام بالطعم فيدخل فيه كل ادام وقد اورد على
من قال انه لا يجوز اداء الطعام بغير وان الموجب الكمال الاجماع لا يستحق به الموالاة لكن حتى يتصدق بما يفضل عن سنة
ولا يدرك طعاما بغير والصحيح عند شيء من عباس ولا عرض وبيسه لدرك ومن تالف وذلك فقد ب الظن به ولم يتوكل
عليه حقا توكله والانبار في الباب تابته بادخال الصحابة ولان الزرع صحابه في استعمارهم وهو المنبع والحجة الاولى فيه في رد
هذا القول وقد سلف في باب نفقة نساء بغير ضمانه في الحسن الصحاح وذلك مع الجواز عما عارضها من الاحاديث
باب الاكل في المقصص اي حل فيه القضة ويشتمل ما اذا كان كل من فضته هو حرام وقد حكى به الاجماع

وذلك كان على التقديم انه مكروه كراهة تنزيه والترجمة للاباحة والمخصص والحديث في اباحة الفضلة الا ان يراد ان الاباحة كان مقصورا
لما مثل فيه في موضع الشدة على ان الاصح عندنا انه لا فرق بين ان يكون في موضع الاستمتاع او غيره الهي عن الكتب
في هذه الفصيحة على ان الاكل متكئا جائز وذلك يعرف بمطابقة الحديث للترجمة باب ذكر الطعام قال ابن حجر الهيثمي
حديث ابي جحيفة مكرر ذكر الطعم فيه والطعام يطلق تارة على الطعم قال حمزة في حديث انس ذكر الطعام ثم نقل عن ابن العطار
ان معنى هذه الترجمة والله اعلم اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل الرديء ان الزهري في خلاف وذلك واستشهد لذلك
بحديث ابي موسى فان في آخره ومن يحرم الطيب يريد به الكافر فيه من ترغيب في اكل الطعام الطيب والحلو الا ان السلف
كرهوا الاكثار من اكل الطيبات وارى انها خشية ان يظلهم بسبب في ذلك عادة فلا يقدرون على القيام بما فرض عليهم
الادام في حديث عائشة ان رجلا من الانصار دعا النبي صلعم لطعام صنعه لهم فقال لعائشة هل عندك شيء فقالت لا الا شيء
من خل او بخل على الاقتدار بما من ترك الشهوات وقمع النفس عنها كان محسن كل يوم بضعة درهم لحم وقال ابن قرقول
اذا اتاه مسي الجوع حاد عن ثم واشتد مباب الحلو والعسل المراد به صلعم الحلوى انه كان عم اذا قدمت اليه بنال منها بلا حاجة
غير القدر فيعلم بذلك محبته طبعها وحلاوتها ولم يكن حسن الشارع الحلو على كثرة السمن فيها وشدة نزاع النفس اليها ومالي الصغاني
اتخاذ ما اجعل الاهل وفيه دليل على اتخاذ الاطعمة من الوان شتى وكان بعض اهل الورع يكره ذلك والاير خص حتى ياكل من الحلو
كان حلوا بطيبوس غير ان يجد الرطب او دبس كالعسل التمر قال ابن حجر اطلاق الحلوى على كل شيء حلو اخلاف العرف
وقد جزم الخطابي بخلافه وهو المعتمد فيما مر من الاحاديث الواهب حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اقرب الى احدكم الحلوى
فليأكل ولا يردها قال ابو زرعة حديث نكر باب الدباء رواه جابر على النبي صلعم وعندها فقال ما هذا قال
هذا القرع نكثر طعامنا باب الرجل الطعام يكفي الطعام الاجوار بسبا تي في الادب صح الطعام و
التكليف للضيف قال الكرماني وجه التكليف من حديث الباب انه حضر العدد القوت فمن معه ولولا التكلف حضر

لما حضر وسبق الى ذلك ابن التين وزاد ان التحديث فيه في البركة وادراك العالم بحد ابن بطال حصلت في طعام البركة
حتى اوسع العدد الكثير فائدة في الحديث ان الناس طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدروا على الكثير ولا ينقص قدر
مستدل على ان الطعام الواحد يكفي للاثنين وفيه ان من اولى احد يستحب له ان يدعو اصحابه من يرى من اصحابه قلة
مجالسته وفيه ان الدعوة لا يحتج من الاجابة اذا اشتمل الداعي من الاذن بعض من حضر باب من اضاف
رجلا الى طعام وتقبل هو على عمله في حديث انس ان امه لعدم الطعام الى صيقة ولا ياكل منه ولا يكون ذلك من سوء
الادب لصنعه ولا اجلا باكراهة قال في الشرح والاعلم في الاكل في الضيف وجها يزوله اسط تنفوا ذهب لا تحتث
فمن قدر على ذلك فهو بليغ ومن ترك قد وسع انا وانا كوسبا تي في الادب باب قول
الضيف لصاحبه لا اكل حتى ياكل باب المرق فيه ان السلف كانوا يكثرون المرق في بعض الاحاديث المرق
احد الجامين في الترمذي ولو انو شريت كما اوكلت قدرا واكثر مرقته واعرف جارك منه باب القديد عرض
ان القديد كان من طعام صلى الله عليه وسلم وسلف الاترباب الرطب بالقثاء وفي الحديث اكل الرطب بالقثاء والرطب
بالبطيخ وقد وقعت الترجمة في رواية المصنف في مسلم وفيه بيان اصلها باب الرطب من مقاثي الشام بضمه قال القتيبي
بارد رطب والرطب حار يابس فما جاء فيها تعتدل فان فيه اباحة التوسع في الاطعمة وسل المكدود والمباح فيها وقع
صلعم بين البطيخ والرطب وروي هو والتمر طلال الشيطان فيغضب من ذلك فيقول عائش ابن ادم حتى اكل البطيخ
بالخلف ذكر ابن الجوزي في موضوعاته فائدة من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في عين النبي صلعم قثاء في شمال الرطب
وهو باكل من ناحيته وعن ناحيته وفي سنده ضعف وورد ان عائشة رضي الله عنها قالت اكلت الرطب بالقثاء فقلت لجبريل باب
الرطب والتمر هما من طيب خلق الله تعالى واباحة لعباده وهما طعام اهل الجنة وعدة افواههم وقد وعى ابراهيم التمر مكثر بالبركة
ودعى صلعم بالمدينة بمثل ما دعى به ابراهيم لمكة ومثليه ولا يزال البركة في تمرهم الى قيام الساعة باب اكل الجمار

الحجوة ورواها بن الجوزي قبل هي اكرش الضحايا يقرب الى السواد باب جمع الثوبين او الثلاثة بن
ثوبه اي في حال واحدة قال المهلب لا علم من نهى عن خلاف الادام الا سماعه روى عن عمر دعا بطعام فاكل عمر فقال
روى انه عز نزل قتادة ذات يوم وهو صائم فاستدعاه رجل بغداد وسير بن حولي حتى اذا دنى افطاره الى القصع قدم بين
يديه فاكل ثم اصلح من امره ثم مضمضه في الارض وقال يا اويس بن حولي ما سرك بهذا فقلت ابن وعسل يا رسول الله
قال اني لا اعلم وكلي او دعه وتوضأ فقلت يا رسول الله فعود من تكثر فضل السدر من بدا فقره السدر
انتهى واخرجه السدر من ذكر السدر اجه السدر ليل النجاري لما بالترجمة الى تضعيفه باب من ادخل الضيفان عشرة
والجلوس على الطعام عشر عشرة اعاد طعام عشر عشرة الا نهاية تقصد واحدة فيها ان الشيء لا يعلم بذاته الى عشرة
التناول منها الا بعد ورجاء ادى لبعضهم لبعض في حديث دلالة انه لا يجوز ان يجلس على مائدة اكثر من عشرة كما طن من
لم يمعن النظر في ذلك لان الاصحابة قد اكلوا في الولام مجتمعين باب ما يكره من التوم والقبول اي التي تهارا تركه وترك
فيه جواز اكلهما وان اكلهما لا يجب عليه الحضور بل يكره وعند الظاهرية يحرم حضوره باب الكتاب قال ابن بطال كان
هذا في اول الاسلام وقد دعا لهم السدعباده بالمغفرة والخيوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بنا الى المراد الادراك قال ابن فرحون
بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله وليس مسلم دلا يلزم من وجود ما ذكر في مسلم ان يكون مثل كثير من اهل التورع لهم مزعة
في مثل حنة السباحات اكثر مما ساول اليستري فائدة من فوائد تعديد البخاري هذه الاطعمة وتخصيص كل منها بحديث افاده
الناس مع شيئة الاقتداء في اكلها بعينها وان زعافها ولا كرهها فان الاكل لذلك مسنون ونقل عن ابن حبيب ان يتورع عن اكل
البطيخ ان لم يرد اكثيفة اكله عليه صلعم خاف ان يأكل عاما خلاف اكله صلعم فيحرم بركته والاقتداء وخص البطيخ لان الناس عوائد مختلفة
في كيفية اكله في اكله بالسكر وبالعسل وبالقطع منه والهش باب الخبز المرقق وهو الطعام الذي يسنه موكدة لموالبته صلعم عليها
فيتفق العلم انها طرف القرآن ومن اجل بالسنة كلام الناس اليوم باب لحس الاصابع ومصها قبل ان تمسح

بمسح بالمنديل قيده بالمنديل اشارة الى وقع في بعض طرقه واخرجه مسلم وان يقول ومصها الى ما اخرجه ابن ابي
شيبة نوا طعم احدكم فلا يمسح احدهم يده حتى يمصها قال العلماء استحباب لحس الاصابع محافظة على بركة الطعام
وبيقظا ما وقع الكبير قد ورد من فعل فانه قد يرى اي الطعام بارك فيه وورد اجر الطعام في البركة
وورد ان من فعل ذلك قبل ان يرفع الصحفة دعا والكم الذي لو رآه فهو في معنى العفو وان لم يرد في الحديث
وقوله او يلعقها يريد خادمه او ولده ونحوهم من لا يتقذر من ذلك ويؤنسه فائدة وقع في حديث كعب بن
عجرة عند ابو نعيم في الاوسط صفة لحس الاصابع ولقطرات صلعم بكل ما صابوه اشتت بالابهام والتي يليها
الوسطى ثم رايته يلحق اصابعه اشتت قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام قال ابن حجر قال شيخنا
في شرح الترمذي كان السر في ان الوسطى اكثر بعدا شتاء الاول فصنع فيها الطعام اكثر من غيرها واولها طعما اول ما
ينزل في الطعام وقيل ان الذي يكون بطن كفه الى جهته وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على هيئة عمله ذكرا
الاتهام والله اعلم باب المنديل السر فيه ان المراد بالمنديل المعد للمسح وكان منديل
عمر بن قدامة قيل لمالك اليسيل يده بالرقيق قال غيره اعجب الي منه ولو فعل ام ارباسا وروى ان ذلك في
الحالتان والمعقول شبه ذلك ان لا بأس ان يوضأ به وسد لك به في الحمام وقد يفهم حبسه بالوسخ من
من السياق باب يقول اذا فرغ من الطعام وروى عنه صلعم فيه ذلك انواع من الحمد والشكر وذكر في الشرح جملة منها
روى ان سمى السدعز وجل اول طعامه وحمده واذا فرغ لم يبق من نعمة ورد ان السد يرضى من العبد ان يأكل الاكلة
او يشرب الشربة فيحمده عليها باب الاكل مع الخادم وذلك من اخلاق المرسلين وهو من التواضع وقوله
فان لم يجد والله اعلم ازه لا يجب الا ان يعلم جيا كل قيل لمالك ان يأكل الرجل من طعام لا يأكله اصلا وعباره
رفيقه ويسن غير ما يليه قال اي والسدر اراه في سبقه من ذلك ولكن يحسن ايهم قيل فحديث بلي رزق كان

انما يسمى الا القوت فائدة في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو يليق نفسه بل يستحب في بطلق صدم المرأة
ممن لبابن ذلك والى ذلك يومي الطلاق الترجمة وفي هذا التعليل الامر المذكور واشار الى ان للبين حقا في
الاكول فينبغي ترضيها بالطعام صاحبها لكن نفسه باب الطعام ان كرمثل اجر الصابر الترجمة ورد نحوها مرفوعا وقوله
هذا ابن عظم بفضل الله تعالى على عباده وذلك يدل على انه تم كذلك يفضل ستة اشياء قال النجي سكر الطعام ان يقولوا
الحمد لله وقال ابن حبان في صحيحه معناه ان المطعوم بلا يصح به يقوم شكره وتم شكره ما يان طاعة بجوارحه ورد به مناسبة
حديث ابي مسعود الترجمة ازرضوم لكل جديد الجوع فانتقل من الصوم والصبر الى الاكل والشكر وما كان السفل منه صوم
حال رفيعة الاعلى منها واحسن كتاب العقيقة المجبور على انها سنة وتقدم قولان احدهما انه بدعة كما عن
الكوفيين والبيضة وانكره احمد ويقولون وهو خرق الاجماع واعتقد انها مباحة ثانيها وجوبه عن الحسن واهل الظاهر
تاولوا مع العلم عقيقة على الوجوب وفي لفظ الجمهور حديث من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل عن الغلام
باب تسمية المولود عداه ابو كلم نعيف وحسكاي وان ارادوا ان تحق غدا فرتسمية يسمى اليوم السابع قال ابن حجر هو
لطيف لم ارد غير البخاري واما تحنيكه بالتمر وهو قبل بالايمان الان الغلة مشبهة بالرئس وعملا وتبها انفع فائدة
مضاف الشد وهو مزخرفة ثم الصبي يسمون على الاكل وهي عبد وشيء عند تحنكه ان يفتح فاه حتى ينزل حوفه ذا واداه التمر وان
لم ستر فرطب الا فتمر حلو وعسل الغل اولى من غيره ما لم يسمه بارك كما في تعبيره ما يغيظ الصائم عليه باب ما فطة الا
في العقيقة فورد مع الغلام عقيقة بمبك مشهور الحسن وقتادة فقال تسمى عن الصبي والانثى عن الجارية وخالفهم الجمهور
تحتم الاحاديث المرة حتى بذكر الجارية فائدة لو ولد اباثان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكر ابن عبد البر عن ابن سيرين
وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه فائدة ذكر الحليمي ان الحكمة في كون الاضحية على النصف من الذكر ان المقصد
استبقاء النفس فاشبهت الدية وقوله ابن القاسم بالحديث ان من اعتق ذكرا عتق الكل عضو منه ومن اعتق

اعتق جارحا من كذلك الى غير ذلك مما ورد فورد واسيطوا الاذى حرم الاصحى بانه حلق الراس وحمد ابن حجر على
ما وقع عنه من حلق الراس قال ويؤيد ذلك ان في بعض طرق حديث عمر وبن شعيب وغاية اقداره رواه الوالشيخ
باب الفرع وعتيره باب العتيرة الصحيح عند اصحابنا كما قال السوذي وانص عليه ان في يستحب الفرع والعتيرة واجابوا
عن قوله لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اجوبة احدها ما نص عليه ان في اي لا فرع واجب والاخر والاعتيرة واجبة وان في الرواية
ما كانوا يذبحونه لاصنامهم وانت انهما ليب كما لا يخفى في الاستحباب وفي رواية الدم وما تفرد الجم على الب كبش
وهي صدقة وقد نص ان في في فرس حر مذكر انها ان سبع في كل شهر كان حسنا كتاب الصيد والذبائح والتسمية
على الصيد لا صطياد المنع حل انتفاع بالاكل والثمن قال فجلد بغير تيه التذكية بل لهو فهو حرام لانه فساد في الارض او
اتلاف نفس عبثا وقد نهى النبي صلعم عن قتل الحيوان الا لاكل واختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فمن جاعة
منهم ابو ثور وداود الظاهر ان تركها عامدا او ساهيا يحل اكل وهو مذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابنا ان
تركها عامدا لم يؤكل وان تركها ناسيا اكلت وقال ان في يؤكل الصيد وان سمى عمدا او نسيانا وقيل غير وان باب
صيد المراض وجده ما اصاب المراض يوضه واختلف العلماء في صيد المراض قال مالك والثوري والاوزاعي
وان في اوا اصاب المراض يوضه وقيمه لم يؤكل وان عرف عليه وبلغ العامل يوضه يؤكل وهو مذهب يحول والاوزاعي وفقهاء
ان ام الى جواز اكل ما قبل المراض حرقام الاول الترجمة الاول باب صيد القوس جمع الصيد على ان السهم اذا اصاب
الصيد فجرحه ولم يثقله فاكله والكلب في غيبته متقل جارحه وانواري البطيء في الهوى فاراه فسقط الى الارض ساوم يجد فيه
في الهوى او جده ما صار الى الارض فان سقطت قال مالك يؤكل اذا انفذه السهم فقابله وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي
وان في ابو ثور وداود الظاهر ان وقع على جبل فتردى فمات او وقع في ماء ولم ينفذه السهم فقابله لم يؤكل وان رمى الصيد
سهم مسموم فادركه فذكاه فكان مالك يقول لا يحب ان يؤكل وبه قال احمد واسحق واعلم ان السهم قد يقتل عينه او اذا كان

فالكلب جائز

باب الحرف بالسدقة

ذكره الفقهي بالاصطياد على انه يجوز اكل ما قتله السدقة والجرح احتجوا بهذا الحديث واجاز ذلك ان فيسون في نفوس والجرح هو العمل بالسنة وقال البعض المتاخرين مقتضى ضرب بن معقل جواز الاصطياد به وكانه اخذه ان من المعلوم البين على مقتضى نقط الحديث ان لا يكل العدو والا يقتل الصيد فمفهوم هذا ان ما ينكاء العدو ولا يقتل الصيد الا بقي فيه لزوال عين الميتة وهذا دليل مفهوم باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية قد ورد استثناء كلب الحرث بل يدرك الشعار وضاع السادية كلبها من الطارق وغيره وما شابه ذلك وقس احد للاصطياد بالكلب الاسود ونحوه قال النخعي والحسن وقتادة والحق وعند جميع الكلب في الاصطياد سواء باب اذا اكل الكلب اختلف العلماء في كلب الصيد اذا اكل من الصيد هل يجوز اكله فالذي عليه الجمهور من السلف وغيرهم انه يحرم منهم ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم قالوا كل وان اكل الكلب وان لم يبق الا نصفه وحمل بعضهم حديث ابي ثعلبة في ابي داود في كل وان اكل منه ما يستحب كحديث عدي وقد رجح الصحاوي انه اذا اكل الكلب وصيده فانه حتى مات من اجل اكله لا يجوز اكله وهو معنى الوحدة وروي عن قوم من السلف انهم فرقوا بين ما اكل منه الكلب فتركوه وبين ما اكل منه الباز فاجازوه باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلثة اختلف العلماء في الصيد ينتسب عن صاحبه فقال بمقتضى حديث عدي انه يحل قال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده قد قتله اجاز اكله وان ترك الكلب الطلب واشتغل بغيره ثم وجد في طلبه فوجده منتنا لم يأكله والكلب عنده كره اكله وحديث ابي داود عن الشعبي فيقتضوا اثره وقال الشافعي القياس انه لا يأكله اذا غاب عنه لاحتمال ان يكون قتله وقال ابن عباس كل ما رضيت دوع ما رميت قال ابو عبيد الاحتمال ان يرميه فيموت بين يديه والاجماع

والاجماع انصب عنده فجده ميتا وقد وان وقع في الماء فلا يأكل هذا احمد على ان السبب في السبب الثقيل للصيد فاما اذا تحقق عن سهم الرمي قتل وقوعه في الماء وشبهته فحرم بالجمهور وروي عن مالك كراهته باب اذا وجد مع الكلب كلبا اخر اذا ارسل كلبا على الصيد وجد معه كلبا والذي اتخذه فانه لا يأكل ذلك الصيد اختلف العلماء عدي الذكور ولو كان الكلب الاخر قد ارسله صاحبه وهو يعلم بذلك ويكون اتخذه باب ما جاء في التصيد قام الاجماع على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش وقد سلف ذلك وقال مالك من كان شغله الصيد للذة شغله غير جائزة والذي ينبغي ان ينظر فان يضع فرائضه وما يلزمه من مراعات اوقات الصلوة فهذا هو الذي يستوطن شهادته ولو لم يكن صيادا لكان لا يضيع شغله فلا ينبغي ان يرد شهادته لهم ورد النهي عن اتخاذ شيء من الصيد في حديث ابن عباس مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن زار السلطان افتتن اخرجه الترمذي وقال حسن غريب باب التصيد على الجبال بندا البخاري لما ترجم على جواز ارتكاب الشاق للذة دونه بعرض صحيح وهو التصيد على الجبال كهو في السهل وليس هو من التعذيب والتثقيل على النفس باب قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر حديث الباب حجة على الكوفيين ومن وافقهم على تحريم العافي فان اباه عبيده في اصحاب النبي صلعم الحوت الذي يقطع البحر مشاهدة والمضطر انما يأكل من الميتة ثم مثل لطالب العلم ويحرم عندنا ما يعيش في البحر اي على صورة كان ويحتج بذلك الضفدع والتمساح في البحر هو الخنزير ما دون اكل ميتة فائدة يخرج انما اضحايا كما جزم به البخاري وغيره حجازي باب اكل الجراد هو حلال بالاجماع قال الكوفيون والشافعي لا يؤكل كيف ما وقال مالك ان وجده ميتا لم يأكله حتى يقطع رؤسه او يطبخ في الماء وهي حتى ان قطع رؤسه فهو حلال فائدة يقال ان الجراد مشتق من الجرد لانه لا يترك على الارض

خلق الجراد وجثته فيها صفة عشرة من المخلوقات

ذكر بعضهم ان المسعودي في قوله تعالى اكبر وسائر الجراد

وقد ما تسل وجوه صنم جسما ما على الرجل

بسم الله الرحمن الرحيم عليكم بالخيل عاقدا في نواصيها الخير والاجر والمغنم قيد عن الفضل وعن النور وقيد الابل وذنب البقرة

(باب الجوس في التسمية) اي بقول او بالنية اعلم ان الخبر لما كانت محرمة لم يؤذن فيها الا لذكاة ومعنى ذكاته الجوس فضمنه

الترجمة وذكر سؤال الى محمد رسول الله صلعم عن ابناء اهل الكتاب من اجل انهم لا يجدون من الميتة والخمر والخنزير ويجدون

اغناق الحيوان وذوات ميتة كعادة المجوس واشار بذكر الجوس في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث من التقريح بذكر

هم وقام الاجماع على ان الماء مطهر لكل نجاسة من جميع ادلى الشرب وغيرها الى ما روى انس عن مالك في رفاق الحراب

لا يلبم الا بغسل بالماء لانها شرب الخمر وذلك مخالف بجميع العروق واباح عليه السلام استعمال القدور بعد غسلها باب التسمية

على الذبيحة وترك محمد ان يقدر شرط الى ترجيح المعروف من العامل والناسي واستظهر ذلك بقول ابن عباس والحق انه لا فرق

ذكر مذهب احمد وعائشة وقوله الزهري وقد سبق اختلاف العلماء في التسمية قال القاضي الكفاية والقدر ليس فيه التسمية

ذكر الاثر ان ما بقدة من جثة ان تارك التسمية مخالف السنة فلا يوكل ذبيحته وبه قال كما لم يوكل ذبائح الخائفين المستقبلين

بالذبح ونصب القصد ويكون حينئذ واحدا نهى بقوله وقال اصحى الى الروحة باب ذبح على النصب وان تستقسموا

بالازلام قال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل لغير الله واحد وهو معنى اهل لغير الله وذكر عليه غير اسم الله من اسماء الاوثان

التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى اسم الله فالنص ما وهب لا لله والاذبان قسم عليه عن اسم الله واختلف

العلماء في ذلك فكره عمر وابنه على وان رضا اهل بنزاد وعن الحجاج والحسن مثله وهو قول الشعبي وكره مالك ذبح النصب

لكتابهم واعيادهم وقال لا يوكل ما سمي عليه المسيح وقال اسمعيل بن اسحق كره مالك من غير جزم وقال ابو حنيفة لا يوكل ما سمي

المسيح عليه وقال الشافعي لا اكل ما ذبح لغير الله واحد لا ما ذبح للاصنام وخص في ذلك قوم روى ذلك عن عائشة بن الصامت

وابي الدرداء وابي امامة وقال عطاء وابو الشعثاء قد اهل ما ذبح لغير الله قديما يقولون هذا القول ولعل ذبائحهم والبدء بالتسمية

وفقها ذلك مكحول والحسن بن عبد العزيز والاوزاعي باب قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد تقدم الترجمة على

على التسمية الا ان الناس ذبح على اسم السلطان لم يقل في هذا الحديث فيسمى واغا جعل اهل ذبح المسلم على اسم

الله من صفة فعله ولو ان رجلا قصد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى الله عليه واما المتعمد بالترك فيطلق بالسماء وان

بالاسم دون السمي على قاعدته في التسمية باب من ذبح قبل الصلوة اعاد وهو مذهب مالك والى حنيفة وعندنا ان ذبح

من الوقت مقدار ما يصلي ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز الذبح ما نهر الدم من القصب والمروة

الحديد اي فانه يجوز الذبح بالاجماع في حديث رافع لطبقة هي ردابة سنى يلي عن تابعي باب ذبيحة الاعراب

والمرأة الجواز هو قول جمهور الفقهاء باب لا يعذب بعذاب الله والنظر والعظم اختلف العلماء في ذلك على اربعة اقوال الفرق

وهو قول ان في احدى الثنايا الجواز والثالث المعرفة بين المفصل والرابع كراهة السن واما جلد العظم باب

ذبيحة الاعراب ونحوهم في حديث الباب ان التسمية على الاكل عند ذبح الصيام فلما نابت عن التسمية على الذبح

دال على انها سنة وهذا يدل على ان حديث علي في البسملة الى محمول على الشدة من اجل انها كما صار بعد

ذهب الى ظاهره فعلى هذا امر الصيد والذبح دقيقة وعلة سؤالهم اقتناء من ذلك وبه قد بأكل الامور وهؤلاء القوم

جاوا مشتاقين الامر قد تقع دقيق من غير علم ليس لهم فيه قدرة على الاتقاء بالكمال فيه بدر فحرم اصل السلام ولم ينقل

لعدي انك ان فعلت فانه حرام ولكن قال له لا تأكل فاني اخاف فاوقل عليه بسنة التي يجب السنة غيرها والاختلف

بالاكل قبل مواقعتها ويدل على صحة هذا الحمل انه لم يسأله قبل وقوع الامر والله اعلم وقد ضمن الاعين شارب الخمر قبل شربها وبيع عين

سنة بعينه فوق نقوله لا يحل الشيطان على اخيكم وقال ابن عباس في الذي يقول ان ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه

ام لا انه لا بأس بأكله وهو محمول على انه قد سمى الا ان يظن به الا يخرج ذبيحه وصيده ابدا محمول على السلامة حتى يصح

فيه غير ذلك وقال غيره لو وجب التسمية لم يجز استثناء حتى مثنى من ذلك لا معنى من التسمية او انه الفرض لا يؤدي الا قائمين

باب ذبائح اهل الكتاب وشحومهم من اهل الحرب وغيرهم فوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات كذا الابي ذر وساق غيره الى قوله

لكم وسنده الزيادة تبين مراده من الاستدلال على الحل الا ان يجمع قوله ياس حتى ولا خص بحل من شحم وختلفوا في شحوم
المراة على ثلاثة اقوال احدها كره بعضها مالك وقال ابن القاسم واشهب انها حرام وروى عن مالك ايضا واجازها الكوفيون والثوري
والاوزاعي واسحاق وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب واغلب من روى عنهم ان شحوم البقر والغنم
سيان للطعام لهم وفي حجة من اجازها ان الكتبة لا تقع على بعض الشاة دون بعض ولم كانت الذكاة سابقة في جميعها دخل
الشحم في التذكية وحديث الباب حجة لمن اجاز اذ لو كان حراما لورجه عنه ولم يحرمه لنهر وم الاطلاع عليه اذ كان لا يجب
ان يهود حرم لاذبح لهم الا وهذا فروى عن ابن عباس الا ما ذكيتم وهو قول ابن المسيب واتفق علماء اهل العلم على
جواز ذبيحة الذمي اما ح وذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا تخصيص فائدة حديث ابن معقل سبق في الوضوء
مسندا وسماه هنا ان تقع النجاسة في بعيده فشنه وسيأتي من غير زيادة باب ما يدمى من المعاهم فهو بمنزلة
الموحشي خلافا لمالك فقال لا يجوز ان ذكي اصلا الا في الحلق واللبة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وزيد وحجة
الجمهور حديث الباب وحمل النافع على جواز ان يدرك ذبحه ثم يعجز فيكره بالنحر والذبح عرض الباب ان سمى ان ما يجوز
يجوز ذبحه ما يجوز فيه النحر يجوز نحره فاما البقر فالاجماع كما قاله ابن بطال وادعاه النووي ان يدرك ان الوحشي ما يجوز النحر والذبح
بما جاز فيه من اختلاف الرواية كذا قال ابن التين ومنع ابن حبيب خلاف الرواية على جواز الامرين واجاز اكلها
ذبح في سائر الحيوان وقال مالك ان ذبحت الابل او نحرت ان شاء من الكبير من غير وزنه لم يؤكل وحجة الجمهور ان العباس
على البقر والخيل واختلف العلماء فيما يحصل به الزكاة فقال بعض الكوفيين اذا وقع ثلثة من الاوداج لم يقطع الحلقوم
وعند مالك تقطع الحلوم والودجين ولم يذكر الحري وعند ذلك في الحلقوم والمري وعن مالك من ذبح ذبيحة حطاء في
الحلق ان يجزئ بالرأس لانها لا تؤكل وقال ابن حبيب اما يؤكل الا ان الحلقوم انما هو من النقرة التي تحتها وليس في العقدة الى
الرأس حلقوم انما العقدة كرؤس الحلقوم فمن جعل ذبحه فوق العقدة لم يقطع الحلقوم وانما قطع الطبقة المتصلة بالرأس فذلك

فذلك لم يؤكل واجاز اكلها ابن وهب في البيشة واجازه اشهب ومصعب ويوسف بن محمد من رواية ابن الواضح وغيره
محمد بن الحكم انها لا تؤكل على قياس قول ابن القاسم اذا جازت في البدن وهي في الراس منها فدرجة الحاقم انها
تؤكل الا ان يقع في الراس منها ما لا استدرك فلا يؤكل وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه لا باس بالذبح في اعلى الحلق
ووسطه واعلاه واما النحر فقال ابن المنذر لا حجة لمن منع اكلها لان القياس انها حلال بعد الذكاة والنحر لا يحرم التذكية
اما اذا قطع الرأس فانكر العلماء على اجازيه وكرهها ابن سيرين وجماعة والصواب قول من اجازها كما قال ابن بطال
واختلفوا ان قطع رأسها من قفاها واجازها الكوفيون وابو ثور وكره ذلك ابن السيب وقال الاوزاعي
الذبح من الذبح وهو قول مالك واحمد فلو ذبحا فابان الرأس فلا شيء عليه باب ما يكره من المثلة والمصورة
والمجثمة كراهة تحريم وتحمل النهي عن الحمر على احدهما النهي عن رهما لما فيه من التعذيب ولو قصد الذبح الى نحرها
فانه حرام لانه قد يخطئ المذبح والنهي عن اكلها اذا ماتت بذلك لانها اذا ماتت كذلك بعد ان لحم فهو بمنزلة
انها لم تذك الا بعد ان لصيد فحلال بالذكاة ولو كانت هي الغالبة من قتل نفسها ولم يقدر على صيدها الا بالرمي فرماها فاصاب
ما يخرجها بحسبها خانت من رميته كانت حلالا فائدة الحكم هو ابن عم الحجاج وزوج اخته وكان الحجاج استعمله على البصرة
باب الدجاج ذكر الدجاج والجمل والحمام والحمر وغير ذلك في الاطعمة اليومية وان كان لها وكد بها دخل من جنس
الزكاة وقام الاجماع على حل لحم الدجاج وهو من رفيق الطعام وما عرف من كره من المتقشفين بدا زهاد فلا عبرة بكراهته
وقد اكل منها سعيد الزهاد وان كان الاجمل ان يكون حلالا وكان ابن عمر لا يأكل حتى يقصها ايماء لانها يأكل العذرة وكراهة
الحلال تنزيه وقيل تحريم لحوم الجمل اختلف الناس في اكلها فكرهه مالك وابو حنيفة واصحابهما وقال ابو يوسف
واحمد في انها حلال واحتج من جوزه بتواتر الاخبار في ذلك وان الاحاديث الا باحة اصح من حديث النهي باب
لحوم الحمر الانسية فيها والاصل محمول على تحريم الحمر وروى خلاف عن ابن عباس واباح اكلها وروى مثل عن علي وقد

ردي غنم خلافا فحلي التحريم يكون ما قاله عليه الصلوة والسلام مستثنى من الاية وراختلف قول مالك وابن القاسم
في الحمر الوحشية اذا ماتت فقال مالك لا من اجل احتمال ان تكون قطعا الجزار انها حمر اسه واجازه ابن القاسم
حملا على اصلها وهو انوحش باب اكل ذي ناب من السباع اختلف العلماء في ذلك فمذهب الكوفيون والشافعي الى ان
وحمل مالك النهي على الكراهة واختلفوا في المعنى عند قال الشافعي انما ذلك لانه كان يقذف على الناس بفرسه مثل الاسد
والذئب والنمر وعند الكوفيين انما نهى عن ذلك على العموم فلا كل عندهم الضبع والثعلب والهر الوحشي واحتج الشافعي بحديث
الضبع في الاباحة لها باب جلود الميتة بالجملة لا انتفاع بها بعد الدبغ غير جلد الكلب والخنزير وروي عن ابن
شهاب اباحة الانتفاع بها قبل الدباغ وهو كره ذهب احمد الى تحريم الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده بالحديث بعد بحديث ضعيف
وقال الاوزاعي وابو ثور يطهر جلد الماكول بدون ما الدباغ وحكاه الشهب عن مالك وقيل غير ذلك باب لبس الخز وحرمته
ذكره في كتاب الذبائح لانه وصف من حلي وجه مناسبة للباب قبله قول الفقهاء كما نقل الحافظ ان الغارة يدفع عما
فيها من المسك فيدفن كما ينظر غيرها من المدبوغات وكل العلماء على طهارته ولا يزيله بقول الشيخ فيه روي عن عمر وابن الخطاب
انه كره وقال لا يحيط به وروي عن عبد العزيز وجماعة لكن ثبت ان عمر قال اليس طيبكم المسك وهذا نص قاطع الخلاف وقد ثبت
ان عمر كان يطيب بغالية المسك فارسي معرب وكانت العرب تسمية المسوم باب الارنب جمهور العلماء على طهارته وروي عن عمر
بن الخطاب انه كرهه وكذا عن ابن عبد العزيز بن ابي ليلى وروي انه صلعم حتى سها اليه فلم يامر بها كها ولم ينه عنها ووقع الراجح
عن ابي حنيفة بجميعها وما رواه الشوري فحكى عنها حلها باب الضب كراهة ابي حنيفة وحديث الباب حرج في الاباحة فائدة
الغاط والبوصالوبيا ذكر خمس سنة وعد او قال انه يبول في كل اربعين يوما وذرة باب اذا وقعت الفارة في السمن
الجامد او الذائب كانه ترك الاحكام بالحكم لقوة الاختلاف وقام الاجماع بمقتضى حديث الباب في السمن من حيث الاكل واختلفوا
في بيعه والانتفاع به بعضهم طائفة منهم احمد وقال احرون منهم مالك وان في بحر لا انتفاع به والانتفاع بالعاصون في هذه الاحاديث

وكره وقال اخرون منهم ابو حنيفة واصحابه ينتفع بالزيت الذي فيه الميتة بالبيع وكل شيء ما عدا الاكل وفرق اهل
الظاهر بين السمن وغيره من المائعات فجوز وا بيع ما عدا السمن باب الوسم والعلم في الصورة الوسم في الصورة مكروه
عند العلماء وقال ابن بطال عند نا انه حرام وانما يجوز لوجه المصلحة والمنفعة عند ذلك فلا باس به اذا كان يسيرا غير شين
ويدل له وسم انف اهل الصدقة وهو حجة على الحنيفة بابداء اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او الا نهوا مر اصحابهم
بكل قال ابن بطال الا علم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهية اكل النبي وشيخ الا رق غير انسي بين راهويه وجماعة من
الفقهاء على اجازتها واعلم ان البخاري اراد بهذا فوطاوس وعكرمة بحديث رافع وجعل امره بالكفاء القدور حجة من
كره وشيخ الا رق ثم قال وليس في ذلك حجة قاطعة لانهم قد اختلفوا في معنى امره بالكفاء فيه فقيل انما كان
ذهبه دلالة على وجه ذلك باب اذا بعث قوم فرماه بعضهم بسهم فقط وارادوا صلاحهم فهو صواب فكان البخاري اشار
بهذه الترجمة عقب الترجمة التي قبلها الى ان فرع غير المكره اذا كان بطريق التوري كما في القصة الاولى فاسد وان
اريد به الترجمة عقب الترجمة التي قبلها الى ان فرع غير المكره اذا كان بطريق التوري كما في القصة الاولى فاسد وان
ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك جاز ان يفوت عليه المنفعة ليس هذا من باب اكل المضطر اختلف
في النسخ فعند مالك يجوز ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز له اكل منها الا
بمقدار ما يمسك الرمق والنفس لزوال الضرورة بذلك وسيأتي بيان وارائهم الاختلاف في شرب الخمر والبول
عند الضرورة في كتاب الاشربة كتاب الاضاحي باب سنة الاضحية لما كان الاضحية من الامور
المهمة المطلوبة واختلف في فعل الصدقة على الاضحية فالجمهور على تفضيلها الصدقة ومن رجح عدم الوجوب
حديث كتب علي النحر ولم يكتب عليكم فائدة ينبغي للعالم اذا خشي من العامة ان يفهموا من التزام الفرائض ان كل ما
ليس به والتلاعب على الناس امر وسنهم فلا يفوتوا بين فريضة وناقلة فقد قال ابو مسعود في الاضحية والناقوس
مخافة ان يرى حرا في ان حرم على باب قسم الامام الاضحية بين الناس نبه البخاري بهذا الباب والله اعلم يريد ان اعطاء

ان ذبح الضحايا بالليل على ما كرهه ومنعه ابن حبيب عليه ابن لبال باب الاضحية بسن فرد انث وقال ان في
سنة على جميع الناس في الحج بمنى وحديث الباب حجة لهم كما نواز في الحج وحال سفر وارادان يضحي ذبح
الضحايا وجبها عليهن ولم يوجبها استحقاق في حقهن ما سبق من الالم يوم النحر اراده لا رجح فيه ولا باس بوجه
ما قاله عمر بن الخطاب حين لقي جابر بن عبد الله وهو حال الحج بدفقال له ما هذا فقال يا امير المومنين قد مضى الالم
فقال له ابن هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها الان يوم النحر مخصوص بالالم والاقتداء بالا
تقول ثم لينذروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وايام التشريق هي ايام منى كما
كانوا الاولياء على الكل وسياتي ان شاء الله تعالى ان من ذبح منهم واحد منهم من البدنة في كتاب الرقاق وسلف في الاضحية ما
من قال الاضحى يوم النحر اختلف العلماء في ايام الاضحى مع اجماعهم على ان الاضحى بعد الذبح ذي الحجة على اقوالهم احدها
يوم النحر وليوان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد ثانيها بزيادة يوم اخر وهو قول الشافعي ثالثها يوم النحر
وهو قول ابن سيرين وعبد ترجم البخاري رابعها يوم واحد في الامصار وفي غيرها ثلثة ايام خامسها ستة ايام
سادسها عشر ايام سابعها وهو اخرها انه الى اخر يوم من ذي الحجة وروي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
باب الاضحى والنحر بالمصلى اجمعوا ان من سنة الامام خاصة انه يذبح اضحيته ويحر بالمصلى وعلى ذلك جرى العمل في
امصار المسلمين قال المهلب واغا يذبح الامام في المصلى ليراه الناس ويتعجل على الناس بعده ليذبحوا بعده دون صفة وجه السنة
فانه يحتاج فيه الى البيان ويتباعد بالذبح قال ابن وهب يستحب ان يذبح اضحيته صلى بكبشين اقرنين
فيه ان من اراد ان يضحي بثنين او ثلثة فهو واسع وزيادته في اخره اذا اراد ذلك بذلك وجه الترجمة واعلم ان مالكا في
مالك والشافعي واحمد الى انه يجوز للرجل ان يضحي باثنتين او اكثر وعن اهل بيته واصح احمد يذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن امته
قال ابن المنذر وروى ذلك الثوري وابو حنيفة واما ابن سيرين فقد قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم

يعظم شعائر الله اية قال في الاستحسان والاستطعام والاستسمان وقال ابن البيلماني عن ابن القرظي كان من
كبره ان يسمن اضحيته لا اسمه بالهود وفيه ابن لهيعة قال ابو داود وقول الامامة احسن فرع عند مالك ان
الضحية والبدن افضل من الابل والبقر والبقر افضل من الابل والغنم في الضحية وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي فرايا الابل افضل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز باب قول النبي صلعم لابي بردة ضح بالجذع من المعز وليس يجزي عن احد بعدك العلماء مجمعون على
القول بظاهر حديث كان الباب باب من ذبح الاحى ضحايده العلماء على استحباب ان استناب مع القدرة كان يكره ذبحها
واجزاه قال ابن البيلماني وفيما علق عن الشيخ ابي حفص فان ترك ان يذبح من غير ضرورة لم يجزه واعاد قال الزين
وهو غريب باب من ذبح اضحية غيره وذلك من التواضع للسيد واراد بهذه الترجمة ان التي قبلها لا يستقر
وفيه كما قال المهلب حجة لرواية ابن عبد الحكم عن مالك ان ذبح الرجل اضحية بغير امره من يقوم مجزئة مثل الولد الا بعض
عياله على وجه الكفاية منها اهاري بني غنما كما ذبح ان شاة عن ازواجه بالبقر واختلفوا ان امر غيرها غير مسلم كره الجمهور
وبمجرد قوله وامر الوصي باسان الضحي بايدهن قال ابن مجزية مناسبة فيحتمل ان يكون محله في الترجمة قبلها واراد
الامر في ذلك على اختيار المضحي باب الذبح بعد الصلوة باب من ذبح قبل الصلوة اعاد اجمع العلماء
ان من ذبح قبل الصلوة فعليه الاعادة واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلوة وقبل ذبح الامام فذهب جماعة منهم ابو حنيفة
الى انه يجوز وذلك ومثال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اي لو مقدار الصلوة والخطبة
واختلفوا في وقت ذبح اهل البادية فقال مالك والاوزاعي اقرب امكنة الى المسجد قال احمد او نحوا احد اجزاهم وقال عطاء
يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وفيها كما في حق الحاضرة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واراها يذبح
من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزاه لانه ليس على صلوة العيد بن هم وقول الثوري واسحق باب وضع القدم على صفح
الذبيحة وفي ذلك والله اعلم يقوى على الاجهاز عليها ويكون اسرع لموتها صلعم فاذا ذبح الذبح ليس ذلك من التعذيب

المي عنه او الاقرب على او نحبها الا صحابها باب السكر عند الفرح هو على الندب ومعناه احضار النية للسلامة من السعود ات
الذي كانت في الجاهلية يذبح لها باب ذو العبث بسبعة يذبح لم يحرم عليه شئ ائمة الفتوى على ذلك نعم من دخل
عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فيحي مسلم لا يمس من شعره وسره سواء يس هو على التوسع وكان ابن سيرين يكره
اذا دخل العشران يأخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يخلق الصبيان في الشوال ان جزم وخالف ابو حنيفة
ومالك باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يرد منها اختلف العلماء في ذلك فالذي عليه الجمهور جواز الادخار والنهي عن
الادخال فوق ثلاث والاكل من الاضحية غير واجب بالتعلق من سنف الامر وخلفها والامر محمول على الاستحباب وقال
ابن حزم فرض على من ضحى ان يأكل من كل اضحية فائدة عنه لما رضي عن البتيم من ماله وعن ام الولد ولا يجوز ذلك في
كتاب الاشربة وقول البتيم اما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لكم تفلحون
احرج الناس على تحريم الخمر لما كانت الاسكرية منها ما يحرم وكره بعدا الخمر تقريبا بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم
كان ما عداه حلالا باب الخمر من العنب وغيره وقوله وغيره وقال ابن حجر ارد لقط وغيره في شئ من نسخ الصحيح وقال ابن النووي في هذه رد على
الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب يتخذ من غيره فيحرم ما دون السكرة وهذا التفسير من غير معنى
فان الصحابة رضي الله عنهم حرموا الخمر من غير العنب عن السدري رضي الله عنه صلى باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ينبذان للعاب وقال الخمر
من العسل وباب البيع الذي ضوء على الوجه ان الخمر من العنب وحده لان صحابته المعروفة في علم اللسان ولا يجوز عليهم ان يفسروا ان
الخمر انما هي من العنب خاصة وسيأتي ان هذا هو الصحيح وهي غير جرد قد نهى عن اضاعة المال وانما حرم لقوة حالها غضبهم بالخمر
بلا شك ولو سكوا لوجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة الفصيح عند اكثر اهل العلم التمر وقال ابو عبيد بن سلام هو ما افصح من
البسر من غير ان يمسه النار وقال ابن سيده هو عصير العنب وهو يتخذ من البسر للفصوح باب الرجل قال سيبويه في الفصيح
يقول لما طاب العسل وهي وهي البسر اذا رطب وكما قال فيه باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل لما سبق

يسمى البخاري جامعا بين من التراجم الاثر التي وردت فيها الاحاديث على شرط ما تجيز من الخمر وبدا بما ينبذ
لكونه المتفق عليه ثم اورد فيه بالبسر والتمر ذا حديث الذي اورده في ذلك حدا ام ملك ما عسل ترجم بهذه الترجمة
الى ان ذلك الا خيمن ما لم تذكر ان يقع كل حامر العقل باب ما جاء فيمن يستحيل الخمر وتسمية بغير اسمه
ترجم بسبب الاول فظاهر واما الثاني فقد روى مرفوعا ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها وروى ان
ناسا من امتي يسمونها بغير اسمها وقال ابن المنير فيما ابخاري في الاستدلال على مراده في الترجمة بقول من اقتبى
قال لكونهم من امته معذورين ان يستحلوها بغير تاويل ولا تحريف قال فذلك مجاهرة بالخروج عن الامة ازيد تحريم الخمر معلوم
ضرورة فهذه مطابق الترجمة هذه الزيادة روى عن مسلم يأتي على الناس زمان يسمون فيه الزنا
بالبيع والخمر بالنبيذ والحشر بالزكاة والسحت بالهدية والعسل بريد بحبس النقصان هو الكيس وما ناضه الولاة عادة ولون
فيه الزكاة هو سكر وقول العسل بالوعظة اي لعسل اترى لسقط العامة باب الاسقاء في الاوعية والنهي عن الانتباذ
ادام يلبث حتى يحين شدة والشدة كسر وهو بحيل يوضعها من السكر او وعاء والاشياء المسكوت عنها والشبهات قد
اشرع عامة تركها باب ترخيص النبي صلى في الاوعية والمدوق بعد النهي وفيه اقوال ذهب مالك الى الاستمرار
باب في جميع الظروف عين الدباء والمزفت فاكره الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير للنهي عن
الانتباذ منسوخ باب نقيع التمر مالم يسكر هو حلال سكره قالت عائشة كما يشتهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وقت
من السدو من غد بعد فاذا كان اليوم الثالث اهريق واشار بالترجمة الى ان ما ذهب اليه عبد الرحمن بن مهدي من
كراهة نقيع التمر محمول على ما يقذف ويكاد ينتج اصر الاسكار وراد به جسم الاوعية وقد قال ابو عبيد البجلي احدث
الناس اسكرية لا فاذي ما تحتها فحملي شراب الاماء والابن وتقييد الترجمة تمام يسكر من جهة المقام بالنباذ ومن
نهي عن كل مسكر من الاسكرية الطلاق هو طبيخ العنب واختلف العلماء في سكرية فقال كثير من الصحابة والتابعين

او اذوهب بغشاه وبقي فهو جائز شربه لانه لا يسكر كثيره وما الذي يسكر فقليله حرام والماء الذي

وهو اسم جامد يشرب بالماء ان لا يخلط الا بعد التمر او السكر او ان لا يحمل او دمين في ادام قوله من راى

ان لا يخلط التمر بالتمر اذا كان سكرا لتعقبه الاسكار قال انه خطأ من البخاري وليس كما قصده انما يمكن حمل

ما وقع الى السكر فانهى عن الخليطين من اجل السكر وصور بما اذا قدر كل تمرة على حدتها واجاب ابن المنير عنه بانه لم

البخاري وذلك انما يتم ان لو كان السكر وما لا يسكر ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو قول انس انهى عن الخليطين

وذلك ان الذي كان نبيذهم حينئذ للقوم مسكرا وبعضهم لا فحمل عند هم في عموم التحريم وبه قال انس وابن سعد ويؤيد الحمل ان

كان مسكرا ويؤيد ان مراد البخاري بالترجمة النهي عن خلط البسر والتمر حيث كان قد سكل واحد منهما وحده حتى اشتد فخلطان

بعد ان يكون النهي من اجل هذا التعليل قال ابن حجر وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف وقوله في الثوب وان لا يحمل او دمين

في ادام مطابقة حديث جابر نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وحديث ابي قتادة البلح وحده ويكون النهي لعلل بالاسكار

والنشرة كما نهى عن القران في التمر والزبيب لنوع واحد لكيف بالتشديد ويكون انما خلط لتوقع الاسكار بالاختلاط بسرعة

غالبا فيصير مسكرا وهم يطيقون واختلف هل ترك ذلك واجب او مستحب وما شرط الخليطين مسكرا فقال الشافعي

هذه بمنزلة الاكل لحم خنزير ميت فهو حرام من وجهين الخنزير حرام والميت حرام

باب شراب الحلواء وقول الله عز وجل مما نسقيكم مما في بطونه شراب خالصا سائغا للشاربين

استحباب الماء البارد لمن لا يشق عليه ان لم يعارضه الا ما هو افضل منه في حقه لا بأس بالتمر والرطب ولا يحل في رواية المكروه

بخلاف قلب الاناء وتاليفه وسقيه الذي يكرهه مالك قال الا نوع من السرف وليس بحرام والضعف افضل من القدح

لانه عليه السلام كان يحب العذب ويوثره وفيه القوة والاكرة الحسنة ويحال ان ترك الافضل في نفسه واقعه وفيه دلالة

ولا تعالى ان استعمال جميع الاطعمة وجميع المآكل جائز وذكر الغضل وان ذلك من افعال الصالحين وقد قال

اهل التاويل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت في من حرم على نفسه لذيذ الطعام

باب شراب العسل وقال ابن مسعود لك من الخليطين ولا بأس حتى يغلي ويذهب منه شيء والكراهة فيه ان يقوى بروده ناجع يزدوج اللبن

مع برد الماء اذا شابت وكان ذلك في يوم حر كذا في ابن الحوزي وما الذي في شرح ابن حجر وانما كانوا يمزجون اللبن

بالماء لان اللبن عند الطلب يكون جارا وذلك السلاق في الجانب حرة فكانوا يمزجون اللبن بالماء

البارد وفيه انه لا بأس بطلب الماء البارد في يوم الحر وقد ارجل الفاضل نقيض فيه حيث يعرف مواضعه عند اصحابه

فائدة روى ابو هريرة عن ابي هريم ان اول ما يحاسب فيه العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارو ك من الماء البارد

باب شرب الحلوى والعسل ترجم البخاري بشيء واعقبه بصيغة مشعرة بان الاشياء على الحلال الا الخبائث والحلوى

من الطيبات وان يقول ابن مسعود في ان كون الشيء شفاء في كونه حراما والعسل شفاء فوجب ان يكون حلالا

عاد الى ما يطابق الترجمة فاشار به الى ان شراب الحلوى على انها ليست بالحلوى المعهودة التي يتخذ منها المتقومون وانما

شراب العسل بماء او نحو ذلك حاشية كما فائدة قول عائشة رضي الله عنها كان يحب الحلوى يعني على ما كثرة السعي لها وشدة بيع

النفس وبالوا الصيغة في الحلوى كفعل اهل الترفه والنشرة وانما كان اذا قدمت اليه حال فيها بلا جيدا فيعلم بذلك انه يحب شيئا

باب الشراب فانما قال ابن بطال اما رسم البخاري هذا الباب لاستقر روى عن رسول الله صلعم انه رخص فيها كراهة الشرب

فانما لم يصح عنده وصح عنده احاديث الاباحة في ذلك وعمل بها الخلفاء بعد رسول الله صلعم وقال بها ائمة الفتوى انتهى

قال ابن حجر ويمكن ان يقال الذي يشبه صفة النهي اذا تعارضت عنده الاحاديث لم يثبت عنده وقال القرطبي لم يصح عنده

احد منهما على ان النهي للتحريم وانما كان جاريا على اصول الظاهرية وقال ابن ابي حمزة فعل الشارع ذلك ليبين الجواز لان

الخطاب ان نهى تاديب لانه احسن وارفق بالمخاطب باب من شرب وهو واقف على البئر قال ابن حجر والذي

يظهر لي ان البخاري اراد بهذه الترجمة بيان حكم هذه المسألة وهل يدخل تحت النهي اولا واراد بايراده الحديث الذي فيه
عليه الصلوة والسلام يدل على الجواز ولا يدخل في الصورة المنهي عنها باب الايمن فالايمن في الشرب ايثارا وذلك
اكرام للياسن واصله باحي الله عليه وسلم اصحاب اليمين في الاخرة فكان عليه الصلوة والسلام يحب التيامن
استعمارا منه باشرف الدرجتين اهل اليمين وليكون افعاله كلها الامر اولها ما عند الله والحديث في حكم الشرب في اناء
باب هل يستاذن الرجل عن يمينه والشرب ينبغي الاكثر استيذانه عليه وعلى اله الصلوة والسلام يعطي الاكثر
لفضل السائر ولو لم يحرم بالحكم لكونها واقعة غير منصرف اليها احتمال التخصيص باب الشرب في الحوض قال
ابن حزم الكرع مباح اذا لم يصح فيه امر ولا نهي وروى ابن منيبة صريحا لوصح لكان معارضا لحديث الباب وهو ان
رسول الله صلعم قال لا تكرعوا ولكن اغرفوا وادبكم واشربوا منها فانه ليس من اناء اطيب من الولد وورد ان الحكم
كما بلغ الكلب والشرب فالمعتبر الواحدة كما يشرب القوم الذين يحلبهم ولا يشرب الفيل في اناء حتى يحرك الا ان يكون
محرابا باب خدمة الصغار باب تغطية الاناء

في الحديث ان التوقي للفاسق مما لا ينبغي وان الاحتراس منه احرام على ان ذلك الاحتراس قد يضع
لا يرد قدرا ولكن ليسلم النفس عند هجانها ولكن ليكون الشيطان الى يوم نفسه الى التقصير وقد ورد ان الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا وهو علام من ان العدم لا يطيق قوة على بناء وان كان اعتماده ما هو اكثر منه وهو الوجود حيث لا يمنع الانسان باب الاختيار
الا تشقيقه الى المنهي او قد يكون فيه حيوان كما ورد في الصحيح شرب رجل في ثوم الصفاف ساره حتى في بطن وهي
رسول الله صلعم عن اكل الثوم والبقل وقد يكون فيه قذر يسود او الكوة من افواههم ثم ورد انه صلعم شرب من قدح ورد
لا ان الشرب من ثوم الصفاق ابن ابي شيبة عن ابن عمر شرب من ثوم او دواه يعلم بذلك ان النهي للادب لا للحرم
باب الشرب من ثوم الصفاق ابن ابي شيبة عن ابن عمر الخامرة باترجمة التي قبلها الا يظن ان النهي خاص بصورة

بصورة الاختيار وسيأتي ان النهي عم ما يمكن ازالته وما لا يمكن كالثوم فمثلا وترجم باب الشرب من قدح النساء
والمقصود النهي عنه باب النهي عن التنفس في الاناء نهي عنه كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب من
اجل انه لا يؤمن من ريقه ان يقع فيه اولان التنفس قد يكون متغير الريح كما كول او نوم عن السوال او النفخة
اولان النفس يصحبه شيء من المعدة والنفخ في هذه الاحوال اشد من التنفس باب الشرب بنفس او نفسين
لا يعارض هذا حديث الباب قبله نهى عن التنفس في الاناء فان النهي محمول على النفس من غير ان يبين عن فيه وفي الباب
اذا بدا له كم نفس وقد ورد انه صلعم تنفس ثلثا وقال هو اروى وارى وفي رواية هذا ابها وامرى وانرى واختلفوا
في الشرب بنفس واحد فروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهته وقال هو شراب الشيطان ورخص فيه بل
وسيل ابن المسيب وعطاء وعروة بن عبد العزيز وقتادة الحاكم اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد ثم قال صحيح على
شرط الشيخين باب اخراج الطستري في الادب بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي صلعم كان يشرب في ثلثة اتفاس
اذا ادنى الاناء الى فيه يسمي الله فاذا فرغ حمد الله يفعل ذلك ثلثا باب الشرب في انية الذهب كذا اطلق الترجمة
وكانه قال عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الاحكام ان النبي صلعم على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح
في صدر الباب بالنهي والاشتمال الى الوعيد جدير على ذلك فائدة امد ابن عبد عظيم على وضوء وبين يديه
سبعة قوارير كانت ممسكة على العسل وبها البواق يسري الشهد فيها سعيد بن ابي وقاص في خلافة عمر وكان
ضربه عالما عليه في خلافة عثمان فمات بعد قتل عثمن باب اباحة الشرب في اواني الذهب
والفضة حرام بالاجماع والاعرة فيمن شذ فيه فائدة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو ابن اخت
ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث ابنة قريشة بنت الى الميزة المحدثة مات في خلافة معاوية باب الشرب
في الاقداح اي هل يباح او يمنع الكوة من شعار الفقهاء وبعدات الى ان الشرب فيها والكان من شعار الفقهاء

لكن ذلك انما يرد على السرب الى البيت الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة السرب في المقنع اذا
علم من ذلك باب السرب في قدح النبي صلعم وابنته قال ابن المنير كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم
من يقع في خياله ان السرب في قدح النبي صلعم بعد وفاته تصرف في تلك الخزينة قال فبين ان السلف كانوا يفعلون
ذلك كان النبي صلعم لا يورث وهو من باب التبرك بآثاره لعلي ارسم وادار من راءهم كما كان ابن عمر
يصلي في الموضع التي كان النبي صلعم يصلي فيها ويديرها قد حيث اراد تاثرا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء اثاره ومن
هذا يقصد الناس الى اليوم من الدخول في الغار الذي اختفى صلعم فيه والصديق على صورته الا ان قضاء الليه والدخول فيه
وهذا كله ليس بواجب ولا متحل عليها فرط المحبة والاعتقاد وهو افقه من ذكر البخاري في مختصر البخاري ازدراي في
بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري وقال ابو عبد الله البخاري بدل هذا الفتح بالبصرة وشرب منه وكان
الشتري من ميراث الفضل بن سهل مائة الف باب شرب البركة والماء المبارك مقصود البخاري
والله اعلم ان شرب البركة يحصل فيه الاكثار كالشرب المعتاد وقد روى ان يحمل له الثلث فائدة فيما ذكر ان عمر بن
عبد العزيز لما بعث من انطاكية لرد اثاثه سهلا وسهل له اخر من مات بالمدينة من الصحابة رض يقال مات ستة وثلاثين
وتسعين ويقال احد وتسعين فوجد وكان قدح رسول الله صلعم عند انس فرايت انا الشرح وما عنها كما سبب
المرض باب ما جاء في كفارة المرض قال ابن حجر التحقيق ان المصيبة لكفارة الذنوب فرارها فوارثها
باب شدة المرض اي وبيان ما فيها من الفضل باب اشد الناس بلاء الاسبا ثم الاول فالاول في
الحديث دلالة على القوي يحمد والضعيف قرفواه الى ان كما قويت المعرفة بالشيء قال للبلاء اشد بدد ثم من
يليه الى آخر بلائه فيسهل عليه البلاء وعلى هذا فدرجة من يرى ان هذا التصرف النبي في حكم من يكتبه يحبه الكي عن رفع البلاء ان
الراتب يعرض الحمد لا من اتخذ سافا فائدة فاخبرت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلعم في سقوفه فاذا انا بقطر

يقطر عليه من شدة الحمى باب وجوب عيادة المريض حرم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة وقال ابن
بطال يحتمل ان يكون عيادة المريض من فروض الكفاية كالطعام الجائع وقد راء الاسير وهو ظاهر
ان يكون تعاهد الندب والحض على المواقات والالفة وحديث البراء ظاهر في فضل العيادة للمريض وهو على
عمومه للرجل والصالح وغيره في احكام البطري انها انما تسن بمن يرجى بركته ودعوته اما غيره فلا ندب الا ان يكون
ممن يرجى امره وحاله باب يستحب التخفيف في العيادة اذا لم ير في التطويل مصلحة عن الشعبي عيادة حق
القراء اشد على اهل المريض من مرض صاحبهم يحزنون في غير حين عياده ويطيبون المحبوس فتواحسن التقابل
ان العيادة يوم من يومين وجلوس قليلا كل الحين باب من مرض مريضا في مائة يكفيك من ذلك
يسال بحرون وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح عن ابي عبد الله النواوي انه يستحب العيادة في اثناء الهار وفي
الصيف نهارا جزم النواوي في الاحياء بانه لا يعود الا بعد ثلث وعدم التقييد قول الجمهور قال ابن
حجر باب عيادة المغمى عليه هي داخلة في عموم قوله صلعم عودوا المريض وفيه رد لما تعتقد عامة الناس ان لا
يجوز عيادة من عينه وزعموا ذلك لانهم يرون في بينه ما لا يراه وحاكه الاعمى اشد من حاكة ارض العين لان المغمى
عليه لفقد عقله وحبس النزع في بيت جابر في حال اغمائه حتى افاق وهو الحجة وفيه ان عائد المريض قد يطول
في جلوسه اذا راى لذلك باب فضل من يصرع من الريح وفضل ما يترتب على الصرع وان الاخذ
بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه ان يطيق التعاطي على الشدة والضعيف عن اتراضها
باب فضل من ذهب بصره حديث فضل التي تفقد جارتها من جوارحه يعني ذلك بالبصر والسكر بريء باختيار
الاسر ذلك يحصل على افضل الموصوفين ويعلم التعين وهي الحبة التي من صار اليها فقد زحت تجارة وكرمت صفقته
ولم يبق ما بقي من شدة البلاء فيما قاده اليها باب عيادة النساء الرجال عيادة ام الدرداء تحمل على انها عادة في

محارم والمرأة رجلا الا ان يكون ذات محرم عند او يكون محارمه من شملها العقد سواء قتل كان ذلك قتل ترك
الجواب عما وهي صوم يدرك لم يزل الخفة من يوم اكثر طاوس الدمي وانه سمع من شرب الماء من عينها الذي تقال لها عين
حم وقيل من شرب منها الاحم ا ب عيادة الصبيان فيه عياده الرؤساء واهل الفضل للصبيان الوضيع في ذلك
صنة لابائهم والاسوة من ذلك بركته عائذة للرضي وموعظة للاباء ولعرضهم واحبابهم لما يتركن بهم من المصائب
ب عيادة الاعراب وهم سكان البوادي وهي داخلة في عموم قوله فصلهم عوده المريض وفيه الاقتصاص على
السلطان في عيادة مريض من رعيته او واقد من عماله وللاعلى القيام في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره
بالصبر لئلا يسخط بل يوطن نفسه الى ما عرفه او خاطر اعده فائده ورد ان الاعرابي لما اجاب قال النبي صلعم
ما قيل انه فيهود كان واصبح الاعرابي ميتا ب عيادة المشرك قال ابن بطال انما جاز لاسلامه او لرجاء اجابته اليه قال واذا لم يطمع في اسلامه ولا رجيت اجابته فلا يشرع عيادته قال ابن حجر والذي يظهر ان ذلك
يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع لعيادة مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة
على موضع حرمته بيننا من جواز او فرضه ب اذا دعا مريضا فحضرت الصلوة وصلى بهم جماعة من اسنة المرؤة
صاحب التركة يقدم للصلوة ممن حضره من الناس الا ان تقدم عبد وصلوته لمن دعاه في مرضه هو الواجب لا مرين
احدهما ما قررناه ان صاحب المنزل اولى من غيره بالامامة بانها ازعيه وعلى اربه ومحبة الصلوة والسلام لا يجوز ان تقدم
احد في كل مكان ب وضع اليد على المريض هو من حسن الادب واللطف به وقد ما مسه ويوقف لمرض لبد ا
راحته على حسب ما يميل منه ويجاوبه بيده ويمسح على ما ينفعه به اذا كان عائدا صالحا يترك بيده ويدعو له فاضل
عليه الصلوة والسلام ب ما يقال للمريض ويدعى به ويحث فيه السنة يحاسب العليل بما يليه من الرأس ويحفظ بالسقام
تدبيره بالكفارات لذنوبه وتطهيره من اثامه ويطمعه بالافاقة وينبغي للمريض ان يحسن جواز زائره وسقل ما يعوده من

ثواب مرضه ومن افاقته فائده ورد عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة
ب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على اي ذلك فانك سنة مرجوة انه العمل بها وثواب العمل على صحيح التبع
واخلاصها للمتبوع وان قلت المشقة فيها ب قول المريض لمن يرجع او وارساه او اشتد به الوجع اشار البخاري
بهذا قول ايوب عليه السلام مسني الضر الى ان مطلق الشكوى لا ينبغي بعلة من زعم ان الدعاء بكشف
البلاء فقد ح بارضا والتسليم واختلف العلماء في هذا الباب فبسط الكلام من تلوه من مرضه او بكى من مصيبة يحدث
عبد او فعل ما يطير السر من ذلك فقد خرج من معاني اهل الصبر ودخل في معاني اهل الجزع وعدوا ذلك من جماع الجزع على كراهة
شكوى العبد ربه على ما ينزل به او شدة يجدها فيشكواه وذلك انما هو مكروه للناس ما استحب به ربه تعالى وحجة الصبر قالوا
فالمشاهد المشروح في قصة ايوب وكثير مما قال احزنني بسبب الذي قال له الشاعر انك لم تزل احزن الناس فقيل
على اصابه من الفقر والبلاء مستخافضا الله فيه فاما من اخبر به ليعود عواده بالشفاء والعافية وان يستريحه الى الامين والعائده
ذلك ان يرى ربه قد سكن الالم والوجع كرسول الله صلعم وجماعة من القدوة ممن ذكرهم البخاري في هذا الباب وعجم هذا القول
اولى بالصواب قال ابن حجر في الحديث وان ذكر الوجع ليس بشكاية لكم من شكر وهو راض
فالمعول عليه ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم ب قول المريض قوموا عني او ادفع نفسه
ذلك لبعض والبعد ذلك حقا على الزائر ان يحتمل ما يخرج من المريض لعجزه عنه حيث استد به الوجع ليتفرد بالطاقة ويتمرض
مما يخاف عليه بما شرته لمن اهد ذوي رحمه فائده ادب العيادة عشر اشياء وردها الا بخص بالعيادة ان لا يقعد
الباب عند الاستئذان وان يبدأ الباب برفق ولا يتم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة في
وقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يقصر السؤال وان يعجل الدعاء وان لا يسأل المريض عما يشق عليه
ويسأله عما فوقه من فوقه لا من تحته لئلا يجزع ومن الورع ب من ذهب بالصبي المريض ليدعى

لا بأس بإدخال الصبيان إلى الصالحين وأهل الفضل رجاء بركة دعائهم والانتفاع بهم فائدة فيه أن سبب
صاحب الروح من وضوء الرجل الفاضل كما يذهب وجعه بسبب تمني المريض الموت لا تعارض بين حديث
النهي عن التمني وبين قوله صلى الله عليه وسلم أجر عن الأنبياء يخيروا فإن ذلك عند التخيير وتحقق الوفاة
فيه لمحبة المسئلة المنهية لقاء ربه وما أعده للأبرار إلى قوله فاطرحني على أبيك بعد اليوم وذلك لأن المرض
يوسف توفني مسلما ودعا عمر بالموت غير عاجز ولا نادم وعمر بن عبد العزيز فإن هذا لا ينافي الموت
فالمراد تزيد المحفاظ بدرجاتهم قال أن رجل أهل المراد إذا توفيني فاغسلني فإن ذلك مقصود ولا يتمنى إرادة
رواية همام عن أبي هريرة من قبيل أن يأتيه ومفهومه أنه إذا دخل بالغسل رضي بفقاء الروح لأنه من طلب من الملك كذلك وهو
كذلك ولمسلم الكتاب عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة نعم اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى أشارة إلى
الشيء محقق بالحال التي قبل نزول الموت فلعله وقع كان الكراهة استحبارة وإيثاره للأخفى على الأجلى مشكل الأدهان وقد
حقق صنيعه بما علق من حمل حديث عائشة رفع الباب بحمل أحاديث الباب أو نحاسي لها وفوي ذلك لا يقول لو بلغ
توفيني مسلما والحقني بالصالحين وقد يستشكل الأول في ذلك عند نزول الموت لأن نقول الموت لا يتحقق جميع من
إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها غالبا والجواب أن يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون غالبا في ذلك الوقت
قال من تتمنى نزوله به ويرضاه أن الوقت به والمعنى أن يطيب قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا تعلق ونحوه لم
أن يموت في ذلك المرض فإنه نقل ابن حجر عن شيخه في شرح الترمذي أنه قال ويدل على أن قصير العمر قد يكون خيرا
للوالدين من حديث النسائي في فضل الباب ونحوه إن كانت الوفاة جزاء وهو لما في حديث أبي هريرة أن للوالدين لا يزيد عمر
الأخير زاد في حديث أبي هريرة على الأغلب ويقاربه على العادة وبه يجاب دعاء العائد للمريض أي في الشفاء ونحوه أن الرغبة
إلى الله في الخاتمة وأي الهم أفضل للعبد وأصلح من الرغبة إليه في البلاء وقال قيل قد تظاهرت الأخبار بمحبة البلاء وكراهة اختيار

اختيار الصحة منها أن هذا إذا أحب قوما ابتلاهم فالجمع قبل ابتلاهم فالجمع قبل ابتلاهم فالجمع قبل ابتلاهم وكره اختيار الصحة على البلاء لأن
أحكم ليكون كفارة لها ولا يعقبه ربنا ما أمرتنا بخير فسألك الدعاء للمريض بالشفاء مأذون في المرض من كفارة وثواب
لما تضافرت الأحاديث بذلك والجواب أن الدعاء بخير دعاء ولا يدخل الثواب والكفارة لأنها تحصل بأن يتولى الله ذلك بغير
عليه وبالدعاء بشيء تحصيل المقصود أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر كل من فضل السبب وضوء العائد للمريض
لا شك أن وضوء العائد للمريض إذا كان إما يأتي أو يخبر به وضوء عليه عارج به النفع وقد يمكن أن يكون المرض
جانب الحمى التي أمر بإبرادها بالماء فيكون صب من الإبراد بكذا من مقتضاه الرجل الفاضل ويصيب ذلك الماء الذي
طاهرين وضوء عليه باب من دعا برفع الوباء الحمى فيه إشارة إلى أن الحمى في البحة والعافية وفيه الرد على من قال إن
للولي الأيتام الولاية إذا رضي بجميع ما تولى بين الملاء ولا بد عوا الله في كشفه قاعدة قال ابن حجر يعارف الطاعون الوبا
بخصوص سببه الذي يسبق به من الوباء وهو كونه من الجن الخ باب الطب لعل ذلك سبق به الوحي الذي
وطب قلب ومعالجة فخاصة ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى وأما الطب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عن الرسول صلى الله
ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة ثم هو نوعان لا يحتاج إلى فكر وتأمل بل فطر الله تعالى عليه الحيوانات مثل ما يدفع الجوع
وبعض ونوع يحتاج إلى الفكر والتأمل كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال وهو إما إلى حرارة أو برودة وكل منهما
الرأس أو الصدر أو بيوسة أو إلى ما يركب منها وغالبه بالقياس على الأصل فيه والدقيق قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله
هو أعرفها والطريق إلى معرفة بحقيق السبب والعلاج بالطبيب الحاذق وهو الذي يسبق في تفريق ما في البدن جمعا أو عكسه وبالعكس
ذلك عائشة بشيء يحفظ الصحة والعلاج عن النووي وأستنزع الصادقة النافعة وقد يسيء إلى الاستشفاء في القرآن فالأول
من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وذلك أن السفر مظنة التعب ومن مفردات الصوم فأفاد أن وقع
فيه الصيام أرفق فناسب للعفو الثاني على الحد ذلك الأول في المرض والثاني هو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فإنه استنبط منه جواز

الشيم عند حوف الجار دوالثالث من تحولهم اذى من راس فقد يتزين فانه اشيز بذلك الى جواز حلق الراس الذى منع
منه الحرم لاستفزاع اى حاصل من الجار المختص بالراس باب ما نزل الدواء الا نزل له دواء قال ابن حجر كذا للاكثر
وابن بطال وغيره من باب تسمهما ولم ار لغط باب لغير في وحض من ذلك الهرم والموت والامراض فذلك لان كل احد يسلم ان
مفهوم العدد حجة ان هذه السبعة هي التي علم بها ان روح ما يوجي الله به دعوا الى حجة اجد ويحتمل ان يكون السبعة اصول صفة
بالاضافة اطلاق او مشرب او مكيد او مبطل او مكرا او مخطوا والدود باب اى باب ما يحرم لبيع فيه عند البخاري وما اشار
الى الدود في ذلك عن ابي هريرة مرفوعا كان اخجم بسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وفي رواية
من احتجم يوم الاربعاء او يوم سبت فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه ويحتمل ان يشار الى انها تضع عند الاحتياج ولا يقيد بوقت
دون وقت لانه ذكر ان الحجامة ليلة واحدة صلى احتجم وهو صائم فيكون فيها رابا باب الحجم في السفر والاحرام كذا بالتنوين لما تقدم
انها تفعل عند الاحتياج اليه من محل الدم ونحو ذلك والا يختص بحال دون حالة باب الحجامة على الرأس وروى ان صلى احتجم
على قرنه عند سحر باب الحجامة من الشيخوخة والصداع مناسبة الحجامة مختلفة لاختلاف امكنتها فصلوم ان حجمه عليه الصلوة
والسلام من جسده احتجم لاختلاف الحاجة اليه فلذلك روى انه صلى وهو محرم واحتجم بالبقيع فيكون اليوم والبقيع من باب الحلق
من الاذى فيه ردعلى الذين لا يرون الحلق بالمرض والحر باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو وفي الحديث باحت الامم صلى
لا بد ان فعلت ما فيه الشفاء ولعم الاوفق بباح جواز صلى لا احب ان يكتوى معناه والله اعلم لان الكي حرام بالنص في حديث اسماء
من الشفاء وما اباحه لانه لم يعلم العلة الصحيحة بل يكره اكل السوم والبصل ونحو ذلك فائدة منك يقول صلى لا يكتوين من قال
ان لا توكل جعله الاسترقاء ولم يذكر الاكتواء من الاعداء وفرض السلعة والكي والاعراض على علاج الدليل وذلك لان فعال اسم
فاعل من اكتوى يكتوى ومعنى لا يكتوون مستقبلين ان الشفاء وغيره لي دون الله في الشفاء الذي يحاسن اكتوى مستقبلا او الشفاء الله سبحانه
ان الذي هو الذي شفاه وهو التوكل على ربه التوكل الصحيح ولا احد يقدم سبيله الامة في دخول الجنة بسبعين الفا وقال ابن

وقال انما اول من يقرع باب الجنة فيقال من انت فاقول محمد فيقول الخازن امرت ان لا افتح لاحد قبلك وقد كان على يقول
انا الصلوة والسلام جاء عن اصحابه عدة منهم في الشرح وفي الصواب في صدر التوكل المتقدم الصدد الاعتماد عليه باب الادهم
الكحل من الرمد عني البخاري بحديث ام عطية صريحا باب لف في الطلاق مسندا وليس فيه ولا في حديث الباب ذكر الادهم
وكان البخاري اعتمد على انه يدخل في غالب الاكحال لا سيما كحال الرجل وانما ذكره التنصيص عليه فكانه لم يصح على شرطه
في صحيح ابن حبان مرفوعا ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فانه ورد ان ريه صلى كان يكتحل قبل ان ينام ثلاثا
في كل عين ثلث وذكر الموفق البغدادي وابن السماك صانع الاثمد انه يقطع الرعاف وعن انس مرفوعا الادهم
الرمد فانه يقطع عرق العمى باب الحجامة للصائم حديث الباب حديث ازمه صلى احتجم وهو محرم وصائم وكل السلام صلى
وراوه ذلك ان صلى ان هذا الامر لا تعدي بطبعها والطال ليعتقد الكراهة وانما اراد ان يقول صلى ومن المحرم ان السبل حول ذلك
سببا للضرر فحذر من الذرائع الذي ينبغي وجوده عند وجوده يفعل الاولى بحسب اختلاف قوة السائل او ضعفه فيخاطب كل
انما يتوبه وهو صلى يفعل الحاجم ما هو اخف مشقة لما فيه من السرية والتشريع وفائدة لما ينوب عليه من القوة الالهية فائدة في مسح
المحرم من المني لقطة باب الحمى تشعار الحيض بريدانه من باب الكل والسوسا ونحوهما مما يكتحل به فيضع بذلك ويسن بان
يكتحل به وحده وذلك يودي ان كنا من الرضى بما دون والاسرون لان ذلك يقعد العلم بحقيقة الدواء الا فقد الدواء
وقد ذكر ان عدد الناس يحول الطب وانما غلط الطبيب اصابته المقادير في الحديث باحة الدواء بل عدت جزء
ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي بضم ثم سكون وهو سدوسي من بني اسد بن خزيمة فقد ينسب من ينسب
الى الزبير بن العوام كنوفل من بني اسد بن عبد العزى وهذا من قول عالم الحديث واصغوا الالف المنسوقة في اللفظ المتروفة
في الشخص باب هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل بين فيما اورده ترجمة الدواء الا ان كان يدخل في عموم قولهم فيحكم لهم
في الحديث بفقط ويداوي الحق وقد تقدم في الجهاد في باب ما ذكر ان في الفرس في الفرد في البخاري عادته في الاشارة الى

ما ورد في بعض الالفاظ الحديث وهو حكم ما فوق الرجل المراة بالعين واما لحم بما لحم لا محال ان يكون وذلك قبل ان يجاب او ان كانت
المراة تضع وذلك بعد وحما او لحم وعند ما انما يجوز المداواة حيث لا حرمة عند عدم العلاج من كل صنف وبعد يقدر الماضي
باب الشفاء في ثمن هذا الكلام من بديع صناعة الكلام وذلك ان سائر الادوية انما الى يكون في عوده او صوده
او كموده او بنيته فالاول شفاؤه اخراج الدم والثاني الاسهال بما يليق بالملفظ فيها فكانه بنية بالسل على السلامات وبالجملة
على اخراج الدم المقصد ودرج اسلق وغيرها بحسبها واذا اعيا الدواء فاخر الطب الكي وقوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام
لا احب ان اكتوي يشير الى ان اخر العلاج حتى لا يوصل اشعاره الا فيما فيه من الاشغال الالم الشديد وذلك ان صعب
من الالم الكي باب الدواء بالعسل قال ابن البيطار يجوز ان يكون شكوى اجرى من مرة او فضل يلزم بنقعة العسل وقيل بركة ابره عليه السلام
يكون خاصا بذلك الرجل فانه عم كان يسرب كل يوم قليح عسل ممزوجا بماء على الريق ودور من لعق ثلث عدوات في كل شهر
لم يصبه عظيم من البلاء وقال الربيع بن خيثم ما المرض عندي الا العسل والنقاس الا التمر باب الدواء بالبان الابل اي في
المرض الملائم والدواء بابوال الابل اختص بها من هذا بانها سات وعند مالك الدواء بها طاهر باب الحبة السوداء الحديث
دال بصورة على الانتفاع بالحبة السوداء الى كل داء غير الموت قال الخطابي هو من العموم الذي اريد به الخصوص قال الازهري
وقال اعم ادوية شفاء كل داء من الرطوبة والبلغم قال فذلك ان الدواء بالفتح والدواء بالكسر كل ما قال الرجل ان الامر اي الحق
في حديث ثعلبة ان رجلا شكا اليه السوداء بانزيت في انف المريض لا يدل ان هذا سبيل الدواء في كل مرض فقد يكون من
الامراض ما لا يصلح له المريض شربه اليوم ويكون فيها ما يصلح خلطها بنقض الادوية فيمنع الانتفاع بالحبة بها منوعة وهو من عجائب
ابن ابي عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر وقيل محمد بن عبد الرحمن ذاي النبي سمي وذي منه ولانه ولد بعيد ولابي ذر جده صحابي ربيبة في سق
وليس بهذا النسب وذي حزاري ابو عبد الله بن الزبير بن العوام وهب ابي بكر بن ابي قحافة فائدة عد وفي السبع منافع الشونيز
منها انه اذا قلي وسخن بالخرقة وشد على الوجع الذي يعرض من البرد نفع من ساعته وقيل الدواء اذا اكل على الريق باب البينة على المريض هي حسار يعمل من زوفين او بحال

او كالة ويكحل فيه على وابن سينا هذا بالماء في بياضها او مخالطة اللبن باب السعوط هو ان
يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليحدر راسه ويقطر في انفه الدواء من الذهن ونحوه باب السعوط بالقسط
البحري وذكر في الحديث فيه سبع شفية وهي اثنين وكل ما فيها الى طالب المعرفة والشهرة فيها وقد عد الاطباء
فيها عدة منافع ووجه تخصيص منافعه بسبع لكل العين وبعدها وقيل اراد العين التي هي النقطة التي بوسط السواد وقيل
ذلك قول في رواية شفاء من العين وقيل يريد من داء العين فحرفا المضاف مثل واسال القرية وفي ابن حجر
ان استعمال كما ورد به السنة يصرف يتنفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الفرد وصوب السعودي ان ما شفاء للعين
مطلقا او استعملها اعتقادا في الحديث باب الدواء بالكمأة ترجمة واستشكل مناسبة صدر الباب
ترجمة الذي قبله بعد ان يقدر الباب او كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله واجاب بن بطال باحتمال
ان يكون اشار الى ان الذي يعمل بالمريض يابره لا يلزم فيه فاعل ذلك بسم والله ودعوى خبر الخاص
باب العجوة باب دواء المبطون استطلاق بطن هذا الرجل من جهة صدر من الاستطلاق وسواء المضر
فيطلق بسهل حتى يستوفي تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول امسكت من وانها وزعا عن
بالاشياء القابضة المقوية اذا خافوا سقوط القوى وقد يكون من باطره البرء تصديقا لقوله ثم فيه شفاء للناس
وما لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم شخص لعجوة من الدواء فقد يكون ذلك عجائبه وبركته ولا يكون ذلك حكما عاما باب
لا صفر وهو داء يأخذ البطن قال ابو عبيدة حتى يكون في البطن فتصيب الماشية والناس وهي اعلل من الجرب عند العرب وبعض
ان قوله لا صفر الطير كان اي جاهلية يضيفونه من تاخير المحرم الى صفر في التحريم باب ذات الجنب فيه ان ذات
الجنب يداوى بالقسط البحري وفيه جواز الكي باب حرق الحصير ليسد به الدم ترجم الترمذي بحديث سهل بن سعد
باب التداوي بالرماد ولم يخصه برماد الحصر اي ان الامر مكلها يفعل ذلك لان الرماد من شانه القبض

سيما اذا كان رطبا والحصير الذي هو من ليف السدر فيه معلوم فيه بالقبض واذا غسل اليوم اولا كان افضل بسبب ازالة الصديم
فليحمل الدم مرة والماء اذا كان الخروج سهلا غير عاد فلا بأس فيه افاده الماوردي فرع باب الحمى من قبيح جسم زعم بعض
العلماء ان الحديث يراد به الخصوص وان الحمى التي عنى ان رسخ هي الحارة الذي اصلها من الجزء كذا بعضهم التمس في
الماء لها اصابته الحمى فاصابته عليه صفة كما وسيأتي قال وذلك بحمله بعضهم الحديث وتدبير الحاوية الصفراء في الدم
الصفراوي ليضع الحموم اوارفه فيه وعن الاتباري ان معناه تصدقوا بالماء على المريض لما ورد ان افضل الصدقة
سقي الماء باب من خرج من ارض لا يلائمه جاز الخروج منها والتماس افضل من هواء او بين ذلك بقرار من
الطاعون واغا الفرار منه اذا هجم الموت في البلد الذي كنتي فيها والطاعون عليها باب ما يذكر في الطاعون
روى عن عمرو بن العاص تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية فقال معاذ بن جبل شهادة ورحمة ودعوة
نبيكم والمراد بالدعوة انه صلعم دعا ان تجعل فناء امته بالطعن والطاعون فاين دعا ان لا يجعل باسيافهم فقد
بهذا فائدة ورد فرقوا ان الطاعون خز اعدائكم الجن ولقع في الاستة وخز اخوانكم قال ابن حجر ولم ار في الكتب
المشهورة وسمي وخزا لانه يقع من الباطن الى الظاهر فخلاف الطعن الآتي ولا يخالف ذلك قول الاطباء ان الطاعون
نشأ عن ميجان الدم او الصفراء لانه يجوز ان ذلك تحدث عند الطعنة الباطنة باب اجر الصابر في الطاعون
في حديث مسلم السوفي عن الكفارة قبل قدومها والصبر وترك الخروج بعد قدومها وهذا نظير قوله صلعم لا تتوالوا العدو
رسالوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا باب الرقى بالقرآن والمعوذات في الاستشفاء بالمعوذات جوامع
من الدعاء وجمل كثيرة المكروهات واصل البخاري في الاستشفاء بالمعوذين الاستشفاء باب الرقى بالقرآن او بذكر من
والحديث واصل في الاستشفاء بكتاب الله وبسور منه وصفاته باب الرقى بفاتحة الكتاب قال الشهاب في الحديث الحمد لله على الرقى
سببه يعني في المعوذات وهو قوله واما يدريك انها رقية فيه ذلك وكشف الفرد سؤال الوحي

الفرج باب البشر في الادوية تقطيع من الغنم فتجوز عالي حنيفة في منع اقتداء الاجرة على رقية
العين فائدة المرأة الخالص لضع يديها في اناء اللبن ضعيف ولو وضعها جميعا لم يعالم الفساد وكذا بدخل انسان
قيصه يكتفي الوسوس من غير ان يمسها والصحيح تنجيسه الى العين الرمد فيه وسان واصد بحضرته باب تزاحم
في سند صحيح محمد بن خالد بن الخاري الى الزهري سنة انفس في خمس كل منهم اسمه محمد قال ابن حجر واذا روى
الصحيح من طريق الفراوي عن الكشميهني عن الغير كما لو اعشرة باب البرء حق معناه الاصابة بها حق
وبها تاثير في النفوس البطالين من رغم من الطاعين انه لا شيء الا ما يدل له الحواس الخمس وما عدا ما فلا حقيقة
ومعلوم ان ذلك من مجوزات العقول فانكارهم ربما اجتاز الشارع انكارهم بالجزئية من امور الاخرة فوزان العين
حق وهي عن الوسنم يحتمل ان يقع انه سبقتها استشهادها في ان كل احدث في العضو ولو غير لون الاصلي باب
رقية الحمة والعقرب تشارك بالترجمة الى اورد في بعض طرق حديث الباب والحديث بيان ان ما روى عن علي وابن مسعود
انهما قال الرقى والتمائم والتولة شرك المراد به رقى جاهلية وما يضاهي من الرقى المكروهة باب رقية النبي صلعم
اي التي تمائم يرقى بها في احاديث البيان الواضح على جواز الرقية بكل ما كان دعاء للعليل بالشفاء فوائد ان ضحى
يوجد منه تسمية الله تعالى جاز في القرآن بسبعين اصحها ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون الله صلى في
القرآن وهذا ان ذلك فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين فهو ترتيب ارضا الى ذكره قال النووي في هذا الحديث انه
اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعه على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به على الموضع العليل او الجرح قال الكلاباذي
المذكور في حالة المسح ووضع النبي صلعم سبابته بالارض ورفعها عليه على استحباب ذلك الرقية قبل ان الشرع في ذلك
ان تراب الارض يرد به تبريد الموضع الذي به الالم ويمنع انصباب المواد اليه لبرد وقوته في تخفيف الجراح
وازالة الهادي الريق خاصة التفل والاضباح وانزلوح والورم لاسيما ان الصائم الخالي ويحتمل ان يكون ذلك لخاصية في

قال البيضاوي وقد شهدت التجربة على ان لريق مدخل في الفتح وتعديل المزاج وتراب الوطن ترتاق في حفظ
المزاج ورفع الفرد وقد ذكروا انه يسقى به فان استجصب تراب ارضان عرض استجاب بالشفا حتى اذا قدوا التراب المختلفة
جعل شفاء من سقائه بما من معه وذلك ثم ان الريق والتراب انما يجتمعا عند النقول عن الاصول الى كمالها وقال ابو
السعود كان ذلك الراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم والريقة الاشارة الى النطفة كان يضرع بان الحال الذي اخذت
الاصل الاول من التراب ثم اقوته من ماء مهين فمن علينا ان تشفي من كانت هذه نشأته شيئا فخرج البواو او
والنبي من حضرة الله ان ابني صلعم وقيل في ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اشف الناس رب الناس ثم
اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم تفل عليه ثم صر عليه باب النفث في الرقية اذا كان جائزة منهم الاكوذين مؤمنين من انسانين
النفث والنفل في الرقا واحد والفتح فيه راجح حيث الباب جوزه في المجاز وما قول ان ريق هو المتفق قد روت عائشة ان
ريق ابن ادم تشفا وفي النفث اترك تلك الوطوطة او الهوى او النفس المباشر لتلك المرقية والذكر قد يكون
على وجه التفاعل بزوال الالم عن الريض والتفصال عنه كما يفعل بفصد فلك النفث عن الراقي باب مسح الراقي في
الوجع بيده اليمنى متبركا بها يقصدها وفيه معنى النفث باب المرأة يرقي الرجل

باب

من لم يرق

باب الطيرة قوله صلعم طيرة لا يوافق قول الشوم في ثلث مخرج الطيرة محصوم بحيث الشوم وكان قال
لا طيرة الا في هذه الثلثة لمن الزم الطيرة بوضوح حديث فان لم يكن في ثلث الحديث واصدمك ظاهر قوله الشوم في
ثلث وحصر على ظاهره فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد اباح الشرع له ان يتركه ويستبدل به غيره مما يطيب نفسه
ولا يضره الشرع ان يقيم في موضع يكرهه او امرأة كرهها بل قد يسح له في ترك ذلك عند لكن مع الاعتقاد ان الله هو

الفاعل لما يريده فائدة قال عليه السلام ثلث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا ظننت فلا تحقق
واذا حسدت فلا تبغ واذا طيرت فلا ترجع باب الفال هذا السحر الحلال ومعنى تشبيه البيان بالسحر
يعمل في استمالة النفوس بالعمل السحر فهو موضع معنى التشبيه لانه السحر الذي هو الباطل الحرام فائدة لعبد الملك
بن مروان الشعبي الى ملك الروم فكتب اليك رسولك احق بملكك منك فاجاز الشعبي عبد الملك فقال لم
ترك يا امير المؤمنين مذهب علي في الفقه فقال حسدا فيك واردان يرى ذلك باب الدواء بالخوة لعروة
عودة تبركا بعودة سمعت من رسول الله صلعم باب الامة قال في الشرح ينظر لم كرر البخاري هذه الترجمة
قال ابن حجر لعل المؤلف ترجم الامة مرتين بالنظر للتعبيرين بتبع امة البيت او البهيمة باب الاعدوى ولا عارض
ذلك حديث لا يورد ممرض على مصح حديث فر من المجذوم قال البيضاوي هذا كما يعتقده الجاهلية الجاهلية والاجذام وكان
سببا للمرض بتقدير الله تعالى باب يذكر في اسم البني صلعم بتغير في سنده وكرر البخاري هذه الترجمة في كتاب الطب فائدة
لا خلاف في من سمى طفلا ماذكرا بابا بارجل فلم يحبب به انه لا قصاص فيه ولا حد وفيه التعزيرة الشديدة والادب البليغ
واختلف بين اصحاب البني صلعم في ذلك لانه لم يسم نفسه بالم يتسم نفسه حرمات الله وقد ضمن الله لنبيه انه لا يمكن من ذلك
والله يعصمك من الناس واختلفوا في من سمى طفلا ماذكرا بابا رجل فمات قال ابن حجر فان ثبت انه صلعم قتل اليهودي باب
الدواء فيه جواز العمل بالقصاص في ذلك باب شرب السم والدواء ما يخاف منه والحسب ترجمة البخاري وامراده
فيها الحديث المذكور فمن شربه يقتل نفسه فهو يتداوى ولم يقصد به قتل نفسه وشرب منه مقدارا لا يقتل مثله
او خلط غيره مما يكسر ضرره فليس مراد داخل في الوعيد لانه لم يقتل نفسه غيرا نه بكره وذلك لانه صلعم نهى عن الدواء الخبيث قال ابو
عبيد لعل السم قد نهى في الترجمة الخبيث قال ابن حجر والدواء الخبيث كما نه اشار بالدواء باسم الماء ورد النهي عن الشرب
بالحرام وزعم بعضهم ان المراد بقوله في سمه والمراد ما يدفع ضرر السم ورد بان ذلك لا يدخل من تجرع سم تمرات الحديث

وفيه لم يره بسم فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعده ما قال لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث
الحجامة في هذا الباب فائدة اخراج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له ان السم لا يسبق الا اللحم
فدعا بن ابي فقال اكسر له فائدة بيده فاخذه بيده ثم قال بسم الله وفتحه ولم يره فكان الرجل يرى ان السلامة من ذلك
وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يناسب ترجمة الباب به وذلك لا يقتضي ان قتل المرء نفسه وبعد ذلك حديث ابي هريرة
في ابواب الجنائز كان عند خالد في ذلك عهد يدخل به باب الامان الامن قال ابن التين اختلفوا في امان الاسير
على وجهين احدهما على خلاف هل هي محرمة او مكروهة والثاني بعد تسليم التحريم هل هو حلال فتباح عاين الاوبئة
او اوقع الذباب في الاناء فيه انه لا يتجسس وهو مشهور لصغر حرقته والحق بصول الكرفة فالذبابة تفعل بدنها فلا
يرى ان مسح غيرها ومن يجيبه ان يجيء يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس واذا مسح بسر الذنوب بالذباب
سكن الوجع واحد الذباب الكبير فقلت رؤسها وعلب كسدها الشعرة التي في الحلق حكاه شديد الامراء باب
اللباس باب قول الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فيه اباحة ما يتخذ من اللباس الحسن والحلال من جميع انواعه
او اسم قليله من الكثير به على من يسبل ذلك واما ما ورد ان علياً رضي الله عنه قال ان الرجل يحب ان يكون شراك نعليه
من شراك صالح فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض الآية فلذلك لم تعلم
عين وامان لا يريد به الاحتيال فقد اي الحديث او امان امنه الا فيراشه عليك باب من جر ازاره من غير
خيلاء فليس بداخل في ذلك نفسكان ابن عمر يرى ان يجر الرجل ثوبه على كل حال وهذه من منفردات ابن عمر لانه لم يحفظ عليه قوله
ابي بكر وهو الراوي لها والحجة في السنة لا في ما خالفها وعن ابن مسعود وانكان مما يقبل الرفع في ذلك فقد اتى حسان قبل
واورد ابن عباس فرصع حاشية ازاره على قدمه وقع التنزيل في قوله انس مجنة الكلمة الحسنة والفعال الصالح والاثر
يدخل فيهم اتباع السنة والتمسك بما يمنع قدير الرجل بالماء الصافي فيجب ولا يشرب بالمروحة النور فيه ولا ينفخ في الطعام

الحديث انه عليه الصلوة والسلام كان يحبه الازرق والفاغية وهي لون الحناء وهذا مثل اتجابه بالاسم الحسن والله اعلم
حسب ما كانت كراهته للاسم القبيح باب علامة كذا الجميع بسقوط هذه الترجمة قال ابن حجر لعل ابن
اشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف بتقسيم الهامة باب الكهانة فيه دم الكهان وذم من تشبه بهم في اللفظ فيهم ولم
يعط في المرأة لاجل السجع الكاهنة مخجه بالباطل وقد ورد السجع في كلام ان ربع من ذلك قوله صلعم قضاء الله احق
وشرطه الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق باب ايراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبة باب السحر
بجامع ان كلا من مرجع كل منهما الشياطين وايراد باب السحر في باب الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الادوية المعتمدة
فناسب ذكر الادوية التي يحتاج اليها في ذلك فاشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الخمسة الحبة السوداء والعسل
على الادوية الخمسة في وقتها فافهم والله اعلم باب السحر حقيقة عندنا وعند المعتزلة رح وقد عرض من فضل بن عمر
وتبرع عن جلبه خلافا لمن يقاه وقيل تخييل وتشويه والحجة عليه الاية لانه جعلهم كفرة فلو لم يكن سحرهم حقيقة باب الشرك
والسحر من الموبقات الاشغل نوبة السحر عندنا كما مر وانما السحر كالشعبذة وقال الشافعي لا يقتل الا ان
يقتل بسحره وروي عنه انه ان كان عن سحره فالكان كفرا يستتاب منه باب هل يستخرج السحر او يحرم بالحل
اشارة الى الخلاف وتفسيره ان سعيد بن المسيب اشارة الى ترجيح الجواز وقع في الباب حفصا فاستخرج السحر ودفع
في باب السحر او لا استخرجه فدعا فاتى السائل بما فذهب وهو اختلاف من الرواة وليعمل على انه اخرج من البئر دام الحبس
الحق فائدة اختلف السلف هل يباح النشاط عن حل السحر عن المسحور فاجازه سعيد بن المسيب وكرهه الحسن البصري
وقال لا يحل عنك الا احد رجلين رجل انت عليه او رجل من اهلك وروي انه نهى عن انشاء السحرة دلالة قال البصري قرأت ان الله
لم يرض العلاج عن غير حذر حتى جعل منها جعل صنعة وروي ان صنعة سوء فكانه نهى عن العلاج مما نفعا او مسكا ساحرا فعسى ان يكون
العلاج بغير محرم قال ومعنى نهيه عن انشاء السحر فانه ذلك الشعبذين لهم فيما يقولون على علم من انهم ما يعلم سحرة

او كهان قاما من اتمام بغير ذلك وهو غير عالم وهو يجاز عليه بنهي عنه وللآية فائدة اختلفوا فيها في السحر فعن ابن
عن عمل الشيطان وقال الشعبي لا بأس بالنشرة الا بشيء لا يعرف او طب ابن ابي نجيح الا ان في موضع عصاه فيجتمع
عن عينه وشماله من كل ثم مرقة وتوابيه ثم يغتسل وفي كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فيدقه بين حجرين ويصبه بالماء ويقرا فيه آية الكرسي وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين ثم يحسوه ثلث حسوات ويغتسل فانه يذهب عنه
كل داء هذا ان كان الرجل او احبس عن اهله وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سهل بن حنيف وابي جواز ذلك كما قال الشعبي وانما
كانت معرفة عندهم السحر وشبهه وقال ابن فارس السحر الرقية وهي كما يستعيذ به ويسمى في الحديث ان من الشعر لحكما اصابه بفتح السين
اي اثم لشبهه بالسحر في قبحه وقال ابن عبد البر الطب بضم الطاء وفتح الموحدة وتشديد اللام وقد تخفف هذه
اعظم الاشياء واعمها من اصابته السحر عمارة القلب بذكر الله وبكون له ورد من الذكر والدعاء والقراءة والسلطان
وتاثير السحر غالبا يكون في الانسان وهو الصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تتسلط غالبا على ارواح ثقلة
ما ستوته ثنايا سبعا وفوقه صلوم من الماء ويقال تجزيء ذلك باب السحر قال النووي ينظر في تكرار
البخاري الترجمة المذكورة في الموضعين باب من البيان سحرا اختلف العلماء في تاويل الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم
للبيان وقال آخرون خرج على الذم وهو الاحسن ان يقال ان الحديث ليس يذم البيان بل يمدح والامر بالبيان كما قال
من التعبير في وصف بديع البيان وقد عده الله نعمة فقال ثم خلق الانسان علمه البيان فالعلم مع ذلك بالبيان
من قريش وسيبه فيهم والذي قال فيه عمرو بن عبد العزيز وقع على موضعه وقال ما ات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تردها
باب التعوذ في الطب روى ان ابا بكر رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موضع الازار فقال منتصف الساق ولا حرج فيما
اسفل من ذلك الا حرج ما فوق ذلك وروى ان عليا ازر على ساقه بعد ان اجره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف
الساق باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار اختلف فقهاء اهل السنة ان القدر المتوعد عليه الوعيد فقال ابن حبيب

ابن حجر كذا اطلق في البخاري ولم يقيده بالازار كما في الخبر الذي رواه ابو داود في التعذيب في الازار والقميص وغيرهما فانه يرجع الى
تقييد حديث ابي سعيد وهو الوارد عند ابي داود وغيره وكانه اعرض عنه لاختلاف وقع في بعض طرقه او استغنى عن ذلك
الاسبال لغة كما يفيده اطلاق ابي داود وغيره باب ما ذكر من اسم بئره او غيره حيث لا يغيره قياس ما ليس فيه نص على ما فيه نص
اجل الكعبة واستثنى ابن الجوزي من الوعيد في ذلك اسبال الكمام كما في حديث ام سلمة باب من جر ثوبه من الخيلاء انما خص في الحديث
الازار بالذكر لان العرب لا تكاد تعهد صلى الله عليه وسلم وغيره يشمر وقد ورد السؤال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا لم ينظر الله
اليوم القيامة باب الازار المهدب قال الداودي اسبل من بقي من الصحابة من اطراف الاردية والازر لما كان
غالبا يشتمل ليس ذلك من الخيلاء باب الاذن يجوز فيه ان الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مذكورة في الحديث
صفة لباسه هل كان مشتملا به او سطلا او على كتفه اليوم باب ليس القميص هاهنا ذكر القميص في عدة احاديث
التعوذ بها بعضها في الشرح وذلك يقتضي ان القميص لم يكن عادتا باب جيب القميص من عنده الى الصدر وغير
فيه دلالة ان الجيب في بيان السيف في الجرم لكن الكمام ضيقة كضيق الكمام هذه الجبة التي يلبسها عليه الصلوة
والسلام في سفره وقد ان ثياب السفر التي لا تخفى من لباس الحضر فلما بين الاكمام الضيق والواسعة جاء اداء من
مثل سبب الكمام انه لا يتم التشبه من باب حبة الصوف في السراويل من الصوف خارق في الوضوء وغيره اذا
لم يرد لا لابسة الشهرة باب البقيا الصبا هو من لباس الاعاجم فيمكن ان يزعم من اجل ذلك ورد ان حال
حرير خالدة محرمة من نساء قريش ومن العرب فيمن يلبس والصواب الحرم وما خاء سلامة الى الفتح ورسم شيبا
اعطى من تلك الغنيمة مع الموافقة وما سنة اربع وخمسين وهو ابن ثمانية وخمسين سنة باب الرداء على الدابة
عن ابن سيرين يركب هكذا فانه يشبه لباس المضاري قال الاباس بها وقد كانوا يلبسونها فما فائدة قوله وقال ابن
كانه اخذه عند مذاكرة الحرير خلط بوبر او شبهه وقد يلبس من الصحابة فهم الصديق وكذا من التابعين وعن مالك

قال لا يجتنى لبس الحرير والاحرام باب السراويل لبسه من الامر القديم ومن صيف الى امر قلنا يا رسول الله ان اهل
الكتاب يخيطون ولا يتزرون فقال عليه الصلوة والسلام تزروا وخالفوا اهل الكتاب قلت زعم ابو حنيفة ان السراويل
كان يلبسه ويعتاده وان كان غالب لبسه الازار ودوران الارض ينسحر الحصى في السراويل باب الحمام حاز بعض
العرب كان يبيعه الا بدع العمامة حتى يطلع الزبا وكان يقول اني لاصلح العمامة واكبرها ولا يجتمعان من
تحت حلقه قال ذلك في بيته او موضع فلا بأس به وذكر به ذكر في النسخ من اوصى بثلث ماله يكفن كفنا واحدا وحنط حنوطا
واحدا فاكثر فض الزاهدي من الخيط الى نصف العمامة السراويل لبس النساء الوشر حسن في خف الفقهاء الذين لهم اعلام
الهدى دون النساء باب النفخ هي تنفيخ الرأس والكبر ابو عبيدة وهو مباح للرجل عند الحاجة وقال مالك
واما احد حراما واكره بعضهم عند وكره بعض من لباس جبار الناس وقيل ان النفخ زينة بالليل عند الحاجة بالنهار قال الاصمعي
ما ذكره بعض الفصاحة لا مرحل في النفخ فالنفخ تنفيخ الرأس شد الخرقة عليها اصاب العمامة قال ابن حجر اي مع اسدال
زائد على الرأس فوق العمامة باب لبس الصوف هو يتسخ من الدرع يلبس تحت الثقلين وهو يعمل
على الرأس والكتف من الالة الحرب باب البرود والحبرة والشملة فيه تواضع صلعم في لبسه وكان الدم رفرافا
ما رأى عمرو بن الخطاب ابراد ان ينهى عن حلل المعصفرة لانها يمتص بالطول فقيل له بس ذلك وتلبس النبي صلعم
بالاكسية والخمائص فائدة ابو صلعم رسمه عن بني عدي اسلم يوم الفتح وكان معلما في قريش اصلا لانه الذين كانت
قريش تأتم بهم في النسب واحد الاربعة الذين ذهبوا عنهم في الكعبة مرتين قال علمت فيها مرتين مرة في الجاهلية بقوة غلام و
مرة في الاسلام بقوة شيخ باب اشتمال الصماء باب الاحتباء في ثوب واحد
باب الخميصة السوداء وبس السلف باب بيان الكهنة هي التي من نساء اهل الجنة فاطمة ومريم ثنايا خضرا
وكفى بهذا اشرفا وترغيبا فيها وورد في غيرها رأى على ان النبي صلعم بردين اخضرين باب ثياب البيض هي من افضل ثيابكم

الثياب من لباس الملائكة في يوم احد وغيره وقد حض النبي صلعم عليها بسنة للاحياء وتكفين الموتى بها باب بس
الحرير وافراشه للرجال وقد يباح بجواز بسه وقع هنا في شرح ابن بطال زيادة وافراشه للرجال والاولى ما عند الحر سورديا في
الزجر للاقراس مستقلا واختلف العلماء في الحرير فقال بعضهم حرام قليله وكثيره سواء كان لرداء او غيره صعب في الحرب او غيرها على الرجال و
النساء وذلك حديث انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة قال بعضهم التحريم منسوخ بقي عمرو بن
العاص عبد الرحمن بن عوف فجعل لهما لبس الحرير فجعل عبد الرحمن يضرب فخذه لو اطلعت عليه قال بعضهم لا كره ولا يحرم وخص بعضهم
التحريم في غير القتال والحرب وقال بعض الناس وخصه ايضا بالحكمة والاعلام والحرير دون
الاعلام ونحوها وهو الراجح ويجعل عندنا حريرا وخرف لقلة العلاقة فائدة عمران بن حطان كان خارجيا مدح ابن ملجم بالابيات
المسطورات وليس في البخاري لسوى هذه الموضع وهو مقابلة واخر في باب نقض الصور باب من لم ير لبس الحرير من غير بأس لصاحبه
لان علته ظاهرة واما نهي عن بسه لانه ليس من لباس المتقين باب افتراش الحرير هذا الباب مردود على من اجازه
وعند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يصل لحد حتى او لبسه فوق قميص قطن لم يكن عليه واختلف عندنا افتراشه
انه كره والاصح الحل فائدة استدل بالحديث على منع افتراش الرجل الحرير مع العلة في قراشها وجه الجواز لك من
المالكية بان المراد فراش الرجل فلا حجة ان يفترشها وعليها العلة من الذهب والحرير فلا يجوز ان يلبس ويتم على
فراشها المباح لها باب لبس القسي استدل بالنهي عن لبس القسي لبس ما خالطه الحرير من الثياب فيحتمل ان يكون
غير الحرير قد يوجد علف الحرير على الغير بحيث الوادي لبس الثوب الذي خالطه الحرير هو قول بعض الصحابة والتابعين
مسلم بن عروة بن سيرين والجمهور على الجواز اذا كان غير الحرير الاغلب وكان منسوجا فقد ثبت النهي عن جماعة من
الصحابة وغيرهم باب ما يرخص للرجل من الحرير لعلة الحديث دال على ان النهي عن لبس الحرير في حق من لم يكن
له علة بضطره الى لبسه فلمن به الحكة من كان به علة يرخص له حقيقا وكذا ما فوق ذلك من وقع السلاح ومن الحرب

حكاه صاحب الحاوي وجها ان الجواز يختص بالحاجة المذكورة ويجوز لبسه للتجمل سفرا وحضرا باب لبس الحرير للنساء والعلماء متفقون على ان الحاجة للنساء والامرد من الرجال في الحرب تبيح لبس الحرير لهم وبسطوا اثارا لا حجة في الدنيا وتزعيد الامة فيها بفقد واحد في اقصاء البلدة من الدنيا او هي اذا سلم من الفتنة التي تخشى على فحيب عليه زهرة الدنيا وقد يجيء الله تعالى ان يكون ملكا نبيا وجائز ان يكون نبيا عبدا فاختار النبوة ما سمعت من لبس جديد كانه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال البس جديدا وعش حميدا او حياة الجديد فيما يعود من لبس الجديد عدة احاديث منها من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا من ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وباب الترغير للرجال اي في الجملة ترجم عليه باب الثوب المزعفر وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا في الخاص والعبد وارد في الشرح من رواية ابي داود وصدر بما يقتضي عدم التخصيص ثم ذكر عبد الرحمن بن عوف الى ان صلى وبه درع من مغفور فقال منهم الحديث ولم يذكر بلبس ذلك فيحتمل ان كون النهي عنه لمن لم يكن له عذر وهو محمول على الكراهة قال الشارح واعلم من هذا ان عبد الرحمن لم يقصد ذلك واما وقع عادة والحالة هذه النهي محمول على ما اذا قصده باب الثوب المزعفر اختلف العلماء في تاويل حديث الباب فخص قوم النهي بحاج الاحرام خاصة روي عن ابن عمر وهو قول مالك واهل المدينة وعمم طائفة وهو قول الكوفيين وان في باب الثوب الاحمر اختلف السلف في ذلك فمنهم من رخص في لبس الثياب المصبغة بالحمرة مستوية كانت او غير مستوية ومنهم من كره رخص المستوية وخص هذا البتة وكرهه للبس ومنهم من كرهه مطلقا فحجة من اجاز الموصوف والمصبغ بالحمرة للرجال حديث الباب وبن حجة من كرهه ما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يكره الحمرة وقال الحجة بين فيها وروي انها من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة قال الاجري والصواب عندنا ان لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها الاصباغ غير حرام بلا اصباغ غير الى احب الحلال الى ليس ما كان مصبوغا صبوغ كره لهم لبسه ظاهر فوق الثياب ودون ذلك فغير مكروهين

معنيين احدهما ما روي عن الكراهة فيه والثاني انه شهرة ولبس من لباس اهل الردة في زمنه فاما الان من لباس كثير من اهل الفضل والدين فيما فان الذي ينبغي للرجل ان سر ما في كل زمان زي امثاله لم يكن اثما او اقال ويكون الجمع بين الاحاديث ان لبسه عليه وعلى اله الصلوة والسلام بحمرة يعلم انه ان النهي عن لم يكن التحريم فاما هو لكراهة الكان الذي ثبت اشعة الى الاستثناء بباب المرأة الحرام وفيه كراهة الحمرة باب الفعال الستة وغيرها لا شك ان الفعال من لباسه عليه والصلوة والسلام ولباس صحابة خيار السلف قال ابن الزبير الفعل لباس الانبياء اتخذ الناس غيرها لما في فرضهم من الطرق وقد اطلق المعنى على ما يقتفي القدم وذهب الى انه لا يجوز لبسها في المقابر خاصة لامره صلعم صاحب النعلين وقال باقي الحمد انه لا باس بذلك ويجوز ان يكون بجنبها الذي بعدها ويؤيدك ليوضح حديث الباب ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال الطحاوي قال ونبت عن رسول الله صلعم انه صلى في نعليه فلما كان دخول المسجد بالنعل غير مكروهة وكانت الصلوة بها غير مكروهة كان الشيء بها بين القبور اخرى ان لا يكره بها قال ابن حجر ويحتمل ان يكون النهي لاكرم امته كما ورد النهي عن الجلوس على القبور بالمشي بالنعال باب لا يمشي في نعل واحد قيل لان التشخص ماسول بالميل بين جوارحه لمخالفة كانت تخالف صغرا فان ثبت عنها وجرام عليها الحديث وروي عن ابن عمر وابيه سالم وذلك الفا فائدة قريبة على في هذا كل لباس ينتفع به كالخفين واخراج الاخر قال الخطابي باب ينزع نعله اليسرى قال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة وقاية للبدن فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس واخرت في الخلع ليكون الكرامة ما دام متاهبا خطاه منه اكثر باب قبالان في نعل ومن روى قبالان واحدا فاراد بهذا الكلام قبالان وقبال ولبس في شيء من ذلك لا يجري غير ان يقول ومن راى قبالا واحدا وسمعا ما روي ان اول من قد قعقعة

واحدة عثمان بن عفان باب القبقبة الحمراء من ادم هي الجلد المدبوغ وكانه صنع بحيرة قبل ان يجعل فيه ويبس
في صريف النسل ان القبقبة الحمراء قال ابن حجر ويمكن ان يقيد حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي
ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة بانها كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنين فالظاهر انها تلك
القبقبة لانه صلى بمكان سالبين في مثل ذلك حتى يستبدل واما وصف ابي جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلا يكون حمرتها
موجودة في الوقت الاول اذ في ان الادم يجوز استعماله في الثياب البسيطة واما استعمال ذلك للائمة الصالحين
الجلوس على الحصير ونحوه وتوسدهم عليه وعلوهم على الحصير وصلوتهم عليه يبس ذلك لانه قد روى ابو داود
الاشياء التي يبسط ويبس لها قدر رفيع وفي الحديث اشارة الى ضعف ما روى ان عليا شرح بن هانيء ان رسول
عائشة كان النبي صلى يصلي على الحرير والديباج حينما جلهم للكافرين حريرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ويمكن الجمع
بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره مسلم في الاضاحي باب المزرة بالذهب اي لبس الثياب فيه في
الحديث وعليه قباء ظاهره في لبسه قال ابن بطال والذي ترجم ابن لبابة قوله وعليه قباء ديباج في حرير لانه اختار
لحمر مسلم تمام ترجمة فائدة في قول مخرمة ان لا تجاريا يدل على صحة اجاز مخرمة وان كان وصف بانه من الخلق

باب خواتيم الذهب لا يحل التختم بالذهب في حال وكان في اول الاسلام مباح ثم نسخ ومن رخص فيه من السلف
فمحمول على انه لم يبلغه النسخ وكان للذهب محرما على الناس ثم نسخ باب وكره ابن جريج الخاتم خاتان بفتح الناء وكسرها
وخاتام وخيتام وتقديم الياء على الالف مكسورا وخاتم وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة وخواتيم وبخيف الياء والواو
مع سكون المثناة خيتم وخاتام بالف بعد الخاء واخرى بعد الناء خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة المذكورة خاتيام وبخيف الالف
الاولى وتقديم التحتانية خياتم قال وقد جمعتها في بيت خذ عد لغات الخاتم استمعت تخايا ما خواها قبل لطام خاتام خاتم
ختم خاتم وخاتام وخيتوم وخيتام ثم زدت ثالثا وهو خيتوم فالمسموع اثنا عشر خاتاما جاء من حديث علي

عائشة ان النجاشي اهدى للنبي صلعم خاتما من ذهب فاخذه واخذ يعرض عنه ثم دعا امامة ابنة ابنته فقال
تحلي بـ اعرب وورد ما يدل على الراي الذي روى النهي ازراي عليه خاتم من ذهب والجمع بين
روايته وفعله اما ان يكون حمل النهي على التنزيه او قال الخصوصية له فقد جاء ان الناس كانوا يقولون للبراء لم لا تتختم
بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلعم فقال انهم رسل الله صلعم فعاب بلسه فقال ابس بالسك السود رسول الله كان يقول
كيف تامرني ان اضع ما قال رسول الله صلعم البس السك السود رسول الله باب خاتم الفضة وجعل قوم الى كراهة نقش الخاتم
الا الذي سلطان لما روى النبي صلعم نهى عن نقش الخاتم الا الذي بسلطان ولا حجة في ضعفه وقد تختم السلف بعد
رسول الله صلعم فائدة ضرب انس عليه والصلوة والسلام مد خاتم الورق معدودة عند العلماء مرادها الزهري الخاتم
رواية عمرو بن الحارث عن انس فائدة لم يجتنب الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده باب فص الخاتم قوله وكان فصه
منه ورواية انه كان فصه حبشي والاصاد وكان نقشه صلعم وضاعا وجعل ان يكون هو الذي فصه ويجوز في الصاد
واما النقش فائدة روى ان صلعم ختم به صدور موعى عليه صفحة وانه كان لخالد بن سعيد فائدة منه ورد في التختم بالعقيق والزمرد والياقوت
مناسب وقال في الشرح لا اصل لها واعرض الاسماعيلي في ايراد حديث عمر مستدلا انس هل اتخذ النبي صلعم خاتما قال اخر جانبه
انس والحديث فقال اعني الاسماعيلي ليس بهذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء واجاب بانه اشار الى انه روى
خاتما الا اذا كان فضة فالكلام بالفضة قال ابن حجر لكن في الطريق الثانية في الباب ان فضة الخاتم كان من فضة الورد
على من زعم انه لا يقال خاتم الا اذا كان فضة من غير وبويده ان في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن انس عند مسلم
فضة رسول الله صلعم خاتما من فضة والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاحتمال في الرواية الاولى محمول على التبيين في الرواية
الثانية باب خاتم الحديد كان بلس في بعض الالفاظ ثم سمع بعضهم واختلف اصحابنا في كراهته كراهة لبس الرصاص
والنحاس والاصح المنع باب نقش الخاتم فيه لا يمكن ان ينقش على الخاتم ذكر الصدر كره وذلك ابن سيرين وجماعة

هذا الباب وجد بخط الدماميني ما نصه قال ابن بطال يجوز ان يستعمل باب الخاتم في الخنصر
هو المشهور وفي حلية ابن نعيم وجماعة وجهان وفي مسلم وغيره عن علي قال نهاني رسول الله صلعم ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني
السبابة والوسطى قال الرافعي والمرأة قد تختم في هذين المختصر باب اتخاذ الخاتم ونقش عليه ونقشه ولمن يكتب به الى اهل الكتاب
وغيرهم قال ابن حجر والذي يظهر ان بين بعض وبعض عمومان خلاف الاولى باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه
قال ابن بطال لبس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا في ظهر حديث ولا امر وكل ذلك مباح وروى ابن عباس
جعل فصه مما يلي كفه قال والاول ان الاخبار الى ذلك اشهر باب قول النبي صلعم لا
ينقش على نقش خاتمي هو من اجل ان ذلك اسم وصفة بما لان الرسول اتخذه ليختم الرجل اعم ما ينقش فيه ما يكون تعريفا
له وسمة تميزه من غيره ولا يجعل الاصل ان يتشبه برسول الله صلعم ولا بصفة قال مالك وقد شان اخبار وقضاة ينقشون اسمائهم
في خواتمهم باب هل يحول نقش الخاتم عند استطابة الخلاء مباح وليس كون ثمنه اسطرلابا مسقطا من فضل من كونه
مستعملا واحدا اخذا في الشرع فليتنبه لغيره قال وكنا نتحدث ان الخلاء تعرق الرسول في الوسطى والبارق
اسفل الابهام فليتنبه فائدة في الحديث ان من قتل الصالحين العشر تحواسم رجالها يكون فائدة لهم وليس ذلك كاسم
وفيه ان من طلب شيئا ولم يجد فيه بعد ثلاثة ايام ان له تركه ذلك ولا يكون مضيعا باب الخاتم الذهب هو من
جملة المباح لبس والذهب حلال للنساء كما تقدم باب القلائد والسخاب للنساء وهو من الذهب ايضا باب
استعارة القلائد فيه استعارة الحلي وكل ما هو من زينة النساء من الامر القديم المعمول به باب القرط للنساء وهو
ايضا من حلي النساء فيه فائدة استدل بقوله يهوين الى اذانهن على جواز ثقب اذن المرأة ليجعل فيه القرط وغيره مما تجوز
به من السرب وفيه نظر ويجوز ان الشد في الراس بسلسلة لطيفة حتى يجاوز الاذن وينزل عليها ويحتمل ان يكون
ثقب قبل سن التمييز وقال ابن القيم كرهه الجمهور ثقب اذن الصبي ورخص بعضهم في الانثى قال ابن حجر وجاز الجواز

جاز الجواز في الانثى عن احمد الزينة والكراهة وقال النخعي في الاحياء يحرم ثقب اذن المرأة ويحرم الاستحاء عليه
الا بنت فيه شيء من جهة باب قال ابن حجر جاء عن ابن عباس فيما اخرجه الطبراني الاوسط بسنده
في الصبي من السنة فذكر الرابع منها وثقب اذنه وهو يستدرك على قول بعض انه رجين لا تستحب الضحايا
في قولهم ازمنة باب التجمل للعيد فيه جواز ذلك والاصح عندنا انه يجوز للولي لبس الصبي الحرير الذي
باب المشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال اي ذم الفريقين ومن التشبه بين النساء والاولى
والطيالسة على نحو لبس الرجال لبسا في محافل الرجال وترك تغيير الايدي من الخضاب الذي امر ان يغير
به لقد روي في نعش فاطمة بنت رسول الله صلعم قلادة وفي يدها مسكة كل يد وقالت كان رسول الله صلعم
يكره تعطيل النساء وتشبههن بالرجال باب للامر بما خواصهم فوله لا يدخلن هولاء عليكم اختلف في
هل هو على الايجاب والندب لازم بزينة الشهوة واغاد صف واغاث مخ وخور على اهبات الموهبين بعد
نزول الحجاب لانه من غير اولي فلما نبه المرأة امر عليه السلام ان لا يدخل عليهن علمن فائدة قال ابن عباس
المتوفون اولاد الجن قيل له وكيف قال ان السيد ان يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا اتاها حالفها
سبق الشيطان اليها وحملت منه فاتت منه بالمتوفث باب قوله ان رب هذه الرجعة وما بعده ما تعلق
بالباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر اولا الراجح المتعلق بالشعور وما تحتها وثانيا ما المتعلق بالبشرة وما
المتعلق بتحسين الصورة وراى المتعلق بالبشرة وبرانها قد يكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداء
تعلقه به وحقق وتعلقه بالكتاب الذي يليه ظاهر والله اعلم والقصد هو ان الحروف الشفوية العليا وما قاربها من الحلاوة والخطاب
فوق ذلك فمنع ما قارب الشفة وحاسي الفم والاصبع من القص الا هذا وقبل الحفة علقه بمد هذا قول الكوفيين وقد يحمل الا حقا
الوجهين راجح مالك سيلا بان عمر اذا كره ارسل مساره ونفخ فكان الاستيصال لم يجد بالقبل باب تعليم

الافطار لحديث الاجر والكان عالم يترجم رجلا من الفطرة كالتيمم ويحتمل ان صريف ابن عمر ان كان بمسك عالم السيد
باحد ما سد وليس على انه يمسك من فوق الدقن انما يمسك من اسفلها بما يليه الاربة ما لصقه وباطن عاصل
عن ذلك فيكون ذلك محل بحيته ويحتمل ما رابن عمر قال والد ابو هريرة وقال اخرون يوضئ محل لها وعرضها لم
يفرض وكره اخرون ان يأخذ منها الا في حج او عمرة باب اعفاء اللحى فيه زينة مدخل وجمال للوجه ومخالفة للاعاجم
وهذا ما لم يطول بها عن الوسام فيقتضي بحاجة الى ان يسخره روى ان عليه الصلوة والسلام كان يأخذ اللحية فما فضل
على الكف خرجه وهذا الحديث فان كان في اسناده تكرجيل من الاول وحسن من الفضل وكان ابن عمر اذا فرغ من
اضحيته يوم النحر اخذ منها شيئا وكذا ابن سيرين تنبيه في قوله احفوا واعفوا ثلثة انواع من البديع الجناس والمطابقة
والموازنة باب ما يذكر في الشيب وجه كونه صلى الله عليه وسلم يمتع الشيب الا قليلا لانه توفي وهو ابن ثلث وستين سنة وقد
يكون غالبا لبعد ذلك وقد اختلف الاثار هل خضب ام لا فالاكثر العلماء على انه لم يخضب باب الخضاب اختلف
السلف في تغيير الشيب وردت احاديث بتغييره وباتي فيها نهاز صلعم كان يكره تغيير الشيب وفيه صلعم قال من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة الا ان سعادة في خضبها قال الطبري معناه والصواب عندنا ان الكل صحاح فالامر بالتغيير لمن
كان شيبة بهاء في محافظة والنهي لمن شمط فقط ومن عزى الصحابة محمول على الاول ومن لم يجزه فانه نهي والامر عنده ليس بواجب
اجماعا وبه قال الطحاوي والنووي وقال القاضي عياض ترك الخضاب افضل وقال هو وغيره يعني حيث لا يعير من كان في موضع عادة
اهله الصبغ او ترك فخروجه عن العادة مكروه والنهي يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبة حسن منه مصبوغ
فانه يترك لهذا والعكس والصبغ بالسواد مختلف عنه الاصح تجويزه لما ثبت في الصحيحين ان ابا قحافة تنزيه باب الجعد جعودة الشعر فانه اخرج ابو داود
والترمذي بسند صحيح ان ام هانئ قالت قدم رسول الله صلعم مكة وله اربع غدائر وفي لفظ اربع ظفائر وهذا محمول على الحال الذي
يعتنى عنده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه باب التسبيه هو ان يجعل الصبغ في الماء سور ثم يمشط بها

يمشط بها راسه عند الاحرام يمنعه ذلك من التشعث والقمل في الاحرام باب العرف في الحديث كان يحب موافقة
اهل الكتاب لا يعارض حديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون فالمفهوم لا حتمال ان يكون بحيث موافقتهم في اول
الاسلام في وقت قوي فيه فخالفهم بعد ان تمكن الاسلام في نفوسهم فخالفهم ما فيه بهي فائدة من حديث ام سليم انه كان
يصوم يوم السبت والاحد ويقول انهما يوما عيد الكفار واحب ان اخالفهم قال ابن حجر فيستفاد من
ان النهي قارض ان فيه تشبها بهم كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس حراما سوغ جهادا واذا حلف لم يحنث بصومه
ردوه فهو التوقع انهى عنه باب التوقع قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على كراهة التوقع او كان في مواضع
الا ان يكون لمداواة او نحوها وفي كراهة تنزيه وقال بعض اصحاب مالك لا بأس به في المصاء او الفقاع للغلام فائدة قال
النزالي في الاحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن اراد السفر ولا بأس بتركه لمن اراد ان يدهن ويترجل وفي رواية عن
احمد انه مكروه لما ورد من وصف الخوارج وبه قال الحنفي كراهة الاشر خرورة باب تطيب المرأة زوجها عند
ما ورد ظاهر فيما ترجم له وقال ابن حجر كان فيه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب
الرجل والمرأة وان طيب الرجل ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس فلو كان ذلك غالبا لا منعت المرأة من تطيب زوجها
ليطيب لما تمتع بها وبه يندفع قول من قال يكفيه ان يطيب نفسه والحديث الذي اخرجه الترمذي وغيره ووجه التوفيق
ان المرأة مأمورة بالاستتار عند مرورها من مشربها والطيب الذي رائحته يوشع لكنه فيه زيادة التقرب بها وان كان
الخروج بها فالحق بينه وبين حديث الباب انها مندوحة ان تغتسل اثره اذا اراد الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج بها
والحق بعض العلماء ان بسبها الفعل الضرورة وغير ذلك مما يتعلق الاستمتاع بها باب الطيب في الرأس واللحية وفي الثياب
الطيب للرجل مخالف لما ورد في المرأة من حيث ان عارة الرجل الطيب في شعر النبي عليه السلام الذي وجده كما يعتاد النساء باب
الاستنشاق كره عليه الصلوة والسلام الاذراد في الانف والترجل فامر بالقصد فيه ذلك وبين منهاه ترك الاستنشاق فانها من الدين

باب ترجيل الحائض زوجها باب الترجل فيه ان من ترك اصل الصلاح وذلك من النظافة ولا يعارض ما ورد ان
البذاذة من الايمان قال المراد به بعض الاوقات ولم يامر بلزوم البذاذة في جميع الاحوال وقد ورد النهي عن الترجل الا غبا
باب ما يذكر في المسك انه لا شك ان المسك اطيب الطيب فلو كان الطيب فوق المسك في الرائحة [illegible] باب ما يستحب من الطيب
كانه يشير الى انه يستحب استعمال الطيب باجود من الطيب ويحتمل ان يشير [illegible] وان [illegible] في التطيب
باب من لم يرد الطيب كانه يشير الى ان النهي عن الرد ليس للتحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب [illegible] وانه لم يرد [illegible]
لانه [illegible] للموقوف [illegible] والملامات الملائكة [illegible] وقيل [illegible] باب الذريرة هي من انواع الطيب
مجموع منه [illegible] قال النووي [illegible] فتات قصب طيب يجاء به من الهند [illegible]
كان فيها مسكا [illegible] باب المتفلجات للحسن باب الوصل في الشعر اختلف العلماء في النهي عن
الوصل في الشعر فقال بعضهم لا بأس به ان كان شعرا [illegible] وروي عن عائشة رض رواية فيها ضعف وقال بعضهم التحريم [illegible]
قال [illegible] بالتحريم مطلقا [illegible] كما قاله العراقي قال ابن حجر [illegible] الاحاديث حجة لمن قال بتحريم [illegible] من قال ان
النهي للتنزيه لان [illegible] التحريم من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث [illegible]
[illegible] روي عنها انه رخصت في وصل الشعر [illegible] قالت ان المراد بالواصلة المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة
باب المتنمصات [illegible] الى المرأة [illegible] باب الموصولة باب الواشمة
والمستوشمة ورد الوعيد في هذه الاشياء لما فيها من [illegible] وتغيير خلق الله باب التصاوير المراد بها ما كان
من جهة مباشرة صنعتها [illegible] ما كان منها معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا
فهو حرام وان [illegible] فليس بحرام ولا فرق في هذا بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا
ومذاهب [illegible] العلماء فقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بما ليس له ظل وهو مردود فان الذي انكره [illegible]

ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت
في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث وقال آخرون يجوز فيها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق
على حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي
الا ما ورد في لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث
باب عذاب المصورين يوم القيامة قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه
لما يمتهن او بغيره فحرام بكل حال واما صورة الشجر ونحوه فليس بحرام قوله اشد الناس اي من اشدهم وانما كان اشد الناس عذابا
المضاهاة فيكفر واما اذا لم يقصد المضاهاة فلا يكفر بل هو عاص مرتكب كبيرة باب نقض الصور قيل كان يكره الصور
في كل شيء ما يمتهن ويوطأ [illegible] وطئ من التصاوير في الحديث حجة لمن اجاز من استعمال الصور ما يمتهن ويبسط
وهو قول الثوري ومالك والشافعي وابي حنيفة باب من كره القعود على الصورة اي ولو كانت مما يوطأ وقد سبق بيان اختلف
في الصورة وان الجمهور على جواز استعمال الصور ما يمتهن ويبسط وهو قول الثوري [illegible] كراهية الصلاة في التصاوير
[illegible] المصلي [illegible] عن الخشوع [illegible] لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال الداودي
وجماعة من العلماء ان الملائكة في الحديث ملائكة الوحي مثل جبرئيل واسرافيل واما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان
في كل حال الا عند الخلاء والجماع كما ورد في الحديث وعبارة بعضهم المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار دون الحفظة
قيل اراد ان لا تدخل الملائكة [illegible] صورة [illegible] قال الخطابي اعلم انما لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب او صورة [illegible] من الكلاب والصور فاما ليس بحرام من كلب صيد او زرع او ماشية [illegible] فليس داخلا في
هذا باب من لم يدخل بيتا فيه صورة قال الرافعي ودخول البيت الذي فيه الصورة [illegible] قال الاكثر يكره وقال ابو محمد
يحرم ولو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام [illegible] لا يمنع الدخول قال وكان السبب ان الصورة

في المحرمة في الملابس كذا وجدته باب من يمر من الصور

باب من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيه وقيل ان الوعيد انما جاء في تصوير ما له روح فالمدة يستثنى من جواز تصويره ما له ظل ومن اباح اللعب بالبنات لما ورد من الرخصة في ذلك قاله النووي باب الارتداف على الدابة قال ابن حجر قد كنت استشكل ايراد هذا في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان الذي يرتدف لا يلبس الا بشرط فاشار الى ان احتمال السقوط لا ينفي اصل الارتداف اذ الاصل عدم السقوط فيجوز الارتداف او الارتداف مع احتمال السقوط وذلك يختلف باختلاف الحال والله اعلم الى السير ويلتحق فهم ذلك من حديث انس في قصة صفية الآتي في باب ارداف المرأة خلف الرجل وقال الكرماني الركوب على الرحل كالركوب على الدابة وان تعذر شمول الراكبين عليها والتعريف بلفظ التعليق في الحديث السابق مشعر بذلك باب الثلاثة على الدابة اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم حديث الباب يشعر بالاطاقة روى عمر قال ابا ياي ان اركب ثلاثة عشر عاما واحدة او اطاقت حمل ذلك وكره اخرون ركوب دابة اكثر من اثنين لما روى عن علي قال ابا ياي ان اركب ثلاثة على دابة فارحموا من شئتم لكن لا يعارض ذلك النهي على من لم يطق وعليه يحمل ما روي عن علي باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه قول البخاري قال بعضهم الخ قال بعضهم قد روى ابن ماجة عن رسول الله صلعم قال الكرماني ضعيف جدا في ضعف ابن عباس على معناه لا صلعم كان احق ان صدق ما سئل عنه فاجاب بان معه كان مقدم الاولى في ذلك لما في الشرح والله اعلم بل ما بينها ضعيف بن بديه فاجاب ابن عباس بسبب على معناه ارداف الرجل خلف الرجل فيه ارداف الامام والشريف من هو دونه وكره ذلك التواضع وترك الكبر الخ ابن مستدرة الارداف في حرائنهي عن الخ الثلاثة من مسلم الذين ارادفهم النبي صلعم خلفه اولاد العباس وعبد الله بن جعفر واي يرفه وحسين بن علي بن عبادة وضعيف لم اضعيفا الخ باب ارداف المرأة خلف الرجل في الطريق جواز ارداف المرأة خلف الرجل كما ترجم له باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى وصرح قبل بابين في كتاب الاستئذان من جهة ان الذي يفعل ذلك

ذلك لا يامن الانكشاف لا سيما والاستلقاء يدعى النوم فان رأى من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ فعله عليه وعلى اله الصلوة والسلام هذا على وجه الراحة وكذا فعل الصديق والفاروق وعثمان وهو مذهب مالك وكره ذلك وبعض فقهاء الانصار قد كره وانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه وذكر مالك حديث الباب في موطائه رواه على من كره ذلك ورد عليه بان الصديق والفاروق كانا يفعلان ان ذلك فكان ذهب الى ان نهيه عنه منسوخ بفعل استدل على نسخه بفعل الخليفتين وهو بهما لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ في ذلك من المنسوخ كتاب الادب باب قول الله عز وجل ووصينا الانسان بوالديه حسنا نزلت في سعد بن ابي وقاص وقيل في عياش الى ربيعة امه سعد بن ابي وقاص اسمه علم ابي سفيان بن حرب واسمها حمنة قال ابن حجر ولم ار في شئ من الاخبار بانها اسلمت باب من احق الناس بحسن الصحبة والصحابة مصدر ان بمعنى واحد والمصاحبة اليقم فيه ان صحبته اسعد عليها بمعنى ان يكون مثل محبة الاب وكذا ان صحبته الام وصحبته الوضع وصحبته الرضاع وادنى مرتبة بعد ما الام ويلحق بها ما دون الاب فهذه ثلث مراتب على ما من الاب قال المحب ابن تفضيل الام على الاب في البر والطاعة هو اجماع العلماء باب لا يجاهد الا باذن الابوين هذا واضح حديث ابن مسعود المتقدم ان بر الوالدين افضل من ابتاء ولا شك ان ذلك بهم الدال على الترتيب وهذا حيث لا يتعين الجهاد واختلفوا في الوالدين المشركين هل يعتد بهما في ان يتوجه او الخيار فيه وكان طاوس يرى السعي على الاخوان افضل من الجهاد باب لا يسب الرجل والديه هذا الحديث وان ذلك من اشد سيد الذنب الاول فورتهم والثاني سبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم والثالثة فورتهم يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا والثالثة لا يغرنك يا جاهل الآية وفيه الحث على التغالب ان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل لكن الغالب ان يجيبه باب اجابة دعاء من دعا الله وتوسل اليه بابوي صنيعه لوجهه يرجى له الاجابة كما في اصحاب الغار وفيه فضل الوالدين

باب عقوق الوالدين من الكبائر قوله ان الله حرم عقوق الامهات هذا من باب تخصيص الشيء بالذكر لعظم موقعه قاله
سمع شيخ البخاري يعرف بالصغاني القوله البخاري عن الحسنة ويس في شيوخه من اسمه سعد سوى هذا باب صلة الوالد
المشرك صلة الاولين المشركين مطلوبة بنص القرآن قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا باب صلة المرأة
امها ولو لم تزوج فيه حجة لمن اجاز من الفقهاء ان تتصرف في مالها وتتصدق لغير اذن زوجها اذا لم يكن صلة في
ذلك مشاورة زوجها ويفصل عنه بان النفقة عليها واجبة للام باب صلة الاخ المشرك الحديث ظاهر في ترجم
من جواز الهدية والصدقة للكافر باب فضل صلة الرحم اختلفوا في حد الرحم فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان
احدهما ذكرا والاخرى انثى حرم مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام والاخوال وقيل هو في كل رحم من ذوي
الارحام في الميراث وهذا هو الصواب بدل قوله صلى في اهل مصر فان لهم دلته ورحما وحديث من انزر يصل الرجل
اهل ود ابيه مع انه لا محرمية بينهم باب اتم القاطع لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة
والصلة درجات فادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل عامتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عالما قدر عليه وسعى ان
يسمى واصلا فائدة معنى لا يدخل الجنة قاطع عند اهل السنة لا يدخلها بعد ان القده الله عليه الوعيد لاجماعهم ان الله
في وعيده لعصاة الموحدين ان شاء عذبهم وان شاء عفى عنهم فائدة عن ابي هريرة ان رجلا اتاه فقال اني اذنبت
ان لا اكلم احدا في قفال ان الشيطان ولد له ولد فجاءه تسعة فائدة اسند في ادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه
اعمال بني ادم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم باب من سبق له في الورقة ان صلة الرحم اي
لاجل صلة رحمه فائدة عن عائشة رفعه مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزدن في الاعمار
من وصل صلة الله اي من وصل رحمه والواصل من الله كتابته عن عظيم احسانه باب صل الرحم ولو بعضها

ملاها الملال بسكون السين وهو السآمة والملق ذلك الصدق كما الطلق اللسن فمن ثم نزه باب
لبس الواصل بالمكافي والمكافي فان المكافاة نوع صلة فهو من قبيل بس الشديد بالصرعة باب من وصل
حصنه في الشرك ثم اسلم اي هل يكون له في ذلك ثواب والعالم يحرم بالحكم كذا ورد الاختلاف في ذلك وتقدم في الزكوة
باب من ترك صبيه غيره حتى يموت او قتلها او ما في معناه جوازيا شرة الصيرورة التي لا يسعى فيها وهو جائز اذا كان
حراما لها ما كما في الحسن وهو صغير عن اكل التمرة التي قطرت من الصدقة بس في الحديث ذكر القبلة الا ان يكون ذلك من القبائح
فانه نهاه عن بس جليسه هذا كالتقبيل باب رحمة الولد وتقبيله وتقبيل الصغير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باب
عائشة يقرع بين فخذيه وقبل ريبته وامامة تقبيل كبار الولد وصغارهم لا اهل فقد رخص في ذلك العلماء ولم يكن عورة لا على وجه الشهوة
فقبل النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وقبل الصديق عائشة رضي الله عنهما وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل الصديق عائشة رضي الله عنها وجاء الترجمة قاعدة في الباب وابن عمر على السائل
عن دم البعوض ان يجب على الرجل ان يقدم تعليم ما هو واقع عليه من امر دينه باب جعل الله الرحمة مائة جزء وعلمه تسعة وتسعين
الحديث فائدة يحتمل ان يكون مدة بقاء الدنيا كون الرحمة مائة كون درجة الجنة مائة درجة باب قبل الولد خشية ان
يأكل معه اي قبل اخ ولده ورجاء كان اعظم الذنوب بعد الشرك ان حمة والان احسان ابن سيرين اعظم الرجاء الايمان باب
وضع الصبي في الحجر ويتبنى الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الرفق بالاطفال وان يتوجه الموسون باولادهم اهل الفضل والصلاح ليدعوا
لهم تسما بالشارع في ذلك باب وضع الصبي على الفخذ من باب رحمة الولد وتقبيله وسلم امامة في الصلوة على عاتقه
فائدة قوله وليعتقد الحسن بن علي ظاهره ان ذلك في وقت واحد وقال الداودي لا اراه في وقت واحد قال ابن بطال
اكثر من الكشميهني طويلا ثم خرج ابن ماجة الى الكوفان اخرجه الى سماء واخرجه في الجنس الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه
والحسن كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن ست سنين وقال غيره ابن ثمان سنين قال ابن حجر يحتمل ان يكون ذلك وقع عن ابن
صلى الله عليه وسلم واما مة مراهق والحسن ابن ستة اشهر فلا ويكون اضافه ساعة ترتب اقتضى ذلك كرضي مثل اصابه ساعة باب

حسن العهد من الايمان لانه خلق برجميع افعال البر من الايمان ولفظ الترجمة وقد ورد في حديث متفق بحديثه قالت عائشة رضي
وجئت الى النبي صلعم قال كيف اتوكيف صالكم كيف كنتم بعدنا قالت بحر بابي انت وامي يارسول الله ظاهر حب قيل يا
رسول الله تقبل على هذا العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان
باب من بعول يتيما اي يعوله ويقوم عليه فائدة حث كل مومن سمع صيتي سهيل ان يرغب في العمل ليكون في الجنة
رفيقا لرسول الله صلعم قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه عقب هذا الحديث قوله هكذا اراد به دخول الجنة فائدة لعل الحكمة
في دخول هذه الافعال الثلاثة الفاعل اليتيم لكون النبي منشأه ان سعت الى قوم لا يعقلون دينهم فيكون كاحدهم ومعلما ومرشدا
وكرر الكافل اليتيم ليقوم بكفارة من لا يعقل امره وبه بل ولا ديناه وبرشده ويعلمه ويحسن ادبه برفظهرت مناسبة ذلك
باب الساعي على الارملة اي في مصالحها باب الساعي على المساكين فائدة من يحترف على الجهاد وقيام الليل
والصيام فليحرص على هذه التجارة الغظيمة يسعى على ارملة او مسكين لوجه الله تعالى يريح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين
بغير دؤوب ولا تعب وذلك فضل الله يوتيه من يشاء رحمة الناس والبهائم في حديث
الباب الحض على استعمال الرحمة للحي كلهم كما فوهم ومومنهم وبحميع البهائم في حديث الباب الحض على استعمال الرحمة والرفق
بها واقامة في غير ملكه ومن ذلك ان لا يكلف نفسه بالدعاء لهم جميع المومنين اقتداء بما علمه في كتاب
البر والصلة كذا ترجم ابن النجار قال ابن بطال ارده بغيره باب الوصاة بالجار اي بحفظه والاحسان اليه والقيام بحقوقه
فقد اكد الله ذلك بذكره بعد الوالدين والاقربين المراد من ذكر الاية هنا قوله والجار ذي القربى والجار الجنب باب
اثم من لا يامن جاره بوائقه فائدة قال ابو حامد المدني اهل الجاهلية يرمون الجار بمكارم اخلاقهم تقول ناري ونار الجار واحدة والية قبلي
تنزل القدر في جارك الجاور ان لا يكون لباسه سرا لعجبي او اذاه جارني مرزئت هي بوزني جاره الخير فائدة ليقتصد
من اتى اليه حق الجار بكف مزعاة حتى الخاطئين فلا يوذهم بما يقع المخالفات في مرور الساعات فقد صار انها بسبب ان يوقع

يوقع الحسنات ويحرمان يوقع السيئات فينبغي مراعات حق جاره فيها والى رعايته الحق من كثير من الجزات ما
باب لا يحقرن جار لجارته الحديث دال على مساواة الجار وصدقة باب من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليزر جاره باب الحديث مطابق لما ترجم له فائدة اشتمل الحديث على مكارم اخلاق فعليه في قوليه اما الاولان
من الخصلة فاولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذائل والثاني يرجع بالامر بالتحلي بالفضيلة باب حق الجار في قرب الابواب
قيل الحكمة فيه ان الاقرب يديه ما يدخل من جارة من هديه وغيرها فيسوء لها بخلاف الابعد ولان الاقرب
اسرع اجابة لما يقع لجاره من الهجات والاماني اوقات الغفلة فائدة اختلف في الجوز في اي عين علم من
سمع النداء فهو حاضر قيل من صلى مع الامام صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن علي رض صديق الجار الجوز دار من كل
جانب وجاء اليهم مرفوعا باب كل معروف صدقة المعروف مندوب اليه وان قيل باب طيب الكلام
مندوب اليه وهو من جليل المقال الرد دخل تحت جوامع الكلم الطيبة بالصدقة بالمال هو ان الصدقة بالمال تحمي النفس
المتصدق عليه ويفرح بها وكذا الكلام الطيب يفرح بها المومن ويحسن موقعها من قلبه وندب الشحاوي الى السهمة
باب الرفق في الامر كله في الحديث ادب عظيم من ادب الاسلام وحض على الرفق بالجاهل والاخف عنه وقيل
في استعمال الرفق في جميع الامور باب تعاون المومنين بعضهم بعضا في امور الدنيا والاخرة وذلك من مكارم
الاخلاق باب قول الله عز وجل من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الاية عقب بهم الحديث الذكور
قبل بهذه الترجمة اشار الى ان الاجر ليس على العموم بل يخص بما يجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما اذن
فيه الشرع ودل ما لم ياذن فيه فائدة غريبة روى الحافظ السندي في جزء عن ان الذنوب ما تقدم حديث ابن عباس رضه
من سعى لاخيه المومن في حاجة قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه حمل ما فرط منه على ارادة الصغائر وبراءة الغير من النفاق ثم
قال غريب باب لم يكن النبي صلعم فاحشا ولا متفحشا احتراز عن الفحش الا يتبين من الكلام يدري ان عيسى عم لتوقع خير ويرجى

فقال له الجد السلام فقبل ثم تقول للخبر فقال عبد الله اخاف ان اعود لساني المنطق السوء فيسبقني لسان الهدى فقد شدد ان يقتدي
في ذلك بالانبياء عليهم الصلوة والسلام باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل اختلف السلف فيما يدل
هو مكتسب ام لا واختلفوا هل الاخلاق مكتسبة وعطف السخاء على حسن الخلق من عطف الخاص على العام واشار بقوله
وما يكره الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه فلا يكون مذموما فانه بادرت ام سليم الى الاسلام وولدها
ان سمع فعلم سليم حتى خرج في حاجة فتقدم عدوه وكان ابو طلحة وقد اخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترط عليه ان
يسلم فاسلم يكون الرجل في اهله وذلك اخلاق الانبياء والمرسلين التواضع والتسليم في ان تعلم
والعيش عن الترفه والتنعم وكانوا يستنون انفسهم فيحاسبونهم ليسهل بذلك وسيلك سبيلهم وتقتفي آثارهم
باب استوصوا من اسمائي ما تبدؤها من الدقيل هو معنى قولهم سهيل هم الرحمن ورد قال ابن عباس رضي الله عنهم
تركيبه الى عباده والصافه عوض عن الواو كعدة ووعد وزنه وزن وهذه الترجمة في نحو حديث الباب في بعض طرقه
لكنها على غير شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة لفائدة وروي مرفوعا من عبد الاوصيت في السماء فالقاف
حسنا ووضع في الارض والكاف ساكنا ووضع في الارض والصيت اصل الصوت كما يرشح من الروح من الارواح والراء
المذكور فائدة الحث على قيام الليل وروحاني ومسيح فحب السلعبد الى وجب جبريل والسكر وحاني وجب السعيا بمسيح
باب الحب في الله هو واجب كما قال مالك وكذا البغض فيه ففي الحديث دلائل مواخاة تجي ابوابا باب ما يجوز من ذكر
الناس نحو قولهم الطويل للقصير اي غيبة يجوز او اذا كان على وجه التعريف والتمييز بين سائر الناس اما اذا قال على وجه الذم و
العيب فهو غيبة وسد قوم سدد واختلف نقل عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل
غيبة باب الغيبة هي من الذنوب التي تحبط الاعمال واكتفى بذكر الآية الصريحة ما نهى عن الغيبة ولم يذكر بكم الغيب
فاستنبط من هذه الجملة بطريقة ايدي يضم الكل بين ما بين الخصلتين مناسبة وهي ان البرزخ مقدم الاخر

الاخرة الاول ما يقضى فيه يوم القيمة من حقوق الصلوة ومن حقوق الدماء ومفتاح الصلوة الطهور من الحديث و
مفتاح اهل الجنة الدماء الخيرة والسعي بين الناس بالنميمة تفسد القلوب اي لسفك الدماء وباب قول النبي صلعم ويدون
الانصار وجه دخول هذه الترجمة في الباب الغيبة ان حديث الباب دال على جواز الكلام المفاضلة بين الناس ولا يكون
ذلك غيبة لعدم الفساد بل تمثيل هذا لما امره صلعم في تنزيل الناس منازلهم ولهذا خرج الصفاني في الرواية
ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب من عمل فلا فسمى الفساق فسقوا للتعاطر ولم يرد قوم بعينهم فلا باس بذكره فيه من حيث لا
تسمع الاية كيف اوقف لسعي في ذلك النميمة عن نفسه وروات الائمة من ان الفضل فورد من اهل الفضل يجوز ان سبين الرجل
تخاف ان تجد اما قد ذكر ما فيه من كرب او غيره مما يوجب ترك سعته تقول اجلس ما يغتاب في الصحاب باب النميمة من
الكبائر فيه ان النميمة غير لازمة تتم على الرجل في غيبة ففيها الوجهان قال الداودي هما اختلاف الاقوال احدهما الاقوى
باب ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة الى ان بعض ما يجب مثل ان يكون القول فيه كاذبا كما يجوز
التجسس عليهم فائدة ذكر الخطابي ان النمام الذي يكون من القوم يخبر قولهن فيه صدقتم والقفان الذي يستمع على القوم ولا
يعلمون ثم يتم صدقتم والقفاس الذي يتفحص الاخبار اي يبالغ عنهم ثم يسبرها على اصحابه باب قول الله عز وجل و
اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء موقع هذه الترجمة للاشارة الى ان القول المنقول بالنميمة لما كان اعم من ان يكون صدقا او
كذبا فالكذب قبيح فائدة اخرج ابن ابي حاتم عن ربيعة قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصوم حاشيا واذا اخرى به ظل
على هذا الفضل الجسيم والتفضيل العظيم باب قيل في ذي الوجهين هو في حكم صورة النمام وصنيعه
نفاق محض وكذا خداع ومن لقصد ذلك الاصل بين الطائفتين باب من اخر حاجة بما يقال فيه اشار
الى ان النقل للاحبار على قصد الاصلاح وقيل بقصد النصيحة مع تحري الصدق واجتناب الاذى ليس بمذموم و
قيل من يعرف بين الناس ويطلب السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يجوز من ذلك مما لا يجوز والله اعلم

عن ذلك وقيده من الفقه لئلا يكون للرجل ان يجر العادة بما شاء من اخوانه بما قال فيهم بما لا يليق التعريض بذلك
يؤدي لهم ولا يكون ذلك من التعميم المذموم في الحديث ان اهل الفضل قد يزيغ عنهم فيقال فيهم من الباطل ما يتنزه عنه فان
ذلك مصير في اليسير الا ان اهل الفضل يتحملون ذلك بالصبر الجميل باب ما يكره من التمادح يحتمل ان لا يريد
حمل التفاعل على ظاهره وترجم في الشهادات باب ما يرخص من الاطناب في المدح وشهاده والراجح ان يقرطبي
مدح الرجل بما ليس فيه لم يجز فيما مدح به حظا عاديا وحيث يخاف منه محذور ومن اجاب بنحو فائدة قال بعض السلف
ندامة الرجل في وجه فيفعل الاثم خير له مما يقولون له وجيه خيرا مما يظنون ظاهره في حديث
ابي موسى تقدم في الشهادات وهو ما اقتصر البخاري وسلم على تخريجه من بين واحد مما ذكره البخاري بسنده وسنته
في بعض ولم يقف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه باب من اثنى على اخيه بما يعلم فيه ليجوز الثناء على الناس
بما فيهم على وجه الاعلام لصفاتهم ليعرفوا ما نالهم باب قول الله عز وجل ان الله يامر بالعدل
والاحسان الاية ووجه الجمع بين الايات التي ذكرها البخاري وترجمة الباب مع الحديث ان الله اما نهى عن الثناء علم
ان محل النهي اما هو راجع على الباعث والمحرك من النفس عليه كان احق من نهى عليه ان ينكسر استحقارا على احسانه اليه فقال لبعض من
نهى عنه قولوا مثل الذي علم فلم يجاوز الذي كان وهو بالسحر مع قدرته على ذلك فائدة قال ابن مسعود في قوله تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان الاية انها اجمع اية في القرآن لخير او شر باب ما ينهى من السباب واللعن وما يستحق به من التحريم
واذا شتم الرجل وهو غضبان الذي هو المقصود ترشد المعنى بذكر الاصل النهي عن التحاسد بين متصورا على وقوعه بين اثنين
فصاعدا ثم الحق به ما نهي عنه لوقوعه من جانب واحد لانه اذا دام مع وقوعه من الكفات فهو مذموم مع الانفراد
بالحري للاولى باب ما يدعى الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا قال الخطابي قوله واياكم
والظن كأنه اراد النهي عن تحقيق ما يسوء وتصديقه دون ما يخطر في القلوب ومن خواطر السوء فانها لا يملك قال الله

الا تعم ان بعض الظن اثم فلم يجعل الظن كله اثما قال الاسبيجابي في صحيحه اذا كان الظن بدلالة يدل عليه
او شهادة لم يكن محمودا ومتباع فيه وعلى هذا ما ورد في الحديث اعتبر ان وصفت كذا فاذا رايته لا
من الذي وصفت هذا من سوء الظن ولكنه لا يجوز تحقيق ذلك به والمنهي عنه ما كان بحقيقة وقال على رض
من علم شيئا فليتكلم فلا يسعه ما يقول الرجل ومن عفت علانيته باب ليس منا من باب
ما يكون من الظن جائزا والظن هنا محمود عند اهل العلم من كان اهلا لذلك بمخالفة اهل الصلاح وغرائب الصور
في الجماعات وقال ابن عيينة اذا اتفق الرجل في صفوة العشاء او الصبح اساء به الظن قيل الحديث لا يطابق
الترجمة اثبات الظن وفي اثبات الظن الاثم نفي الظن وابجواز ان ينفي في الحديث ظن ينفي الاثم الظن
فلا تعافي باب ستر المؤمن على نفسه في ستر المؤمن على نفسه مما لا يستحق به العقوبة والشهرة
لان الجهر بها فعلها وما انكفل وما يوجب الحد لا يطالب به وفي الجماعة الاستخفاف بالسلوك
وضرب من العناد فائدة في الحديث حجة لاهل السنة في ترك القتال والخروج على الائمة من الموحدين واستشكل
مطابقة ترجمة النهي لترجمة من وجه انها معقودة لستر الموحد على نفسه والذي في الحديث ستر الله على الرجل
والجواب ما تقدم من ان ما به المعصية يستلزم من ستر الله فان ستر الله مستلزم لستر الموحد على نفسه من
قصد الجهاد بالمعصية والمجاهرة بها اعضب به قيل ان البخاري اشار بذكره الى الترجمة التي قبله بان
افعال العباد مخلوقة لله تعالى باب الكبر وما يذكر في الكبر وهو من الذي عاب به على ابليس وعلى الصلوة
والسلام يقول لا يدخل الجنة الا من كان في قلبه مثقال حبة من كبر وقال صلعم التكبر من سوء الخلق وعمص الناس
وازدراء الحق وفي الحديث من تواضع لله درجة رفعه الله درجة ومن كبر على الله درجة وضعه الله حتى يجعله
اسفل سافلين باب قول البخاري وقال محمد بن عبيد وهو من شيوخه كما تقدم عنه مذاكرة قال

ابو داود وكان يجعله نحو اثنى عشر الفا صحيح باب الهجرة هي حرام الافوق ثلث الامن جرى على الدين
وعصى به فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كما في قصة الثلثة في غزوة تبوك وهل يأثم من كلم الفي الموصاة
عالما بحديث الهجران ظاهر في الشرح والهجران الحرام من عصى من عصى الاسلام المؤمن
ولا رقم فوقها فوت ابن الزبير بالعقيدة اختلف هل يستمر حاله واحده من الهجران ذكره في الشرح وفتح
من قال يخرج به صحيح وخبر النهي عنه بالسلام باب يجوز هجران من عصى قال البخاري في غرض
البخاري في هذا الباب ان هجر ضوء الهجران الذي يجوز تبعيد المحرم فمن كان من اهل العصيان يستحق الهجران
بترك الكلام كما في قصة كعب وصاحبيه ومن كان من المتظاهرين بالاهوال والاحوال فيجوز فيه بترك التسمية مثلا او
بترك السلام الوجيه مع عدم السلام والكلام كذا قال الكرماني وبعد اراده فيما يجوز من تخالف الامر عجب
على هجران من يخالف امر الطبيب فائده قال القاضي عياض انما عفوت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ان تخرج الان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم خصيصة لان ذلك لها على ذلك غيره التي حبك عبد الله وهي الا تشتي
الارض فرارا الحق فكان الغضب لله تعالى وعفو الله ان يعفو عن ذلك الذي يتعلق الى الكفار والمعصية وقد دل قوله الله
يهجر الا امسك على ان قضاها محلوا بحجة صلح باب من يزور صاحبه كل يوم كبرة وشي قبل الرجوع من الزوال
الى النعمة وقيل الى العجوة وجوز بعادة الصديق الملاطف مرتين كل يوم وبين بعادة من حذيف الى بريدة
رضي الله عنهم وجاء في زيارة الغب حيث يكون القدم من الزيارة اثبات المودة والمحبة لان مواظبة الزيارة
والاتيان دائما ورجاء دنيا الى الفتور والملاطف الصديق فيكون زيارة كل يوم على قدر حاجة وللانتفاع
في مشاركته كما فعل ابن رواحة عليه الصلوة والسلام كان له لمام يزيد بن عبد الله

الزيارة ومن زار فحث فعظم عنده لانك ان من تخام زيارة الامام انزاس حضور اذا جاء يتيسر ذلك من

من كريم الاخلاق وبث المودة والمحبة وفيه ان الزائر اذا اكرمه المزور فانه ينبغي له ان يدعو له والاهل بالبركة وصار
لهم في طعامهم ورزقهم باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين لما ترجم بخلاف ما اوعاه الراوي من عدم المطابقة علانه
ليس في الحديث ان رجلا قتل قتيل فقيل ولم يقبل كره ابن عمر للعلم جوده مجبره في
الورع وكل كذلك كان موفق في اكبر مذاهب الاحتياط في امر الدين الاعاذ والحلف قال الطيبي
لا يجوز الحلف اليوم في الاسلام بحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف الجاهلية
فلا يزيده الاسلام الا شدة قبل الذي امره امره عليه وعلى آله الصلوة والسلام بالوفاء به من ذلك حلف عبد الله بن
الاسلام ولم يبطل حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصر على الاقتصاص على يد الغلام الباغي وذكر الخطابي
عن سفيان بن عيينة قال فسر العلماء وخالف ابن اطهر هو الصحيح بثبوت الجزاء حلف في الاسلام وما كانوا
يتحالفون في الجاهلية لاختلافهم وما اليوم فقد الف السلطنة الاسلام فلا يتحقق ذلك الى مخالف وكذا قال الهروي
التبسم والضحك كان عليه والصلوة والسلام في اكثر احواله تبسم وكان ابلغ الضحك في احوال اخر ضحكا على التبسم
اقل من الاستحراء والذي يدرء في اسواق هذا ينافيه عليه الصلوة والسلام وكان في ابائه وعنده افراط تعجب بما
ضحك حتى بدت نواجذه فقيل ان خبزه وان غير محرم على امته وليس في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على صوم الغد وانما اخبرت
بما رات كما اخبر ابو هريرة بما راى وذلك اخبار عن وقتين مختلفين وفي هذا الباب يرد ما روى عن الحسن البصري انه
كان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويضحك وعلى الحسن ويقول السدو هو انضحك وابكى وسئل ابن عمر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال وكره هو الاكثرون الضحك كما قال لقمان لابنه يا بني اياك وكثرة
الضحك فان الضحك يميت القلب فالاثار مذمة وملازمة حتى تغلب على صاحبه مذمومة مبنية عنه وهو من فعل اهل
السفل والبطالة باب قول الله عز وجل واتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى من الكذب لا يعارض ما في

ه الباب ما رواه صفوان بن سليم قبل النبي صلعم ركيون المومن كذا ما قال الحديث يطبع المومن على كل خلق ليس الخيانة
والكذب لان المراد بحديث صفوان المومن الكامل باب الهدى الصالح فيه ما ينبغي الاقتداء بما هل الفضل
والصلاح في جميع اقوالهم وفعلهم وتواضعهم ورحمتهم واليفهم والرفق في اقتدائهم واقتضاء هم نبركا بذلك كما اصحاب
عبد الله بن مغفل الى عرفة فيقطرون الى السمينة ويهدية فيشربون باب الصبر على الاذى وهي باب
جهاد النفس فمنها من شهوتها ومنها ما هو من اخلاق الانبياء والصالحين والكاظمين قد جعل الله النفوس
عاتا لها من الاذى والمشقة والصبر على الطاعة وصبر على المعصية فمن صبر على المعصية حتى يردعها حين عرائها كتب الله
ثلثمائة درجة ما بين الدرجتين الى الدرجة ما بين السماء الى الارض ومن صبر على الطاعة كتب الله سبعمائة
درجة ما بين تخوم الارض السابعة منتهى العرش مرتين فائدة وصف الله بالصبر هو بمعنى الحلم وهو تاخير العقوبة عن المستحقين
لها ولم يرد وصف الله بالصبر في التنزيل وانما ورد في الحديث الباب باب من لم يواجه الناس بالعتاب
كان صلعم لا يواجه بالعتاب في خاصة نفسه فما ان انتهكت من الدين حرمة فانه لا ينزل لتعزيز فيها سواء كان حق الله
او للعباد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها ان العباد فيهم البوائق على كل ما جرى من عتاب بسوء الجميع ولا عتاب فاعلم انه
من باب الرفق والستر وانما خفف عنهم العتاب والله اعلم لان كل خصلة في دين الله العباد يجوز فيها بعض الاقتصاد
والترك لها وقد ترك عتابهم مرة اخرى على ترك الرخصة حيث صاموا في السفر وهو مفطر والكمال قد جاء في الحديث ان من
الدين يسرا باب من اكتوى او كوى غيره وما يدل فيه وكرهه قال باب من لم ير الكي قبل وقوعه دواء او جاء لا حاصل للباب بين
الفرق بين ان يقول او يعمد فانه يقول مقدورا غير ان نفوذ عزمه وما قدر كذلك بعد الناس وما يدل الحديث ابن بريدة
وما اذا قال وذلك على ما تقدم فيقولوا لانه اراد بر به الكفر كل من هو على دينه فقد كفر نفسه لانه على دينه وما ذهب اليه
فان استحق ذلك الكفر الذي هو استحق مثله من الرامي بغيره وقد يجب الفقهاء عن هذا بان يقولوا فقد كفر بحق اخيه المسلم

المسلم باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل لان الشدة والغضب قد يوجدان في ذلك
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقام الاجماع على ان ذلك فرض على الائمة والامراء ان يقوموا به وباقدر على
ايدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا الامر الشريعة حتى لا تبدل ولا تتبدل واما عامة المسلمين بالامر بالمعروف
فيه فرض وهذا ما فذ وكل شيء وجب عليك العمل به وجب عليك الامر به كالصلاة والطهارة على الوضوء ودوام الركوع والسجود
وما كان ما فذا باب ترك الامر به الا عند السؤال عنه فواجب النصيحة التي هي فرض على جميع المومنين
وهذا كله عند الجمهور ما لم تخف على نفسك الاذى فان خفته وجب عليك تغييره وانكاره تخفيفا وهو ضعف الايمان
لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها باب الحذر من الغضب معناه ان يحذر من اسباب المعصية ولا يعرض الخاتمة
من الشر باب الفعل ما يترك الغضب فاتفعل الغضب يطبع لا يمكن ازالته من الجبلة فامر صلعم في قوله
لا تغضب بجزالة دواء والاخرة كان الغضب يؤول الى التقاطع وقطع الرفق ورجاء ان يؤدي المغضوب عليه فيشفع عليه فيشفع ذلك
من الدين فائدة يبين عاتب الغضب مستحضرا ما جاء في كلام الفضيل وما جاء في عاقبة غمرة الغضب من الوعيد
وان يستعيذ من الشيطان باب الحياء هو بالمد فورد بسير بن كعب الى اخره يحتمل ان يكون غضب عمران يقول
لبشير بن كعب اي اخرة يحتمل ان يكون غضب عمران قول لبشير ان هذا التبعيض يفهم ان منه ما سوء ذلك وعمران
قد روى انه كل خير فائدة لبشير باقي جليل وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب قصة ابن عباس ليس بها لكان في الاحد
عن كل من يفيد فائدة الرواية بحيائه هذه الاحاديث ما يكون من سر حياء والذي ينشأ عن الاجلال باب
فليس حياء ولا سر حياء بل هو ضعف ومهابة وانما يطلق حياء مشابهة للحياء الشرعي باب اذا لم يستحي فاصنع
ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث قال النووي الامر فيه للاباحة اي اذا اردت شيئا فان كان مما لا يستحيى اذا فعلته
من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وقيل هو امر تهديد ومعناه اذا لم يمنعك عن الحياء فعل ما شئت فان الله يجازيك

عيد وفيه اشارة الى تعظيم امر الحياء وقيل امر يمنع الجزاي من لا يستحي يقع ما اراد وقد الحكمة في العسل بقط الامر دون الجزء
الحديث ان الذي يكلف الناس من مؤنته مهما يطيقون فاذا تركته كالامور طبعا بازكاب كل سرب باب
ما يستحي منه من الحق المعصية في الدين هذا التخصيص للعموم الماضي في الذي فيدراي ان الحياء خير كله ان يحمل الحياء في
الخير الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه بعض الحياء التعريس مرادا بالوصف المذكور وهو استحباب
حديث ابن الترجمة من قبل ان يذكر عمر كقول النبي ﷺ لم يكونوا يستحيون ويسمى انه لو كان قال ذلك لمدة فوز قالت
ايتسا الغير لان قال ابن حجر وهم ابن منجا الحق مرسول مصحوبا قول النبي صلى لم يسروا ولا تنفروا وان كان
بحسب التخفيف والتيسير على الناس في الاحاديث ان المطلوب هو الاقتصاد في العبادة وخير ها مداومة وان المحمود من
جميع ذلك ما كنت المواظبة عليه دوام مضاجعة الحبيب وغيره من المسالك باب الانتباه الى الناس قوله والنوار
بدل الاهل هو بقية الترجمة موقوفة على الانبساط فهو الدعاء بدل الاهل هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فالمعنى
بالدوام والحوران لا يطف عليه باب فيقبل بالرفع دور ولا تعارانك ولا تقارحه فيفعل النسخ عامة بالواو او مداومة عليه فيه
من النقل عن ذكر السدد والتقارب في اصابات الدين ويؤول كنبراي قسوة القلوب والابعد والحقد وسقوط الهيبة والوقار
والذي يسلم من ذلك هو المراج قال صاوف مصلح من تقليب القلوب وهو استنة هو مستحب باب المداراة
مع الناس ليس هو بتمام اصل الهمزة من المداراة والمراد به الدفع بالتي هي احسن ذات الاسم بالترجمة الى ما ورد فيه عامة غير مشروط
واقتصر على البرادي سنة حماد ورد فيه هو بحديث عائشة عن النبي صلى قال مداراة الناس صدقة وصدقة الى هريرة راس
العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ومن لم ينفعه التملق ان المداراة هي المداهنة وليس كذلك لانها مندوب اليها
والمداهنة محرمة وهو ان يتقي الفاسق الفاجر بفتح الفاء ويوالحد ثنا ربه ولا يترى افعاله الكروهة وتريه الرضى
بها والانكار هو في السلامة التي هي السدعا بنيه بقوله ودود والودمن فيه معون والمداراة هي الرفق بالجاهل التي يسير

بسر بالصاحب والايجاز المفاتحة والمعالجة في رواية البطال الى مراد السرقم بين والطف حتى يرجعوا عالم على فائدة كان
صلم ما سورا بان لا يكلم على الصدد الا بما ظهر من الناس لا بما يضمرونه دون غيرهم الا ومن اجل هذا لم يواجه الداخل عليه
بما يكره فيه او لو واجهه به لكان وفاقا لكل علمه بما علمه منه اعلام عائشة لهم بحاله ولو كان الداخل من اهل الشر ك
ورجى رسول الله صلى انه يهود قومه وانا يقهم الى الاسلام لم يكن هذا داخلة فائدة لا يدع المومن من مجرة بن قوله
وقال معوبة لا اصل الا خرة قال البطيء ويمكن ان يكون تخصيص الحكم بخلافه وان الحكيم الذي ليس بحزنه ولا يترفع في مواضع
لا ينبغي فيها الحكم بخلاف الحكيم المحمود فيها فيظهر مناسبة اثر معوية بحديث الباب قوله لا يلدغ المومن
لقط خرد مساه لمراي لكن المومن صدا لابوفي من ناحية النقصة فيقع مرة بعد اخرى وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي
للمومن اذا نكث من وجهان يعود اليه ويقبل الراوي بالمومن في الحديث الكامل الذي قد وفقه موفق على غوامض الامور
وصار عبرة لما ينفع واما اللوص فقد يلدغ مرارا فائدة قيل الزهري لما قدم من عند هشام ابن عبد الملك
ما ذا صنع بك قال اوفى عني دينا فقال ابن شهاب يعيد قلت لا ذكر الحديث فائدة
استنبط بعضهم من حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين ان الراوي ينبغي عنه لا يحاف عليه ما يخاف الاخرة وهو
حسن فائدة كمال النبي صلى كثيرا ما تخيل بالامثال الاقتدية باب حق الضيف موضع الترجمة قوله وان نزلت عليها
حقا باب اكرام الضيف وخدمته اياه قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه هناه
من كان اجابة كاملا فينبغي ان يكون هذا من صفته فائدة ابو سريح اسم خويلد بن عمرو قيل غير ذلك مات سنة ثمان
وستين بالمدينة وهو من بني عدي بن كعب عمرو بن عدي اخي كعب بن عمر باب وضع الطعام والتكلف للضيف
ضم الضاد والتكلف للضيف من سنن المرسلين لمن قدر عليه وفيه ان ابراهيم عم عملا اذا ضافه ثلثة عجل و
مكابل وسر افضل عم ومن لم يكن من اهل الجدة الوجد واليسر فليتقدم لضيفه ما تيسر ولا يكلف مالا يقدر عليه

فقد ورد النهي عن التكلف باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف وذكر فيه سعيد عبد الرحمن بن ابي بكر رض
فيه نظر فيه حسن الاخلاق للضيف وترك التفكر لكن مسطور والاصح ان الصحن احد ولهذا حسب الصديق رض التفت
واكل مع الناس اي امتناعهم باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل لا شك ان صاحب المنزل كالامر والا ينبغي
لاحد ان يقوم عليه فقط الحديث الصحيح ولا يتقيد في بيته بكرسته الا ذنه ودل حديث عبد الرحمن على انه ينبغي للضيف الصبر
ما يحمد عليه باب الكلام الكثير جدا والكبير بالكلام والسوال عام ان الكرام الكثير وتقدم في الكلام جميع الامور عن آداب السلام
مما لي الاخلاق الكريمة ولهذا قال صلعم كثر الكبير الا انه دل بمفهوم حديث ان ذلك ليس على العموم بل يستوي فيه علم الصغير
والكبير فاما اذا علم الصغير بجهل الكبير وكره ولا يعيد ذلك سوء ادب قوله صلعم الخير السوال بالكسر بل سال جماعتهم
يعيب كل ما علم وعلى ذلك دل قول عمر لابنه لو قلت قلتها الى اخره لان عمر لا يحب مخالفة ادب الاسلام
وسنته وقد كان سئل ابن عباس وهو صبي في المسجد ويعيد من قضائه باب ما يكون من الشر والزجر والطيرة
وما كره منها الباب رد على من نهى عن قليل الشر وكثيره واعتلوا باحاديث مطلقة في النهي عن الشر نقل ابن
عبد البر الاتفاق على اباحة الحداء حتى بالحداء الحجيج المشتق على السوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد وذكره ما يكره
اصل الطيرة على القتال ومنعها المرة بسكون الواو في المهد فائدة ما قيل من الشر ان احسنه الكذبة فائدة سئل عن الشر
فقال عما يهوى كمن فعل وانما يقال شر كان الاخف فائدة قول صلعم ما النبي الا كذب انا عبد المطلب يدل على جواز
وقوع الكلام متفقا وان من غير قصد الى ذلك ولا سيما ذلك شعرا وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها اشطار
ابيات وقليل منها وقع زن بيت تام وقد بين ابن حجر ما وقع في القرآن من ذلك فراجعه فمن التمام آيات
من كل شيء وبها عرش عظيم ومن الاشطار في انه فدخلت من قبلها ام باب هجاء المشركين الهجاء بالشعر حلال
ان بعض شعره كان مستجادا وورد من حديث عمار بن ياسر لما هجا المشركون قال لنا رسول الله صلعم قولوا كما

قولهم كما يقولون بكم فان كما اعلم انا اهل السيرة قال ابن النحوي هو حاكم بينه الحديث ورد الاعتذار بسبب
السلفين والاعتصام بهم ودرء ذمهم وقبح افعالهم من افضل الاعمال عند الله فالم يسب اهل الشرك السلفين
فلا وجه بسبهم لان الله عز وجل قد انزل على نبيه صلعم في موته على اهل الكفر ان الله لم يمت سبابا ولا لعانا
بفتح رحمه ولم يشتك عنا ما تشك بسبهم وهذا يدل على ذلك قول ان رقم ان كان فاحش منه وقول عمر ان احب
عن رسول الله صلعم ان ابي جاء المشركين انما كان مجازاته لهم على قبيح قولهم باب ما كره ان يكون الغالب
على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن حمل البخاري الامثل في الحديث على ما ذكره ووجه ان
الذم انما كان للامتلاء الذي لا يقبل غيره وهو دال على ما وراء ذلك لا يتضمنه الذم باب قول النبي صلعم ترب
يمينك وعقرى حلقى باب ما جاء في زعموا فيه حديث ام ما في زعم ابن ابي الى الوجوه وفائدة ان لم تذكر عليها البينة
صلعم بئس الطعة ولا جلبا ولا ذكرها ورد في صلعم قال بئس رجل مطية ومعناه ان من اكثر من الحديث بما لا يصح
عنده والعلم صدقهم لا يومن عليه الكذب فائدة قيل ام ما في اخت رسول الله صلعم من الرضاعة باب قول
الرجل ويلك يصرف لما جاء في قيل ويح يمنع واصله قال الترمذي باب علامة الحب في الله ورسوله الاثر ان المحبة
لا تحصل الا باتباع الرسول ودل الحديث ان من اتباع الرسول محبة من يتبع الرسول باب قول الرجل للرجل اخساء
فيما اورده دليل على ان من عصى بمعاريض فقد سطح وقع سطحه بالظاء والشين وقد والذم الشرع عن تعمد
ويرجع عن قبيح فعله باب قول الرجل مجاب فيما يدعو الله عليه باب اي بقيت ستة اصيفا باب سبي ابن
ابائكم فيه رد على من زعم انه لا يسبي اهل ذلك اليوم الا ابا هم الان فيه يستدل على ابائهم وقد قال نعم وخلفكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
والدعاء الى الاب والانتساب اليه هو الاصل فقد جاء في الحديث اي بني الراء باب اسماء الله وفيه جواز الحكم بالظاهر والامور
لا يجوز ان يكون كثير من الناس ممن يدعي الى ابيه في الظاهر وليس كذلك في الباطن باب لا تقبل جنة فيه

سبب على معنى الايجاب بل من الادب صوابا بل نقط الكف فقوقال ثم ذكل كلمة خبيثة في الحديث فاصبح خبيث
النفس كسلان ان في اس حجر لا تنافي قوله صلعم الكفل حبث نفسي صديث فاصبح حبث النفس كسلان وقوله
وشل كلمة خبيثة لا ترد ذلك في معرض الذم وصديث الباب دل على كراهة وصف الانسان بذلك وفي
الحديث جواز الالتفاظ بالقبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه وفيه ان الاولى للطيب الخ حتى بالفعل الكسلان وفي نصبوا الخ
نفسه وليس بشرعا وسرح الشرعن نفسه معناه كسل وتقطع الوصل بينه وبين اهل الشر حتى الفاظ المشركين ان البخل
ذا سئل عن جار ضعيف لا يقول ست لعيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فعلي ما تحسنين
باب لا تسبوا الدهر هذا للتقوي في مسلم وفيه الاشارة الى ترك سب كل شئ الا وقد ورد الشرع باب
قول النبي صلعم انا الدهر قلب الليل والنهار عرضا ان تقلب الخير والشر ويدل ذلك هنا تعوذ لانك لا تعوذ من الدهر فقال ان الملوك
زوادا جلوا قربه الوبه باب قول الرجل خذ ذاك مني واي والباب الذي بعده قال قوم ولا يكون تعليم الرجل
نفسه ولا بابويه وغيرهما ان رسول الله صلعم رعا فذي بابويه يا مر وهروي عن عمران رجلا قال لاخر جعلني الله فداك
قال اذا اسلك السديد وهذا افداء الصديق والي صلى الله عليه وسلم بكنيته عيسا النبي صلعم باب احب الاسماء الى الله
عز وجل عبد الله وعبد الرحمن فانه صلعم لا يامر الا باحب وروى ابو داود احب الاسماء عند الله
وعبد الرحمن وهذا مطابق للترجمة لم يقع في القرآن اضافة اي عبد الى اسم من اسماء الله تعالى
الا اسم الصمد واسم الرحمن قال نعم اذا زنما قام عبد الصمد وقال نعم عباد الرحمن باب قول النبي صلعم سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي قيل نهي عن الجمع بين الاسم والكنية وقيل المنع في حياته للايذاء كما في فتح وفي زمزم وقيل بالمنع
مطلقا باب اسم الحزن والباب الذي بعده فيه ان تحويل الى الاسم الحسن من الاب يستفاد مما يجوز وسماه
المنذر تغيرا ان يكون لاعلم يذيره من يسمى باسماء الانبياء وما ورده الحجة على من كره التسمية

باسماء الانبياء وهي رواية جاءت عن عمر رضي في ابي داود وعن انس رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم واما النبي
عن ان يسمى احد ابنه محمدا ثم يعيبه في مسلم عن النبي صلعم قال انهم كانوا يسمون باسمائهم والصالحين قبلهم فيه في ابي داود
تسموا باسماء الانبياء ولم يكونا على شرط البخاري اكتفى بما استنبط من احاديث الباب فائدة قوله لو قيل ان
يكون بعد محمد نبي ما شئ ابراهيم ولكن لا نبي بعده تكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابي اوفي ذيل هذا الا يقم بالراي فقد تعارضا
عليه جماعة من الصحابة نقل ذلك عنهم وسماهم ابن حجر ثم قال فلا ادري ما الذي حمل النووي في ترجمة ابراهيم المذكور
من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته فيه حيث قال هو باطل وجب رة على الكلام في الحيات
ومجازفة وبهجوم عظيم من الرجل ويحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فزاده عن غيرهم من تاخر عنهم
وقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لا ادري ما هو وقد ذكر نوح
ما يسر في وكما ليس عيسى النبي بنا فكذا يجوز ذلك ختم به فائدة الى الجازفة والخوض في الامور المبهمة بغير علم الى غير ذلك
مع ان الذي نقل عن الصحابة المذكورين انما تواطئة تقصد سرطية بذلك في ابن حجر باب تسمية الوليد في الحديث
الذي اورده على من روى النهي عن التسمية قال ابن الرفعة يدل فيه ان الوليد يسمى سيد رسول الله صلعم فاما ذلك
اسم قال ابن النحوي قلت كان وجه سقط عليه الصلوة والسلام وقال ابن حجر لو كان مكروها نبه النبي صلعم كما فعله
باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كذا اقتصر على حرف وهو مطابق لحديث عائشة رضي الله عنها ولان حديث
انس وما صرف ابي هريرة فقيد نقص في الجملة وكانه احتمالا اسم قبل التصغير وهو هرة فما وصرف ابا الا جزء
صدق انه نقص من الاسم حرفا فائدة اورد البخاري في الجزء المفرد صرف عائشة رضي الله عنها وفي النهي عن الصرف كيف كنت عسم
وجبر كل لبيب فائدة عاتب بعض الناس على اهل الحديث انهم يروون اشياء لا فائدة فيها وقد علمت ان حديث ابن عمر هذا
وما ورد يا شتمل عليه من الفوائد من وجوه الفقه وفنون الادب فراجع ابن حجر بما ذكر فيه من عظيم الفوائد ذكرتها

باب الكنية للصبي وقبل ان لم يولد للرجل لا شك ان الكنية اعلامية على معنى الكرامة والتفاؤل بان يكون
اباذيكون ولدا بن واذا جاز ذلك للصبي فللرجل قبل ان يولد له اولى باب التكني بابي تراب وذكر فيه
كنية اخرى فيه التنبيه بلفظ الكنية وبما سبق من حال التخلق فان اللقب اذا صدر من الكبير للصغير بلغاه الصغير بقبول
وان لم يكن لقبا مدح وان من حمل ذلك على التبعيض لا يلتفت اليه باب رعي الاسماء والبرتوكذا ترجم
بلفظ البعض وهو بالمعنى وهو يتحقق بذلك اقتضاه الاقتضاء باب كنية المشرك فيه جواز كنيته عاوجه التالف ورجاء
رجوعه وذكر الامراد المنتفي عنه والا فلا يسمى بكنيته بل يلقب بالاغلاط والشدة في ذات الله فان تلك الشدة
والقتال ناسخة لان العفو والصفح وكنيته ابي لهب في القرآن ليس للتعظيم بل لمعان ذكرها في راجعه باب
العارض مندوحة عن الكذب هذه الترجمة لفظ حديث وقال ابن المنير حديث الفواريه والقرس يب من المعاريض
بل من المجاز وذكرانه لنا راى ذلك جائزا قال والمعاريض التي هي تخفيف اولى به بجواز ومحل الجواز عالم يحتمل به القتال
حق او تحصيل باطل والا فلا يجوز فائده رجل عبوس اي كثير الاضابة بالعبوس فراى نمر سريح فاحب
بها فخشي منه فقال له اذا صب القوم حتى تقام فقال اوقد فعلت منه واما اراد سريح بقوله تقام اي تقيما الصلاة
تعم فائده عائشة ابراهيم النخعي امراته في جارية رديه مروحة فقال استشهدكم انها لباذوش بالروحة فتحاجزا
قال باب قول الرجل لشيء ليس بشيء وهو يرى انه ليس كذلك هذا الباب اعم الما يقوله العرب بلسانهم الحل او
انتفت عنه الجودة والاتقان اقول لكن الاحكم صوما صنعت شيئا وما قال شيئا ما لكم يحيف من الكلام على الاصل
الاباحة في الشيء فلا يكون ذلك كذبا باب رفع البصر الى السماء الى البخاري بما ذكر ترجم عاما قال لا سيما النظر
الى السماء تخشعا وتذللا عز وجل وهو بعض الذي ذكره في حديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث حديثا
يكرر الى ان يفهم عنه فذلك المصلي وقد سبق حديث انس في النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة

في الصلوة باب رفع البصر الى السماء باب من تمكث بالعود في الماء او الطين والباب بعده بهذه الوزن
اصل المخض والصاد والخاء وعند الكلام والى الف والخطبة ذكر ان النسوة تكرر عاخطبا العرب احد الحفرة
والاشارة بها الى المعاني وهو طائفة بعض العرب وزيد رشاها تفضل عليها العجم في استيعاب المعاني الدقيقة الحجة
الباء تعلى انها باب التسبيح والتكبير عند التعجب كان الهم رد الرد على من منع ذلك والرخص فيه من بعض اللسان
على وكر الدقيم النهي عن الخذف النهي عن ذلك فيه من الاذى باب الحوض اي مشروعيته
ونقل النووي الاتفاق على استحبابه باب قضيت الماعش او احمد الساعي مشروعية التشبيث بالشرط المذكور
ولم يعين الحكم وقد ورد الامر بذلك كما في حديث الباب وظاهر الامر الوجوب وقد اعتد بظاهره ابن حزم من المالكية
وقال بجمهور وذهب اخرون الى انه فرض كفاية ورجحه ابن العربي وقال به الحنفية وجمهور العلماء وذهب
عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه سنة وتجري الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعي والراجح من حيث الدليل
القول الثاني وساق فيه حديث البراء وفيه التشميت والامر للوجوب فيه وكان البخاري لما ذكر حديث
ان في الباب قبله وهو حديث ابي هريرة اليه فكانه نبه ان حديث البراء مخصوص من جملة الاحاديث بالى ان
يقوم ان هذه من الابواب التي عاقبته اسنة قبل تهنيتها كما ادعاه ابن بطال باب ما يستحب من العطاس و
يكره من التثاوب لان العطاس يكون من خفة البدن وعدم الحاجة في الشبع ويكون التثاوب من الكسل والبدن
مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتغلط فيه فالاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكس باب
اذا عطس كيف يشمت اختلفوا فيمن عطس بالحمد ولم يحمد الله على ما في الحديث وذكر في الشرح غير ذلك باب
اذا عطس فليضع يده على فيه او رد فيه حديث ابي هريرة بلفظ فيرد ما استطاع وعموم الامر يرد تيسا دل فضع
اليد على الفم ليطابق الترجمة من هذه الجهة وقد ورد في بعض طرقه فائده من علامات النبوة عدم التثاوب

باب الاستيذان وبدأ السلام اي ايهما شرع اجزأ وخرج السلام عن الاستيذان للاشارة الى ان يقولون كما
لم يسلم استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلث مرات يقول ادخل وهو منبطر اليه فلا ما ذن له فقال
السلام عليكم ادخل قال نعم قال لوقت الليل باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الى قوله يكتمون والمكتة في ذكر السلام قول الله عز وجل قل لعبادي الذين امنوا
الآية اتى بعد بالاشارة الى اصل مشروعيته الاستيذان للاحتراز من وقوع اي لا يريد صاحب المنزل
انتظاره ليدخل بغير اذن واعظم ذلك انتظار الى النساء الاجنبيات قاعدة نظم ابن حجر في ثلثة ابيات باس اراد
الجلوس على الطريق ورد في احاديث فقال حمت اداب من دام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افشى السلام احسن في الكلام وشمت العاطس رد واحيا نافي الجل عاون ومطلوبا عن واغث لهفان ندا
سبيلا واهد حيرانا بالعرف دانه عن منكر وكف اذى وخص طرفا واكفف ذكر وفلانا

السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعت هذه الترجمة لقوله صلى الله عليه وسلم فافشوا السلام فانه في الترجمة واورد ما يؤدي معناه على شرطه
حديث التشهد لقولوا فان الله هو السلام وكذا ثبت في القرآن نهاية وكرقوله واذا حييتم بتحية فحيوا احسن منها في هذه
الترجمة للاشارة الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الاحاديث التي ايراد في الباب الاول
باب تسليم القليل على الكثير والشلة الابواب بعده اما تسليم القليل على الكثير في باب التواضع لان حق الكبير اعظم من حق القليل
وتسليم الصغير على الكبير واما تسليم الراكب على الماشي قليلا بكثير مركوب على الماشي فامر بالتواضع وكان السلام امان
للماشي بخلاف تسليم الراكب وتسليم الماشي على القاعد لانه كالدخل على القوم ضيفا بتدائهم باب افشاء
السلام هو الاطعام والمراد بكثرة السلام الناس بكثرة سنته وافرج الهم في الادب المفرد سلمت فاسلم تاجك
من عذاب الله ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المسلمين باب السلام للمعرفة وغير المعرفة اي سلام

ولا تخص من عرفوني ذلك لاخلاص العمل وفيه اشواق قف والسلام الذي هو شعاره بدء الامة باب
اذن الجارية لمخدومها اذا سلم باذنه لا يجوز بين ابرز الشيء ضمن وان كن مسرات باب استيذان كن
اجل البصر لوضوعه اذ شرع الاستيذان على كل احد حتى المحارم لئلا يكون كمكشفة العورة باب زنا الجوارح دون
الفرج اي ان الزنا لا يختص اطلاقا بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من تخريم وغيره وفيه اشارة الى حكم النهي عن
رؤيته ما في البيت فيجوز استيذان ليتنظم مناسبة الذي قبله باب التسليم والاستيذان ثلاثا او سواء اجتمعا او تفرقا
او حديث انس شاهد للاول وحديث ابي موسى شاهد للثاني قال ابن عبد البر وذهب اكثر العلماء الى انه لا يجوز
الزيادة على الثلاث في الاستيذان وعن مالك لا احب ان يزيد على الثلث الا من علم انه لم يسمع وقال ابن حجر
وهذا هو الاصح عند الشافعية باب اذا دعا الرجل فجاء هل يستأذن يعني او يكتفي بقرينة الطلب والاول ارضى
بين الحديثين لان معنى الاول ان الرسول لا يدخل بدليل انه ورد في لفظ اذا دعي احدكم فجاء مع
الرسول فذلك اذن له واصل الصفة جاء دون الباقي هريرة بدليل انه قال فجاء ولم يقل فجاء فرق بين
الحديثين قال ابن بطال اذا دعي الرجل فجاء مع الرسول فهو اذنه وان دعي وتلي في غير حين الدعاء
يستأذن باب التسليم على الصبي كان ترجم بذلك الرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وتسليم الصبي من اهل
النوافل قيل كان الحسن اراد تسليم على الصبي وسلامه صوم من خلقه العظيم وهذه الترجمة ضعيف وتواضع وفيه ندب التسليم على
تعليم السنن وريا ضتهم على آداب الشريعة لعلهم اذا كلفوا لا يشق عليهم ما يلزمهم من آداب السلام وفيه كان صلى الله عليه وسلم
يعلم يقتدى به في ذلك فما فعل شيئا وان ضحوا الا يس لامته الاقتداء به الا اقتضاء لا ثر في مارحة تسليم بدليل التلفظ
على التواضع ونفي الكبر عنهما باب تسليم الرجل على المرأة وامرأة على الرجال في الفتنة وترك ما ترجمة الى
ما عن يحيى بن ابي كثير قال يعفى ان يسلم الرجال على النساء وامرأة على الرجال فيما عرض الداودي على ما ذكر

حديث عمار يرفع في الباب لان الملائكة لا يدخلهم رجال ولا نساء ولكن السلام خاطب فيهم بالتذكير باب اذا قال من ذا فقال انا انما يكره ذلك لان الجواب لم يحصل به التعريف الذي يحصل بالاسم او الكنية فائدة من حديث ان كان لنا الباب رسول الله صلعم تقرع بالاظافير باب من رد فقال عليك السلام اختلف الآثار في هذا الباب والاختيار تقديم رسم السلام على اسم المخلوق قال عكس فلاح سئل عن رسول الله صلعم في حديث ابي هريرة دليل على ما روى في الفقه من كتب الحنفية الباب المتفق على استحبابه وجوب قال لا يجب رد السلام وكذا الخصال الباقية على القاضي باب اذا قال فلان يقرئك السلام اي يجب الرد كما يرد على الحاضر قال النووي يجب على الرسول تبليغه فائدة انه قال ان حرود التخفيف ان الرسول لان الترم رسالة فالاولى ترك الواو ان لم يقبل لم يذم نفسه باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين لموضع الترجمة تسلم عليهم قال النووي قال الهروي السنة اذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر ان يسلم بقلبه ويقصد به المسلم قال ابن العربي وشواذ امر يلبس بجميع اهل الطرق والبدعة ومجلس فيه عدول وظلمة فيجلس عند العدول ومن سلم على فراق وما دام يرد السلام حتى يحس توبته ربما لم ينصرف فيه ذهب الجمهور على انه لا يسلم على الفاسق والمبتدع قال النووي فان ضم الى السلام بان خاف بترك بعضه في دين او دنيا فان لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وقال النووي ان الاسلام اسم من اسماء الله تعالى فلا يسقط عليكم قال المهلب ترك السلام على العصاة تاديب لهم سنة ماضية فوره والى متى عن توبته الى متى يسلم ذلك صحح وقد ترك معاوية ان لا تتبين توبته من ساعته ولا يوم حتى تمر عليه ما يدل على ذلك واعترض الداودي على من ضعف الحسن ليس فقال لم يجب النبي صلعم واعاد عليهم الى ان اذن الصدقة فيكون لا علم

باب كيف يرد على اهل الذمة السلام في هذه الترجمة اشاره الى ان لا يمتنع من رد السلام على اهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ورواية من روى عليكم بالواو وحسن من رواية من روى بالواو وكما قاله

كما قاله الخطابي لان فضائله لا تحيط بها الواو وصارت المعنى ضار المعنى عليكم وعليكم لان الواو حرف تشريك فائدة حديث ابن عمر هنا بالواو وحديث عائشة في الموطا باب في التيمن في كتاب السلطان بتبيين امره في صفف ستر الغرف وكشف المرأة الصدر وان الحلال الذي ردى انه لا يجوز النظر في كتاب احد وان ذلك حرام وما كان جاريا من التفليظ على المسلمين فانما ذلك لمن لم يرعوي لتوبة الا ترى ان الكتاب منها فلا حرمة للكتابة دلالة قول القاسم على من لم يحرم بحرمتها حرمة الرجال باب كيف يكتب الى اهل الكتاب فيه تقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه باب فمن بدأ في الكتاب بنسبه فيه ان بدأ صاحب الكتاب بنفسه فلا بأس ويجوز ان يبدأ بغيره وترجح هنا كتاب النبي صلعم الى هرقل لان بداءة الكبير بنفسه وادائي الصبي والعبد الى الكبير والاصل في مواقع التردد فيما هو بالعكس في ابي داود عن العلاء الى النبي صلعم فبدأ بنفسه باب قول النبي صلعم قوموا الى سيدكم ونهيه الترجمة مقصودة حكم قيام القاعد للداخل ولم يحرم فيها حكم للاختلاف بل اقتصر على لفظ الحديث لمعارضته والقيام المذكور سعد هو احد الانصار صلعم ومن الدين ومن رسول الله صلعم والمنع عليه القتير وانما يكره القيام توقيا لاهل العجمة او تخيرا لكراهة العاجم وانما كان يقام من شعراء الحاكم في محل ولايته فلا بأس باب المصافحة حسنة عند العلماء وقد استحبها مالك بعد ان كرهها ويستثنى من عموم المصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن باب الاخذ باليدين هو امر بالمرة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت ذكر المعانقة مقرونا عليه في اصل الدمياطي فانهم يذكرونها وردوه في بعض الروايات باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت بتجرد بها فدل ذلك على انها بابان جمعهما الناسخ فلما منه انها مترجمة واغفل ذلك من الابواب الغاشية التي نابهما البخاري وبات قبل ان يتمها بالاحاديث وقد اختلف في المعانقة كرهها مالك في المشهور عنه واجازها غيره وقد ثبت المعانقة عن النبي صلعم وفيه جواز قول الرجل بال غن حال العليل فكيف اصبح واذا جاز ان

يقم كيف اصبح ولكن لا يكون هذه الا بعد التحية اما مررنا في السلام وقال الداودي اول كيف اصبحت من طاعون عمواس
وستيعد عنه وقال انس الى قال كيف اصبح رسول الله صلعم وكان ذلك قبل طاعون عمواس قال كانت تقوم قبل
الاسلام باب من اجاب بلبيك وسعديك وقال المهلب والاجابة بنعم وكما يفهم منه الاجابة كذلك ولكن
اجابة سعديك بالسيف بالسلة والاجاب الاوساط باب لا يقيم الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخر قوم على الندب كان ابن
يقبل الغنم والنبي وتوسع لهم في الحلقة بين يديه وذهاب قوم على الوجوب وهو ظاهر الحديث وهو خاص بغير المجالس
بجعل منه الاذى كالكل الثوم التي اذا دخل المسجد والسفينة اذا دخل مسجد العلم والحكم باب اذا قيل لكم تفسحوا في
المجالس فافسحوا الاية ذهب الجمهور الى ان باب في كل مجلس من مجالس الخير باب الاحتباء باليد
من الكتاب بين يدي اصحابه فيه جواز اتكاء الامام والسلطان الامير بين يدي الناس في بعض ما يحتاج اليه من ذلك
اذا خاف الا يجده وما هو ارفق به ولا يكون ذلك عادة جلوسه صلعم قال اكل كما يأكل العبد واقعد كما يقعد العبد ولم
يكن يأكل متكئا باب من اسرع في مشيه لحاجة او قصد اي ليست من الاسباب قوله او قصد اي اسرع
الامر مقصود قال ابن التين الخبر الذي على قدر الحاجة هو الذي سرعا ولا يفتر باب السرير
اتخاذ الصالحين الاسرة وتوهم بعضهم وجوز الصلوة فيها فائدة وجه ايراده الترجمة وما قبلها وما بعدها ذلك باب
الاستيذان ثلاثا يستعمل وحول الرحل ذكر مستلفات الرحل استعارة باب من التقدم وسادة فجعل الامام
بالتعدد وسادة باب جواز زيادة الكثر تلميذه وتسليمه في مرض يحتاج ابوه فيه وان التواضع وحمل النفس
عليه فائدة من مناقب عمار رضه انه قاتل وابن مسعود رسول الله صلعم وذكر في الشرح قصة ذلك فراجعه باب التقدم
فيه النهاس للامر بالمعروف من زار قوما عندهم فبه جواز القيلولة للامام والرئيس والعالم عندهم وفيه
وجهان اجوبة ان ذلك حالا لبسط المودة وتثبيت المحبة وتوكيد المودة باب الجلوس كيف تيسر وفي الدليل

الدليل لترجمة ان صلعم نهى عن صائمين فيقصد مباشرة غيرهما تيسر من الكيفيات والملابس او استرخاء العورة
باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه واذا ذاعت اخبره جواز مشاورة الواحد
بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن جماعة وليس ذلك من زيره عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان
المعنى الذي يخاف من ترك الواحد يخاف من ترك الجماعة لانه ربما وقع في نفوسهما تهمتان فيه بسوء لا ينبغي
افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على السر او لو اخبر بعض من حضر غيره او لو اخبر بعض بما سيدين او التهمتين
نعظم ذلك عليهن واستدعى نهن فجاءت بعد توبة اخبرت بذلك فاردت قتل عمار ات فاطمة بعد رسول الله صلعم صاحبة
حتى ماتت الا حين اريت الشق كيف ينصب عليها فتبسمت وقالت لمن رآها وذلك سترتني سرك الله
باب الاستلقاء فيه رد على من كره من العلماء ويجمع بين حديث الباب وبين النهي الوارد عن الاستلقاء فيه
رد على من كره من العلماء ويجمع بين حديث الباب وبين النهي على محل النهي حيث يدار العورة والجواز حيث
لا يدوا قال المهلب انما فعل ذلك ليرى الناس ان هذا شيء حقيق فعله في المسجد باب لا يتناجى اثنان دون
الثالث هو نهي تحريم الاباحة فذهب جماعة الى الاول وقال النهي عام في السفر والحضر وفي حضر بعضهم بالسفر واذن بعضهم
نسخ وان لهم بايراد الاثنين الى التناجي اجماعا اما خوذ من مفهوم الحديث مقيدا بان لا يكون في الاثم والعدوان
باب قول الرجل لصاحبه قوموا بنا الى كذا فقاموا بنا اصرفنا عنا وبين ذلك في الشرح فراجعه
باب حفظ السر واهمال العلم على ان السر لا يباح به اذا كان على السر ضرر او اذا عضاضة ولو بعد موته
بخلاف سر خاطر هم لانه انما اسر اليه ما يموت اذا كان النشر يبثه فلا باس بالمباداة والمناجاة فيه الرد على
من منع ذلك باب قول النجوى فيه طول المناجاة بحضرة الجماعة في الامر يهم السلطان ويحتاج الى
المعرفة والكلام فيه بعض الضرر على بعض من في الحضرة لا يترك انسانا في البيت عند النوم قيده بالنوم لطول

بغالبا وتشبط ازمتي وجدت الحفرة حصل النبي باب علق الابواب بالليل فائدة يحتمل ان يكون التسمية
عند الاغلاق يقتضي طرد من في البيت من الشياطين باب انحناء سعد الكبر وسقف الابطح قال الكرماني
وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستيذان غالبا ليس مراده ان انحناء انما يشرع
لسعد الكبر فائدة فانه سيدنا ابراهيم عليه السلام تقدم له نص عليه في الهدب واختلف فيه فندبنا اليوم ويستحب
في اثناء من الولادة باب كل لهو باطل او الغفلة عن الله عز وجل سئل عن سبيل الله وقد ماج صلعم المدينة
يوم العيد انصارف عائشة رض من اجل العيد والحبشة يلعبون في المسجد فحضرت زفاف امرأة الى رجل
من الانصار فقال يا عائشة رض ما كان معكم لهو فان الانصار يحبهم اللهو واغفل البخاري صدر الحديث في
الباب لقوله في الترجمة ومن قال تعالى تاركين فلم تصدق ولم يختلف العلماء في تحريم انتقاره وهو اليسير في الآنية وكان
اشار الى ان النقار من جنس اللهو وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بقوله صديف الى هذه بالترجمة والترجمة
بالاستيذان اذا الداعي الى النقار لا ينبغي ان يبودن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة
بقية حديث الباب ان الملف بالآلات اللهو يشغل عن الحق فهو باطل قال ابن حجر ويحتمل ما قدم ترجمة ترك السلام
على افتراق ذهب اشار الى ان ترك الاذن ممن يشتغل باللهو عن الطاعة فائدة حديث تعالى انا تارك لا يهودك
احد الا انثرى ونثرى نحو سبعين حرفا لا يكاد يتهيأ غيره عن النبي صلعم باب سيد جياد باب
ما جاء في البيان اي من ذم واباحة والتطاول في البنيات من سمك او ان عقد ذراك ان يبني ما يفضل عما يليه
من الحرد والبرد وستره عن الناس وقدم الستر من فضل ذلك ليشمل كل ما يرجع الى ذلك وفي الحديث ما القوا ابن ادم
في التراب غير خلف رغاء من ماء يحتاج اليه فالناس وقد فعل السلف كما فعل ابن عمر وقد روى نحو ذلك
عن روى رسول الله صلعم وقول ابن عمر ما اعانني على هذا يحتمل مؤنة كتاب الدعوات باب قول الله

عز وجل ادعوني استجب لكم الاية ظاهرة في ترجيح الدعاء والاستسلام للقضاء باب لكل نبي دعوة مستجابة
كذا الابي رد وسقط لفظ باب لغير فصار من جملة الترجمة الاولى ومناسبتها للاية الاشارة الى ان بعض
الدعاء لا يستجاب عينا باب فضل الاستغفار وكان ابن عمر اورد اثبات مشروعية الخ على الاستغفار
فذكر الاثبات ثم بين بالحديث اولى ما يشتمل بعض ما غفر وشارح بالترجمة الى ان المراد بالسادة الاقتصار
استغفار النبي صلعم اي وقوع الاستغفار منه ومقدار استغفاره في كل يوم فقد يستكمل وقوع الاستغفار من النبي
صلعم وهو معصوم واجيب عن ذلك باجوبة منها انه صلعم كان دوام الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ما قبلها
دونها فاستغفر من الحال الى بقية فائدة فوائد الاستغفار محق الذنوب وستر العيوب واورار الارزاق وسلامة
الخلق والعصمة في المال وحصول الامال وحرمان البركة في الاموال وقرب البراءة من الديان فانشوب
الوسخ اخرج الى الصابون منا ينحون يبودل الاثاث يشرح الصدر بالحمد والسنة باب النوبة اشار
بايراد الاستغفار وباب التوبة في اوائل كتاب الدعاء كان لكن الاجابة باب الصبح على الايمن يشرف
والله اسرع الى الاستجابة ذكر المهلب هذا الباب والذي بعده لتوطئة ما يذكر بعدهما من القوم عند النوم
باب اذا بات طاهرا وقد صح في الحديث الوضوء عند النوم قال النووي والكمال منوط بكفاه
لان النوم على طهارة فائدة اخرج ابن حبان في صحيحه ابن عمر رفعه من بات في بيته ملكة ولا يستيقظ الا
قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان يقول اذا نام حكم الدعاء عند النوم ان يكون اخر اعماله واذا اصبح ان يكون
اول اعماله باب النوم على الشق الايمن لفوائد منها انه اسرع الى الانتباه ومنها ان القلب متعلق الى
الجنب فلا يثقل بالنوم بالدعاء واذا انتبه من الليل فائدة كان صلعم يدعو في اوقات بعينها ومنها ان يلفظ
وهو مستيقظ من الدعاء بصيح لملك الكلاءة وبريه ذلك فمتى اوقات كان يعوضا يدعو به وذلك في اوقات يخلوه

عنده فراغ باب النهي عن رجوا فيها الاجابة فكان يدع في دعائه وتجتهد عند ذلك الم ترسوال رضي الله عنه
من نوم ان يجعل في قلبه نورا وجمع حورحم ومنها اوقات كان يدعو فيها نحو امر مع الدعاء ويقيد على الثاني دون
لعباس وسكت فيبقى الاقتدار به في دعائه في تلك الاوقات والباقي به في كل الاحوال فائدة عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال السر خفي منكم من دست النحل فقلت يا رسول الله كيف ينجي من ذلك الخرج
قالا اعلمك شيئا اذا فعلته ذهب عنك قليله وكثيره وصغيره وكبيره قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم اني
اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقول ثلث مرات باب التسبيح والتكبير عند النوم
والتحميد فائدة جاء في بعض طرق الحديث ان صلى الله عليه وسلم استاذنك علي فاطمة فقال كما انت فاني لحما كلما فائدة فيه عليه
والشفقة على البنت والفقر ونهاية الاتحاد ورفع الحشمة والحجاب حيث لم يرعجبا من لحمها فتركها على حالة اضحكا عما
وبالغ حتى وصل رجله بفمه لو كنت شيئا حتى عليهما هو الاولى لحجابهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم فهو من باب تعليق
الحاجة بغير ما يطلب ابدا بان الاهم من المطلوب هو الترود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتحاني عن دار الغرور
باب النوم والغفلة عند النوم وردذلك جملة احاديث غير ما ذكره الله عليك بتحقيقها والمداومة على العمل بها
فائدة في حديث عائشة رضي الله عنها على منع استعمال النوم والترقي الابعد وقوع المرض باب كذا للاكثر ولغير ترجمة فهو
كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى العود وان لم يكن بعقوبة باب وضع اليد تحت الخد اليمنى
سبب في حديث ابي غزوة ذكر اليمنى وذكر محمد بن جابر بن سمرة عن عبد الملك بن عمير فخرجي البخاري على عادته في
الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث باب الدعاء نصف الليل اي هل افضل الدعاء في ذلك الوقت
على غيره الى طلوع الفجر اقتر الترجمة من قوله ترقم الليل الا قليلا نصفه او ترجمة يقوم من ويسل القرآن فالحديث يدل
على وقت النزول قبل دخول الثلث الى اول وقت الاجابة والبعد مقيد بالاجابة وقال ابن حجر والذي يظهر لي

يظهر لي ان البخاري جرى على عادته واشار الى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد اخرجه احمد والدار
تخطي باب الدعاء عند الخلاء اي عند ارادة الدخول كما قرر دي بقوله اذا اراد ان يدخل الخلاء
يقول اذا اصبح معنى ذكر الله عند الصباح ليكون مفتتح الاعمال وابتداؤها ذكر الله وكان عمر بن الخطاب رضي
يا مر البخاري فيقول اجعلوا اول نهاركم لاذكركم وما سوى لذلك من تمام علمه الدعاء في الصلوة وردفي سنة مواضع
منها الاول متعلق بكبيره الاحرام منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الثاني في الاعتدال عند سمع الله لمن
حمده اللهم طهرني بماء الثلج البرد والماء البارد الثالث في الركوع منها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
الرابع في السجود وهو اكثرها كان يدعو فيه واقلها بين السجدتين الساد س في التشهد وقد صار الدعا
في الفتوت واذا امر بالتعوذ من اربع فهو آكد منه عذاب جاء بعد تسليم اي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الدعاء والكوثر ثم الى النبار
الاولى على المراد بالدعاء بعد الصلوة فيدخل فيه ذلك من حال ابي بكر وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير باب الدعاء بعد الصلوة
اي المكتوبة كذا في ابن حجر وذكر فيه بعد ذلك عن جعفر الصادق ان الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة
قوله دبر كل صلوة فيه رد على الصلوة والا فهو حمل ان الصلوة المراد به في هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا
بشرع متمسكا بالاصل الا قد ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام و
الجواب ان المراد ما في الذكور بقيد الاستمرار على هيئة قبل السلام لا تعارض بقول ما ذكر فقد ثبت ان كان
زاد صلى قبل على اصحابه فجعل لما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه كذا في ابن حجر واستدل
ذلك وان الفعل صلى الله عليه وسلم بل هو الدعاء او نحو نحو فقد ما في صحيح مسلم عن ابي بكرة قال رمقت الصلوة مع محمد صلى
فوجدت قيامه وركعته فاعتدال بعد ركوعه فجلسته فيما بين السجدتين فجلسته فيما بين التسليم والانصراف قدر ما بين السواد
ثم نقل عن ابن القيم في الهدى انه كان الدعاء مستقبل القبلة بعد السلام الامام والمنفرد والمأموم وان ذلك

لم يكن من هدي النبي صلعم ولا روى عن نبي صحيح ولا حسن ثم نقل عنه ما يدل على الكراهة للدعاء بعد السلام ثم قال وما ادعاه
من النفي مطلقا مردود بما ورد احاديث فيها الحث على الدعاء دبر الصلوة قال قبل الراد بدبر الصلوة قرب منها
وهو التشهد فلكما قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلوة والمراد انه بعد السلام اجماعا فكذا الدعاء حتى ثبت ما يخالفه
قوله عز وجل وصل عليهم وقد اختص اباه بالدعاء دون نفسه عن بعض السلف اذا دعى لاحد الوالدين
فليبدأ بنفسه قال سعيد بن المسيب رجلا عند ابن عمر فرحمت عليه فلطم في صدري وقال ابدأ بنفسك قال ابن سيد
الناس لا تدري اي في الدعاء يستحب لك وقال ابن حجر كما قد يشير اليه ذلك لا بأس بما ورده وقد ورد الامر
على الصلاة بنفسه عند مسلم في قصة موسى والخضر كان اولى ذكر احد من الانبياء بدأ بنفسه دعاء انه اولى بنفسه فليبدأ
بنفسه وهو مرجح اسد لو عكس كان يأوي الى ركن شديد التسبيح في الدعاء مراد ابن عباس استكثر منه وآثر
دعاءه وكلامه سبحانه واما ذا الكلام بعينه عن غير الملك او حفظه قبل وقت دعائه مسنونا فلا دليل في الخبر عنه اولا يسن
الخلاص والخشوع موجود في الادعية المعتوه باب ينبغي السلطة فانه لا كراهة ويسن للمؤمن ان يجتهد في الدعاء ويكون
راجيا الاجابة ولا يقنط من رحمة الله عز وجل فانه يدعو ربه رجاء وقال سفيان بن عيينة لا يمنعن احدا من الدعاء ما يعلم من نفسه فان
الله عز وجل قد اجاب دعاء شر الخلق ابليس يعود بالله منه في باب التعوذ الى يوم يبعثون قال ابن المنذر في باب
يستحب الدعاء عالم الجهل

باب الاجابة فيقصر كما يحمل مرتب الكريم الذي لا يعوده الاجابة ولا تقتضيه الحكمة باب رفع
الايدي في الدعاء فيه الرد على من كره الرفع باب الدعاء غير مستقبل القبلة مناسبته الحديث المخرج منه من حديث ابن الخطيب
من شأنه الاستدبار بدوام بقبل انه استدبر الله والدعاء حسن كيف ما تيسر ولكل حال باب الدعاء مستقبل القبلة
روى البخاري في باب الاستسقاء في الجمعة على المنبر قائما مستقبل القبلة بدعوا والدعاء حسن كيف ما تيسر ولكل حال

لكل حال وقدر وفي استقبال القبلة بالدعاء من فعل النبي صلعم عدة احاديث منها ما رواه في سنن ابي داود من
استقبل القبلة رافعا يديه باب دعوة النبي صلعم مخاوره لطول العمر وكثرة ماله مما لم يذكر معنا طول العمر وقد ورد
بوضع اليد من دعوته بكثرة الولد الا انه لا يكون الا في كثير من المسلمين قد عاوده بكثرة الولد ودعاء له بطول العمر يدخل
اليقين في قوله وبارك له فيما اعطيت فالعمر مما اعطاه باب الدعاء عند الكرب ساه دعاء والان النساء يقتضي
الدعاء وقال ان عرا ذا اشى عليه المرء او ما كفاه من يحرجه الثناء والمراد انه يستفرغ له الدعاء فائدة راى ابو بكر المزني
النبي صلعم في المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه لا يفرق من التسبيح فقال له قل لابي بكر بن عياش عليك بدعوات دعاء الكرب الذي
في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه وكان محبوسا قال فاخبرته فقال فدعى به فما بقي الا قليلا حتى يخرج من السجن وفي
هذه الرؤيا شهادة رسول الله صلعم لكتاب البخاري بالصحة بحضرة جبريل والشيطان لا تمثيل في المنام عليه والله
افضل الصلوة والسلام باب التعوذ من جهد البلاء في الحديث دلالة الاستحباب الاستعاذة من الاشرار
المذكورة واجع عادة الله العامة في جميع الاعصار والامصار وتشتت طائفة من الثراء ومن فوائد ذلك
اظهار العبد ما فيه قلة حيلته فائدة سئل ايوب عن اي حال كان عليك قال شماتة الاعداء باب كذا الاكثر ترجمة
واورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها وتعقبه بما يجاب من جهة ان فيه اشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوذات باب الدعاء بالموت والحياة يعني الموت الرضى عن ربه في مرضه وصحته ويعلم ان الخلاف من نفس
طلب الموت عند خوف تلف في مرضه او تقدير بعد امور دنياه عليه فان خاف الفتنة في دينه طلب سؤال الموت
باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم فيه الدلالة بالصبيان الى الصالحين وسؤالهم الدعاء وباب
راسهم بالبركة ومسح رؤوسهم نفعا لا تدلك وتبركا فائدة عمر اتى بابن زيد الربعاوي ما ابن سنة وباب بركة الا
موضع يد رسول الله صلعم نفع رجل وحنك مات عن ابي امامة من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها

عليها حسنة وعن ابي هريرة ان رجلا شكى الى النبي صلعم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين باب الصلاة على النبي صلعم اختلف
العلماء في وجوبها فعنده واجبة في الصلاة ووقف انه في على ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وانه
عن احد ايضا لم ينفرد كما نسب اليه ذلك غير واحد من المالكية وقد وافقه ابن المواز منهم ايضا ومن العلماء من اوجبها كما
ذكروا منهم من اوجبها في كل مجلس ومنهم من اوجب الاكثار منها باب هل يصلى على غير النبي صلعم اختلف فيه والرد على من انكر
ذلك وعندنا يصلى على غير الانبياء تبعا كما في الحديث ويصلى على سائر الانبياء والملائكة باب قول النبي صلعم اللهم من
اذيته فاجعله له زكوة ورحمة في الحديث الماس المسبوب لئلا يستولي عليه الشيطان فيبطره باب التعوذ
من الفتن في الحديث ان غضب رسول الله صلعم لا يمنع حكمه وفيه فهم عمر وفضله باب التعوذ من عذاب القبر
تقدم في كتاب الجنائز باب التعوذ من غلبة الرجال اي تسلطهم هرجا ومرجا باب التعوذ من عذاب
القبر تقدم في كتاب الجنائز باب التعوذ من البخل وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده وحذفها صوب لانها تاتي
بعد اربعة ابواب باب التعوذ من فتنة المحيا والممات هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة فيه الدعاء في رفع ما نزل
ورفع ما لم ينزل باب التعوذ من المأثم والمغرم لا تناقض بين التعوذ من المغرم وبين ان الله مع الدائن حتى يقضي
دينه ما لم يكن فيما يكره الله وقول عبد الله بن جعفر اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة والله ليس معي بعد
سمعت من رسول الله صلعم فيه ان المستدين الذي ينوي قضاء دينه وعنده في الاغلب ما يقضيه فالله في عونه على قضائه
والاول لمستدان في ما يكره او لا وجه عنده او هو عازم على ترك القضاء فالذي كره فيه صلعم الدين عن
الحال التي يقص فيها بنفسه حينئذ وورد مرموزته فائدة ابواب الاستعاذة يدل على اثارها على ان سؤال الله عز وجل
اليه فيما نزل بالامر في حاجته وان بعض الصحابة يعوا به وذلك الحاشية الرغبة الى الله والتضرع اليه وذلك ما علمه الله
وهو دعاء النبي عليه السلام بالجوامع الله فدل وذلك على ان لكل صفة تجانسها على الاخر فائدة الحكمة في العدول عن الماء

الماء الحار في العادة ابلغ في ازالة الوسخ الاشارة الى كون الثلج والبرد لم يمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال
ومن حيث ان الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه
باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل انه قد يجمد ويصير جليدا
بخلاف الثلج فائدة يقال ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه باب
التعوذ من الجبن والكسل الجبن ضد الشجاعة والكسل ضد النشاط باب التعوذ من البخل ضد الكرم
باب التعوذ من ارذل العمر الذي ينتهي بصاحبه الى الخرف وذهاب العقل فيعود العالم جاهلا ويصير الى
حال من لا تمييز له ولا يقدر على اداء ما يجب من حقوق الله وحاجة نفسه ومثل هذا خشي عمر فقال اللهم كبر سني وضعف
قواي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط ولا مضيع باب الدعاء برفع الوباء والوجع لم يذكر في حديث
سعد هنا دعاء برفع الوجع وسلف في المرضى في باب دعاء العائد للمريض وقال فيه اللهم اشف سعدا وفي قوله صلعم اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم اشارة الى الدعاء لسعد بالعافية وفي دعائه صلعم برفع الوباء والوجع رد على من
زعم ان الولي لا يكره شيئا مما قضى الله عليه ولا يسأل كشفه عنه ومن فعل ذلك لا يصح ولا يتم مع الله ولا يكون متوكلا
باب الدعاء عند الاستخارة فيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله عز وجل وطلب ان يحمله على الخير ويصرف
عنه الشر اذا دعا بالافتقار اليه في كل امر والتزام لما لزمته العبودية وتبركا باتباع السنة في الاستخارة ولكن
كان يعلمهم السورة من القرآن لشدة حاجتهم الى الاستخارة في الامور كشدة حاجتهم الى القراءة فائدة يقرأ في الركعة الاولى
من ركعتي الاستخارة قبل يا ... قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وسورة الاخلاص باب الوضوء عند الدعاء وذلك من كمال الحال
اللائق ويرجى به الاجابة باب الدعاء اذا علا عقبة فيه ان التكبير مع الدعاء من اجل انهم كانوا يرفعون

باسماء الشهادة وربما يحق وكان ماخوذ قوله في الحديث لكم تدعون اصم ولا غائبا باب الدعاء اذا هبط واديا
مناسبة ذكر الهبوط الى المكان المرتفع ان الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من اشعار الكبرياء فشرع من
يلبس فيه ان يذكر كبرياء الله وانه اكبر من كل شيء فكره بسكون ذلك فيه ومناسبة الشرع عقب الهبوط
لكون المكان المنخفض محل تخلي فشرع فيه التسبيح لانه من اسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حيث
سبح في الظلمات فنجي من الغم باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع الجمهور على ان يشرع المذكور في كل سفر اذا كان
سفر طاعة واغا اقتصر الصحابي على الثلاث لان اكثر اسفار النبي صلعم فيها والا فالمراد في كون الذكر مشروعا في كل حال اذا لم يرد
في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلوة باب الدعاء عند الخروج
موضع الترجمة من حديث جابر بارك الله عليك ومناسبة قوله صلعم لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر بارك الله عليك
ان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجه والثاني البركة في وجوده فقد جبر قلب كل منهما اخوانه على حظ نفسه
فعدل الاصيلي عن ترجمة الكتاب لكونها ارفع رتبة للتزوج الشاب باب ما يقول اذا اتى اهله في الحديث
ما يقتضي ان القول المذكور يشرع عند ارادة الجماع فرجح احمال ظاهر الحديث ان يشرع عنده الشروع في الجماع فمتى
لم يقله الشيطان ابدا اي لم يقربه بعد القول المذكور بحيث يتمكن في اضراره في دينه او دنياه وليس المراد الوسوسة من
اصلها باب الدعاء على المشركين كان صلعم يدعو عليهم على حسب ذنوبهم واجرامهم فكان يبالغ على من استمر
على الاسلام وذهب بعض اهل التاويل الى ان قوله ليس لك من الامر شيء منسوخ للدعاء عليهم واعرض
عن ذلك القنوت في الصبح واكثر العلماء على ان الاية ليست بناسخة ولا منسوخة وان الدعاء على المشركين بالهلاك
وغيره جائز لدعاء الشارع في هذه الامور المتواترة المناسبة باب الدعاء للمشركين اورد فيه حديث ابي
هريرة وسلف في الجهاد وبنا البخاري على معناه في الترجمة فقال باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم باب

باب قول النبي صلعم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وذكر سقط الاية قال الفارسي عياض اعلم ان ليس شيء يكثر الدعاء
بهذه الاية بجمعها فحاز في الدعاء كل من امر الدنيا والاخرة باب التعوذ من فتنة الدنيا باب تكرير الدعاء
حسن عند الحاجات الى ادامة الرغبة الى الله عز وجل في المهمات والتأله الترنية بالجهود فيها او وضع العقود
الى حضرة الله والتذلل والخضوع باب قول النبي صلعم اللهم لك صلبي ما قدمت وما اخرت فانه لو اضاف ما
تعلم الامة سلاما كبوا الى الامن وان كثرت اعالهم فائدة قوله وقال عبيد الله بن معاذ يحتمل ان يكون البخاري
اخذه عن في الذكرة قال ابو داود وكان يحفظ ستمائة الف حديث وكان فصيحا وليس في الكتب عبيد الله
بن معاذ سواه فائدة منع الفقراني الدعاء بالسلامة بالمغفرة او بعض اهل الكبائر يدخلون النار وتعقب بالمنع
وان المضاف يعتبر التعدد في النار وانما الاخراج بالشفاعة او العفو فهي تعتبر في الجملة وبرد وما قاله الفراني قوله
قوم حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي الاية وقول ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي ولمؤمنين وكان النبي صلعم امر بذلك في
قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتحقيق ان السؤال سقط العصمة لا يستلزم عدم طلب ذلك لكل فرد فرد من
الناس فضل مراد الفراء فيما يشعر بذلك لا منع اصل الدعاء بذلك باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة التي
يرجى فيها اجابة الدعاء فائدة اختلف في وقتها على اربعين قولا والتحقيق فيه انه مبهم في كل يوم الجمعة التي
ان النبي صلعم قال اني كنت اعلمها ثم نسيتها كما نسيت ليلة القدر باب قول النبي صلعم يستجاب لنا في اليهود
ولا يستجاب لهم فيناهم قالوا في دعائهم عليهم خال السلم وادعاء الكافرين الا في ضلال ولهذا اصل في دعاء المظلوم
ولا يستجاب في دعاء يفضي الى الاثم ما دام في الحق وسبيل الصدق باب الناس ينفون قول ابن عقب الدعاء فائدة
ورد في الناس احاديث منها حديث ثالث رفعه مرفوعا ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على السلام والتأمين وفيها
عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله صلعم لا يجتمع ملا غير اعلم بعضهم ولا يرضى بعضهم الا اجتمعوا الا ترى باب

باب فضل التهليل اي قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وفي اسناده ان الاجر يحصل لمن قال
هذا التهليل متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره لكن الافضل ان يأتي متواليا في اول
النهار ليكون مجزوما في جميع نهاره وفي اول الليل ليكون مجزوما في جميع ليلته باب فضل التسبيح اي قول
سبحان الله وقد ذكر في الحديث الحث على المواظبة على سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم والتحريض على ملازمته
لان جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ومع ذلك ثقيل في الميزان كما ثقيل الاعمال ان قلت ملا بشيء
الشرائط فيه وخص الرحمن من بين اسماء الحسنى بالتنبيه على سعة رحمته التي جازى بها على العمل القليل بالثواب
الجزيل لما فيها من التمجيد والتحميد والتعظيم باب فضل ذكر الله المراد بالذكر هنا الاتيان بالقول والنبي ورد
الترغيب في قولها دائما كما ورد في الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وما يعني سابقين الموقد والسبحة والحبس والاستغفار وغير ذلك والدعاء يجري الدنيا والاخرة فائدة ان في حضور مجلس
الذكر عن اهل الذكر اشارة الى قول الرجل فيما من يعيد فيها ويبكيك الدعاء وفي نسخ يحمدك ويقدس لك
فكان قيل لهم التفرق الى ما حصل لهم من التسبيح والتقديس مما لم يكن عليهم من السيئات وكيف
عالج ادراك وضاهوكم في التسبيح والتقديس باب قول الرجل لا حول ولا قوة الا بالله كان مكتوبا
وكان ابراهيم على حاشية الخبر الا اجب بهم الزيادة عليها ما جاء للذي رفع صوته بالذكر الا اخلاص والتوحيد ان يرد
فيها ما تجري من الحول والقوة لله عز وجل والفناء للعبد راسه فدخل مع التوحيد الى بيوفيها الايمان بالقدر فائدة من
حديث جابر مرفوعا الا ادلك على قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها يسير فرج تسع وتسعين بابا ادناها الهم وفي بعض نسخ ان كشف الله
عنه تسعين بابا من الفقر فما فوقها فقد وردت في اسباب الخبر باب للعبد رجل مائة بسم عز وجل يدين
في الحديث الدليل على ان ليس للعبد الا ما نوى فائدة تفيد ان من احصاها على وجه التعظيم للعبد دخل الجنة وان كان ذكرا سهلا

اسهل ان لا يعلم الا بتوفيق وتسين التعبير فيه مدخل باب الموعظة بساعة وبساعة مناسبة هذا الحديث
لكتاب الدعوات ان الموعظة تجلب الطلبة غالبا الى الذكر بالله تعالى والذكر مفتاح الدعاء وختم به ابواب الدعوات التي
عقبها كتاب الرقاق لانه من كتابها سويا باب الرفق جمع رقيقة وسميت بذلك
لان في كل منها حديث في القلب رقة وهي الرحمة وضده العنف مثل الزيادة في الاخرة مذة الرحمة
بعض لفظ حديث اخرجه مسلم باب قول النبي صلعم في الدنيا كانك غريب فكذا ترجم بعض الحديث اشارة
الى سبب رفع ذلك الى النبي عليه السلام وان من رواه مرفوعا فرفعه باب في الامل وطول فائدة
الامل غرور يجب الناس الا لعلماء فانه لولا علمهم لما صعوا ولما القوا وقد قيل عليه ابن حرزي فعال وما الرجال
بهم فرح باب سوى اهل العلم وفي العلوم من يعش ثمانين سنة فقد بلغ المدى الذي في
الحديث اشارة الى ان استكمال الثمانين منطقة الانقضاء الاجل واحوج من ذلك ما جاء عن ابي هريرة
رفعه اعمار امتي ما بين الستين والسبعين فقيل لهم ضعف القوة بضعف والاخطاء فيضعف الاقبال على الاخرة
بالكلية لا يستبعد ان يرجع الى الحالة الاولى من امن الامل والقوة وقد يستبط ان بعض امة من يستكمل
سبعين فلم يحم القدرة فانه يكون مقصرا وما تم ان مات قبل ان يحم خلاف ما دون ذلك باب
الذي يبقى به وجه الله ثبت هذه الترجمة بالجمع وسقطت من شرح ابن بطال فاضاف حديثها عن الذي قبله
ثم اضفى بعال الاخلاص المناسبة ترجمة من بلغ فقال خشي الهم ان يلغى وهو مواظب على الحصة ان تقيد
عليه الوعيد فاورد هذا الحديث المشتمل على ان كمال الاخلاص منفي فانه اشارة الى انها لا تخلص اهل عروق
عمر الا اهل عمل دون عمل النبي وعلى ما وقع في الاصول فهذه تعقيب الباب الباقي من هذا الباب باب يحمد
من زهرة الدنيا فائدة كان قدوم الى عبيدة سنة عشر فدام مائة الف وثمانين الف درهم كذا في حاشية

الخمر وكانوا خمسا وقال قتادة كان المال ثمانين الفا فائدة عدد ابن سيرين وروى فولد صلعم ان صاحب البيع يبعث جبلا
اروع من الكلام المسود الخير الذي لم السبق صلعم الى معناه باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق الآية قول
مسلم الحمد لله الذي لا تحلو الا بفضله ان عاصم في جميع الذنوب باب الذنوب تكفر الا على تغفرانها بالصلوة قال
الصلوة يكفر الذنوب حتى المقبولة والاطلاع عليه قال ابن حجر وفيه رد على جواب اخر وهو ان المكفر بالصلوة فانه
خاص بالصغائر ولا تكفر من الصغائر فلا تغفر واقتصر الكثرة بما دون على تكفير الذنوب بالصلوة فانه خاص بالصغائر
ولا تكفر من الصغائر فانها بالاولى ان يعطى حكم الكبيرة فلا يكفر عما يكفر الصغيرة اذ ان ذلك خاص بهذه العبادة
فلا يجاز من هو دونها في الصعبة والاعظم باب ذهاب الصالحين اي موتهم قوله وقال لنا ذهاب اسم مراد
ان تعط الذئاب مستولية على الضعيف وقل المطر وذهب الصالحين من استطراد عنه قال الداودي وهذا على ان تكثير
وتليح الارض من قلة علم يسد بالجهل فيهم لان قال والذي في الحديث يكون في اخر الزمان قوم المتمسك
منهم بدينه كالقابض على الجمر باسي من فتنة المال يسود النبي صلعم من ذلك قوله صفا الله عز وجل وتعالى
الامة وحظهم على اثبات الزهد في الدنيا فائدة قوله سمعت به الله صلعم تلا من الاحاديث التي خرج فيها ابن
عباس سماعا من النبي صلعم وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه فانه احد المكثرين ومع ذلك فهو كان من كبار الصحابة
فائدة قوله عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ثم غسيل الملائكة هو حنظلة وبعد الله صحبة وهو من صغار الصحابة
وقتل يوم الحرة فكان الاجر على عائشة الانصارية يعتمد والده استشهد يوم احد وهو من كبار الصحابة وبعد والده عمر
يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضرار بقباء وترول فيه القرآن وعبد الرحمن بن مسعود بن صخر الصحابة لا يبقى
من صغار الصحابة وهذا الاسناد من اعلى ما في صحيح البخاري ولا نعلم في علم الثلاثيات وان كان رباعيا فائدة قال
ابو الوليد قال ابن حجر الذي فهمي بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان الشيء على شرط

شرطه في اصل موضع كتابه بان يكون ظاهر الوقف او في السند من يسير على شرطه فيه الاحتجاج وذكر اشارة لذلك في الجنة
باب قول النبي صلعم المال الصالح لرجل الصالح هو في معنى الذي قبله فيستفاد للمؤمن المال النافع من الله تعالى ورسوله صلعم ان
تشبه بالسلف الصالح ولو تشبه بالبهائم انسي باكل ولا تشبع فائدة وقال عمر اللهم لا اسلم الا ان يخرج رجاء بنبيه منها
اللهم اني اسالك ان اقصد حقه في هذا الاشارة الى ان فاعل الرجاء بين المذكور في الآية هو السبب ما قدم من مال
قوله والايراض هذا صريح سعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الان سعدا
اراد ان يتصدق بجميع ماله فمنعه من ذلك لما له الحاقة بها على الكسب فامر ان يتصدق بثلثه ويكون باقيه لابنته
وثبت المال وحذف الباب بما خاطبت الصحابة في حال صحتهم وبس فيه الامر بالصدقة الجميع بل حديث عبد الله محمل
تقييده حديث سعد بقوله صلعم لكعب ابقك بعض مالك وغيرذلك باب المكثرون هم الاقلون مناسبته
ذكر الآية في الباب بحديث ان في الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على المناقب حتى من وقع له ذلك
على السلامة يدخل الجنة وليس ما يقتضيه فقد يدخل الجنة بغير قبل ذلك ان ليس في الآية ما ينفي ان قد يدخل الجنة
بعد التعذيب على معصية الزنا باب قول النبي صلعم ما احب ان لي احدا ذهبا فيه لا ينفي
ترك كثرة المال لان سياق السخاء في الصدقة في طاعة او قد ان ربح في ذلك باب التعفف عن السؤال قوله ان
المحسبون اغناهم من مال ومن الآية نزلت في الكفار فليست معارضة لدعائه صلعم لانس بكثرة المال والولد ومناسبة الآية
حديث ان جزية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وذلك يسمى خيرا في الجملة وكذا صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته
بل بحسب تصرفه فيه في وجوه البر والقربات والا فهو كغير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع
به الا في الاخرة بل كان وبالا عليه باب فضل الفقر ظاهر هذه الاحاديث فضل الفقر وقد طال تنازع الناس في هذه المسئلة
واطرافه ان تاليف فذهب قوم الى تفضيل الفقر ومن الف فيه ابن ابي الدنيا والحارث المحاسبي وذهب اخرون الى تفضيل الغنى وممن الف فيه

والذي يظهر ان الغنى ان كان افضل من الفقر لبعض الصابرين كان استواهما هي الحالة التي توفق عليها الشارع صلعم وهي اكمل الحالات وهذا مستند
ابو علي الدقاق اذا تعارض الغنى والفقر فقال الغنى سلامة وصف الحق والفقر وصف الخلق ووصف الحق افضل من وصف الخلق
وما احسن هذا باب كيف كان عيش النبي صلعم وتخليهم من الدنيا فيه كان عليه صلعم اخبار السلف وزهدهم الفقر وتركهم الفرق ذلك
رغبة في توفير نصيبهم الاخرة واخبارا يدفع على ما يقتضي من يقتدي من ذلك امته ورغبوا فيما رغب فيه صلعم فائدة من سره
ان يلقى في مجلي الصحابة ثم من الدنيا قالت عائشة رضه قال ابو بكر في مرضه الذي مات فيه انظروا دينارا وعلي مسند وضلت في اخلافه
فاشتوا به الي الخليفة بعدي فاني كنت استحي ربي فكنت اصبت من الدنيا نحوا مما كنت اصبت من التجارة قالت عائشة رضه
فلما مات نظرنا فاذا عبد لابي بكر في مجل صيانة وفاصح كان يسقي عليه فبعثنا هما الى عمر فاخبر في اخراي ان عمر بكا وقال رحمة
الله عليه ابي بكر لقد اتعب من بعده باب القصد والمداومة على العمل حديث عمران كان النبي اذا صلى صلوة داوم عليها
وقول من منده ان البخاري حيث قال قال فلان وهو تدليس لا يصح لانه لم يخصص النبي صلعم شيء من الايام بالعمل
لا يلزم ان زارت رسول الله صلعم اكثر صيامه في شعبان كان كثير الاصيام في الجملة فلا يجد سبيلا الى صيام ستة الايام من
كل شهر فيجمعها في شعبان وقد قالت عائشة رضه كان يصوم حتى نقول لا يفطر حتى نقول لا يصوم فهذا يدل انه لم يخص شهرا من
الزمان اعلان ليوقع العبادة على قدر ما يرد من جهاده وراغبه فيفعل مرة ويكثر اخرى وادوا خل حديث النسي في
هذا الباب تشبيها على ان يجب ملازمة العمل وادامته مثل من الجنة لترغيبهم في النار لم يصح فيكون ما يعين على الصبر والمداومة
على العمل المبلغ الى الجنة هم والنجاة من النار يدخل تحت قوله صلعم ان يدخل احدكم عمله بل من قوله هم ذلك الخ التي ادرجتها
حاكم هم تعلون الا ان فضوه جاء حرضا لله تعالى على المداومة بالوجه ذلك فلا يخلوا نفس من مجاراة الله عباده من حيث هم فضله
على الجنة غدوة او روحة في سبيل الله او غدوة او روحة خير من الدنيا وما فيها وهذه الغدوة والروحة لا يراد بها عمل العبد وانما
كتب على الفقراء الرحمة وان الرحمة سبقت غضبه الى ما لا يتناهي الى معرفة من ظاهر العلم وباطنها باب الرجاء مع الخوف اي

استحباب ذلك وقال غير سفيان الخوف افضل من قبل سوء يخرج باب الصبر على مجارم الله مناسب للاية
ترجمة انما صدرت بقوله تعالى قل عبادي الذين امنوا اتقوا ربكم وفي الغنى بكف عن المحرمات
باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه استعمل لفظ الاية مرجمة يقتضيها الترغيب في التوكل وكانه اشار الى ما علق
في حديث الباب قبله والكلام من الاستغناء والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل هو الذي يدفع ويمنع
وليس المراد ما يتوكل ترك السبب والاعتماد على ما في يد المخلوقين بل هو الاعتماد على قوله تعالى ومن يتوكل
الخ مع الاخذ بالاسباب التي قدرها فائدة الرحيم من خلقه من كبار التابعين قال ابن مسعود لو توكل الناس حق توكله
باب ما يكره من قيل وقال في الترجمة اشارة الى ان جميع ذلك لا يكره لان من عجومه ما يكون في الخير المحض
فائدة في الخرج علي من لا يعمل في الرواية بالكتابة باب حفظ اللسان الا من خير يمارا ويتفق ان تتيقن القول
قبل ان يقال فان نهيت فيه مصلحة تكلم والا امسك فائدة ورد مرفوعا ان اجب الاعمال الى الله حفظ اللسان باب
البكاء من خشية الله عز وجل عاد وعلى لفظ الترجمة حديث ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله من جملتهم رجل
ذكر خالية ففاضت عيناه من خشية الله باب الخوف من الله عز وجل
من المقامات العلية وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فائدة اما قوله عليه السلام مع جملة قدره الله
عز وجل عليها بانه لا يقبل ما يقول ما غلب عليه فهو من الخوف الذي خاف ان يكون من عذاب الله تعالى باب الاثم من
الناس اي ترك اصل او اساس والاعراض عنها اصلا وشك مسدد الدوام والاعراض عنها بعد الوقوع فيها فائدة المديد
اصله الرسن او الحبل على موضع مبصر الحدود وقوع ثوبه فانشاح به بيد القوم فشقه عمران واختلف في اول من
عنده وذكر في الشرح وراجعه باب قول النبي صلعم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الواو هنا بمعنى مع فعلم
قدم وانتقامه والاموال عند الزرع والخير القبر والفقير قال معروف بن عبد الله مع اعمال الشر فان في الخير شرا كثيرا فلم
يكن لمن ذنوب الا ان الله يوافق بعضي اعمالنا وابهها واحكامها واصلاحها وثوابها لكان لمن لا يشغل كثير من

يتعقل باب الحيلة اقرب الى الحكم من سركاك معدالنار مثل فلك واورد ويه سكر بعيد ومناسبة ترجمة حقيقة
وكان الترجمة لما تضمنت ما جاء في الحديث من الحث على الطاعة والموت والزجر عن المعصية ولو قلت ان من خاف
ذلك ايما يخاف لرغبته في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما ارواح الشهداء في حواصل طير خضر فائدة يوخذ
من الحديث ان الانسان اذا وجد صورة ممن يرضى قوله او صلاح فعلى عن الوجب ايمانه فانه يكشف له فيعين عليه ان يسئل
في ازالة ذلك حتى يتخلص من ذلك الوصف الذميم وكذلك التعقل فيما اذا وجد من نفسه ملابس فيه شر وشبهه
سابغ في كلام الناس فوهم انسانه يوصف بين الاشخاص والكل مائف سكلد والمنزل على ابن طالب رضي الكوفة
تقال يا اهل الكوفة علمتم جرم من سركم تعاونوا لم ذلك قال كان فيهم ناس من الابرار قد رأوا عند ما فعلوا ايهم من
وكانوا كما تجده عن المرء لا يسئل وكل امرئ بما
بالمقارن يقتدي باب قول السر تم اذا ارسلنا نوحا الى قومه قبل اسم عبد الشفاعة سمي نوحا لكثرة نوحه وجاد دعوا
الى ربه وبكائه وهم عشرون قرنا نوح فائدة بين بني لوط كثرة جوره وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة وصدا ابن جرير
وروى فقضيت الجبال يوم الغرق وتواضع هو الله علم لنوح واراسيت عليه سفينة نوح عليه السلام
لسبعة عشر الرجب باب والسفينة قبل لواء بن العملاق فوسر حتى اتى عليه الجودي سنة فلما ادرك صنع السفينة فائدة محمد
عليه الصلوة والسلام الزراع لمضي اربعة اشهر من زيادة النيل وحلاوة هذا الماء بعد هاش يوصف الادوي في الزقر
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الزراع احب الى رسول الله صلعم وكان لا ياكل اللحم الا عاجا فكانت يعجل ايتانها اسرع فيضحي
فائدة ذلك الخوالي ان بني آدم من آدم الى نوح الف سنة وكذلك بين كل نبي حتى اتوا نبينا صلعم باب ذكر الياس من المرسلين
او قال نقوم الاسقوا الى قوله وتركنا عليه في الآخرين ذكر ابن اسحق انه من ذرية هارون بن عمران قبل ارسله
الى بني اسرائيل بعد هلاك حزقيل فائدة ذكر الخشني عن ابن قتيبة الياس هو ادريس جد نوح قال في ابن عساكر ان الواقدي

عن جوعهم عن عبادة الاصنام وقد ابراهيم الابابة دعى السدان يقبضه فكشفه الله الى السماء الثانية فلقي فيها ادريس والسبب النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب
فكان انيسا ملكيا رضيا سماويا يطير مع الملائكة فذكر الحاكم حديث صحيح اسناده عن انس ارا جميع من سيد نا رسول الله صلعم
في بعض السورات وخالفه ابن الجوزي في تصحيحه وذكر عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو ادريس قال الزرقاني
لكن نظام التعارض بدليل على انه غيره وهو قوله في سورة الانعام وزكريا ويحيى وعيسى من قبل ومن ذرية داود الى قوله و
الياس فهو دليل على ان الياس من ذرية نوح واجمعوا ان ادريس كان قبل نوح وهو وصفه فكيف يستقيم ان يقال
انه الياس وقد رأيت رأي ابن اسحق البغوي في تفسيره باب ذكر ادريس سقط لفظ باب لانه قيل كان بين آدم
وبين نوح الف سنة وخط بالقلم دائر على شئ صحيفة وهو اول من سار ورعى الغنم
ودعا نوح قومه وامرهم بالطاعة فلم يقبلوا منه وقال الراغي وكون ادريس رفع وهو حي لم يمت من طرق موضوعة
فوينه فائدة ذكر في حديث الباب ان ابراهيم في السماء وستة وسلف قبل هذا انه في السماء بين حديث انس عن
مالك بن صعصعة وقوله ثم مررت بموسى ثم بعيسى الشهور ان عيسى في الثانية وكذا يحيى كما سلف الفاء باب قول
الرحمن والى عاد اخاهم هودا هو هود بن عبد الله بن رباح بن خلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن
نوح وسماه اخاهم لكونه من قبيلهم قيل كان اسمه عابر وآدم باد وم خلا يوصف وقوله انذر قومه بالاحقاف احقاف جمع
حقف بكسر المهملة وهو الجبل من الرمل ذكر ابن اسحق انهم كانوا ثمانية عشر فرسخا بين اليمن بالد والد والد وهما عاد عاليا
ودبارا وعاد الى حضرموت وكاتب وديارهم اخصب البلاد وكثرها ماء فاسكنهم الله عليهم جبلها فائدة في التفسير
ان الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقه فيسيح راسه فيسقط جسده بلا راس فذلك قوله كانهم اعجاز نخل منقعر فعند الاتوح
بن جاش اسمه وارش قيل كان اصم من ذرعه وعوره وكان محمد في جمد محل عبد بن حصن في فوس فقال الزبان صعو
اول من حرم القمار وكان الحكم فيه مسلم بل بارك مع عشرة من بنيه وعبيه بن حصن اسمه حذيفة ونقبه عبد الله

معن في عينه اسلم قبل الفتح دار بدمع طلحة وقاتل مع وكان من اكرار بني سهم وعشرة الاف تزوج عيش بانه وهو عربي في المرتبة
ابنه وابن ابنه وهو ابن وجه وجه وصلاية كليم جواريح وهو المقول فيه الاحمق المطاع وعلقمة من علاة كان من اشراف
قومه صحابيا عاقلا ارتد لما رجع رسول الله صلعم الى الطائف ثم اسلم ايام الصديق وحسن اسلامه واستعمله عمر على حوران فمات
بها وزيد الخير سماه رسول الله صلعم وكان يعرف بزيد الخيل لانه لم يكن في العرب اكرم منه جيزة في الوشاح
لابن دريد كان من الخطامنة ذكر في الشرح جماعة منهم وعدهم وكان يريد لا يدخل عنكم الا من قاتل حيث التقتا
وذكر في الشرح جماعة منهم وعدهم قائمة في الحديث لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية صاحب جلا مروفا قيل
هو حرقوص ومعود والحويرثة قائمة في الخوارج قتل لهما معوية خرجوا فلم يزالوا على ذلك الى قتل ان البرجمي
الناس على عبد الملك خرج اسمه المهلب بن ابي صفرة فشردهم وقتلهم الا انهم لما كانت فتنه وثبوا الى ان ولي عمر بن عبد العزيز
فخرجوا فارسل اليهم عشرة بن سعيد فرجعوا وذكر في الشرح مناقرتهم قائمة يهم قائمة وذكر في المراعي معناه باب قول الله عز وجل واسألهم
عن ذي القرنين ذكر الهم الذي القرنين قيل ابراهيم اشارة به الى ابو حنين قول من زعم انه الاسكندر لان الاسكندر
كان قريبا من عيسى وابراهيم عليهم السلام اكثر من الفي سنة وانما عقب الاسكندر ذي القرنين تشبيها بالمتقدم بسنة
ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة في الارض ويقال انه اول من صاغ الدرهم وروي ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيان
الكعبة فاستفهمهما عن ذلك فقالا نحن عبدان مأموران فقال من يشهد لكما فقال خمسة الكبش فشهدت فقال قد صدقتما فاطمئن
الكبش المذكور في جزء ويحتمل ان يكون غير فائدة اختلف في ذي القرنين اسمه فقيل على اسم لمعاوي قوله مرفوعة على قراءة من
قال ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على الاسجارت ثم بعث ثم دعاهم ذلك على قيد الاسجارت ثم بعث ذلك مشيرا الى انه غلب فقتله ذلك
ضربة على راسه يوم الخندق ثم ابن ملجم وقيل لانه بلغ قطري الارض الشرق والغرب وقيل غير ذلك فائدة اختلف في هل كان عبدا
صالحا او ملكا او نبيا على اقوال اصحها وهو قول علي كان عبدا صالحا رحب الباع ناصح الله فنصحه وذكر ياقوت في الشرح

الشرح واختلف ايضا في الخضر هل هو حي معمر ذو مريم ام لا وهل كانوا انبياء او عباد صالحين فائدة قيل سمي بذي القرنين لانه سار الى مشرق
والمغرب فاستولى على الاسباب والسبب بلاد النوبة وقد الاسباب فائدة اختلف في اسمه فاصح ان اسمه الصعب بكنية القائلين وقيل ان
من حمير وازد عمان على ستة ذكر في الشرح له اربعة عجائب فراجعه وان عمرو ما سار في البلاد مثل ذي القرنين سليمان عليهم
قوله وعقد بيده تسعين حاذى في الحديث قد عشرة فيحتمل ان صرف ابي هريرة متقدم فزاد قد او القبض بعدها ويكون التقدير
التمثيل لا حقيقة العدد قال ابن العربي وهذا يدل على ان السبحة متى لم يقبض فرضي ابي الدرداء اختار عمل ست عشرة من
العدد فقد ازم لم يقصد العدد فتعارض قوله اما امره وامره واما حاسان صورة خاصة ذهبه الاشارة مورجة بست
من قوله عم واما ذكر رضي الله عنها الراوي الذي لم ان تهلك الاشارة فائدة قول ويل للعرب من شر قد اقترب
يحتمل ان يكون يريد ما وقعوا فيه من قتل عثمان رضي الله عنه وقتل الوليد حوج وماجوج قول راجوان يكون نوا رجع اهل الجنة اذا ذكر
الربع او الثلث النصف الاذى وقع في النفوس وبيع في الاكرام فان تكرار الاعطاء والتدريج دال على الملاحظة والاعتناء
يحتمل ان يكون اجزاء لا بالربع ثم بالنصف وبالترتيب مرفوعا وخمسة اهل الجنة وعشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه
الامة وباقيون منها وسائر الامم قوله اسم في الامم الاكاشوة البيضاء الى خره بيض في الحمر وانما في الجنة فيوم منهم نصف
اهل الجنة وثلثهم فائدة يأجوج ومأجوج هما ابناء يافث بن نوح وقيل ان آدم احتلم فاحتلطت ماؤه بالتراب فخلقوا من ذلك
قال اصل له قال الشيخ احتباع الاحتلام عليهم وذكر في الشرح اخبارا في يأجوج فانظره وذلك فائدة في حديث عبد الله بن عمرو اخرجوا
بعث النار خلافا في حديث ابي سعيد في الكتاب يقول آدم اخرج بعث النار ويحتمل ان آدم يقال مرادا بالاخراج امر هو
للملك ان يخرجوا او عبر واهل الجنة من النار فائدة في قول الاخبار لعصي روي عليه السلام انه قال يكون الخلائق يوم القيامة عشرة
الصفوف
ومائة صف فعول كل صف مسيرة اربعين الف سنة وعرض كل صف الف سنة قيل يا رسول الله كم المؤمنون قال ثلث
صفوف والمشركون مائة وستة عشر صفا قال ابن العربي يحمل هذا على حالة والاول على حالة الانفصال ودخول الجنة

باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الجرابي هو ابراهيم قال الرجاج في تفسيره باب رحمة الله

وذلك جبل هو دسارة ما فاين الاعمال الصالحين الذين يموتون الى يوم القيمة فائدة ابي داود من حرب الى

سعيد ومحمد ابن جبان انه لما حفره الموت وعاينا باب صدوقيها ثم قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الميت يعرف

في جنازته التي يموت فيها وجميع جنائزهم يكونون او بعضهم عرافة الى موقف الحساب قبل ثم عيسى ابراهيم ثم الانبياء

ثم الاولياء فيكسون كسوة كل انسان من جنس ما يموت فيه حتى اذا وطئوا الجنة البسوا من ثيابها او يمشون من قبورهم

في ثيابهم التي يموتون فيها ثم يوم الحشر سائرون فيحشرون او بعضهم على مواقف الحساب عرافة ثم يلبسون من ثياب

الجنة وحمد بعض اهل العلم على العمل اي في اعمالهم التي يموت فيها من خير او شر فائدة قال ابو هلال العسكري لا يلبس الا

مع اللام في العربية الا في اربع كلمات قال اسم جبل ورد انه دخول وهو ضرب من الحجارة والبرزة وضم الباء نزل

الديك وهو الذي يسمى بالعقبة وعيس اعرل واسم رجل عرل مستوي الخلق والرجل وامرأة فائدة قيل السر في

الختان ان سنة ابراهيم حنيف على بالتزويج بزوج ولده احب ان يجعل لكل واحد منهم ولما يقطع عضوا قد دم و

اولادهم بالصبر على الام الاباء لهم فيكون هذا العادة مطردة للصبر والتسليم من الاباء والاولاد تاسيا بابراهيم صلعم فائدة لغة

جمع الاقلف يزيد على لغة جماع المحتون كما نبه عليه ابن الدريدي قال ابن عقيل فسره حشو الاقلف مغاة بالقلفة فيكون

سببها ارق وموضع الحس كالمارق كان الحس على الصدق كراهة الكلف او كانت قريبة من الاعمال صحيحة الحس او كانت بعد قصاب

او حجام خفف فيها الحس فلما الى في الدنيا بتلك الصفة لاجل اعادها السديد فيها من علاوة فضيلة فائدة كمل ابراهيم اول من

يكسى خصيصة منقبة ظاهرة وفضيلة وافرة من سنا عليه الصلوة والسلام فضل من الزوائد القسر فائدة والحكمة

في ذلك على ما ذكره العلماء انه لم يكن في الاولين والاخرين عبد اخوف الله منه فجعل له كسوته اماما لهم ليكونوا به قدوة ويحتمل ان يكون

ذلك لما جاء في بعض الاحاديث انه اول من يلبس السراويل اذا صلى صيانة في الستر وحفظ الفرج من نسل المصطفى فلما فصل

فاضل الامر به جوري ان يكون اول من يستر يوم القيمة ويحتمل ان يكون المقدم في انا وجدوده من بنائه كما يفعل عن ركب

قتد وكان في ذات الله فاجر قتل على الله وضع عنه شر حوانا وجزاه بذلك انجز يدا دل من يرفع عند الرزي

يوم القيمة على رؤوس الاشهاد فائدة قال ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض

كالخوارج والروافض واهل الاهواء وكذا الظلمة السارقون في الجور والحس الحق والمبطلون والكهان فائدة

الكاره عليه السلام عليه الصلوة والسلام استقام ابراهيم واسمعيل ان الازلام انما كانت في ايام الجاهلية يعبث

فائدة ادعى القرطبي انه خرج من صيب ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم الناس ان خوة يوسف نبيوا انبياء

او لوكانوا الف ركعة في هذه المسجد قال ابن النجوي وفيه نظر فانه ذكر لكونه افضلهم الا يتجاوز من ادعى رسالته فائدة صلاة الختان

في شهر محرم الا انها في غير ابراهيم وهو حكم التوراة على بني اسرائيل كلهم ولم يزالوا يختنون من عيب عرب طائفة من

النصارى ما جاء في التوراة من ذلك وقالوا المقصود قلفوا القلب لا قلفة الذكر ذكروا المشروع من الختان يضرب من

التهديان وهو واجب عند الشافعي واجب بعد البلوغ وعند اكثر العلماء سنة ويستحب في اليوم السابع وقد سلف قريبا

في سرة عيد الختان فائدة ما جرام سريني وقيل ان اباها كان من ملوك القبط واسم الخاتم عمرو بن بعيد

القيس بن سارمان عاش مصر وقيل بعد ذلك مدة واعترض الاسمعيلي على البخاري في ايراده حديث عبد الله قال

نزلت الذين اشتروا وقال لا اعلم في هذا الحديث شيئا من قصة ابراهيم قال ابن التيمي وذلك ان قول الله ذلك بان

ذلك ان هذه الاية المذكورة في صورة الاخبار كما فيه وكذا ما بعدها اجابة قومه وقال اتاجوبنيه في السدوقد هذا ان

الى ان قال وهم شهدون وذلك تجسيا تيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ولهذا ان علما روى عنه

الحاكم انه قرا هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون باب يرقون السلان

في الماء وفي رواية الحموي وذلك شهيد فذلك من جملة فضائل ابراهيم ويستحب باب يقطعوا حنيفا ان معاذ

اشارة الى انها الولد فوهبت ما جرا لابراهيم فلما ولدت لابراهيم قال لامها كسي في بلدوجاء ان ابراهيم ما تسهل
وهو صغير امه وحملوا على البراق وجاء ان ابراهيم كان يزورها في كل شهر على البراق من بلدوة فيأتي مكة ثم يرجع
فيقيل في منزله بالشام وكانت هاجر اول من حمضت من النساء وكما ان اولها اول من احتين من الرجال
واول امرة جرت وليها اول امراة لعنت اذ قالت ما ناقد لك ان سارة عفيت عليها فخلف ان يقطع ثلاثة
اعضاء من اعضائها فامرها ابراهيم ان قرصتها فقبضت اذنيها وخصاصها قال بن ابي يزيد وضاربه في النار
فلما خصت وراث الدم مستريه بدليها من ثم ارخى النساء ذيولهن فائدة اخاد الخشني في ربيعة ان زمزم
اسمعت قبل ادم حتى انقطعت زمن الطوفان فائدة كان اسمعيل مرسلا ارسل الى احوالهن جرهم والى العماليق الذين
كانوا بأرض الحجاز فامر بعضهم وكفروا حولي قال بن قتيبة عاش مائة وستة وثلاثين سنة وقبل مع ذلك بالجزيرة
وبعلم الجزيرة هنا فيه اشارة الى ان الذي ذبح ابراهيم كبش عرنية رد وي الحاكم اول من تلفظ بالعربية اسمعيل وقال صحيح
الاسناد ورد وي الزبير بن بكار في النسب من صريف على باسناد حسن قال اول من تفوه السان بالعربية المتفقة
اسمعيل وبهذا التقييد يجمع بين الحديثين وعربية اسمعيل التي نزل بها القرآن واما عربية جرهم فهي بقية العربية
فصيحة واول من تكلم بالعربية القديمة يعرب فحطان فائدة جاء في الحديث لا تحلوا بتطيبة ولا لبث حتى يتبع فائدة
كان احمد يستدل بقوله كلمات الله التامات على ان القرآن غير مخلوق ويقول انه عبد وعلى الله وصحبه الصلوة لا يعبد المخلوق

باب قوله وسمهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا بكم لما قرب اليهم العجل قالوا لا تأكل لنا ما لا
ثمن قال ابراهيم ان له ثمنا قالوا وما ثمنه قال يذكرون اسم الله على اوله ويحمدونه على اخره قال فنظر جبريل
الى ميكائيل فقال حق لهذا ان يتخذه ربا خليلا وجاء ان جبريل مسح بجناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار قوله واذ
قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا لابي ذر متصلا بالباب وكلي لا سمعيلي انه وقع عقبه باب واذ قال ابراهيم

ابراهيم باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد قبل ان كان واعد رجلا حتى
فقال ابر يوبر الى الحديثيه باب قصة اسحق بن ابراهيم النبي عليهما السلام قوله فيه ابن عمر والوبريرة كما ان شيخه
ابن عمر الي هريرة الي قصة يوسف ويحيل الي هريرة الي الحديث المذكور في الذبائح بعده باب ام كنتم شهداء
اذ حضر يعقوب الموت اوقال ليبينه ما تعبدون الى قوله ونحن له مسلمون قدم ذكر اسمعيل عليه السلام لانه كان اسن
باب قول الله تعالى اذ قال تعوذ انا تعوذ الخاشعة الى قوله المنذرين يقال انه لوط ابن هاران ابن عم
ابراهيم عليه السلام فائدة في قول لوط لو ان لي بكم قوة اوادوى الى ركن شديد قال النووي يجوز
ما اندفع بحال الاضياف قال وذلك ورثه الجهاد الى الله تعالى في عاجله وانكر هذا القول للاضياف اعتذر بباب
فلما جاء ال لوط ان المرسلون قال انكم قوم منكرون اي انكرهم لوط وانكروا لوط غير الكفار ابراهيم لان ابراهيم لما
لم يأكل من طعامهم لوط لما لم يأكلوا من طعامه قال ابن التين قول ابراهيم فائدة اراد والمصانعة اوادوى الى ركن شديد في قصة لوط لما استرط لو
القول لوط اوادوى الى ركن شديد وكذا وجد بإرادة ولا تكون لو جوابا وقد ركن باب قول الله تعالى ولقد جاءت
صالحا قبل عاش مائتين وخمسين سنة بين صالح وبين هود مائة سنة بين هود ومائة سنة وكان بين موسى وعيسى
كما كان بين عيسى ولا نبي بينهما فائدة عبد الله بن ربيعة بن اخت ام سلمة ام مريم عليه الصلوة والسلام
ان فاتتهم بوا من حجارة الجوخوان يورثهم فتنة او حسنا بعدهم فائدة منع فاك عيش قبور الشهداء قيل
حسنه ان الصادق غيث او صالح وقيل لا يلبس غير معتبر فيكون مركبا كما في الحديث من انهى عن وراك باب ان
كتتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت هذه الترجمة ثابتة في بعض النسخ قال العراقي والصواب ان صريحها بالحديث
الباب الذي بعدها كذا في الفرع فيتأمل فائدة من صريف بن عباس قيل يا رسول الله من ابو يوسف بن يعقوب
قالوا فما من انبك مسيرة قال رحل الله على الاحلا ورزق سماحة وراسناده ضعيف باب قول الله تعالى ان

في يوسف وآخر ترجمة رابعة من كتاب الأنبياء فائدة عبد الله بن محمد بن إسماعيل قال أحمد الدمشقي في تاريخ أربعا النقوا فصل سنة
فائدة لم يكن فاتحة في حياة رسول الله صلعم سنة ست رسول الله صلعم في قبرها ومسروق صلى خلف أبي بكر فائدة
قول الله تعالى محمد الله الأحمد الأصفال ابن المبارك وثلث الحمد لله باب قوله الله نعم وأيوب أوفى ما روى
الأنبياء مرسلا ابن أيوب بن سماوي بن رعوال بن غيض بن آسحق بن إبراهيم قوله أركض برجلك عن قتادة قال
ضرب رجلا فأذاعيان فسرب بن أصابها فاغتسل من أخرى قوله في ثوبه بن ابن عباس فجعل ينثر في
ثوبه فيه فائدة الجواد فيحفظ فيها كلما امتلأت ناجية فائدة لكفى المفرد بهذا الحديث لأنه لم يثبت عنده في قصة
أيوب شيء واضح ما ورد في قصة أيوب عليه السلام إلى هنا في عشرة وذكر غير الراجي باقي الحديث فراجعه فائدة في
رواية لنكاه الله من جلال الجنة وعن ابن عباس رواه على أعوام شيئا هاهنا ولدت له سنة وعشرين وكرا
فائدة قيل كان خرجت من جسده جراحات كالجدري فأذا تفقأت داوته وكان من صبره أن كان يسقط من الدود وفيه
من حيث سمعت باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب موسى وكان مخلصا إلى قوله نجيا موسى بن عمران
بن قاهب بن عاذر بن لاوي بن يعقوب باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى
وذر إلى آخره إلى قوله بالبواد المقدس الحوى فائدة قوله ثابتة ثابت وعباد ابن يعلى عن ابن أبي أوفى ابن أبي
قتادة وعن الحسن في ذكر الحوت في السماء الخامسة خاصة لأني لم أجد الحديث بل للأني الإسناد فائدة عباد ابن أبي علي
بسر لي في البخاري ذكر الأني باب الخضر باب قول رجل من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله من هو مسرف كذاب كذا وقعت
هذه الترجمة بغير حديث في رواية المستملي بعد الآية وقول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى والصحيح أن الحوى المذكور كان
من آل فرعون وأسمه حزقيل ابن عم فرعون وفيه خمسة أقوال خمسة من آل عمران شمعون بالنون المعجمة والمهملة
أن يوشع فتى موسى الذين أنعم الله عليهما وسلم بعبدك ورسول وهو الذي قال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور

بالمورة فامسكت عن الغرب حتى افتح عليه بن مقاتل أنه كان قبطيا يكنى أبا مرة سنة من فرعون وكان ملك
بعد فرعون باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما الكلام صفة الرب وهي أنكر الكلام موسى
فهو كافر فائدة أسلم إلى العباس بن عمران الراجي اعتقد امرأة من بني رياح من تميم قبل أن أدرك الكتابة وأسلم بعد
موت رسول الله صلعم بسنين وكان ابن عباس يجلسه معه على السرير فيسر تحته باب قول الله تعالى وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة إلى قوله وأنا أول المؤمنين فيه إشارة إلى أن الواعدة وقعت
مرتين فائدة فوائده قوله فتم ميقات ربه أربعين ليلة إلى آخره ليران العشر ليال للاسماعيلي باب كذا بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب قبله وسقط جميعه من رواية المستملي فائدة في قوله تم مفصلات قيل كان بين الآية والآية غلبة أيام وفصل الحجر
بين كان الأشراف بشرب مع الغرغور في فتح فتكون الأولى ماء وداء الثانية يوم باب قصة الخضر مع موسى عليهما السلام
وهب جفنة هو بالياء الموحدة وسكون اللام بعدها نون ابن سنان بن مالك بن عامر بن سباع بن أرقم بن أسلم بن نوح
فتى موسى قال إبراهيم الحربي فلا يكون بن عمر بن إبراهيم قال وكنيته أبو العباس وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور والآية
يشهد بذلك لأن النبي لا يتعلم من مفضوله قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء وهو المنصور باب كذا بغير ترجمة
فائدة روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال صعد موسى الجبل فمات هارون فقالت بنو إسرائيل لموسى أنت قتلته كان ابن
عمك وأشد حياء وفي من ذلك فأمر الله الملك فحملته فمر به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت الملائكة بموته على ما قالت
إسرائيل من قولهم فدفن فلم يعلم موضع قبره إلا الرجيم قال الله جل جلاله فكم فائدة لموسى حجرة في ناحية العرب عالجها بالحجر
وعاد مائدة من نخيل مع علمه بأنه سيموت إلا بأمر الله باب يكفون على أفخاذهم أي تفسير ذلك قولهم ويسيرون
يستدلون وما شبه صرف عن القصص موسى من حيث عموم قوله وهل من نبي إلا وقد دعى الغنم فائدة الكمثرى في رعاية الأنبياء لعلهم
القسم بالتواضع وبعادتهم بما علموه وتيقنوا من سياستها إلى سياسة الأمم وفي ذلك تنبيه على أن الله تعالى لم يبعث النبوة

في الملوك واما ياء الدنيا التمر فانه يسهم واما جهلها في عاد الشاه وفي اهل التواضع من اصحاب الحرف كما روى ان البوكان خياطا
وذكر بابا نجارا وفرض السدس بابا وموسى وشعيب وراعي شجاره اثاره فرع الفهم والله اعلم حيث يجعل رسالة بابا
واذا قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا البقرة الاية فاذا قيل للجاهل السوط صفوه فاذا يوجد حمل السود الا هو سريع
البصفرة فاذا قال ابو عبيدة واستمروها على جلد بادنا بشر فقال بابا كان يسمى الاثمد وانا بشر فاذا قال قتادة وذكر لسان
النبي عليه السلام ان يقول اعاذ ما لقوة بادني هوة ولكن بابا سدوا على انفسهم سدوا عليهم والذي نفسي بيده لو لم يسدوا لهلك
لهم باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعيد بالضم على البناء ولم يذكر ابو ذر بابا ولا ذكره فاذا فاذا ذكره عنترة احمد والبصري
كان ملك الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقاء عينه فرجع الى ربه فقال انك بعثتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقاء عيني
ورد الله عليه عينه فجاء الى الناس علانية بعد ذلك فجاء رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال ابن عباس فكان اليهودي
يحلف فيقول لا والذي اصطفى موسى على البشر فقال المسلم اعلى محمد فلطمه فذهب اليه فقال يا ابا القاسم ان لي عندك يمينا
كيف والله يكون الموت وبيده طست وعواه لابن ابي حاتم وفي جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان المسلم هو ابو بكر بن الصديق رضي
قوله الا تعبروني على موسى لئلا يتوهم الى اهل نقصان فيه من حيث انه مفضول يعني قوله فخر آدم موسى اي عليه
لانه ليس لاحد ان يلزم اصرارا وقد جاء في الحديث النظر والى ان الناس كلهم عيد والا فنظر والبيهم كلهم وباب قول الرجل
ضرب الدهر الى فولد وكانت من القبائل الفرض من ذكر هذه الترجمة ذكر اسم بنت راجل امراة فرعون قبل انها من بني
اسرائيل وانها اعلم موسى وقيل انها من القبائل دهي اسمها فرعون فجور على الصلوة والسلام ولم يكن من النساء والا اسية امراة فرعون
بنت الصلق على ما جيئ ذكره وقال الطبري الصحيح ان مريم بنت لان الصواحي ايسار وسطه الملك والاسية لم يرد على ثنوتها وقيل
عن الاشعري ان من النساء من بني وهن بنت حواء وساترة وهاجر واسية مريم والقابلة عمزة ان من جاريه الملك
عن السحكم من مراة نبي اتوها علام بامسيا في ضوئه وقد ثبت عجبي الملك هذا من امر مشتهى من ذلك من غير السعد
عز وجل وذكر ابن حرم في الملك والنحل ان لاهل قرطبة في ذلك اقوالا فانها الوقف فائدة قال ابو الفرج الرهب لفضل

يفضل الزيد لانه يسهل في التناول ولانه يا تدحرج السرور باب ان بابا ول كان من قوم موسى هو فارون
بن يصفر ابن يصهر ابن عم موسى قيل كانت مفاتيح قارون من جلود كل مفتاح منها على قدر الاصبع وقال ابن صالح
بحملها البغال بخلاد وقال الضحاك اربعون رجلا قول قال اعاذ وتيبة على علم عندي قيل كان من قرابة بني اسرائيل
استوريه والمعنى اعاذ وتيبة على علم وقيل غير ذلك وما قال كقول سليمان هذا من فضل ربي باب قول الله تعالى وال
مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن عبكس ابن يشجن بن لاوي بن يعقوب كذا قال ابن اسحق وقيل يشجن بن عنقاء بن
مدين بن ابراهيم فائدة عن قتادة وان شعيبا ارسل الى اصحاب مدين اصحاب الايكة ورجح ما ذكرته مخالف الايكة
قال في اصحاب مدين الايكة ابن التيني اخذتهم الرجفة والصيحة في اصحاب الايكة اصابتهم غمامة يوم الظلة وهو الجمهور
على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة وقال ابن التيني لما عرفهم بالنسب وهو اصدم فيه وهو اخرجهم ولما عرفهم بالايكة
الذي اصابهم فيها اشعر انهم قبل اخرجهم وارفع فهم هو تبارك وتعظيما فائدة قيل كان شعيب خطيب الانبياء باب قول الله تعالى
وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو سليم هو يونس بن متى قال في العرائس قال الثعلبي اتفق على اتصال
فائدة عن ابي هريرة رفعه ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابو عبد الله حبس الله يونس في بطن الحوت ارسله الحوت ان لا يكسر عظما ولا يجدش
لحما فلما رآه الى قعر البحر قالت الملكة يا ربنا نسمع صوتا ضعيفا بقربه قال ذلك عبدي يونس فتشفعوا له فامر
الحوت فقذفه في الساحل قال ابن مسعود كهيئة الفرخ ليس عليه ريش فنبت في الطير اربعين يوما قيل سبعة ايام
وقيل اشهر وقيل اعشارا فائدة قال طاوس لما ركب السفينة ركدت فقالوا فينا مذنب فقارعوا فوقعت على يونس ثلاث مرات
فالتقمه الحوت وقيل لما وقعت القرعة عليه ثلاثا بادر فالتقمه الحوت وقيل والتقمه الى مسجد فائدة قال ابن عباس ابنت
الشجرة من يقطين فكانت تظله من الشمس وتاكل من ثمارها فلما يبست بكى عليها فاوحى الله عليه العرش على شجرة ولا تعرف
علماء الف او يزيدون ما توافقهم اهل الكهف قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الجمهور على ان القرية

البقرة وهي التي على الطريق الحاج فائدة اعتدادهم في السنة زمن داود فائدة قال ابن عباس سكن كما يقرأ وهذه لا يأتي قول
أسد غزوان وينسبا داود زبور داود بن ابشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة ابن عزيز بزاي وراء مصغر
موحدة بن باعر موحدة وهي تصغير موعة بن سلمون بن يارب بتحتانية وراء موحدة بالراء بن حضرون بمهملتين
بن فارص قاضي وراء معجمة بن موسى بن يعقوب وكان يقرئ في زمانه وعاش مائة وعشرون سنة وقبره بالمقدس والله اعلم
العلي ما يذكره القصاص من أنواع وبأوداد سليمان ، باب واجب الصلوة الى الصلوة داود شبت هذا الباب
للستي والكشميهني وغيرهما الطريق التي يمشي مضمومة الى قبلة بدون باب خاطبه في قوله صلم مخفف على داود الى آخر
قال الكرماني وقد دل الحديث على ان الله تعالى يرضى الرمان لحسن ثنا من عباده كما يطوي المكان وهذا الأسبل الى
الوجود كما الا بالتفيض الرباني باب واذكر عبدنا داود ذا الايدة اوراب قال ابن عباس شدة وما ملكه ان الحق كان
بابه وقال السدي كان يحرسه كل ليلة ثلاثة آلاف وقال مجاهد لم يكن في الارض سلطان اعز من سلطانه باب
قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب قبل ان سليمان ملك اربعين سنة عاش بعد قبل الغشرة
وعشرين بعدها وقبل غير ذلك وقبره عند بحيرة طبرية قال عليه دعلى الرد وصحبه الصلوة والسلام ان سليمان لما سئل الخيل
حتى قامت صلوة العصر غضب لله فعقرها بحل فابدله الله بما جرا منها واسرع الريح التي يجري به كيف شاء وفائدة في قوله
الملك الا لداود وسكر داود قليل من عبادي الشكور قال عطاء وصف ابن صلم المرسل الا بنه فقال نعم العبد انه
مثل اواب الى داود الرجل في النصب والرضى والقصد في الفقر والغنا وخشية الله في السر والعلانية فائدة في هذا الباب
من الفقه استعمال الكلام الجمل التي يستخرج بها الفروق وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة ومعرفة احوال الخلق وقد يكون
ذلك التفوق فراسة وسيما ونورية فائدة قوله الا لفضل بدحك السدحا في رواية الا بدحك الدحي وهي ان الوقف
على الا لله حتى يسمع ان الابتداء كلام مستانف الا نه لو وصل بالعبد لاوهم السامع انه داعا عبد كما قال الاصبهاني قال

قال الا بدحك الله تعالى علمتم ولعلكم قال الا بدحك السحاب وبعده ابتدا نعمان الحكم ان اسكر اسدا
فوار فجور اختلفوا في نقش فقيل كان حبشيا وقال السهيلي هو نعمان اخو الايدة واسم ابيه عفان بن شيرون وقال
غيره من ناحور بن ارغو بن فالغ بن عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى في نقش
ابيه باران موحدة وراء مهملة وقيل بالدال مجمة اورد في شرح ابن التيني عاش الف سنة واورك داود
ارضا عند اعلم وكان بقي قتيل موت داود فلما غاب داود قتلها وقيل كان تحت الاف بني قال وهب قرأت ان
حكمة ارضع من عشرة الاف باب وعن ابن عباس نحا داود من ابن السبيل كان حبا طا فائدة قتل وقعا على نعمان ان
وهو في محراب قال السدي كنت بريحي في مكان كذا وكذا قال بيضا بانك عاري قال صدوق ايدت
والله عمل الصنيع فائدة قتل من نقش وداود يسمع ورعا دكانت الدروع قبل ذلك صفائح فلم يدر نقش الصنع فقف
حتى انهم داود الدرع ويساوق نقش بادرة فقال الله تعالى وقتل فاعله باب اذ ضرب بهم مثلا اصحاب القرية الا يذكر
ابن اسحق وهب في البتداي وابن عباكر وبعضها ما كانت بدية بالقرب من الوجوده الان الله اخراجه اصلك
اهلها وبين ذلك اكثر في الوجوده فائدة رسم اهل ثمنة صادق وصدوق وسلوم وعن قتادة كانوا سلاطين
قبل المسيح قال ابن اسحق عن ابي عوانة عن كعب الاحبار رسم صاحب يا سين حبيب باب فورتم ذكر رحمة زكريا عبده
ذكريا في قول من قبل سمعا عن ابن عباس قال لم يسم يحيى قبله وآخر جه الحاكم في المستدرك وذكريا ومن
ذرية سليمان بن داود قال ابن اسحق كان ذكريا ونبذا من بني هرون في بني اسرائيل قبل عيسى عليه فائدة قال ابن اسحق
كان قبل يعني يحيى قبل رفع عيسى وقبل اقبل اليه وقيل قبل تمت نصر على عباد ورسوله بين الفاقم يسكن حتى عاد الذي
قتل فقال انا قتلته عليه فيكس فائدة قال معمر بلغنا ان الصبيان قالوا ليحيى وهو صبي تعم يلعب فقال للعب خلقنا
فائدة لما لقي عيسى يحيى قال ليحيى انت خير مني قال عيسى بل انت خير مني سلام الله عليك سلمت على نفسك فائدة

عن انس بن مالك قال عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كانا جليسا فقيل لهما يحيى قال اني اري في المنام
بسجد في يقطين قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذا انتبذت
من اهلها مكانا شرقيا نسبها في شرح ابن النووي ابن سليمان وهي صديقة بنص القرآن قال الحسن بن
الجنيد بن لا انساء بنبيه وقال وهب جاءت زنا بنبيه باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفيك
الى قوله يا مريم اقنتي لربك مريم خامسة نواعد الصلوة والسلام خبر نساء عالم عليهن بكمال عافية الدنيا
فائدة عليه في حوار يوسف افضل اخوته وقد اتفقوا على نبوتهم قيل ان الضمير راجع الى البنات كما يقول زيد افضل اهل البلد وعمرو
التصريح به في رواية ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اي خير نساء من مريم فتعود الضمير على مريم
باب قول الله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح ووقع في رواية ابي ذر
او في بنية الاية وهو غلط واما هي في اول الاية قبلها فائدة قوله وكلما دخل عليها زكريا المحراب الى قوله
فائدة روى ابي كم في مقتل فاطمة باسناد الى ابن عباس قال قال علي لعثمان اني اخوالبي صلعم وزيره وختني على
ابنتاه والبوه بريه وزوج ابنته وسيده وله وسنة نساء اهل الجنة قال جعفر بن محمد وكانت بنو العلة
قوله في مريم وكم يركب البعير اقطار اراد ان مريم لم يدخل في اسماء المذكورة باجماع الله قيد ما يركب الابل ومريم لم تكن ممن يركب
الابل فكانه يرى انها افضل نساء مطلقا باب قول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق
الى قوله وكلمته القاها الى مريم من اهل الكتاب وهذه كذب قل هو الصواب فوردان عيسى عبد الله ورسوله اراد
ابن البدايني وابن اسحق قال الخطابي مقصود الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى في عيسى وامر بستره اراد ما يليق النصارى
او اراد اعم فائدة في قوله اوضاء اسد الجنة من اي الوجوه اكثر شاربا وظاهر حديث ابي هريرة يقتضي ان الكل داخل الجنة
بابا فيها يشبه على منه قال في مجمع بحاره في الاصل مجرد كمن يرى ان الذي اختص به افضل في حقه فيدخل على مختار الامور

محمود والمعنى عالم الدخول من غيره باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا
شرقيا الاية قوله يتكلم في المهد الا الذي تكلم في بني اسرائيل في مجمع ما رواه مسلم في قصة صاحب
الاخدود والساعي بامرأة يبغيه في النار صبيا جعيه مرضع فقال لها الغلام يا امة لا تحمي فانك على الحق
واسند البخاري الى ابن عباس قال الذي صلعم تكلم في المهد اربعة فذكر الثالث صاحب يوسف وذكر الطبراني
عن ابن عباس ابن ماشطة فرعون والحق ذلك لنبينا صلعم جرى صبي فوذكر الدارقطني وغيره فيهم على ما اسبقه
فائدة في صبي جريج علم بر الوالدين واجابة دعائها والكمال الولد معهود وانما كن تخلف الحال في ولد لسبب
المقاصد وفيه ان الله تعالى يحمل الاولياء عند اعلامهم مخارج دعائهم خرق ذلك في بعض الاوقات لتنبيه وزيادة في
الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوعها باختيارهم وطلبهم فائدة في رواية احمد يقول ان سرقت ولم تسرق
رسما اولم تزل الى تقول حبيبة السدوفي رواية خلاس الكوراني كانت حبشية اوربيبة وانما نافت فخودها
فائدة قوله بيس شيء وفيه محمول على ان المراد انه لم يثبت بعيب في شريعته مستقيدا مما غلب من بعث بعده
بشرعه شريعة عيسى كالثلثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورين في سورة يس فانهم من اتباع عيسى وقتل قابل
ان حرشة وفاد بن سابل كان بنباش باب نزول عيسى ابن مريم ينبغي فاخراج الزمان لم يذكر البوذر الباب قال
العلماء والحكمة في نزوله دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي يعلم الزنود
لم ينزل احد ولم يعش في الارض اولبس المخلوق من التراب ان ينوب في غيرها فائدة في مسلم ان اقامته عيسى في الارض
بعد نزوله سبع سنين وروى نعيم بن حماد بن دريد ابن عباس ان عيسى لبث في الارض بعد ما رفع سبع سنين
سنة وروى احمد وابوداود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ان نعيم بعد ما رفع ثلاثين سنة وهذا امر بناني مكة
في كل سنة ويصلي فيها وزيد بن ابراهيم ولد ان محمد وموسى فائدة قوله حتى يكون السجدة الواحدة كانت بسببي الصلاح

الناس وقتا بعد وقت على الجواز ان الصلاة بكل واحد اصح افضل من الصدقة لعدم الانتفاع بالمال كذا قرره باب عادة عن بني
اسرائيل هم ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في زمانهم
واعترض بعضهم على ايراد البخاري وهو يقتضي تقدم هذه احاديث فقال لا مدخل لهذه الاحاديث في الترجمة فاحظى فان
التنبيه والمخالفة ظاهر فيه فائدة اطال في شرح ابن التيني الكلام على الرجال بعضها مشتمل على فوائد كثيرة فراجعوه
فوائد ما ورد في ابهم هو الرجال المروي هو البجلي يقال اساف وفيه وفيه عرق وعرق فائدة روى علماء بني
كما سماه بنو اسرائيل فاكتفى بعلمائهم عما كان من بعلي الانبياء فائدة قوله صوموا يوما الاول فالاول فيه الاعتناء بتقديم
الامر الاين على الامر الابعد ما في توفيقه من السلطان من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وما جرا مرا المطالبة كذا قال
فائدة قيل خص الصعب بالذكر لانه يقع في البهائم والذي يظهر ان التخصيص انما وقع لكون الصعب شديدة صعبة وروايته
وضع وتلك شدة انما تعلم بالموجود فلو في مثل هذا العين الروي لوافقوهم فائدة اخبار السنودي ان الصيغ بالسواد يكره كراهة
تحريم وعن الليثي ان الكراهة تختص بما يرحال فيجوز ذلك لولاة الاجل زواجها فائدة في صيغ ارض واعمى وقرع التحذير من كفران
النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه اكرم الضعفاء والعذر من كسر قلوبهم واحتقارهم باب
ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا عجبا من آياتنا الآية والكشميهني قال كان باب الكهف الى الشمال صارفا بات
تعرض فائدة من عدة ان السبب فيما جرا لهم انهم نكروا هل سيف الله الروح والجد او الروح فقط فخلق الله عليهم النوم
فناموا الى الآن ثم يبعثون فيقولون الجد سيف الله والروح مدرب الخوارق فقد اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة
الى ان ورد ان الرقيم في قصتهم هو الذي في الثلثة مارصاحبهم وذلك اخرجه الدارقطني عن الحسن بن سفيان عن سريج عن الصيم
بدل الرقيم قال الطيبي قوله فانوا اي الكهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث فائدة في الحديث
استحباب الدعاء عند الكرب والتقرب الى الله بذكر صالح العمل باب ذكر الجار الى قوله فوق العرش صدقنا فائدة عبد وقع في كتاب الوقوع

الى الفرع الاصيل اذا كانت العرب تقول اذا دخل شخص بلدا وقتا بعد وقت وعاد بعيش بعيش الحاضر قيل فهل فائدة اذا
علل ذلك ابن من الوباء فائدة امراة التي سحرت بنت اخي ابي سلمة كان ذلك في غزوة الفتح قبل الهجرة كذا جزم
به حمزة رضم كتاب المناقب قال البخاري بالهاء الى ان المناقب عبد الله اخاهي التقوى بان يقبل
بطاعته ويكف عن معصيته قوله تعارفوا اي العرف بعضكم بعضا بالنسب يقول فلان بن فلان وارشد بالهاء والنسبة
الى الاحياء الى معرفة النسب الذي لا يعرف به ووصل الارحام المامور بصلتها فائدة ابن عبد البر روى عن مصعب
من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى وفي هذا الكلام قد روى مرفوعا لا بأس به وروى عن علي
ولا ثبت بل ورد في الرفع ما يعلم ان انسابكم هذه ما يصل بها ارحامكم فائدة قسم الزبير بن بكار الناس ثلاث
ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة ورأوه غيره قيل الشعب الجمع وشعوب اسم قبيلة
معروف امثال البقيلة كما نه ومثال العمارة قريش ويقال العمارة الكرام وباشعوب في الآية يطلق على العجم والقبائل يطلق على العرب
والله اعلم فائدة ذكر ابن السايرتية في كتابه ذلك الكلبي ان القبائل من ولد عدنان ماتان وتسع وعشرون
واسبطون من ولد معد ثمانون وعمارتها مائتان واثنان وخمسة عشر فخذا بزاد ولد الى العباب قبيلة وما بني من معنى الحاء
سيأتي في حرف الباء باب معقود فائدة عن ابن عباس قال مات اود والد عدنان وعدنان ومعد وسبعة ومعد قبل الاسلام
وتميم وارشد وصية على الاسلام على غير ابراهيم فائدة عن ابي هريرة في الذي في بطن الرحا وهو قبر عمر
قرار وعبد العكس هو اول من نسك الحج والاهلال وكان احسن الناس صوتا فائدة قال ابن حزم وبعض فروض الكفاية
معرفة اسماء اصحاب الموطئين والاربعة الصحابة الستة الذين جمعوا الشورى والانصار الذين جمعهم العقبة ومن لم يعرف ان الانصار كلهم
يعرف الى اين ينسب والاين يتجاوز ونحو ذلك ويعرف من ارخ حتى يخلط الخمس من قوى القرني ومعرفة من لم يعد في الصحابة
من الحق رد وقيل ذلك جزء من علم النسب فائدة عد ابن النحوي جماعة من الائمة من علم الناس بالانساب

مسلم ان في قوارشهم كراهية بغير الاجازة من بالسباق غير مسلم ابن عيينة وغيره عن مسلم وكل الى نفسه
وبدا في الاكثر وجاء اخذها من مواقيل لسانه من غير ان يعطيها احد الا برضا المالك من غير امره فقال عليه السلام
اقطعها سيف من سيوف الله وفي عمر قال اقدم قطعت عنقك للاقل تقدير بالغنى غير للموت احب الى
من اتى على قوم فيهم الوبيت بمناقب قريش ثم ولد النضر بن كنانة جزم به ابو عبيدة وقيل لهم ولد قريش
مالك والصحيح هذا قول الاكثر وروى ابن سعد من طريق الحاكم عن ابن عباس قال ان فرع قصي من قعر نقصي جراعة من اكرم فخرت
ابو قريش فصيت يوم مستقرين بجبال جمعها والتفرش فيه تجميع فيه قريش بجمع العين عنده وكانت تفرش في
الجاهلية بكارم منها السقاية والعمارة والرفادة والعقاب والحجابة والندوة واللواء والمشورة والايسار
والعفو والاعنة والسفارة والاسار والحكومة والاموال المحجرة وكان يجتمع الى الندوة جراز الحرب الذي استمر
معوية رضي الله عنه مقترب بقاعة الدين فحيل ان يكون خروج للقحطاني اذا لم يقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك
قال الخلافة لم تزل فيهم الى ان استخفوا بامر الله فصعف امر الدين فضعوا امرهم وصرف الى ابي هريرة الاتي
لصدق قوله عبد الله بن عمرو حديث ابن عمر لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وهو خبر بمعنى الامر والا فقد
خرج عن قريش في اكثر البلاد ويحتمل ان يكون على ظاهره وان التسعين على التقريب في امر الرعية متعرفون ان الخلافة
في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بخلاف الاستبداد بالحكم والاول اظهر والله اعلم فائدة كانت عائشة رضي
توالت بنت عبد العزيز رضي الله عنه كانت تكتبي به فائدة كان لقريش موال من اصل العتاق منهم سليمان
بن يسار وابو ميمونة قال الحسن محمد بن الحنفية منهم سليمان ابن يسار وميمونة قال الحسن بن محمد بن الحنفية بن
عندما فيهم من ابن السيب ومنهم اسلم ابا رافع عبد الله بن ابي رافع وهو المكنى وقد ابو الزناد وابن ابي صعصعة
في قريش من العتاق باب ترك القرآن عشرة قريش قيل ان المديد والقوارشف اختلفوا اليه في الثالوث فقال

قال زيد ابن ثابت قال سعيد وعبد الله بن ثابت وتراجعوا الى عثمان كتبوه على قريش باب نسب اليمن
الى اسمعيل تبعه مفرد بعيه الى اسمعيل متفق عليها واما اليمن فجماع بنو هم سبا الى قحطان واختلف في نسبه
فالاكثر قالوا ارفخشد بن سام بن نوح وقيل هو بن الدم وعليه السلام وقيل هو هود نفسه وقيل
ابن اخيه وذهب الزبير بن بكار الى ان قحطان عن ذرية اسمعيل وهو ظاهر قول الهيرية المتقدم في قصة هاجر للغبار
فلك امكم يا بني ماء السماء وقوله لهم اسلم من اقصى الى اخره اراد والله ان سره بن عمر وقيل يامين قول عالان
اليمن بنو اسمعيل قال الرافعي وفي هذا الاستدلال تعلق لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسمعيل قال الرافعي وفي هذا
الاستدلال تعلق لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم
وقع في اسمعيل قال الرافعي وفي هذا الاستدلال الى اسمعيل ان يكون جميع انسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال
ان يكون وقع في انسابهم خراعة من الخلاف بل هم من بني قحطان آدمي بني اسمعيل وجاب الهمداني انسب عن
وكما بان قوله عليه الصلوة والسلام لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون انهم
بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والحميرية قد اختلطوا بالصورة فالعرب بنو اسمعيل من جهة الامهات
والزبيرية بنو قحطان بالسبات كما نسب عيسى الى نوح بامه فقال ونوحا هديا من قبل ومن ذرية
الى ان قال وعيسى وكذلك المحلون لا يفهم الا بهم ابن رسول الله باب كراهة ترجمة فانجب عن

فائدة حديث علي بن عباس اسناده من عوالي البخاري فيه جرير والنصري بالنون وحماد ومحمد وهما من صغار التابعين
فيه رواية القرين عن القرين باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع هذه القبائل من مضر اما مزينة وغفار واشجع
فبالاتفاق واما اسلم وجهينة ففي قول في الحديث قصيدة ظاهرة هو لاء القبائل والمراد من انهم من مضر والشرف يحصل من الجدا

اعتقاده ولذلك ورد في مقابل من زعم ان الحفظة انما يكتب ما ظهر من عمل العبد وقد قيل ان ذلك يرفع الاخلاص
من القلب ـ باب الرياء والسمعة من الايمان على نفسه بما ليس فيه لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة
يرفع صوته بالقرآن فقال اذاب وسمع غير قارئ فقال مرائي فنظر فاذا الاذاب المقداد بن عمرو فائدة من جاهد
نفسه في طاعة الله عز وجل وجد بذلك راحة في الدنيا بمجاهدة النفس بالتوحيد مجاهدة وجهاد الكفار هو الجهاد
الاكبر وجوب السعي الاصغر ـ باب التواضع في صدر النهار فان كان الدنيا عند الله تعدل من البعوضة
فيه صلى على ترك السبابات والغمز بمتاع الدنيا وترك الرفع والنقط مبنية في حديث ابي هريرة من مشى الى الصلاة
ان التقرب الى الله عز وجل بما توافق فيه حتى يستحق المحبة منه عز وجل لا يكون ذلك الا بمجانبة التواضع والتذلل لهذا
وجه بهذا الباب وان الداودي قال انه ليس من الباب فائدة لما قدم عمران ثم عرضت رحمته
فنزل عن البعير ووضع خفيه واسكها بيديه وخاض الماء وهو يخبر تقال ابو عبيدة قد صعب اليوم صعبا على
غير اهل الارض فصل في صدره وقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة انكم كنتم اذل الناس واحقر الناس فاعزكم
الله بالاسلام بعثت انا واساعة فما تطلبون الحرمان غيره بذلكم الله ـ باب قول النبي صلى بعثت انا والساعة
كهاتين مضى حديث بعثت انا واساعة انا النبي الا خرفلا نبي بعدي اخرجاه في الصحيحين كفضل السابقة الوسيطى
ليس بينهما اصبع وهذا لا يوجب ان يكون له علم بالساعة فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما السئول عنها علم
من السائل وقوله تعالى انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وحديث ابي هريرة اخبار عن انه انما
باتي بجاءة وسرع ما فيه دفع اللقمة الى الفم من اجاب بقضاء الحاجة بالاستطابة في الحديث اعلم
ان رفيق الاعلى دعا بالرفقة وهو الذي في الجنة وهو افضل موضع فيها فائدة قول عائشة رضي الله عنها في
حديثها مات بين سحري ونحري لجواز ان يكون رفع رأسه لعبد الله وهو يستاك ثم مات عليه وفي الرفيق الاعلى الصلاة والسلام

حصل بعضهم قوم من بني تميم الى آخره فقد ظهر مصداق ذلك عقيب وفاة النبي صلعم ارتد بنو اسد وطليحة وبنو تميم
مانع الزكاة وفائدة كان اسم عبد الله غطفان في الجاهلية عند الغزي لجره النبي صلعم عند البعد وبنو لحيان
الحول خواندن بفتح الدال قتلوا القراء بير معونة وكان عقاب من سرقة الحاج واجب عليه وعلى ارض الصفوة والسلام
ان يجواهم بمكة استدل به ان قد سلف معفو عنهم قبل اسلامهم وغفار من ذكر هم بالتقدم في الاسلام
وكان فيهم من بقية القلوب وكلهم الاخلاق وكان اسلم خير قبيلة صلوا النبي صلعم بعد اسبوع عشر رجلا وقيل
عبد الله بن جحش يوم اصد وهو اول من اهدى من غنائم رسول الله صلعم وانعم زينب بنت جحش التي تزوجها رسول الله صلعم بعد زيد فائدة
قوله من ابي هريرة قال قال لم اسمع قال والراوي عن ابي صلعم بكر قحطان تقدم القول فيه وقيل هو من ذرية
اسمعيل ولا ولاد قحطان بنو الشاب لاهل اليمن من حمير وكهلان وهم وخولان القوطي له
بالذي ذكر مسلم اخرجه غلط حديث القوطي فائدة جاز ان يكون سعد الهذلي القوطي في
وان يشير لابي سره الهذلي ارسين في الملك مئتين سنة باب ما ينهى من دعوى الجاهلية لا يستغاث
عند الحقيقة الحرب كانوا يقولون يا آل فلان فيجتمعون فيقدمون للقتال ولو كان طالما في الاسلام فالنهي عن
ذلك فائدة عرف البوك للاكرى الثانية الحجري فيما بين سوط سمع مال عمرو اقتصاه وجاء فيشبابا
فقد جاء اختلف في اسم جرح به الحديث ان زيد الخيل هو القائل ان لبوز الغازي على الباقي فائدة لسبب غامري حنظلة
مجنيا ومشهور وقد في حنظلة بن عامر وحسن اسلامه ولم يقبل شهرا سنة اسلم تبقى في عامر الى عامة
في خلافة عثمان باب لسبطين من كهلان منهما تبدلا الامن هو فوقه هذا جامع لمعاني الخير حالك للكر والازار
من لعه وذاع من الكبر ونحوه ـ من هم بحسنة او سيئة من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها لزوم
كذا ذكرها خوفا في حديث الباب بحر بن قال لان الحفظة يكتب ما هم به الحسن حسنة او سيئة وليم فائدة

باب سكرات الموت

باب تقبض الارض يوم القيامة اورد فيه حديث سهل بن سعد بسال فيه مناسبته
للترجمة باب كيف الحشر حديث عبد الله وحديث ابي هريرة الذي يعده يسال عن مناسبتها للترجمة
باب قول الله عز وجل الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين نقف
وابن عباس يسال عن مناسبته للترجمة باب القصاص يوم القيامة يشير الى ان المسلم ان سباب المومن
على اصول اهل السنة والجماعة متساهية الجزاء الا من تواريها المعفو في الجملة فوجه الحديث

الا تعرض لقولهم ولا تزدروا زيرة وزراية وبقولهم وان تسمع تستقله الا بان
المراد بذلك الكلام سيجيء ان بعث جهنم باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب حديث
سهل وما بعده يسال عن وجه المناسبة فيها باب صفة الجنة والنار قاله حديث انس فيه قصة تبرز
سلف في يد سندا ومتنا وقال ان يقع البخاري بعيد حديثا بسنده ومتنه باب العراة حشرهم يسال عن
ابن لهيعة ان العراة حشرهم باب الحوض في حديث انس رضي عن النبي صلعم قال بينما انا سير في الجنة اذا نهر
حافتاه قباب الدر فقال الداودي الكاف مخفوضا يدل ان الحوض الذي يذادعنه اقوام غير الذي راه وهو
في الجنة او يكون يراه وهو في الجنة وهم خارج فيذادون هم فيصرفون ذات الشمال فيسقى الخراب باب العذر قال
في الشرح اشرح بعض شيوخنا من سياقه فقال الموازين كما تقدمت ولم يرد ثم اشكل الى الايمان والنذور وهذا
كما فعل في كتاب الادب الى الاستيذان حيث سرد في مجاميع ورقات بخطه وهو في كتاب البخاري نفسه نشئ
وعشرون ورقة ثم اشار الى الانكار عليه ثم قال وعلى تقدير سببها فتراجم البخاري وفقهه في ابوابه وما عنه في

وما عنه في اسناده ان يذهب وبالغ في الانكار عليه اورد فيه حديث ابي مسعود رض وذكر عن عمر بن عبد السلام
القدرية وشارحهم في يقوم ثم ان قال لو سمعت هذا الحديث من ابي عن النبي صلعم ولو سمعته من زيد بن وهب
مرفوعة ولو سمعته من ابن مسعود ما قبلته ولو سمعته من رسول الله صلعم لراجعته ولو سمعته من الله عز وجل لقلت على ماذا
وضربت موا شيقها فهذا قرار انكم في مقالته حطب جهنم نعوذ بالله من الضلال وان لا نغور من الاضلال باب
حشر الفلم على علم الله عز وجل عرض البخاري في هذا الباب عرضا في الباب قبله بين ادعاص القدرية بهذه
النصوص من كلام الله ورسوله وكلام رسوله صلعم وفيه حجة لاهل السنة على الحجة وذلك فوز لاعلو وكل ميسر لما خلق له صلعم
يقول فكل مخير واعمالهم لما خلق له من علمه مجزاة الشر باب الدعا كانوا عالمين عرض في الباب الرد
على الجبرية في قولهم لعلم الله العباد حتى يعملوها قدم الدعن قولهم باب وكان امر الله قدرا مقدورا
غرضه ان بين ان جميع المخلوقات كما قدر الله فيه في شانها والانقصان والتاخير شئ عن وقته ولا تقدم
قبل وقته باب العمل بالخواتيم في ذلك حمل خاطئ على اهل القدر في قولهم ان الاعمال انما تعرف وتختار بها بخير
والشر فيعارضون الاختيار الا ان الاعمال الشنيعة والقبيحة عنده فلا يجوز ان يختار القبيح نفسه او يرجح
الاسلام وان الذي طبع عليه ذلك غير اختياره والذي يجوز ويرجح عنده والغالب هو قدر الله السابق في علمه
والحكم من حكمه باب القاء العبد السيئات الى القدر ما توعد الله من شئ في القدر وانه امر قدر فيه الله منه لا ان شئ
يختاره العبد ونهى صلعم عن القدر وهو من اعمال الخير ابتغ وامر عن نومهم العبد ان يدع ما يعجز عنه فراد ان يعلب
بها نفسه او يختارها ما شاء وفي اعتقاد ذلك فضل نفسه شارك الله تعالى في خلقه ومحور عليه تام البغيرة تم الدعا
يقولون باب لا حول ولا قوة الا بالله هذا باب جليل في الدعا القدرية زجر عليه وعلى
الله الصلوة والسلام ان البخاري سيجاذبهم حالق بحول العبد وقوته وانه كان خالقا للقدرة

فلا شك انه خالق الشيء المقدور كسبا للعبد وخلق الله تعالى باب وما جاء ان الرؤية التي ارجاك الا فضل
للناس بتفرد خلق الله تعالى الكفر والايمان هي النفقة وذلك عدل من الرب تعالى وفضل الله الطاهرين باب لا
مانع الا اعطى الله مراد البخاري اثبات خلق الله جميع افعال العباد والا صل في العطاء والاعطاء سواء فمن اعطى ومنع
من المخلوقين فاعطاؤه ومنعه خلق الله تعالى باب يحول بين المرء وقلبه هذا النص منه تعالى على خلقه الكفر والايمان بان
يحول بين قلب الكافر والايمان الذي امره به فلا يكتسبه لانه لم يقدره عليه بل قدره على ضده وهو الكفر ويحول بين المؤمن
والكافر كذلك فان الله خالق الخير كسب العباد وخيرها وشرها ومن اضر الترجمة من الحديث ان لم يكن هو فلا يليق
بغيره لان كان الرجال فقد سبق في علم الله تعالى وجوده واضلاله الناس هم لعلمه تعالى بذلك قبل ايجاده اياهم
الدعاء ذلك باب من ابصبنا الا بك بالله اقسمت الله وقوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم تحرج على من
يقول باخلوا الافعال لانه لم يحمل الخلق تاثير الا من كتب الله تعالى ازلا الجحيم باب وما كنا تهتدي لولا ان هدانا
الله في الايمان والحديث نص على الله تعالى الكفر والخلق الهدى والاضلال فانه يقدر العباد على الكفر باب اراد ان يسلم
من ايمان او كفر وان ذلك بمشيئة الله تعالى خلق العباد وكما رغبت الشريعة فائدته روى عن علي رضي الله عنه انه لقي رجلا من المجوس فقال
تقال لله وخالفتم الله وخالفتم الانبياء لو خالفتم الملائكة وخالفتم اهل الجنة وخالفتم اهل النار وخالفتم الشيطان فاما
خلافكم لله فقولكم لا نهتدي لو اجبت الآية واما خلافكم الملائكة فقولهم لا علم لنا الا ما علمتنا واما خلافكم الانبياء فقول
نوح ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم واما خلافكم اهل الجنة فقولهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا
ان هدانا الله واما خلافكم اهل النار فانهم غلبت عليهم شقوتهم وكما قوما ضالين واما خلافكم الشيطان فقولهم ربنا
بما اغويتني قال محمد بن كعب القرظي نقدس الله الملك الحق باقدس منهم اسير في القرآن فقال ان المجرمين في
ضلال وسعر الآية فقد اثبت خلقه بقدر فهم المجوس الخوض بالله من طريقهم باب قول النبي صلى الله عليه

الله هي عند مالك يمين وعند ان حنيفة كذبة باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم وجب الكفارة في
الايمان بالصفات كلها لحديث لا تقلب القلوب باب لا تحلفوا بابائكم فيه ان النبي اليمين بالله عز وجل
وان كل المخلوقات كذلك في حكم الحلف بالاباء حتى ما يؤول الامر فيه الى تعظيم الله تعالى كقوله وحق النبي والاسلام والحج والعمرة
خلافا لبعضهم وما ورد في القرآن من الاقسام بالمخلوقات كقوله تعالى والطور والسماء فلله عز وجل ان يقسم
بما شاء من خلقه والنهي عن الحلف بالاباء هو فيمن حلف بها تعظيما لانه وقد قال وايم الله لئن سارق
باب لا يحلف بالات والعزى اورد فيه حديث ابي هريرة فقيل هذا اذا كان هذا القول هو حقا وفي
الحديث الآخر من حلف عند غير الاسلام فهو كما قال ربما متعمدا وذلك هو موجود في بعض الروايات باب
من حلف على الشيء وان لم يحلف الحلف في الحديث لا لسنة ابدا اراد به تاكيد الكفارة في لغو اليمين باب
حلف بعد سوى الاسلام فهو صلعم فهو كما قال ان اليمين بريدا وكان منطقها ومن اسرار اليمين المبارك الكثير في هذه الاحاديث
ان المراد به التغليظ وليس بالكثير باب ما يقول اذا رأى شيئا وما يقول انها بالله نعم باب هذه الترجمة قد ورد
حديث بمعناه ولم يكن على شرط البخاري فاستنبط معناه من حديث ابي هريرة والاعتراض لغو عز وجل هل الافعال
لله والرسول او ما تقولوا الا ان انعم الله ورسوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الآن فوارى ما شاء الله وما
شئت شارك الله في مشيته وجعل الامر مشتركا بينه وبين الله في المشيئة لانها موقوفة لله سبحانه وتعالى بخلقه
ومجازفة نيره باب قول الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم اختلف العلماء في قول الحالف اقسمت قال
مالك قسم لا يكون يمينا حتى ينوي بالله او يجري به اليمين فقال الشافعي قسم يمين وان نواها كخلاف
اقسم بالله فانها يمين ان نواها وعند الكوفيين يمين مطلقا واجمعوا انهم يأتوا فرس من هذه الاحاديث وكرر الله تعالى
قال ثم او اقسموا بالله مشاهين فلم يذكر ثم ثم واجاب عن ذلك بانه قال واقسموا بالله جهد ايمانهم فوصل

القسم باسم تم فواجب ان يحمل المطلق على المقيد كالشهادة قريبا بعد انه في موضع وقريب في موضع من وكما
وكالرقبة قيدت في الظهار بالايمان واطلقت في اخره ۔ باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله
قصد البخاري بذلك قول ابراهيم وقال الصحابنا منسوب الى ارحم قال وبهم من اطلق بذلك مثل انهما يمين متكلفة
واختلف اصحابنا في الحلف بذلك عند الكوفيين يمين ومنهم من يقول ان شهد لا يكون يمينا حتى يقول بالله
عندنا ان في اشهد بالله كناية ان نوى فيكون يمينا والا فلا وفي الجامع الصغير عنه ان قال اشهد ولم يقل بالله فهو كقوله والله واحتج
الكوفيين بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة قال ان قول القائل اشهد يمين
فائدة وجه ابي عن الحلف بالشهادة وعهد الله قوله اشهد بالله يقتضي العلم والقطع وعهد الله لا يقدر احد على
الزامه ما يجب فيه فائدة قيل لمالك من افضل موطئ ذا عمرو بن عبد الله فقال لنظره نظرها موطئ في حج النبي صلعم
خير من عمل عمرو بن عبد الله ۔ باب عهد الله وجل الحلف بالعهد هل هو يمين او كناية فيه خلاف الاحتج
بالاية فحص عهد الله بالنقض منه على سائر الايمان قلنا على ما كد الحالف ويجوز ان يكون وفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ثم عرف بقوله ثم لا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد تقدم ذكر غير العهد فدل على انه يمين مؤكدة الا ترى الى قوله
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال الشافعي اذا قال عهد الله يحتمل ان يكون معهوده ۔ باب الحلف بغير الله وصفاته
وكلامه وقعت الصاد في الباب جواز اليمين بصفات الله عز وجل وهو مشهور مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يمين الا بالله
الصحيح انه يمين لقوله صلعم من حلف بغير الله فقد اشرك وقال ان في القرآن في جلال الله وعزته الله وحق الله وايمانه الله ان لا
يحلف بها يمين فيقال له والا فلا لا يحتمل وحق الله واجب وقدرة الله ما غير وروى عن ابن مسعود فيمن حلف بالقرآن والمصحف
ان عليه لكل آية كفارة وهو محمول على ان التعليظ واليمين في اعرف فيجوز بذلك جواز الحلف بالصفات بل ان اثبات
الصفات ۔ باب قول الرجل لعمر الله وقال الشافعي وهي كناية وقال مالك والكوفيون يمين فان نوى فالله وان لم

ينو فصفة ذاته قالوا وقولهم والعمري فقد قال الحسن البصري على الكفارة اذا حنث فيها وسائر الفقهاء لا يرون
فيها كفارة لانها ليست بيمين عندهم واما قوله تعالى لعمرك ان الله تعالى ۔ باب ومن حلف فقال ان شاء الله
الله عز وجل وحلف بحياة احد غير محمد وهي مقصورة ۔ باب قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اختلف
العلماء في لغو اليمين فمنهم من يقول كما قالت عائشة رضي الله عنها انه في الهزل ومنهم من ان يحلف على الشيء يعتقد انه كما حلف
عليه ثم يوضح على غير ذلك وقيل غير ذلك ۔ باب اذا حنث ناسيا في الايمان اختلف العلماء هل يجب عليه الكفارة
والظاهر من مذهب مالك فيها انها لا تجب وهو قول البخاري عاد وروه انبات الجهل والنسيان واسقط الكفارة وجعلها
في معنى فائدة وقد ادخل البخاري تحت هذه الابواب الفاظا لا تعلق لها بالايمان كقوله الناس فيها وتبعها لاهل الشط والفقه
وليست بشيء كل واحد منهم مذهب بحديث جابر في بيع الجمل وكذا ادخل في هذا الباب ابوابا وبين في ظاهرها ما يتعارض
بشيء الناظر وبعد المسجد ۔ باب اليمين على النوس اكثر اهل العلم لا يرون فيها كفارة وعند ابي حنيفة ان في يجب
۔ باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال ابن بطال في هذه الاثار
والحديث رجح الجمهور ان اليمين النوس لا كفارة فيها لانه ذكر صلعم في هذه اليمين اعظم منها الحنث والغضب والعقوبة
والالم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكر صلعم في اليمين المعقودة فقال وليكفر يمينه والباب
الذي بعده جزء باب اليمين فيما لا يملك في المعصية واليمين في الغضب في كل واحد من هذه الثلثة التي ترجم بها خلاف
في وجوب الكفارة فيها اذا حنث وارجح من شاء جاء ورد ولا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله
فظاهر رحم وضعف ابن حزم كل ما ورد في ذلك واسقط قال ولم يصح في نفس القرآن العظيم ما يوجب الكفارة في ذلك بعموم
ومع ذلك فقد صلعم من حلف على يمين الحديث وروى عن ابن عباس ان نحو لعمر الله هو اليمين في الغضب ولا كفارة
فيها والجمهور على الوجوب لان الشارع حلف وهو غضبان ثم قال والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى آخره فهذا

قالوه وكذلك فصل الصديق باب اذا قال والله لا اكلم اليوم فصلي او فراى او سبح او هلل او كبر او حمد فصلى
على نيته واذا حلف لا يكلم فلانا هجر يقول عند العلماء على كلام الناس لا على الذكر والتلاوة الا اذا نوى في
يمينه ان لا يقرا ولا يذكر الله تعالى فيحنث على نيته كما قال البخاري باب اذا حلف ان لا يدخل على اهله شهرا وكان
الشهر تسعا وعشرين في جواب الناس وقيل يقول محمد بن الحكم من حلف ان لا يفعل كذا شهرا انه سيرا ثلثة وعشرين يوما
وعند الكوفيين ومالك والشافعي لا يبرا الا بثلثين يوما واحتجوا بقوله صلعم الشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فاكملوا ثلثين
او قراة فاوجب عليهم ثلثين وجبها على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك فجوزنا ان يكون تسعة وعشرين وروينا
الهلال باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او عصيرا او سكرا لم يحنث في قول بعض الناس وحنث
نبذة ناجذه عنه او بعض الناس اما حنيفة فانه ينبذ في الماء او ترفع فوقه من سمي المنبوذ لانه نداي طرح وتقلب السيل
زبده ان كان اغا طف على النبيذ خشية منه لما يكون من السكر وذهاب العقل زبده يحنث بشرب كل مسكر قال وكذلك
يسمى سيارا لانه يسير في دن البطيخ والعصير سيذاب لانه يتهيا في اليوم وبه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على
ابي حنيفة

باب

اذا حلف ان لا ياكل الادام فاكل تمرا بخبز او ما يكون منه الادام عند ابي حنيفة الادام ما يصطبغ مثل الزيت والعسل والخل
واما الاصطباغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال مالك والشافعي من حلف ان لا ياكل ادما فاكل لحما مشويا او بيضا
كما لو اكل تمرا وخلا انتهى ودليل عليه الحديث والحديث يكون العرض يوم القيمة خبزة ادامها كبد الحوت وفي الحديث الذي
صلعم سيدة ادم خبز وسيد شرابهم الماء وقد وضع عليها تمر اصدق ادام هذه فاكل ودل ذلك على ان كل ما يوتدم به في العادة فهو ادام
ما لم يكن دواء او جاء لفائدة اغا قال البخاري رحمه الله تعليقا وقال ابن كثير بالسفيان يا عبد الرحمن ببرد ليل تهم ما قرر به هم من

تيهم من عدم سماع سفيان بن عبد الرحمن بن عائش باب اليمين في الاغماء اذا كانت اليمين بين الجمعة
ورجب ومين ادمي فادعى في نيته اليمين غير الظاهر لم تقبل قوله بالاجماع وان اختلفوا اهل اليمين بنية المخالف او نيته
المحلوف له فقالت طائفة السبب في حقوق الادمي نيته المخلوق له على كل حال وهو قول مالك وقال الحرون اليمين نية
المخالف ابدا وكان ابو يوسف واحتجوا بحديث الباب وحجة مالك ان المخالف اغا ينبغي ان يكون يمينه على ما يدعي
عليه صاحبه لانه عليه يحلفه وقد اجمعوا ان لا يسقط بالتورية اذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فلذلك لا يسقط
بالتورية في سائر الايمان باب اذا هدى ماله على وجه القدر والتورية اختلف من حلف لصدقة فحنث
على اقوال منها يخرج ثلث ماله وقال سحنون يخرج ما لا يضر به وهو ظاهر مذهب كتب واختلف في حلف لصدقة
فحنث على اقوال منها ان من توبتي ان اتخلص من مالي فعلي التزام الصدقة واغا اراد ان يفعل ولم يوجب واحتج
من قال انه التزم بقوله صلعم يخرج من ذلك اثلث فكان الكلام منه على سبيل المشورة فالفرض قائل
ذلك وقد تنازع فيه وقال البجلي يخرج جميع ماله وقد قال ابو حنيفة ان في ان خرجه مخرج النذر مثل ان شفى الله مريضي
فعليه جميع ماله وذلك ان حاجا وعصيا فهو بالخيار ان شاء في او يكفر كفارة يمين قال ابن ابي ليلى لا نذر في معصية
واصل اوهاف اقوال اخذ كرها في الشرح باب اذا حرم طعاما اختلف العلماء في ذلك على قولين
احدهما عليه كفارة يمين وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي وابن ابي ليلى هو قول مالك وان في الكفارة وحجة من
لم يوجب سوى بين النبي حرمة ان شارع عاتف ولم يذكر في ذلك كفارة وتياب على الطيب واللباس
الوفاء بالنذر قام الاجماع على وجوب الوفاء به وليس في الحديث واغا النذر يستوجب به من النبي وقوله
فتوشوش عليه لم يكن توبيخ عليه باب اذا نذر ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم ذكر فيه بعد هم في
الجاهلية وذهب البخاري الى ان لا شيء فيه للوجوب وقال اليمين على النذر فلكان النذر مما الوفاء طاعة في

في الاسلام نذر الوفاء به اذا كان الله والوفاء بما لا ينفي الوفاء به بينة ان لا يلزم ان ناخذ الكفارة قبل الاسلام وقال
اخرون لا يجب عليه شئ من ذلك لان من حلف في كفر ثم حنث بعد اسلامه فلا شئ عليه في الايمان بذا قول
مالك والثوري والكوفيين قال الطحاوي والحجة لهم في ذلك قول صلعم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قالوا لما كان
النذر واجبا اذا كان طاعة يتقرب بها الى الله ثم لا يجب اذا كانت معصية كذلك الكفر فاذا قال علي الله اعتكاف
او صيام ثم فعل لم يكن بذلك متقربا الى الله بخلاف نذر صلعم لانه نذر في معصية لان مال الصبي ان يكون طاعة لا يلزم
الوفاء به وقد يجوز ان يكون نذر صلعم نذر ندب لكن لما كان نذره على طريق الوجوب ولكن لما كان نذره قد سبح في حال نذره
ان يفعله اوجب عليه وعلى الصلوة والسلام ان يفي به لان نذره لله كان ما امر به خلاف ما اوجبه على نفسه
لان الاسلام يقدم امر الجاهلية باب من مات وعليه نذر لا شئ في الدخول انبانه في افعال الملة على
الصدقة وكذا عند نا في الافعال البدنية كالحج والمشهور من مذهب مالك ان انبانه في كفر وهذه والعهد ان
يفي اوصى به وما الفعل الذي يتصور فعل النذر عنه كالصلوة والصوم فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا يفعل ولا يتصدق
عنه في الصيام عنه وهو الحق روى ابن عمر وابن عباس كما مر عن مسروق على وجه الرأي على وجه الالزام وروى
عنها خلاف ما حكى البخاري عنهما باب النذر فيما لا يملك ابن آدم لمعصية فعند مالك والشافعي لا شئ فيه ويستغفر الله
ثم يامر بل الكفارة وقد مر ان تم ما كان طاعة عند ابي حنيفة والثوري عليه من نذر كما كفارة وعند ابي
حنيفة من نذر ان يجزيه فعليه شاة باب من نذر ان يصوم السنة ايامها فوافق يوم الفطر او النحر او ايام التشريق
على تحريم صومها وهو مشهور مذهب مالك والشافعي في عدم انعقاد نذر صومها فقال ابو حنيفة ينعقد ويجزيه صومها ولكن يجب القضاء
قال صاحباه ولكن يجب القضاء وقال احمد ان صامها فقد فعل منها غنه ويقع عن نذره واختلفوا فيمن نذر صيام يوم بعينه
فوافقهما وجواب ابن عمر جواز قتل اشكل عنده والحكم فوقوعه جوابه لو لانه لا يلزم عموم مذهب لائمة انتهاء ترجيم باب

باب هل يدخل في الايمان والتذوير الارض والنعم والزرع والامتعة والدنانير والدراهم والعروض على ابي حنيفة
فانه يقول ان من حلف ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع يمينه ولا تذر من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة واحاديث
الباب شهيد بانه يقع على جميع ما يقع عليه اسم مال واما قوله في حديث ابي هريرة ثم سم الى آخره فلان دوس قبل ان يامرهم
انما الاموال عندهم العروض والنبات وعند ناس غرهم اسم المال الصامت من الذهب والفضة والعروض من كلام
العرب ان كل ما يتملك وهو مال باب كفارات الايمان اتفق العلماء على ان اداء يقتضي التخيير واختلفوا
في مقدار الاطعام فعند الاكثرين منهم ائمة الثلاثة ان في ومالك والبحر لكل انسان من طعام وقالت طائفة منهم ابو حنيفة
نصف صاع وان اعطى تمرا او شعيرا فنصف صاع وروى عمر وبن الخطاب واحتجوا بحديث كعب في الحج للقول الاول
حديث الجامع واعلم ان الحديث كعب بن عجرة اختلف فيما تجزي من الكسوة فقال مالك يستحب عرف البلد
وقال ابو حنيفة وان في بخرقة يقع عليه اسم الكسوة باب قوله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الآية
متى تحنث الكفار على الغني والفقير اراد البخاري بما يرد حديث ابي هريرة ان لبعد مالك ان الكفارة يجب تعجيلها
باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان او بعيدا عرض البخاري ان يجب كفارة اليمين في الاحرار
قياسا على الجماع باب قول الله عز وجل فتحرير رقبة واي الرقاب ازكى ان في ومالك واحمد يستحبون
الايمان في الرقبة قياسا على كفارة القتل ويجزي الكافر عند ابي حنيفة والمعيبة عنده واود باب عتق
المدبر وام الولد والمكاتب والمكاتبة وعتق ولد الزنا باب من اعتق عبدا بينه وبين آخر فاداء اعتق في
الكفارة لمن يكون ولاؤه واختلف العلماء فيمن اعتق نصيبا له في عبد فعند ان في ومالك وغيرهما الكافي العتق موسرا
فيقوم على شريكه حصته ويكون ولاؤه كله والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجزيه عتق الكفارة موسرا كان او معسرا
لان اصل ابي حنيفة ان ساء قوم على شريكه وان شاء استسعى العبد غير مشقة وان شاء اعتق فيكون الولاء بينهما

نصفين ومذهب ان من اعتق عبدا او كفارة كان ولاؤه له وان اعتقه عن الكفارة كان ولاؤه للمسلمين باب
الاستثناء في الايمان اجمعوا على ان الاستثناء جائز في الايمان واختلفوا فيه في غيرها كما اجمعوا على ان الحنث في اليمين
بالله باب الكفارة قبل الحنث وبعده واختلف العلماء في جواز ها قبل الحنث فمذهب مالك واحمد وغيرهم يجوز وعند الشافعي
لا يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام ولا يجوز تقديم الصوم وعند ابي حنيفة لا يجزي قبل الحنث والاسلف الى حنيفة قد رأيم يذكر
في البخاري في حديث ابي موسى وحديث سمرة في هذا الباب تقديم الكفارة على الحنث وقد ذكر قبل ذلك الاكرهة من
يمين وانما الذي هو خير فليكفر عن يمينه كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض وجه مناسبة الحديث
للترجمة فوله اياكم والظن يريد به الاحتياط على الاصول وانما هو الظن المنهي عنه باب قول النبي صلعم لا نورث ما تركناه
صدقة لا معارضة بين ذلك وبين قوله تعالى ورث سليمان داود ان المراد بالوراثة النبوة والعلم والحكم وكذلك قوله
يرثني ويرث من آل يعقوب ان المراد النبوة والعلم والا فعلى اي شيء يقول ان يرثني ويرث مما ترك وعيسى ما ورث
المسلم من قال فان المحروم الميراث على اهله الا ان قول اهله فكانه وصل الى اهله فيقبض ترجيح نورثه وهذا احرى
الصدقات باب ميراث الولد من والده ومن ولد ولده فيه قول الجماعة في البنت الا ما نقل عن ابن عباس فانه يقول بالرد وذكر في
الا بناء فالاكثر الاعم يقول بالرد والا بن عباس فانه كان يجعل لبنات النصف باب ميراث الابن اذا
لم يكن ابن اذا توفيت امرأة عن زوج وابن ابن وبنت فلزوج الربع وللابن السدس باب ميراث الجد مع
الاب والاخوة اجمعوا على ان الجد مع الاخوة لابوين او لاب فصاعدا حق كثير من الصحابة وغيرهم الصديق وابن عباس وابن
حنيفة الى ان الكلام يحجبون الاخوة قال ابن عباس من شاء لاعنته عند الحجر الاسود ان الجد والد ومن عد ابن زيد من مولد
والى ان توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية ميراثهم فذهب زيد الى انه لا ينقص الجد من الثلث الا ما ذي
فرض به لا ينقص به من السدس مشاركا والحجة للاول ما ذكره البخاري من الآيات والحديث واضح من ورث الاخوة

الاخوة مع الجد بهذا الحديث وذكر في الشرح حجج الفريقين غير ذلك ويقول ابن عباس في الصحابة وغيرهم مختلفة في كيفية
توريث الجد والاخوة قال عيسة السلماني اختلفت من عمر في الجد سبعا فمنه كما يأتي لف بعضها لبعض عن عمران
جمع الصحابة فتجمعوا في الجد على قول فسقطت جدة من السقف فقولوا على اذكر اجراكم على قسم الجد فجعلها كالاب
وروي مرفوعا اليضا ولا يصح وعن علي من سره ان يقتحم خواتيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وابن مسعود سئل عن عشر
وعونا من الجد احدا ولا اباه باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس رض
فعنده لبنت النصف وليس للاخت شيء وما بقي للعصبة ودافعة اهل الظاهر باب يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة الآية اختلف العلماء في معنى الكلالة فقالت طائفة منهم الصديق وعمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وعايشة اكثر
اهل اللغة وهو قول اهل الحجاز وهي من لا ولد له ولا والد وقالت اخرى هي من لا ولد له خاصة وقيل غير ذلك
باب في ابي عم اهر عالج الام والاخروج واختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت طائفة كقول علي وزيد بن
ثابت وهو قول الثوري والاوزاعي والليث واسحق وفيه قول ان جميع المال للذكر جميع اقوالهم الا زفر والقرابة
الام فانه يشبه الاخ لابوين مع الاخت لاستدلال البخاري للاول بقوله عليه صلى الله عليه وسلم فما بقي للعصبة
وهم بنوهم وكذا قال اهل التأويل في قوله تعالى في حضت الموالي من ورائهم بنوهم وبنوهم منوى منهم وكذلك قولهم
الغرائض بابها باب ذوي الارحام اختلف السلف فمن بعدهم في توريثهم فقالت طائفة بعدم توريثهم عند انتظام
بيت المال بل يكون بيت المال اذا عدم اهل الفروض وعصبة النسب والولاء فان لم ينتظم بيت المال فعلى ذوي
الفروض فان عدموا ورث ذوو الارحام وقول ان في ولاية كفنه اذا عدم اهل الفروض وعصبة النسب ورثوا من
ذوو الارحام ولا يعطى المولى وبيت المال مع الرحم واحتج بقوله ثم اولوا الارحام الآية وجمهور لم يوريهم ان الله جعل الولاء
سببا فالمنا قام مقام العصبة فقال الولاء لحمة كلحمة النسب واجمعت الامة ان الولي المعتق يعقل عن مولاه الجنايات

فاقوا مقام العصبة بذلك ان حكم ابن الام والرجل من العشيرة حكم واحد وكانوا احق بالمال من ذوي الارحام الذين
ليسوا بعصبة ولا اصحاب فروض الارث ۔ وقال الصلوة والسلام قال من ترك مالا فلعصبته وقد اجمعوا للام الثلث
العصبة واجمعوا ان الميت اذا ترك مولاه الذي اعتقه ولم يخلف رحما ان الميراث له فاقاموه مقام العشيرة
فعرف بذلك ان المراد بذوي الارحام في الاية ذوي الفروض وعصبات النسب الجميع ذوي الارحام بترتيب وقع بينها
ان الاية الناسخة والذين عاقدت ايمانكم والصواب انها ناسخة والمنسوخة واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض باب ميراث السلعة اذا فاتت الصانعة وترسا للمنفق كعروة اذا فاتا لولد فيرث ازنه واجرة
لانه حق قبض في كتاب البيع ويرث السفينة مولى امه ان كانت مولاه والاخوت كهذا ولد الزنا وعند طائفة
عصبة امه عصبة له ومن قال من اولى من التعصيب لم يجز له التعصيب ويكون للام ولها فاقاموه بامه عدم
انتقاله منها الولد للفراش حرة كانت او امة عند جميع العلماء فمتى اتت المرأة بولد يمكن ان يكون من فراش
بامكان الوطي يلحق الولد في مدة يولد في مثلها او اقل ذلك ستة اشهر وان ابا حنيفة قال اذا علقها
عقب النكاح من غير امكان الوطي فجاءت بولد لستة اشهر من وقت العقد قال الولد يلحقه واجمع اهل هذا العصر على ان الولد
للفراش قالوا وهذا الاسم كناية عن الزوج وحجة الجمهور ان ما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما جرى السلف عادة به من
ان الولد انما يكون من ماء الرجل وماء المرأة كما جاء في الحديث صحيح في اقل ومدته في اقل من ستة اشهر فعلم بذلك
ان المراد بالفراش الذي في الحديث هو الفراش الذي هو من حصول هذا الحمل فلم يمكن حصول هذا الحمل لم يلحق العلوق وهذا الا يصير
فراشا بالوطي فقال ابو حنيفة لا يصير فراشا بالوطي ولا يلحقه حتى يقر به وان سيد بحر فقد اعلا وطي سراريه وهو خلاف حديث ابن
وليدة زمعة لان ابن وليدة قال هذا اخي ولم يعلم فراشه فاقره النبي ولم يقل يكون فراشا ثم قال عليه السلام الصلوة والسلام
الولد للفراش قال ابن بطال من الوف شبه انهم يحملون نفس العقد في المرة فراشا ولم يروه فيجدوا لا يحملون الوطي في

في الاماء فراشا وفيه ورد الحديث فيقولون في الاصل لم يقطعوا على انفسهم باب الولاء لمن اعتق وميراث
الملتقط في ميراثه خلاف فقد ان قضى ومالك واحمد وغيرهم ميراثه لبيت المال وعند اسحق بن راهويه يشتغل
وعند ابي حنيفة ان انتقل لمولاه حيث شاء ومالم ينتقل عند الذي والاه فتاية فان عقل عنه لم يكن له ان ينتقل
مولاه عنه وميراثه فاجمع الاولون بحديث الولاء لمن اعتق وعند اسحق ان يكون الولاء للملتقط فائدة اختلف
في الملاة وهو ان يتولى رجل ان الانسب سببا على ان يتولاه فاصحابنا ابو حنيفة وصاحبا يقولان يصح الملاة ويعقل
احد هما عن الاخر وصح الباب الحجة عليه باب انهم مرتين امروا اليه عشية بعض الغزاة ان اذن لمولاه ان
يوالي من شاء وجاز ويحتج بمفهوم قوله صلعم لا تبيعوا الولاء ولا هبوا وبحجة الراجح صحيح النهي عن بيع الولاء عن هبته وهو المفهوم
قيل يحتمل ان يكون منصوصا بنهيه عن الولاء وعن هبته او يكون ذلك جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في
قوله تعالى باب اذا اسلم على يديه الرجل عند طائفة منهم ان في ومالك واحمد لا ارث عليه وحجتهم صحيح الباب
الولاء لمن اعتق عند طائفة الولاء لمن وجد الحديث تميم وهو صحيح لكان تاويله احق بتصرفه وهو اولى وقد ليس
فيه اذا حاز ميراثه ما يرث النساء من الولاء روي عن مسروق وطاوس يرث النساء من
الولاء كما يرث من الولاء لقوله تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وهذا اشد وهو
لم يجز عليه وانما يرث من اعتق او جر الولاء اليه من اعتق لان الولاء انما يورث بالتعصيب والمرأة لا تكون
عصبة ولما كانت المرأة لا يستوعب المال بالفرض الذي هو اولى من التعصيب لم يرث الولاء
باب مولى القوم من انفسهم وان لا اخت معناه في المولى بنسبة اليهم والميراث والعقل وهو
محمول في ابن اخت عند اهل المدينة ان يكون من عصبتهم وعند اهل العراق الذين يورثون ذوي
الارحام ابن اخت القوم منهم يرثهم ويرثونه باب ميراث الاسرى ان ارادوا بتسليمهم

مخالفة البوري عن جوين السبب ذا بالكافر لا يرث وقولا يجوز الاسير في يار الا الثلث فائدة لو ثبت
بنظر الامير فيحول عند مالك على الاجتهاد ثم رجع حتى ثبت الاكراه وعند يحيى بن سعيد بالعكس

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا الذي عليه ائمة الفتوى وفيه خلاف عن بعض السلف
وقول البخاري واذا اسلم قبل ان يقسم يار فلا ميراث له هو قول جمهور الفقهاء وقال طائفة اذا اسلم
قبل القسم فله نصيبه باب من اوقى اخاه دون اخ فيه حديث ابن مسعود اختلف العلماء في ذلك فمذهب مالك
والكوفيين لا بينة بسيد وقال ان في ثبت بقيار مقاد وصار كما قراره لانفق في حيوته تلا يرى ان عليه دعى
الا الصلوة والسلام الحق الولد من ثبت بدعوى عبد واقراره وحده باب ميراث العبد النصراني وكتاب النصراني
لم يدخل البخاري فيه حديثا واحدا نه ترك ميراث العبد النصراني وكتاب النصراني لم يدخل البخاري ولا مسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته

واما كتاب النصراني

باب اثم من انتفى من ولده باب
من اوقى الى غير ابيه لا يدخل في ذلك قولهم المقداد بن الاسود وانما هو ابن عمر فذلك قولهم سالم مولى ابي
حذيفة وانما هو مولى امرأة من الانصار لا يدخل في من اوقى الى غير مولاه باب اذا وطئ امرأة او ابا
باب اتفاق الحنفية على ان قيم ابو حنيفة فجاءوا الحاكم بالقيمة بالجهل والحديث حجة عليهم لان صلى الله عليه وسلم
انما نسبه بالحق من امر بضرب الخصي الميت باب الضرب بالجريد والنعل
فائدة قال ابن الكلبي كان علية وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام الى تعالى فيما ان من هلك نقول ان فلانا هلك

يضرب واشترى فيما ان لعمر فجاءه ولم يعط ثمنه فجاء وصاحبه يشكوه الى رسول الله صلى الله فقال اوفه ثمنه فجاء
فوجده فقال عليه السلام لصاحب البعير خذ بعيرك فليس لك الا ذلك فقال فيما ان لا ارى الا ان بعيرك فقد علي ان ارجع
الصلوة والسلام عشرات في خلافة معوية وليس لعقب قال محمد بن عمر باب ما يكره من لعن الشارب
فائدة ضرب الباب بالسوط تقدم في الرابعة وهو قول اسمر عبد الله قد سلف ان اسم السفيان فال الله تعالى
وما وقوله وكان يشرب خمار العزة كان لا يكثر ذلك السبب او كان قد شربها
باب لعن ان رب الاسلام عقب هذا الباب بما قبله شاهد على ان الكراهة من لعن الله ايا هو او اذا سكر لا
يضبط وانما من لعن الجنس فلا باس فيه للوقوع والزجر فقد لعن مسلم شارب الخمر وكثير من اهل الصحيح مسلم
من اوقى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه والمعصود جماعات يكثر عددهم باب الى ودكفارة على هذا
اكثر العلماء منهم من يخبر عن هذا الباب وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله قال لا ودي الحدود كفارات الا
ليس جيدا لان حديث عبادة اصح من الاسناد وموضع حديث ابي هريرة لا يكيف ان يقول عليه الصلوة
والسلام قبل حديث عبادة ثم يعلم انها خطرة على ما في حديث عبادة واما قوله فمن اتى شيئا من هذه الجرائم
ثم جزي في الدنيا وهم في الاخرى عذاب عظيم فائدة ذكر الشرك في حديث
عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب ان من مات في الدنيا وهو مشرك ان ذلك كفارة لان الامة مجمعة
على تخليد الكفار في النار كما نطق به الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص فمن اقيم عليه الحد من المسلمين
خاصة باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله هو ايمانا ينتقم منك اي اذا اودى فيخبر السبب الذي
يخرج الى الكفر مثل الانبياء في المال والجفاء في رفع الصوت فوق صوته ومحو الظاهر مثل الذي تظاهرت عليه
وخصه مثل حديث الاعرابي واما الابدال بسبب هو كفر وهو اشتراك حرمة الله فيجب عليه بنفسه كفعل في ابن

جعفل وقيشة ان كان كبيرهن سبعين سنة وكان يقال لعصيان سبعة كذلك فيما ذكر من كعب بن الاشرف فقد روى السدي
رسول فاقدة كان القاسم بن مخيمرة يحلل من ظفر وكبيرة تلف الحضوات وكان ابن السيب لا يحلل صدا وقال مالك
الافضل عندي احلاله باب اقامة الحد على الشريف والوضيع فاقدة كان عمر بن الخطاب اذا بلغه ان الناس
عن شيء جمع اهله وقال الى ربيت الناس عن كذا ينطلق اليكم لطر الطير الى الجحفان وقعتم وقعوا وان صنعتم ما تؤا
والى والسدا اوفى رجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الا اضعف عليه العقوبة كان بني فمن شاء فليتقدم ومن شاء
فليتاخر وضرب ابنا عبد الرحمن بن حاطب في الخمر وضرب قدامة بن مظعون وكان بدريا وكان خال حفصة
وعبيد الله باب كراهية الشفاعة في الحدود اذا رفع الى السلطان فلا يدعها واحد الا شفاع العفو عنه
واما حد القذف فيجوز العفو عنه واجاز كثير من اهل العلم الشفاعة في الحدود قبل ان ترفع الى الامام وفرق مالك
بين من كان معروفا بالشر فقال لا بأس ان يشفع ما لم يبلغ الامام ومن عرف بشر او فساد في الارض فلا
احب ان يشفع له احد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد فاقدة المرأة التي سرقت هي بنت اخي سلمة زوج ام سلمة
خرجت تحت الليل فوقعت بركبة جاءت من البرية فاصابت منه بعضهم فاصروها فاتى بها رسول الله صلعم فجاءت
تحصوى ام سلمة ما ربما قطعت يدها من عقوى ام سلمة فلما قطعت خرجت ويدها تقطر دما حتى وضعت على ابرة
من خضر وحسا وضعت لها ما فاجر النبي صلعم فقال حسبا رحمها باب قول
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال لم تقطع ذكر في السرج ثلثة فولا في ذلك ثمنه باب السارق
يسرق دينارا وعدله من الورق ثلثة دراهم وفي قول كل واحد منهما قول وقطع علي من الكف عليه اكثر الفقهاء وروي عن
يقطع اليمين الاصابع والرجل من نصف القدم وترك عصا باب توبة السارق اختلف العلماء في قبول
شهادة السارق في كل شيء حاضر فيه وفي غيره والقول بقبول ارجح لما في الحديث من قتل من حالفه لم تقبل

شهادته ومن تاب الا ما روي في القرآن وابن شهاب البخاري فاذا وجدهم قبل مالك في القاذف والزاني والسارق
اذا ما توا قبلت شهادتهم الا في القذف والزنا والسرقة وعنه رواية اخرى تقبل اذا راد في الصلاح واصل
العراق القذف يقولون لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته فقالوا ما الاستثناء
في الفسق في قبول الشهادة باب المحاربين من اهل الكفر والردة وليس بين ذلك في الحديث وقد بين ذلك
عبد الرزاق في رواية فقال انا معمر عن قتادة عن انس فذكره وفي الاخرة قال قتادة فبلغني ان هذه الآية
فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون الآية كلها وذكر مسند عن ابي هريرة ومن قال ان الآية
نزلت في اهل الشرك الضحاك وعطاء والزهري وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت في من خرج من المسلمين
يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول ابي حنيفة ومالك والكوفيين وان فعلي والي ثور وقيل
غير ذلك والاصافة بين القولين هي والكلمات نزلت في الزنديق ونحوه باب عدم دخول في معناه كل
من دخل مثل تعليم من المحاربة والفساد في الارض باب لم يحسم النبي صلعم الى ربيع من اهل الردة حتى
هلكوا الا ان قبلهم كان واجبا بالردة فمحال ان يحسم بدن من يطلب نفسه وانما من وجب قطع يده في صدر من
صدوده الشرع قال العلماء يحسم لانه لا بد من حسمها لانه اقرب الى البرء والعود من القطع باب لم يسق
الى ابوال الابل حتى ماتوا هو كمعنى ترك حسمهم وقد قام الاجماع على ان وجب عليه الحد في النفس او ما دونها ان
لا يمنع من شرب الماء ولا يجتمع عليه عذابان وقد امر ما حسان العقد ويحتمل ان يكون ترك سقيهم عقوبة على كفرهم
لهم للسقي بالاعطاء فيكون العقوبة مطابقة للذنب باب سمر النبي صلعم اعين الذين سمروا وقتل واحدا في
الزنديق انهم سملوا اعين الرعاة ثم قال حديث غريب كتاب الرجم باب رجم المحصن وجوب ثبات
بامنية الثلثة ويقبل الاقتفاء الرجل واجماع الصحابة وما دان اهل العلم ولا يزيد بدفع الا رادة

من الخوارج والنظام والمعتزلة الرجم وان تابت اليهم واختلف العلماء فيمن زنى بجنية او وطئ محرم فقال يقتل الحسن مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن طائفة اذا زنى بمحرمة قتل روى ذلك عن جابر بن زيد وهو قول احمد واسحق وترجم الحديث النبي صلعم ليث الى رجل يتزوج امرأة ابنه ان يفرق بينهما وهو ضعيف

باب لا يرجم المجنون والمجنونة قام الاجماع على ان المجنون اذا اصاب بالحد في جنونه انه لا حد عليه وان افاق وقام الاجماع ايضا ان اذا اصاب بعد افاقته وهو صحيح ثم جن جنونا لا يوجد منه الحد حتى يفيق الا الرجم فلا ينظر فيه باب رجم الحر والحرة في قول من يراه الحصنة اي لا حظ له في الولد وقال بعضهم مرجوما اي لزوال النكاح محصنا الرجم بالبلاط قال ابن بطال لعل التنويه بذلك ان البلاط ارض لا تخفر فيها باب الرجم بالمصلى كالرجم في سائر المواضع وانما ذكر ذلك لانه مذكور في الحديث باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت اجمع العلماء ان الحبلى من الزنا لا يرجم عليها حتى تضع وان اختلفوا اي اذا وضعت متى ترجم فعند الشافعي حتى تفطم الولد ويوجد من يكفل وان اختلفوا في المرأة تزوج حدا فقال مالك ان كانت استكرهت او تزوجت لا تقتل منها وقام عليها الحد الا ان يقيم بينة على ما ادعت من ذلك او يجيء بها او استكانت حتى اتت وهي على ذلك والحجة له قول عمر وقال الكوفيون وان مضى لا حد عليها الا ان يقر بالزنا او يقوم عليها بينة واحتجوا بحديث درؤوا الحدود بالشبهات باب الرجم بالبلاط وذكر ان محمدا وان سفيان الحديث خرجه ابو حنيفة ومحمد في الكتاب الذي احتجوا به على ابن شبرمة باب لا يرجم المريض حتى يبرأ قول الزهري مضت من الامر السنة ان لا يرجم المريض حتى يبرأ من مرضه الذي هو فيه ان كان ممن يؤخذ منه الحد وهذا الفعل المحكم فانه يرجم وعند مالك يرجمان احصنا ثم لم يحصنا ومن الناس من قال يرجم المريض الذي لا يرجى برؤه مكانه ثم يترك حتى يموت بالحجارة وهو نوع من الحبس وهو جائز وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما فيه التعزير باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الرزق

المؤمنات لانه لم يذكر فيه صداقا وادخل فيه ابن بطال حديث ابي هريرة في الباب بعده وقولهم فاذا احصن فرجموا ان الاحصان هنا الاسلام وبه قال ان في والشافعي في التزويج فاذا زنت ولا زوج لها اذنت فللامام اقامة الحد عليها لهذا القول ويرده حديث ابي هريرة الاتي باب لا يثرب على الامة اذا زنت والاشفى يستدل بحديث الباب على ان يجب الشفع على الحر اذا كن اولادا لا على العبيد وهو قول جماعة منهم مالك واحمد وان في على الجميع الشفع وهو قول ابن عمر واصح ان في العموم من زنا ولم يحصن فعليه جلد مائة وتغريب عام ونصف للامة واصح مخالفة لحديث الباب حيث لم يذكر الشفع باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام اختلف العلماء في احصان اهل الذمة فقالت طائفة يرجمون الكتابيين بزنيان ويرجمان على الحران وهي احصان هذا قول الزهري وان في واصح حديث الباب وقال النخعي لا يكون محصنين حتى يجامعها بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام من شرائط الاحصان وخالفوا في حديث الباب انما رجم اليهوديين بحكم التوراة حين سئل الاحبار عن ذلك اما كان ينفذ الحكم عليهم بكتابهم التوراة باب اذا زنى امرأة غيره بالزنا عند الحاكم هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسألها عما رميت به قام الاجماع على وجوب الحد القاذف على هذا الزامي فلذا وجب على الحاكم البعث اليها

من اذب اليه اوجيم دون السلطان باب من اتى امرأته رجلا فقد قول صلعم المجنون من غيره وقال الداودي يدل على انه محدك واجاز رضاه بينه وبين السيد وغيره من احد الاشياء ومن لم يكن فيه قبس على طلق محمود وقال ان في وابو ثور سيوجيا بينه وبين السيد قتل الرجل وامرأته الكافرة اثنتين وعلم انه قد زنا منها ما يوجب الغسل والاسقط عنه القود في الحكم اي اذا لم يات بالبينة باب ما جاء في التعريض اختلف العلماء فيه فقالت طائفة منهم ان في وابو حنيفة لا حد فيه ويجب

التحريم ودليل على ثبوت البخاري وقد يجمع بين زوجته تواضعا لاخوانه ولم يوجب عليه الشارع صداقا وقالت طائفة منهم التحريض كالتصريح وروي عن عمر انه صداقا قالوا والاقوى في حديث الباب لان الرجل لم يرد قدر ما
اراده وانفقه بينهما واما جاز مستفيضا فلذلك لم يجده الشارع باكم التحريم والادب اختلف العلماء
في قدره على اقوال كثيرة ذكرها صاحب الشرح منها الراجح في مذهب الشافعي انه مقدر في الحر من الربعين في العبد
عشرين وشيئا الا زيادة على عشرة واحد واحتج له احمد واسحق وترجم في حديث الباب في ذلك والجواب في ذلك عند من
خالفه ان عمل الصحابة والتابعين على خلافه وتنبيا لا يجلب بمثل هذا الجوز قاله ابو حنيفة ومحمد وشيئا انه على قدر الجرم وان
زاد على اكثر الحدود ومن قال ذلك ابو يوسف مرة وقال مرة كقول ابي حنيفة قال المهلب الامتي ازعد وعلى
الرد صلى الله عليه وسلم والمواصلين في انكاله كذلك يجوز للامام ان يزيد فيه على حسب اجتهاده وكذا اضرب على
الطعام والتعزير عليه وعلى الرد الصلوة والسلام المحرمات لم تكن محدودة فوجب ان يضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه
للشارع وما يدرئ اكثر فالضرب الى بل فائدة اختلف في وجوب مستري الطعام جبرا حتى يعود بي الى رحله فقيل
نعم ذلك توسع على الناس وقيل لئلا يباع قبل ان يستوفي كما في الحديث الاخر باب قوله تعالى الحج
ان المراد حذف عبد الله عليه وحكم حديث الباب ملزوم حبس في الدين كما ذكره في الاجارة واعلم انهم اجمعوا
في الدين لئلا يدخل الذمة على المالكين من ملكاتهم فالصلح حرمة والافضل في مزرعة ويعطل محنة التشجير كما من الكلم
الجبر كتاب الديات قوله السعر جل دين تقتيل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

باب

قول الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا في البخاري احاديث دالة على تحريم القتل والنهي عنه

باب قول الله تعالى يا ايها الذين

امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية باب من قتل بحجر او عصا اختلف العلماء في
صفة العمد فعند مالك والشافعي القتل بمثل ما قتل به فهو بحجر اتفاقا بين واختلف العلماء فقالت طائفة منهم
الشافعي واحمد هو على الخيار بين القصاص والدية وقال احمد ان له القصاص ولا ياخذ الدية الا برضى الجاني
وهو المشهور عن مالك وقال الكوفيون لا حجة لهم في حديث الباب صلى في قصة الرجم كتاب الله القصاص باب العفو في
الخطأ بعد الموت هذا اصل يجب عليه ان عفو القتيل لا يكون الا بعد الموت لانه لا يتبين ان ميراثه فلا يموت
وانما عفو القتيل فانه يكون قبل وهو على الظاهر ان العفو لا يكون القتيل ولا يكون الا لولي واحدة وهو خطأ
لان الولي انما جعل له القيام بالقتيل بعد قتل الامام وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ الى قوله عليها
كما في هذه الآية اصل في الديات فذكر فيها وثلثين وثلث كفارات

اذا اقر بالقتل مرة فيه حجة على الكوفيين في قولهم لا بد ان يقر مرتين باب
قتل الرجل بالمرأة هو قول فقهاء الامصار وجماعة العلماء وذلك تقتل المرأة بالرجل وشذ الحسن وروايته
عن عطاء وقتادة ان قتل اولياء المرأة الرجل بها وذوا النصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة اخذوا من
اولياءها نصف دية الرجل وروي شذ عن النخعي عن علي وزياد عثمان ابن ابي باب القصاص بين
الرجال والنساء في الجراحات خالف ابو حنيفة فقال لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من
الجراح وما في الباب حجة عليه في قصد اللدود اكثر اهل البيت كما نوان باب من اصيب حقه او اقتص
دون ان يأذن السلطان فالحديث الاول ظاهر فيما ترجم له دون الثاني لان تشديد المنصور بركان من فعله اتفق
الرأي الفقهاء على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من احد حقه دون السلطان وتناول انهم حديث

فيه عين الناظرين على انه خرج على التغليظ وان رجع عن الاطلاع على العوار ويجوز عند العلما
ان يأخذ حقه دون السلطان في المال اذا وجده على ما في حديث صفوان بن ابي صفوان فاما السلطان
لا ينصر المظلوم ولا يوصل الحق جاز ان يقبض دون السلطان واختلفوا فيمن اقام الحد على عبده او امته
باب اذا مات في الزحام او قتل اختلف العلماء فيمن مات بالزحام فلم يدر قاتل فقالت طائفة ديته في بيت
المال وقالت ازدي على من حضر وهو شبيه بحديث الباب لان ضريبه قال عفوا لكم فسل انهم لم يعفوا الا عما
طابت به الامرى تور فلم يرخص في حديثه منها بغير حزنا طهرت عليه بركته وذلك العفو عنهم وعند عائشة اخرى مسلم
ان في بيت بذلك الموت وتقسيم الدية على العاقلة وقال مالك في موطئه باب اذا قتل
نفسه خطأ فلا دية فيه اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون منهم ابن ابي ذئب ومالك وابو حنيفة والشافعي لا يرث القاتل
وجعلهم مالك بمنزلة من رجب ان يرجع لما هو دية على عاقلته ولا يرثها وهو وجب نسبه لانه كان فيه الى البيان وعند جماعة منهم
احمد دية على عاقلته فان عاش في اورثته واختجوا بما روى ان رجلا كان يسوق حمارا فضربه
بعصا فاصابت عين فقضى عمر بديته على عاقلته وقال صاحبكم يدس ابدي المسلمين باب اذا عض رجلا فوقعت
ثنايا اختلف العلماء فيه فقالت طائفة منهم ابن ابي ذئب والكوفيون الدية فيه فالوا ولو جرحه العضو من غير عض
او خنقه ضمانه وقال مالك هو قصاص وحجة الاولين ضرب الباب قال اصحاب مالك يحتمل ان يكون سقوط الثنية
من شدة العض لان نزع صاحب السرية باب السن بالسن اجمعوا على القصاص في السن واختلفوا
في سائر العظام فعند ابن ابي ذئب والكوفيين لا قصاص قال ابن المنذر هم قال لا قصاص في عظم فيه مخالف احمد
باب دية الاصابع حديث رواه ابو داود عن عمر وعروة بن الزبير يفصل بعض الامابي على بعض ذكره هذا في الشرح
فائدة في الجامع بالطريق المتقدم في اسماء رسول الله صلعم باب اذا اصاب قوم من اهل الجاهلية دما ثم

ارتفض منهم كلهم وهب جمهور العلماء على ان الجماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به وذهب ابن لهيعة الى ان لولي المقتول ان يقتل واحدا
من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين وقول ان لا قود على واحد منهم اصل وعليهم واما الكفارة فذهب ابن ابي ذئب ومالك
والكوفيين لا قود فيها واختلفوا في الغرة على سقوط الوصايا الاجنبي فعند ابن ابي ذئب والكوفيين لا قود باب القسامة
اختلف العلماء في الحكم فقال الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد القسامة مأخوذ بها من ادرك ولي المدعون بالايمان
وحجتهم حديث سهل وذهب طائفة منهم الكوفيون الى انه يبدأ بايمان المدعى عليهم وما احتجوا به حديث البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفيها قول ثالث بالتوقف عن الحكم بالقسامة روى عن جماعة منهم عمر بن عبد العزيز وابو قلابة واختلفوا
في وجوب القود بها فاوجبه طائفة منهم مالك واحمد واود وقالت طائفة منهم ابن ابي ذئب في العمد والكوفيين
لا يجب القود بل الدية واعتبر قوم منهم ابن ابي ذئب ومالك مائة الف درهم او وجود الموت وعند مالك المعتبر الموت
من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له وقال ابن ابي ذئب وذهب مالك وابو حنيفة يجب القود وقال
الشافعي ان الحديث خرج مخرج التغليظ باب العاقلة لا تجتلف المسلمون بان دية الخطأ المحض على
العاقلة للاماردي عن الاصم ان الديات كلها في مال القاتل وذكر انه مذهب الخوارج وظاهر هذا يخالف توريث
ولا مزيد ومزارعي وكذلك توفيق من جهة السنة اداء دية معونة القاتل من غير ايجاب بالقضية دم فالاجماع
على ان دية العمد يؤدي في ثلث سنين باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد على
الوالدي عقل المرأة المقتولة على والد القاتل وعصبته كذا في كتاب ابن بطال قال وقول على الوالد بدل الوالدة
اذ الكلام من فرعها لا يعقل عنها واختلفوا في الغرة على من يجب فعند ابن ابي ذئب على العاقلة وعند مالك على الجاني و
اختلفوا في الاب والام هل يعقل ان الدية قال ابو حنيفة يعقل ان وقال ابن ابي ذئب لا يعقلان واختلف عن مالك
هل يحمل الجاني مع العاقلة والاظهر انه كواحد منهم وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ابي ذئب لا يحمل باب من

استعان عبدا وصبيا حديث الباب على جهة استخدام الاحرار والاولاد بالبذل فيما لا كبير مشقة عليهم عبيدهم
وفيما لا يخاف عليهم منه اتلف وذا استكمال حكم الرسل الابرسل الهيا حا

ولو حمل الصبي على دابة ليسبقها او يمسكها فوقعت

رجلا فقتلته مالك الدية على عاقلة الصبي ولا يرجع على عاقلة الرجل باب المحرم جبار والبهيمة جبار اذا
انهار المحرم على المستاجر للحفر فهلكوا فدائهم هدر لا خلاف في ذلك بين العلماء والحديث حجة على ابي حنيفة
واصحابه في حفرهم البئر في موضع يجوز وذلك بين العلماء والحديث حجة على ابي حنيفة واصحابه في حفرهم البئر في موضع
يجوز وذلك اذا وقعت فيه دابة فليس مرتكبا من الضمان ما جاز له اصالة كراكب الدابة ليضبطها باب الكلب
لزان يربي كلبا وهو خلاف الحديث والقياس مع النصوص باب المحرم جبار اجمع العلماء على ان جناية
البهائم جبار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فجمهور العلماء على الضمان وذكره البخاري عن حماد
شريح والشعبي انهم كانوا لا يضمنون من النفحة الا ان يجيء الدابة واختلف العلماء في الحوائط يعبثها ليلا
ولا يمسكها بالليل فيحرج ويفسد زرعا او كرما او نخلا وهو خلاف مذهب الضمان مطلقا وهدر مطلقا الا ان يكون
ارسلها فعل هو مذهب الكوفيين والثالث التفصيل بين الليل فيضمن ما افسدته فيه وبين النهار فلا يضمن الا ان يكون
صاحبها معها ويقدر على دفعها قاله مالك والشافعي حجة الضامن حديث الاعلاق وحديث الباب حيث لم يعرف بين
جنايتها ليلا ونهارا او حجة الثالث حديث حرام في ناقة البراء وهو نص ان لا يضمن بالنهار ويحمل حديث الباب على النهار
جمعا بين الحديثين وهذا الاولى والاوجه باب ام من قتل نبيا او حرم في الحديث دليل على ان المسلم لا تقتل بالذمي لان
الشارع انما ذكر الوعيد على عظم الاثم فيه في الاخرة ولم يذكر بينهما قصاصا في الدنيا لا تقتل المسلم بالكافر الجمهور
خلافا لابي حنيفة واصحابه تقتل المسلم بالذمي دون المستامن والمعاهد اذا قتل المسلم عمدا

يهوديا عند الخصب فيه ترك القصاص في اللكر كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب
حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما اختلف العلماء في قتل المرتدة فروي عن علي انها يسترق وبه قال
عطاء وقتادة ولم يقل بهذا جمهور العلماء وشذ ابو حنيفة واصحابه فقالوا يحبس الكافرة في دار الاسلام حتى تسلم
وان لحقت بدار الحرب استرقت والكلام امامن اخرها سبيها على الاسلام واحتجوا بانه صلعم نهى عن
قتل النساء وقالوا روى حديث الباب ابن عباس ولم يقتل المرتدة فهو اعلم بمخرج الحديث ووجهه
الجماعة حديث الباب ومن فيه يصلح للذكر والانثى ولم يصح النقل عن ابن عباس واختلفوا في استتابة
المرتد الذي عليه اكثر العلماء انه يستتاب وهي واجبة في اصح قولي الشافعي وقالت طائفة لا
يستتاب واحتجوا بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة وكذا حديث ابن مسعود
وابي موسى واجيب بانه روي انه قد كان استتابه ابو موسى كما سلف باب قتل
من ابى قبول الفرائض وما يسبق الى الردة اجمع العلماء ان من غصب الحرب في يمينه فريضة او منع حقا
يجب عليه لادى انه قتاله ودمه هدر ومن جحد الصلوة وسائر الفرائض فهو كافر واختلفوا في من
تركها كسلا وقال لست افعلها وذهبنا انه يقتل بترك صلوة عمدا الكفر او قال ابو حنيفة والثوري
والمزني لا يقتل وعلى بينه وبين العبد والمعروف من مذهب الكوفيين انه يغرر حتى يصلي وقال احمد تارك الصلوة
مرتد كافر وافق الجماعة في سائر الفرائض انه اذا تركها لم يكفر باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي
صلعم ولم يصرح مراد البخاري ان اليهود لم يوجد منهم صريح ولا دعا الا جاء لا بد منه من الموت الذي لا بد من
لحاق بجميع البشر وقيل المراد بالموت موت ذريتكم وانتم وان متم الملال وهذا دعاء على سلامة الدين بين
لصريح السب كما ترجم البخاري وقال بعض علمائنا بسبب هذا تعريض بالسب انما تعرض بالاذى والاذى

والسلام في حقه وعلى الصلوة والسلام سواء باب ابن بطال وابن التين اذا دخل الحرب في الباب قبله

باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم وما نسبه انه لا يجب قتال خارجي ولا باغ الا بعد الانذار اليه ودعوته باب الى الحق وسنته اليس عليه ان الى الرجوع الى الحق وجب قتاله باب من ترك قتل الخوارج للتالف اعترض الاسماعيلي فقال الحديث الاول انما هو في ترك القتال المنفرد الذي لا يقاتل باب قول النبي صلعم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة اي دعوى كل منهما في الحق عند نفسها واجتهادهما قال الداودي هما فئتان الفئتان هما ان شاء الله الرجل زعم على ان اباطلو والزبير يابيا فتفرق بذلك وزعم طلحة والزبير ان الامر الذي اكرهما على النيل الى علي واحد موسى برأس هارون فجره اليه على التأويل وشدة التغضب في الله فلم يبعث الله ذلك من فعله باب ما جاء في المتأولين لا خلاف بين العلماء ان كل متأول معذور تأويله غير اثم فيه اذا كان تأويلا سائغا في لسان العرب او كان وجه في العلم والمراد بالمغفرة في اهل بدر عقاب الاخرة دون الدنيا فقد قام الاجماع على ان من تيقن منهم دما فيه صلاة وقصاص ان عليه الحد والقصاص فقد صح صلعم مسلما في قذف عائشة رضي الله عنها في قصة عمرو هشام دلالة على ما كان عليه عمر من الشدة في دين الله وكان هشام اليه اقرب فما بالك ان عمر يعبد الله واذا كره امرا فيقول لا يكون هذا ما بقيت انا وهشام بن حكيم فائدة في قوله صلعم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم دلالة بينة على خطأ ما قالت الخوارج والمعتزلة من انه لا يجوز في العدل او الحكم الصفح لاهل الكبائر من المسلمين عن كبائرهم باب الاكراه قام الاجماع على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه ان كفر وقلبه مطمئن بالايمان والحجة من شرح بالكفر ولا يحل سفر زوجته هذا قول مالك خلافا للكوفيين وقال محمد بن الحسن اذا ظهر في منه

في سفر زوجته والاصل عليه ان مات مسلما وهذا يعني بحكاية عن الزوج عليه لما في الغنية للاباث المذكورة في اول الباب وقالت طائفة انما جاءت الرخصة في القول واما في الفعل فلا كالاكراه على السجود لغير الله واختلفوا في طلاق المكره فحنث مالك وابن ابي واحمد لا يقع طلاقه وعند الكوفيين يقع وقول ثالث قاله الشعبي ان اكرهه السلطان فليس بطلاق وان اكرهه السلطان وهو طلاق باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر قام الاجماع ان من اكره على الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واختلفوا فيمن اكرهه على غير الكفر من فعل قليل او كثير فرض تقويمه ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما تقويمه ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما وهما محرمان وليس من اهلك نفسي في العاقبة بجاهد ولا ظالم ولو كان كذلك لما جاز لاصحاب ان يقتحم المالك في الجهاد باب في بيع المكره في الحق وغيره بيع المكره بغير حق باطل بالاجماع فالكلام بحق لم يبطل وبدل له حديث الباب فانهم لما اكلوه الى الخروج وكان حقا لهم فلهم الجاؤه الى ما منع امرائهم بحق فكان بيعه صحيحا باب لا يجوز نكاح المكره قال في الشرح داود خالف البخاري الاية في هذا الباب ادري ما وجهه الا ان يقال قد نهى عن الاكراه على العباد الذي لا يحل اصلا فكذا الاكراه على النكاح وهذا ضعيف ومذهب مالك لا يصح على النكاح المراة واجازه اهل العراق وهو خلاف السنة الثابتة في قصة خنساء وفي امره صلعم باستئمار الثيب وفي الصحاح عن ولي واما اجبار الاب والجد البكر باب اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز اراد البخاري بعض الناس ابا حنيفة قاس ذلك على البيع الفاسد ولكن الفرق ان بائع البيع الفاسد راض بالبيع وطيب نفسه لكن ما وقع على خلاف السنة والمكره لم تطب نفسه ووجه استدلال البخاري بحديث جابر في هذه الاسدان الذي وهبه لما لم يكن له مال غيره كان بتدبيره بعضهم من غدر فردان رجع ذلك من فعله ملكه من اجل انه لم يصح ان ملكه والداودي قال في ذكر البخاري لبيع المدبر وليس من هذا الباب باب من الاكراه

قال المهلب فيه هذا الباب والله اعلم يعني ذلك الكل لمن امسك امراته ولا ادت له فيها طمعا ان يموت فلا كل له
ذلك بعض القوان باب اذا ارتكبت المراة على الزنا فلا حد عليها العلماء متفقون على انه لا حد على امراة مستكرهة
واختلفوا في وجوب الصداق فعند مالك وان في واحد يجب قال الكوفيون اذا اقيم الحد فلا صداق وان الزهري وحجة
او خال حديث سارة من وجهين الكافر سبا وان كان لم يصل الى شئ منها وسلم حين عيب ملامة على اطلاق
ذلك لا يكون على المستكرهة ملامة ولا هو فجار كر من الخلق وعدى السوء كشف لا براهيم حتى كان خطر الساره
مع الملك يسلمان بذلك نفسه باب يمين الرجل لصاحبه انه اذا خاف عليه القتل او نحوه اختلف العلماء
في لزوم الكفارة فعند مالك يحلف وجوبا ويجب عليه الكفارة وقال ابو حنيفة في الرجل يخشى عنده مطلوبا فيحلف السلطان
الجائر فقال يحلف ولا حنث عليه واختلفوا فيمن حنث على حل القتل فقال وورد فعند مالك لا قصاص ولا دية عليه اذا قتل
وورد يلزم صريح الباب الخراج ظلما او مطلوبا وقال الكوفيون واكثر اصحاب مالك عليه القود

كتاب الحيل

باب في ترك الحيل

باب في الصلوة

باب في الزكوة

قصد البخاري بهذا الترجمة ان كل حيلة يحتال بها احد في اسقاط الزكوة فان اثم ذلك عليه لازم عليه وعلى كل احد وجب الصلوة والسلام
لما منع من الجمع والتفريق خشية الصدقة فهم منه ضعف المنع او فهم من قوله ما فرض من اجله ان من دام ان يفرض شيئا
من فرائض الله تعالى يجب تحتها ان لا يسقط الا بري عقوبة من منع الزكوة يوم القيمة وحديث ابن عباس حجة في النذر لانه
اذا امر بقضاء النذر عن امه حين فاتها القضاء دل ذلك على ان الفرائض المفروض عنها او اولى من النذور والدم

والدم فرضنا ان الحيلة في الفرار من الزكوة كمن وهب نصف نصابه قبل الحول بيوم وعند الفراغ من الزكوة محرم وما الزمه البخاري
من التناقض اجازة تقديم الزكوة قبل الحول فليس بتناقض لان الزكوة ليست بواجب الاتمام ويجعل من قدم ما لم يكن قد تم
وبالجملة فالاصل ان يجب عليه ولهذا يرجع اذا عرض ما يمنع الوجوب اذا بين انها معجلة باب الحيلة في النكاح
الوجه في هذا المحل ذكر الرض بالرض مثل ان اذكر لك نكاحه نكاح عقد بغير صداق فيجب النكاح ويجب مهر المثل وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
نكاح المتعة جائز والشرط باطل وعند مالك والشافعي لا يصح نكاح السر والمتعة ولا يجوز مخالفة النهي باب
ما يكره من الاحتيال في البيوع باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون لا يحيل
في الفرار منه بالخروج في تجارة ونحوها وبالفرار فالاعمال بالنيات فائدة روى ان ابا عبيدة استقبل
عمر فقال حب باصحاب رسول الله صلعم يدخلهم ابليم في الطاعون الذين هم امة القرآن يقتدى بهم فقال عمر يا ابا عبيدة
سلكت فقال نشكا يا يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله ما ظننا فقال لو غيرك
والله يا ظنها فروه باب البيعة والشفعة مسألة الشفعة التي احتال فيها ابو حنيفة فيها وجهان احدهما ان الشفيع
اشتري سهم شريكه الجار وصار شريكا فهو عند شراء الباقي احق من الجار لانه لو ملك ذلك الجزء
اللطيف قبل ذلك لمنع الجار من الشفعة فكذلك يملك اذا اشترى هو باقيها واما الزم البخاري ابا حنيفة
التناقض من حيث ان بنيت الشفعة للجار ويجر النسب الى الطالبها باب احتيال العامل ليهدى له او هل
فيه حديث ابي رافع ولم اتبين لي وجه ادخاله فيه كتاب التعبير باب الرؤيا من قد تقرر انه لا خلاق

للخير والشر غير السوداء الرؤيا الصادقة الى السدس لخلوصها من الاضغاث قصد قبلها وموافقتها لما في اللوح المحفوظ فاضافتها الى السدس اضافة تشريف واضافة الكاذبة الى الشيطان او كانت مخلوقة على ما كانت قبل تعليم الناس ملائكته فلا يحزنون لها ولا يتعذبون بها باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة جاء في الرواية جزء من اربعين وجاء من خمسين ومن سبعين ومن ستة وعشرين الراوي شاك لا كذب فيها فشابهت النبوة في صدق الخبر عن الغيب وذهب الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي والمؤمن الصالح يكون رؤياه من ستة واربعين والفاسق من سبعين وقيل ان المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي من ستة واربعين باب المبشرات هي الصادقة التي يبشر الله بها وقد يكون صادقة مسندة من قبل الملائكة يريها الله المؤمن رفقا به ورحمة به ليستعد بزوال البلاء قبل نزوله صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي الا المبشرات خرج على الاغلب من حال الرؤيا فان قلت فقد يرى الرؤيا الحسنة احيانا ولا يجد لها حقيقة في اليقظة والجواب ان الرؤيا تختلف الاسباب بشرى من الله وتحذير من الشيطان فما كان من الله تعالى لا يكذب باب رؤيا يوسف عليه السلام رؤياه حق ووحي من الله كرؤيا سائر الانبياء ولهذا سهل على ابراهيم ذبح ولده وتقرب به الى الله تعالى ودقة فيه باب التواطي على الرؤيا اعترض الاسيوطي قال لم يذكر البخاري التواطي الذي كان بين يوسف واخوته ارى رؤياكم تواطأت على العشر الا حيث قال في الشرح وكان البخاري اشار بذلك بقوله التمسوها في السبع الاواخر وعادته ان يشير بالاخفى على الاشهر وفي الحكم لصحة الرؤيا بتواطئها وتكررها وهذا اصل في ذلك يجب ان يحكم به فوائد ما ورد في الرؤيا وتواطأت كالحكم بالشارع باب رؤيا اهل الشرك والسفر والفساد وترجم في هذا الجواب ان يكون في رؤيا اهل الشرك رؤيا صالحة كما كانت رؤيا البيهقي صادقة

صادقة الا انه لا يجوز ان يضاف الى النبوة كرؤيا المؤمن ويجوز ان يسمى ما يراه الكافر صالحا وان رؤيا البخاري صيب ابي هريرة هنا باب من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القابسي يحتمل ان يكون ذلك اذا رآه على الصفة المعروفة في حياته فان رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة في صفة السوء قال والصحيح ان يراه حقيقة سواء كانت على صفة المعروفة او غيرها كما ذكره الماوردي قيل معنى فسيراني في اليقظة يراه في الآخرة خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك باب رؤيا الليل باب رؤيا النهار المراد انه لا يختص الاصح بها زيادة من صحة الرؤيا وكذبها فان الرؤيا قد رأيت فيهما واحد وكذا رؤيا الذكر رؤيا الرجال في الصحيح باب الحلم من الشيطان قد سلف الكلام عليه في باب الرؤيا من الله باب الاثنين والباب الذي بعده قال الشهاب رؤية الاثنين في النوم يدل على السنة والغطة والعلم والقوة لان اول شيء نبات المولود من طعام الدنيا وهو الذي يحيى عليه وبه يقوم حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فيحوز كل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحيوة لانه كان في الصور وقد يدل على الثواب لانه من جنس الجنة اذ انها من لبن وقد يدل على الماء والكلأ وانما اولوا الشارع في عبر بالنوم والله اعلم لحكمة وهي تقوية ودينه والعلم زيادة في اليقظة على اصل معلوم باب القميص في المنام اول بالدين لان الدين يشترك الاعمال كما يشترك القميص العورات باب جر القميص في المنام انما كان جره في النوم حسنا وان كان جره في اليقظة منهيا عنه اذ الاخلاء في النوم ودل الفضل الحوز في الارض على تفاوتهم من العلم والدين الذي يحليه لعبده ايا ما شاء باب الخضرة في المنام والروضة الخضراء باب كشف المرأة في المنام هذا الرؤيا يحتمل ان يكون قبل النبوة ويحتمل بعدها وعبر عما علم بقطع اليقين الشك ظاهر ومعناه اليقين ومن ذلك قول حرير استم حرير بن الشك العطايا والطاء العالمان يطول

راح باب عمود الفسطاط تحت وسلم يذكر فيه حديثا نحو الذي سوقته في الباب بعده الخل
ما ذكره في كتاب ديه ان السرقة مفروشة في الارض على عمود كالمحالة وان ابن عمر قطعها من عمودها فوضعها
تحت وساده وقام هو بالسرقة يمسكها وهي كالعهود من استرق ولا تؤمنوا ضعاف لحد الاعارت البيوع
برض سيده ما لم يذكره هنا وادخله في كتاب من طريق وجيه وقد فعل في كتاب بدل الكبرا
فقال باب اذا حرق المشرك المسلم بل يحرق ثم ادخل فيه سلاح غاة واما ترجم بذلك ليدل ان ذلك من تمام
مروي كما فعل بقول سهل بن ابي حثمة في الاوسق الموسقة في باب القرايا فترك الترجمة باب ترع
الناس البر حتى يروى الناس لا يقتضي الرويا في الحديث اثبات الفضيلة لعمر على الصديق بل هو اخبار عن
مدة ولا سيما والاناية عارية عليه احوال الامر في ايامهما وقوله صلعم نعم الرجل لعمر لا يقال على الشريف كقولهم عفى
الله عنك فقد قام الصديق في قتال اهل الردة وقطع الطماع اهل الكفر النفاق وجمع بها المسلمين فلم
يزل ضاعدا فعلوا له ما بعد الدهر كما خلف موعليه شئنا باب الاستراحة فيه دليل ان الدنيا للعاملين
دار نصب وجبت ان الراحة منها في الموت على الصلاح والدين باب من كذب في حلمه اختص الكذب
في الرويا بهذا الوعيد دون الكذب في اليقظة لان الرويا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والكذب
فيها كذب على الله تعالى وهو اعظم من الكذب على المخلوقين وذكر السعيد دون غيره من انواع الحبوب لما كان المنام
السعود فناسب فيه ذكر الشعير باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها قال الداودي يريد ما كان
من الشيطان واما ما كان من الله تعالى من خير او شر فهو واقع لا محالة ذكر رويا ان ربا في السوء السنف وقول لا يذكر
بها الا صديقا لانها ان ذكرت فربما اخرن وانما كانت من الشيطان دلالة قد لفيه ربه بالكره فيستحل بهم
وجوبها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويجب عليه الناس من الخلاص من شرها ما يحمل ذلك نصب عينه

نصب عينه وقد كان دواه الشارع من هذا البلاء الذي يجده بقوله جاء قرينه من كتمانها والتعوذ بالله من
شرها واذا لم يفسرها لا يكره بقي من القطع والرجاء المجبول عليه النفس انها لا تجرح الا انها من قبل
الشيطان اولان لها تاويل اخرى على المحبوب فاراد عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام ان لا يذهب
امره بانتظارهم خروجها بالكره لان الرويا قد تتخلف خروجها وعلى ان اكثر ما يراه الانسان ما يكره
فهو من قبل الشيطان فلو اخر ذلك لحكم بشؤمه وهمه واما من الاهتمام بالبوذية وهذه كلمة يقولها
واحتياطا على الموضعين فجراه الرعناس بشيء ا باب من لم ير الرويا بالاول عابرا ذا لم يصب ما ترجم به تفسير
الحديث الذي رواه النسائي عنه عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام قال الرويا لاول عابر وقال ابو عبيده
وغيره من العلماء ما وجه اذا اصاب الاول وجه العبارة والا فهي لمن اصابها خذ فان اجتهد العابر واصاب
الصواب في صورة الرؤيا حاضرة السنن في المنام فلا تغيير الا تفسيره ولا سيما لسائل غيره عنها وان خالف الاول
اصول التعبير والعابر الذي ان يباشر بما جهد ويخبر بما عنده كما فعل الشارع بالصديق هنا ولوكانت الرويا
بالاول عابر الاصاب او اخطأت مخضا ا باب تعبير الرويا بعد صلوة الصبح هذه الترجمة عليه السلف في سؤاله
عن الرويا عند صلوة الصبح اذ هو اولى من غيره من الاوقات لتحوط صاحبها وقرب عهده بها وان النسيان
قل ما يعترض عليه فيها وهو من العابر وهل تعاد الرويا بكرة في اخبار مختلفة وهذا اختلف الناس في سبب ذلك وهو
ان الناس ما يرى فيهم وذلك فيهم تتراوح ان ما يخرج يحدثون موازين الشر او ما هو ان لورود الاسباب
السوية عليهم فربما كانت الرويا تحذيرا عن مصيبة لا يقع ان ضدت وربما كانت انذارا لما لا بد من وقوعه
هذه كلها وربما كانت البشرى بما يحسبان مجها الى ارذاله منه وقويت فيه بشيء والله تعالى اعلم
ونسخت الكتاب الفقير قال يحيى بن معين بهذه الاحاديث التي تحدثون بها في الفقر وفي

الخلفاء يكون وكيون كهاكذب وريح الايتم بدا الاوجي قال الخطيب وليس يصح في ذكر السلاح الرعود والفتن المنفرة
غير احاديث مسر باب قول الله عز وجل والتفوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وما كان النبي صلعم
يحذر من الفتن في الايه الارض والى ان الفتنة اذا عمت هلك الكل وذكر عند علي الرماي وانتشار
المنكر وقد سالت زينب رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
فاذا ظهرت المعاصي ولم يغير وجب على المنكر المعاصي الهاقوبهم بحيث تلك البلدة والحرب فينا فان
لم يعم فقد تعرضوا للهلاك الا ان للهلاك لمجاورة على المنكرين وتقتصر على الفاسقين وبنحوه قال السلف
وروى ابن وهب عن مالك انه قال يحرم الارض التي يضيع فيها المنكر جهارا ولا يستغفر فيها وارجح بصبح
لابي الدرداء في خروجه من ارض عصيت فيها علانية ما علن بالربا وهو من الكبائر وجاز بيع سقاية الذهب بالكثير
من وزنها فقال له ابي الدرداء سمعت رسول الله صلعم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من لقيك من اهل دمشق يخبرني عن رسول الله صلعم ويخبرني عن رايه الا اسكنت في
ارض انت بها باب قول النبي صلعم ستكون اشياء امور تنكرونها في احاديثه حجة في ترك الخروج على ائمة الجور
ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على ان الامام استخلف طاعته لازمة ما اقام الجماعات والجهاد فان طاعة خير
من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء قال الداودي عن عامة العلماء في امراة الجور انه ان قدر
على خلعه غير فتنة يكون الاظلم فعلى الناس فعله وان لم يصل الى ذلك الا بالكلب محض الظلم فهو الذي امر فيه بالصبر باب قول النبي صلعم هلاك امتي على يدي اغيلمة سفهاء ذكر في الرحمة سفهاء وورد ذلك في حديث
صحيح على شرط الخرجه الاسمعيلي في صحيحه وفي الحديث حجة لمن عد الامة في ترك القيام على ائمة الجور وهو من اقوى ما يرد
على الخوارج الذين عدوه على الرجعة الصلوة والسلام قد اعلم ابا هريرة باسمائهم واسماء اباتهم ولم يامره بالخروج عليهم

عليهم ولا سماهم ربتهم وانما كان قدر جواز هلاك امة على ايديهم اذا لم يخرج عليهم رشيد في الهلاك واقوى في الاستيصال
فاختار عليه الصلوة لامته اليسر الامرين واخف الهلاكين اذ قد جرى قدر السلطان امته الجور الكثير من ائمة العدل
والهم يتقبلون على الامة باب قول النبي صلعم من علينا السلاح فليس منا اي ليس من سنتنا ولا من
سنة نقول عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق الجيوب فالفقهاء مجمعون على ان الخروج من حمل المسلمين باب قول
النبي عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض في معنى الذي قبله وليس معنى قوله لا ترجعوا
بعدي كفارا النهي عن ضد الايمان وانما ذكر حق المسلم على المسلم الذي هو من اسباب التواصل فائدة
باب الخوارج رجل امتخ من الطاعة فاخرج اليه فارتث من قرامته حيث نظر به في ناحية من العراق فكان
ابو بكرة ليكتبها فامر به عامل البصرة فصلب ثم القى الناس الى الجذع التي صلب فيه بعد ايام ثم امر عامله
من قرامسير ان يسير فواعلى ابي بكرة لتحيز الكان يحارب فيعلم انه على غير طاعة او يستسلم فيعرف انه على طاعة
قال حميد هذا ابو بكرة حدثني وما سمعت في ابن الحضرمي وما انكر عليك الكلام والسلاح فلما سمع ابو بكرة بذلك
وهو في عمله قال لمولاه اعلى دابتي فاركضت تعنق فكيف الى قاتلهم بسلاح لابي لا دعى الفتنة والتحول فيها
مع اصدق الفئتين باب يكون فئة القاعد فيها خير من القائم اختلف السلف في هذه الفتنة فقال بعضهم
المراد جميع الفتن فاذا قتل حرمان من المسلمين تركت المعاونة ولزم البيت وقال اخرون كل فرقتين
اقتتلتا ان الكفار مغطيان على المسلمين الاضعى ايديهم والعقوبة وان اختاروا واحدة فهي الخطيئة والموبقة
الاخرى وقيل غير ذلك والصواب ان من اعان المحقة فهو المصيب وان الحالة التي وصف ان رع فيها ان
القاعد فيها خير من القائم هي حال البطلان وكذا اذا اشكل على الناظر خطاء احدهما واصابة الاخرى وعلى هذا لا يتفضل
بحمل المتقون من فعل السلف رضي الله عنهم باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما الاجل حديث الباب فقد من قتل

من الصحابة عن الدخول في الفتنة فلم وا بيوتهم وفسر اهل العلم هذا الحديث فقال ان ليس على الحكم واذا ضمنه او نهى
يستحق خلافا لان بنا والسد ليتفرغ بها لانه عليه الصلوة والسلام سماها مسلمين وان قتل احدهما صاحبه دخل النار لان القتل
السلطان يسقيها او اختلف طائفتان على التاويل في الدين ولم يبن التقي من احدهما ان يجب القعود عنها او
ملازمة البيوت وليذا اختلف جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن تلك الفتنة لانه لم يتبين لهم فاما اذا ظهر التقي
في احدهما بحيل لسلم يستحق عن قتال الباغية وبهذا يدل ان قول فالقاتل والمقتول في النار ليس في احد من
اصحاب محمد عليه السلام ورضي الله عنهم لانهم قاتلوا على التاويل وقد شهد عليه والصلوة والسلام لعلي وطلحة والزبير بالشهادة
باب كيف الامر اذا لم يكن جماعة في صدر الباب بجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين
وتترك القيام على الائمة وذلك نواجاز من الاثري عليه وعلى الة الصلوة والسلام وصفوا مر زمان انه فقال دعاة
على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فوصفهم بالجور وامر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وامامهم وان
بامر مقترفين كلمتهم وشق عصاهم واختلف اهل العلم في جماعة المسلمين من هم وما صفتهم قال بعضهم هم السواد الاعظم من
خالفهم او خالف امامهم القيم بامورهم وسلطانهم فهو مخالف للحق وقال اخرون هي جماعة ائمة العلم وقال اخرون جماعة
الاسلام والصواب ان الامر بلزوم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن لهم امام وافترق الناس احزابا فواجب عزل
الفرق كلها كما امر به الشارع باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم ثبت عن رسول الله صلعم انه قال من كان
مع قوم راضيا بالسهم فهو منهم صالحين كانوا او فاسقين هم شركاء في الاجر والوزر وقد جاء في مجالسة الصالحين
هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم نعم من لا يستطيع مفارقتهم اهل الفسق وقعدكا بهم فيرجى له النجاة باب اذا التقى
في جنازة من الناس ساق رسنده الترجمة الى قوله صلعم لعبد الله بن عمر كيف بك يا عبد الله اذا لبثت في حثالة من
الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال قلت يا رسول الله

يا رسول الله ما امرني قال عليك وعوام هم فمن هذا الحديث ترجم البخاري هذا الباب والله اعلم
وادخل معناه في صدر حديث بعض الترجمة لان فيه العلاء ولم يخرج عنه في كتابه شيئا
باب التعرب في الفتنة فقال اعتزال الناس عند القتال والهرب افضل من مخالطتهم والله اعلم
باب التعوذ واستعاذ النبي صلعم من شر الفتن واستعاذ من فتنة المحيا والممات وذلك قد اعاذه من
كل فتنة وعصمه من شرها ليس ذلك لامته فليستفيدوا ما استعاذ منها عليه وعلى اله وجبه الصلوة والسلام وهذا
خلاف ما روي وعن بعض من علمه انه قال اسكنوا السد الفتنة فانها حصاد المنافقين وزعم ان ذلك
مروي عن رسول الله صلعم وهو حديث لا يثبت والصحيح خلافه من رواية انس وغيره فائدة يعود على الله عليه والسلام
من شر الفتن ولم يعوذ من جيشها لقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة باب قول النبي صلعم الفتنة من
قبل المشرق وكان اهل المشرق يومئذ اهل كفر والفتنة الكبرى التي هي مفتاح ضلالات الدين وهي قبل
عثمان وذلك من ملك المماتية وكانت سبب وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج فيما رض نجد والعراق
وما وراء ذلك من المشرق وهو معلوم ان الصدع انما ابتدئت من المشرق والكاذبون الذين اقسموا في وقعة الجمل
وصفين كثيرهم من اهل الشام والحجاز فان الفتنة وقعت في ناحية المشرق وكان ذلك سببا الى افتراق
كلمة المسلمين وفساد ذات بينهم الى اليوم القيمة وكان سيد نا رسول الله صلعم يحذر من ذلك ويعلم قبل وقوعه
وذلك من دلالات نبوته صلعم باب اذا نزل العذاب بقوم عذاب من صدر الباب عن حديث زينب انهلك و
فيها الصالحون ودليل قوله يبعثون الى اعمالهم ان ذلك الهلاك يكون محنة للمؤمنين وعقوبة للفاسقين باب
قول النبي صلعم الحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين في الباب فضل
السعي بين المسلمين في جميع الفتن والاصلاح بينهم وان ذلك مما يستحق به السيادة والشرف

اذا قال عبد شيئا ثم خرج فقال بخلافه وجه مطابقة ابن عمر الترجمة من حديث ان اهل المدينة بايعوا
ابن عمر على ان يفروا عن بيعته وان قاتلوا فقاتلوا الخ حضرته خلاف ما قالوه لحضرته وحشم الملك مع اهل المدينة فوعظهم وحشمهم واخرجهم ان لذلك اعظم العذر واما قول ابي رجاء فوجه مطابقته
للترجمة ان قوله هذا لم يقبل عند مروان ابن الحكم حين قال بويع بايع وبايع ثم تخطاه لما بدا عنه عهده وكانه اراد من
مروان ان يترك ما يورع للاخرة ولا يقاتل عليه كما فعل عثمن فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك لمن جاء بعده كما
فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معوية باب لا تقوم الساعة حتى يحيط اهل القبور بمن يموت عند ظهور الفتن
انما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وهذا كان ابو الدرداء اذا جاءه موت الرجل على الى اهل الصالحة قال بهاله
لعلي بدله باب بقية الزمان حتى يعبد الاوثان الحديث الاول ظاهر لما ترجم به وليس المراد ان ينقطع الدين بكرة
جميع الارض حتى لا يبقى منه شئ لان ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا
كما بدا ووجه مناسبة حديث الفحطاني ان ليس من قحطان ينزع ملك الخلافة فدرك من تغير الزمان و
تبديل احوال الاسلام باب خروج النار ذكر فيه حديث ان القرآن يحسن عن كثير من ذهب وجه مناسبة
للترجمة كتاب الاحكام باب الامراء من قريش
حديث الباب يرد قول النظام وخوارج من ابهما من الخوارج ان الامام ليس من شرطه ان يكون قرشيا قالوا
وانما يستحق الامامة من كان قائما بالكتاب والسنة من اي الناس من العجم وغيرهم قال ضرار وتقدم البعض على
القرشي لانه اقل عشيرة فاذا عصى الله ورسوله صار كواحد من رعيتنا وهذا قول مردود فلم يجمع عليه
المسلمون وحديث ابن عمر يسكون ملك من قحطان فيحتمل ان الملك فيه غير ضيعة يغلب
على الناس من غير رضى وانما انكر ذلك معوية لما ظن ان الخلافة يجوز في غير قريش وقد روى في الحديث

في الحديث ما يدل على انه انما يكون عند ظهور السفلة الاراذل عند قلة الدين وما لا يجوز ولا يدرك ترجم البخاري بهذا الحديث
في الفتن في باب تغير الزمان كما سلف وقد يكون انكاره ما يقوي حديث عبد الله بن عمرو بقوله انما هذا الدين فيهم
فيهم من الغنم هلاك القحطاني باب آخر من قضى بالحكمة دلت الآية على ان من قضى بما انزل الله فقد استحق جزيل
الثواب باب السمع والطاعة للامام ما لم يكن معصية في الحديث من راى شيئا يكرهه فليصبر اي من الظلم والجور
واما من راى شيئا من مخالفة الدين بالبدعة وقلب سنة فليخرج من تلك الارض فيها جور وان امكنه امام عادل
والحق على جمهور الناس فلا باس ان يخلع الاول وان لم يكن الا قطعة من الناس آووا يوجب الفرقة فلا يحل الخروج
قال القاضي ابو بكر بن الطيب اجمعت الامة انه يجب خلع الامام وسقوط فرض طاعته كفره بعد ايمانه وتركه واقامة الصلوة
والدعاء اليها واختلفوا اذا كان فاسقا ظالما غاصبا للاموال ليضرب الاسباب وتتناول النفوس المحرمة ويعطل
الحدود فقال كثير من الناس يجب قتله وقال الجمهور من الائمة وافعال الحديث لا يخلع بهذه الامور ولا يجب الخروج
عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعوا اليه من المعاصي واحتجوا بهذا الحديث باب من سال الامارة اهل
الباب في ابن بطال ترجم عليه من لم يسال الامارة اعانه الله عليها ثم قال باب من الامارة وكل الباب قال في
الشرح والذي في الاصول ما ذكرته وترجم عليه ابن التين بالنهي فقط وقوله وكلت اليها وكل الى نفسه هلاك
وهذا لمن لم يجد من نفسه صلاحية لذلك وقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وقال
سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ويجمل الاول لغير الانبياء باب ما يكره من الحرص على الامارة
الحرص الذي ابهم الشارع وصاحبه لم قوله هو ان يطلب الامارة ما هو قائم لغيره متواطيا عليه فذلك يجاب عليه وصاحبه منهم
واما الحرص على القيام بمصالح من امور المسلمين او حرص على سد ثغر فيهم وان كان لا مثال في الوقت والعلم تكرهوا
نهيا فلا باس ان يحرص على القيام بامر المصالح ولا سيما ان شاء السدد من نزار حديث خالد بن الوليد ضن

اخذ البراءة من غير امراة ففتح باب القصاص والعفو في الطريق فبدا له الاياس بذلك اذا لم يشاء السيد المنشي
عن القهر باب ماذكر النبي صلعم لم يكن له بواب وهو مجمل على البواب او في الوقت الذي يظهر
فيه حاجته وبين حديث العقد واللام الذي كان على المشربة وقد امر النبي ان يصال او ساح او يطلب
عرفته بقوله تعم والله يعصمك من الناس ولم يتخذ حاجبا وقد راى عمر وبن عبد الغفار ان يسكن وقف طريقه
تواضعا تواضى فتح الشط والبواب بين فتكاثر الناس عليه تكاثرا اضطره الى الشرط فقال الباب للسلطان من
روعه باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه اختلف العلماء في الباب والحجبة فرأى
الحاكم والوالي اقامة الحدود دون الامام الذي فوقه حديث معاذ في الباب ان قتل المرتد دون ان يوقع
امره الى رسول الله صلعم باب هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان هو مكروه خوف التغير وكان يتشرح
اذا غضب او جاع قام وكان السبيعي ياكل عند طلوع الشمس وقبل له تقال اصلي قبل ان اخرج الى القضاء
واما قضاءه صلعم وهو غضبان واما فعل ذلك لقيام العصمة به حيث لا يخشى منه التجاوز والميل في حكمه بخلاف
غيره من البشر ثم عصمه الله للانفع باب من راى للقاضي ان يحكم لغيره في امور الناس اذا لم يجف الخصوم
والتهمة اختلف العلماء هل للقاضي ان يقضي لعلمه فقال ان في يجوز وجرح حديث الباب واستثنى صلعم الا ان المقصود
فيها الستر وادا قال علمي قبل القضاء فلا يحكم فيه ويقضي فيما علمه بعد ذلك وقالت طائفة لا يقضي لعلمه اصلا وهو مشهور
مذهب مالك وبه قال احمد واسحاق البخاري

باب الشهادة على الخط المختوم ويجوز ذلك وما يضيق عليهم وكتب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي التفق
جمهور العلماء على ان الشهادة على الخط لا يجوز اذا لم يتذكر الشهادة ولم يحفظها ومن احسن ما يحتج به قوله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون واجاز مالك الشهادة على الخط قال ابن القاسم واذا كان على امانين جاز وكان بمنزلة الشاهدين

ان هذين اذا كان عدلا مع تميز الطالب وذهب جمهور العلماء الى ان كتب القضاة الى القضاة جائز في الحدود
وسائر الحقوق وذهب الكوفيون الى انه لا يجوز في كل شيء الا الحدود وهو احد قولي الشافعي وله مثل قول الجمهور
حجة البخاري على الكوفي من نازعه جواز ذلك في قتل الخطا واغتصاب العبد موت القتل وهي حجة حسنة
وذكر البخاري عن جماعة من قضاة التابعين وعلمائهم كانوا يجيزون وكتب القضاة الى القضاة لغير شهود عليها اذا
عرف الكتاب والختم وحجتهم انه عليه دعلى الرجوع الصلوة والسلام بعث بكتبته الى خزاعي الردم ولم ينذكر انه اشهد
عليها جمع فقهاء الامة وحكامها على قبول سواء وابن ابي ليلى واتفقوا على انه لا يجوز كتاب القاضي حتى يشهد عليه عدلان
لما دخل الناس من الالغاء واستعمال الخطوط وتقوس الخواتيم وقد وضع في ايام عثمان مثل خاتمه وكتبوا مثل
كتابته ولم تقم بينة ولا اعترف عليها ولا اعرضها فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة وان قضى لا بد من قراءته عليهما
واختلفوا في شهادة الاعمى فعند ابي حنيفة وان قضى لا يقبل اذا تحملها وعند مالك يجوز باب متى يستوجب
الرجل القضاء اشترط ان يكون مجتهدا فان عدم فلا يعد بالمتعلق الحارث تعوا عد
امامه المجتهد فيها وعند ابي حنيفة يجوز تولية القضاء لعدم العالم وبيننا قوله تعم بحكم بين الناس بما اراك الله
باب رزق الحكام والعاملين قام الاجماع على ان ارزاق الحكام من الصالح وكرهت طائفة من السلف
اخذ الارزاق على القضاء وليس بحرام عندهم وابا العاملون عليها فهم السعاة المتولون لقبض الصدقات
ولهم من الاجر بقدر اعمالهم عاجب باجره الامام واختلف العلماء هل يجوز للوصي ان ياكل من مال يتيمه
وجوازه صلعم في الاعرابي ضالة فتوا ريل على ان الصدقة بعد التمول اعظم اجرا باب من قضى ولا عن في المسجد
استحب القضاء في المسجد طائفة منهم شريح والحسن البصري والشعبي وابن ابي ليلى وبه قال مالك واحمد واسحق
وكرهت ذلك طائفة وقال الشافعي احب ان يقضي في غير المسجد وصرح بسهل لمن استحب ذلك

من حكم في المسجد حتى اذا التي على احدهم ان يخرج من المسجد فيقام (حتف العمامة في اقامة الحدود في المسجد وكرهه
للكوفيين وان في ذي سبق واحمد وفي قول الرخصة في الغرب بالاحاطة البشرة وهو قول مالك وابي ثور
حديث ابي هريرة مشاهد الاول باب موعظة الامام الخصوم فيه ترجم لانه يبني للحاكم ان يعظ من يخصمين ويحذر
من المظالم ومطالبة الباقي فائدة اسلم اسمها حفصة وهي ابنة عم ابي جهل مات سنة تسع وخمسين وهي اول
طعينة دخلت المدينة باب الشهادة يكون عند الحاكم في ولايته القضاء او قبل ذلك عند ذلك لا تقبل
بها وحدها ويشهد بها عند غيره من الحكام وقول البخاري في الباب اختلاف اهل العلم وقد الفريقين وقد رد بعض
الناس حجة اهل العراق بحديث ماعز وابي قتادة قال نعم او تحفره ان رجع والصحابة لم يحتج عليه وعلى الصلوة
والسلام ان يشهد هم سمعهم وعطف صلعم لابي قتادة باقرار الرجل الذي كان عنده وايضا ان يوطئ من المغانم
شيء باب امر الوالي اذا وجد اميرا على مرض ان يعاد ولا يستأذن فيه الحض على الاتفاق وترك الاختلاف والتعاون
على الحق والتناصر على الفرائض واعانته باب اجابة الحاكم الدعوة وذكر ابن حبيب عن مسلم وابن الماجشون الا ينبغي القاضي
ان يجيب الدعوة الا في الوليمة وهو خلاف ما في ذلك من الحديث ثم ان شاء اكل وان شاء ترك والرد واجب البتة من غير
تحريم ولا عيب عليه ان اكل الا ان ذلك انزه واباح لندبي الهدية والهدي الا لابائي الوليمة الا ان يكون اللاخ
في الصداد الخاص من ذوي قرابته فلا باس بذلك وكره مالك لاهل الفضل ان يجتنبوا اكل من دعاهم باب هذا
بالاحمال فيه فخالفه الى الحال وخديثة السلطان ليست مسلفهم ان يبيت المال الا ان يكون الامام اباح له قبول
الهدية لنفسه فذلك تطيب له كما قال عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن قد علمت الذي دار عليك في
مالك وابي قد طيبت لك الهدية فقبلها منه وانما اهدى الى رسول الله صلعم فوجد قولوني مسلم فاخر بذلك الفريق
خاصة وكرهه ابن الطيل وعندنا هدية مستحب ولا يعلم خلافه وكان الاولى بالمعروف واحسان الى الناس وكان

اسرة روى على وزن فاعل مقبول التقابل زوري الى معروفا واسدي فاعل الازد والاسد على الاعدال باب استقضى
الموالي واستعمالهم اصل هذا الباب في كتاب الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد قدم ان رفع في العمل والصلوة و
السيادة المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس ورفقا بهم باب العرفاء للناس الناس الناس والعرفاء
النقباء سموا لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فلا بد من قوم نجباء يعرفهم وليعرف هو الصحيح من
ارادته تعالى ان لا يكون الناس ظلما فيضعف امر السلطان وبسببه لان الامر والنهي اذا توجه الى الجماعة وقع
الاتكال من بعضهم على بعض فوقع التضييع واذا توجه الى عريف لم يسع الا القيام قوله باب ما يكره من التناجي
السلطان واذا خرج قال غزوك لان ذلك نفاق ولا يضرك ذلك قتل عليه السلام الذي يبتاع ان عيسى
ابن الشنيرة ثم بلغه ان وجه حق لا غدر فيه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام لم يعمل خلافا فوله عند بل البقاء على الصحيح
السامع ثم تفصيل عند يحسن التقارب لما يلزمه من الاستيلاف وكيف بذلك اذا كان عن السلمين فجمع صلى
الله عليه وسلم المسلمين تعميم بسوء مار وكفايتهم شره مسوه لرد وذا وجه الشيء بحجره ويقول في غرضه بياض
القضاء على الغائب اجازه جماعة منهم مالك والشافعي ومنعه منهم ابو حنيفة احتج المجوزون بحديث الباب باب
من قضى له حق اخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا اجمع العلماء على ذلك وشذ ابو حنيفة رحمه الله فجعلا
ما كان من عقد باطل فهو على حكم الباطل ومن كان من حل عقد النكاح وغيرها فهو غير داخل في النهي في قوله عليه السلام من قضيت
له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار قوله عليه الصلوة والسلام فمن قضيت له الى اخره فيه البيان الواضح وتعليل
على كل حق فمن فرق بين الحقوق فيه الدليل باب القضاء في قليل المال وكثيره اختلف فيه لم يجب العين في

باب

مقاطع الحقوق

بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم اي اذا راى منهم سفها في احوالهم والا فلا يباع الا في حق وجب البيع الذي

وقع في الدر الغائب فيه صلعم بحين لا مال فحمنه عليه بالجحود ولم فوت باب عليه يعود عليه بالهلاك ولم ينقض
على الذي قال لا علانية ان لم يكن الفوت على نفسه جميع ما رباب من لم ينكر بعض من لا يعلم في الاموال ولهذا
قال صلعم في امامة ان كان ضليعا للامامة وفيه التكيت لطاعين فان قيل عزل عمر سعدا حين تكلم في اهل الكوفة
فالجواب ان عمر رضي الله عنه علم من عيب سعد ما علم ان رجع من عيب لم يعزه ويرده ولهذا قال لم يمنعني ذكرك ان
صلاتك ليست صلوة رسول الله صلعم وذاك الظن بك ولم يقطع عاداتك كما قطع رسول الله صلعم باب اذا رفع
الحاكم جورا وخلاف اهل العلم فهو مردود ولم يختلف العلماء في ذلك فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما فعل
خالد فان الاثم ساقط والضمان لازم فقد ارسل عليه دعلى اله وعجله الصلوة والسلام فودى لهم بلاد هم واختارا
اسمعيل بن اسحق ان لا ضمان عليه لقوله صلعم اذا اجتهد الحاكم فاخطاء فلا اجر له ولا يجوز ان يوجر الا هو بعيد مطيع
فلا يغرم ومن خرج من وجب الضمان الاجماع على ان الاموال مضمونة بالخطاء وليس في حديث اذا اجتهد الحاكم فاخطاء
خلاف اجراء الى اخره دليل الى ان اسقاط الضمان باب يستحب للكاتب ان يكون امينا فيه دليل على اتخاذ الكاتب
السلطان والحاكم كتاب كتابة الحاكم الى العمال والقاضي الى امنائه موضع الحاجة انه صلعم كتب الى خبر
باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور فيه حجة لمالك قولا ان يجوز
ان يبعث واحدا عدلا امينا ينظر عليه يجوز ان يجيز رجلا ثقة يكشف عن حال الشهود في السر وذلك
عندهم قبول الواحد فيما يقبل الاخبار ولم يكن عريفا بالشهادة باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد واختلف
العلماء فيمن يجوز ترجمته فقد مالك وابي حنيفة يجوز ترجمة رجل واحد وقال الشافعي لا بد من اثنين واحد يتولى
بقول البخاري بعض الناس خلاف عادته اراد به ابا حنيفة حجة الاول ترجمة زيد بن ثابت والى حرة لابن عباس
وعبد الله بن سلام ترجم في التوراة بحضرته في ايتاء الرجم واد خل البخاري في الباب ترجمان هرقل ليدل على ان الترجمان كان

كان يجري عند الامم يجري الا يجري الشهادة باب لطاعة الامام واهل مشورته عرض البخاري اثبات الامور
للافهم العاصم من ترعات الشيطان ومن تشكل وسواس وخناس ويشفي لمن سمع هذا الحديث ان يجاور ما فيه
ويسال الله العصمة من لطاعة الشر واهله ويحرص على لطاعة الخير واهله قال سفيان الثوري ويلتمس ان
المشورة نصف العقل باب كيف يبايع الامام الناس ورد في السنة من النبي عليه السلام على الفاظ مختلفة واصل
البيعة المعاوضة سميت مفاقدة النبي صلعم مبايعة لما ضمن لهم فيها من الثواب اذا وفوا بها فائدة قولهم ان الامر
الامر اهله فيه دليل على ان الانصار ليس في الامر شيء كما ادعاه الحباب وسعد بن عبادة وفي جعل الامر شورى
دلالة على لطلان ما قالت اهل الامامية من انها في اشخاص قد وصف ان رجع امره فلا حاجة بهم الى التشاور
اذا لم يكن ذلك لصلاح عرفه من الستة والامن غيرهم ففي تسليم ذلك ورضاهم به ابين البيان في رفع المرية
على ان القوم لم يكن عندهم من رسول الله صلعم في شخص بعينه غير ما باب من بايع مرتين اراد صلعم ان يحمل السلعة مرتين
في كسر ما يبايع من اجل شيء عرفه وعناية في الاسلام وشهرة بالبيان باب بيعة الاعراب لم يقبل محلانه الا يحرص
اسلم ان يترك الاسلام والامن حرمان النبي صلعم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه وفيه باب بيعة الصغير
قال بعض العلماء انما عليهم الاصل مبايعة اما بايعتم عليه ما بايع عبد الله بن الزبير دابات رسول الله صلعم وعده فان مسلمين
باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فوفى له والا عمال الا لم يرد بها وجه الله والدار يد بها عرض الدنيا وهذا في معنى
انما الاعمال بالنيات باب بيعة النساء والبيعة في هذا الاحاديث كانت بيعة العصر الاول بكلمة قيل ان لم يمس
عليهم لكونه سلم وحرام ما حلل ان اسلام سلم سهما ابدا واحدا قبلا في يوم موته باب الاختلاف قوله صلعم
ولقد سمعت الى اخره وفي مسلم باي السند يدفع الموتون الا اباكر فيه دليل قاطع على خلافة الصديق وذلك من
اعلام النبوة وقول عمر ان تركت فقد ترك رسول الله صلعم ليس بترك التصريح والاعلان بتعيين شخص باب

اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت لعجز السوقة واذا لم يعرفوا باعلانهم ولا يحبث عن امرهم لانه من التجسس
النبي عنه باب هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام سعد الزيادة ونحوه اهل الجوان في
كتاب الصدق في الف وفي الفاجع وكذلك استحداث رجع في عقوبته كعب وصاحبته وقال سحنون المسجون ليس
لاهل يدخل عليه امرأته في السجن كتاب التمني باب قول النبي صلعم ان يسلك سبيل الجمهور وان لا يخالف الناس
في سيرته وطريقته باب قول النبي صلعم ليت كذا وكذا فيه اباحة تمني ما يشفع به في الدنيا يحتمل ان يكون هذا الحديث
قبل ان نزل والله يعصمك من الناس وعلى بعد نزولها للسور للاد ولا يفصوا حرس النفس في اوقات
النزول والغفلة باب كراهة التمني للقاء العدو ونهاه النبي عن تمني الكفر ومهلات والتمني لمحذورات
لان الناس مختلفون في الصبر ولذلك سال السلف العافية من الفتن والمحن باب ما يجوز من
اللوعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لمرض علما ما ينفعك واستعن بالله ولا يبوفان اصابك
شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا وكذا لكن قدر الله ما شاء فعل فان لم يفتح عمل الشيطان لا
يعارض وذلك ما في الباب او معنى النبي اني لو فعلت كذا لكان كذا على القضاء والحكم فانه كان لا محالة وان غير
مضر في نفسه كسرا مغيرا لله فاما اذا كان قاعدة من يرى ان الكيد اذا وجد لم يكن بشرط لا بمشيئة الله والرد
قد ذكرت هو الصحيح من القول جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان الصلاة والصوم والفرائض للاحكام
العمل بخبر الواحد واجب عند جمهور العلماء ولا يحتاج الى عدد مخصوص وقيل اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة وقيل عشرون
وقيل اثنا عشر وقيل غانون ولكل ضعيف وذكر في البخاري ان صرب ابي بكرة في قصة ذي اليدين انه لا دلالة
الا ان ثبت ان الجماعة كانوا غير محصورين وذكروا ايضا في حديث علي في القاذاة الباب لا دلالة فيه لانهم لم يكونوا
والذي يظهر لي انه فيه دلالة لانهم اذا عرفوه في غير ذلك كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما

يكره من كثرة السوال وتكلف ما لا يعنيه ولذلك غاب الله على النبي صلعم سوالهم عن الروح فنهاهم في سوالهم عما لا ينبغي لهم
السوال عند اقامة الحد اما ما قرر من تقرير وثبت وجوبه فالسوال عنه مامور به لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر
انكنتم لا تعلمون باب الاقتداء باعمال النبي صلعم اختلفوا في افعاله صلعم الواقعة موقع الفرد لا على وجه البيان
والاشارة هي للوجوب او الندب او الوقف وحجة من قال بالوجوب ما في الباب باب ما يكره من التعمق
والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع في قول علي امم والهدايا عند الاكتاب الهدايا اخره سكت عن
بعض وجاء بغيره في الكتاب والسنة من قياس فاسد فانه كان الاصل فيها اذا اجتمع فهو محمود وهو الاجتهاد
والاستنباط وفي قصة وفد بني تميم وما جرى بين الصديق والفاروق رضي الله عنهما ينبغي ان يفهم كل حالة بخرج صاحبها
الى افتراق الكلمة باب ما يذكر من ذم الراي وتكلف القياس لانك اذا كان الراي على القياس
على اصل من الكتاب والسنة او الاجماع فهو محمود وهو الاجتهاد كما سلف الذي اباحه الله للعلماء ورويت عن الاحناف
من الشارع وجماعة الصحابة والتابعين واما الراي المذموم والقياس المتكلف الذي هو فضول العالم كما عابه
الاصول لانه ظن وتزع من الشيطان وقد صنف ابن حزم مصنفا في ابطال القياس ولا يلتفت اليه وهو
مسوق بالنظام وروافقه سوء فهمه والجهم على خلافه والجماعة بهم الحق ولا يلتفت الى من شذ عنها باب ما كان النبي صلعم
يسال مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برای ولا قياس ويدل الكلام
على القياس على العموم لانه قد علم امته كيف القياس والاستنباط في مسائل بها اصول ومعان في كتاب السهو مشروح
سنة ليرسم كيف يصون فيما عدا موارد النصوص فيه الحرمان قال انترك على فيها شيء غير هذه الاية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ودين الله يدين العباد قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
قاضيته فالله احق ان يقضى وهذا هو القياس عند العرب وعند العلماء بمعاني الكلام واما سكوته فانه سكت عن

اشیاء محضة تثبت بها اصول فی الشریعة نحن الان قد شرعت لنا الشرائع واکمل الله لنا الدین فاعلم
ینظر فیه علی موضوعاته فی ما انعمل من النوازل واختلف العلماء هل یجوز للانبیاء الاجتهاد ﷺ قولین فی الراجح
الجواز قال الله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار وهم افضل الی الابصار وقد ثبت عن النبی صلعم الاجتهاد فی مواضع کثیرة
واعترض بعضهم علی البخاری فی تبویبه بقوله فیقول لا ادری او لم یجب حتی ینزل علیه فقال ذکره بلیس لقول لا
ادری وجوابه ان استغنی لعدم علمه ﷺ تجویز النبی صلعم امته من الرجال والنساء اجماعا والقیاس یدل علی
تمثیل قال الطیبی فیه ان العالم اذا املکته ان یحدث بالمنصوص عن الله ورسوله فلا یحدث بغلبة ظنه والاجتهاد
اثر ترجمة لا علیه وعلی آله وصحبه الصلوة والسلام صدقتکم صدقا عن الله تعلم لا یلیق فیاس ولا نظر وانما هو توفیق ووحی
وکذلک ما وهم به عن سببه فهو عن الله تعلم وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی ﷺ قول النبی صلعم
لا یزال طائفة من امتی علی الحق ظاهرین قاتلون وهم اهل العلم طائفة قال الداودی فی حدیث معویة لا دلالة علی القول
بالقیاس وحدیث یکون فی امتی رجال یحلون الحریر فی ترجمة اهل العلم الی قوله علیه السلام من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین ﷺ قول الله تعالی
او یلبسکم شیعا قوله صلعم ما کان هوی او ایسر لا تم لیسلط علیه غریم ﷺ من سبه صلا معلوما یصل مبین
قدمین رسول الله صلعم کلیهما یفهم السائل قد سلف ان هذا هو القیاس وهو فی اللغة التشبیه والتمثیل واحتج
المرئی بالمذهبین علی انکر القیاس وقد احتجت العصابة علی القیاس وساق الشیخ نقولا کثیرة من ذلک
ثم قال ولو ذکرنا ما قاله العصابة لکثرة الکتاب غیر انه موجود فی الکتاب لمن الهمه رشده وقد قیل لشخص هذا الذی
یتبع به اشیاء سمعته قال سمعت بعضه ونسیت ما لم اسمع علما ما سمعت ورجا قال انی لاعرف بالشیء الواحد
قال الوزیر فی سبب ما نقل عن ائمة الدین استعمال القیاس فکیف یجوز لاحد انکار القیاس ولا شک ذلک الامن اعمی
الله بصیرة قلبه وحسب انه مخالفة الجماعة ﷺ ما جاء فی الاجتهاد وما انزل الله عز وجل من لم یحکم بما انزل الله

بما انزل الله فاولئک هم الظالمون ومع النبی صلعم صاحب الکتابة حتی یقضی بها ویعلمها ولا تکلف بمن قبر دفنه
الخلفاء وکبراءهم اهل العلم الاجتهاد وفرض واجب علی العمل عند نزول الحادثة والواجب علی الحاکم والعالم اذا کان من اهل
الاجتهاد وان یلتمس حکم الحادثة فی الکتاب او السنة او الاجماع فان لم یجد تطرق هل یصح حمل حکم الی واقعة علی قد
تقرر لیعتبر بجامع بینهما فان وجد ذلک نزله والقیاس علیها او ان تعارضها علة اخری فاذا لم یجد الحادثة استدل بنصوص الاصول
وعلیه الاشارة اذا کان بخبری ذلک ﷺ قول النبی صلعم تتبعن من سنن من کان قبلکم اخرجه الصلوة
والسلام ان امته قبل قیام الساعة یتبعون المحدثات من الامور والبدع والاهواء المضلة کما اتبعتها الامم حتی تتغیر
الدین عند کثیر من الناس ﷺ انم من دعی الی ضلالة او سن سنة سیئة المحدثین علی معنی الوعید وهذا
الباب والذی قبله فی معنی التحذیر من الضلال اجتناب البدع ومحدثات الامور والنهی عن اتخاذ سبیل
الموبقین ﷺ ما ذکر النبی صلعم وحض علیه من اتفاق اهل العلم واجمع علیه الحرمان مکة والمدینة وما کان
بهما من شعائر النبی صلعم والانصار ومصلی النبی صلعم والمنبر والقبر

ﷺ قول الله تعالی لیس من الامر شیء حتی تتوب هذا الباب وان کان متعلقا بالقدر فقد
ادخل فی کتاب الاعتصام لدعائه صلعم الی الایمان الذی الاعتصام به یمنع عنهم العیل ویحقق الدم قول الله تعالی وکان
الانسان اکثر شیء جدلا وقوله تعالی ولا تجادلوا اهل الکتاب الا بالتی هی احسن وجه هذه الایة فی الاعتصام به علیه وعلی آله
وصحبه الصلوة والسلام عرض علی عاد وثمود للصلوة واحتج علیه لغوا نفسه بعد الله فلم یکن له ان یرفع ما دعواه البرئ
بقوله هذا بل کان الواجب علیه قبول ما دعاه الیه من الصلوة الاعتصام بنبیه علیه الصلوة والسلام فلاجل ان الاعتصام
بقبول ما دعاه الیه علیه وعلی آله وصحبه الصلوة والسلام وکان الانسان اکثر شیء جدلا واحتج فی ترک امر الله تعالی وامر رسوله علیه السلام
بمثل ما احتج به علی معروض الترجمة من حدیث ابی هریرة والیهود تعلم قد علمت راوین لامر فی غرضه علیهم فبانی فی تعلیمهم قال

اريد باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم وانه وسطا وما امر النبي صلعم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم ففي هذا الباب الامر
بالجماعة كالامر بالاعتصام بالكتاب والسنة لقيام الدليل على ان توفيق الله تعالى ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
والسلام محققة الاجماع وتحذير ما عن مخالفته فقوله تعالى ومن يشاق الرسول الآية وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
الايمان قائمتان على ان الامة لا يجتمع بقيتها على ضلال ولا يجوز ان يكون اجماعهم حجة الا اذا جمعهم عصر ما على ان
ان عدالة كذلك لا يفيد شيئا لان الحكم لا يعم الا بعد التعارض جميعها فعلم انه انما اراد اهل الحل والعقد باب
اذا اجتهد العامل او الحاكم فخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود وجه دخول الحديث في كتاب الاعتصام ظاهر
فائدة سبب هذا الترجمة ان البخاري سمع اسحاق بن الحارث فقال انه سمع ابا سلمة الاعرج الذي كيف يلتقطان
اي شيء تعرف واذا استهلت وسهل اذا استهل غيث وانوء سعدي هو من اولاد سعد بن بكر السلمي حليف بني عدي
من النجار والذي بعثه رسول الله صلعم بخيبر فخرص عليهم باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ
الاجتهاد واذا استفرغ وسع طاقته العالم في طلب حكم الحادثة والحديث حجة لمن قال ان المصيب واحد وهي مسئلة خلافية
لوحيد الرسل واختلف الرواية في ذلك عن ائمة الفتوى لمالك روايتان في ابي حنيفة والمعلوم ان المجتهد والمفتي
والا فلا يدخل في هذا الحديث باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلعم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم
من مشاهد النبي صلعم وامور الاسلام هذا الباب يرد به على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا ان الكلام عليه والفضل
الصلوة والسلام وسنته منقولة عنه بل تواتروا به الا قليل الى العمل بما ينقل تواتر وقولهم في غاية الجهل بالسنن والآثار
فقد صحت الآثار التي بلغت عدد بعضهم ان من بعض ونقل في الشرح حديث ذلك والعقد الاجماع يجب
الاحاد وطلب على اليقين كان مستطيعا راد اكمنه ذلك في خبر الواحد وقد قضى بعمر في ما قضى باب من رأى
ترك النكير من النبي صلعم حجة لان غير الرسول لا خلاف بين العلماء ان ترك النكير من ان رفع حجة وسنة ويلزم

امته العمل بها فان اعترض بقول مسلم لعل ان يكون هو فلن يسبق الحديث فهذا يدل على شكه فالجواب انه
يمكن ان يكون هذا الشك منه كان متقدما ثم تبين غير انه الدجال ثم اعلم ان الدجال يحتمل انه وان
خرج منه مخرج الشك فقد يزاد به اليقين كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علم انه لم يشرك ويحتمل
ان يكون الشك في انه الرجال الذي يقتله المسيح ولم يقع الشك انه احد الرجالين الذين اعدان يدع
من ثلثين بين يدي الساعة باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة فيه جواز القياس
والاستدلال وموضع الاستدلال على ان في الجمر اجرا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فعلى انه
عبده وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام الآية على عمومها وموضع الاستدلال في باقي الاحاديث ظاهر باب
قول النبي صلعم لات لو اهل الكتاب عن شيء فورد وقال ابو اليمان كانه اخذه عنه البخاري عرضا و
مذاكرة فورد لات لو اهل الكتاب عن شيء قال المهلب انما هو في الشرائع لات لو عن شرعهم فالاولى
فيه من شرعنا يعمل به لان شرعنا مكيف بنفيه والمالوف عندنا نفي النظر والاستدلال فالعموم
منا الشرع واما سوالهم عن الاخبار المصدقة شرعنا وما جاء به نبينا من الاخبار عن الامم الخوالي فلم يدع عنه
وفورتهم فاسكوا الذين يعرفون الكتاب من قبلك لا ليورث النبي عن سوالهم لانهم لم يكونوا كما ولا مرتابا
او قال اهل التاويل الكتاب لم والمراد غيره من الشكال ويكون المراد سوال من امن من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام
وكعب الاحبار باب نهي النبي صلعم عن التحريم الا ما يعرف اباحته وكذا امره اختلف العلماء في هذا الباب
فالجمهور على ان النهي للتحريم وعلى ان الامر للوجوب باب التوحيد والرد على المبتدعة وغيرهم باب
ما جاء في دعاء النبي صلعم امته الى توحيد الله تعالى وجه ذكر الاحاديث التي اوردها هنا ما اشتملت عليه من التوحيد
وكذا اورد كل من هو اصلا استدلالها على توحيد الله تعالى وتضمنت ترجمة الباب ان الناس يقسم فعله الرد على

الجهمية في قولهم ان قولهم عن ذلك لان الجسم موضع للتركيب والمجتمع وذلك محال عليه تعالى ان الجسم لا ينفك
عن الاعراض المتعاقبة عليه الدارسة قبلها عليه على حدها متعارضها عند محيي اضدادها وما لم ينفك عن
الحدثان منها وقد قال الدليل على قدم فضيل كونه جسما ﴿ باب قول الله عز وجل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وهي صفة من صفات ذاته لا صفات
افعاله ومن صفات ذاته اليم الغضب والسخط والمراد برحمته تعالى ارادته ليقع من سبق علمه وتبين على
افعاله وسماها رحمة والمراد بغضبه وسخطه ارادته لامرار من سبق في علمه انه نفره وعقابه على ذنوبه فسماها غضبا
وسخطا ووصف نفسه بانه راحم ورحيم ورحمن وغاضب وساخط بمعنى انه مريد لذلك واما الرحمة التي
جعلها الله في قلوب عباده ميتا احمولين بها في من صفات افعاله وهي رقة على المرحوم وارادة ان يوصف
بذلك ﴿ باب قول الله ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين الرزاق متضمن لصفة الرزق والرزاق
فعل من افعاله لم يزل موصوفا بمعناه ازلا سير زق اذا خلق المرزوقين ﴿ باب عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا ان الله عنده علم الساعة واثر العلم بالشيء لا يحتمل من انثى ولا تضع الا بعلمه اليه يرد علم الساعة
وعرضه اثبات علم الله تعالى صفة لذاته اذ العلم حقيقة في كون العالم عالما بالعلم او من المحال كون العالم عالما له
خلاف القدرة يدفع نص الله تعالى على اثبات علم بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وبقوله اثر يراد بالعلم وغيرها
من الآيات وتضمن هذا الباب الرد على من زعم من المتكلمين ومن قال بقوله ان علم الله محدث وانه لا يعلم الشيء قبل
وجوده وقد نبه الله تعالى على هذا بقوله ان الله عنده علم الساعة الآية وجميع الآيات الواردة في ذلك
واخرها ان ربنا يمثل ذلك في حديث ابن عمرو عائشة فلا يلتفت الى من يرد نصوص الكتاب والسنة
﴿ باب قول السلام المؤمن عرضه اثبات كون السلام من اسمائه ومعناه السالم من العيوب والنقائص

والآفات الدالة على حدوث من وجدت به متضمن لمعنى السلامة من ذلك كله والمؤمن المصدق
اي صدق نفسه وانبيائه ﴿ باب قول الله تعالى ملك الناس هو داخل في معنى ما امرهم به ان يدعو من قولهم القتيات
للسيد يريد الملك للسيد فكانه اذا امرهم به من حيث امر الله تعالى باعتراف بذلك بقوله قل يا محمد اعوذ برب الناس
ملك الناس ﴿ باب قول الله تعالى سبحان ربك رب العزة والله العزة ولرسوله العزيز متضمن للعزة ويجوز
ان يكون صفة ذات بمعنى القدرة وان يكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته ولهذا اصح اضافته برب الباء والمرتبة
مخلوق والعزة التي هي صفة الله غير مخلوقة فخلف بها دون الاولى ﴿ باب وكان الله سميعا بصيرا غرضه
الرد على من يقول ان معنى سميع بصير عليم لا غير لان كونه كذلك لوجب لله تعالى والاعمى الاصم الذي لا يعلم
ان للاصوات نغمات ولا يدرك المعاني في العالم اصواتا ولا يسمعها متضمن الرد على من انكر ان الله تعالى
يسمع كما هو مذهب اهل السنة والحق ﴿ باب قل هو القادر متضمن للقدرة وفيه الرد على من انكر ان الله تعالى
صفة ذات هي قدرة ﴿ باب مقلب القلوب هو صفة فعل مثل مهلك الكافرين قاهر الجبابرة وغير ذلك
من صفات الافعال ﴿ باب قول النبي صلعم ان لله تسعة وتسعين اسما الا واحدا من احصاها دخل الجنة يجوز ان
يكون المعنى من احصاها عدها وحفظها وعلما بمكانها على من معانيها المستفاد ومنها علم الصفات التي يفيد
بها الانسان تحت صفات العالم اثبات علم الله لم يزل موصوفا به وكذلك كل صفاته ويحتمل ان يكون المراد العمل
بالاسماء والتعبد بها وقول ان لله تسعة وتسعين اسما اي تسمية فالمراد بالاسم هنا التسمية ﴿ باب السؤال
باسماء الله تعالى والاستعاذة بها غرضه ان يثبت ان الاسم هو المسمى كما ذهب اليه اهل السنة والقدرية
يزعم ان كلامه محدث فمن ضعف نفسه باسماء محدثة وسماها نفسها وهذا بين الفساد فان الله لا يامر بتعبيد غيره
وهي الرحمة مع قولهم ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فامر بعبادته بها ووصفها بالحسنى يقتضي لفهم

بالوجود اولى منه بالعدم فلما ثبت استحالة ذلك تاولنا ما خالف ظاهره على معنى يتفق به سبحانه وتعالى

باب قول الله عز وجل هو الخالق البارئ المصور الخالق البديع والمنشئ الاعيان المخلوقات فلم يزل الله

سبحانه خالقا وبارئا على معنى انه خلق الخلق في ازل لا في استقبال قدم الخلق والخلق بكون بمعنى

المخلوق وهذا بديع مشاركة فيه قال تعالى وخلق من الطين اى يصور لا يخترع فائدة قال رجاء بن حيوة

في ابن عمر ان كنت اما تامل الارض باب قول الله عز وجل لما خلقت بيدي

عرض الاستدلال من قوله تعالى لما خلقت بيدي وساترا هذا في باب على اثبات يدين لله تعالى

هما صفتان من صفات ذاته بخلاف قول المجسمة المثبتة انهما جارحتان وخلاف

قول القدرية المثبتة النعمة فالصفات ذاته وهما يدل على انه لا يجوز ان يقال ان الله تعالى لا يمس

بشيء من خلقه الا بما خلق بيديه فاخبر انه خص آدم بما خلق بيديه وهي ان خلقه بيده ولو

كانت القدرة التي خلق بها آدم فيها ابليس لم يكن لآدم عليه زيادة ولا يجوز ان يكون الله تعالى

يخص الا باستحقاق على خلق المخلوق لان النعم مخلوقة كلها واذا استحال كونها جارحتين ثبت انهما

ثبت انهما صفتان كما لا يدي والجوارح المعروفة عندنا اختص آدم بان خلقه بهما من بين سائر خلقه

وقد ذكرنا في باب على اثبات شفاعة سيدنا رسول الله صلعم لاهل الكبائر من امته خلافا لمن انكرها من

المعتزلة والقدرية والخوارج وهذا الكتاب على غاية للقصد والقوة فنقاه المسلمون بالقبول الى ان ضربت

اهل العناد والمردة من الرسول والابارض ضرب الشفاعة احاديث الوعيد فخرجن قتل نفسه بحديدة

فحديدته في جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا لا نريد بما تمهيد لطويل لانه لا يقتضي التائب كما يقتضيه عفو الكافرين

فقسم الدليل على انه يخرج من النار من في قلبه ايمان قد يحمل فيكون على من خرج مستدلا باب قول النبي صلعم لا شخص

لاشخص اعرض من الساجت الامة على ان السد تعبير لا يجوز ان يوصف بانه شخص حتى الجسم منعت من ذلك مع
قولهم بالجسم قال الطيبي رحمه الله ويحتمل ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي وقال ابن فورك
لفظة الشخص غريبة من طريق السند المذكور فان صح فيه زيادة في الحديث الاخر وقوله الا اصله يعني السند السابق
لفظة الشخص موضع احد باب قوله ثم قال اي شئ اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم ودل على
نفي الاشياء بقوله ثم ليس كمثله شئ رد على من زعم من اهل البدع لا يجوز ان يسمى الله شيئا
بوقول الناس ونحوه قوله وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم عرف باثبات حدوث العرش
لانه نعته ووصفه بانه من جملة مخلوقاته وقوله ثم وهو رب العرش العظيم فوصفه عبده وعلى الوجه بالصلوة والسلام
بانه رب العالمين فهما يسمى فاخبر تعالى عن اربعة اخذ بقائمة من قوائم العرش خلافا لما تقوله الغلاة
ان العرش هو الصانع الخالق وما الاستواء فاختلف في معناه فقالت المعتزلة ازيمعنى القهر والاستيلاء وانشدوا
بقول الشاعر قد استوى بشر على العراق بمعنى قهر وغلب وهو قول باطل لانه لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله
ثم استوى يقتضي استفتاح هذا الوصف او استحداثه بعد ان لم يكن واختلف من سوى المعتزلة في العبارة
فمنهم من ارتفع عن الاستقرار فقال قاعد مستقر فنفوا عنه لان الاستقرار من صفات الاجسام واما تاويل
ارتفع فهو مرغوب عنه لما في ظاهره من ايهام من سفل الاعلو وذلك لا يليق بالله عز وجل واما تاويل علا عليه
صحيح وهو مذهب اهل السنة كما قال ابن عطاء الحق قال للفرق بين علا وارتفع ان الله وصف نفسه بالعلو لقوله
سبحانه وتعالى تنزه عما يشركون فوصف نفسه بالتعالي والتعالي من صفات الذات ولم يصف نفسه بالارتفاع
ثم اختلف اهل السنة هل الاستواء صفة ذات او صفة فعل فمن قال بمعنى علا اجعله صفة ذات لان الله لم
يزل مستويا بمعنى انه لم يزل عاليا ومن قال ان صفة فعل قال ان الله تعالى فعلا سمى استواءه على عرشه لان ذلك

ذلك الفعل فلم يزد بذلك الا استحداث تسمية الحوادث به فائدة في حديث عمران بن حصين السؤال عن مبادي الاشياء
والجواب عنها العالم عما اتى اليه علم فيها او كان سببا للايمان ولم يحسن على السائل السام تنكت والا فلا تحسن
يرجوه وتهاب باب قوله عز وجل تعرج الملائكة والروح اليه وقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب عضد الجهمية
المجبرة في تعلقها بظاهر هاتين الاياتين واحاديث الباب من هذا المعنى وقد قامت الدلائل الواضحة على ان الصاعد
من السبب جسم والمحتاج الى المكان يحل ويسير فيه لانه تعالى قد كان ولا مكان وهو على ما كان ثم خلق المكان فحال
كونه غنيا عن المكان قبل خلقه اياه ثم يحتاج اليه بعد خلقه لهذا مستحيل واضافة المعارج اليه فضل وقد كان ولا
فعل موجود وقد قال ابن عباس في قوله ذي المعارج هو بمعنى ذي العلو والعلو وصف الكلم الطيب بالصعود
اليه مجاز والتاويل على ان العالم عن ذي العرش لا يصح ان يعقل فيجب صرف الصعود الى الملك الصاعدين باب
قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة استدل البخاري بالاية وبما حاديث الباب على ان المؤمنين
يرون ربهم في جنات النعيم وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وجمهور الامة جواز ذلك وسنتكلم على ذلك الخوارج و
المعتزلة وبعض المرجئة وقد يتعلق المسلمون بهذه الاحاديث بالقبول من عمر الصحابة وان ابن عباس الى وقت
صدوف الماردتين الشكين لما واجتمع بين نقاهما من انها يوجب كون المرئي محدثا فنفوا ذلك لتعليم الدلائل
الواضحة على ان الله تعالى موجود والرؤية فرع لما في تعلقها بالمرئي من تمام العلم في تعلقها بالمعلوم فكان العلم الواجب
ذلك كذلك الى رؤيته فائدة وقال الحجاج بن منهال كنا عنده وذاكرة وقد قال ابو جعفر بن احمد ذا عرض
مناظرة فيجب ان يعجل في زعمهم الخوارج جاء في بعض الاخبار انها تنزع ولا يبقى منها احد يكون هذا باب
ما جاء في قول الله عز وجل ان رحمت الله قريب من المحسنين الرحمة قسمان ان صفة ذات وصفة فعل
فالاول يراد بها الى ارادة تعم ارادته الاطاعة من عباده وصفة فعل هي نعمة الله على عباده وقد تقسم وتزول

المطروشبهاب قول الله ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا تقدم قول الاشعري و
ابن فورك ان الاصح يجوز ان يكون صفة ذات الله تعالى خارجة ويجوز ان يكون صفة خلق لزم ان
بعض ملائكة يكونوا حمل الخلائق ويعدم بذلك من غير حاجة اليهم في حمل الباري تعالى يمسكهم ويمسك ما يحملونه
بقدرته تعالى باب ما جاء في خلق السموات والارض وغيرها من الخلائق وهو فعل الرب تعالى وامره
غير مخلوق تعالى الله وصفاته وكلامه وتكوينه فهو مفعول مخلوق يكون بأمره في هذا الباب ان الخبر
ان السموات والارض وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام الدليل المعروف بها وقام البرهان العقلي والنقلي على ان لا
خالق غير الله وبطل قول من يقول ان الطبائع خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان
النور والظلمة خالقان وان العرش هو الخالق لقيام الدليل على حدوثها وافتقارها الى محدث ووجب
ان يكون الخالق مخالفا لمخلوقاته لاستحالة قيام الحوادث به تعالى الله عما يصفون من يقوم
به وزعم ان يكون من سواه مخلوقا يوجب العقل باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
معنى هذا الباب اثبات الله تعالى متكلما وذا الكلام خلافا للمعتزلة ووجه مناكرة حديث ابن عباس لترجمته
هو ان الذي ينزل به هو كلام الله تعالى ووجه ذلك قول في حديث ابن مسعود وقل الروح من امر ربي
جريان الروح على من صفة تعالى خلقه بقول كن وكن الكلام الذي هو امره الذي لم يزل ولا يزال والحق اهل
الحق ان كلام الله تعالى كلام نفسي واختلف هل هو امر نفسي ونهي نفسي وخبر نفسي وهل هو قائم في الازل امرونهي
فقال الشيخ ابو الحسن هو امر نفسي ونهي نفسي وهو قائم في الازل امرونهي فقال القاضي وغيره انه امر ونهي
للافهام وان الكلام واحد والامر منه هو النهي وهو الخبر والخبر هو الامر والنهي فافهم رحمك الله العظيم بانه امر كان
امرا وانه نهي كان نهيا فخالف هذا لا يكون امرا ولا نهيا في الازل باب قول الله عز وجل

عز وجل انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون الآية كذا وقع في الاصول والتلاوة انما تؤتى بدل
امره وفي بعض نسخه وغرضه الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق والرد ان
يقول ان الامر هو قوله للشيء اذا اراد ان يقول له كن فيكون بأمره وان امره وقوله في معنى واحد
وذلك غير مخلوق وانما سمي بقول كن على التحقيق ان الامر غير المخلوق يقوم الا بالخلق والامر فنفصل بهذا
بالجواب كذا قال ابن عيينة وهو قول جميع اهل السنة وزعمت المعتزلة ان صفة تعالى بالامر والقول في
هذه الآية مجاز واتساع على نحو قول العرب امتلأ الحوض وقال قطني وقولهم فاسد لانه عدول عن ظاهر الآية
وحملها على حقيقتها واغا وجب حمل الآية على ظاهرها وحقيقتها لبيان كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل ان يكون متكلما
باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية معنى هذا الباب اثبات الكلام لله تعالى وصفه
صفة ذاته وانه لم يزل متكلما ولا يزال فمعنى الباب الذي تعبد والله تعالى قد وصف الله تعالى بانه كلمات غير متناهية
واصفا لا تجري ولا تنقسم وكذلك لا تعرف بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية وجميع اللغات التي
انزلها الله تعالى جميع انبيائه وجميع عبارات من كلام القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلمات مخلوقة
لنفدت كما ينفد البحار والاقلام ولو كان الكلمات متكلما وخالق البحار والاشجار جميع المخلوقات باب
قوله تعالى ولكن حق القول مني لاملأن جهنم الآية معنى الباب اثبات المشيئة والارادة لله تعالى وان مشيئته رحمته وغضبه وسخطه وكراهيته
كل ذلك بمعنى واحد وسماه مترادفة وهي راجعة كلها الى معنى الارادة كما يسمى الشيء الواحد باسماء كثيرة والارادة
صفة من صفات ذاته خلافا لمن يقول من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف افعاله وقولهم فاسد بالبراهين
الواضحة باب قول عز وجل ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهي العلي الكبير استدل البخاري بقولهم ماذا قال ربكم على ان قوله قديم قائم بذاته صفة

من صفاته لم يزل موجودا ولا يزال وذاته لا تشبه كلام المخلوقين وليس هي حروف خلقا فاستمرت التي نعت كلام الله وقالت
ان كلامه كتابته عن الفعل والتكوين باب كلام الرب عز وجل مع جبرئيل وسيد الملائكة هذا الباب وما قبله جميعا في
اثبات كلام الله واسماعه اياه جبرئيل والملائكة يسمعون عز وجل ذلك الكلام القديم القائم بذاته التي لا تشبه كلام المخلوقين اذ
ليس بحروف ولا تقطيع ثم وليس يشترطان يكون بلسان وشفتين والات وحقيقة ان يكون مسموعا مفهوما ولا
بالباري ان يتصفا في كلامه بالجوارح والادوات فمن قال لم اشبه كلامنا الا بادوات الرب تعالى فقد اكفر على
حكم المخلوقين وخالف قول الله عز وجل ليس كمثله شيء باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به الآية
في الآية المذكورة انزلان القرآن مخلوق لانه كلام قديم قائم بذاته ولا يجوز ان يكون صفة ذات القديم الا قديما
بالانزال افهام عباده المكلفين معنى كتابته وفرائضه التي افترضها عليهم وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة التي
يجوز عليها الحركة والانتقال من كلام الى مكان لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق والافعال التي يجري بها عن الاجسام كالحركة
والانتقال من الاماكنة يستحيل على الله تعالى وعلى كلامه وجميع صفاته باب قول عز وجل يريدون ان يبدلوا كلام الله عز وجل
في هذا الباب كالعرض في الابواب التي قبلها من اثبات كلام الله تعالى وقد دللنا على انه صفة قائمة لا تصح مفارقتها لذاته لم
يزل متكلما ولا يزال كذلك وامانور عليه الصلوة والسلام فخارج من الخلق وناتج عنه كما ظاهره يقتضي صدور القول
يجب حمله على معنى اضافة امره الذي لم يزل به متكلما وقادرا ويحتمل ان يكون امر ملكا من الملائكة يقول هذا القول
عنه واضافته اليه لذلك قول الملك صادر عن امره تعالى ويدل على صحة رواية من روى في حديث الشفاعة فاستأذن
على ربي فيؤذن لي فاخر ساجدا فاقول ارفع رأسك يا محمد وقل يسمع وسل تعطه فان هذه الرواية في الباب بعينه شاهدة
كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم وقد قدمنا اثبات كلام الله عز وجل مع الملائكة المشاهدة لذلك
في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيمة بخلاف ما رجعهم اليه في الدنيا بحجته الاقناعية عن رؤيته فيها فوقع في الاخرة

الحجاب عن البصائر وتكليمهم على حال الف سنة وقولهم فاذا كان يوم القيمة سمعت فاقول
بدليل دخول الجنة فيه كلام الانبياء ومعه الكلام هو وقوله وقولهم ثم اقول الجنة من كان في قلبه ادنى شيء كذا هو في
الاصول وغيره ابن البيان الى وجاه الي رسوله صدارا ولا قولهم ثم نقول ادخل الجنة قال وردد ياه بالنون وكلم
من رواه بالياء قال فان كان روى بالياء فيكون الحديث مطابقا للتبويب اي ثم نقول السيد باب حكم السيد
تكليما استدل البخاري على اثبات كلام الله تعالى وتبيانه متكلما بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واجمع اهل السنة
على ان السيد عز وجل كلم موسى بلا واسطة ولا ترجمان ولا رفيع معنى ان كلامه وسماعه اياه والكلام حاليح سماعه
باب كلام الله تعالى مع اهل الجنة قد تقدم اثبات كلام الرب جل جلاله مع الانبياء ومع الملائكة وفي
هذا الباب اثبات كلامه تعالى مع اهل الجنة باب ذكر الله بالامر

باب قول الله عز وجل

فلا تخلق الله اراد اغراضه في هذا الباب اثبات الافعال كما ان الله عز وجل من المخلوقين جزاءات او سر افي
ارض عز وجل خلق وفعلا كسب شيء الى غير الله فيكون سرقا او غدارا او ما اشبه ذلك في تشبيه الفعل لله وفي تشبيه عباده
على ذلك بعد قولهم فلا تخلقوا الله اندادا وانتم تعلمون ان الخالق لكم ولافعالكم وقولهم وما تعملون من خلق افعال العباد و
اكتسابهم وقد علمت ما ذهب اليه البخاري في مصنف سماه كتاب خلق افعال العباد والرد على الجهمية وهو مذهب الاشعري ان العباد لهم
كسب في افعالهم وانهم لا محدثون ولا مخترعون ومذهب المعتزلة ان العباد يخلقون افعالهم بحسب قصدهم وارادتهم ومذهب
الجبرية قالت العبد مكره على الفعل مجبر عليه باب قولهم وما تشاؤن الا ان يشاء الله عليكم وسمعكم ولا ابصاركم الا

جهروكم وكن ظننتم ان السر لا يعلم كيف تبرا تعلمون وتخصر اثبات السمع للسر تم والعلم باثبات الكلام له في هذه الاية
من باب الاولى في الابواب المتقدمة وانت اثبت ان سمع واجب كونه ازليا سالم سمع وهو لا يوصف بحقيقة
هذه الصفة في ظواهر كتاب السر وسنن رسوله عليه الصلوة والسلام فوجب كون المخلوق الكلام وصاف من الخالق تعالى
وتقدس باب قولهم كل يوم هو في شان غرض البخاري اثبات الفرق بين وصف كلام السر بانه مخلوق و
وصفه بانه محدث فانه يرد وصفه بالحدوث اعتمادا على قولهم وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وهذا القول لبعض المعتزلة
وبعض اهل الظاهر وهو خطا من القول لان ذكر الموصوف في الاية بالاحداث ليس هو نفس كلام الله تعالى بل هو
الدليل على انه محدث او مخلوق ومنشاء ومخترعا لفاظ مترادفة على معنى واحد فلا يجوز وصف كلام الله بانه محدث
كما لا يجوز وصفه بانه مخلوق والذي في الاية هو الرسول عليه السلام لانه قد سماه الله تعالى ذكرا في قوله تعالى قد انزل الله
اليكم ذكرا رسولا فيكون المعنى ما ياتيهم من رسول ومحال ان يكون الذكر هنا وعاء رسول باب قول الله عز وجل
لا تحرك به لسانك لتعجل به وقول النبي صلعم حين ترك عليه الوحي فرض البخاري ان يترك ان يحرك لسانه ليسمع من
القرآن وان قراءة فلان وتحريك شفتيه وان نزعل به وكسب يوجر عليه وانما اضاف القراءة اليه تعالى فانها اقترانه
خاتم قراءة القاري للكلام الله على تحريك صنعه يوجر عليه السلام وقد تقدم عبده اضافة فعل صدر في غيره كما يقول
الامير الص صنيعه وهو عمل فلان منفعا عاما من غير فرق بين ما يشكل من كل فعل مما لا يليق به
فعل من الاعيان والتزلف الحي اليه وان ذلك انما هو مستحيل كقولهم وجه رب الحي مستحيلا
اليه وانما معناه وجهاء ورسول ربه فكما استحال عليه الحي كذلك استحالت عليه القراءة المعلومة
للناس كلهم وانما كان والله اعلم عن ذلك وعن سيد الخليفة في قول او عمل وقول وتحت شفتاه
في اي باب سمي ليس المراد ان شفتيه لسانه تحرك بذلك اذ محال تحرك في الامكان وجوده في الافواه وتعاقب

وتعاقب الحركات عليه باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور عرضه كعرض في الباب قبله
اثبات ان قراءة الانسان عمل له وانها يتصف بالجهر والاسرار وكان ابن يحيى الهروي قد انكر على البخاري في قوله
القراءة مخلوقة وروى ان كان يقول افعال العباد كلها مخلوقة لا يزيد على ذلك وقول البخاري رحمه الله في الوقف وعليه جمهور السلف و
الخلف والقديم هو الله تعالى اتمام باب ذات الصدور وقال الزبير كنتي بعد ان قرر ان البخاري يذهب الى ان التلاوة مخلوقة
قال وهذا وان كان بحسب التعبير لكنه لا يشرع اطلاقه لفظا وقال ابن النحوي مضى الباب باثبات العلم لله تعالى
صفة ذاتية لا يستوار علمه بالسر من القول كالجهر وقد بينه تعالى في اية اخرى فقال سواء منكم من اسر القول ومن
جهر به وفيه دليل ان اكتساب العبد من القول والفعل خلق لله لا بري قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به
انه عليم بذات الصدور ثم قال عقب ذلك الا يعلم من خلق فدل ان ممتدح بكونه عالما اسروه من قولهم
او اجهروا به انه خالق لذلك منهم وقوله تعالى من خلق في موضع رفع بعلم والمفعول محذوف تقديره الا يعلم الخالق
خلقه وفي ذلك على ان الله تعالى خالق من قولهم او يجهرون به كل من خلق الله تعالى وقال بعض اهل الحجاج من في
موضع نصب اسم للسرين والجاهرين ليخرج الكلام من عموم وبدفع عموم الخلق عن الله تعالى باب قول النبي
صلعم رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واطراف النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي فعلت
كما يفعل فبين ان فيما اوتيه بالكتاب هو غرضه كعرضه في الباب الذي قبله باب قول الله عز وجل يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته هذا الباب كالذي قبله وهو في معناه ومع الرسول
فعل من اغار وقول الزهري من الله الرسالة والى الرسول البلاغ وقول احمد الانبياء وجاء في تفسير
اي التلاوة وجميع المال باب قال خاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فبين في هذا
ان كل ما كتبه الله ان يامر به من صلوة او حج او جهاد وسائر شرائع الاسلام عمل لعباده

الخزانة العامة
الرباط

1811

آخر الخاتمة

fin